

مَجْمُوعَةُ الْفِتَاوَى

لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ

تَقِيِّ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ تَيْمِيَّةَ الْحَرَامِيِّ

المتوفى سنة ٧٢٨ هـ

اعْتَنَى بِهَا وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهَا

أَنُورُ الْبازِ

عَامِرُ الْجَزَارِ

المجلد السابع والثلاثون

الفهارس العامة



مَجْمُوعَةُ الْفَنَائِي

لِلشَّيْخِ الْإِسْلَامِ

تَقِيِّ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ تَيْمِيَّةَ الْحَرَّانِيِّ

جميع الحقوق محفوظة للناس

الطبعة الاولى : ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
الطبعة الثانية : ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م
الطبعة الثالثة : ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م


دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - ج. م. ع - المنصورة

الإدارة: ش الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب ص. ب. ٢٣٠

ت / ٢٢٥٦٢٣ فاكس ٢٢٦٠٩٧٤ / ٥٠ / ١٧٠٥٦٥٨ / ١٠

E-MAIL:darelwafa@HOTMAIL.COM

WWW.EL-WAFAA.COM



الفهرس العام

لـ «مقدمة فى أصول التفسير

وعلوم القرآن»

إيحاء الرسول أنواع

* منه نزول الملك على الرسول، تارة يكون في الباطن بصوت مثل صلصلة الجرس، ومنه ما يكون متمثلاً بصورة رجل يكلمه ٢١٤، ج٢١٥ ج١٢.

أسماء القرآن

* القرآن في الأصل مصدر قرأ قرآنا، ويسمى المقروء نفسه قرآنا ٨ ج١٣.

المراد بالقرآن نفس الكلام لا يراد به التكلم بالكلام الذي هو مسمى المصدر ٢٤، ٢٥ ج١٧.

* من أسماء القرآن: الفرقان، الهدى، الشفاء، الكتاب ١١ - ١٣، ١٥١، ١٧٩، ج١٣، ٧ ج١٤.

* من أوصاف القرآن: يقص وينطق ويحكم ويفتى ويشر ويهدى ٧ ج١٤.

* كل اسم من أسماء القرآن يدل على صفة له، وكل وصف يدل على معنى ٩، ١٧٨، ١٧٩، ج١٣.

* سمى فرقانا؛ لأن الله فرق به بين الخالق والمخلوق، وبين أهل الحق وأهل الباطل، وبين أهل الإيمان والسنة وأهل النفاق والبدعة ٨ - ٣٧ ج١٣.

* عظمة القرآن وإعجازه ١٨، ١٩ ج١٣.

جمع علم المائة كتاب المنزلة في أربعة، وجمع علم الأربعة في القرآن. المائة ١٠، ١١ ج٤، ١١٧ ج١٦.

* في القرآن تفصيل كل شيء ٧١، ٧٢ ج٤.

* إيحاء الله ثلاث درجات ٢٥، ٧٣، ٧٩، ١٢٣ ج٢، ٢٤٢-٢٤٤ ج٤.

* الوحي: هو الإعلام السريع الخفى، منه ما يكون في نفس الإنسان يقظة أو مناما من غير أن يسمع صوت ملك، هذا يشترك فيه الأنبياء وغيرهم، وهو أحد أقسام التكليم. هذه الدرجة هي التي أدركتها عقول الإلهيين من فلاسفة الإسلام ومن تكلم في التصوف على طريقتهم ٢١٣ ج١٢.

* الفرق بين الإلهام المحمود وبين الوسوسة المذمومة، الوحي بإرسال الرسول كما أرسل الملائكة للأنبياء وهو غير الأول. من غلط هنا، التكليم من وراء حجاب وهو مختص ببعض الرسل، غلظت الكلاية ٢٨٨ ج١٧.

* بين الوحي والتكليم في كتاب الله - عموم وخصوص ٧٣، ٧٩، ١٦٢، ٢١٥، ٢١٧ ج١٢.

* ما يروى الرسول عن ربه من كلامه قاله راويا حاكيا عنه ٩٩ ج١٢.

* السنة تنزل عليه بالوحي، كما ينزل القرآن لكن لا تتلى كما يتلى ١٩٤، ١٩٥ ج١٣، ٩٢ ج١٦.

* «ألا وإني أوتيت الكتاب ومثله معه» «ألا وإنه مثل القرآن أو أكثر» ٣٣، ٣٤ ج٧.

* من قال: إنه ألقى إلى جبريل المعاني، فقوله يستلزم أن يكون جبريل ألهمه إلهاما، الإلهام يكون لأحد المؤمنين ٧٨ ج١٢.

* كلام الله بعضه أفضل من بعض ٩ - ٢٩، ٤٣-٤٥ ج١٧.

* أوائل السور وغيرها إلا نصفها، وهو أشرف
أجناس الحروف، والنصف الآخر لا يوجد إلا
فى ضمن الأسماء والأفعال أو حروف المعانى
٢٤٠، ٢٤١ ج ١٢ .

* وقوة اللفظ لقوة المعنى والضم أقوى من الكسر
والكسر أقوى من الفتح ٢٩٦، ٢٩٧ ج ١٦ .

* المحجوبون عن فهم القرآن أكثر الناس: إما
بالوسوسة فى خروج حروفه، ومراعاة النغم
وتحسين الصوت، أو صرف الذهن إلى حكاية
أقوال الناس ونتائج أفكارهم، أو تأويل القرآن
على قول من قلده دينه أو مذهبه، وكذلك من ظنه
غير كاف فى التوحيد والصفات ٣٦ ج ١٦ .

* المعتصمون بالقرآن - علما وحالا - خاصة
الامة. المنحرفون عنه أربع طوائف الأولى:
قوم تركوا العلم منه والنظر فيه... إلى كلام
الصابئة أو اليهود أو ما تولد من ذلك أو
جانس له، الثانية: أقاموا حروفه وتلوه من
غير فقه فيه، ولا معرفة للمقالات التى توافقه
أو تخالفه ووجه بيانه لمسائلها ودلائلها،
الثالثة: تركوا استماع القلوب له والنفع به
وتحرك القلب عن محركاته... إلى سماع
شعر أو ملاحى، الرابعة: قوم يصوتون به
ويسمعون قراءته من غير تحرك عنه ولا وجد
فيه ولا ذوق لمعانيه ١٧٩، ١٨٠ ج ١٣،
١٩٢، ١٩٣ ج ١٧ .

* وقوع العداوة بين هذه الطوائف ٢٠٣ ج ١٣ .

* موضوع أصول التفسير، والدافع للمؤلف إلى
كتابة مقدمة فيه ١٧٦، ١٧٧ ج ١٣ .

* الأصول، والأصل لغة ٨٥، ٨٦ ج ١٣ .

* التفسير والترجمة ثلاث طبقات: الأولى:
ترجمة اللفظ بلفظ مرادف، الثانية: ترجمة
المعنى وبيانه بأن... الثالثة: بيان صحة ذلك

* القرآن معجزة فى نفسه لا يقدر الخلاق أن
يأتوا بمثله، ما احتوى عليه القرآن من العلوم،
ونسبة علم العلماء والناس إليه. السبب فى أن
هذه الأمة لم تحتج إلى كتاب غيره ولا رسول
آخر ٢٩٦، ٢٩٧ ج ١٦، ٢٨، ٢٩ ج ١٧ .

* ما ذكره من أن السورة القصيرة لا إعجاز فيها
مما ينزعه فيه أكثر العلماء، بل ونازعه
الأصحاب فى الآية والآيتين ٢٦١، ٢٦٢، ج
٢٠، ٢٧، ٢٨ ج ٣٣ .

* الذين يتكلمون فى علم البيان وإعجاز القرآن
يتكلمون فى مثل أنواع الأمثال اللغوية فى
القرآن فقط ٤٢ ج ١٤ .

* من أسباب إعجاز القرآن أنه لا ترادف فى
ألفاظه وحروفه. مما ظن أنه مترادف وليس
كذلك ١٨٢، ١٨٤ ج ١٣ .

* فى القرآن من الألفاظ والمعانى خصائص
عظيمة ٦٨ ج ٤ .

* مما اختص به القرآن أنه ليس فيه تكرار للفظ
بعينه عقب الأول ٢٩٦، ٢٩٧ ج ١٦ .

* وأنه لا يخالف بين الألفاظ إلا لاختلاف
المعانى ٣٠٤ ج ١٦ .

* ولا يعطف لمجرد تغاير اللفظ ٢٩٦، ٢٩٧
ج ١٦ .

المغايرة على مراتب ١١٠، ١١٥، ١٢٧،
١٢٩، ٣٩٤ ج ٧، ٨٠ ج ١٦ .

من فوائد ١٠٤ ج ٢٠ .

* الأشفاع التى فى القرآن فى المدح أو الذم ٦١
ج ١٤ .

* ولا يذكر لفظا زائدا إلا لمعنى زائد، وإن كان
فى ضمن ذلك التوكيد ٢٩٦، ٢٩٧ ج ١٦ .

* ليس فى القرآن من حروف المعجم بالنسبة إلى

الصفات والقدر وغيرها - وأثبت طوائف ١٥٤
ج ١٣ .

* فالذين نفوا العلم بالتأويل أخطؤوا في معنى
التأويل الذى نفاه الله، وفى ظنهم أنه هو
المصطلح عليه عند المتأخرين، وتناقضوا
وأصابوا ٣٤، ٣٥ ج ٥، ٢٠١ -
٢٠٤ ج ١٣، ٢٢٢، ٢٢٣ ج ١٧ .

* والذين ادعوا التأويل أخطؤوا فى زعمهم أن
العلماء يعلمون التأويل الذى نفاه الله، وفى
دعواهم أن التأويل هو تأويلهم - الذى هو
تحريف الكلم عن مواضعه - وصاروا مراتب:
قرامطة، باطنية، صابئة فلاسفة، جهمية
ومعتزلة، ووافقهم بعض الأشعرية فى...
وأصابوا فى ٢٥ ج ٥، ٢٠١ - ٢٠٣ ج ١٣ .

* ابن الجوزى جعل التأويل رواية عن أحمد
واعتمدها فى تفسيره والمتواتر عنه يناقضها
١٣٩، ٢٣٨ ج ٥ .

* والغزالي زعم أن أحمد يقول به ١٩٦ - ١٩٨
ج ١٧ .

* التأويل فى لغة السلف له معنيان: الأول:
تفسير الكلام وبيان معناه، سواء وافق ظاهره
أو خالفه. فالتأويل والتفسير عند هؤلاء
متقاربا أو مترادفا، الثانى: فى لغة السلف -
وهو الثالث: من مسمى التأويل - هو نفس
المراد بالكلام: فإن كان طلبا فتأويله نفس
الفعل المطلوب، وإن كان خيرا فتأويله نفس
الشيء المخبر به، وهذا الثالث هو لغة
القرآن.. إلخ ١٩٨، ١٩٩ ج ١، ٢٠ - ٢٥ ج
٥، ٥٤، ١٦٦، ١٦٧ ج ١٣ .

* قول ابن عباس يجمع المعنيين ٢١٦ ج ١٧ .

* دفع التعاويض بين الوقف على ﴿إلا الله﴾
والوقف على ﴿فى العلم﴾ ٢٠١ ج ١٣ ،

بذكر الدليل والقياس. تسمية ابن عباس
ترجمان القرآن ٧١، ٧٢ ج ٤، ٤١ ج ٦،
٤٤ ج ١٤ .

* ترجمة القرآن بغير العربية لا تجوز عند عامة
أهل العلم؛ لأن لفظه مقصود. القول المروى
عن أبى حنيفة قيل: إنه رجع عنه ٣٢٣،
٣٢٤ ج ٦، ٢٧٠، ٢٧١ ج ٢١ .

* الأمة مأمورة بتبليغ القرآن لفظه ومعناه تبليغه
إلى العجم قد يحتاج إلى ترجمة فيترجم لهم
(معناه) بحسب الإمكان. أكثر المسلمين بل
المتسيبين إلى العلم منهم لا يقومون بترجمة
القرآن وتفسيره وبيان معناه ٧١، ٧٢ ج ٤ .

* لو قدر أنا ترجمنا القرآن ترجمة جائزة لم يقل
إنها قرآن ٣٢٤ ج ٦ .

* الألفاظ التى يترجم بها القرآن - من الألفاظ
الفارسية والتركية وغيرها - بين معانيها نوع
فوق ٤٠، ٤١ ج ٦ .

التأويل يراد به ثلاثة معان

* اشتقاقه ١٦٠ - ١٦٢ ج ١٧ .

* متقدمو المفسرين لا يفرقون بين لفظ التفسير
والتأويل بخلاف متأخريهم ١٩٨، ١٩٩ ج ١٧ .

* لفظ «التأويل» فيه اشتراك بين ما عناه الله فى
القرآن، وبين ما يطلقه طوائف من السلف،
وبين اصطلاح طوائف من المتأخرين ٢٠ - ٢٥
ج ٥، ١٤٨ - ١٥٢، ١٥٥ ج ١٣ .

* التأويل فى عرف المتأخرين من المتفقهة والمتكلمة
والمحدثنة والمتصوفة ونحوهم: صرف اللفظ
عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح
لدليل يقترن به، نفاه طوائف - فى مسائل

المحكم والمتشابه

* الإحكام يكون فى التنزيل فيقابلة ما يلقيه الشيطان، وفى إبقاء التنزيل عند من قابله بالنسخ، وفى التأويل والمعنى: فى مقابلة الآيات المتشابهات التى تحتل معنيين ٣٩، ٤٠ ج ٣، ١٤٦ - ١٥٢ ج ١٣.

* ووصف القرآن كله بأنه محكم، ووصف بعضه بأنه محكم وبعضه متشابه، ووصف كله بأنه متشابه، معنى ذلك. للمتشابه معنى ثالث وهو التشابه الإضافى ٣٩-٤١ ج ٣، ٧٨، ٧٩ ج ١٣، ١٦٩، ١٧٠ ج ١٧.

* الاشتباه يقع على من لم يرسخ فى علم الدلائل ١٦٩، ١٧٠ ج ١٦.

* الأقوال فى المتشابه عشرة كلها تدل على أنه يعرف معناه ٢٢٥ - ٢٣٠ ج ١٧.

* أقوال أهل اللغة فى المتشابه وتناقضها ٢٢١، ١٢٢ ج ١٧.

لامجاز

* أنكر طائفة أن يكون فى اللغة مجاز لا فى القرآن ولا فى غيره ٥١، ٥٢ ج ١٧.

* ما فى إطلاق المجاز من المفسد العقلية واللغوية والشرعية ٢٤٧ - ٢٤٩ ج ٢٠.

* تقسيم الكلام إلى حقيقة، ومجاز موجود فى كتب المعتزلة ٢٢١، ٢٢٢ ج ٢٠.

* حدث هذا الاصطلاح بعد القرون الثلاثة، من منع هذا التقسيم من العلماء الأكابر وأصحاب الأئمة ٥٩، ٦٠ ج ٧.

* قولهم بالمجاز فى كلام العرب دون القرآن ٢٦١

* تناقض ابن عقيل حيث رد على من يقول بنفى المجاز فى القرآن هنا، ونصر القول بنفى المجاز فى اللغة ٢٦٦ - ٢٦٨ ج ٢٠.

* غلط من قال: إن النزاع لفظى بين من أثبت المجاز وبين من نفاه، وسلم أن فى اللغة لفظا مستعمل فى غير ما وضع له بقريئة ٦١، ٦٢ ج ٧.

* مما ادعى فيه المجاز فى القرآن لفظ: «الذوق» و«الجوع» و«الخوف» و«المكر» و«الكيد» و«السخرية» ٢٥٢ - ٢٦٥ ج ٢٠.

* و«وأسأل القرية» ٧٥ - ٧٧ ج ٧.

* ما يراد بلفظ «الظاهر» عند من منع من أجزاء القرآن على ظاهره من المتأخرين ١٦، ١٧ ج ٦، ٢٠٤ ج ١٣.

أمثال القرآن

* يراد بالمثل النظير الذى يقاس عليه ويعتبر به ويراد به مجموع القياس ١١، ١٢ ج ١٣، ٢٩ ج ١٦.

* فائدة ضرب المثل: الاعتبار والقياس ٣٧ - ٤٠ ج ١٤، ٤٩، ٥٠ ج ٢٠.

* مدار ضرب المثل ٨٢، ٨٣ ج ١٠.

* ضرب المثل فى المعانى نوعان: الأمثال المعينة التى يقاس فيها الفرع بأصل موجود أو مقدر، وهى فى القرآن بضع وأربعون مثلا ٣٧، ٣٨ ج ١٤.

* وبعض المواضع يذكر الأصل المعتبر به من غير تصريح بذكر الفرع ٣٨ ج ١٤.

* الأمثال الكلية، وإن استشكل تسميتها أمثالا وقياسا - تارة تكون صفات وتارة أفيسة ٣٩

ج ١٤، ٢٩ ج ١٦ .

* ما لا بد أن يشتمل عليه المثل ٣٩، ٤٠ ج ١٤ .
جملة ما يضرب من الأمثال ستة عشر
إيضاحها ٣٩ - ٤١ ج ١٤ .

* غالب الأمثال المضروبة والأقيسة إنما يكون
الخفى فيها إحدى القضيتين، وتحذف القضية
الجلية، وكذلك ذكر النتيجة المقصودة بعد
المقدمتين، مثال ٤٠، ٤١ ج ١٤ .

* مدار ضرب المثل ونصب القياس على العموم
والخصوص والسلب والإيجاب ٤١، ٤٢ ج ١٤ .

* صيغة الاستفهام تدخل في القياس المضروب،
أكثر استفهامات القرآن أو كثير منها إنما هو
استفهام إنكار معناه: الذم والنهي إن كان
إنكارا شرعيا، أو النفي والسلب إن كان إنكار
وجود ووقوع، أمثلة ٤١، ٤٢ ج ١٤ .

* لا ينفي باستفهام الإنكار إلا ما ظهر بيانه أو
ادعى ظهور بيانه ٤٢، ٤٣ ج ١٤ .

* الأمثال المضروبة في القرآن منها ما يصرح فيه
بتسميته مثلا، ومنها ما لا يسمى بذلك،
الآيات في ذلك ٤٢ - ٤٤ ج ١٤ .

* الذى جاء به القرآن هو ضرب الأمثال من جهة
صحة المعنى ودلالته على الحكم ٤١، ٤٢
ج ١٤ .

* قد يعبر في اللغة بضرب المثل أو بالمثل
المضروب عن نوع من الألفاظ، فيستفاد منه
التعبير كما يستفاد من اللغة لكن لا يستفاد
منه الدليل على الحكم كأمثال القرآن، وهو أن
يكون الرجل قد قال كلمة منظومة أو منثورة
لسبب اقتضاه فشاعت في الاستعمال حتى
صار يعبر بها عن كل ما أشبه ذلك الأول،
وإن كان اللفظ في الأصل غير موضوع لها،

أمثله ٤١، ٤٢ ج ١٤ .

* تطلب هذا في القرآن من جنس تطلب الألفاظ
العرفية، وليس المراد بـ ﴿ولقد ضربنا للناس
في هذا القرآن من كل مثل﴾ ٤٢ ج ١٤ .

* هذه الأمثال اللغوية أنواع موجود في القرآن
منها أجناسها، وهى معلنة ببلاغة لفظه ونظمه
وبراعة بيانه اللفظى ٤٢ ج ١٤ .

* الذين يتكلمون فى علم البيان وإعجاز القرآن
يتكلمون فى مثل هذا، متى تصير الكلمة مثلا
٤٢، ٤٣ ج ١٤ .

* من أمثال القرآن لتقرير الربوبية والوحدانية فى
الإلهية والمعاد، والنبوة ﴿إن الذين
تدعون...﴾، ﴿ضرب لنا مثلا...﴾، ﴿وما
كان هذا القرآن أن يفترى...﴾ ١١، ١٣،
١٤ ج ١٣ .

* القرآن يبين الحق والصدق بالأدلة العقلية
البرهانية أيضا، ليس بيانه بمجرد الخبر، وهو
مشمول من الأدلة والبراهين على أحسنها
وأتمها بأحسن بيان ١٠ - ٢١ ج ٢، ٢٤٨
ج ١٤ .

* فى القرآن الحق والقياس البين الذى يبين بطلان
ما جاؤوا به من القياس ٧١، ٧٢ ج ١٤ .

* من محاجة من يدعى موافقة الشريعة للفلسفة
فى لفظ العقول والنفوس ٧٢، ٧٣ ج ١٤ .

* القصص ١٤، ٢١، ٢٢ ج ١٧ .

* القصص أمثال وهى أصول قياس واعتبار، ولا
يمكن تعديد ما يعتبر بها؛ لأن كل إنسان له
فى حالة منها نصيب ٣٨، ٣٩ ج ١٤ .

* ما فى القرآن من القصص أحسن من غيره ١٩
ج ١٧ .

* لفظ القصص يتناول ما قصه الأنبياء من آيات

الله وأخبار الأمم السالفة ٢٧ ج ١٧ .

* ليس فى قصص القرآن تكرار . بين فى كل موضع نوعا من الاعتبار والاستدلال غير النوع الآخر ٢٩٦ ، ٢٩٧ ج ١٦ ، ٩١ ، ٩٢ ج ١٩ .

* أعظم قصص الأنبياء قصة موسى وفرعون . الحكمة فى تشيئها ١٥ ، ١٦ ، ٢١ ، ٢٢ ج ١٧ .

* قصة نوح وإبراهيم وموسى وعيسى أعظم من قصة يوسف ٨٠ ج ١٥ ، ١٥ - ٢١ ج ١٧ .

* من فوائد قصص الأنبياء وغيرهم ١٠٣ ، ١٠٤ ج ١٥ .

* قصة ذى القرنين أحسن قصص الملوك ، وقصة أهل الكهف أحسن قصص أولياء الله فى تلك الفترة ١٦ ج ١٧ .

أقسام القرآن

* يقسم تعالى بنفسه تارة وبنفس المخلوقات - فاعلة أو غير فاعلة - تارة ، يقسم بالمخلوق ويفعله أو به دون فعله أو بفعله دونه ١٣٦ ، ١٣٧ ج ١٦ .

* إقسامه ببعض المخلوقات المشهودة دليل على أنها من أعظم آياته الدالة على قدرته وحكمته ووحدانيته ١٦٧ ، ١٦٨ ج ١٣ .

* القسم إما على جملة خبرية - وهو الغالب - أو على جملة طلبية ١٦٨ ج ١٣ .

* قد يراد بالقسم تحقيق المقسم عليه - إذا كان مما يحسن فيه ذلك - وقد يراد به محض القسم ١٦٨ ج ١٣ .

* الأمور المشهودة كالشمس والقمر ... يقسم بها لا عليها ١٦٨ ج ١٣ .

* قد يذكر جواب القسم - وهو الغالب - وقد

يحذف ١٦٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ج ١٣ .

* إذا اجتمع شرط وقسم ٢٨٥ ج ١٦ .

* الحكمة فى ذكر المقسم عليه ب «والصفات» «والذاريات» و «المرسلات» دون «النارعات» ١٧٠ ، ١٧١ ج ١٣ .

* من صنف فى المقدم والمؤخر فى القرآن ٨٩ ج ٣١ .

استمداد علم التفسير

* تعلم معانى القرآن هو المقصود الأول بتعلم حروفه ، وهو الذى يزيد الإيمان ٢١٧ ج ١٣ ، ٤٦ ، ٦٥ ج ١٥ .

* مكث الصحابة الزمن الطويل على تعلم الآيات والسور لأجل الفهم يدل عليه ستة أوجه ٧٢ ، ١٠١ ، ١٠٢ ج ٥ .

* النبى بين لأصحابه معانى القرآن كما بين لهم ألفاظه ، والصحابة بينوا ذلك للتابعين وقد يتكلمون فى بعض ذلك بالاستنباط والاستدلال ... إلخ ١٧٧ ، ١٧٨ ، ٢٠٧ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ج ١٣ .

* ومن التابعين من تلقى جميع التفسير عن الصحابة كمجاهد ١٧٧ ج ١٣ .

* من اعتمد على تفسير مجاهد من الأئمة ١٧٧ ج ١٣ .

* أحسن طرق التفسير: الأولى: أن تفسر القرآن بالقرآن فما أجمل فى مكان فسر فى موضع آخر ، وما اختصر فى مكان بسيط فى موضع آخر ١٩٤ ، ١٩٥ ج ١٣ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ج ١٦ .

* من تفسيره بالقرآن ٢٥٧ - ٢٦٠ ج ١٥ .

* الثانية: إن أعيانك ذلك فبالسنة فإنها شارحة

برأيه ولا ذوقه ولا معقولة ولا قياسه ولا
وجده، بخلاف من بعدهم ١٨ - ٣٧ ج ١٣ .

* الأحاديث الإسرائيلية تذكر للاستشهاد لا
للاعتقاد وهي ثلاثة أقسام ٢٣٨ ج١، ٦٧،
٦٨ ج٤، ٥٧ ج١٢، ٧، ٨ ج١٩ .

* الأول: ما علمنا صحته مما بأيدينا، الثاني: ما
علمنا كذبه، الثالث: ما هو مسكوت عنه
١٨٥، ١٩٦ ج ١٣ .

* وغالب ذلك مما لا فائدة فيه تعود إلى أمر ديني
أو دنيوي، وقد يختلفون في ذلك ويأتي عن
المفسرين خلاف بسببه نقل الخلاف عنهم في
ذلك جائز، حكم ما نقل في ذلك عن
الصحابة، وما نقل عن بعض التابعين ١٨٥،
١٩٧، ١٩٨ ج ١٣ .

* عن ينقل الأحاديث الإسرائيلية ونحوها: وهب
وكعب ومالك بن دينار، ومحمد بن إسحاق
 وغيرهم، مما روى عن كعب ٥٧ ج١٢،
١٨٥ ج ١٣، ٨٨، ٨٩ ج ١٥ .

* السدى الكبير ينقل - أحيانا - عن ابن
مسعود، وابن عباس ما يحكونه من أقاويل
أهل الكتاب، عبد الله بن عمرو قد أصاب
يوم اليرموك زاملتين... فكان يحدث منهما
بما فهمه من «حدثوا عن بنى إسرائيل ولا
حرج» ١٩٦ ج ١٣ .

* النهى عن اتباع ما سوى القرآن. إحراق عمر
لكتب الروم وضربه لمن نسخ كتاب دانيال،
محو ابن مسعود للكتب التي أتى بها ٢٦،
٢٧ ج ١٧ .

* التفسير بمجرد الرأي حرام ١٩٨ - ٢٠١ ج١٣ .

* «من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من
النار»، «... فإن أصاب فقد أخطأ» ١٩٨،

للقرآن وموضحة له ١٩ ج ١٣، ٢٣٢، ٢٣٣
ج ١٧ .

* ومن تفسيره بالسنة ٢٥٧، ٢٥٨ ج ١٥ .

* الثالثة: إذا لم نجد فيهما رجعا إلى أقوال
الصحابة لا سيما كبارهم ١٨، ١٩٤، ١٩٥
ج ١٣ .

* إذا لم نجد في ذلك فقد رجع كثير من الأئمة
إلى أقوال التابعين وتابعيهم ومن بعدهم
١٩٧، ١٩٨ ج ١٣ .

* إذا أجمع التابعون فهو حجة، وإذا اختلفوا فلا
يكون قولهم حجة على بعضهم ولا على من
بعدهم، ويرجع في ذلك إلى لغة القرآن أو
لغة السنة أو عموم لغة العرب أو أقوال
الصحابة في ذلك ١٨٥، ١٩٨، ١٩٩ ج١٣،
٥٥ ج ١٥ .

* من الرجوع إلى لغة القرآن «السراح» و
«الفراق» «عاملة» «ويتلوه» ٢٦٠، ٢٦١
ج ١٥، ١٣٠ ج ١٦ .

* الرجوع إلى لغة العرب في اللفظ الذي لم
يوجد له نظير في القرآن «ولات حين مناص»
«ويكأن» «وأبأ» «دهاقا» ٥٥ ج ١٥ .

* الصواب ذكر أقوال السلف، وإن كان فيها
ضعف فالحجة تبين ضعفه ولا يعدل عنها
لموافقتها لقول طائفة من المبتدعة ٣٣ ج ١٤ .

* معرفة أقوال السلف وإجماعهم ونزاعهم أنفع
من معرفة أقوال المتأخرين وأعمالهم في
التفسير وغيره، عمدة أكثر المتأخرين، عجزهم
عن معرفة الإجماع والخلاف في كثير من
الأصول الكبار، السبب ١٦ - ١٨ ج ١٣ .

* من الأصول المتفق عليها بين الصحابة والتابعين
أنهم لا يقبلون من أحد أن يعارض القرآن

* كل ما أمر الله به فإنما يأمر فيه بالعلم، على المجتهد أن يعمل بما يعلم أنه أرجح من غيره
٦٣ - ٦٧ ج ١٣ .

* أصحاب رسول الله وغيرهم من أهل العلم شددوا في أن يفسر القرآن بغير علم ١٩٩ ، ٢٠٠ ج ١٣ .

* ليس الظن بمجاهد وقتادة وغيرهما من السلف أنهم فسروا القرآن بغير علم أو من قبل أنفسهم، وإن روى عنهم ذلك ١٩٩ ، ٢٠٢ ج ١٣ .

* قول ابن عباس: التفسير على أربعة أوجه ١٠٢ ج ١٣ .

التنازع في التفسير

* الاختلاف الواقع بين المفسرين وغيرهم على وجهين: أحدهما: خلاف تضاد وتناقض، ثانيهما: ما ليس كذلك، وهو إما أن يكون في اللفظ أو في المعنى أو في كل منهما أو في مجموعهما فإن كان... إلخ ٣٧ ج ٦ ، ٢٠٥ ج ١٣ .

* الخلاف بين السلف في التفسير قليل وغالبه يرجع إلى اختلاف تنوع، لا اختلاف تضاد ٣٧ ج ٦ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٨٢ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ج ١٣ .

* اختلاف التنوع صنفان: الأول: أن يذكر كل واحد منهم بعض أسماء المفسر أو بعض صفاته، الثاني: أن يذكر بعض أنواعه على سبيل التمثيل - لا على سبيل الحصر - ولا ينافي ذلك بقية الصفات للمسمى، ولا دخول بقية الأنواع فيه. من أمثلة الأول تفسيرهم لـ «الصراط المستقيم» و... ٢٣٤ ، ٢٣٥

* ومن أمثلة الثاني: «ثم أورثنا الكتاب» الآية، ويدخل في هذا كثيرا قول بعض السلف: هذه الآية نزلت في كذا - إذا كانت نزلت مرتين ٢٣٤ ، ٢٣٥ ج ٦ ، ١٨٠ - ١٨٢ ، ٢٠٦ ج ١٣ ، ٩١ ، ٩٢ ج ١٦ ، ٧٧ ج ١٩ .

* ومن التنازع ما يكون اللفظ فيه محتملا لأمرين: إما لكونه مشتركا في اللفظ - «قسورة»، «عسعس» - أو لكونه متواطئا في الأصل، لكن المراد به أحد النوعين أو أحد الشئيين - «ثم ذنى فتدلى»، «والفجر» .

وليال عشر. والشفع والوتر، مثل هذا قد يجوز أن يراد به كل المعاني التي قالها السلف - عند من جوز أن يراد باللفظ المشترك معنيه فأكثر، وإذا لم يكن مخصص للمتواطئ - فيكون من الصنف الثاني ١٨٢ ، ١٨٣ ج ١٣ ، ٧٧ ، ٧٨ ج ١٩ .

* الألفاظ المشتركة والمتواطئة تشبه «النظائر» و«الوجوه» وإن كان بينهما فرق ٢٢٧ ، ٢٢٨ ج ١٧ .

* ومن الأقوال الموجودة عنهم - ويجعلها بعض الناس اختلافا - أن يعبروا عن المعاني بألفاظ متقاربة - لا مترادفة - «تمور» «أوحينا» «فضينا» «لا ريب» ١٨٢ ، ١٨٣ ج ١٣ .

* أكثر آيات القرآن دالة على معنيين فصاعدا - وليس من استعمال اللفظ المشترك في معنيه أو استعمال اللفظ في حقيقته المتضمنة للأمرين - «ادعوا ربكم» «لذلوكم» «غسق» ١٠ ، ١١ ج ١٥ .

«وضحاها»، «أحسن القصص» ١٣٦ ، ١٣٧ ج ١٦ ، ١٤ ، ١٥ ج ١٧ .

عباس ٩٣، ٩٤ ج ١٥، ١٠١، ١٠٢، ج ١٦.

* قصر عمومات الكتاب والسنة على أسباب نزولها باطل. عامة آيات القرآن نزلت بأسباب اقتضت ذلك. غاية ما يقال: إنها تختص بنوع ذلك الشخص فتعم ما يشبهه ١٨١، ١٨٢ ج ١٣، ٢١١، ٢١٢ ج ١٥، ٩١، ٩٢ ج ١٦، ٧٢ ج ١٧، ٤٧ ج ١٩.

* الخطاب الذى مخرجه فى اللغة خاص ثلاثة أقسام ٥١، ٥٢، ٢٥٨، ٢٥٩ ج ١٥.

* الأصل إنما خوطب به الرسول سار فى الأمة إلا بمخصص ٥١، ٥٢، ٢٥٨، ٢٥٩ ج ١٥.

* من المطلق والمقيد ٨١ ج ١٦.

* لفظ النسخ مجمل. السلف كانوا يسمون كل رفع نسخا سواء كان رفع حكم أو رفع دلالة ظاهرة ١٤٥، ١٤٦ ج ١٣، ٦٤ ج ١٤.

* علم الناسخ والمنسوخ مأخوذ عن الصحابة والتابعين ١١٠ ج ١٧.

* الحكمة فى النسخ ومن أنكره ٦٩، ٧٠ ج ٤.

* لا ينسخ إلى غير بدل ١٠٣ ج ١٧.

* ما يدخل فى المنسوخ عند السلف ١٠٣ - ١١٠ ج ١٧.

* لا ينسخ القرآن إلا قرآن، عمدة من جوز نسخه بغير قرآن ١٠٨ - ١١٠ ج ١٧، ١٩ ج ١٣.

* الوصية للوالدين والأقربين منسوخة بأية الموارث ٢٥٧ ج ١٥، ١١٠ ج ١٧.

* اختلاف التضاد - إذا وجد بين السلف - قد يكون لخفاء الدليل والذهول عنه، وقد يكون لعدم سماعه، وقد يكون للغلط فى فهم النص وقد يكون لاعتقاد معارض راجح ١٨٤، ١٨٥ ج ١٣.

* الترادف فى ألفاظ القرآن نادر أو معدوم أمثلة. غلط من جعل بعض الحروف تقوم مقام بعض فقال: ﴿إلى نعاجه﴾ أى مع... إلخ ١٨٠ - ١٨٤، ٢١١، ٢١٢ ج ١٣.

أسباب النزول وفوائدها

* قول الحسن: ما أنزل الله من آية إلا وهو يجب أن يعلم فيم نزلت وماذا عنى بها ٧٩ ج ١٣.

* معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية ١٨١، ١٨٢ ج ١٣.

* قولهم: نزلت فى كذا يراد به تارة أنه سبب النزول، ويراد به تارة أنه داخل فى الآية وإن لم يكن هو السبب ١٨١، ١٨٢ ج ١٣.

* وإذا ذكر أحدهم لها سببا نزلت لأجله وذكر الآخر سببا، فقد يكون جميعه حقا بأن تكون نزلت عقب تلك الأسباب أو نزلت مرتين ١٨٢ ج ١٣، ٣٠١، ١٦، ١٠٦، ١٠٧ ج ١٧.

* إذا قال الصحابى: نزلت فى كذا فهل يجرى مجرى المسند. وإذا ذكر سببا نزلت عقبه فهو مسند ١٨٢ ج ١٣.

* الأصول الكلية التى يشترك فيها الأنبياء تذكر فى السور المكية: مثل الأنعام والأعراف وذوات الرءوس و طسم و حم و أكثر المفصل ونحو ذلك والمدنيات تتضمن خطاب من يقر بأصل الرسالة كأهل الكتاب والمؤمنين بكتب الله ورسله ٩٣، ٩٤ ج ١٥، ٧٢ ج ١٧.

* وجاء الخطاب بـ ﴿يا أيها الناس﴾ فى السور المكية، و بـ ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ و ﴿يا أيها الناس﴾... فى المدنية، توجيه قول ابن

* خطأ بعض السلف في بعض الأمور الخفية بعد الاجتهاد ٣٧، ٣٨ ج ١٣ .

* الاختلاف في كثير من التفسير في باب المسائل العلمية لا العملية ٣٧ - ٣٩ ج ٦ .

* غالب ما يضطر إليه عموم الناس متواتر عند العامة أو الخاصة لا اختلاف فيه، اختلاف الصحابة في الجد والأخوة ونحو ذلك لا يوجب شكاً في جمهور مسائل الفرائض ١٨٤ ج ١٣، ١٤٧، ١٤٨ ج ١٩ .

* ويمكن معرفة الصحيح من المنقول فيه والضعيف ٢١٣ - ٢١٦ ج ٣، ٣٣، ج ١٤ .

مستند الاختلاف في التفسير

النقل والاستدلال

طريق العلم بصحة النقل

* الأول: النقول - لا سيما المكذوبة - لا يعتمد عليها، وكذلك النظريات الفاسدة والعقليات الجهلية الباطلة لا يحتاج بها ٦٣ ج ١٢ .

* المنقولات التي يحتاج إليها في الدين قد نصب الله الأدلة على بيان الصحيح والضعيف منها ١٨٤ - ١٩٠ ج ١٣ .

* خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول - تصديقاً له أو عملاً به - يوجب العلم ١٨٨، ١٨٩ ج ١٣ .

* الاعتبار في الإجماع على تصديق الخبر: بإجماع أهل العلم بالحديث، الإجماع على تصديق الخبر موجب للقطع به ١٨٨، ١٨٩ ج ١٣ .

* الأغلب في التفسير المراسيل، المراسيل إذا تعددت طرقها وخلت عن المواطأة قصداً أو الاتفاق بغير قصد كانت صحيحة قطعاً،

* الثانية: من فسر القرآن بمعان صحيحة لكي لا

يدل عليها القرآن وهم كثير من جهال الوعاظ والصوفية والفقهاء وغيرهم - وهى إشاراتهم ٢٣ ج ٢، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٦ ج ٣، ٣٢٧، ٣٢٨ ج ٥.
ومن ذلك ٥١ ج ١٤.

* «إشاراتهم» من باب الاعتبار وإلحاق ما ليس بمنصوص بالمنصوص، فإن كانت من جنس القياس الصحيح فهى مقبولة - * لا يسه إلا المطهرون* - وإن كانت كالقياس الضعيف فلها حكمه. وإن كانت تحريفًا كانت من جنس كلام القرامطة والباطنية والجهمية ٢٣، ٢٤ ج ٢، ٣٢٧، ٣٢٨ ج ٥، ٢٢٦، ٢٢٧ ج ٧، ٢٢، ٢٣، ١٨٢، ١٨٣ ج ١٣.

* القرامطة ومن وافقهم يدعون أن للقرآن والإسلام باطنًا يخالف الظاهر المعلوم، من تفسير باطنية الصوفية وباطنية الفلاسفة وأهل الوحدة المخالفين للمسلمين فى أصول دينهم ٣٢٦، ٣٢٧ ج ٥، ١٢٦ - ١٣٠ ج ١٣.

* الطرق التى يعلم بها بطلان هذه التفاسير وما شاكلها ١٣٠، ١٩٣، ١٩٤ ج ١٣.

* لما طال الزمن خفى على كثير من الناس ما كان ظاهرًا، ودق ما كان جليًا للسلف فكثرت فيهم مخالفة الكتاب والسنة ٣٨ ج ١٣.

* الأحسن فى حكاية الخلاف ... إلخ ١٩٧، ١٩٨ ج ١٣.

* يستفاد من أقوال المختلفين؛ بيان فساد قول الطائفة الأخرى ١٦٩، ١٧٠ ج ١٢.

أصح التفاسير

* التفاسير التى يذكر فيها كلام السلف - ويندر أن يوجد فيها الغلط فى الجهتين - مثل تفسير

عبد الرزاق ووكيع وعبد بن حميد ودحيم، ومثل تفسير الإمام أحمد وإسحاق وبقي بن مخلد وابن المنذر وسفيان وسنيد وابن أبى حاتم الأشج وابن ماجه وابن مردويه وابن جرير ٢٣٤ ج ٦، ١٩٠، ١٩١، ٢٠٨ ج ١٣.

وهو أصح التفاسير التى بأيدى الناس وأعظمها قدرًا ٢١٦، ٢١٧ ج ٦، ٢٠٨، ٢٠٩ ج ١٣.

* هؤلاء أعلم أهل الأرض بالتفاسير الصحيحة عن النبى وآثار الصحابة والتابعين كما هم أعلم الناس بحديث النبى وآثار الصحابة والتابعين فى الأصول والفروع وغير ذلك من العلوم ٢٣٤، ج ٦.

* وتفاسير الزمخشري والقرطبي والبعغوى ٢٠٨، ج ١٣.

أسلمها من البدعة والأحاديث الضعيفة البعغوى، لكنه مختصر من تفسير الثعلبى وحذف منه الأحاديث الموضوعة والبدع التى فيه ١٩٠ ج ١٣.

* البسيط والوسيط والوجيز فيها فوائد جليلة وفيها غث كثير من المنقولات الباطلة وغيرها ١٩٠، ٢٠٨، ٢٠٩ ج ١٣.

* المعتزلة صنفوا تفاسير على أصول مذهبهم: مثل تفسير ابن كيسان، والجبائى والهمدانى والرمانى والزمخشري ١٩١، ١٩٢، ٢٠٨، ٢٠٩، ج ١٣.

الطريق إلى معرفة بطلان تفاسيرهم ٢٠٩ ج ١٣.

* تفسير القرطبي خير من تفسير الزمخشري، وأقرب إلى طريقة أهل الكتاب والسنة وأبعد عن البدع وإن كان كل من هذه الكتب لا بد

ابن عباس فسر القرآن كله، قول ابن مسعود
عن نفسه ٢١٧ ج ١٧ .

* غالب ما يرويه السدى الكبير عن هذين،
لكنه... إلخ ١٤٢، ١٤٣ ج ١٣ .

* أعلم الناس بالتفسير أهل مكة لأنهم أصحاب
ابن عباس كمجاهد، وعطاء بن أبي رباح
وعكرمة، وغيرهم من أصحاب ابن عباس
كطاووس وأبي الشعثاء وسعيد بن جبیر
وأمثالهم، وكذلك أهل الكوفة من أصحاب
ابن مسعود ومن ذلك ما تميزوا به على
غيرهم. وعلماء المدينة في التفسير مثل زيد بن
أسلم الذى أخذ عنه ابنه وعبد الله بن وهب
وأصبح التفسير ١٨٦، ١٩٧، ١٩٨، ج ١٣،
٤٣، ٤٤، ١١٦ ج ١٥ .

* الحسن البصرى، مسروق، ابن المسيب
أبو العالية، الربيع بن أنس، قتادة، الضحاک
١٩٧، ١٩٨ ج ١٣ .

* الثعلبى فيه خير ودين وهو حاطب ليل ١٩٠
ج ١٣ .

* الواحدى تلميذه، وهو أخبر منه بالعربية
١٩٠، ٢٠٨، ٢٠٩ ج ١٣ .

جمع القرآن

* معارضة جبريل النبى بالقرآن ٢١٣ ج ١٣ .

* جمع القرآن كله على عهد النبى، جمعه ٢١٥
، ٢١٦ ج ١٣ .

* العرضة الأخيرة هى قراءة زيد وغيره
٢١٣ ج ١٣ .

* أبو بكر وعمر أمرا بكتابتها فى صحف ٢١٣
ج ١٣، ١٤٧ ج ١٥ .

* ثم أمر عثمان بنسخ الصحف فى المصاحف

أن يشتمل على ما يتقد ٢٠٩، ج ١٣ .

* وتفسير ابن عطية خير من تفسير الزمخشرى
وأصح نقلا ويحشا وأبعد عن البدع وإن
اشتمل على بعضها لكنه يذكر ما يزعم أنه
قول المحققين وإنما يعنى بهم طائفة من أهل
الكلام الذين قرروا أصولهم بمثل ما قررت به
المعتزلة أصولها ١٩٣، ١٩٤، ٢٠٩، ج ١٣ .

* «حقائق التفسير» يتضمن: نقولا ضعيفة،
ونقولا صحيحة لكن الناقل أخطأ فيما قال،
ونقولا صحيحة عن قائل مصيب ١٣٠، ج ١٣ .

* «جواهر القرآن ودرره» للغزالي، نقد المؤلف
لكثير من تأصيله وتفصيله. والاعتذار عنه
٦٥ - ٧٠ ج ١٧ .

* وثم تفاسير أخرى كثيرة جدا كتفسير ابن
الجوزى والماوردى ١٩٣، ١٩٤ ج ١٣ .

* هذه الكتب التى يسميها كثير من الناس «كتب
التفسير» فيها كثير من التفسير منقولات عن
السلف مكذوبة عليهم، وقول على الله ورسوله
بالرأى المجرد، بل بمجرد شبهة قياسية أو
شبهة أدبية ٢٢٣، ٢٣٤ ج ٦ .

* فى كتب التفسير من النقل عن ابن عباس من
الكذب شئ، كثير من رواية الكلبي عن أبى
صالح وغيره ١٨٥ ج ١، ٢١٠ ج ١٣ .

* من المتهمين فى الرواية فى التفسير: مقاتل بن
بكير، الكلبي ٢٠٨ ج ١٣ .

أعلم الناس بالتفسير

* من كبار مفسرى القرآن من الصحابة: الخلفاء
الأربعة، وابن مسعود، وابن عباس، ما أعطيه
هذين الرجلين من الفهم التام فى تفسير كتاب
الله ١٩٤ - ١٩٦ ج ١٣ .

- ٣١٦ جـ ١٢ .
- * ثم مدوا النقطة وصاروا يعملون الشدة بـ «شد»
والمدة بـ «مد» ثم خففوا ذلك وجعلوا علامة
الهمزة تشبه العين ٥٩ جـ ١٢ .
- * سبب أمر الصحابة والعلماء بألا يكتب مع
القرآن أسماء السور ولا التخمين ولا التعشير
ولا آمين ولا غير ذلك ٥٨ ، ٥٩ جـ ١٣ .
- * أئمة القراء لم يكونوا يكبرون لا فى أوائل
السور ولا فى أواخرها، إذا قرأ بغير حرف
ابن كثير فتركه هو المسنون ٢٢٦ ،
٢٢٧ جـ ١٣ ، ٧٤ جـ ١٧ .
- * من جعل تارك التكبير مبتدعا أو عاصيا فحكمه
٢٢٧ جـ ١٣ .
- * الأحرف السبعة لا تتضمن تناقضا فى المعانى
٢١١ ، ٢١٦ جـ ١٣ .
- * القرآن الذى بين لوحى المصحف متواتر
٣٠٥ جـ ١٢ .
- * الاعتبار فى نقله على حفظ القلوب ٢١٥ ،
٢١٦ جـ ١٣ .
- * «أنزل القرآن على سبعة أحرف...» ٢١١
جـ ١٣ .
- * الأحرف السبعة التى ذكر النبى ليست هى قراءة
القراء السبعة ٢١١ جـ ١٣ .
- * مصحف عثمان - بما فيه من القراءات السبعة
وتمام العشرة وغير ذلك - هو أحد الحروف
السبعة على الصحيح، وهو متضمن للعرضة
الأخيرة ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٦ ، ٢١٧ جـ ١٣ .
- * الجواب عن القول الآخر المبني على أنه لا
يجوز على الأمة إهمال نقل شيء من الأحرف

- وإحراق ما سواها: بسبب اختلافهم فى
القراءة، المصحف التى نسخت منها المصاحف
كانت عند حفصة ١٤٦-١٤٨ جـ ١٥ ، ٢١٣ ،
٢١٤ جـ ١٣ .
- * زيد الذى نسخ المصحف فى عهد أبى بكر هو
الذى نسخه منها فى المصاحف هو ورهط من
قريش ١٤٦-١٤٨ جـ ١٥ .
- * لم يختلفوا إلا فى لفظ «التابوه»
و«التابوت» فكتبوه بلغة قريش ١٤٧ جـ ١٥ .
- * خطأ من يقول فى بعض الكلمات: هذا غلط
من الكاتب وأن عثمان أو غيره أقرهم عليه
١٤٧ - ١٤٩ جـ ١٥ .
- * من نقل عن مالك تكفير من كتب مصحفا
يخالف المصحف العثمانى فى الرسم أو اللفظ
فهو كاذب ٢٢٨ جـ ١٣ .
- * اتباع رسم المصحف العثمانى بحيث يكتبه
بالكوفى لا يجب، وكذلك فيما كتب بالواو
والآلف، لكن متابعة خطهم أحسن ٢٢٨
جـ ١٣ .
- * ترتيب السور كان مفوضا إلى اجتهادهم،
ترتيب آيات السور منصوص ٢١٣ ، ٢١٤ ،
٢٢١ ، ٢٢٢ جـ ١٣ .

النقط والشكل

- * الصحابة كتبوا المصاحف بغير شكل ولا نقط؛
لأنهم لا يلحنون ٥٨٦ جـ ١٢ ، ١٣٨ ، ١٤٠ جـ ٣ .
- * وإن كتبت بنقط وشكل أو بدونهما جاز
٣١٦ جـ ١٢ ، ٥٩ .
- * لما حدث اللحن فى زمن التابعين صار بعضهم
يشكل المصاحف وينقطها بالحمرة ٥٨ ، ٥٩ ،

السبعة، وأنه لا يجوز أن ينهى عن القراءة بعضها ٢١٣، ٢١٤ ج١٣.

* ما لم يثبت كونه من الحروف السبعة لا يجب القطع بأنه ليس منها ٢١٤، ٢١٥ ج١٣.

* من قال : إن ابن مسعود يجوز القراءة بالمعنى فقد كذب ٢١٤ ج١٣.

القراءات وجمعها

* القراءة سنة متبعة وليس لأحد أن يقرأ قراءة بمجرد رأيه ٢١٢، ٢١٣، ٢١٥، ٢١٨ ج١٣.

* أول من جمع قراءات السبعة ابن مجاهد ليكون موافقا لعدد الحروف التي أنزل عليها القرآن ٣٦٩ ج١٢، ٢١١ ج١٣.

* القراءات المنسوبة إلى نافع وعاصم ليست هي الأحرف السبعة وليست هي مجموع حرف واحد منها ٢١٥، ٢١٦ ج١٣.

* من أعلام السبعة، ثبوت قراءاتهم ومنها ٣٠٥ ج١٢، ٢١٦ ج١٣.

* بعض أئمة القراء رأى أن يجعل بدل حمزة يعقوب ٢١١ ج١٣.

* القراءات المشهورة لا تتضمن تناقض المعنى وهي ثلاثة أقسام: ما اختلف لفظه واتفق معناه، ما اختلف لفظه واتفق معناه من وجه دون وجه، ما اتحد لفظه ومعناه، وإنما تنوع صفة النطق به أمثلتها ٢١١، ٢١٢ ج١٣، ١٤٥ ج١٥، ٢٠٦، ٢٠٧ ج١٧.

* سبب تنوع القراءات فيما احتمله خط المصحف تجويز الشارع ٢١٦، ٢١٧ ج١٣.

* وهو من أسباب ترك المصاحف أول ما كتبت غير مشكولة ولا منقوطة ٢١٥-٢١٧ ج١٣.

* تجويز القراءة في الصلاة وخارجها بالقراءات الثابتة الموافقة لرسم المصحف ٣٠٥، ٣٠٦ ج١٢، ٢١٧ ج١٣، ٣١٩، ٣٢٠ ج٢٢.

* مأخذ من جوز القراءة بما خرج عن المصحف العثماني أنه من الحروف السبعة، ومن لم يجوز ذلك له ثلاثة مأخذ. مأخذ ثالث. ٥٦٩، ٥٧٠ ج١٢، ٢١٢، ٢١٥، ٢٢٨ ج١٣.

* العارف في القراءات الحافظ لها له مزية على من لم يعرف إلا قراءة واحدة ٢١٨ ج١٣.

* الجمع بين القراءات في الصلاة والتلاوة بدعة ٢١٨ ج١٣، ١٣٣ ج٢٤.

* جمعها لأجل الدرس والحفظ من الاجتهاد الذي فعله طوائف في القراءة. أما الصحابة ٢١٨ ج١٣، ١٣٣ ج٢٤.

* إذا قدر من يلحن على تصحيح لحنه فعل، وإن عجز فلا بأس بذلك ٢٢٨ ج١٣، ٢٠٣، ٢٠٤ ج٢٢.

تحزيب القرآن

* فضل تلاوة القرآن. هي أفضل من الذكر ٢٨٧ ج١٧، ١٢٩-١٣١ ج٢٤.

* التحزيب المستحب ما بين أسبوع إلى شهر ٢١٩-٢٢١ ج١٣.

* الجمع بين «من قرأ القرآن في أقل من ثلاث لم يفقهه» وبين حديث ابن عمرو ٢٢ ج١٣.

* التحزيب المستحب تحزيب الصحابة بالسور التامة وجعلوه سبعة أحزاب وهو أحسن لوجوه ٢٢٠-٢٢٥ ج١٣.

- * إذا كان يقرؤه في شهر كان تحزيبه بالسور كما
يلى ٢٢٤، ٢٢٥ ج١٣.
- * تجزئة القرآن بالحروف كان في زمن الحجاج
ومن العراق انتشر ٢٢١ ج١٣.
- * تفريق القرآن لأجل تلقين الصبيان أو تنكيسه
٢٢١ ج١٣.
- * من قرأ القرآن مخافة النسيان أو رجاء الثواب
أثيب ٢٢٩ ج١٣.
- * نسيان القرآن من الذنوب، كراهة النبي أن
يضيف الإنسان نسيانه إلى نفسه ٢٢٩ ج١٣،
١٠٣، ١٠٤ ج١٧.

الفهرس العام

لـ «تفسیر القرآن العظیم»

- * الأمر بالاستعاذة عند القراءة، ليست بقرآن
٢٠٦، ٢٠٧ ج٢٢.
- * ما يضمن قبل البسمة ١٣٥، ١٣٦ ج١٠.
- * البسمة آية من القرآن، وليست من السورة -
لا الفاتحة ولا غيرها - وهي تبع لما بعدها
٢٢٦، ٢٢٧ ج١٣، ٢٠٦-٢٠٩، ٢٢٩،
٢٣٠، ٢٥٣-٢٥٩، ٣٠٧، ج٢٢.
- * التسمية عند أول كل سورة أفضل كالتسمية عند
رفع طعام ووضع طعام ٢٢٦، ٢٢٧ ج١٣،
٢٠٧، ٢٠٨ ج٢٢.
- (١) سورة الفاتحة
- * عدد آياتها ٢٠٧ ج٢٢.
- * نزلت بمكة ١٠٦، ١٠٧ ج١٧.
- * فضلها، الأحاديث فيها، هي السبع المثاني، وأم
القرآن ١٥٥، ١٥٨، ١٥٩ ج٦، ٩، ١٠،
١٨٦ ج١٤، ٨، ٩، ١٢ - ١٤، ٧٣-٧٥ ج١٧.
- * ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ الألف واللام في
الحمد ٦٩، ٧٠ ج١.
- معنى الحمد ١٥٩ ج٦-٢٢٥، ٢٢٦ ج٨.
- الحمد نوعان، حمد الله لنفسه ٥٢ ج٦.
- الحمد يكون على المحاسن والإحسان ويكون
بالقلب واللسان ٥٢، ١٥٥-١٦٢ ج٦،
٢٢٥، ٢٢٦ ج٨، ٤٧-٥٤ ج١١.
- * البدء بهذين الاسمين، ومعناهما، اسم الله أحق
بالعبادة واسم الرب أحق بالاستعانة والمسألة،
أحد الاسمين يدخل في الآخر إذا أفرد، وإذا
قرن بالاسمين الرحمن، علم النفوس بحاجتها
إلى الرب قبل علمهم بحاجتهم إلى الإله ٢١،
٢٢، ٥٨ ج١، ١٣-١٥، ٢٢، ٢٤ ج١٤.
- * «العالمين» جميع أصناف الخلق ٢٢٤، ٢٢٥
ج٤، ١٣، ١٤ ج١٧.
- * «الرحمن الرحيم» ١٥٥ - ١٦١ ج٦، ١٧١
ج١٧.
- * «مالك يوم الدين» ١٥٧-١٦١ ج٦.
- * «إياك نعبد وإياك نستعين» جمع هذه الآية
لأسرار القرآن وعلم الكتب المنزلة ٧٠ ج١،
١٥٨ ج١١، ١١-١٣ ج١٤، ٣٩ ج١٦.
معناها ٦٩، ٧٠ ج١.
- * سر تقديم «إياك نعبد» ١٤، ١٥ ج١٤.
- * عطف الاستعانة ١٠٤، ١٠٥ ج١٠.
- * لا بد في العبادة من أصلين ٨٣، ٨٤ ج٣.
- * أقسام الناس في العبادة والاستعانة ٣٠، ٣١
ج١، ٣٧٧ ج١٠، ١٢-١٤، ٢٦ ج١٤.
- * هذا المستعين إما أن يسأل ما هو مأمور به
أو منهي عنه أو مباح له، وإجابة الدعاء على
حسب صحة الاعتقاد وكمال الطاعة وقد تكون
منفعة أو مضرة ٢٤ - ٢٦ ج١٤.
- * «اهدنا الصراط المستقيم» فسر الصراط بالقرآن
وبالإسلام وبطريق العبودية، وكلها حق وهو
موصوف بهذا وبغيره ١٦٨ - ١٧١ ج٣،
١٧٩، ١٨٠ ج١٣، ٢٨ ج١٤.
- * الهدى... يتناول التعريف بما جاء به الرسول
مفصلاً، وبما يدخل في أوامره الكليات وإلهام
العمل بعلمه ١٠٧ ج٧، ٦٧ ج١٠، ٢٧، ٢٨
ج١٤.
- * المراد سؤال الهدى الخاص التام الذى يحصل معه
الاهتداء، لا الهدى العام المطلق ٩٥، ٩٦
ج١٦.
- * غلط من قال: المؤمن قد هدى فأى فائدة فى

الهدى عمداً أو جهلاً ولزم أن يكون معذباً
١٠٧ ج ٧.

* قد يقرب الضلال بالغضب وبالغى ١٠٧، ١٠٨
ج ٧.

* الأمر بهذا الدعاء يبين أنه يخاف على العبد أن
ينحرف إلى هذين الطريقتين ٥٠، ٥١ ج ١،
١٨٣، ١٨٤ ج ١٤.

* ما وقع فيه منحرفة أهل العلم، وما وقع فيه
منحرفة العباد ٥٠ - ٥٢ ج ١، ٨٥، ٨٦
ج ٣.

(٢) سورة البقرة

* مدينة، قيل: إنها أول آية نزلت بها ١٢٧، ١٢٨
ج ٧، ١٠٧، ١٠٨ ج ١٧.

* فضلها ٢٣٨ ج ٥، ٧٩ ج ١٤.

* تناسب آياتها وارتباط بعضها ببعض، وما
اشتملت عليه من تقرير أصول الدين وشرائع
الإسلام ٢٩-٣٣، ٧٩ ج ١٤.

* ﴿الم﴾ لم يعدها آية إلا الكوفيون، الحروف
المقطعة في أوائل السور قد تكلم في معناها
أكثر الناس فليست من المتشابهة عنده،
والاستدلال بها على مدة بقاء هذه الأمة خطأ
١٤٧، ١٤٨ ج ١٣، ٢١٥، ٢٢٦، ٢٢٧
ج ١٧.

* ﴿ذلك الكتاب﴾ ٩ ج ٢، ١٨٤ ج ١٣، ٢٩ ج ١٤.

* ﴿لاريب فيه﴾ ١٨٣، ١٨٤ ج ١٣.

* ﴿هدى للمتقين﴾ ٩، ١٠ ج ٢، ١٠٧ ج ٧،
١٢، ١٣، ٩٤، ٩٦، ٩٧، ٣٢٣ ج ١٦.

* التقوى إذا أفرد دخل فيه فعل كل مأمور به وترك
كل محظور ١٠٥، ١٠٦ ج ٧.

طلب الهداية؟ أو أن المعنى ثبتنا، أو زدنا هدى
٦٦ - ٦٨ ج ١٠، ٢٦ - ٢٨، ١٨١، ١٨٢
ج ١٤.

* الحاجة إلى الهدى أعظم من الحاجة إلى النصر
والرزق ٢٦ - ٢٨ ج ١٤.

* أعظم الدعاء وأففعه وأحكمه دعاء الفاتحة
١٣-١٣٢، ١٩٢ ج ٨، ٢٨، ١٨٢ ج ١٤،
٧٤، ٧٥ ج ١٧.

* ﴿صراط الذين أنعمت عليهم﴾ المنعم عليهم
الإنعام المطلق التام ١٢٨ ج ٣، ١٠٢، ١٠٣
ج ١١.

أنعم على المؤمنين بالإعانة والهداية ٢٥، ٢٦
ج ١٤.

المسلمون وسط في أنبياء الله ورسله وعباده
الصالحين، وفي الشرائع وفي صفات الله وفي
التحليل والتحریم ٢٣٠-٢٣٢ ج ٣.

* ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ «اليهود
مغضوب عليهم والنصارى ضالون» ٥٠، ٥١
ج ١، ٨٥، ٨٦ ج ٣، ٥٦ ج ١٣، ١٠٣،
١٠٤ ج ١٩.

* كل من اليهود والنصارى خرج عن الإسلام
وغلب عليه أحد ضديه... اليهود شر من
النصارى في... والنصارى شر من اليهود
في... إلخ ٣٧٩-٣٨٣ ج ٧.

* ما عوقبت به كل من الأمتين ٣٨٢ ج ٧.

* النصارى عندهم عبادة وزهد وأخلاق بلا معرفة
واليهود بالعكس ٥٦ ج ١٣.

* نذم النصارى على... ونذم اليهود على...
١٠٣، ١٠٤ ج ١٩.

* حذف الفاعل في الآية ٥٤، ٥٥ ج ١٧.

* لفظ «الضلال» إذا أطلق تناول من ضل عن

- * ﴿الذين يؤمنون بالغيب﴾ يدخل فيه الإيمان بالله وليس بغائب، الغيب والغائب من الأمور الإضافية ٤١، ٥٧ ج ١١، ١٢٤، ١٢٥ ج ١٣، ٣٥، ٣٦ ج ١٤.
- * ﴿ويقيمون الصلاة﴾ الصلاة بالمعنى العام والمعنى الخاص ٢٣٠ - ٢٣٥ ج ٥، ١٢٦، ١٢٧ ج ١٤.
- * ﴿ومما رزقناهم ينفقون﴾ يدخل فيها نفقة العلم ٣٠، ٣١ ج ٤، ١٢٥ ج ١٤.
- * ﴿والذين يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك﴾ يعلمون ما فيه ويعملون به ١٠٧ ج ٧، ٨، ٩ ج ١٢.
- * ﴿وأولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون﴾ ٤١، ٤٢ ج ١٥.
- * الصحيح أن هذه الجملة صفة لموصوف واحد ٧٤ ج ٢، ١٢٨ ج ٧، ١١٨ ج ١٦، ١٤٨، ١٤٩ ج ٢٧.
- * افتتحها بأربع آيات فى صفة المؤمنين وآيتين فى صفة الكافرين وبضع عشرة آية فى صفة المنافقين ١٢٧، ١٢٨، ٢٨٥-٢٩١ ج ٧، ١٤، ١٥ ج ١٤، ١٤٨ ج ٢٧.
- * ﴿إن الذين كفروا سواء...﴾ الآيتين قيل: خاصة بمن يموت كافرا وقيل: ما دام كافرا، وهو الصحيح ٢٨٥، ٢٨٦ ج ٧، ٣٢٠، ٣٢٧ ج ١٦.
- * ﴿ومن الناس...﴾ عائد على المنافقين وهو مطلق ٥٧، ٢٨٦ ج ٧.
- * ﴿وباليوم الآخر﴾ ٢٢، ٢٣ ج ٥.
- * ذكر المنافقين فى غير موضع وبين أصنافهم، المنافقون مسلمون فى الظاهر ٢٨٦-٢-٩٠ ج ٧.
- * الزنديق فى عرف بعض الفقهاء هو المنافق وفى اصطلاح كثير من المتكلمين هو الجاحد المعطل ١٧١، ١٧٢ ج ٧.
- * لم يكن فى المهاجرين منافق، النفاق كان فى قبائل الأنصار بعد الهجرة ١٢٨ ج ٧.
- * المظهرون للإسلام فيهم مؤمن ومنافق، والمنافقون كثيرون فى كل زمان ومكان، قد يكون فى الإنسان شعبة من نفاق وكفر وإن كان معه إيمان ٦٥-٦٧ ج ١٠.
- * ﴿فى قلوبهم مرض﴾ ٥٨، ٥٩، ٦٦، ٦٧ ج ١٠.
- * ﴿يكذبون﴾ قراءتان ومعناها صحيح ١١٦، ١١٧ ج ٧.
- * ﴿لا تفسدوا فى الأرض﴾ الآيتين الفساد فيها ٥٧-٥٩ ج ٧، ٩٤، ٩٥ ج ١٨، ١٥٧ ج ٢٩.
- * ﴿الله يستهزئ بهم﴾ ٢٥٥، ٢٥٦ ج ٢٠.
- * ﴿مثلهم...﴾ الآيتين. ضرب لهم مثلين الأول بالنار، هذا المثل لمن آمن ثم كفر ١٧٨، ٢٧٢، ٢٨٥ ج ٧، ٦٤، ٦٥ ج ١٠، ٣٨ ج ١٤، ٥٣ ج ١٩.
- * غلط من قال: المراد بالنور ما حصل فى الدنيا من حقن دمائهم ١٧٣، ١٧٤ ج ٧.
- * الثانى: بالماء، هذا لمن لم يزالوا منافقين، أو... ١٧٤، ١٧٥ ج ٧، ٦٤، ٦٥ ج ١٠.
- * المثل فى الأصل، فائدة ضربه الأمثلة المعينة فى القرآن بضع وأربعون ٥٢، ٥٣ ج ١٠، ٣٧-٤٥ ج ١٤، ٤٩، ٥٠ ج ٢٠.
- * ﴿إن الله على كل شىء قدير﴾ ما يتناوله اسم «شىء»، قدرة الرب وشمولها لأفعال العباد وغيرها والقدرة على الأعيان المفعولة ٧-٢٠،

٧٧ ج ٢٠.

* لم عظمت التقوى فى الشرع والطبع ٢٥٣،

٢٥٤ ج ١٥.

* «أعدت للكافرين» الكفر المبين للإسلام لا

يدخل صاحبه الجنة، الكفر بعضه أكبر من
بعض ٩، ١٠ ج ٢، ٤١٣ ج ٧، ٤٥، ٤٦،

٢٥٢ ج ٢٠.

* «أن لهم جنات» ٩، ١٠ ج ٢.

* «تجرى من تحتها الأنهار» النهر يراد به الحال

ويراد به المحل فلا مجاز ٢٥٢ ج ٢٠.

* «كلما رزقوا...» الأكل والشرب، النكاح فى

الجنة ثابت وبتلذذ. أنكره اليهود والنصارى
وملاحظة الفلاسفة الباطنية. التلذذ عندهم فيهاب... إلخ ١٩٢ ج ٤، ٢٣، ٢٤، ٢٠٩
ج ٥، ٢٠٤ ج ١٣.

* «وأتوا به متشابهًا» يشبه ما فى الدنيا وليس

مثله. هذا قول ٢٠٩ ج ٥، ١٤٩ ج ١٣.

* «يضل به كثيرا...» ٤٩، ٥٠ ج ٨.

* «إلا الفاسقين» صاروا فاسقين بعد ضلالهم هل

يدخل الخوارج فى الآية ١٠٤ ج ١٦.

* «وكنتم أمواتا... ثم يميئتم» ١٦٩، ١٧٠

ج ٤.

* «خلق لكم...» اللام هنا، هل خلق

المخلوقات لبنى آدم؟ أم له فيها حكم أخرى
٢٨٦ ج ٨، ٥٧، ٥٨ ج ١٧، ٣٠٥ ج ٢١.

* «ثم استوى إلى السماء» خطأ من فسره بعمد

إلى خلقها ٢٤١، ٢٤٥، ٣١٠ - ٣١١ ج ٥،
٢٢٢ ج ١٦، ١٤٧ ج ١٧، ١٢٣ ج ١٨.

* «فسواهن سبع سموات» ٨٤، ٨٥ ج ١٦.

* بعد أن صنف الخلق قرر أصول الدين: فقرر

التوحيد بـ «يا أيها الناس...» ثم النبوة بـ

«وإن كنتم...» ثم المعاد بذكر النار والجنة

خطأ المتكلم - فى ظنه أن طريقته توافق طريقة
القرآن - من وجوه ١٠ - ١٥ ج ٢، ١٤٩،

١٥٠ ج ٢٧.

* «يا أيها الناس اعبدوا ربكم...» الآيات

الخطاب بيا أيها الناس ١٠١، ١٠٢ ج ١٦.

تعريف العبادة لغة وشرعا، بعض أنواعها،

العبادة هى الغاية المحبوبة ٩١ - ١٤٠ ج ١٠.

* وصفه الملائكة والأنبياء وصفوة الخلق بها ٩١ -

٩٤ ج ١٠.

كمال المخلوق بتحقيقها ١٠٥، ١٠٦، ١١٦

ج ١٠.

* انقسام العبودية إلى عامة وخاصة وكذلك العبد

٩٤ - ٩٦ ج ١٠.

* لا تسقط العبادة عن العبد لا بشهود القدر ولا

غير ذلك ٩٨ - ١٠٤ ج ١٠.

* عباده هم الذين ينجون من السيئات ١٠٧

ج ١٠.

العبادة لها أصلان ١٠٣، ١٠٤ ج ١٠.

* كل من استكبر عن عبادة الله فلا بد أن يعبد

غيره ١١٧ - ١٢٠ ج ١٠.

* العبادة وما يناسبها لا تكون إلا لله وحده ٩٣،

٩٤ ج ١٠.

* «فلا تجعلوا لله أندادا» «فأتوا بسورة من مثله»

١٠٨ ج ١٠، ٣٠، ٣١ ج ١٤.

* «فاتقوا النار» التقوى: إما تقوى الله أو تقوى

* ﴿وإذ قال ربك للملائكة﴾ حقيقة الملك وطبيعته ٢١٦-٢١٩ ج ٤ .

* هم أحياء عقلاء... ليسوا تسعة ولا عشرة هل هم أجسام متحيزون ١٢٩ - ١٣٣ ، ١٨٦ - ١٨٨ ج ١٧ .

* من جهالات الفلاسفة قولهم: إنها القوى الصالحة في النفس ٢١٢ ، ٢١٣ ج ٤ ، ٥٨ ، ٥٩ ج ٩ .

* ﴿إني جاعل في الأرض﴾ بعد الملائكة ﴿خليفة﴾ الخليفة، يعم آدم وبنه ٢٢٥ ، ٢٢٦ ج ٤ .

قدر خروجه من الجنة قبل أن يأمره بدخولها ٢٩٠ ، ٢٩١ ج ٨ ، ٢٧ - ٣٠ ج ٣٥ .

* ﴿لا علم لنا إلا ما علمتنا﴾ ٦٣ ، ٦٤ ج ١٧ .

* ﴿وعلم آدم...﴾ ميز كل مسمى باسم يدل على ما يفصله من الجنس المشترك ٣٣ ، ٣٤ ج ٩ .

* تعليم الله لآدم بالخطاب لا يوجب بقاء تلك الأسماء في ذريته، هل اللغات توقيفية؟ والمراد بالتوقيف ٢٣٨-٢٤١ ، ٢٤٣ - ٢٤٦ ج ١٢ .

* ﴿فسجدوا﴾ ملائكة السماء وملائكة الأرض، لم يقل ملائكة الأرض إلا الملاحدة المتفلسفة، معنى سجودها عندهم ٢١٢-٢٢٤ ج ٤ .

* هذا السجود كان لآدم بأمر الله، غلط من قال: إن السجود لله وآدم قبله لهم ٢٥٩-٢٢٢ ج ٤ .

* ﴿إلا إبليس﴾ من الملائكة باعتبار صورته وليس منهم باعتبار أصله وماله ٢١٢ ، ٢١٣ ج ٤ .

* ﴿وقلنا﴾ القول عند الكلاية ٥٠ ، ٥١ ج ١٧ .

* ﴿الجنة﴾ جنة الخلد ٣٥ ، ٣٦ ج ١٢ .

غلط من قال : إنها جنة في الأرض

٢١٣ ، ٢١٤ ج ٤ .

* ﴿ولا تقربا هذه الشجرة﴾ قول بعضهم: إنه أمر بالأكل باطنا وأنه شهد الأمر الكوني باطل، لوم موسى لآدم وظهور حجة آدم ١٩٤ - ٢٠٠ ج ٢ .

* ﴿اهبطوا﴾ إن قيل: هو قد تاب فلم أهبط؟ ١٩٣ ، ١٩٤ ج ٨ .

* ﴿فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه﴾ ٢٠٨ ، ٢٠٩ ج ١٤ ، ١٣٧ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ج ١٧ .

* ﴿فإما يأتينكم مني هدى فمن...﴾ يقتضى إيجاب اتباع هداه المنزل وعذاب من أعرض عنه، حاجة بنى آدم إلى شرع يكمل فطرهم ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٩٦ ج ١٧ ، ٤٣ ج ١٩ ، ٦٠-٦٢ ج ٢٠ .

* ﴿فلا خوف عليهم﴾ في الباطن، وإن خافوا قبل دخول الجنة ﴿ولا هم يحزنون﴾ في القبر ولا في عرصات القيامة ١٦٥ ج ٧ .

* ﴿ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا...﴾ نهى عنهما جميعا وهما متلازمان ١٠٥ ، ١٠٦ ج ١٩ .

* ﴿أفلا تعقلون﴾ العقل في الكتاب والسنة ١٤٦ ، ١٤٧ ج ٩ .

* ﴿بالصبر والصلاة﴾ ذكر في أكثر من تسعين موضعا وقرنه بالصلاة، وأناط الإمامة في الدين بالصبر واليقين ٢٦-٢٨ ج ١٠ .

يحصل بهما للقلب من الفرح والسرور وقره العين ما يغنيه عن اللذات المكروهة، ومن خشية والتعظيم ما ينهيه عنها ١٠٦ ج ٢٠ .

* ﴿الخاشعين﴾ الخشوع يتضمن السكينة والتواضع، وجوب الخشوع في الصلاة وغيرها ٣٢٣-٣٢٨ ج ٢٢ .

* يقولون هي من عند الله، هذه الأصناف الثلاثة تستوعب أهل الضلال والبدع من هذه الأمة أيضا، ومن يكتنم النصوص التي يحتج بها منازعه أو... ٤٦، ٤٧ جـ ٤، ١٢، ١٢١ جـ ١٦، ٢٣٨، ٢٣٩ جـ ١٧.

* تمدح الأمة باعتبار وتذم باعتبار «إنا أمة أمية...» ٢٣٤ جـ ١٧.

* «سيئة وأحاطت به خطيئته» ٣٣-٣٥ جـ ١٤.
* «ولقد آتينا موسى الكتاب... لو كانوا يعلمون» ١٠٣ جـ ١٩، ٦١، ٦٢ جـ ٢٠، ١٠٤، ١٠٥ جـ ٣٥.

* «استكبرتم» ما عوقبوا به ٣٧٩، ٣٨٠ جـ ٧.
* «غلف» ٢١ جـ ٧، ١١، ١٢ جـ ١٦.
* «يستفتحون على الذين كفروا» ومن نزلت فيه من اليهود ٢٠٨-٢١٣ جـ ١.

* «فباؤوا بغضب على غضب» ثم ذكر أنهم أعرضوا عن كتاب الله مطلقا واتبعوا السحر فقال: ٦٢ جـ ٢٠.

* «واتبعوا...» الآيات وأن من اعتاض بذلك فلا نصيب له ١٠٤، ١٠٥ جـ ٣٥.

* «إلا بإذن الله» الكوني لا الشرعي ١٤٨ جـ ١١، ٢١٣، ٢١٤ جـ ١٤.

* قول الضحاك: إن جهنم طبقات: العليا لعصاة الموحدين، والتي تليها للنصارى والتي تليها لليهود ١٠٣، ١٠٤ جـ ١٩.

* «جبريل» عند المتفلسفة ٧٨، ٧٩ جـ ٤.

* «أقلبيلا ما يؤمنون» ما مؤكدة وهو منصوب ب... ٥١، ٥٢ جـ ٢٣.

* «عذاب مهين» إنما جاء في حق الكفار ١٥٧،

* «ملاقوا ربهم» فسره طائفة من السلف بما يتضمن المعاناة بعد المسير، وقالوا: لقاء الله يتضمن رؤيته ٢٧٧-٢٨٠ جـ ٦.

* ويلقاه الكفار مرة ثم يحتجب عنهم، ويلقاه المنافقون مرتين ٢٨٠-٢٨٢ جـ ٦.

* لقاء الله على نوعين: لقاء محبوب، ولقاء مكروه ٢٨٩ جـ ٦.

* من أنكر لقاء الله وتأوله بأن المراد لقاء الجزاء، رده من وجوه ٢٨٢-٢٨٦ جـ ٦.

* «فاقتلوا أنفسكم» ليقتل بعضكم بعضا ٢٥٦ جـ ٤.

* «إن الذين آمنوا والذين هادوا» الآية سبب نزولها. وصف فيها أهل السعادة من الأولين والآخرين وهم من تمسك بدين حق قبل النسخ والتبديل والمؤمنين بعد مبعث محمد، ولا يعارضها «ومن يتبع غير الإسلام...» ٢٧٨ جـ ٢، ١٠، ١١، ٢٥١، ٢٥٢ جـ ١٢، ٤٥، ٤٦ جـ ١٤، ٣٧، ٣٨ جـ ٢٠.

* «واليوم الآخر» ١٢٧، ١٢٨ جـ ١٣.

* «إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة» أمروا ببقرة مطلقة... ولكن شددوا فشدد الله عليهم. ذمهم عن السؤال عن «ماهيئها» ٧١ جـ ٧، ١٢٧، ١٢٨ جـ ١٣.

البقرة عند باطنية الصوفية ١٢٧، ١٢٨ جـ ١٣.

* «ثم قست قلوبكم» القسوة، معنى قسوتها ٢٤، ٢٣ جـ ٧.

* «أفتطمعون... يكسبون» ذم الأصناف الثلاثة: الذين يحرفون معناه ويكذبون، والذين لا يعلمونه إلا تلاوة، والذين يفترون كتباً

- ﴿تشابهت قلوبهم﴾ ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٥ ، ١٨٦ جـ ١٤ .
- ﴿.. ملتهم﴾ هل لكل طائفة ملة؟ ٥٩ ، ٦٠ جـ ١٩ .
- ﴿يتلونه حق تلاوته أولئك﴾ الكتاب، إذا أطلقت التلاوة تناولت العمل به، قد يقرب بالتلاوة غيرها ١٠٧ ، ١٠٨ جـ ٧ ، ٢٢٨ جـ ١٥ ، ٢٠٩ جـ ١٧ .
- ﴿ولا يقبل منها عدل﴾ ٧٨ جـ ١٧ .
- ﴿جاعلك للناس إماما﴾ ٢٥٩ ، ٢٦٠ جـ ١٧ .
- ﴿مثابة للناس﴾ وتحججه الملائكة والجن ٣٠ ، ٣١ جـ ١٤ .
- ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ ٢٠٤ جـ ١٧ .
- ﴿بتعظيم البيت يمتاز أهل الإسلام عن سواهم ٢٩ جـ ١٤ .
- ﴿طهرا بيتي للطائفين... السجود﴾ الطواف لا يشرع إلا به، سر تقديم الطواف ثم العكوف ١٣٣ ، ١٣٤ جـ ٢٦ .
- بيت الله تخصص بالإضافة فلا مجاز ٢٦١ جـ ٢ ، ٩٨ جـ ٧ .
- ﴿وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم...﴾ دعى بالطيبات للمؤمنين ٣٣ جـ ٧ .
- ﴿قال الله: ﴿ومن كفر﴾ ٣٣ جـ ٧ .
- ﴿مناسكنا﴾ مشاعر الحج كلها ٢٦١ جـ ١٧ .
- ﴿وأبعث فيهم... ويزكيهم﴾ منة الله بهذه الأربع، القرآن والسنة ٤٦-٥١ جـ ١٩ .
- ﴿ومن يرغب... لرب العالمين﴾ قولان فى سفة من جهة المعنى والإعراب ٢٤٤ ، ٢٤٥ جـ ١٤ ، ٣١٣ ، ٣١٥ جـ ١٦ .

- ١٥٨ جـ ١٥ .
- ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها﴾ تفسير السلف للآية، القراءتان فيها ومعناها ٤٧ جـ ١٤ ، ١٠٢-١٠٦ جـ ١٧ .
- ﴿نأت بخير منها أو مثلها﴾ ٩ ، ٢٦ ، ٣٠ - ٣٣ ، ٤١ - ٩٦ ، ١٠٤ - ١١٠ جـ ١٧ .
- ﴿ما يدخل فى المنسوخ والنسأ عند السلف ١٠٣ ، ١٠٤ جـ ١٧ .
- ﴿ود كثير... فاعفوا واصفحوا﴾ احتمال النبى و عفوهُ عمن يؤذيه. للأمر والنهى أن يدفع عن نفسه ما يضره.. ﴿حتى..﴾ غاية للعفو والصفح ٩٧-١٠١ جـ ١٥ .
- ﴿وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان... وهو محسن﴾، الإسلام يجمع معنيين، ويستعمل متعدياً مقروناً بالإحسان، إسلام الوجه يتضمن توجه باطنه وظاهره. رد هذا الزعم ٤٣-٤٣٤ جـ ٢ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ جـ ١٢ ، ٥١ جـ ١٥ ، ٩٨ - ١٠٠ جـ ٢٨ .
- ﴿مساجد الله﴾ لم يقل: مشاهد ٢٥٧-٢٧٠ جـ ١٧ .
- ﴿ولكل وجهة... فثم وجه الله﴾ قبله الله ووجهه الله هذا قول جمهور السلف. ليست هذه من آيات الصفات ومن عددها منها فقد غلط. وجاء إثبات الوجه فى مواضع ٢٥٨ - ٢٦٢ جـ ٢ ، ١٤ جـ ٦ ، ١٩٣ .
- ﴿وقالوا اتخذ الله ولدا...﴾ نفى الولادة عن الله بأى وجه ١٢٧ - ١٦٣ جـ ١٧ .
- ﴿بديع السموات والأرض﴾ ٢٨٠ ، ٢٨١ جـ ٢ .
- ﴿وإذا قضى أمرا﴾ انقسام القضاء إلى كونى وإلى شرعى وكذلك الأمر ٨٦ ، ٨٧ جـ ١١ .
- ﴿كن﴾ ١١٢ ، ١١٣ جـ ٨ .

* ﴿تعبد إلهك... إلهها واحدا﴾ المعبود هو الإله، من عبد إلهين لم يكن عابدا لإلهه وإله آبائه، لفظ الإله يراد به الإله المستحق للإلهية، ويراد به ما اتخذته الناس إلهها وإن لم يكن إلهها فى نفس الأمر ٣١٢، ٣١٣، ٣١٦-٣٢٠ ج ١٦.

* ﴿وما أنزل إلينا﴾ ١١٧، ١١٨ ج ١١.

* ﴿قولوا﴾ أمر للمؤمنين ٣١٩، ٣٢٠ ج ١٦.

* ﴿من كتم شهادة عنده من الله﴾ هو العلم ١١٠، ١١٢ ج ١٤.

* ﴿السفهاء من الناس﴾ اليهود ﴿يهدى من يشاء إلى﴾ ٦٩، ٧٠ ج ٤.

* ﴿وما جعلنا القبلة... إلا على الذين هدى الله﴾ تحويلها من أسباب نفاق المنافقين. هذا هو العلم الذى يتعلق بالمعلوم بعد وجوده، وهو العلم الذى يترتب عليه المدح أو العقاب، والأول هو العلم بأنه سيكون. هذا المتجدد فيه قولان للنظار ١٨١، ١٨٢ ج ٧، ٢٩٢، ٢٩٣ ج ٨.

* ﴿وما أنت بتابع قبلتهم﴾ يتضمن نفي الفعل بفضا فيه وكرهه له ٣٠٦ ج ١٦.

* ﴿شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾ ١٢٧-١٣٢ ج ٢٢.

* ﴿وإن فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون﴾ ١١٠، ١١١ ج ١٤.

* ﴿فلا تكونن من الممترين﴾ يدخل فيها الرسول أيضا ١٨٨ ج ١٦.

* ﴿ولكل وجهة هو موليها﴾ وقد يكونون هم ابتدعوها كما ابتدعت النصرارى وجهة المشرق ١٢٧ ج ٢٢.

* ﴿كما أرسلنا فيكم رسولا منكم﴾ ١٤٤ ج ١٦.

* ﴿واشكروا لى﴾ الشكر يكون على إحسان المشكور على الشاكر، ولا يكون إلا على الإنعام، ويكون بالاعتقاد والقول والعمل... بين الشكر والحمد عموم وخصوص ٧٩ - ٩٠ ج ١١، ١١٤ ج ١٦، ١٢٥، ١٢٦ ج ٢٤.

* ﴿وبشر الصابرين﴾ المصائب مكفرة للذنوب، فضل الصبر عليها، رفع الدرجة بالرضا بها ١٩٥ - ١٩٧ ج ٣٠.

* ﴿من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر﴾ ٣٠ ج ١٤، ٢٥٩، ٢٦٠ ج ١٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠ ج ٢٦، ٢٩.

* ﴿فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾ الحكمة فى تخصيصهما بالطواف نفى الجناح لأجل الشبهة التى عرضت لهم ١٥، ١٦ ج ٢٤.

* ﴿إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى﴾ ١١٠، ١١١ ج ١٤.

* ﴿الليل والنهار﴾ إذا أطلقا ٢٨٠، ٢٨١ ج ٥.

* ﴿والهكم إله واحد﴾ وإن جعل معه المشركون آلهة بالافتراء والحب. لم يرد ب «الواحد» و«الأحد» فى القرآن أنه الذى لا ينقسم: أى لا يتميز منه شىء عن شىء ولا تقوم به صفة ١٥٦ ج ٢، ٧٢، ٣١٩ ج ١٦.

* ﴿ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله﴾ منهم ١٨٧، ١٨٨ ج ٧، ٢١٤، ٢١٥ ج ٨، ٣٠، ٣١ ج ١٤، ٣٣ ج ١٥، ٨١، ٨٢ ج ١٧.

* ﴿يا أيها الناس كلوا... حلالا طيبا﴾ إذن لهم بشرطين فالكفار لم يحل لهم شيئا ٤٥ ج ٧، ١٤٢، ١٤٣ ج ١٩.

* ﴿لا تتبعوا خطوات الشيطان﴾ الآيتين ٢٠١ - ٢٠٣ ج ١٥.

- * ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُم اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ الآية ١٤١ ج ١٩ .
- * ﴿ومثل الذين كفروا كمثل...﴾ مثل كل كافر ما دام كافرا، شبههم بالغنم ٦٤ ، ٦٥ ج ١٠ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ج ١٦ .
- * ﴿صم بكم عمى فهم لا يعقلون﴾ خطأ من قال: لما لم ينتفعوا بالسمع ، العقل ومن يسمى عاقلا ٢٠ - ٢٢ ج ٧ .
- * ﴿يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم﴾ الآيتين الخطاب بيا أيها الذين آمنوا، لم يشترط الحل هنا؛ لأنه إنما حرم ما ذكر فما سواه حلال لهم ٤٥ ، ٤٦ ج ٧ ، ١٠١ ، ١٠٢ ج ١٦ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ج ١٩ .
- * ﴿إنما حرم عليكم...﴾ الآية . حكمة تحريم الخبائث من المطعومات ١٨١ ، ١٨٧ ج ٢٠ .
- * ﴿وما أهل به لغير الله﴾ ٢٦٠ - ٢٦٢ ج ١٧ ، ١٨١ ، ١٨٧ ج ٢٠ ، ٦٦ ، ٦٧ ج ٢٥ ، ١٦١ ، ١٦٢ ج ٢٦ .
- * ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾ الباغى والعاذى، الإثم، ما يدخل فى الآية، حكمة إباحتها للمضطر ١٨٦ ، ١٨٧ ج ٢٠ .
- * ﴿وإن الذين اختلفوا فى الكتاب...﴾ الاختلاف فيه نوعان: الأول ما يذم فيه المختلفين كلهم، الثانى: يمدح المؤمنين ويذم الكافرين ٢٨٢ ، ٢٨٣ ج ١٦ .
- * ﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم...﴾ الآية . ولا مجاز فيها ٣١ ، ٣٢ ج ١٤ ، ٢٥٣ ج ٢٠ ، روى فى سبب نزولها: أن النبى سئل عن خصال الإيمان . فى المال حق سوى الزكاة . الإيمان أحد الأسماء التى تستحق بها الجنة . وجوب هذه الخصال ٧٤ - ٧٦ ج ٢٠ .
- * إذا أطلق لفظ البر تناول جميع ما أمر الله به وتناول مسماه مسمى التقوى والدين ١١٢ - ١١٥ ، ١٦٥ ج ٧ .
- * ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى﴾ الآيتين، سبب نزولها، القصاص فى الأصل، فى القصاص قولان: الأول أنه القود وهو أخذ الدية بدله فى العمد، الثانى: بين الطائفتين المقتلتين قتال عصبية وجاهلية، الأخير مدلول الآية، والأول يستفاد من دلالتها ٣٠ ، ٤٨ - ٥٥ ج ١٤ ، ١٩١ - ٢٠٩ ج ٢٨ ، ١٧ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ج ٣٠ .
- * ﴿الحر بالحر والعبد بالعبد والأنتى بالأنتى﴾ ويقتل العبد بالحر والأنتى بالذكر . هل يقتل الحر بالعبد والذكر بالأنتى . ولو تفاضلت قيم العبيد ٤٨ ، ٤٩ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٤ ، ٥٥ ج ١٤ .
- * اعتبار المكافئة قول الأكثرين ٤٩ ، ٥٤ ج ١٤ .
- * ﴿فمن عفى له من أخيه... بإحسان﴾ وتدل على أن الطوائف المتمتعة تضمن كل منهما ما أتلفته على الأخرى من دم ومال بطريق الظلم . وما فضل لإحدى الطائفتين... بخلاف ما أتلغه الكفار للمسلمين ، والمسلمون للكفار . هذا الضمان على مجموع الطائفة ويستوى فيه الردىء والمباشر . القتال بتأويل لا ضمان فيه ٤٨ - ٥٠ ، ٥٢ ، ٥٤ ج ١٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ج ٣٠ .
- * ﴿ذلك تخفيف من ربكم ورحمة﴾ ٤٨ ، ٥٠ ، ٥٢ ، ٥٣ ج ١٤ .
- * ﴿فمن اعتدى بعد ذلك﴾ ٥٠ ، ٥١ ج ١٤ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ج ٢٨ .
- * ﴿ولكم فى القصاص حياة﴾ والقصاص فى

الجراح وفي الأعراض ٥٠، ٥١، ١٤، ٢٠٦ -

٢١٠ ج ٢٨ .

* ﴿جنفا أو إثما﴾ ٢٢٠، ٢٢١ ج ٢١،

٢٤٦ ج ٢٤ .

* ﴿كتب عليكم الصيام﴾ الآية ١٨، ١٩، ١١٨،

١١٩، ١٨٤، ١٨٥ ج ١٦ .

* ﴿أو على سفر﴾ مسمى السفر لغة وشرعا، لا

يحد بمسافة ولا زمان، التحديد بيوم أو يومين

أو ثلاثة ليس حداً شرعياً عاماً ١٣١-١٣٣

ج ١٩ .

* ﴿وعلى الذين يطيقونه... خير لكم﴾ ١٣٨،

ج ٣١ .

* ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ ١٣٩

ج ١٧، ٦٨، ٦٩ ج ٢٥ .

* ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾

الإرادة هنا شرعية ٨١، ٨٤ ج ١١ .

* اللام في ﴿ولتكملوا﴾ ١٩٩، ١٢٢ ج ٢٤ .

* ﴿ولتكبروا الله على ما هداكم﴾ يدخل في

التكبير صلاة العيد. وما اقتصت به من

تكبير زائد. شرعية زيادة التكبير في خطبة

العيد. شرعية التكبير من حين إهلال العيد

إلى آخر العيد ١١٩، ١٢٠، ١٢٢ ج ٢٤ .

* صفة التكبير في العيد ١٣١ - ١٣٤، ١٣٥

ج ٢٤ .

* التكبير على الهداية أبلغ من التكبير على

النصر والرزق ١٢٥، ١٢٦ ج ٢٤ .

* جمع في تكبير العيد بين التكبير والتهليل

وبين التكبير والتحميد ١٢٥، ١٣١، ١٣٢

ج ٢٤ .

* سبب نزول ﴿وإذا سألك...﴾ ١٣، ١٤

ج ١٥ .

* ﴿فإني قريب﴾ قربه تعالى بنفسه من العبد في

حال الدعاء وهذا قرب عارض. قربه الذي هو

من لوازم ذاته - مثل العلم والقدرة - لم

ينكره إلا من أنكر علمه القديم أو قدرته على

الشيء قبل كونه. الخلاف في قربه بنفسه

قرباً لازماً عاماً ٣٠٥، ٣٠٧ ج ٥، ١١،

١٢، ١٥-١٧، ١٤٢ ج ٦ .

* ﴿أجيب دعوة الداعي إذا دعان﴾ يتناول

نوعى الدعاء وهما متلازمان إجابة الدعاء

تكون عن صحة الاعتقاد وعن كمال الطاعة.

العبادة والطاعة هي مصلحة العبد التي

فيها سعادته ونجاته ٢٤، ٢٥ ج ١٤، ١٠

ج ١٥ .

* ﴿تختانون أنفسكم﴾ غلط من قال: إن

الإنسان قد خان نفسه، النفس هي التي تختان

وتغلب الإنسان، وهي تحب الشهوة والمال

والرئاسة. المراد بالاختيان هنا ٢٤٣ - ٢٤٦

ج ١٤ .

* ﴿فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم﴾

بيان مفطرات ١١٨، ١١٩ ج ٢٥ .

* ﴿حتى يتبين لكم الخيط...﴾ الذي غلطوا

في تفسيره لم يؤمروا بالقضاء ١٧٩، ١٨٠

ج ٣ .

* ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾

١٣٤، ١٣٧ ج ٢١ .

قاتله، ثم أوجب عليه القتال، ثم أكد الإيجاب وعظم أمر الجهاد، وذم التاركين له ووصفهم بالنفاق ومرض القلوب ٢٨٣ ج٢، ١٠٣، ١٠٤ ج٢٨.

* أصناف من يقاتل ١٩٦ - ١٩٩ ج٢٨.

* لا يقتل من لم يكن من أهل القتال... إلا أن يقاتل بقوله أو فعله ١٩٥ ج٢٨.

* الدفاع ومتى يجب على الجميع ١٧٧، ١٩٧ ج٢٨.

* «وأتموا الحج والعمرة» لم يفرض الحج سنة ست، العمرة ليست واجبة ٧ - ٩ ج٢٦، ١٤٤ ج٢٧.

* احتجوا بها على وجوبها وآخرون على الإتمام ومن منع الفسخ ١٠٧، ١٠٨ ج١٩.

* «فإن أحصرتم» ٤٥ ج١٤.

* «فدية من صيام...» ٥٢ - ٥٤ ج١٦.

* «الحج أشهر معلومات» لا مجاز. فيه ٢٥٣ - ٢٦٨ ج٢٠.

* «فمن فرض فيهن الحج... ولا جدال في الحج» ٣١، ٣٢ ج١٤، ٥٩ - ٦١ ج٢٦.

* «وتزودوا» ١٠٤، ١٠٥ ج١٨.

* «عرفات» ٢٥٩، ٢٦٠ ج١٧.

* «المشعر الحرام» مزدلفة التي بين مازمي عرفة ووادي محسر ٢٣٠ ج١٧.

* «حسنة» ٣٣ ج١٤.

* «واذكروا الله» مع رمى الجمرات ومع الصلوات ٣١، ٣٢ ج١٤.

* «تلك حدود الله فلا تقربوها» وهو أول الحرام ٦٧، ٦٨ ج١٤.

* «يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج» اعتبار التوقيت للسنين والحساب بالقمر لا بالشمس والحكمة في ذلك. معرفة الفصول الأربعة لا تقتصر إلى حساب، اشتقاق الهلال. الطريق إلى معرفته هو الرؤية لا الحساب. ما علق بمسمى الهلال من الأحكام ٣٩، ٤٠ ج١٥، ٦٦، ٦٧، ٧٦، ١٠٢، ١١٣ ج٢٥.

* «ولكن البر من اتقى» ٢٦٨ ج٢٠.

* «وقاتلوا في سبيل الله الذين...» أباح الله من قتل النفوس ما يحتاج إليه في صلاح الخلق ١٩٢-١٩٩ ج٢٨.

* أصل القتال المشروع هو الجهاد. مقصوده ١٩٢-١٩٧ ج٢٨.

* «ولا تعتدوا إن الله...» ٢٦٨ ج١٤، ٣١٣، ٣١٤، ٣٩٨ - ٤٠٠ ج١٠.

* «والفتنة أشد من القتل» ١٩٦ ج٢٨.

* «المسجد الحرام» المسجد وما حوله من الحرم ١٣٣ ج١٩.

* «وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون...» ١٠٣، ١٠٤، ١٩٢، ١٩٣ ج٢٨.

* «فلا عدوان إلا على الظالمين» ١٠٣، ١٠٤ ج٢٨.

* «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل...» مراتب الجهاد: أمر بالكف ولم يؤذن له في قتل أحد ولا قتاله، ثم أذن له في قتال من

* «والفتنة أكبر من القتل» ٣٢ جـ ٢٠ ، ١٩٦ - ١٩٩ جـ ٢٨ .

* «يسألونك عن الخمر والميسر...» ٢٥٠ جـ ١٤ ، ٢١٢ جـ ٢٢ ، ١٤٤ - ١٥٠ جـ ٣٢ .

التدرج في تحريمها ١١٢ جـ ١٧ .

* «وإن تخالطوهم فأخوانكم» ١٨٥ جـ ٣١ .

* «ولا تنكحوا المشركات»، لا تدخل فيه الكتابيات لثلاثة أوجه. أهل الكتاب لم يدخلوا في المشركين، وإن دخلوا فيهم فعند الإفراء ٤٠ جـ ٧ ، ٥٨ ، ٥٩ جـ ١٤ .

* «ويسألونك عن المحيض» الآية فائدة ذكر المحيض مرة ثانية بلفظ الظاهر. الحيض، ولا حد لأكثره ولا لأقله ٥٦ ، ٥٧ جـ ١٤ ، ١٢٨ ، ١٣١ جـ ١٩ .

* «نساؤكم حرث لكم» إتيان النساء في أدبارهن من جنس اللواط، حكمه، وإذا لم ينزجر، الغلط على ابن عمر ١٦٥ - ١٦٨ جـ ٣٢ .

* «واعلموا أنكم ملاقوه» لقاء الله يتضمن رؤيته، من أنكر لقاء الله أو تأوله ٢٦٤ - ٢٩٧ جـ ٦ .

* «ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم» الآية، اليمين في اللغو وفي الكتاب والسنة ولغة الصحابة وما تتناول ١٥٣ جـ ١٩ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ١١٣ جـ ٣٣ ، ١٩٣ ، ١٩٧ - ٢٠١ جـ ٣٥ .

* «بما كسبت قلوبكم» ٢٦١ ، ٢٦٢ جـ ١٥٥ ، ٧٢ جـ ١٤ .

* «في أيام معدودات» أيام التشريق، وقيل أيام الذبح، وعلى الأول ٩ ، ١٦ ، ١٧ جـ ٢٤ .

* «فمن تعجل» في الخروج من المكان ٣١ ، ٣٢ جـ ١٤ .

* «وهو ألد الخصام» ٢٤٦ ، ٢٤٧ جـ ١٤ .

* «ليفسد فيها» ٥٨ جـ ٧ .

* «لا يحب الفساد» خطأ من زعم أن ذلك محمول على من لم يقع منهم ذلك ٥٨ ، ٥٩ جـ ١٧ .

* «ادخلوا في السلم كافة» الخلاف فيمن نزلت، وهل أريد بها شرائع الإسلام أو الطاعة ١٦٩ ، ١٦٨ جـ ٧ .

* «هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله» ٨ - ١٠ جـ ٦ ، ٢٢٢ - ٢٢٤ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ جـ ١٦ .

* «سل» خطاب ١٨٨ جـ ١٦ .

* «فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين» الآية الاختلاف في القرآن يراد به التضاد، الاختلاف المذموم، ما يدعو به من اشتبه عليه شيء، ٧ ، ٨ ، ١٤ ، ٢٢ جـ ١٣ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ جـ ١٦ ، ٢٣٢ جـ ١٧ .

* «كتب عليكم القتال» ٢٤ جـ ١٧ .

* «وهو كره لكم» ٢٩٧ جـ ١٦ .

* «وعسى أن تكرهوا... وعسى...» ٢٣ ، ١٧٤ جـ ١٤ .

* «عن الشهر الحرام قتال فيه» قدم الشهر مع أن السؤال عن القتال. الفائدة من إعادة ذكر القتال بلفظ الظاهر ٥٦ ، ٥٧ جـ ١٤ .

- * ﴿للذين يؤلون من نسائهم﴾ الآية، الإيلاء والمراد به هنا ٣٢ - ٣٤ ج٣٣.
- * ﴿والمطلقات يتربصن﴾ يتناول كل مطلقة، ويدل على أن كل طلاق فهو رجعى، وأن ما كان بائناً فليس من الثلاث. فلا يكون الخلع من الثلاث الحكمة فى تطويلها ١٥٣ ج١٩، ٢١٠ - ٢١٢ ج٣٢.
- * ﴿ثلاثة قروء﴾ هو الدم ويتناول الطهر ٢٦٠ ج٢٠.
- * ﴿ويعولتهن أحق بردهن فى ذلك﴾ ١١ ج٣٣.
- * ﴿الطلاق مرتان﴾ الفدية ليست بطلاق ١٨٣، ١٨٤، ٢٠٦ ج٣٢.
- مرة بعد مرة، لو قال : أنت طالق اثنتين أو ثلاثاً ١٠، ١١، ١٤، ١٥، ٤٨ ج٣٣.
- * ﴿فإمساك... أو تسريح...﴾ ١٤، ١٥ ج٣٣.
- * ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ ١٤، ١٥ ج٣٣.
- * ﴿فلا تعتدوها﴾ وهو آخر الحرام ٦٧، ٦٨ ج١٤.
- * ﴿فإن طلقها﴾ الثالثة ﴿فلا تحل له...﴾ حكمة تحريم المرأة بعد الثلاث. تحريم جمع الثلاث والخلاف فى وقوعها، حديث ركانة فى الثلاث وكلام الأئمة حوله وإلزام عمر وغيره بالثلاث، وعذرهم وعذر من خالفهم، والتفريق فى الإلزام ١٨٣-١٨٥ ج٣٢، ١٠-٢٨، ٤٨-٥٨ ج٣٣.
- * ﴿فإن طلقها﴾ الثانى ١٤، ١٥ ج٣٣.
- * ﴿واذكروا نعمة الله...﴾ المطلوب بذكرها شكرها ١١٢ ج١٦.
- * ﴿أزكى لكم وأطهر﴾ ٢٢٣، ٢٢٤ ج١٥.
- * ﴿والوالدات يرضعن...﴾ الآية ١١٠ ج٣، ٣٠، ٤٠، ٥٠، ٦٨ ج٣٤.
- * ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم﴾ الآيتين، التصريح والتعريض فى خطبة المعتدة والرجعية.
- * ﴿ما لم تمسوهن﴾ ١٣٤ ج٢١.
- * ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن﴾ ١٣٤، ١٣٥ ج١٠، ٣٣.
- * ﴿إلا أن يعفون﴾ عفو المرأة إسقاط نصف الصداق ﴿أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح﴾ هو ولى المرأة المستقل بالعقد بدون استئذانها ١٩٧، ١٩٨ ج٣٠، ٢١، ٢٢ ج٣٢.
- * ﴿وقوموا لله قانتين﴾ ٣٢١، ٣٢٢ ج٢٢، ٤٤ ج٢٣.
- * ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف﴾ كل مطلقة لها متعة ٢١، ٢٢ ج٣٢.
- * ﴿ألم تر إلى الملائم من بنى إسرائيل﴾ الآيات، عامة جهاد بنى إسرائيل لدفع عدوهم عن أرضهم لا لدعوة المجاهدين وأمرهم بالمعروف ٧٢ ج٢٨.
- * ﴿إن الله مبتليكم بنهر...﴾ الحكمة فى هذا الابتلاء ٨٧، ٨٨ ج١٤.
- * ﴿ذنوبنا﴾ إذا أطلق لفظ الذنوب دخل فيه ٩٩، ١٠٠ ج١٦.
- * ﴿وآتاه الله الملك﴾ جواز الملك فى شرع من قبلنا وهو جائز فى شريعتنا مع العجز عن

خلافة النبوة التي هي أكمل منه ٢٢ ج ٣٥.

* ﴿فضلنا بعضهم على بعض﴾ ٦٣ ج ١١.

* ﴿منهم من كلم الله﴾ ٤٠ ج ١٧.

* ﴿ابن مريم﴾ الرد على طوائف النصارى في

قولهم: إنه ابن الله، بطلان قولهم بالاتحاد

والخلول، في نسبة عيسى إلى مريم في بعض

الآيات فائدتان ٢٧٠، ٢٧١ ج ٢، ١٥٠ -

١٥٨ ج ١٧.

* ﴿روح القدس﴾ هو جبريل ١٥٧، ١٥٨

ج ١٧.

* ﴿ولكن اختلفوا﴾ ١٤ ج ١٣، ١٤٥ ج ١٦.

* ﴿ولو شاء الله ما اقتتلوا...﴾ وعدم مشيئته

أرجح في الحكمة مع كونه قادرا عليه لو شاءه

٢٥٣ ج ١٦.

* ﴿ما يريد﴾ الإرادة هنا خلقية قدرية ٣٧، ٣٨

ج ١٧.

* ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم﴾ الآية، أفضل

وأعظم آية: الاسم الأعظم ٢٣، ٢٤ ج ١،

١٥٨ ج ١١، ٣١، ٣٢، ٧٤، ٩٩، ١٠٢،

١٠٣ ج ١٧، ١٢٨، ١٢٩ ج ٢٤.

* استلزام ﴿الحي﴾ جميع الصفات ٣١، ٣٢

ج ١٧، ١٧٦ ج ١٨.

* قرنهما بأحد أصول الدين الثلاثة ١٦، ٢١٠،

٢١١ ج ١٦.

* إن قيل: إذا كانت أعظم فلم تأخر نزولها

١٠٧، ١٠٩ ج ١٧.

* ﴿من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه﴾ ٢١٢ -

٢١٨، ٢٢٥، ٢٢٦ ج ١٤.

* ﴿ولا يحيطون بشيء من علمه﴾ يضاف العلم

تارة إلى العالم، وتارة إلى المعلوم، العلم

جنس يحيطون منه بما شاء ولا يحيطون

بسايره ٢١٧، ٢١٨ ج ١٤، ٦٠ ج ١٦.

* ﴿وسع كرسية السموات والأرض﴾ العرش

والكرسى موجودان، ليس كرسية علمه

٢٩٠، ٢٩١ ج ٦.

* ﴿ولا يؤوده حفظهما﴾ ٢٩١ ج ٦.

* ﴿النفي في الآية ٦٣، ٦٤، ٨٠، ٨١ ج ١٧.

* ﴿وهو العلى العظيم﴾ ٢٠٤، ٢٠٥ ج ١٦.

* ﴿الرشد﴾ ﴿الغى﴾ ٣٢١ ج ١٠.

* ﴿الله ولى الذين آمنوا...﴾ الآية ٩٠ - ١٧١

ج ١١، ٢٨٥، ٢٨٦ ج ١٧.

* ﴿ألم تر إلى الذى حاج إبراهيم﴾ الآية ١٢٠

- ١٢٣ ج ١٦.

* ﴿كيف ننسها﴾ ١٢٤ ج ١٤.

* ﴿رب أرنى كيف تحب الموتى﴾ ١٢١ ج ١٦.

* ﴿لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى﴾ الآية

أبطل الله صدقة المنان وصدقة المرائى ٢٥١ -

٢٥٣ ج ٢، ١٩٠ ج ١١، ١٨٦، ١٨٧

ج ١٤.

* ﴿كالذى يتفق ماله رثاء الناس﴾ ٦٠ - ٦٣

ج ١٤.

* ﴿وتثبنا من أنفسهم﴾ ١٨٧ ج ١٤.

* ﴿كمثل جنة بربوة﴾ ذكر هنا وفي النساء

الأقسام الأربعة في العطاء ٣٧، ٣٨ ج ١٤.

- * ﴿أيود أحدكم أن تكون له جنة﴾ ٣٨ ج١٤ .
- * ﴿الشیطان يعدكم الفقر﴾ ٢٨٢ ج١٧ .
- * ﴿الذين يأكلون الربا﴾ يتناول اسم الربا ١٥٢
- ١٥٤ ج١٩ .
- * ﴿كالذى يتخبطه الشيطان من المس﴾ يدل على وجود الجن ودخولهم فى بدن المصروع ١٠ ج١٩ .
- * ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ حكمة إحلال البيع وتحريم الربا، دخول ربا الفضل، من صور الربا ١٦-٢٠ ج٢٩، ١٤٧-١٤٩ ج٣٢ .
- * ﴿يمحق الله الربا ويربى الصدقات﴾ الناس فى المال ثلاثة أصناف، ما عوقب به المرابى ١٤٨ ج٣٢ .
- * ﴿كمثل حبة أنبتت...﴾ ٣٧، ٣٨ ج١٤ .
- * ﴿وذروا ما بقى من الربا﴾ الآيتين، نزلت فى أهل الطائف كانوا يتعاملون به بعد إسلامهم ٢٧٩ ج٢٨ .
- أمروا بترك ما بقى فى الذمم ولم يؤمروا برد المقبوض بعد إسلامهم ٩ ، ١٠ ج٢٢ ، ٨٥-٨٧ ج٢٩ .
- الربا من الكبائر ١٦ ج٢٩ .
- * ﴿وإن كان ذو عسرة﴾ ١٩٧، ١٩٨ ج٣٠ .
- * ﴿وهم لا يظلمون﴾ ٩٨ ، ٩٩ ج١٧ .
- * ﴿واتقوا الله ويعلمكم الله﴾ قد يقارن التعليم التقوى ويلازمه ١٠٢، ١٠٣ ج١٨ .
- * ﴿فليؤد الذى أوتمن أمانته﴾ هو الوفاء بموجب العقود فى المعاملات من القبض والتسليم
- ٨٧ ، ٨٨ ج٢٠ .
- * ﴿الفقراء﴾ ٢٤ ، ٣٠ ج١١ .
- * ﴿لله ما فى السموات وما فى الأرض﴾ ٧٩ ج١٤ .
- * ﴿وإن تبدوا ما فى أنفسكم﴾ الآيتين، ماذا قال الصحابة للرسول لما نزلت وما فعلوا؟ ١١٣ ، ١١٥ ، ١١٧ ، ٣٧٧ ج١١ ، ٦٣-٨٠ ج١٤ .
- * ذهب كثير من السلف والخلف إلى أنها منسوخة بـ ﴿لايكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ وذهب بعضهم إلى عدم النسخ، وفصل الخطاب، سبب نزولها ٦٣-٦٩ ، ٨٠ ، ٨١ ج١٤ .
- * لايد من المحاسبة على ما فى النفوس، معناها، قد عفى الله للمؤمنى هذه الأمة عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم به ٦٦ ، ٧٣ ج١٤ .
- * إن كان ما أخفاه العبد مثل الشك فيما جاء به الرسول أو بغضه عوقب عليه، وإن كان وسواسا والعبد يكرهه فلا ٦٧-٧١ ج١٤ .
- * كل الذنوب لها عقوبات ، السر بالسر والعلائية بالعلانية ٦٩ ، ٧٠ ج١٤ .
- * هل يؤاخذ بالهمة ٧٥، ٧٧، ٧٨ ج١٤ .
- * ﴿فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء﴾ لا يقتضى أنه يفعل ذلك بلا حكمة ولا عدل ٦٤-٦٧ ، ٦٩-٧١ ج١٤ .
- * ﴿والله على كل شىء قدير﴾ ٨٠ ، ٨١ ج١٤ .
- * ﴿آمن الرسول﴾ الآية ٥٧ ج١١ ، ٨١-٨٣ ج١٤ .

* ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ ﴿ما لا طاقة لنا به﴾ ٦٤، ٦٥، ٦٧، ٦٨، ٨٣، ٨٤ ج١٤٤.

* ﴿ربنا لاتؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ الآية ٨٤-١٠٠ ج١٤٤.

* الجواب الأول عن قول بعض الناس: إذا كان هذا الدعاء قد أوجب فطلب ما فيه من تحصيل الحاصل فيكون عبادة محضة ٨٦-٩١ ج١٤٤.

* إن قيل: لم يستجب هذا الدعاء لكل من دعى به مع قوله: «قد فعلت» ٩٠-٩٣ ج١٤٤.

* قد يترك كثير من الناس أموراً محللة، مع حاجته إليها لاعتقاده تحريمها أو لكونه أفتى بذلك ٩١-٩٤ ج١٤٤.

* قد تكون الذنوب سبباً لحرمان الرزق وتسليط الظلمة، ونقص العلم بالشريعة ٩٢-٩٦ ج١٤٤.

* لما كان الصحابة في عهد الرسول وخلافة أبي بكر ملتزمين لطاعة الله مطلقاً استجيب لهم هذا الدعاء ٩٤، ٩٥ ج١٤٤.

* قد يكون النزاع في بعض الأحكام رحمة لبعض الناس ٩٥، ٩٦ ج١٤٤.

* إذا كان العبد مقيماً على طاعة الله كان في نعيم الإيمان في جنة الدنيا ٩٥ - ١٠٠ ج١٤٤.

(٣) سورة آل عمران

* ﴿الحى القيوم﴾ ٢١٠ ج١٦.

* ﴿نزل عليك الكتاب﴾ الآية ، الفرقان هو: القرآن، عطفه على الكتاب ٧-١٠، ٧٤، ٧٥ ج١٣.

* سبب نزول ﴿هو الذى أنزل عليك الكتاب﴾ الآية ١٤٧، ١٤٨ ج١٣، ٢٠٤، ٢٠٥ ج١٧.

* الإحكام فى الأصل ٣٩، ٤٠ ج٣.

* الإحكام تارة يكون فى التنزيل، وتارة فى إبقاء التنزيل، وتارة فى التأويل والمعنى الأخير يقابله الآيات المتشابهات التى تحمل معنيين ١٤٦-١٥٢ ج١٣.

* ﴿متشابهات﴾ قولان الأول: أنها آيات بعينها تشابه على كل إنسان الثانى: وهو الصحيح - إن التشابه أمر نسبي - وثم آيات لاتشابه فيها على أحد - وتلك إذا عرف معناها صارت غير متشابهة ٧٨-٨١ ج١٣.

* الأقوال فى المتشابه عشرة وكلها تدل على أنه يعرف معناه ٢٢٥، ٢٢٩، ٢٣٠ ج١٧.

* أقوال أهل اللغة فى المتشابه وتناقضها ٢٢٢، ٢٢١ ج١٧.

* ﴿فأما الذين فى قلوبهم... ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله﴾ ١٤٩، ١٥٠ ج١٣، ١٠٤ ج١٦.

* ﴿وما يعلم تأويله إلا الله﴾ ٣١٦، ٣١٧ ج١٠، ٧٩، ١٥٠ ج١٣.

* الوقف على ﴿إلا الله﴾ دلت عليه أدلة كثيرة وعليه أصحاب رسول الله وجمهور التابعين وجماهير الأمة ومرادهم بذلك التأويل الذى استأثر الله بعلمه ١٤٧ ج١٣.

* ومن وقف على ﴿فى العلم﴾ فمراده التفسير والمعنى ٣٦، ٣٧ ج٣، ١٤٦، ١٤٧، ١٥٢ ج١٣.

- * ١١١، ١١٢ ج١٤.
- * ومن شهادته ما يجعله فى القلوب وما تنطق به الألسن «أنتم شهداء الله...» ١١٧ ج١٤.
- * «وما اختلف... بغيا بينهم» ٢١٢، ٢١٣ ج٣٥.
- * «وقل للذين أتوا الكتاب لا يختص هذا اللفظ بمن كانوا متمسكين به قبل النسخ والتبديل ٣٩، ٤٠ ج٧.
- * «توتى الملك من تشاء» وقيل النبوة. من النبوة ما يكون ملكا ٢٢، ٢٣ ج٣٥.
- * «وتخرج الحى من الميت...» يخرج المؤمن من الكافر، والكافر من المؤمن ١٤٢، ١٤٣ ج٢٧.
- * «ويحذركم الله نفسه» ٤٩، ٥٠ ج٥.
- * «قل إن كنتم تحبون الله» الآية. قد يكون الشخص عدوا لله ثم يكون وليا ٢٧٤، ٢٧٥ ج٢، ٢١٥، ٢١٦ ج٨، ٣٢٠، ٣٢١ ج١٦.
- * «إن الله اصطفى آدم... للعالمين» يدخل فيهم الملائكة ٢٢٤، ٢٢٥ ج٤.
- * «إن الله يبشرك بيحيى» قرأ بالفتح، معناها ٢٢ ج١٨.
- * «وسيدا» ١٢٦، ١٢٧ ج١٧.
- * «أن الله يبشرك بكلمة منه» ليس عيسى هو نفس الكلمة بل مخلوق بها ٢٦٧، ٢٦٨ ج٢٠.

- * فلا تعارض بين الوقفين عند السلف ٣٦ - ٤٣ ج٣، ٢٦٦، ٢٦٨ ج٥، ٢٢٨ - ٢٣٥ ج١٦.
- * التأويل فى اصطلاح أكثر المتأخرين، صار لفظ التأويل - بحسب الاصطلاحات يستعمل فى ثلاثة معان^(١) ٣٦ - ٣٩، ١٩٧، ٢٠٩ - ٢١١، ١٩٧ - ٢٣٩ ج١٧.
- * سبب نزول: «شهد الله» الآية ١١٠، ١١١ ج١٤.
- * تنوع عبارات السلف فى معنى «شهد الله أنه لا إله إلا هو» الشهادة تتضمن مرتبتين ١٠٠ - ١٠٤ ج١٤.
- * شهادته تتضمن أن غيره ليس بإله فلا يعبد، وأنه وحده الإله الذى يستحق العبادة وتتضمن الأمر بعبادته، ٢١٥، ٢١٦ ج٢، ١٠٢ - ١٠٤ ج١٤.
- * شهادة الرب وبيانه وإعلامه: تارة بقوله، وتارة بفعله ١٠٣، ١٠٤ ج١٤.
- * «فأثما بالقسط» فى القول والفعل ١٠٤ - ١٠٧ ج١٤.
- * «لا إله إلا هو العزيز الحكيم» ١٠٧، ١٠٨ ج١٤.
- * تضمنت الآية التوحيد والعدل والحكمة والقدرة ١٠٧ - ١١٠ ج١٤.
- * شهادته تتضمن تعريفهم بأنه شهد ١١٠، ١١١ ج١٤.
- * قد بين الله بآياته السمعية والخلقية: أنه قد شهد بذلك، وأن رسله صادقون، وهو صادق

(١) راجع البحث مستوفى ص ٩ ج٣٧.

بعث محمد وهو حى... « ٦٤ ، ٦٥ ج ٣ ،
٤٠٧ ج ١٠ ، ٨٨ ج ٢٠ .

* «وله أسلم من فى السموات والأرض طوعاً
وكرهاً» بالخشوع والذل لا مجرد تصريف
الرب لهم ٣٦-٣٨ ج ١ ، ١١٩ ج ١٠ ، ٢٣ ،
٢٤ ج ١٤ .

* «ومن يتبع غير الإسلام...» الأنبياء قبل
محمد والحواريون على الإسلام ١٢٣ ، ١٢٤
ج ١١ .

* «إن الذين كفروا بعد إيمانهم» ٢٠ ، ٢١
ج ١٦ .

* «لن تنالوا البر حتى...» ٦٩ ، ٧٠ ج ٢٠ ،
١٣٨ ، ١٣٩ ج ٣١ .

* «كل الطعام» من قبلنا كانوا إذا حرموا شيئاً
حرم عليهم ولم يكن لهم أن يكفروا ٨٦
ج ٣٣ ، ١٩٤ ج ٣٥ .

* «إن أول بيت...» قدمه يقتضى زيادة فضله
٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ج ١٧ .

* «ومن دخله» الحرم كله «كان آمناً» قدرأ
وشرعاً. من أصاب جرماً فلجأ إليه. أحل
للسول دم من كان مباحاً فى الحل. هل
يدخل فى ذلك آمنه عند الموت من عرض
الأديان؟ ١١٨ ج ١٤ .

غلط من ظن أن من دخل الحرم كان آمناً من
عذاب الآخرة، مع ترك الفرائض وارتكاب
المحارم ١٩٦ ج ١٨ .

* «ولله على الناس حج البيت... ومن كفر»
لم يجب على من قبلنا وفى أول الإسلام.
وجب بهذه الآية سبب نزولها ٦٦ ج ٣ ،
٢٦٢ ج ١٧ ، ١٤٤ ج ٢٧ .

* «وكيف تكفرون وأنتم تتلى عليكم آيات

* «من أنصارى إلى الله» ١٨٣ ، ١٨٤ ج ١٣ .

* «إنى متوفيك ورافعك إلى عيسى حى،
الرفع لبدنه وروحه ١٩٧ ج ٤ .

* «إن مثل عيسى» الرد على النصارى
١٥٣-١٥٨ ج ١٧ ، ٢٦٨ ج ٢٠ .

* «فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم...» لأنهم
أفضل أهل بيته ٢٥٦ ج ٤ .

* الخطاب مع النصارى فى مقامين: الأول:
تبديلهم لدين المسيح، الثانى: تكذيبهم لمحمد
١٠٣ ج ١٩ .

* «إن أولى الناس بإبراهيم» من يدخل فيهم،
اليهود والنصارى لا يعبدون الله وليسوا على
ملته ٣١٤ ، ٣١٥ ج ١٦ .

* «لم تلبسون الحق بالباطل» ذمهم على
الوصفين وهما متلازمان ١٠٥ ، ١٠٦
ج ١٩ .

* «يختص برحمته من يشاء» ١٩٠ ج ١٤ .

* «ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار...»
٧٠ ، ٧١ ج ٤ .

* «يلى من أوفى بعهده...» الوفاء بموجب
العقود فى المعاملات ونحوها ٨٧ ، ٨٨
ج ٢٠ .

* «إن الذين يشترون...» سبب نزولها ٨٧ ،
٨٨ ج ٢٠ .

* «ربانيين» ٢٣٠ ج ١ ، ٢٨٧ ج ١٧ .

* «ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة...» الرد
على أهل الحلول، حكم من اتخذهم ٢٤٦
ج ١٥ .

* «لما آتيتكم من كتاب» أول الرسل يبشر
بآخرهم ويؤمن به وآخرهم... إلخ «لأن

* ﴿الله...﴾ ٩، ١٠ جـ ٢.

* ﴿اتقوا الله حق تقاته﴾ مراد من قال: نسختها
﴿ما استطعتم﴾ ٦٤ جـ ١٤، ٦٣، ٦٤
جـ ١٩.

* ﴿ولا تموتن إلا وأنتن مسلمون﴾ ٦٣ جـ ١٩.

* ﴿واعتصموا﴾ حجية الإجماع ٥١ جـ ١٩.

* ﴿يوم تبيض وجوه﴾ دخول الخوارج فيها
١٧٤، ١٧٥ جـ ٣، ٦٤ جـ ١٩.

* ﴿يأمرون بالمعروف وينهون﴾ فرض كفاية،
ليس من شرط ذلك أن يصل أمره إلى كل
مكلف في العالم ٧٣، ٧٤ جـ ٢٨.

* ﴿كنتم خير أمة... تأمرون...﴾ صلاح
المعاش والمعاد في طاعة الله ولا يتم ذلك إلا
بالأمر والنهي. وبه صارت خير أمة ٣٢٨،
٣٢٩ جـ ٢٨.

* ﴿ولو آمن أهل الكتاب لكان خيراً لهم﴾ ومن
نزلت فيه ١١٩، ١٢٠ جـ ١٩.

* ﴿ضربت عليهم الذلة﴾ لما كان أصل دينهم
الكبر، لم يكونوا بمجردهم ينتصرون على
العرب ولا غيرهم، متى ضربت؟ ٢١١،
٢١٢ جـ ١، ٣٨١ جـ ٧.

* ﴿كمثل ريح...﴾ ٩، ١٠ جـ ٢.

* ﴿لا تتخذوا بطانة من دونكم...﴾ من
أوصاف المنافقين ٢٨٦، ٢٨٧ جـ ٧.

* ﴿إن تمسككم حسنة تسؤمهم وإن يراد بهما
النعم والمصائب ١٣٧، ١٣٨ جـ ١٤.

* ﴿بدر﴾ البثر ويسمى به ما حولها ١٦٠،
١٦١ جـ ١٩.

* ﴿ثلاثة آلاف... بلى إن تصبروا...﴾ في
قصة أحد ٢٢، ٢٣ جـ ١١، ٢٥ جـ ١٥.

* ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ إبطال احتجاج
أهل الوحدة بهذه الآية ٢٦، ٢٧ جـ ٢.

* ﴿وسارعوا...﴾ ٢٠ جـ ١٧، ١٩٦، ١٩٧
جـ ٣٠.

* الفاحشة وظلم النفس، وصفهم بالكرم
والحلم والإنفاق وكظم الغيظ والعفو. لما
جاءت الشهوات المحرمة وصفهم بالتوبة منها،
وترك الإصرار عليها لا بترك ذلك بالكلية
٣٧٧، ٣٧٨ جـ ١١، ١٤٦، ٢٣٦، ٢٣٧ جـ
١٥، ٢٠، ٢١ جـ ١٧.

* ﴿هذا بيان للناس﴾ ١٢، ١٣ جـ ١٦.

* ﴿... وأنتم الأعلون﴾ العزة لمن أطاعه ٢٤٧
جـ ١٥.

* ﴿وليمحص...﴾ ٢٧٩ جـ ٧، ١٤٨، ١٤٩
جـ ١٤.

* ﴿وما محمد...﴾ نزلت يوم أحد ١٥٠،
١٥١ جـ ٨.

* ﴿وكأين من نبي...﴾ الآيتين. الربيون،
ضعف القول بأنهم العلماء هنا القراءتان في
الآية، وجه كل منهما والترجيح. القراءات في
الراء ﴿ما وهنوا﴾ ٤٦-٤٩، جـ ١، ٢٢٣-
٢٢٥ جـ ٥، ٣٧٨، ٣٧٩ جـ ١١.

* ﴿أمنة نعاساً﴾ يوم أحد ١٣٥ جـ ٢.

* ﴿إن الذين تولوا منكم﴾ بذنوبهم ٢١٩، ٢٢٠
جـ ٣٥.

* ﴿فيما رحمة﴾ موقع ﴿ما﴾ ٢٩٦، ٢٩٧
جـ ١٦.

* ﴿إذا عزمتم﴾ معنى قراءة الضم ١٧٦ جـ ١٦.

* ﴿قل هو من عند أنفسكم﴾ ٣١٧، ٣١٨ جـ ٧.

* ﴿وليعلم الذين نافقوا﴾ ١٧٧، ١٨٦، ١٨٧،

٤٣

- * ﴿وإن خفتن أن لا تقسطوا فى اليتامى﴾ ٣٣ ، ٣٤ ج٣٢ .
- * ﴿فانكحوا ما طاب لكم﴾ ﴿ما﴾ فى اللغة ١٣٦ ، ٣٠٩ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ج١٦ ، ٥٠ ج٢١ .
- * ﴿ذلك أدنى أن لا تعولوا﴾ لا تجوروا فى القسم ، غلط من قال : لا تكثر عيالكم ٤٩ ، ٥٠ ج٣٢ .
- * ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى...﴾ ١٨ ، ١٩ ج١٦ .
- * ﴿يوصيكم الله فى أولادكم﴾ ما تستحقه البنت مع أخيها ، وإذا كانت منفردة أو مع أختها أو أخواتها ٢٠١ - ٢٠٣ ج٣١ .
- * ﴿ولكل واحد منهما السدس...﴾ وورثه أبواه فلأمه... ١٩٨ ، ١٩٩ ج٣١ .
- * ﴿وإن كان رجل يورث كلالة﴾ ١٩٥ ، ١٩٩ ج٣١ .
- * ﴿لكل واحد منهما السدس...﴾ وورثه أبواه فلأمه الثلث ١٩٨ ، ١٩٩ ج٣١ .
- * ﴿كان عليماً حكيماً﴾ ونحوها لم يوقت كونه ، ويمتنع أن يحدث له غيره صفة ، أو يتوقف شئ من لوازمه على غيره ١٣١ ، ١٣٢ ج١٨ .
- * ﴿ومن يعص الله ورسوله﴾ فيمن جحد الفرائض واستخف بها ولم يقل : إن العذاب أعدله ٢١٣ ج١٥ .
- * ﴿فأعرضوا عنهما﴾ ١٥٦ ، ١٧٦ - ١٧٨ ج١٥ .
- * ﴿إنما التوبة على الله...﴾ لا توبة لمن مات كافراً ، أبوى الرسول ، بطلان قول من زعم أنهما أحيا له فى حجة الوداع وأبو طالب . كل من عصى الله فهو جاهل ١٩٩ - ٢٠١ ج٤ ، ١١٣ ، ١١٤ ج١٤ ، ٢١ ، ١٠٦ ج١٦ .
- * ﴿ولا تنكحوا...﴾ والعقد والوطء منفردين

- * أحدث نفاقاً ومن لم ينافق قبل ، ومن نافق ثم جدد نفاقاً ثانياً ١٧٧ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ٢٨٦ ج٧ .
- * ﴿هم للكفر يومئذ﴾ ١٧٧ ج٧ .
- * ﴿بل أحياء عند ربهم يرزقون﴾ ١٣٥ - ١٣٧ ج٤ .
- * ﴿يخوف أولياءه﴾ الآية يخوفكم بأوليائه . قول بعض الناس وأخاف من لا يخافك ٤٥ - ٤٧ ج١ ، ١١٩ - ١٢١ ج١٤ ، ٢٤٧ ج٢٨ .
- * ﴿بقربان تأكله النار﴾ ما كانوا يصنعون بغنائمهم ٢٦٠ ، ٢٦١ ج١٧ .
- * ﴿فقد كذب رسل من قبلك جاؤوا بالبينات﴾ ١١١ ، ١١٢ ج١٤ .
- * ﴿وإن تصبروا وتتقوا...﴾ ٩٧ ، ٩٨ ج١٥ .
- * ﴿وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله﴾ الآية . ومن نزلت فيه ، ولا يدخل فيها ابن سلام وأمثاله ١١٧ - ١٢١ ج١٩ .
- * ﴿إن فى خلق السموات والأرض﴾ كان النبى يجمع بين الذكر والنظر والتفكر «إذا قام من الليل...» ١٩٩ ، ٢٠٠ ج١٥ ، ١٣١ ، ١٣٢ ج١٦ .

(٤) سورة النساء

- * ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم﴾ الأسباب التى بين الله وبين عباده ، وبين العباد الخلقية والكسبية ، الشرعية والشرطية ١١ - ١٤ ج٣٢ .
- * القراءتان فى ﴿والأرحام﴾ ومعناها ، ليس إقساماً بها ٢٣٤ ، ٢٣٥ ج١ .

- * ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾ متى نزلت وما يدخل فيها ٢٥٠-٢٥٢ جـ ١٠ .
- عباداته وتصرفاته ٦١-٦٥ جـ ٣٣ .
- * ﴿الغائط﴾ ليس لفظاً مستعملاً في غير معناه ٢٥٣، ٢٥٥ جـ ٢٠ .
- * ﴿فلم تجدوا ماء﴾ ما يتناول اسمه ١٢٧، ١٢٨، جـ ١٩، ١٧ جـ ٢١ .
- * ﴿ويقولون سمعنا وعصينا﴾ ١١ ، ١٢ جـ ١٦ .
- * ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به﴾ وليست فى التائب ١٠٩-١١٣ جـ ١ ، ٢١٧ جـ ٢ ، ١٠٤ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ جـ ١١ ، ١٥ ، ١٧ جـ ١٦ .
- * ﴿ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم بل الله يزكى من يشاء﴾ ٦١، ٦٢ جـ ١٠، ٢٢٧ جـ ١٥ .
- * ﴿يؤمنون بالجبث والطاغوت﴾ ٣١٠، ٣١١، ٣١٥ جـ ١٦ ، ١١٢ ، ١١٣ جـ ٢٨ .
- ﴿وآتيناهم ملكاً عظيماً﴾ ٢٢ جـ ٣٥ .
- * ﴿إن الله يامركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾ سبب نزولها، ومن نزلت فيه، أداء الأمانة نوعان: الأول: فى الولايات. الثانى: فى الأموال، ما يشترط فى الولاية. تفصيل كل ١٣٧-١٦٤ جـ ٢٨ .
- * ﴿وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾ ١٦٥ - ٢١٩ جـ ٢٨ .
- * ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر﴾ من نزلت فيه، أولو الأمر صنفان ١٥٨ جـ ٣ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ جـ ١٠ ، ٢٢٩ ، ٣٠٠ جـ ١١ ، ٩١ جـ ١٨ ، ٩٧ ، ١٣٧ ، ١٣٨ جـ ٢٨ .
- * ﴿فردوه إلى الله والرسول﴾ ٣٨ جـ ١٩ ، ٢٧٠

- ١٧٨ ، ١٧٩ جـ ١٥ ، ٥٠ جـ ٢١ .
- * ﴿إنه كان فاحشة﴾ ما تناوله ٢٢٢ ، ٢٢٣ جـ ١٥ .
- * ﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم﴾ ما يتناوله التحريم والبنات من الزنا ٨٦-٨٩ جـ ٣٢ .
- * ﴿وحلائل أبنائكم...﴾ ٨٧ جـ ٣٢ .
- * ﴿غفوراً رحيماً﴾ ١٢٢ جـ ٦ .
- * ﴿محصنات غير مسافحات ولا متخذات...﴾ ودخول الأمر فى ذلك ٢٩٧ جـ ١١ ، ٨٠ ، ٨١ جـ ٣٢ .
- * ﴿ويريد الذين يتبعون الشهوات... ضعيفاً﴾ عن ترك الشهوات، وشهوة النساء والمردان مما يدخل فى الآية، ما يصنع من ابتلى بالعشق، سبب تحرك النفوس للشهوات المحرمة ٣٢٢ جـ ١٠ ، ١٢١-١٢٣ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ جـ ١٤ ، ٢٣٣ جـ ١٥ .
- * قول بعض الناس: الأدمى جبار ضعيف ١٢٩-١٣١ جـ ١٤ .
- * ﴿... عن تراض منكم﴾ ما لم يتضمن ما حرم الله ٨٤ ، ٨٥ جـ ٢٩ .
- * ﴿فالصالحات قانتات﴾ وجوب طاعة الزوج كل طاعة للأبوين انتقلت إليه ﴿نشوزهن﴾ ١١٤ جـ ١٤ ، ١٦٢ - ١٦٥ جـ ٣٢ .
- * ﴿وإن خفتن شقاق بينهما﴾ ٢٢٥ ، ٢٢٦ جـ ٣٥ .
- * ﴿إن الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً﴾ جمع بين الخيلاء والفخر وبين البخل. علامات ذلك فى الشخص، «الكبر بطر الحق وغمط الناس» يعم البخل بكل ما ينفع فى الدين والدنيا ١٢٥-١٣١ جـ ١٤ .
- * ﴿والذين ينفقون أموالهم﴾ ٦٠-٦٢ جـ ١٤ .

ج ٢٠، ٧-٩ ج ٣٥.

* ﴿ألم تر إلى الذين يزعمون﴾ أنواع من ضلال من يحاكم إلى غير الشرع من مقالات الصابئة والفلاسفة أو غيرهم أو إلى سياسة بعض الملوك الخارجين عن شريعة الإسلام من ملوك الترك وغيرهم. مصائبهم ١٩٧، ١٩٨ ج ٣، ١٨٣، ١٨٤ ج ١٢، ١١٣ ج ٢٨.

الطاغوت ١١٤ ج ٢٨.

* ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم﴾ قد يتأولها بعض المشركين بأن طلب الاستغفار منه بعد موته كطلبه في حياته ١١٩، ١٢٠ ج ١.

* ﴿إلا ليطاع بإذن الله﴾ ١٤٨ ج ١١.

* ﴿فلا وربك لا يؤمنون﴾ وجوب، ووعيد ٢٨، ٢٩ ج ٧، ١٤١ ج ١٩.

* ﴿لكان خيراً لهم وأشدّ تثبيتاً﴾ والحسنة الثانية: قد تكون من ثواب الأولى وكذلك السيئة ٣٣، ٣٤ ج ٢، ١٤٠ ج ١٤.

إذا صح الدين أوجب حرق العادة عند الحاجة ٣٣١ ج ١١.

* ﴿ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم﴾ الجهاد، والهجرة ٢٣٣، ٢٣٤ ج ١٥.

* ﴿من النبيين...﴾ لفظ الصالح والشهيد والصديق يذكر مفرداً ٤٠، ٤١ ج ٧، ١٢٤ ج ١١.

* ﴿وإن تصبهم حسنة...﴾ سيئة الحسنات والسيئات في كتاب الله تجم النعم والمصائب والمأمور به والمنهى عنه، المراد بها هنا ٩٩-١٠١، ١٤٥، ١٤٦ ج ٨، ١٣٦-١٤٠ ج ١٤، ٣٨ ج ١٦.

* ﴿ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك﴾ ذكرت في سياق الأمر

بالجهاد وذم الناكلين عنه ١٣٥-١٤٠ ج ١٤.

* وليس للقدرية النافية، ولا للمجبرة أن يحتجوا بها ٩٩-١٠١ ج ٨، ١٤٣، ١٤٤ ج ١٤.

* إن قال نفاة القدر: ونحن نقول المشيئة ملازمة للأمر... إلخ ١٥٠، ١٥١ ج ١٤.

* ظن طائفة أن في الآية تكراراً أو تناقضاً. معناها ١٤٥-١٥٠ ج ١٤.

* فإن قيل: إذا كانت الطاعات والمعاصي والنعم والمصائب مقدرة فلم فرق بينها؟ ١٥٠، ١٥١ ج ١٤.

* هل الخطاب للرسول أو لكل واحد من الأمة ١٥٧، ١٥٨ ج ١٤.

* الحسنة تضاف إلى الله من كل وجه، والسيئة تضاف إليه خلقاً ١٥٨، ١٥٩ ج ١٤.

* السيئات منشؤها الجهل والظلم ١٦٤-١٦٩ ج ١٤.

* الفروق التي يتبين بها كون الحسنة من الله والسيئة من النفس ١٢٤-١٤٣ ج ٨، ١٥٠-١٥٥، ١٥٩، ١٦٠، ١٨٧، ١٩١، ١٩٣ ج ١٤.

* ما في قوله: ﴿فمن نفسك﴾ من الفوائد ١٥١-١٥٤، ١٨١-١٨٧ ج ١٤.

* إذا علم أن ما أصابه من حسنة فمن الله وأوجب عليه شكر الله ١٥١، ١٥٤، ٢٠٦-٢١١ ج ١٤.

* من ظن أن ﴿فمن نفسك﴾ استفهام ٢٣٣-٢٣٦ ج ١٤.

* ﴿لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾ ١٤ ج ١٣.

* ﴿من يشفع﴾ ٣٤٤، ٣٤٥ ج ٧، ١٩٨، ١٩٩ ج ١٥، ١١٦ ج ٢٨.

* ﴿ومن أصدق من الله حديثاً﴾ ١١٣-١١٥ جـ ١٤.
 * ﴿إلا خطأ﴾ ١٦، ١٧ جـ ٢٠.
 * ﴿إلا أن يصدقوا﴾ ١٩٧، ١٩٨ جـ ٣٠.
 * ﴿عدواً لكم وهو مؤمن﴾ ١١٨، ١١٩ جـ ١٩.
 * ﴿فتحرير رقبة﴾ ليس من المجاز ٢٥٦ جـ ٢٠.
 * ﴿غير أولى الضرر﴾ الآيتين. وهم نوعان ٤٠٩ جـ ١٠، ٧٥-٧٨ جـ ١٤.
 * ﴿إن الذين توفاهم الملائكة﴾ ١١٨، ١٢٠، ١٢١ جـ ١٩.
 * ﴿وإذا ضربتم في الأرض﴾ الآية ٣١٧ جـ ٢٢، ١٥، ١٦، ٦١ جـ ٢٤.
 * ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة﴾ ٩، ١٠ جـ ٤، ٣١٧ - ٣١٩ جـ ٢٢.
 * ﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق﴾ ١٣٤، ١٣٥ جـ ٣٣.
 * ﴿ولا تكن للخائنين خصيماً﴾ ١٠٨ جـ ١٥.
 * ﴿ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم﴾ ٢٤٢-٢٤٩ جـ ١٤.
 * ومتى يمنع الجدال مطلقاً أو يستحب أو يجب ٦٠ جـ ٢٦.
 * ﴿ومن يشاقق الرسول﴾ الآية، وحجية الإجماع ١٠٤-١٠٦ جـ ١٩.
 * ﴿إن يدعون من دونه إلا إناثاً﴾ ١٩١، ١٩٢ جـ ٢٧.
 * ﴿ليس بأمانيتكم ولا أمانى أهل الكتاب﴾، سب نزولها ١٤، ١٧، ٢٣٦ - ٢٣٨، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٦، ٢٤٧ جـ ١٦.
 * ﴿ومن أحسن ديناً... وهو محسن﴾ ٢٣٦-٢٤٢ جـ ١٤.
 * ﴿فلا تميلوا كل الميل﴾ ٣٢٢ جـ ١٠.
 * ﴿يستفتونك... وما يتلى عليكم...﴾ ٣٢-٣٤ جـ ٣٢.
 * ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً﴾ ١٦٩، ١٧٠ جـ ٣٢.
 * ﴿... أن تعدلوا بين النساء﴾ في الحب والجماع. العدل في النفقة والكسوة ١٦٩ جـ ٣٢.
 * ﴿فوامين بالقسط﴾ ١٣٣ جـ ٢٨.
 * ﴿ومن يكفر بالله وملائكته...﴾ الكفر بواحد يستلزم ١٠٥، ١٠٦ جـ ١٩.
 * ﴿إن الذين آمنوا ثم﴾ ٢٠، ٢١ جـ ١٦.
 * ﴿وقد نزل عليكم في الكتاب﴾ الآية. ما يدخل في ذلك ١١٦، ١١٧ جـ ٣٠، ١٥٩ جـ ٣٢.
 * ﴿وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى﴾ ٧٠، ٧١ جـ ١٤.
 * ﴿في الدرك الأسفل...﴾ ٨٢ - ٨٥ جـ ١١، ١٦٤، ١٦٥ جـ ١٦.
 * ﴿إن الذين يكفرون بالله ورسوله﴾ الآية ٦٥، ٦٦ جـ ٣، ١٠ - ١٢ جـ ١٢، ١٠١، ١٠٢ جـ ١٩.
 * ﴿وإن الذين اختلفوا فيه﴾ ١٠٧، ١٠٨ جـ ١٣.
 * ﴿إلا اتباع الظن﴾ العمل بالظن وتنوع طرق الناس فيه ١١٠-١٢٠ جـ ١٣.
 * ﴿وما قتلوه...﴾ عيسى حى، الرفع لبدنه وروحه. الشيطان هو الذى جاء إلى النصارى ١٩٧، ١٩٨ جـ ٩٤، ٩٤، ١٠٤، ١٠٥ جـ ١٣.
 * ﴿فبظلم...﴾ بقاء التحريم بعد مبعث محمد

* ﴿ومن أصدق من الله حديثاً﴾ ١١٣-١١٥ جـ ١٤.
 * ﴿إلا خطأ﴾ ١٦، ١٧ جـ ٢٠.
 * ﴿إلا أن يصدقوا﴾ ١٩٧، ١٩٨ جـ ٣٠.
 * ﴿عدواً لكم وهو مؤمن﴾ ١١٨، ١١٩ جـ ١٩.
 * ﴿فتحرير رقبة﴾ ليس من المجاز ٢٥٦ جـ ٢٠.
 * ﴿غير أولى الضرر﴾ الآيتين. وهم نوعان ٤٠٩ جـ ١٠، ٧٥-٧٨ جـ ١٤.
 * ﴿إن الذين توفاهم الملائكة﴾ ١١٨، ١٢٠، ١٢١ جـ ١٩.
 * ﴿وإذا ضربتم في الأرض﴾ الآية ٣١٧ جـ ٢٢، ١٥، ١٦، ٦١ جـ ٢٤.
 * ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة﴾ ٩، ١٠ جـ ٤، ٣١٧ - ٣١٩ جـ ٢٢.
 * ﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق﴾ ١٣٤، ١٣٥ جـ ٣٣.
 * ﴿ولا تكن للخائنين خصيماً﴾ ١٠٨ جـ ١٥.
 * ﴿ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم﴾ ٢٤٢-٢٤٩ جـ ١٤.
 * ومتى يمنع الجدال مطلقاً أو يستحب أو يجب ٦٠ جـ ٢٦.
 * ﴿ومن يشاقق الرسول﴾ الآية، وحجية الإجماع ١٠٤-١٠٦ جـ ١٩.
 * ﴿إن يدعون من دونه إلا إناثاً﴾ ١٩١، ١٩٢ جـ ٢٧.
 * ﴿ليس بأمانيتكم ولا أمانى أهل الكتاب﴾، سب نزولها ١٤، ١٧، ٢٣٦ - ٢٣٨، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٦، ٢٤٧ جـ ١٦.
 * ﴿ومن أحسن ديناً... وهو محسن﴾ ٢٣٦-٢٤٢ جـ ١٤.

- * ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ التحريم الشرعى
١٤٩، ١٥٠ ج ١١ .
- * ﴿إلا ما ذكيتم﴾ ما يذكى منها ١٤٤، ١٤٥
ج ٣٥ .
- * ﴿وما ذبح على النصب﴾ ٢٦٠، ٢٦٦ ج ١٧ .
- * ﴿اليوم أكملت...﴾ معنى إكماله، متى نزلت
٨٤، ٨٥ ج ٢٠ .
- * ﴿أحل لكم الطيبات﴾ الطيب والخبث وصف
قائم بالأعيان ٩٩-١٠١ ج ١٧ .
- * ﴿واذكروا اسم الله...﴾ ١٢٥، ١٢٦
ج ٦، ١٤٥، ١٤٦ ج ٣٥ .
- * ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم
وطعامكم﴾ خطاب للمؤمنين، ما حرم على
أهل الكتاب، ما يدخل فى طعامهم الذى أحل
لنا ١٤٣، ١٤٤ ج ١٩، ١٢٣ - ١٢٥ ج ٣٥ .
- لا يختص هذا بمن كانوا متمسكين به قبل
النسخ والتبديل ٥٥ ج ٧ .
- * ﴿والمحصنات من المؤمنات﴾ ٧٨ ج ٣٢ .
- * ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب﴾ ٥٨
ج ١٤، ١٣٥ - ١٣٧ ج ٣٢ .
- * ﴿محصنين غير مسافحين ولا متخذى أخدان﴾
٧٨-٨١ ج ٣٢ .
- * ﴿ومن يكفر بالإيمان﴾ بالإقرار ٢٣٢ ج ٢ .
- * ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا﴾ عام إما لفظًا
ومعنى أو معنى ٢١٠-٢١٤، ٢١٩ ج ٢١ .
- * ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ ٢٥٨ ج ٢٠ .
- * ﴿وأرجلكم إلى الكعبين﴾ ٢٥٩ ج ٢٠، ٢٠٠،
٢٠١ ج ٢١ .
- * ﴿وإن كنتم جنبًا فاطهروا﴾ ٢٢١، ٢٢٥ ج ٢١ .
- * ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر...﴾ هل

- ٩٩، ١٠٠ ج ١٧، ١٤٣، ١٤٤ ج ١٩ .
- * ﴿وأخذهم الربا... وأكلهم...﴾ ما يدخل
فيما يؤكل بالباطل ١٥، ١٦ ج ٢٩ .
- * ﴿لكن الراسخون﴾ العطف ٨٠ ج ١٦ .
- * ﴿إنا أوحينا إليك...﴾ ٢٥، ٢٦ ج ١٢،
١٨٣، ١٨٤ ج ١٣ .
- * ﴿ثلاثا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل﴾
وإبطال من أقام الحجة عليهم قبل الرسل،
اللام هنا ٨، ٩، ٢ ج ٥٨، ١٧، ٣٨،
٣٩ ج ١٩ .
- * ﴿لكن الله يشهد...﴾ الآية ١١٥-١١٧
ج ١٤، ٢٥٦-٢٥٨ ج ١٦ .
- * ﴿لن يستنكف المسيح﴾ ٢٧١ ج ٢ .
- * ﴿... برهان من ربكم﴾ البرهان والنور حيث
وردا ٥٠، ٥١ ج ١٥ .
- * ﴿فلها نصف ما ترك وهو...﴾ ١٩٩،
٢٠٠ ج ٣١ .
- * ﴿وإن كانوا إخوة رجالاً...﴾ ١٩٤ ج ٢١ .

(٥) سورة المائدة

- * أجمع سورة لفروع الشرائع، تناسب آياتها
٢٤٩-٢٥١ ج ١٤ .
- * ﴿بالعقود﴾ ٢٤٩ ج ١٤ .
- * ﴿أحلّت لكم بهيمة الأنعام﴾ ٨٤، ٨٥ ج ٢٠ .
- * ﴿إن الله يحكم ما يريد﴾ ١٣٤ ج ٦ .
- * ﴿ولا يجزئكم شأن قوم على ألا تعدلوا﴾
٢٦٨ ج ١٤، ٦٤، ٦٥ ج ١٦ .
- * ﴿على البر والتقوى﴾ ما يراد بهما إذا أطلقا أو
قيدًا ١٠٦ ج ٧ .
- * ﴿الإثم والعدوان﴾ الفرق بينهما ٦٤ ج ٢٤ .

- ج ١٥ .
- * ﴿إلا الذين تابوا من...﴾ ١٦٧ ج ٢٨ .
- * ﴿سماعون للكذب سماعون لقوم﴾ لام التعدية ٢٥١ ، ٢٥٢ ج ١٤ ، ١٠٩-١١٢ ج ٢٨ .
- * ﴿سماعون للكذب أكالون للسحت﴾ ٢٥١ ، ٢٥٢ ج ١٤ ، ٧٤ ج ٢٥ .
- * ﴿فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾ ٢٥١ ، ٢٥٢ ج ١٤ .
- * ﴿وإن حكمت...﴾ ١٩٠ ، ١٩١ ج ٣٠ .
- * ﴿يحكم بها النبيون﴾ ٦٢ ، ٦٣ ج ١٩ .
- * ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله﴾ إذا كان مستحلاً أو غير مستحل ١٦٧ ج ٣ ، ١٦٠ ، ١٦١ ج ٧ .
- * ﴿وكتبتنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾ الآية .
- تساوى دمائهم ، الجواب عن الاحتجاج بها على أن المسلم يقتل بالذمى ٥٣-٥٥ ج ١٤ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ج ٢٨ ، ٥٤ ، ٥٥ ج ٣٥ .
- * ﴿فمن تصدق به﴾ ١٩٥ ، ١٩٦ ج ٣٠ .
- * ﴿وليحكم أهل الإنجيل﴾ نسخ الإنجيل ، وهل بقى منها شيء صحيح ، إذا كان فى كتبهم أنه صلب... إلخ ٥٧ - ٥٩ ج ١٣ ، ٦٢ ، ٦٣ ج ١٩ .
- * ﴿فاحكم بينهم بما أنزل الله﴾ ٦٢ ، ٦٣ ج ١٩ ، ١٩٠ ، ١٩١ ج ٣٠ .
- * ﴿فلا تخشوا الناس واخشون﴾ ١٢٠ ، ١٢١ ج ١٤ .
- * ﴿ومهمنا عليه﴾ ٢٧-٢٩ ج ١٧ .
- * ﴿لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً﴾ ٢٧٨ ج ٢ ، ٧٠ ج ١١ ، ٦٢ ، ٦٣ ج ١٩ .
- * ﴿لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء﴾ الآية وسبب نزولها ١٧ ، ١٨ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ج ٧ .

- ﴿أو﴾ بمعنى الواو؟ ٢١٧ - ٢٢١ ، ٢٢٦ ، ٢٢٨ ج ٢١ .
- * ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾ ٢٢١ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ج ٢١ .
- * ﴿أو لامستم النساء﴾ ٢٢٧ ، ٢٢٨ ج ٢١ .
- * ﴿فلم تجلدوا ماء﴾ ١٧ ، ١٨ ، ٢٢٦ ج ٢١ .
- * ﴿فتيمموا صعيداً طيباً﴾ ١٩٩ ، ٢٠٠ ج ٢١ .
- * ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ ٢٥٧ ، ٢٥٨ ج ٢٠ ، ٢٠٠ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ج ٢١ .
- * ﴿ليطهركم﴾ ٢٠١ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ج ٢١ .
- * ﴿ولقد أخذ الله ميثاق بنى إسرائيل﴾ الآيتين الميثاق الذى أخذ عليهم ، عقوبتهم على النقض ٦٢ ، ٦٣ ج ٢٠ ، ٣٥٣ ج ٢٨ .
- * ﴿فنسوا حظاً﴾ الآية ٦٢ ، ٦٣ ج ٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ ج ١٣ .
- * ﴿نحن أبناء الله وأحباؤه﴾ ١٤٩ ج ١٧ .
- * ﴿اذكروا نعمة الله عليكم﴾ الآية . سبب نزولها؛ واثقهم النبى عليه ليلة العقبة ٣٥٢ ، ٣٥٣ ج ٢٨ .
- * ﴿ادخلوا الأرض المقدسة﴾ عموم الأمر بالمعروف والجهاد من خصائص هذه الأمة ، ﴿وابتغوا إليه الوسيلة﴾ ٧٢ ج ٢٨ .
- * ﴿فتقبل من أحدهما ولم...﴾ ١٣٨ ، ١٣٩ ج ٣١ .
- * ﴿إنما يتقبل الله من المتقين﴾ المراد المتقى فى ذلك العمل ، الرد على الخوارج والمعتزلة ٣٠٤ ، ٣٠٥ ج ٧ .
- * ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله...﴾ نفى المحارب . سبب نزولها ، وما تناول لا يعنى عن هذا النوع ليس فيها تخيير ١٨٢

في البدع، والترف، ويوقع في الفجور. من
ضل في التحريم والتحليل ٢٤٩، ٢٥٠،
٢٥٣-٢٦٧ ج١٤، ٨٣، ٨٤ ج٢٢،
١٤٦-١٤٨ ج٢٥.

* ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ لفظ
اليمين في كتاب الله ١٣٦ ج١٤.

الأيمان التي يحلف بها المسلمون أقسام ١٤١
ج١٤.

صيفها ١٤٢ ج١٤.

صيغة التعليق ١٤٣، ١٤٤ ج١٤.

المخرج من تحريم الحلال إذا عقد عليه يمينًا
٢٥٠ ج١٤، ١٦١، ١٦٢، ١٦٥ ج٣٥.

* إذا نفى المؤاخذة عن اليمين بالله فغيرها أولى
١٦١، ١٦٢ ج١٥.

* ﴿ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان﴾ ١٥٢
ج٣٥.

* ﴿فكفارتها﴾ الآية. الترتيب فيها ٥٢-٥٤
ج١٦، ١٦٢، ١٦٣ ج٣٥.

تفصيل الكفارة، ومقدار ما يطعم ٢٠٥-٢٠٧
ج٣٥.

* ﴿ذلك كفارة...﴾ كل أيمان المسلمين فيها
كفارة ١٥٣، ١٥٤ ج١٩.

* ﴿إنما الخمر والميسر﴾ الآية. التدرج في
تحريمها ٢٥٠ ج١٤.

ما يتناول اسم الخمر، الميسر، علة التحريم
فيهما، وما معناه: الشطرنج، النرد،
الجوز، الكعب، البيض ٢٥٠ ج١٤، ١٢٧،
١٥١ - ١٥٣، ١٥٥، ١٥٦ ج١٩، ١٣٦ -
١٥٤ ج٣٢.

* ﴿إنما يريد الشيطان أن يوقع...﴾ ويصدقكم

* ﴿من یرتد منكم عن دينه﴾ الآية. عام لكل
من بلغه القرآن ٣٥٩ ج١٠، ١٦٩ - ١٧١
ج١٨، ١٩٤ ج٢٨.

* ﴿ومن يتول الله ورسوله...﴾ ٢٧٨ ج٢٠.

* ﴿قل هل أنبئكم...﴾ وعبد الطاغوت
معطوف على ﴿من﴾ ١١٣ ج٢٨.

* ﴿عن قولهم الإثم وأكلهم السحت﴾ ٢٥١،
٢٥٢ ج١٤.

* ﴿بل يدها مبسوطتان﴾ ١٥ ج٣، ٢٢٠ -
٢٢٤ ج٦.

* ﴿ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل﴾ ٥٩
ج١٣.

* ﴿كلما أوقدوا نارًا للحرب أطفاها الله﴾ ٢٥٦ -
٢٥٧ ج٢٠.

* ﴿لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح﴾
١٥٦ - ١٥٨ ج١٧.

* ﴿لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة﴾
٢٦٨، ٢٦٩ ج٢، ٤٠٦، ٤٠٧ ج٧،
١٥٢ ج١٧.

* ﴿ما المسيح ابن مريم إلا رسول...﴾ وأمه
صديقة ٢٦٨، ٢٦٩ ج٢، ١٩٩، ٢٠٠
ج١١، ١٥٠، ١٥١ ج١٨.

* ﴿قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيرًا وضلوا...﴾
إنما أتى هؤلاء من ٦٣، ٦٢ ج٢٠.

* ﴿لتجدن أشد الناس عداوة﴾ ، للرهبية وعدم
الكبر بعكس اليهود ١٧ ج٧، ١٠٤ ج١٩.

* ﴿وإذا سمعوا﴾ المسلمون منهم ٣٨٠، ٣٨١
ج٧.

* ﴿لا تحرموا طيبات...﴾ ولا تعتدوا﴾ سبب
نزولها وما تتناول. الإسراف في العبادة يوقع

الآية أكثر الذين أضعوا الصلاة شربة الخمر
٢٥٤، ٢٥٥ ج١٤.

علتان لتحرجهما، وكذلك أنواع الميسر ٢٢٣،
٢٢٤ ج، ١٠٧ ج٢٠، ٢٧، ٢٨ ج٩.

* ﴿ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات﴾
٨٥ ج٢٠.

بخلاف غيرهم خطأ من زعم أنها إنما تحرم
على العامة، الشبهة عرضت لبعض الأولين
٢٢١، ٢٢٢ ج١١.

* ﴿بالغ الكعبة﴾ ١٣٣ ج١٩.

* ﴿أو كفارة طعام مساكين﴾ ٥٢ ج١٦.

* ﴿أو عدل ذلك صياماً﴾ ٧٨، ١١٦ ج١٧.

* ﴿الكعبة﴾ فضلها ١٧٦، ١٧٧ ج٧.

* ﴿اعلموا أن الله شديد العقاب﴾ الخير في
أسماء الله والشرف في الأفعال ٢٥٣ ج١٥.

* ﴿لا تسألوا﴾ قد يكون النزاع في الأحكام
رحمة إذا لم يفض إلى خفاء الحكم، أو
لبعض الناس ٩٥ ج١٤.

* ﴿ما جعل الله من بحيرة﴾ الفرق بين الجعل
الكوني والشرعي ١٤٩، ١٥٠ ج١١.

* ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم﴾ الآية.

لا يقتضى ترك الأمر والنهي، متى يسقط
باليد واللسان، ما فى الآية من الفوائد للأمر
الناهى. من وقع فى البغى أو التقصير
٢٩٦-٢٩٧ ج٤، ٢٠١، ٢٠٢ ج١٧، ٧٤
ج٢٨.

* ﴿أو آخران من غيركم﴾ شهادة أهل الذمة
على بعضهم، وعلى المسلمين فى السفر ١٧٥،
١٧٦ ج١٥.

* ﴿فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمناً﴾

﴿إنما﴾ أعم من أن يكون فى الشهادة أو
الأمانة، سبب نزولها ٢٧٠-٢٧٢ ج١٤.

* إذا كان المتهم فاجراً فللمدعى ألا يرضى
بيمينه ٢٧١ ج١٤.

* ﴿وإذ أوحيت إلى الحواريين﴾ ٢٨٧ ج١٧.

* ﴿تعلم ما فى نفسى ولا أعلم ما فى نفسك﴾
نفسه ذاته ١٥٦، ١٥٧، ١٦١ ج٩، ١١٥،
١١٦ ج١٤.

(٦) سورة الأنعام

* فضلها ١٠٦ ج١٧.

* ﴿وجعل الظلمات والنور﴾ ٥٧ ج١٦.

* ﴿يربهم يعدلون﴾ هذا هو الظلم العظيم ٧٨
ج١٧، ٤٩ ج٢٠.

* ﴿ثم قضى أجلاً وأجل مسمى عنده﴾ الأول:
عمره، الثانى: القيامة. الأول تعرفه الملائكة
٢٧٣ ج١٤.

* ﴿وهو الله فى السموات وفى الأرض﴾ معناها
والوقف فيها ٢٤٤-٢٤٦ ج٢.

* ﴿وهو يطعم ولا يطعم﴾ ١٣٣ ج١٧.

* ﴿أهلكناهم﴾ ٢٧٥ ج١٠.

* ﴿قل أى شىء أكبر شهادة﴾ الآية ١١٤،
١١٥ ج١٤.

* ﴿لأنذرکم به ومن بلغ﴾ الإنذار، عموم
نذارته، ١١٤ ج١٤، ٩٢ ج١٦.

* ﴿ثم لم تكن فتنتهم﴾ ٢٤٦، ٢٤٧ ج١٤.

* ﴿ومنهم من يستمع إليك﴾ ١٠٧، ١٠٨
ج١٦.

* ﴿ولقد أرسلنا إلى أمم...﴾ ٢٠٧، ٢٠٨
ج١٤.

* ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾ ما حدث لأصحاب الرسول لما نزلت. من له الأمان التام والاهتداء التام ٥٥ - ٥٧ ج٧.

* ﴿نرفع درجات من نشاء﴾ بالعلم بالحجة هنا، وبالعلم بالسياسة فى قصة يوسف. ما أصيب به من قصر فى أحدهما ٢٧٦ ج١٤.

* ﴿وما قدروا الله﴾ فى المواضع الثلاثة، سبب نزولها، طريقة القرآن فى المجادلة ٨٧-٨٩ ج١٣، ١٢٤، ١٢٥ ج١٧، ٩٠، ٩١ ج١٩.

* ﴿قل الله﴾ حذف الخبر ٣١٦ ج١٠.

* ﴿مصدقًا لما بين يديه﴾ ١٠٠، ١٠١ ج١٩.

* ﴿ومن أظلم ممن افترى على الله كذبًا﴾ الآية. ما يدخل فى الأقسام الثلاثة ٥٥ ج٤، ١٧ - ١٩ ج١٢، ٩١ ج١٥.

* ﴿فالق الحب والنوى﴾ ﴿فالق الإصباح﴾ ٢٧٣-٢٧٥ ج١٧.

* ﴿وخرقوا له...﴾ والأقوال فيه ٩٥، ٩٦ ج١٧.

* ﴿أنى يكون له ولد ولم تكن له صاحبة وخلق...﴾ ١٥٠، ١٥١، ١٥٤ ج١٤، ١٣٣، ١٣٤ ج١٧.

* ﴿لا تدركه الأبصار﴾ لا ينفى الرؤية، عظمة البارى، صغر العرش فى عظمتة ٥٩-٦١، ٢٤٣، ٢٤٤ ج١٦، ٦٤ ج١٧.

* ﴿زيننا لكل أمة عملهم﴾ ١٦٦ ج١٤.

* ﴿وما يشعركم أنها إذا جاءت لا يؤمنون﴾ الآيتين، دفع استشكال قراءة الفتح ١٩٠، ١٩١ ج١٤.

* ﴿إلا أن يشاء الله﴾ ٣٢٢ - ٣٢٤ ج١٦.

* ﴿فقطع دابر القوم الذين ظلموا﴾ قد يكون إهلاكهم مصلحة ٢٢، ٢٣ ج٨، ٢٦٣ ج١٤.

* ﴿قل أرأيتم إن أتاكم عذاب الله﴾ الآيتين. ذم الله بها حزبن ٢٠٧، ٢٠٨ ج١٤.

* ﴿قل لا أقول لكم...﴾ ١٧١-١٧٥ ج١١.

* ﴿وما نرسل المرسلين إلا مبشرين و...﴾ ٢٧٦ ج١٦.

* ﴿كتب ربكم على نفسه الرحمة﴾ ما تستلزم هذه الكتابة، والمراد بها ٢٨٥ ج١٦، ٨٦-٨٨ ج١٨.

* ﴿أنه من عمل منكم سوء﴾ الآية. إعادة ﴿إن﴾ أكد جملتين هنا ١٦٣، ١٦٤ ج١٥.

* ﴿وهو الذى يتوفاكم بالليل﴾ ١٥٩ ج٤.

* ﴿قل من ينجيكم﴾ ٢٠٦، ٢٠٧ ج١٤.

* ﴿قل هو القادر﴾ ١٧٠، ١٧١ ج١٧.

* ﴿لكل نبا مستقر﴾ ٢٠٠، ٢٠١ ج١٧.

* ﴿فأعرض عنهم﴾ الإعراض هنا ١١٨-١٢٠، ١٦٨، ١٦٩ ج٢٨.

* ﴿وإما ينسئلك الشيطان﴾ ٢٨٢، ٢٨٣ ج١٧.

* ﴿أن تبسل﴾ ٦٢، ٦٣ ج١، ١٨٤ ج١٣.

* ﴿فلما أفل قال لا أحب الأفلين﴾ دعوى أهل الكلام: أن طريقتهم طريقة إبراهيم، معنى الآية. لم يردب ﴿هذا ربي﴾ العالمين ١٥٠-١٥٣، ١٧١، ١٧٢ ج٦.

* ﴿إنى وجهت وجهى﴾ ٢٦٠، ٢٦١ ج٢، ١٢٢ ج١٦، ١٠٥، ١٠٦ ج٢٨.

* ﴿وكيف أخاف ما أشركتم﴾ الإشراك فيها وأنواعه فى فرق الأمة. الشرك سبب الخوف ٧٥-٧٧ ج١، ٢٤ ج٣٨.

- ﴿يوحى بعضهم إلى بعض﴾ ٢٧٧ ، ٢٧٨ ج ١٧ .
- ﴿فمن يرد الله أن يهديه...﴾ الإرادة هنا ٢٦ ج ١١ .
- عقوبة ١٨٩ ج ١٤ .
- ﴿استمتع بعضنا ببعض﴾ الأقوال فى الآية، أنواع استمتاعهم ٤٥-٥١ ج ١٣ .
- ﴿ألم يأتكم رسل﴾ الآية، فيهم نذر لا رسل، الجن مأمورون بالأصول والفروع بحسبهم النزاع فى دخول مؤمنهم الجنة ١٤٢ - ١٤٥ ج ٤ ، ١١٤ ج ١٦ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ج ١٧ .
- ﴿على مكاتتكم﴾ ٤١ ، ٤٢ ج ١٥ .
- ﴿سيجزئهم وصفهم﴾ ١٩١ ، ١٩٢ ج ٦ .
- ﴿وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام﴾ الآيات. ذمهم على عبادات وإباحات وتحريمات باطلة ٣٩ ، ١٩٦ ج ٢٠ .
- ﴿قل لا أجد فيما أوحى إلى﴾ الآية، عدم التحريم ليس بتحليل بل عفوًا، وتحريم الرسول رافع له وليس نسخًا، الفرس الضب ٣٦ ، ٣٧ ج ٨ .
- ﴿أو دما مسفوحًا﴾ حكمة تحريمه، غير المسفوح ١٠٠ ، ١٠١ ج ١٧ ، ١٧ ج ١٩ .
- ﴿لو شاء الله...﴾ هل عندكم من علم فتخرجوه لنا﴾ ٢٧٦ ج ٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ١١٦ ج ١٣ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ج ١٤٥ ، ١٦ ج ١٦ .
- ﴿ولا تتبع أهواء الذين كذبوا بآياتنا﴾ ١١٤ ، ١١٥ ج ٤ .
- ﴿ما حرم ربكم عليكم﴾ ما حرم فى الآية مطلقًا وما قيد تحريمه ٢٦٥ ، ٢٦٦ ج ١٤ .
- أعظم القسط ٦٢ ، ٦٣ ج ١٠ .
- ﴿ما ظهر منها وما بطن﴾ ٢٢٢ ، ٢٢٣ ج ١٥ .

- ﴿يوحى بعضهم إلى بعض﴾ ٢٧٧ ، ٢٧٨ ج ١٧ .
- ﴿زخرف القول غرورًا﴾ شأن كل كلام وعمل يخالفه، من يضىغى إليه، مخالفة الرسل، وترك الإيمان بالأخرة متلازمان ٣٥ ج ١٨ .
- ﴿الكتاب مفصلاً﴾ القرآن، من فرق بين كلام الله وكتاب الله ٧١ ، ٧٢ ج ١٢ ، ٢١٩ ج ١٦ .
- ﴿منزل من ربك﴾ لفظ الإنزال حيث ورد أنواع^(١) ١٢٨ ج ١٥ .
- ﴿وتمت كلمة ربك... لا مبدل لكلماته﴾ من الوعد والوعيد، الجمع بين نصوصهما كنصوص الأمر والنهى ٢٧٨ ، ٢٧٩ ج ١٤ ، ١٤٥ ج ١٦ .
- ﴿وإن تطع أكثر من فى الأرض﴾ أهل المعاصى أكثر أهل العالم السبب. الشبهات المذمومة والشهوات، والدعوة إليها بعكس طريقة الرسل ١٩٦ ، ١٩٧ ج ١٥ .
- ﴿إن يتبعون إلا الظن...﴾ واتباع الهوى والظن أكبر الضلال ٢٤٩ ج ١٢ ، ٣١٦ - ٣٢٠ ج ١٦ .
- ﴿وما لكم أن لا تأكلوا ما ذكر اسم الله عليه﴾ الأصل فى الأطعمة التسمية ٢٦٠ ، ٢٦١ ج ١٧ ، ٣٣ ج ٢١ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ج ٣٥ .
- ﴿إلا ما اضطررتم إليه﴾ ٩ ، ٥٩ ج ٢٨ .
- ﴿وإن الشياطين ليوحون﴾ ٧ ، ٨ ، ٤٣ ، ٤٤ ج ١٣ .
- ﴿أو من كان ميتًا﴾ الآية ٣٧ - ٣٩ ج ١١ (١) وانظر : القرآن كلام الله ج ٣٦ .

* ﴿الشياطين﴾ مردة الجن والإنس، جميع الجن ولد إبليس ٨ جـ ١٥.

* ﴿وإذا فعلوا فاحشة﴾ الآيات. المراد بها، النظر إلى الأمر ٢٩٦ جـ ١١، ٢٤٠ جـ ١٥.

* ﴿إن الله لا يأمر بالفحشاء﴾ وفي الأفعال السيئة من الصفات ما يمنع أمر الشرع بها ٩، ٢٤٠ جـ ١٥.

* ﴿قل أمر ربي بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه...﴾ إقامة الوجه ٢٦١، ٢٦٢ جـ ٢، ١٠٥، ١٠٦ جـ ٢٨.

لم يقل مشهد ٢٦٤، ٢٦٥ جـ ١٤.

جمعت أنواع الواجبات ٢٦٨، ٢٦٩ جـ ١٧، ٩٢، ٩٣ جـ ١٨.

* ﴿قل إنما حرم ربي الفواحش﴾ الآية. ذنوب المشركين نوعان ٦٧ جـ ١.

أنواع المحرمات ٢٦١ جـ ١٤.

في جميع الشرائع ٩٢ جـ ١٨.

الفواحش، النظر إلى العورات داخل فيها ٢٢٢، ٢٢٣ جـ ١٥.

* ﴿فآتهم عذابًا ضعفًا من النار. قال لكل ضعف﴾ ٤٠٦، ٤٠٧ جـ ١٠.

* ﴿الأعراف﴾ أصحاب الأعراف ١٠٦ جـ ١٦.

* ﴿هل ينظرون إلا تأويله﴾ التأويل في لغة القرآن ١٩٧، ١٩٨ جـ ١٧.

* ﴿خلق السموات والأرض في ستة أيام﴾ من بخار الماء الذي كان حينئذ موجودًا، الأيام مقدرة بحركة أخرى ٣٣٥، ٣٣٦ جـ ٥، ١٣١ جـ ١٧.

كيفية السماء والأرض ٣٥٠ جـ ٦.

لم يقل: وما بينهما وهو مراد ٢٣٠، ٢٣١

* ﴿وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾ ٦٤ جـ ١٦.

* ﴿وهذا كتاب أنزلناه﴾ الآيات ﴿أو يأتي ربك﴾ ٣١٥ جـ ٣.

* ﴿من جاء بالحسنة﴾ ١٣٧، ١٣٨ جـ ١٤.

(٧) سورة الأعراف

* ﴿قليلًا ما تذكرون﴾ ٢٩٦، ٢٩٧ جـ ١٦.

* ﴿وكم من قرية أهلكتها﴾ المراد السكان ٢٤، ٢٥ جـ ١٧.

* ﴿وما كنا غائبين﴾ ٣٥ جـ ١٤.

* ﴿ولقد خلقناكم...﴾ دلالتها على الصفات الاختيارية^(١) ١٣٤ جـ ٦.

* ﴿خلقتني من نار وخلقته من طين﴾ إبطال هذا القياس ٧، ٨ جـ ١٥.

* ﴿فبما أغويتني﴾ احتج بالقدر ١٥٣، ١٥٤ جـ ١٤.

* ﴿فوسوس لهما...﴾ وكانا يعرفانه ١٦٥، ١٦٦ جـ ١٤، ٢٢٧، ٢٢٨ جـ ١٧.

* ﴿ألم أنهكما عن تلكما الشجرة﴾ الآيات. حكمة ابتلاء الأنبياء بالذنوب ٥٣ جـ ٢٠.

* ﴿ربنا ظلمنا أنفسنا﴾ الآية. اعتراف آدم، أنواع الظلم ٣٧٧، ٣٧٨ جـ ١١، ١٥٣، ١٥٤ جـ ٢٩.

* ﴿ومنها تخرجون﴾ ٨٥ جـ ١٧.

* ﴿أنزلنا عليكم لباسا يواري سوءاتكم وريشًا ولباس التقوى﴾ والقراءتان ومعناها ١٣٧ - ١٣٩ جـ ١٢، ١٢٥ جـ ١٥.

* ﴿إنه يراكم هو...﴾ ليس عامًا ٨ جـ ١٥.

(١) وانظر: توحيد الأسماء والصفات جـ ٣٦.

- ج١٤. ﴿وادعوه خوفاً وطمعاً﴾ ١٧، ١٨ ج١٥.
- ﴿إن رحمة الله قريب من المحسنين﴾ ١٨، ١٩ ج١٥.
- ﴿يرسل الرياح﴾ إرسال كوني ٢٠٢، ٢٠٣ ج١٥.
- ﴿ما لكم من إله غيره﴾ ٣١٧ ج١٦.
- ﴿ما نزل الله بها من سلطان﴾ أكثر ما يراد به في القرآن، لا يقوم الدين إلا بالسلطانين ١٠ ج١٣، ١٤٧، ١٤٨ ج١٦، ٦٩ ج١٩.
- ﴿فاذكروا آلاء الله﴾ ٧٣، ٧٤ ج١.
- ﴿أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها﴾ الآيات من أنواع ذمهم، وطريقة أهل الفجور إذا كان بينهم من يأمرهم وينهاهم، الأحكام التي عوقبوا بها ١٩٥، ١٩٦ ج١٥، ٩٢ ج١٦.
- ﴿لنخرجنك يا شعيب﴾ الآيات. الضمير يعود عليه وعلى قومه، لا نقص على النبي إذا كان على مثل دين قومه قبل الرسالة، إذا توفر فيه الصدق والأمانة، تبغيض الأوثان لنبينا لا يجب أن يكون لكل نبي ١٢ - ١٥ ج١٥.
- ﴿ثم بعثنا من بعدهم موسى﴾ قصة موسى هي أعظم قصص الأنبياء، الحكمة في تثنيها ٨٩ ج١٣، ٦٩، ٧٠ ج١٧.
- ﴿فإذا جاءتهم الحسنة﴾ الآية ١١٩ ج١٨.
- ﴿إلا إنما طائرهم عند الله﴾ الأعمال وجزاؤها ١٤٧ ج١٤.
- ﴿... التي باركنا فيها﴾ فى آيات، مناقب الشام وأهله، نهى المؤلف لجنود المسلمين عن الفرار إلى مصر... إلخ ١٦٦ - ١٦٩ ج٢٢.
- ﴿اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة﴾ ١٨٢، ١٨٣ ج١٤.
- ج١٤. إبطال قول الفلاسفة بأنه لم يحدثها ١٦١، ١٦٢ ج١٧^(١).
- ﴿ثم استوى على العرش﴾ ١٦٣ - ١٦٦ ج٣، ٢٧ - ٣٨، ٤١، ٤٢، ٥٦، ٥٧، ٦٣ - ٦٥ ج٥.
- ﴿الإجماع على الاستواء ٢٠٢ ج١٧.
- الاستواء فى اللغة ٢٠٢، ٢٠٣ ج١٧.
- نفى التكييف عنه ١٤٤ - ١٤٩ ج٥.
- إبطال تأويله^(٢) ٢٢٢ - ٢٢٨ ج١٦.
- ﴿العرش﴾ موجود ٣٥٠ ج٦.
- عظمته له قوائم ٣٢٨، ٣٢٩ ج٦.
- سقف المخلوقات مطلقاً ٣٣٩ ج٦.
- كالقبة ٣٥٢ ج٦.
- ﴿والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره﴾ إلا له الخلق والأمر﴾ منافعهما الظاهرة ١٣٩ ج١١، ١٠٢، ١٠٣ ج٣٥.
- ﴿ادعوا ربكم تضرعاً وخفية﴾ الآيتين. آداب نوعى الدعاء ١٠ ج١٥.
- كل موضع ذكر فيه دعاء المشركين لأوثانهم فالمراد به دعاء العبادة المتضمن دعاء المسألة، وهو فى دعاء العبادة أظهر لوجوده ١١، ١٢ ج١٥.
- فى إخفاء الدعاء عشر فوائد ١٠ - ٢٠ ج١٥.
- ﴿إنه لا يجب المعتدين﴾ ١٧٥، ١٧٦ ج١١، ١٦، ١٧ ج١٥.

(١) انظر : توحيد الربوبية ج٣٦.

(٢) انظر : توحيد الأسماء والصفات ج٣٦.

ليس له من الأسماء إلا الأحسن، أو يقال:
لا يدعى إلا بالحسنى- وإن سمي بما يجوز-
أو يقال: يجوز في الدعاء والخبر؟(١)
٧٧-٧٩، ١٦٠، ١٦١ ج ٩.

* «أيشركون ما لا يخلق شيئاً» الآيات ١٢٣،
١٢٤ ج ١٦.

* «ألهم أرجل يمشون بها» هل ذكر ذلك ليبين
أن العابد أكمل من المعبود؟ أو ليبين أن
المعبود يجب أن يكون موصوف بنقيض هذه
الصفات؟ ١٣٨، ١٣٩ ج ٥، ١٢٣، ١٢٤ ج ١٦.

* «خذ العفو» الآية، وجماع الأخلاق الكريمة
٥٠ ج ١٦، ١٩٩ ج ٣٠.

* «إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من
الشیطان» الآية. والفرق بين الطيف والران
١٩٨ ج ١٦.

* «وإخوانهم يمدونهم في الغي...» ٣٢ ج ٧،
١٩٨ ج ١٦.

* «وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا» في
القراءة في الصلاة، تناول ذلك للفتحة إذا
سمع قراءة الإمام ١٥٤-١٨٨ ج ٢٣.

* «واذكر ربك في نفسك...» ودون الجهر
بالغدو والأصالح باللسان مع القلب هو
الكمال ٦٨، ٦٩ ج ٦، ١٦-١٨ ج ١٥.

(٨) سورة الأنفال

* «قل الأنفال لله والرسول» ١٦٤ ج ١٠.

* «وأصلحوا ذات بينكم» ٩٠-٩١ ج ١٧.

* «إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت
قلوبهم...» الوجع يتضمن ١٩-٢١ ج ٧.

إثبات الإيمان لهؤلاء ونفيه عن غيرهم لانتفاء

(١) انظر: توحيد الأسماء والصفات ج ٣٦.

* «وخر موسى صعقاً» ٣٩، ١٣٠، ١٣١
ج ١٠، ٩-١١ ج ١١، ٢٤، ٢٥ ج ١٦.

* «وبكلامى» ٤٠ ج ١٧.

* «بأحسنها» ٧ ج ١٦، ١١ ج ١٧.

* «سأصرف عن آياتى» ٣٨٠ ج ٧، ١٦٧،
١٦٨ ج ٩.

* «عجلا جسدا له خوار...» الجسد فى
القرآن، سبب ضلالهم فى العجل، النقص
الذى فيه ١٣٥، ١٣٦ ج ٥، ١٢٣ ج ١٦.

* «للذين هم لربهم يرهبون» ٣٨٠، ٣٨١
ج ٧.

* «إن هى إلا فتنتك» ١١٦، ١١٧ ج ٧.

* «يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر» ما
يراد بهما عند الإطلاق والتقييد، والاقتران
والتجريد، المعروف فى نفسه معروف وكذلك
المنكر، لا مجرد الأمر به ١١٧ ج ٤، ١٠٤
ج ٧، ٩٩ ج ١٧.

* «ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث»
الطيب والخبث وصف قائم بالأعيان، التحليل
والتحريم لا يتعلق باستطابة العرب، حرم ما
كان ضاراً فى الدين، المحرم نوعان: الأول:
لعينه، والثانى: لكسبه، ليس كل ما حرم
أكله حرمت ملاسته، تفصيل ما حرم من
الأطعمة والأشربة ٩٩-١٠٢ ج ١٧، ١٧
ج ١٩، ١٨٣-١٨٧ ج ٢٠، ٣٠٧، ٣٠٨
ج ٢١.

* «لم تعظون... أحمينا» ٢٠٧ ج ١٧.

* «إنا لا نضيع أجر المصلحين» ٥٦، ٥٧ ج ١٤.

* «فانسلخ منها... كمثل الكلب» ٣٨٠ ج ٧،
١٧٥، ١٧٦ ج ١١، ١٦١ ج ٣٢.

* «ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها» هل يقال:

﴿واعلموا أنما غنمتم﴾ الآية ٣٠٧، ٣٠٨ ج ٢٨.

﴿يوم الفرقان﴾ ٩، ١٠ ج ١٣.

﴿وإذ زين لهم الشيطان أعمالهم﴾ الآية ٢٧٧، ٢٧٨ ج ١٧، ٢٦، ٢٧ ج ١٩.

﴿إذ يريدكم الله في منامكم﴾ ١٩٩، ٢٠٠ ج ١٥.

﴿والذين في قلوبهم مرض﴾ ٢٤٦ ج ٢٨.

﴿ذلك بأن الله لم يك مغيراً نعمته﴾ الآية هذا التغيير نوعان ٦٧ - ٦٩ ج ١٤.

﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة﴾ والرمى بالقوس الفارسية وعتاد الكفار يدخل في الآية ٣٤ ج ١٩.

﴿وألّف بين قلوبهم﴾ ٥١ ج ١٩.

﴿حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين﴾ ٢٠٦، ٢١٤ ج ١.

﴿والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا معكم...﴾ إلى يوم القيامة ١١٢، ١١٣ ج ١٦، ١٦٠ ج ١٨.

(٩) سورة براءة

﴿أسمائها: الفاضحة، البحوث، المبعثرة، المشقشة ٢٤٠، ٢٤١ ج ٢٨.

﴿متى نزلت. وصفت المنافقين بالجنين والبخل والشح ٢٤١، ٢٤٢ ج ٢٨.

﴿يوم الحج الأكبر﴾ ١٥٤ ج ٢٤.

﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم﴾ الآية ١٧٦، ١٧٧ ج ١٥، ١٩٢ ج ١٧.

﴿حتى يسمع كلام الله﴾ والجمع بينها وبين

بعض الواجبات فيه^(١) ١٥٠، ١٥١ ج ١٨.

﴿أولئك هم المؤمنون حقا﴾ إن قيل لم يذكر إلا أشياء؟ ١٦ - ١٩، ٢١، ٢٢ ج ٧.

﴿يألف من الملائكة﴾ وروى أنها باقية في الأمة ٢٥ ج ١٥.

﴿فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم﴾ ٢٦ ج ١٥.

﴿وما رميت... ولكن الله رمى﴾ ولم يرد أن فعل العبد هو فعل الله ٢٢٧، ٢٢٨ ج ٢.

﴿ولو علم الله فيهم خيراً لأسمعهم﴾ الآية ١٥٢ - ١٥٤ ج ١، ١٠، ١١ ج ١٦، ٢١٨، ٢١٩ ج ١٧.

﴿واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة﴾ والقراءتان فيها واتفاق معناهما ٩٤، ٩٥ ج ١٤، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٣٠، ٢٣١ ج ١٧.

﴿يجعل لكم فرقاناً﴾ ١٨١، ١٨٢ ج ١١، ٩، ١٠ ج ١٣، ٣٩، ٤٠ ج ١٦.

﴿لا تخونوا الله والرسول﴾ ٣٠، ٣١ ج ١٤.

﴿وإذ يمكركم الذين كفروا﴾ الآية ٢٨ ج ١٩.

﴿... ويمكر الله﴾ ٢٥٥، ٢٥٦ ج ٢٠.

﴿وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون﴾ الاستغفار الدافع للعذاب، والعذاب المدفوع به ٢٧-٣١ ج ١٥.

﴿وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية﴾ ١٦٣، ١٦٤، ٢٨٥، ٢٨٦ ج ١١.

﴿إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾ ٥٥ ج ٢، ٣٨٢ ج ١١، ١٦ - ١٨ ج ١٦.

﴿ويكون الدين كله لله﴾ ١٤٧، ١٤٨ ج ٥.

(١) انظر : الإيمان ج ٣٦.

* ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ... حَتَّىٰ يَعْطُوا
الْجِزْيَةَ...﴾ ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٦٠، ٣٦١ ج ٢٨.

* ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عِزِّيزُ ابْنُ اللَّهِ﴾ ٣٢ ج ١٥.

* ﴿وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾ جَنَسُ
الْيَهُودِ ١٥٠-١٥٨، ١٦٣ ج ١٧.

* بَطْلَانُ هَذَا الْقَوْلِ ١٥٨، ١٦٣ ج ١٧.

* قَوْلُ الْفَلَّاسِفَةِ بِتَوْلِدِ الْعَقُولِ عَنِ اللَّهِ أَبْطَلُ مِنْ
قَوْلِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَقَوْلُ أَهْلِ الْوَحْدَةِ أَشَدُّ
٢٦٧-٢٧٢ ج ٢.

* ﴿يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلِكَ﴾ ٢٦٥،
٢٦٦ ج ٢.

* ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ ١١٥ ج ١٤.

* ﴿إِنْ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ﴾ الْآيَةُ ٢٥، ٣٧، ٣٨
ج ١٨٢ ج ١٦، ٢٤١، ٢٤٢، ٣٦٠ ج ٢٨.

* ﴿وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ٢٤٢ ج ٢٨.

* ﴿إِنْ عَدَّةَ الشُّهُورِ﴾ الْآيَةُ. الشُّهُورُ هَلَالِيَّةٌ،
وَهِيَ أَكْمَلُ... بَعْضُ أَهْلِ الْكِتَابِ أَبْدَلُوهَا.
٧٧ - ٨٠ ج ٢٥.

* ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَمَا﴾
١٦٩ ج ٧.

* ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ﴾ الْآيَةُ، يَتَضَمَّنُ إِبْدَالَ وَقْتِ الْحَجِّ
١٢٨ ج ٣١.

* ﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا﴾ الْآيَةُ ١٧١
ج ١٨.

* ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ﴾^(١) ١٧١، ١٧٢، ٢٥٨ -
٢٩٦ ج ١٢.

* ﴿أُمَّةُ الْكُفْرِ﴾ عِنْدَ الرَّافِضَةِ ١٢٧ ج ١٣.

* ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾
الْآيَةُ ٢٦٧، ٢٦٨ ج ١٧.

* ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾ الْآيَةُ. عِمَارَتُهَا
بِالْعِبَادَةِ، قَدْ يَبْنِيهَا الْبِرُّ وَالْفَاجِرُ، بَعْكَسُ عِمَارِ
الْمَشَاهِدِ وَحِجَاجِ الْقُبُورِ. ذَمُّ أَهْلِ الْمَشَاهِدِ،
كَذِبُ كَثِيرٍ مِنْهَا^(٢) ٢٦٨، ٢٧٠ ج ١٧،
١٣٩، ١٤٠ ج ٢٦، ١٣٩، ١٤٠ ج ٢٧.

* ﴿أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ...﴾ سَبَبُ نَزُولِهَا، الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ
وَعِمَارَتُهُ بِالْعِبَادَةِ أَفْضَلُ مِنَ الْخُرُوجِ لِلْعِمْرَةِ،
الرِّبَاطُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَجَاوِرَةِ،
فَضْلُ الْجِهَادِ ١٣٩ - ١٥٣ ج ٢٦، ١٠، ١١،
١٩٣، ١٩٤ ج ٢٨.

* ﴿لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ...﴾
إِيمَانُ الْوَلَدِ بِإِيمَانِ وَالِدِهِ ٣١ ج ١٥.

* ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ﴾ الْآيَةُ. تَأْكِيدُ الْجِهَادِ
وَتَعْظِيمُ أَمْرِهِ، وَذَمُّ التَّارِكِينَ لَهُ، وَوَصْفُهُمْ
بِالنِّفَاقِ وَمَرَضِ الْقُلُوبِ ١١٤ ج ١٠، ١٩٨،
١٩٩ ج ١٥، ١٩٣ - ١٩٥ ج ٢٨.

* ﴿سَكَيْتَهُ﴾ الْآيَةُ. وَمَسْلَمَةُ الْفَتْحِ دَخَلُوا فِيهَا
٢٤٩ ج ١٢.

* ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ لَا تَزُولُ إِلَّا بِالتَّوْبَةِ،
وَلَا تَفْسُدُ الْمَاءَ ٢٢٤ ج ١٥، ٤٠ ج ٢١.

* ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ ١٢٧ ج ٢٢.

(١) انظر : توحيد الأسماء والصفات ج ٣٦.

(٢) انظر : توحيد الألوهية ج ٣٦.

* ﴿لا تحزن إن الله معنا﴾ المعية هنا ١٣ ، ١٤ ، ج ١٠ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ج ١١ ، ٣٩ ، ٤٠ ج ٣٥ .

* ﴿وكلمة الله هي العليا﴾ ١٤٧ ج ٥ .

* ﴿يغنونكم الفتنة وفيكم سماعون لهم﴾ ٢٥١ ج ١٤ ، ٧٤ ج ٢٥ ، ١١٠ ، ١١١ ج ٢٨ .

* ﴿ومنهم من يقول ائذن لي﴾ الآية ١٩٩ ، ٢٠٠ ج ١٥ ، ٩٤-٩٦ ج ٢٨ .

* ﴿... إلا إحدى الحسينين﴾ الآية ١٩٤ ، ١٩٥ ج ٢٨ ، ٧٥ ج ٣٤ .

* ﴿ولا تعجبك أموالهم﴾ ١٩٩ ج ١٥ .

* ﴿لو يجدون ملجأ﴾ الآية ٢٣٩ ، ٢٤١ ج ٢٨ .

* ﴿من يلمزك﴾ ٢٨٧ ، ٢٨٨ ج ١٦ .

* ﴿وقالوا حسبنا الله﴾ ذكرت في جلب المنفعة وفي دفع المضرة ٢٤-٢٦ ج ١٠ .

* ﴿إنما الصدقات للفقراء﴾ الآية ١٠٧ ، ١٠٨ ج ٧ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ج ٢٨ .

لا تدل على استيفائهم، يجب التحرى بحسب الإمكان ٤٦ - ٤٨ ج ٢٥ ، ٥٥ ، ٥٦ ج ٣٣ ، ٣٠٧ ج ٣٥ .

ما ذكرت فيه اللام فهو للتملك بخلاف حرف الظرف. إعطاء المؤلفة من أصل الغنيمة. ترك عمر إعطاءهم ٢٦٥-٢٦٧ ج ١٧ .

* ﴿فإن له نار جهنم﴾ أعادها لما طال ١٦٣ ج ١٥ .

* ﴿قل أبالله وآياته ورسوله...﴾ والاستهزاء بالرسول وحده كفر، وكذلك الآيات، الاستهزاء بهذه الأمور متلازم. الذين اتخذوا القبور أوثاناً، يستهزؤون بالتوحيد وبالذمعة ٣٣ ، ٣٤ ج ١٥ .

* ﴿قد كفرتم بعد إيمانكم﴾ غلط من قال: إنهم كفروا بلسانهم مع كفرهم أولاً بقلوبهم ١٧٢ ، ١٧٣ ج ٧ .

* ﴿وكفروا بعد إسلامهم﴾ غير الذين كفروا بعد إيمانهم ١٧٢-١٧٤ ج ٧ .

* ﴿فلما آتاهم من فضله بخلوا به﴾ ٣٥٣ ، ٣٥٤ ج ٢٨ .

* ﴿الذين يلمزون﴾ ٢٨١ ج ١٦ .

* ﴿سخر الله منهم﴾ ادعى فيه المجاز وليس كذلك ٧٤ ، ٧٥ ج ٧ .

* ﴿ولا تصل على أحد منهم﴾ ١٢٣ ، ١٢٤ ج ١ .

* ﴿إذا نصحو الله ورسوله﴾ ٤١ ، ٤٢ ج ١٦ .

* ﴿إنهم رجس﴾ ٢٢٣ ، ٢٢٤ ج ١٥ .

* ﴿الأعراب أشد كفراً...﴾ ٢٢٧ ج ١٥ .

* ﴿والذين اتبعوهم بإحسان﴾ دخل فيها مسلمة الفتح ٢٨٠ ، ٢٨١ ج ٤ .

* ﴿سنعذبهم مرتين﴾ ١٣٦ ج ٤ .

* ﴿وتركيهم بها﴾ ٢٢٥ ، ٢٢٦ ج ١٥ .

* ﴿ألم يعلموا...﴾ ٢٣٥ ، ٢٣٦ ج ١٥ .

* ﴿وقل اعملوا فسيري الله عملكم...﴾ ٢٩٢ ج ٨ ، ١٨١ ج ١٦ .

* ﴿لمسجد أسس على التقوى﴾ مسجد

* ﴿لا تحزن إن الله معنا﴾ المعية هنا ١٣ ، ١٤ ، ج ١٠ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ج ١١ ، ٣٩ ، ٤٠ ج ٣٥ .

* ﴿وكلمة الله هي العليا﴾ ١٤٧ ج ٥ .

* ﴿يغنونكم الفتنة وفيكم سماعون لهم﴾ ٢٥١ ج ١٤ ، ٧٤ ج ٢٥ ، ١١٠ ، ١١١ ج ٢٨ .

* ﴿ومنهم من يقول ائذن لي﴾ الآية ١٩٩ ، ٢٠٠ ج ١٥ ، ٩٤-٩٦ ج ٢٨ .

* ﴿... إلا إحدى الحسينين﴾ الآية ١٩٤ ، ١٩٥ ج ٢٨ ، ٧٥ ج ٣٤ .

* ﴿ولا تعجبك أموالهم﴾ ١٩٩ ج ١٥ .

* ﴿لو يجدون ملجأ﴾ الآية ٢٣٩ ، ٢٤١ ج ٢٨ .

* ﴿من يلمزك﴾ ٢٨٧ ، ٢٨٨ ج ١٦ .

* ﴿وقالوا حسبنا الله﴾ ذكرت في جلب المنفعة وفي دفع المضرة ٢٤-٢٦ ج ١٠ .

* ﴿إنما الصدقات للفقراء﴾ الآية ١٠٧ ، ١٠٨ ج ٧ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ج ٢٨ .

لا تدل على استيفائهم، يجب التحرى بحسب الإمكان ٤٦ - ٤٨ ج ٢٥ ، ٥٥ ، ٥٦ ج ٣٣ ، ٣٠٧ ج ٣٥ .

ما ذكرت فيه اللام فهو للتملك بخلاف حرف الظرف. إعطاء المؤلفة من أصل الغنيمة. ترك عمر إعطاءهم ٢٦٥-٢٦٧ ج ١٧ .

* ﴿فإن له نار جهنم﴾ أعادها لما طال ١٦٣ ج ١٥ .

(١٠) سورة يونس

- * ﴿جعل الشمس ضياء والقمر نوراً وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب﴾ متعلق بـ ﴿وقدره﴾ لا بـ ﴿جعل﴾ انقسمت عادة الأمم في شهرهم وستهم إلى أربعة أقسام. ما جاءت به الشريعة أكمل الأمور وأحسنها وأسهلها وأبعدها عن الاضطراب ٣٩، ٤٠ جـ ١٥، ٧٦ - ٨٢ جـ ٢٥.
- * الشرائع قبلنا علقت الأحكام بالأهله فبدل من اتباعهم ٧٧ جـ ٢٥.
- * وإن جعل ﴿لتعلموا﴾ متعلقاً بـ ﴿جعل﴾: فاليوم والأسبوع بسير الشمس، والشهر والسنة بسير القمر ٨٠ جـ ٢٥.
- * عدد أيام السنة القمرية، والسنة الشمسية ٧٨ جـ ٢٥.
- * الطريق إلى معرفة الهلال ٨٦ جـ ١٥.
- * ﴿وآخر دعوانهم أن الحمد لله...﴾ ٢٢، ٢٣ جـ ٨.
- * ﴿وإذا مس الإنسان الضر دعانا﴾ ليست خاصة بالكفار ٦٥، ٦٦ جـ ١٠.
- * ﴿ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم﴾ ٢١٠، ٢١١ جـ ١٤.
- * ﴿وما كان الناس إلا أمة واحدة فاختلقوا﴾ بتركهم شريعة الأنبياء وقعوا في الشرك ٦١ جـ ٢٠.
- * ﴿إنما مثل الحياة الدنيا﴾ ٩٣ جـ ١٦.
- * ﴿أتأها أمرنا﴾ ١٤٨ جـ ١١.
- * ﴿وزيادة﴾ النظر إلى وجه الله (١) ٢٦٢، ٢٦١ جـ ٦.

(١) وانظر: توحيد الأسماء والصفات جـ ٣٦.

- المدينة أولى بهذا الوصف، ومسجد قباء سبب نزولها، لم يستحب السلف قصد شيء من المساجد والمزارات التي بالمدينة وما حولها ٢٥١-٢٥٣، ٢٧٤ جـ ١٧، ٢١٥، ٢١٦ جـ ٢٧.
- * ﴿إلا أن تقطع قلوبهم﴾ ١٦٢ جـ ١٧.
- * ﴿إن الله اشترى من المؤمنين﴾ الآية ٢٣٢، ٢٣٣ جـ ٢٨.
- * ﴿السائحون﴾ ٣٦٢ جـ ١٠.
- * ﴿... أن يستغفروا للمشركين﴾ الآيتين ١٠٩، ١١٠ جـ ١.
- * ﴿وما كان استغفار إبراهيم﴾ الآية ١١٠، ١١١ جـ ١.
- * ﴿إن إبراهيم لأواه حليم﴾ ١١٠، ١١١ جـ ١، ٣٣٣ جـ ٤.
- * ﴿لقد تاب الله على النبي...﴾ عصمة الأنبياء من الإقرار على الذنوب، توبتهم ترفع درجاتهم، وتعظم حسناتهم، أخبر الله عن جميع الأنبياء بالتوبة والاستغفار، محمد أفضل التائبين.. وتوبته أكمل ١٤١ جـ ١١، ٣٥-٣٩ جـ ١٥.
- * ﴿ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ﴾ الآية. يعطى المرید إرادة جازمة إذا فعل ما يقدر عليه ما يعطاه العامل، ويعطى الداعي إلى الهدى والضلالة ٤٠٤-٤١١ جـ ١٠.
- * ﴿فلولا نفر من كل فرقة﴾ ١٨٨ جـ ١٦.
- * ﴿وأما الذين في قلوبهم مرض﴾ الآية ١٩٥، ١٩٦ جـ ١٥.
- * ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم﴾ ١١٢-١١٤ جـ ١٦.

- * ﴿والذين كسبوا السيئات﴾ ٣٤، ١٠٦، ١٠٧ ج ١٤
- * ﴿أفمن يهدى إلى الحق أحق أن يتبع أم من﴾ ٥١ ج ٦
- * ﴿ولما يأتيهم تأويله﴾ ١٨٤، ١٩٧، ٢٠٠ ج ١٧
- * ﴿.. فقل لى عمل ولكم عملكم﴾ الآية ومن تتناول ٣٠٠، ٣٠١ ج ١٦
- * ﴿قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا﴾ ٣٦، ٣٥ ج ١٦
- * ﴿ألا إن أولياء الله﴾ الآيتين، من يدخل فيهم، القرب التي تنال بها الولاية ٢٥٥، ٢٥٦ ج ٣، ٣٧، ٣٨، ٥٣-٥٦، ١٥١-١٥٦ ج ١١
- * ﴿لهم البشرى فى الحياة الدنيا﴾ فسرهما النبى بنوعين ١٠، ١١ ج ١١٧ ج ١٤
- * ﴿وما يتبع الذين يدعون من دون الله شركاء﴾ الآية، وما استفهامية ٤٠ ج ١٥
- * ﴿.. لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين﴾ ١٧٤، ١٧٥ ج ١٤
- * ﴿ربنا اطمس على أموالهم﴾ بعد العلم أنهم لن يؤمنوا، وكذلك دعاء نوح ٢٠١، ٢٠٢ ج ٨
- * ﴿آلآن وقد عصيت قبل﴾ الآيتين. دلالتهما على كفر فرعون وعذابه ٢٣٢، ٢٣٣ ج ٢، ١٠٩، ١١٠ ج ١٨
- * ﴿فما اختلفوا حتى جاءهم العلم﴾ ١٥٨ ج ١٤، ٢٨١، ٢٨٣ ج ١٦
- * ﴿فإن كنت فى شك﴾ الآية. خطاب له ويتناول غيره بطريق الأولى. لم يشك ولم يسأل ١٢٧، ١٢٨ ج ٤، ١٥٨ ج ١٤، ٢٨١-٢٨٣ ج ١٦
- * ﴿إن الذين حقت عليهم كلمة ربك لا يؤمنون﴾

١٨٧، ١٨٨ ج ١٦ .

- * ﴿انظروا ماذا فى السموات والأرض﴾ ٢٣، ٢٤ ج ١٥، ٣٧، ٣٨ ج ٢٣
- * ﴿وما تغنى الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون﴾ ٣٢١ - ٣٢٧ ج ١٦
- * ﴿ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك﴾ ٢٤٢ - ٢٤٧ ج ١

(١١) سورة هود

- * ﴿أحكمت آياته ثم فصلت﴾ ٧٠ ج ٥، ٧٨، ٧٩ ج ١٣
- * ﴿ألا تعبدوا إلا الله﴾ ٦٣، ٦٤ ج ١٥
- * ﴿إننى لكم منه نذير وبشير﴾ ذكر فى هذه السورة الحق والباطل، وما بينهما من التباين والاختلاف مرة بعد مرة ترغيباً وترهيباً ٦٣، ٦٤ ج ١٥
- * ﴿وأن استغفروا ربكم﴾ الاستغفار سبب للرزق والنعمة ٢٣٣ ج ١٥، ٣٨ ج ١٦
- * ﴿.. وكان عرشه على الماء..﴾ «كان الله ولم يكن شئء قبله...» مقصود الحديث ١٢١ - ١٣٧ ج ١٨
- * زيادة بعض الناس: «وهو الآن على ما عليه كان» ١٢٦، ١٢٧ ج ١٨
- * ﴿وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها﴾ ٣٧ ج ١٤
- * ﴿ولئن أذقنا الإنسان منا رحمة﴾ الآيات ١٧٤، ١٧٥ ج ٤، ٦٣ ج ١٥، ٤٦ ج ١٦
- * ﴿... فأتوا بعشر سور...﴾ ذكر براهيم التوحيد والنبوته قبل ذكر الفرق بين أهل الحق وأهل الباطل ١١٦، ١١٧ ج ١٤، ٦٤، ٦٥ ج ١٥

* أنزله بعلمه ﴿٢٥٦-٢٥٩﴾ ج ١٦ .

* ﴿من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها﴾ الآية
٤١٦، ٤١٧ ج ١، ٤٩، ٥٠، ٥٧، ٦٥ ج ١٥ .

* ﴿أفمن كان على بينة من ربه ويتلوه شاهد منه﴾
البينة، والشاهد، يتلوه، ومن يدخل في ذلك
٤٢ - ٧١ ج ٥، ٣٩ - ٤٢ ج ١٣ .

* ما يقال فيه ﴿من ربك﴾ و﴿من الله﴾ على
نوعين ٥٨، ٥٩ ج ١٥ .

* ﴿ومن قبله كتاب موسى إماما ورحمة أولئك﴾
يؤمنون به ﴿٤٢، ٤٣، ٤٧ - ٤٩، ٥١ - ٥٣﴾
٥٣، ٥٥، ٥٦ ج ١٥ .

* ﴿ومن يكفر به من الأحزاب فالنار موعده﴾
٤٨ - ٥٠ ج ١٥ .

* ﴿ما كانوا يستطيعون السمع﴾ الاستطاعة
شرعا (١) ٦٥ ج ١٤، ١٩٩ ج ١٥ .

* ثم ذكر قصص الأنبياء وحال من اتبعهم ومن
كذبهم ٦٣ ج ١٥ .

* ﴿ولا أقول لكم عندى خزائن الله﴾ من جدل
القرآن ٤٣، ٤٤ ج ١٤ .

* ﴿ويا سماء أقلعي﴾ ٢٥٦ ج ٢٠ .

* ﴿يا نوح﴾ ٥١، ٥٠ ج ١٧ .

* ﴿إن أتم إلا مفترون﴾ ٣١٧ ج ١٦، ٢٤
ج ٢٠ .

* ﴿لا أسألكم عليه أجرا﴾ ١٨١، ١٨٢ ج ١٦ .

* ﴿وعصوا رسله﴾ إذا أطلق لفظ المعصية
٥٩ ج ٧ .

* ﴿فبشرناها بإسحاق﴾ ليس هو الذبيح ٢٠٤ -
٢٠٦ ج ٤ .

* ﴿واتبعوا أمر فرعون وما أمر فرعون برشيد﴾

(١) وانظر: القدر ج ٣٦ .

الآيات . دلالة القرآن على عذابه وكفره، كيف

دخلت الشبهة على هؤلاء ٢٣٢، ٢٣٣ ج ٢ .

* ﴿منها قائم وحصيد﴾ ٩٣ ج ١٦ .

* ﴿وما ظلمناهم ولكن ظلموا أنفسهم﴾ ٩٨
ج ١٧ .

* ذكر حال السعداء والذين شقوا ٦٣ ج ١٥ .

* ﴿إن فى ذلك لآية لمن خاف...﴾ ٦٣ ج ١٥ .

* ﴿ما دامت السموات والأرض﴾ والجمع بينها
وبين ﴿يوم نظوى السماء﴾ ٦٦ ج ١٥ .

* ﴿فاستقم كما أمرت... ولا تطغوا﴾ ٦٤
ج ٢٠ .

* ﴿وأقم الصلاة طرفى النهار...﴾ وما فى
الحسنات من جلب المصلحة والمنفعة وما
تضمنه من دفع المضرة ١٠٦، ١٠٧ ج ٢٠،
١٢٣ ج ٢٤ .

* ﴿ولو شاء ربك... ولذلك خلقهم﴾ لبيان
العاقبة ١٤٤، ١٤٥ ج ٤ .

(١٢) سورة يوسف

* سبب نزولها ٢٦، ٢٥ ج ١٧ .

* ﴿نحن﴾ ١٦١، ١٦٢ ج ١٢ .

* ﴿نقص عليك أحسن القصص بما أوحينا إليك﴾

قولان، وهما متلازمان، لم سميت أحسن

القصص، ليس المراد قصة يوسف وحدها،

أعظم قصص الأنبياء قصة موسى، القرآن

أحسن القصص مطلقا ٧٥ - ٧٧ ج ١٠،

١٦١، ١٦٢ ج ١٢، ١٤ - ٢٩ ج ١٧ .

* ﴿أحب إلى أبينا منا﴾ حسد أخوة يوسف

وظلمهم وظلم امرأة العزيز وصبره ٧٥، ٧٦
ج ١٠ .

* ﴿وما أنت بمؤمن لنا﴾ عمدة المرجحة فى أن الإيمان

حصل لأصحاب النبي من الأذى، ما جرى لنوح وموسى أعظم مما حصل ليوسف ٧٥-٧٧ ج ١٠، ٨٠، ٨١ ج ١٥ .

﴿وإلا تصرف عنى كيدهن﴾ ٧١ ج ١٥ .

﴿ليسجننه حتى حين﴾ لبه في السجن كرامة له ٦٩ ج ١٥ .

﴿إني أراني أعصر خمرا﴾ الآيتين ١٩٧، ١٩٨ ج ١٧ .

﴿واتبعت ملة آبائي﴾ ٣١٢، ٣١٣ ج ١٦ .

﴿أأرباب متفرقون خير﴾ ٣٨٣ ج ٧ .

﴿أنا راودته عن نفسه﴾ ٧٥ ج ١٠، ٨٣، ٨٥، ٨٦ ج ١٥ .

﴿ما تعبدون من دونه إلا أسماء﴾ ١١٥، ١١٦ ج ٦، ١٠ ج ١٣ .

﴿ذلك ليعلم أني لم أخنه بالغيب﴾ ليس من قوله ٨٢ - ٨٤ ج ١٥ .

﴿وما أبرئ نفسي﴾ الآية لم يقله يوسف، يوسف ترك الفاحشة مع توفر الدواعي وقوتها، ونفسه من أزكى الأنفس ٨٢ - ٨٤، ٨٧، ٨٨ ج ١٥ .

﴿نفس يوسف مرحومة﴾ ٥٦، ٥٧ ج ٥ .

إن قيل: فقد اعترفت بأنه ذنب وأن الله قد يغفر ٨٦، ٨٧ ج ١٥ .

﴿اجعلنى على خزائن الأرض﴾ ليس من سؤال الإمامة ٦٨، ٦٩ ج ١٥ .

فعل الممكن من العدل ٣٤ ج ٢٠ .

﴿نكتل﴾ تصريفها ٦٣ ج ١٢ .

﴿فلما استياسوا منه﴾ ١٠٤، ١٠٥ ج ١٥ .

﴿إنكم لسارقون﴾ قصد يوسف وقصد المؤذن ٢٤٩، ٢٥٠ ج ١٦ .

هو التصديق، الجواب ١٨٢ - ١٨٧ ج ٧ .

﴿وراودته التي هو في بيتها عن نفسه﴾ الآيات . من الناس والنساء من يحب سماع هذه السورة لما فيها من ذكر العشق ولا يختارون أن يسمعوها ما في سورة النور ١٩٥-١٩٧ ج ١٥ .

﴿إنه ربي أحسن مثواي﴾ أخلاق يوسف، المراد سيده ٦٧، ٧٠، ٧٧، ٨٣، ٨٤ ج ١٥ .

﴿ولقد همت به وهم بها...﴾ الآيات، الفرق بين هم امرأة العزيز وهم يوسف، يوسف لم يفعل ذنبا بل هم هما تركه لله، ترك الفاحشة واجب ولو رضى الزوج والناس. ديانة سيدها ٣٤٣، ٣٤٤ ج ٦، ٤١٣-٤١٥ ج ١٠، ٧٠ - ٧٧، ٨٢، ٨٣ ج ١٥ .

الحكاية المذكورة عن مسلم بن يسار ٨٥-٨٨ ج ١٥ .

﴿لولا أن رأى برهان ربه﴾ ٦٧ ج ١٥ .

﴿كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء﴾ الآيات، لم يذكر الله عن نبي ذنبا إلا مقرونا بتوبة، لم يذكر عن يوسف أنه فعل ما يتوب منه، ما نقل أنه وقع منه بعض مقدماتها عن بعض أهل الكتاب، حكم ما يرى عنهم ٦٨، ٦٩، ٨٦، ٨٧، ٩١، ٢٤٤ ج ١٥، ٢٠، ٢١ ج ١٧ .

﴿إنك كنت من الخاطئين﴾ ١٥، ١٦ ج ٢٠ .

﴿ما هذا بشرا﴾ عملت «ما» ١٤٩ ج ١٨ .

﴿ولقد راودته عن نفسه فاستعصم﴾ ٢١ ج ١٧ .

﴿رب السجن أحب إلي﴾ عبرتان ٧٥، ٧٦ ج ١٠، ١٧، ١٨، ٧٧ - ٧٩ ج ١٥، ٢١ ج ١٧ .

﴿اختيار النبي له ولأهله الاحتباس في شعب بني هاشم بضع سنين، الكذب عليه أعظم، وما

من أهل الكلام ١٠٢، ١٠٤، ١٠٦، ١٠٧، ١١٢ ج ١٥.

* ﴿لقد كان في قصصهم عبرة لأولى الألباب﴾
لفظ العبرة في القرآن، لتأسى بهم، من عمل
مثل عملهم جوزى مثل جزائهم ١٤، ١٥
ج ١٣، ٣٨، ٣٩، ١٨٢، ١٨٣ ج ١٤،
١٠٣، ١٠٥ ج ١٥.

(١٣) سورة الرعد

* ﴿إنما أنت منذر ولكل قوم هاد﴾ الحصر في مثل
هذه الآية وتفسير الراضية لها ١٥٠ ج ١٨،
٩٥، ٩٦ ج ١٨.

* ﴿الكبير المتعال﴾ ٦٩، ٧٠ ج ١٦.

* ﴿أم جعلوا لله شركاء خلقوا كخلقه﴾ المصنوع
لا يكون مخلوقا والمخلوق لا يكون مصنوعا.
الكيمياء ٢٠٣-٢١٣ ج ١٩.

* ﴿أنزل من السماء ماء﴾ الآيات: ضرب
للمؤمنين مثلين: الأول: مائي، والثاني:
ناري ٣٠ ج ٤، ٢٨٥، ٢٨٦ ج ٧، ٦٤،
٤٢٨، ٤٢٩ ج ١٠، ٥٢، ٥٣ ج ١٩.

* ﴿الذين يوفون بعهد الله﴾ الآية، وجوب الوفاء
بالعهود إذا لم تكن محرمة، وكذلك الشروط
والمواثيق والعقود، الأصل فيها ٧٥-٨٣
ج ٢٩.

* ﴿أفمن هو قائم على كل نفس بما كسبت...﴾
قل سموهم... ﴿أسماؤها الحقة تبطل إلهيتها
١١٥، ١١٦ ج ٦، ١١٣ ج ١٥.

* ﴿يمحو الله ما يشاء...﴾ المحو والإثبات في
صحف الملائكة، وفي اللوح المحفوظ قولان،
علم الله لا محو فيه ولا إثبات ٢٧٣-٢٧٥
ج ١٤.

يؤخذ السارق عبدا في شرعه ٧٠، ٧١
ج ١٦.

* ﴿كذلك كدنا﴾ ادعى فيه المجاز ٧٤، ٧٥ ج ٧.

* ﴿نرفع درجات من نشاء﴾ بالعلم ٢٧٦ ج ١٤.

* ﴿ما شهدنا إلا بما علمنا﴾ ١٥٥ ج ١٤.

* ﴿واسأل القرية﴾ ٧٥ - ٧٧ ج ٧، ٢٤، ٢٥ ج
١٧، ٢٥١، ٢٥٢ ج ٢٠.

* ﴿ولا تياسوا من روح الله﴾ ١٠٥ ج ١٥.

* ﴿وإن كنا لخاطئين﴾ ١٥، ١٦ ج ٢٠.

* ﴿القديم﴾ في لغة القرآن ١٧٦ ج ١.

* ﴿ورفع أبويه على العرش﴾ ٢٠٢، ٢٠٣ ج ١٧.

* ﴿وخرأوله سجدا﴾ ٢٢٠، ٢٢١ ج ٤.

* ﴿يا أبت هذا تأويل رؤياي﴾ ٢٠٠ ج ١٧.

* ﴿قد آتيتني من الملك﴾ ٢٢ ج ٣٥.

* ﴿قل هذه سبيلي أدعو إلى الله﴾ الدعوة إلى الله
وما تضمن ٩٢-٩٦ ج ١٥.

* أمر بالدعوة إلى الله في بعض الآيات وفي
بعضها إلى سبيله ٩٤-٩٧ ج ١٥.

* ﴿أنا ومن اتبعني﴾ وصف الأمة بالقيام بالدعوة،
الدعوة إلى الله فرض كفاية، التنوع في
الوجوب والوقوع، يجب على المعين من ذلك
ما يقدر عليه، الدعوة أمر بالمعروف ونهى عن
المنكر ٩٦ - ٩٧ ج ١٥.

* شروط القائم بها، احتمال الدعاة، لهم الدفع
عن أنفسهم ٩٧ - ١٠١ ج ١٥.

* ﴿حتى إذا استيأس الرسل﴾ الآية. الاستيأس
ليس هو الإيأس، لم يذكر ما استيأس منه
الرسل، القراءتان فيها ٧٢-١١٣ ج ١٥.

* ﴿وظنوا أنهم قد كذبوا﴾ الظن والشك في
الكتاب والسنة خلاف ما في اصطلاح طائفة

* ﴿ومن عنده علم الكتاب﴾ ليس عليا، حكمة الأمر بسؤال أهل الكتاب عن أشياء ٤٢، ٤٣ ج ١٥، ٩، ١٠ ج ١٩.

(١٤) سورة إبراهيم

* ﴿لتخرج الناس من الظلمات إلى النور﴾ ٢٨٥، ٢٨٦ ج ١٧.

* ﴿أفئى الله شك فاطر﴾ (١) ٣٩، ١٤ ج ٢، ١٩٤، ١٩٥ ج ١٦.

* ﴿وقال الشيطان لما قضى الأمر...﴾ ١٥ ج ١٧.

* ﴿مثلا كلمة طيبة...﴾ ٧٤ ج ٤، ٨٦، ٨٧، ١٣، ١٩٧، ٣١٧، ٣١٨ ج ١٦.

* ﴿ومثل كلمة خبيثة...﴾ ٥٤، ٥٣ ج ٣، ٤٧، ٤، ١٩٧، ٣١٧، ٣١٨ ج ١٦.

* ﴿يثبت الله الذين آمنوا...﴾ ٧٤ ج ٤، ١١٨، ١٤ ج ١٤.

* ﴿وأحلوا قومهم دار البوار﴾ ٣٢٤ ج ١٦.

* ﴿وسخر لكم﴾ أنكر الجهمية الحكمة فى الخلق والأمر ٥٨ ج ١٧.

* ﴿إنهن أضللن﴾ ١٤٤ ج ١٥.

* ﴿رب إنى أسكنت من ذريتى﴾ ٢٦٠ ج ١٧.

* ﴿إن ربي لسميع الدعاء﴾ ١٥٢ - ١٥٤ ج ١، ١٢ ج ١٥.

* ﴿لتزول﴾ قراءتان ٢٠٦، ٢٠٧ ج ١٧.

* ﴿يوم تبدل الأرض غير الأرض...﴾ لا ينافى بقاءها ٦٦ ج ١٥.

(١٥) سورة الحجر

* مكية ١٠٥ ج ١٧.

(١) وانظر: توحيد الربوبية ج ٣٦.

* ﴿وانا له لحافظون﴾ ٢٤١ ج ٢٧.

* ﴿من روحى﴾ إضافة الروح ٨٥، ٨٦ ج ١٧.

* ﴿بما أغويتنى﴾ الآيات، مضاهاته للربوبية ١٤١ - ١٤٣ ج ١٦.

* ﴿اذهب فمن تبعك منهم...﴾ الآيات، ما يمنع من تسلط الشيطان ١٨٧، ١٨٨ ج ١٤.

* ﴿هذا صراط مستقيم﴾ الأقوال فى الآية، و صواب قول السلف ١١٥-١٢٤ ج ١٥، ١٢٨، ١٢٩ ج ١٧.

* ﴿إلا من اتبعك من الغاوين﴾ ٢٤٤، ٢٤٥ ج ١٥.

* ﴿وما هم بمخرجين﴾ ٢١٣، ٢١٤ ج ١٥.

* ﴿لفى سكرتهم يعمهون﴾ التعلق بالصور يوجب فساد العقل ٢٤٦، ٢٤٧ ج ١٥.

* ﴿إن فى ذلك لآية للمؤمنين﴾ الآيتين ١٨٢، ١١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٤٦، ٢٤٧ ج ١٥، ٦٧ ج ١٧.

* ﴿وما بينهما﴾ ٢٣٠، ٢٣١ ج ١٤.

* ﴿بالحق... الصفح الجميل﴾ ٣٧٤ ج ١٠، ٥٦ ج ١٧.

* ﴿إن ربك هو الخلاق﴾ ٥٦ ج ١٧.

* ﴿ولقد آتيناك سبعا من المثانى﴾ ٢٢٦، ٢٢٧، ١٤، ٢٨٧-٢٨٩ ج ١٦، ١٠، ١٣ ج ١٧.

* ﴿ولا تمدن عينيك إلى... ولا تحزن عليهم﴾ ٢٦٨ ج ١٤.

* ﴿واخفض جناحك للمؤمنين﴾ ٢٥٢، ٢٥٣ ج ٢٠.

* ﴿الذين جعلوا القرآن عضين﴾ ٤٧، ٤٨ ج ١٧.

* ﴿وكن من الساجدين﴾ ٥٢ - ٥٤ ج ٢٣.

- * ﴿واعبد ربك حتى يأتيك اليقين﴾ معنى الآية
والرد على من تأولها بالمعرفة أو الحال ٤٣ ،
٤٤ ج ٤ ، ١٠٠ ، ١٠١ ج ١٠ ، ١٣٠ ،
٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ج ١١ .
- (١٦) سورة النحل
- * «سورة النعم» ذكر في أولها أصول النعم، وذكر
في أثنائها تمام النعم ١٢٦ ج ١٥ ، ٩٧ ، ٩٨
ج ١٦ .
- * ﴿سبحانه وتعالى﴾ ٧٦، ٧٥ ج ١٦ .
- * ﴿ينزل الملائكة بالروح من أمره﴾ ١٣٣ ، ١٣٤
ج ١٢ .
- * ﴿لكم فيها دفاء ومنافع﴾ ٩٧ ، ٩٨ ج ١٦ ،
٩٤ ج ٢٢ .
- * ﴿وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر﴾ الأقوال
فيها ورجاحة قول السلف على أقوال المتأخرين
وأهل اللغة ١١٥ - ١٢٤ ج ١٥ ، ١٢٨ ، ١٢٩
ج ١٧ .
- * ﴿أفمن يخلق كمن لا يخلق﴾ ٤٩ ج ٦ .
- * ﴿ومن أوزار الذين يضلونهم﴾ ٤٠٦ ، ٤٠٧
ج ١٠ .
- * ﴿ولقد بعثنا في كل أمة رسولا...﴾ دين
الأنبياء واحد ٢٧٨ ج ٢ .
- * ﴿إن تحرص على هداهم...﴾ ٣٢٥ ، ٣٢٦
ج ١٦ .
- * ﴿والذين هاجروا في الله من بعد ما ظلموا﴾
الآيتين ١٩٥ - ٢٠٢ ج ٨ .
- * ﴿إلا رجالا نوحى إليهم فاسألوا أهل الذكر﴾
٩ ، ١٠ ج ١٩ .
- * ﴿وما بكم من نعمة فمن الله...﴾ تجارون
الآيتين ٢٠٦ - ٢٠٨ ج ١٤ .
- * ﴿... ويجعلون لله ما يكرهون...﴾ ٢٦٦ ،
٢٦٧ ج ٢ ، ٥٠ ، ٥١ ج ٦ .
- * ﴿وله المثل الأعلى﴾ وقياس الأولى ٢٣٢ ،
٢٣٣ ج ٢ ، ٢٣ ، ٣ ج ١٣٣ ، ١٢ .
- * ﴿من بين فرث ودم...﴾ يشبه خروج المنى من
مخرج البول ٣٤٠ ، ٣٤١ ج ٢١ .
- * ﴿وأوحى ربك إلى النحل﴾ ٢٨٧ - ٢٩٠ ج ١٧ .
- * ﴿ضرب الله مثلا عبدا مملوكا﴾ الآيتين ضربهما
لنفسه المقدسة ولما يعبد من دونه ٤٩ ، ٥٠
ج ٦ ، ٧١ ، ٧٢ ج ١٠ ، ١٠٦ ، ١٠٧
ج ١٤ .
- * ﴿والله جعل لكم من بيوتكم سكنا وجعل لكم
من جلود الأنعام بيوتا﴾ الآيات ١٣٧ -
١٣٩ ج ١٢ ، ١٢٥ - ١٢٧ ج ١٥ .
- * ﴿وجعل لكم سراويل تقيكم الحر﴾ ١٢٥ - ١٢٧
ج ١٥ ، ٩٧ ، ٩٨ ج ١٦ .
- * ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان﴾ ٦١ - ٦٣
ج ١٠ ، ١٤٨ ج ١١ .
- * ﴿ولكم عذاب عظيم﴾ جاء وعيدا للمؤمنين ٢١٣
ج ١٥ .
- * ﴿ومن يعمل... فلنحيينه حياة طيبة﴾ ٩ ، ١٠
ج ٢ .
- * ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ﴾ ١٧٨ ، ١٧٩ ج ٧ .
- * ﴿إنما سلطانه على الذين يتولونه...﴾ ٩٨ -
١٠٠ ، ١١٣ ، ١١٤ ج ٤ .
- * ﴿... قل نزله روح القدس من ربك﴾ الآيتين .
لفظ الإنزال في القرآن. الرد على طوائف
سماع جبريل له من الله لا ينافي إنزاله في ليلة
القدر وكتابته في اللوح المحفوظ ٦٧ ، ٦٨
ج ١٢ ، ١٢٨ - ١٣١ ج ١٥ .

(١٧) سورة الإسراء

- * ﴿الذی أسرى بعبده﴾ تفسير الإسراء والمعراج الذى ألفه الرازى، من وضع حديث المعراج، الرازى فسره بتفسير الصابئة المنجمين ٤١، ٤٢ ج ٤ .
- * ﴿الذی بارکنا حوله﴾ أرض الشام ٢٦٦-٢٦٩ ج ٢٧ .
- * ﴿وقضينا...﴾ ١٨٣ ج ١٣ .
- * ﴿لتفسدن فى الأرض﴾ ما فى نفوس بنى آدم من طلب العلو والفساد ١٨٣-١٨٥ ج ١٤ .
- * ﴿بعثنا عليكم﴾ الفرق بين البعث الكونى والشرعى ١٤٩ ج ١١ .
- * ﴿إن أحستتم أحستتم لأنفسکم﴾ ١٩٦، ١٩٧ ج ٣٠ .
- * ﴿ويدع الإنسان بالشر...﴾ قد تكون إجابة الدعاء مضره ٢٤، ٢٥ ج ١٤ .
- * ﴿وجعلنا الليل والنهار آيتين﴾^(١) ٢٧٤ ج ١٧ .
- * ﴿... ألزمناه طائره فى عنقه﴾ ١٤٧ ج ١٤ .
- * ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾ أصل الإيمان، الإيمان بالرسول ١٠٥ ج ١١ .
- إذا خفى على أناس بعض ما بعثت به الرسل: إما عادلون وإما ظالمون ١٧١، ١٧٢ ج ١٧ .
- وإن كان لا يعذب قبل بلوغ الرسالة فلا يثاب على الشرك ولا يكون مجتهدا ٢١، ٢٢ ج ٢٠ .
- * ﴿من كان يريد العاجلة... ومن أراد الآخرة﴾ ترتيب الثواب والعقاب على الإرادة ٩ ج ٢، ٤١٦، ٤١٧ ج ١٠ .
- * ﴿كلا نمد هؤلاء وهؤلاء... أكبر درجات وأكبر تفضيلا﴾ ١٠٦، ١٠٧ ج ١١ .

(١) وانظر ص ٦٠ .

- * ﴿ولقد نعلم أنهم يقولون إنما يعلمه بشر﴾ الآية . والرد على الكلاية، ولا يضاف إلى المبلغ^(١) ١٢٣، ١٢٤، ٢٦١ ج ٢ .
- * ﴿... إلا من أكره وقلبه مطمئن﴾ ١٣٩، ١٤٠ ج ٧، ٢٠ ج ١٦ .
- * ﴿ثم إن ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا...﴾ ١٧٧ ج ١٠، ١٦٠، ١٦١ ج ١٨ .
- * ﴿فأذاقها الله لباس الجوع والخوف﴾ مما ادعى فيه المجاز لفظ الذوق واللباس ٧٣ - ٧٥ ج ٧، ٢٣، ٢٤ ج ١٠، ٢٥٧ ج ٢٠ .
- * ﴿إن إبراهيم كان أمة﴾ ١٨٥ ج ١٤ .
- * ﴿فاننا لله﴾ ١٤٧، ١٤٨ ج ٥ .
- * ﴿حنيفا﴾ ٢٠١، ٢٠٢ ج ١٧ .
- * ﴿إنما جعل السبت﴾ ٩٩ ج ١٩ .
- * ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن﴾ من يدعى بالحكمة ومن يحتاج إلى الموعظة الحسنة ١٤٢ ج ١٥ .
- هذه الطرق الثلاثة هي النافعة فى العلم والعمل، وتشبه ما يذكره أهل المنطق من البرهان، والحظاية والجدل وتلك أكمل الوجوه ٣١ - ٣٦ ج ٢، ٣٦-٤٢ ج ١٩ .
- متى يحرم الجدل مطلقا؟ ٦٠ ج ٢٦ .
- * ﴿وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ الآيتين، ومتى نزلت ١٧٤ ج ٢٨، ١٩٥، ١٩٦ ج ٣٠ .
- * ﴿ولا تحزن عليهم﴾ ٢٦٨ ج ١٤ .
- * ﴿إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون﴾ ١٢٦ ج ١٤ .

(١) وانظر: توحيد الأسماء والصفات، والقرآن كلام الله ج ٣٦ .

... ولا تجد لستنا تحويلاً ﴿١٤، ١٦، ١٣﴾ .

﴿... للدوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر...﴾ ﴿١٠﴾ ج ١٥، ٢٤٥ ج ٢١، ١٨، ١٨٠ ج ٢٤ .

﴿نافلة لك﴾ ما يراد بلفظ النافلة ٢١، ج ٢٣ .

﴿مقاما محمودا﴾ ١٦٩ ج ٤ .

﴿سلطانا نصيراً﴾ ١٧٨ ج ١١، ١٠ ج ١٣ .

﴿ولا يزيد الظالمين إلا خساراً﴾ ١٢، ١٨٩، ١٩٠ ج ١٦ .

﴿قل الروح من أمر ربي﴾ الآية، هل هو ملك؟ أو روح آدمي؟ أو تعمهما؟ هذه الروح مخلوقة، الخلاف في ماهية روح آدمي ٢٣ - ٢٥ ج ٣، ١٣٧-١٤٠ ج ٤ .

﴿ولقد صرفنا للناس في هذا القرآن من كل مثل﴾ الآية العقلية التي اشتمل عليها القرآن هي الغاية ٣٤-٣٩ ج ٢ .

﴿ونحشرهم يوم القيامة على وجوههم...﴾ من جنس العمل ١٠٠، ١٠١ ج ١٨ .

﴿... قادر على أن يخلق مثلهم﴾ ١٨٦، ١٨٧ ج ٣ .

﴿يخرون للأذقان سجداً﴾، ﴿ويخرون للأذقان﴾ يكون تمام الخور، تناوله لسجود الصلاة، مرور البكاء قد يكون معه سجوده ٨٦، ٨٧، ٩٤، ٩٥ ج ٢٣ .

﴿قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن﴾ الآية، سبب النزول دعاء المسألة ١٢ ج ١٥ .

دعاء الاسم هو دعاء المسمى ١٨٦ ج ١٦ .

﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ وسبب نزولها ٢٣ ج ١٥، ٩٩ ج ١٦ .

﴿وقل الحمد لله... ولم يكن له ولي من الذل

﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه﴾ ١٤٨، ١٤٩ ج ١١، ٢، ١٠٢، ٣، ١٠٣ ج ١٤ .

﴿واخفض لهما جناح الذل﴾ ٢٥٢، ٢٥٣ ج ٢٠ .

﴿إنه كان خطأ﴾ يستعمل في العمد وغير العمد ١٦، ١٥ ج ٢٠ .

﴿إنه كان فاحشة﴾ علة النهي ١٠١، ١٠٥ ج ١٧ .

﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾ ١٣٩، ١٤٠ ج ٤، ٦٤ ج ١٦ .

﴿قل لو كان معه آلهة﴾ الآية ٧٧، ٧٨، ٣١٧، ٣١٨ ج ١٦ .

﴿سبحانه وتعالى عما يقولون علواً كبيراً﴾ ٨١، ٨٢ ج ١٧ .

﴿وإن من شيء إلا يسبح بحمده﴾ ولها تسبيح آخر ٢١٨ ج ١٢ .

﴿وإذا قرأت القرآن﴾ الآيتين ٢٥١، ٢٥٢ ج ١٣ .

﴿وقالوا أئذا كنا عظاماً ورفاتاً﴾ الآيات ١٣٩، ١٤٠ ج ١٧ .

﴿قل ادعوا الذين زعمتم من دونه﴾ الآيتين ٨٤، ٨٥ ج ٥، ١٧١، ١٩١، ١٩٢ ج ١٠، ٢٨٧، ٢٨٨ ج ١١، ٢٢٩ ج ١٤ .

﴿والشجرة الملعونة﴾ عند الباطنية ١٢٧ ج ١٣ .

﴿واستفز من استطعت منهم بصوتك﴾ ٣٤٩، ٣٥٠ ج ١١ .

﴿إن عبادي ليس لك عليهم سلطان﴾ ١٨٧، ١٨٨ ج ١٤ .

﴿ليفتنونك﴾ ١٣٠ ج ١٣ .

﴿ولولا أن ثبتناك﴾ ٢٨٥ ج ١٧ .

﴿وإن كادوا ليستفزونك... سنة من قد أرسلنا

وكبره ﴿...﴾ والجمع بين التحميد والتكبير
٣٠٥ ج ٨، ١٢٥، ١٢٦ ج ٢٤ .

(١٨) سورة الكهف

﴿وكان الإنسان أكثر شئء جدلاً﴾ ذم من عارض
الأمر بالقدر ١٣٣ ج ١٥ .

﴿وما أنسانيه إلا الشيطان﴾ ٢٨٢، ٢٨٣ ج ١٧ .
﴿قصصاً﴾ ٢٢ ج ١٧ .

﴿من لدنا علماً﴾ «العلم اللدني» وأسباب
حصوله ١٣١، ١٣٢ ج ١٣ .

﴿ولا أعصى لك أمراً﴾ يتناول النهي ١٠٢ ج ٧ .
﴿ذلك تأويل ما لم تسطع﴾ ١٩٨، ١٩٩ ج ١٧ .

﴿آتوني أفرغ عليه قطراً﴾ ١٠٤، ١٠٥ ج ١٤ .
﴿فما استطاعوا أن يظهروه﴾ ١٢٤ ج ٦ .

﴿وما استطاعوا له نقباً﴾ ١٢ ج ٨ .

﴿السد وراء الصين، أرسطو ليس وزيراً لذي
القرنين ١٨١، ١٨٢ ج ١٧ .

﴿قصة ذى القرنين أحسن قصص الملوك ١٦
ج ١٧ .

﴿قل لو كان البحر مداداً﴾ تعدد كلمات الله، لا
نهاية لها^(١) ٣٥ ج ١٧ .

﴿فمن كان يرجو لقاء ربه﴾ ٢٩٣-٣٠٢ ج ٦ .
﴿فليعمل عملاً صالحاً﴾ ١٤١ ج ١٨ .

﴿ولا يشرك بعبادة ربه أحداً﴾ ١٤٨-١٥٠ ج
١٨ .

(١٩) سورة مريم

﴿سورة المواهب﴾ «سورة عباده ورسله»
ما تضمنته ٢١-٢٣ ج ١٥ .

﴿نداء خفياً﴾ فوائد إخفاء الدعاء ١٢،
١٣، ١٣٥ ج ١٥ .

﴿واشتعل الرأس شيباً﴾ الناصب ٣١٣، ٣١٤
ج ١٦ .

(١) انظر: القرآن كلام الله حقيقة ج ٣٦ .

﴿لينذر بأساً﴾ ١١٩ ج ١٤ .

﴿هؤلاء قومنا اتخذوا من دونه آلهة﴾ الآية
٣١٦، ٣١٧ ج ١٦ .

﴿سيقولون ثلاثة﴾ الآية، نقل الخلاف عن بنى
إسرائيل في ذلك جائز، الدليل على صحة
القول الثالث، لا طائل تحت الاطلاع على
عددتهم. أحسن ما يكون في حكاية الخلاف^(١)
١٩٧، ١٩٨ ج ١٣ .

﴿ولبثوا في كهفهم﴾ الآية، قيل: ثلاثمائة
شمسية وتسع بحسب القمرية ٨٢ ج ٦٥ .

﴿قصة أهل الكهف أحسن قصص أولياء الله في
تلك الفترة ١٦ ج ١٧ .

﴿لا مبدل لكلماته﴾ ٢٧٨ ج ١٤ .

﴿واصبر نفسك﴾ ١٢٤، ١٢٥ ج ١٧ .

﴿مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون
وجهه﴾ ٣٢٢ ج ١٠، ٣٥، ٣٦ ج ١١ .

﴿ولا تعد عينك... تريد زينة الحياة الدنيا﴾
١٩٩ ج ١٥ .

﴿ولا تطع من أغفلنا قلبه... واتع هواه﴾
١٣٢، ١٦٥، ١٦٦ ج ١٤ .

﴿وفجرنا خلالهما نهراً﴾ ٢٤، ٢٥ ج ١٧ .

﴿... ما شاء الله لا قوة إلا بالله﴾ «كنز من
كنوز الجنة» يؤمر بها من يخاف العين على
شئء ١٧٧ ج ١٣ .

﴿واضرب لهم مثل الحياة الدنيا﴾ ٩٣ ج ١٦ .

(١) انظر ص ١٢ .

- * ﴿غيا﴾ المفرطون في عبادة الله، إضاعتها
جـ ٣٢٢ جـ ١٠ .
- * ﴿بكرة وعشيا﴾ ٢٩٩ جـ ٢ .
- * ﴿... أئذا ما مت لسوف أخرج حيا﴾ ١٣٥ ،
١٣٦ جـ ١٥ ، ١٥٥ جـ ١٦ .
- * ﴿إلا واردها﴾ المرور على الصراط ١٧٢ جـ ٤ .
- * ﴿هم أحسن أثاثا ورءيا﴾ ٢٣٢ ، جـ ١٥ .
- * ﴿أطلع الغيب أم اتخذ عند الرحمن عهدا﴾
الإخبار عن المستقبل بطريقتين ١٣٦ جـ ١٦ .
- * ﴿عبدا﴾ لفظ العبد في القرآن ٣٥-٣٨ جـ ١ .
- * ﴿سيجعل لهم الرحمن ودا﴾ ١٣٦ جـ ١٥ .
- * ﴿وتنذر به قوما لدا﴾ ٩٦، ٩٥ جـ ١٦ .

(٢٠) سورة طه

- * ما تضمنته هذه السورة «سورة كتبه» ١٣٩
جـ ١٥ .
- * ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ ٩٨ - ١٠٧
جـ ٣٣ .
- * ﴿فاخلق نعليك﴾ عند المتفلسفة والباطنية ١٠٦
جـ ٦ ، ١٢٧ ، ١٢٨ جـ ١٣ .
- * ﴿إننى أنا الله﴾ الآية، الرد على من زعم أن
القرآن مخلوق ٤٩ جـ ١٧ .
- * ﴿إلى فرعون إنه طغى﴾ حجة على الطائفتين
٢٤ جـ ٢٠ .
- * ﴿لعله يتذكر أو يخشى﴾ طلب وجود أحد
الأمرين، حصول أحدهما طريق إلى حصول
المقصود، صلاح بنى آدم الإيمان والعمل
الصالح لا يخرجهم عن ذلك إلا شيثان ١٠٦ ،
١٠٧ ، ١٠٩ ، ١٤٠-١٤٤ جـ ١٦ .
- * ﴿وتولى﴾ عن الطاعة ١٤٢ جـ ٧ .

- لا استعارة هنا ٢٥٢ ، ٢٥٣ جـ ٢٠ .
- * ﴿ولم أكن بدعائك رب شقيا﴾ ١٢ جـ ١٥ .
- * ﴿وقد خلقتك﴾ سمي خالقا وكرهما؛ لأجل
ما قام به من الصفتين^(١) ١٦٢ - ١٦٤ جـ ٦ .
- * ﴿بيحى﴾ لم يخطئ ولم يهيم بخطيئة ٢٣٥
جـ ١٥ .
- * ﴿روحنا﴾ إضافة تشريف لا إضافة صفة
١٣٥ جـ ١٥ ، ٨٦، ٨٥ جـ ١٧ .
- نفخ في جيب درعها فوصلت إلى فرجها،
فيعسى خلق من أصلين، ليس هذا هو النفخ
الذى يكون بعد أربعة أشهر ١٤٥-١٤٨ جـ ١٧ .
- * ﴿فتمثل لها بشراً سويا﴾ ٣٤٧ ، ٣٤٨ جـ ١١ .
- * ﴿إنى عبد الله﴾ رد على الغلاة والجفاة ١٣٥
جـ ١٥ .
- * ﴿ذلك عيسى ابن مريم قول الحق﴾ فيه قراءتان
٢٥٨ ، ٢٦١ جـ ٢ .
- * ﴿واذكر فى الكتاب إبراهيم...﴾ تذكر قصص
الأنبياء ١١٤ جـ ١٦ .
- ما دعى إليه وما نهى عنه ١٣٥ ، ١٣٦ جـ ١٥ .
- * ﴿لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر﴾ ٥١ جـ ٦ ،
١٢١ ، ١٢٢ جـ ١٦ .
- * ﴿الطور﴾ عند المتفلسفة ١٠٦ جـ ٦ .
- * ﴿وومن حملنا مع نوح﴾ ١٣٥ ، ١٣٦ جـ ١٥ .
- * ﴿إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا
وبكيا﴾ ١٦٤ جـ ١١ .
- * ﴿... أضاعوا الصلاة﴾ ١٣٥ ، ١٣٦ جـ ١٥ ،
١٣ ، ١٨ ، ٣٤٥ جـ ٢٢ ، ١٣٧ جـ ٣٢ .
- * ﴿واتبعوا الشهوات﴾ ٣٢٢ جـ ١٠ ، ٣٦ ، ٣٧ ،
١٨ جـ ٢٢ .

(١) وانظر: توحيد الأسماء والصفات جـ ٣٦ .

- ﴿إن هذان لساحران﴾ القراءات فى الآية، أصح القراءات فيها قراءة نافع، (بالألّف) لفظاً ومعنى، رفع الإشكال عنها من جهة العربية، امتناع قياس الأسماء المبهمة على غيرها ١٤٥، ١٥٥ جـ ١٥٥ .
- ﴿ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم﴾ الآية تتناول النظر إلى الأموال واللباس والصور وغير ذلك، الذى لا ينظر الله إليه. النظر إلى الأزهار ٢٣١-٢٣٤، ٢٤٢ جـ ١٥٥، ٧٧-٨٠ جـ ٢٢ .
- ﴿والعاقبة للتقوى﴾ المتقى بمنزلة من أكل الطعام النافع ٧٦-٧٨ جـ ٢٠ .
- (٢١) سورة الأنبياء**
- ﴿سورة الذكر﴾ ما فيها من الآيات فى الذكر، الأنبياء الذين نزل عليهم الذكر ١٥٥ جـ ١٥٥ .
- ﴿ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث﴾ لا يقتضى خلقه، الكرامية لا تسميه محدثاً، الرد عليهم، التفصيل ٢٧٩، ٢٨٠ جـ ١٢، ٢١٦-٢١٨ جـ ١٦ .
- ﴿ومن عنده﴾ ١٤٠ جـ ٥٥ .
- ﴿لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا﴾ من جهة الإلهية ٢٣ جـ ١ .
- ومن جهة الربوبية ٨٩-١١٠ جـ ١٠ .
- حذف ذكر النتيجة هنا ٤٠، ٤١ جـ ١٤ .
- ﴿عما يصفون﴾ الوصف فى القرآن مستعمل فى الكذب ١٩١، ١٩٢ جـ ٦ .
- ﴿لايسأل عما يفعل﴾ ودلالته على فساد مذهب... ١٢٠، ١٢١ جـ ١٣ .
- ﴿وما أرسلنا... إلا أنا فاعبدون﴾ ٦١، ٦٢ جـ ٢٠ .

- ﴿إن هذان لساحران﴾ القراءات فى الآية، أصح القراءات فيها قراءة نافع، (بالألّف) لفظاً ومعنى، رفع الإشكال عنها من جهة العربية، امتناع قياس الأسماء المبهمة على غيرها ١٤٥، ١٥٥ جـ ١٥٥ .
- دفع الاعتراض عما تقدم بـ ﴿الذين أضلنا﴾، ﴿ابتنى هاتين﴾ فى غير الرفع ١٥١ - ١٥٣ جـ ١٥٥ .
- ﴿إنما صنعوا كيد ساحر﴾ ١٤٩ جـ ١٨ .
- ﴿لن نؤثرك على ما جاءنا من البينات والذى فطرنا﴾ ٩٠، ٩١ جـ ١٩ .
- ﴿يومئذ لا تنفع الشفاعة إلا من أذن له الرحمن﴾ يعم الشافع والمشفوع له ٢١٦، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٢٦ جـ ١٤ .
- ﴿ولا يحيطون به علماً﴾ الضمير يعود إلى ﴿ما بين أيديهم...﴾ والإحاطة بالخالق أولى ٦٠ جـ ١٦ .
- ﴿للحى القيوم﴾ ٢١١، ٢١٤ جـ ١٦ .
- ﴿... فلا يخاف ظلماً ولا هضماً﴾ ٩٨ جـ ١٧، ٨٢، ٨٣ جـ ١٨ .
- ﴿زدنى علماً﴾ وذم الحيرة ٣٨٤ جـ ١١ .
- ﴿هل أدلك على شجرة الخلد...﴾ البلاء العظيم من الشيطان لا من مجرد النفس ١٦٥، ١٦٦ جـ ١٤ .
- ﴿وعصى آدم ربه فغوى﴾ الغلط فى العصمة وتحريف الآيات ٥٥، ٥٦ جـ ١٠ .
- حكم من قال: ما عصى ١٦٢ جـ ٨ .
- ﴿فإما يأتيكم منى هدى﴾ الآيات ٤٣ جـ ١٩، ٦١، ٦٢ جـ ٢٠ .
- ﴿ذكرى﴾ ١٩٥، ١٩٦ جـ ٣، ٩٨، ٩٩ جـ ١١،

- * ﴿سبحانه﴾ زعموا أنه ليس تنزيها عن اتخاذ الولد بناء ٢٤٥ ج ٥ .
- * ﴿لا يسبقونه بالقول﴾ ٣٥-٣٧ ج ١٣ .
- * ﴿... كل في فلك يسبحون﴾ الأفلاك مستديرة ٩٥ ، ٩٦ ج ٥ ، ٣٣٣ ، ٣٣٩ ج ٦ .
- حركة الشمس والقمر والليل والنهار بحركة الفلك، ولا يمنع أن يكون تابعا لحركته، الأفلاك هي السموات ٣٥٥ ، ٣٥٦ ج ٦ .
- غاية ما عند المتفلسفة وأتباعهم ٣٣٣ ، ٣٣٤ ج ٦ .
- * ﴿وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد﴾ تدل على موت الخضر وإلياس ٢٠٧ ج ٤ .
- * ﴿خلق الإنسان من عجل﴾ خلقه لحكمة ورحمة، وإن كان فيه شر إضافي ١٧٩ ج ١٤ .
- * ﴿قل من يكلمكم بالليل والنهار من الرحمن﴾ ٢٣٣ ، ٢٣٤ ج ٢٧ ، ١١٨ ج ٣٥ .
- * ﴿ولقد آتينا موسى وهارون الفرقان﴾ ٩ ج ١٣ .
- * ﴿ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون﴾ وتأولها على في أهل الشطرنج ١٥٠ ، ١٥١ ج ٣٢ .
- * ﴿ونحنينا ولوطا إلى الأرض التي باركنا فيها للعالمين﴾ ٢٦٦-٢٦٩ ج ٢٧ .
- * ﴿ونصرناه﴾ التضمين ١٨٣ ، ١٨٤ ج ١٣ ، ٧٣ ، ٧٤ ج ٢١ .
- * ﴿وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث﴾ الآيتين، هذه الحكومة تتضمن مسألتين، أثنى عليهما ولم يعب الآخر ١٦٨ ، ١٦٩ ، ٣٠٦ ج ٣٠٧ .
- ٢٠٧ ج ٣٠٧ .
- * ﴿إذ ذهب مغاضبا﴾ ١٩٦ ج ٨ .
- * قول النبي: «دعوة أخي ذي النون ﴿لا إله إلا أنت سبحانك﴾» الدعوة
- تتضمن نوعي الدعاء ١٤٠ - ١٤٣ ج ١٠ .
- * ﴿لا إله إلا أنت﴾ معنى الإله وما تتضمنه الإلهية ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٧٠ ج ١٠ .
- * ﴿لا إله إلا أنت﴾ يتضمن التصديق لله قولا وعملا ١٥٠ ، ١٦٣ ج ١٠ .
- قد يستحضر في ذلك أحد النوعين دون الآخر ١٦٣ ، ١٦٤ ج ١٠ .
- ناسب ذي النون أن يبدأ بالثناء، الثناء يكون باسم الله ١٦٦-١٦٩ ج ١٠ .
- * ﴿سبحانك﴾ يتضمن ١٤٦-١٤٩ ج ١٠ .
- * ﴿إني كنت من الظالمين﴾ اعتراف بالذنب ويتضمن طلب المغفرة، الطالب تارة يسأل بصيغة الطلب وتارة بصيغة الخبر ١٤٤ - ١٤٦ ، ١٥٠ ج ١٠ .
- * لماذا ناسبه صيغة الوصف والخبر ١٤٥ ، ١٤٦ ج ١٠ .
- * الأنبياء معصومون عن الإقرار على الذنوب مطلقا، الذنوب لا تنافي الكمال إلا مع البقاء عليها وعدم التوبة ١٦٩ - ١٧٥ ج ١٠ ، ٢٠٨ ج ١٤ .
- ابتلاؤه كان بعد نبوته، كفاة لتأخيره التوبة زمنا قليلا ١٨٠ ج ١٠ .
- * ﴿لا ينبغي لأحد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى﴾ ١٥٠ ج ١٠ .
- * قرن التهليل بالتكبير والتسبيح بالتحميد وتضمن أحدهما الآخر ١٤٨ - ١٥٠ ج ١٠ .
- * ﴿لا إله إلا أنت سبحانك﴾ يتضمن معنى الكلمات الأربع ١٥٠ ج ١٠ .
- * سبب كونها موجبة لكشف الكرب وأثر الإخلاص في قولها ١٥٠ ، ١٥١ ج ١٠ .

* الاعتراف بالخطيئة مع التوحيد إن كان متضمنا
للتوبة أوجب المغفرة ١٨٤-١٩٢ ج ١٠ .

* ﴿فنفسنا فيها من روحنا﴾ ١٤٥ ج ١٧ .

* ﴿إن هذه أمتكم أمة واحدة﴾ ١٨٤ - ١٨٦
ج ١٤ .

* ﴿إن الذين سبقت لهم منا الحسنی﴾ وعلامة
سبقها ١٦٠ ج ٨ .

* ﴿يوم نظوى السماء﴾ لا يوجب عدمها وفسادها
٦٦ ج ١٥ .

* ﴿كما بدأنا أول خلق نعيده﴾ ١٣٩-١٤٤
ج ١٧ .

* ﴿أن الأرض يرثها عبادى الصالحون﴾ أرض الجنة
٦٦ ج ١٥ .

* ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾ ١٥٣ ، ١٥٤
ج ١٧ ، ٥٦ ج ١٩ .

(٢٢) سورة الحج

* سورة الملة «الإبراهيمية» ١٥٨ ج ١٥ .

* فيها مكى ومدنى، وتضمنت منازل المسير إلى
الله، وذكر القلوب الأربعة ١٥٧، ١٥٨ ج ١٥ .

* ﴿ومن الناس من يجادل فى الله بغير علم﴾
العلم ٢٦ ج ٢٨ .

المتكلمون والمتعبدون المجادلون بغير علم
والعابدون بغير علم، الجدال بالعلم جائز^(١)
١٥٨ ج ١٥ .

* ﴿فإننا خلقناكم من تراب﴾ لإمكان النشأة الثانية،
خلق آدم منه ١٥٤ ج ١٦ .

* ﴿... بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير﴾ من

عطف العام على الخاص أو الانتقال من الأدنى
١٥٨ ج ١٥ ، ٢٦ ج ٢٨ .

* ﴿ومن الناس من يعبد الله على حرف﴾ مفردات
الآية ٨٤ ، ٨٥ ج ١٢ ، ١٤٦ ج ١٤ ، ٤٢
ج ١٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ج ٢٨ .

* ﴿يدعو من دون الله ما لا يضره وما لا ينفعه﴾
﴿يدعو لمن ضره أكبر من نفعه﴾ نفى التناقض
بينهما وبيان وجهه، نفى الضر والنفع العام لا
يجب أن يخص هذا بمن عبده وهذا بمن لم
يعبده ١٥٩-١٦٢ ج ١٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ج ٢٨ .

* ﴿إن الذين آمنوا والذين هادوا﴾ بنوا آدم
منحصرون فى الملل الست ١٦٣ ، ١٦٤
ج ١٤ ، ١٥٨ ج ١٥ .

* ﴿يسجد له من فى السموات ومن فى الأرض﴾
لها قول زائد ١٠١ ، ١٠٢ ج ٣٥ .

* ﴿هذان خصمان﴾ لا تختص بعلی ٢٥٦ ج ٤ .

* ﴿سواء العاكف فيه والباد﴾ منى وغيرها من
المشاعر، من سبق إلى مكان فهو أحق به ما لم
ينتقل عنه، وكذلك مكة، وهو أحق بمسكنه
بمكة ما دام محتاجا إليه، يجوز بيع رباعها ولا
تجوز إيجارتها ٢٦٣ ، ٢٦٥ ج ١٧ .

* ﴿ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات على ما
رزقهم من بهيمة الأنعام﴾ الأقوال فيها
١٢٣-١٢٥ ج ٢٤ .

* ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول
الزور﴾ الطهارة من هذا الرجس ١٦٦ - ١٦٨
ج ١٥ .

قرن الشرك بالكذب ٤٩ ، ٥٠ ج ٢٧ .

الزور، وما يتناول ١٠٠ ، ١٠١ ج ١٤ .

* ﴿ومن يعظم شعائر الله﴾ ١٣٨ ، ١٣٩ ج ٣١ .

(١) وانظر آية (٧) من الأنبياء .

من تقوى القلوب تقواها، عبادة القلوب هي الأصل ٢٦١، ٢٦٣ ج ١٧ .

* «ولكن يناله التقوى منكم» ٢٦١ ج ١٧ .

* «أذن للذين يقاتلون» متى حصل الإذن ١٩٢ ، ١٩٣ ج ٢٨ .

* «لهدمت صوامع» ٢٥٣ ، ٢٥٤ ج ٢٠ .

* «فهي خاوية على عروشها» المراد السكان في المكان ١٩ ، ٢٠ ج ١٧ .

* «فتكون لهم قلوب يعقلون بها» ١٠٨ ج ١٦ .

* «من رسول ولا نبي» تعريف الرسول والنبي ٨ ج ١٨ .

* قراءة (ولا محدث) يجوز أن يقر المحدث على بعض الخطأ بخلاف الرسول والنبي ٣٧ ، ٣٨ ج ٢ .

* «إلا إذا تمنى» «التمنى» التلاوة والقرآن على المشهور ١٧٠ - ١٧٣ ج ١٠ ، ١١٠ ، ١١١ ج ١٥ .

* «ألقى الشيطان في أمنيه...» للناس فيها قولان: الأول: أنه في سمع المستمعين، الثاني: أنه في نفس التلاوة، ترجيحه ١٧٠ - ١٧٣ ج ١٠ ، ١١٠ ، ١١١ ج ١٥ .

* «وألقى الشيطان تلك الغرائق العلى...» ١٦١ ج ٢١ .

* «فينسخ الله ما يلقى الشيطان» النسخ عند السلف إما من الأنفس أو من الأسماع أو من اللسان، لم يرد نسخ ما أنزله ١٥٨ ج ١٧ .

* «للذين في قلوبهم مرض والقاسية قلوبهم فتخبث له قلوبهم» القلوب ثلاثة أقسام، العلم يدل على الإيمان، ليس أن أهل العلم ارتفعوا

عن درجته ١٤٥ ج ١٣ .

* سبب نزولها ١٦١ ج ٢١ .

* «... وأن ما يدعون من دونه هو الباطل» يراد بالباطل المعلوم ويراد به ما لا ينفع ٣٠٧ ، ٣٠٨ ج ٥ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ج ١٤ .

* «ضرب مثل... وإن يسلبهم الذباب» حكمة ضرب الله المثل بالذباب ١١ ، ١٣ ، ٨٤ ج ١٣ .

* «... ما قدروا الله حق قدره» سبب نزولها ٨٧ ج ٨٩ - ١٣ .

* «اركعوا واسجدوا» الآيتين ١٥٧ ج ١٥ .

* «حق جهاده» مراد من قال: نسخت به... ما استطعتم» ٦٤ ج ١٤ .

(٢٣) سورة المؤمنون

* سبب نزول «قد أفلح المؤمنون» الآيات، وجوب الخشوع، والخشوع يتضمن معنيين ٢١ ج ٢٣ - ٣٢٤ - ٣٣٤ ج ٢٢ .

* «والذين هم لفروجهم حافظون» ٢٢٢ ، ٢٢٣ ج ٥ ، ١٣٧ ج ١٩ .

* «والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون» الأصل في العهد الحظر والفساد إلا ما أباحه الشرع ٧٧ - ٨٠ ج ٢٩ .

* «على صلواتهم يحافظون» مواقيتها ٢٢٢ - ٣٣٤ ج ٢٢ .

* وجوب هذه الخصال ٣٢٤ ج ٢٢ ، ٧٧ ، ٧٨ ج ٢٩ .

* العطف في هذه الآيات ، وما يقتضى ٨٠ ج ١٦ .

(٢٤) سورة النور

* سبب نزول أولها ١٨٨، ١٨٩ ج ١٥، ٧٥، ٧٦ ج ٣٢.

* ما تضمنته إجمالاً ١٦١، ١٦٥ ج ١٥.

* «وفرضناها» بتقدير الحدود والعقوبات والشهادات ١٦٥، ١٦٦ ج ١٥.

* «الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة» بشهادته على نفسه أو شهادة المؤمنين ١٦٥ - ١٧٣ ج ١٥.

* «ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله» الشيطان يأمر بالرأفة في العقوبات عموماً وفي أمر الفواحش خصوصاً. قد يدخل كثير من الناس بسببها في الديانة، والقيادة ١٦٨ - ١٧٣ ج ١٥.

* ليس من مصلحة المريض أن يعطى ما يشتهي إذا كان يضره، محبة الفواحش مرض في القلب، العقوبات الشرعية أدوية نافعة ١٦٩ - ١٧٢ ج ١٥.

* اتفاق أهل الأرض على استقباح الفواحش حتى القروء والطير ٨٦، ٨٧ ج ١٥.

* ينبغي شنتان الفاسقين على ما يتمتعون به من أنواع الزنا المذكورة في حديث «العينان...» ودواعي الفاحشة، إذا أصر على النظر أو المباشرة صار كبيرة. قد ينتهي النظر بالشخص إلى الشرك ١٦٩، ١٧٠ ج ١٥.

* «وليشهد عذابهما طائفة...» الحكمة في الأمر بعقوبته علانية ١٦٧، ١٦٨ ج ١٥.

* ليس للمعلن بالبدع والفجور غيبة، هجره الفجور ١٦٨، ١٧٠ ج ١٥.

* «الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا

* «ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين» الآيات ذكر خلق الإنسان مفصلاً ١٥٤، ١٦٣ ج ١٦، ١٣٧، ١٣٨ ج ١٧.

* «ثم إنكم بعد ذلك لميتون. ثم... تبعثون» وفائدة دخول اللام في «لميتون» دون «تبعثون» ١٦٣ ج ١٦.

* «وأنزّلنا من السماء ماء» السماء ٢٤٨ ج ١٢.

* «أنكم مخرجون» إعادة «أن» في هذه الآية ونحوها ١٦٣ - ١٦٥ ج ١٥.

* «عما قليل» ٢٩٦، ٢٩٧ ج ١٦.

* «كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً» الطيب، من أكلها ولم يعمل، لم تحل له ٣١ - ٣٧ ج ٧، ٨٤ ج ٢٢.

* «أيحسبون أنما نمدهم به من مال وبين» حكمة إمدادهم دون المؤمنين أحياناً ٢٤١، ٢٤٢ ج ١١.

* «والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة» ٢٧٩، ٣٠٥ ج ٧.

* «مستكبرين به» ادعى مشركو العرب أنهم أهل الله لسكنائهم مكة ٩٣، ٩٤ ج ١١.

* «أفلم يدبروا القول»^(١) ٧ ج ١٦.

* «ولقد أخذناهم بالعذاب فما» ذم هذا الحزب ٢٠٧، ٢٠٨ ج ١٤.

* «سبحان الله... فتعالى عما يشركون» قرن تعاليه عن ذلك بالتسبيح^(٢) ٧٥، ٧٦ ج ١٦.

* «قال رب ارجعون» رجوع النفس إلى البدن ١٦٦ ج ٢.

* «أفحسبتم أنما خلقناكم عبثاً» ١٧٢ - ١٧٤ ج ١٦.

(٢، ١) وانظر: توحيد الأسماء والصفات ج ٣٦.

- ٢٠٤، ٢٠٥ ج ١٥ .
- * العدالة المشروطة في هؤلاء الشهداء، التفريق بين من قذف امرأة مسلمة وبين من قذف أزواج الرسول ٢٠٧، ٢٠٨ ج ١٥ .
- * «والذين يرمون أزواجهم» شهادته تدرأ الحد عنه ولا توجه على المرأة ١٩٢-٢٠٤، ٢٠٩ ج ١٥ .
- * هل يحسد من قذف أمة أو ذمية ولها زوج أو سيد؟ ٢٠٩ ج ١٥ .
- * «إن الذين جاءوا بالإفك» الآيات قصة الإفك، ما فيها من الخير للمقذوف والإثم للقاذف، وما يجب على المؤمنين إذا سمعوا ذلك ١٨٨، ١٩٢، ١٩٣، ٢٠٥، ٢٠٦ ج ١٥، ٧٦، ٧٧ ج ٣٢ .
- * «والذي تولى كبره منهم» ٢١٠، ٢١١ ج ٢٥ .
- * «لولا جاؤوا عليه بأربعة شهداء» ١٩٢، ٢٠٤، ٢٠٨ ج ١٥ .
- * «ولولا فضل الله عليكم ورحمته» الآية ٢١٠، ٢١١، ٢١٣ ج ١٥ .
- * «إذ تلقونه بألسنتكم» ١٩٣ ج ١٥ .
- * «لولا إذ سمعتموه» الآية ١٩٣ ج ١٥، ٧٦ ج ٣٢ .
- * «إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا» الآية، الغزل المرغوب فيها، التشبه بمن يفعلها، ما في القرآن من ذم الفاحشة وعلاقتها وأهلها، من الناس من لا يحب سماع سورة النور ١٩٤-١٩٦ ج ١٥ .
- * «ولا تتبعوا خطوات الشيطان» الآية ٢٠١-٢٠٣ ج ١٥ .
- * «ولا يأتل أولوا الفضل» الآية ٢٠٣ ج ١٥ .

- ينكحها إلا زان أو مشرك» الآية عقوبة لهما ١٨٤، ١٨٥ ج ١٥، ٧١، ٧٥ - ٧٨، ٩٢، ٩٣ ج ٣٢ .
- * جعل المرأة زانية إذا تزوجت زانيا، وكذلك الرجل ١٨٤-١٨٦ ج ١٥ .
- الزاني ليس بمؤمن الإيمان المطلق ١٨٦ ج ١٥ .
- اعتبار الكفاءة في الدين ١٨٨ ج ١٥ .
- * عمومها يتناول المخنث واللوطى ١٨٨، ١٩٣ ج ١٥ .
- * إذا تاب جاز نكاحه، وكذلك المرأة ١٨٦ ج ١٥، ١٧١، ٧٢ ج ٣٢ .
- خطأ من ظن أن للآية تأويلا أو نسخا ٧٥-٧٣، ٩٢، ٩٣ ج ٣٢ .
- امتحان الزانية، وإذا أراد المؤمن أن يصاحب أحدا وقد ذكر عنه الفجور أو التوبة منه ١٩٢، ١٩١ ج ١٥ .
- * «والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم» الآية، كما عظم الفاحشة عظم ذكرها بالباطل، رتب على هذا القذف ثلاثة أشياء ١٩٢-١٩٤، ٢٠٣، ٢٠٩، ٢١٤ ج ١٥ .
- القذف بغيره فيه الاجتهاد ٢٠٤ ج ١٥، ٢١١ ج ٢٨ .
- * «ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا» الآيتين، نزلت في أهل الإفك، قبول شهادتهم بعد التوبة، مأخذ من ردها ٢٠٥-٢٠٧ ج ١٥، ٩١، ٩٢ ج ٣١ .
- * هل شهادة أهل الفسوق ترد الحد عن القاذف وإن لم توجه حد الزنا على المقذوف؟ إذا كان المقذوف مشهورا بها لم يحسد، ولم يحسد قاذفه، لو اعترف المقذوف مرة أو مرتين أو ثلاثا

- * ﴿إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات﴾ الآية، نزلت في قذف عاتشة، أمهات المؤمنين كعاتشة. هل لمن قذف أزواجه توبة؟ الفرق بين قذفهن وقذف غيرهن من المسلمات، من قذف المؤمنات أو المؤمنين - للصد عن الإيمان - كفر كقذف أزواج النبي ٢٠٩ - ٢١٥ ج ١٥.
- * ﴿الخبثات للخبثين﴾ الآية، في نساء الأنبياء كافرة لابغى، الغيرة على الزنا مما يحبها الله، مقارنة الفجار إنما يفعلها المؤمن في موضعين ١٨٨ - ١٩٢ ج ١٥، ٩٢ - ٩٤ ج ٣٢.
- * ﴿ويعلمون أن الله هو الحق المبين﴾ ٣٠٨ ج ٥.
- * ﴿لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم﴾ الآية، الاستئذان على نوعين، الغض عن بيوت الناس، ما لصاحب البيت من معاقبة المطلع، لا يدافع كما يدافع الصائل ٢١٥، ٢١٦ ج ١٥.
- * ﴿قل للمؤمنين يغضوا﴾ ٢١٥، ٢١٦، ٢٤٠، ٢٤١ ج ١٥.
- * ﴿من أبصارهم ويحفظوا فروجهم﴾ ٢١٧ ج ١٥.
- * ﴿ذلك أركى لهم﴾ غض البصر نوعان: الأول: عن العورة، الثانى: عن محل الشهوة وإن لم يكن من العورات ٦٧، ٦٨ ج ١٢، ٢١٧، ٢٢٠ - ٢٣١ ج ١٥.
- * غض الرجال أبصارهم عن عورات الرجال، والنساء عن عورات النساء، إبداء فعل النكاح باللفظ الصريح من الفحش ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٢٣ ج ١٥، ٧٠ ج ٢٢.
- * ﴿لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة﴾ ٧٠ ج ٢٢.
- * العورة ٧١، ٧٢ ج ٢٢.
- * تعليل النهى ٧٣ ج ٢٢.
- * يجوز كشفها بقدر الحاجة ٢٤١ ج ١٥.
- * نهى أن يفضى الرجل إلى الرجل، والمرأة إلى المرأة في ثوب واحد، نهى عن اللمس لعورة النظر ٧٠ ج ٢٢.
- * النظر إلى وجه الأجنبية بشهوة الوطء أو التلذذ بالنظر حرام ولو من غير شهوة، نظر الفجأة ٢٤٠ - ٢٤٤ ج ١٥.
- * سبب نزاع الفقهاء فى النظر إليها ٦٨، ٦٩ ج ٢٢.
- * النظر إليها للحاجة الراجعة مع عدم الشهوة كنظر الحاطب ٢٤٣ ج ١٥.
- * من قال: لا أنظر إلى الأمر ونحوه بشهوة مع تكراره فهو كاذب ٢٤٣ ج ١٥.
- * الأمر المليح بمنزلة الأجنبية فى كثير من الأمور ٢٩٥، ٢٩٦ ج ١١، ١٥٥ ج ٣٢.
- * النظر إلى المردان ثلاثة أقسام: الأول: ما تقترن به الشهوة. الثانى: ما يجزم أنه لا شهوة معه. الثالث: لغير شهوة ولكن مع خوف ثورانها ٢٤٢، ٢٤٣ ج ١٥.
- * تحذير السلف من صحبة المردان^(١) وما فى ذلك من الأحاديث ٢١٧ - ٢٢٠ ج ١٥.
- * التلذذ بمس الأمر - كمصافحته وتقبيله حرام ٢٣٩، ٢٤٠ ج ١٥، ١٥٥ - ١٥٦ ج ٣٢.
- * لا يمكن الأمر الحسن من الخروج فى الأمكنة والأزقة التى يخاف فيها الفتنة بهم إلا بقدر الحاجة، ولا من الجلوس فى الحمام بين الأجانب، ولا من رقصه بين الرجال ٢٤٣ ج ١٥.
- * النظر إلى المنافقين، النظر إلى الأزهار والأشجار والخيل والبهائم ٢٤٢ ج ١٥.

(١) وانظر: السلوك ج ٣٦.

الرجل، كما لا يحل للرجل أن ينظر إلى عورة الصبي والمملوك وغيرهما ٢١٥، ٢١٦ ج ١٥ .

(٢٥) سورة الفرقان

- * ﴿الفرقان﴾^(١) ٧-١١ ج ١٣ .
- * ﴿وخلق كل شيء﴾ ١٥٤، ١٥٥ ج ١٤ .
- * ﴿الذي يعلم السر﴾ الآية ١١٦، ١١٧ ج ١٤ .
- * ﴿وقدمنا إلى ما عملوا من عمل﴾ ٩، ١٠ ج ٢، ٢١، ٢٢ ج ٢٠ .
- * ﴿ولا يأتونك بمثل﴾ عقلى لباطلهم، وكذلك المتفلسفة ﴿إلا جئناك بالحق وأحسن تفسيرا﴾ ١٠٦، ١٠٧، ١١٥، ١١٧ - ١٤٠ ج ٤، ٨١ ج ١٢، ٤٤ ج ١٤ .
- * ﴿كيف مد الظل﴾ الآية ١٢١ ج ٢٣ .
- * ﴿وجاهدكم به﴾ ٢٨٦ ج ١٠ .
- * ﴿لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا﴾ ١١٠ - ١١٢ ج ١٦ .
- * ﴿يمشون على الأرض هونا﴾ ٣٣٠ ج ٢٢ .
- * ﴿والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون﴾ أكبر الكبائر، ترتيبها الشرعى فى الآية والحديث، وجه ترتيبها عقليا: أن قوى الإنسان ثلاث: عقلية، وغضبية، وشهوية، الكفر اعتداء وفساد فى القوة العقلية، والقتل فى القوة الغضبية، والزنا فى القوة الشهوية ومن وجه آخر، وثالث ١٤٠ ج ١١، ٢٤٩-٢٥١ ج ١٥ .
- * انقسام الأمم - العرب، الروم، فارس - باعتبار القوى الثلاث، وأى هذه الأمم أفضل؟ ٧٧، (١) وانظر ص ٧ ج ٣٧ .

فى نفسه ليس بنور، بطلان تأويله، من نفى كونه نورا ٢٢٥ - ٢٣٩ ج ٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٥٤، ٢٥٥ ج ٢٠ .

- * ﴿مثل نوره...﴾ - ضرب مثل إيمان المؤمنين - نور الإيمان فى قلب المؤمن ١٣٢ ج ٢، ٢٣٦، ٢٣٧ ج ٦، ٦٣، ٦٤ ج ١٠، ٤٣، ٤٤ ج ١٤، ١٦٥، ١٦٦ ج ١٥، ٢٣٧، ٢٣٨ ج ٢٠ .
- * ﴿نور على نور﴾ نور الإيمان مع نور القرآن، قول بعض السلف هو ٢٦٩-٢٧٢ ج ١٠، ٣٤، ٣٥ ج ١٣، ١٤٧، ١٤٨ ج ١٩، ٢٨، ٣٠ ج ٢٠ .
- * ﴿فى بيوت أذن الله أن ترفع﴾ ٢٣٧، ٢٣٨ ج ٢٠ .
- * ﴿والذين كفروا أعمالهم كسراب بقيعة...﴾ ﴿أو كظلمات﴾ ضرب للكفار مثلين: الأول: مثل الكفر الذى يحسب صاحبه أنه على حق. الثانى: لا يعتقد صاحبه شيئا ٢٥١ ج ٢، ٤٨، ٤٩ ج ٤، ١٧٥، ١٧٦ ج ٧، ١٦٥، ١٦٦ ج ١٥ .
- * ﴿ألم تر أن الله يزعج سبحابا﴾ الآية ٢٩٧، ٢٩٨ ج ٢ .
- * ﴿وإن تطيعوه تهتدوا﴾ ١٤١ ج ١٤ .
- * ﴿وعد الله الذين آمنوا منكم﴾ خطاب لمن بلغه القرآن من المؤمنين ١٦٩-١٧١ ج ١٨ .
- * ﴿والقواعد من النساء﴾ ٢١٧ ج ١٥ .
- * ﴿إنما المؤمنون﴾ الآية ١٦ ج ٧ .
- * ﴿يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم﴾ النوع الثانى من نوعى الاستئذان، ليس للمملوك المميز والمميز من الصبيان أن ينظر إلى عورة

- * ﴿... إن رسولكم.. لمجنون﴾، ظهور حجة موسى ١٩٢، ١٩٣ جـ ١٦ .
- * ﴿... لئن اتخذت إلها غيري﴾ أعظم السيئات جحود الخالق والشرك به، وطلب النفس أن يكون شريكة وندا له أو أن تكون إلها من دونه، وكلاهما وقع منه، ووقع من إبليس الثاني، وفي نفوس سائر الإنس والجن شعبة من هذا وهذا ١٨٣-١٨٦ جـ ١٤ .
- * ﴿أضرب... فانفلق﴾ ٢٥٣ جـ ٢٠ .
- * ﴿تعبد أصناما﴾ الآيات، ناظرهم بعبادة من لا يوصف بصفات الكمال ١٢١-١٢٣ جـ ١٦ .
- الفرق بين ﴿فإنهم عدو لى إلا رب العالمين﴾ وبين ﴿لا أعبد ما تعبدون﴾ ٣٢٨-٣٣٠ جـ ١٦ .
- يدل على أنهم يعبدون الله، سبب المرض ٩٩ جـ ١٤ .
- * ﴿يقلب سليم﴾ ١٩٦ جـ ١٠ .
- * ﴿إذ نسويكم برب العالمين﴾ ٥٢ جـ ٧ .
- * ﴿فما لنا من شافعين﴾ ٢١٥، ١١٦، ٢٢٥، ٢٢٦ جـ ١٤ .
- * ﴿كذبت قوم نوح المرسلين﴾ لم يؤمنوا بأصل الرسالة ١٨٠، ١٨١ جـ ١٢ .
- * ﴿وإنه لتنزيل رب العالمين. نزل به الروح الأمين﴾ ذكر الفرق بين القرآن وبين من تنزل عليهم الشياطين من الكهان والمتنبئين ونحوهم وبين الشعراء وبين ما يجتمع فيه شياطين الإنس والجن ٣٦، ٣٧، ٨٨ جـ ٢، ١٣-١٥ جـ ١٢ .
- * ﴿بلسان عربى ميين﴾ ٢٦١ جـ ٢٠ .
- * ﴿وإنه لفى زبر الأولين﴾ ذكره ١٢٩، ١٣٠ جـ ١٢ .
- * ﴿وما تنزلت به الشياطين﴾ فوقع الفرق بين ٥٥ جـ ١٦ .

- ٧٨ جـ ١٥ .
- * وباعتبار هذه القوى كانت الفضائل ثلاثاً ٢٥١ جـ ١٥ .
- * وباعتبار القوى الثلاث كانت الأمم الثلاث: المسلمون واليهود والنصارى ٢٥١-٢٥٤ جـ ١٥ .
- * سبب ميل بعض الصوفية إلى العيسوية المشروعة أو المنحرفة، وميل بعض الفقهاء إلى الموسوية المشروعة أو المنحرفة ٢٥٢ جـ ١٥ .
- * ﴿والذين لا يشهدون الزور﴾ ١٠٠، ١٠١ جـ ١٤ .
- أعياد اليهود والنصارى ١٧٤، ١٧٥ جـ ٢٥ .
- * ﴿لم يخرؤا عليها ضمنا وعميانا﴾ ٩٩ جـ ١٥، ٨٩، ٩٠ جـ ٢٣ .
- * ﴿واجعلنا للمتقين إماما﴾ ١٧٥ جـ ١٤ .
- * ﴿لولا دعاؤكم﴾ إياه ٨٥ جـ ١٠، ١١ جـ ١٥ .

(٢٦) سورة الشعراء

- * افتتح كلا من آل «طس» بقصة موسى و... احتوت «الشعراء» على سبع قصص، أعظمها ١٨ جـ ١٢ .
- * ﴿من الرحمن محدث﴾^(١) ٩٦، ٩٧ جـ ١٦ .
- * ﴿من كل زوج كريم﴾ ١٧١، ١٧٢ جـ ١٦ .
- * ﴿القوم الظالمين﴾ الأفعال قبيحة مذمومة قبل مجيء الرسل، لكن لا يستحقون العذاب إلا ٢٤ جـ ٢٠ .
- * ﴿وما رب العالمين﴾ ليس سؤالاً عن ماهيته، جواب موسى المقنع ١٨٣-١٨٥ جـ ١٤، ١٩٢-١٩٤، ٣٢٨ جـ ١٦ .
- (١) وانظر ص ٧١، ٧٢ جـ ٣٧ .

- * ﴿... إني برىء مما تعملون﴾ وإن تابوا منها
ج ٣٠٠ - ١٦ .
- * ﴿هل أنبئكم على من تنزل الشياطين. تنزل
على كل أفك أئيم. يلقون السمع وأكثرهم
كاذبون. والشعراء يتبعهم الغاوون﴾ الآيات
﴿أفك﴾ ﴿أئيم﴾ ١٦٣ ج ١١ .
- * ﴿يلقون السمع...﴾ نفى الشعر والسفسطة
لأنهما ضلال وغواية، قد يقترن أحدهما
بالآخر في ٣١ - ٣٣، ٣٦ - ٣٩ ج ٢،
١٥١، ١٥٢ ج ١٤، ٥٣، ٩٢ ج ٢٨ .
- * الشعر، خاصته، الغى، سبب اعتياض
منحرفة المتصوفة بسماع القصائد والأشعار عن
سماع القرآن والذكر ٣٢، ٣٣ ج ٢ .
- * الكاهن يستمد من الشياطين ويكذب ٣٧ ج ٢ .
- * لا تنزل الشياطين على كل الشعراء، الشعر تارة
يكون من الشيطان، وتارة من النفس، ويكون
من روح القدس إذا كان حقا ٣٧ ج ٢ .
- * عامة الأشعار من الأغراض الأربعة: التشبيب،
والحماسة والهجاء، والمراثي، والمدائح،
الممدوح منها ٩٢-٩٤ ج ٢٨ .
- * ما يلتقى فيه الشاعر بالكاهن وما يفترقان فيه
٣٧ - ٣٩ ج ٢ .
- * ومعنى الكهانة والشعر موجود في طوائف
٣٨، ٣٩ ج ٢ .
- (٢٧) سورة النمل**
- * افتتحها بقصة موسى ١٣، ١٤ ج ١٢ .
- * ﴿أن بورك من في النار ومن حولها﴾ تفاسير
السلف للآية ٢٧٤-٢٧٧ ج ٥، ٣٥٠ ج ٦ .
- * ﴿وجحدوا بها واستيقنتها﴾ المعرفة مع الجحود
﴿يا أبت﴾ ليس شعيب ٢٣٤، ٢٣٥ ج ٢٠ .
- سبب للعذاب ٩٤ ج ١٠ .
- * ﴿وورث سليمان داود﴾ مع ثبات العلم الأول
١١٤ ج ١٨ .
- * ﴿منطق الطير﴾ ٢٨١ ج ١٧ .
- * ﴿ولها عرش عظيم﴾ ٢٠٢، ٢٠٣ ج ١٧ .
- * ﴿اطيرنا بك وبمن معك﴾ ١٤٥، ١٤٦ ج
١٤ .
- * ﴿إنهم أناس يتطهرون﴾ ٢٢٣-٢٢٥ ج ١٥ .
- * ﴿أإله مع الله﴾ استفهام إنكار، غلط بعض
المفسرين هنا ٥٣، ٥٤ ج ٧، ٣٧٢، ٣٧٣ ج ١١ .
- * ﴿قل لا يعلم من فى السموات والأرض الغيب
إلا الله﴾. التعبير بمن، السماء، الغيب هنا،
ليس استثناء منقطعا ٧٠، ٧١ ج ١٦ .
- * ﴿أكذبتم بآياتى ولم تحيطوا بها علما﴾ ٢١٧،
٢١٨ ج ١٧ .
- * ﴿إلا من شاء الله﴾ يتناول ١٥٩، ١٦٠ ج ٤ .
- * ﴿صنع الله الذى أتقن كل شىء﴾ ١٨ ج
١٤ .
- * ﴿من جاء بالحسنة... ومن جاء بالسيئة﴾
القولان فى الآية وتوجيه الأول ٢٥٥ ج ١٥ .

- * ﴿يا أبت﴾ ليس شعيب ٢٣٤، ٢٣٥ ج ٢٠ .

الله في مواضع ٢٣-٢٦، ٢٥٨-٢٦٢ ج٢.

(٢٩) سورة العنكبوت

* ﴿أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمناً﴾،

* ﴿من كان يرجو لقاء الله﴾^(١) ١١٦ - ١١٨ ج٧، ٢٧٧ ج١٦.

* ﴿ووصينا الإنسان بوالديه... وإن جاهداك لتشرك بي... فلا تطعهما﴾ «من لا يشكر الناس لا يشكر الله»، لا يبلغ من حق أحد وإنعامه أن يشكر بمعصية الله وأن يطاع بمعصية الله، جزاؤه على الطاعة والمعصية لا يقدر أحد على مثله ١٩١، ١٩٢ ج١٤.

* ﴿إنما تعبدون من دون الله آوثاناً وتخلقون إفكاً﴾ ٣١٦، ٣١٧ ج١٦.

* ﴿... مودة بينكم في الحياة الدنيا ثم...﴾ ٧٦ ج١٥.

* ﴿لقوم يعقلون﴾^(٢) ١٥٢، ١٥٣ ج٩.

* ﴿كمثل العنكبوت اتخذت بيتاً﴾ لم يستعمل هذا اللفظ في اللغة إلا مقروناً بما يبين المضاف إليه ٢٣٥-٢٣٧ ج٢.

* ﴿وتلك الأمثال﴾ ٢٣١ ج١٧.

* ﴿أتل ما أوحى إليك من الكتاب وأقم الصلاة﴾ ١٠٨ ج٧.

* ﴿إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر﴾ الصلاة تتضمن شيئين: نهيها عن الذنوب، تضمنها ذكر الله - وهو أكبر الأمرين ١٣، ١١٢، ٤٢١ ج١٠.

الأول: دفع المفسدة والثاني: جلب المصلحة. من المصلحة.. ومن المفسدة ١٠٦، ١٠٧.

* ﴿ابتى هاتين﴾ لم يقل: «هاتان»، الفرق بينه وبين (إن هذان) ١٥١-١٥٣ ج١٥.

* ﴿فلما أتاها نودى﴾ ١٣٤، ١٣٥ ج٦^(١).

* ﴿ما علمت لكم من إله غيري﴾ ٥٥ ج٢، ٦٣ ج٧، ١٨٣-١٨٥ ج١٤.

* ﴿فذانك برهانان...﴾ إلى ﴿... من المقبوحين﴾ دلالة القرآن على كفره^(٢) ١٧١-١٧٥ ج٢.

* ﴿وجعلناهم أئمة يدعون إلى النار﴾ جعل كوني ١٤٩، ١٥٠ ج١١.

* ﴿سحران تظاهرا﴾ قراءة ساحران ٣١، ٣٢ ج١٦.

* ﴿فأتوا بكتاب من عند الله هو أهدى منهما﴾ الآية ١٠٠، ١٠١ ج١٩.

* ﴿بطرت معيشتها﴾ ٢٣٤ ج١٤، ٣١٣، ٣١٤ ج١٦.

* ﴿ويوم يناديهم﴾ ١٣٤، ١٣٥ ج٦.

* ﴿وقيل ادعوا شركاءكم فدعوهم﴾ ١٢، ١٣ ج١٥.

* ﴿له الحمد في الأولى والآخرة﴾ ٢٢، ٢٣ ج٨، ١٧٦، ١٧٧ ج١٤.

* ﴿تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً﴾ كحال فرعون وقارون، الناس أربعة أقسام هنا ٨٠ ج٢٠، ٢١٧-٢١٩ ج٢٨.

* تفسير السلف: أن كل شيء هالك إلا ما أريد به وجهه وفيه المعنى الآخر، وروى عن بعض السلف ما يعم وجاء ذكر الوجه في صفات

(١) انظر ص ٢٩، ٣٠ ج ٣٧.

(٢) انظر المنطق ج ٣٦.

(١) انظر: توحيد الأسماء والصفات ج ٣٦.

(٢) وانظر: توحيد الربوبية ج ٣٦.

الكتاب من الكفار بالربوبية والنبوات ١٢٦ ،
١٢٧ ج ١٦ .

* مشابهتهم ليست محذورة إلا فيما خالف دين
الإسلام، قول النفاة: أهل الإثبات مشابهون
لليهود أو النصارى ٢٦ ج ١٦ .

* ﴿وعد الله لا يخلف الله وعده﴾ إخلاف الوعيد،
الجمع بين نصوصهما ٢٧٨، ٢٧٩ ج ١٤ .

* ﴿كانوا أشد منهم قوة وأثاروا الأرض
وعمروها﴾ ٣٧ ج ١٨ .

* ﴿وهو أهون عليه﴾^(١) ١٨٤ ج ٤ ، ١٥٥
ج ١٦ .

* ﴿وله المثل الأعلى﴾ وهو أن الرب أولى
بالكمال من المخلوق ٢٣٢-٢٣٤ ، ٢٤٤ ،
٢٤٥ ج ٢ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ج ١١ ، ٢٠٣ ،
٢٠٤ ج ١٦ .

كما فسر به أيضا ٢٩٧-٢٩٩ ج ٤ .
* ﴿ضرب لكم مثلا من أنفسكم﴾ الآية يبين أنه
أحق بالكمال من كل أحد^(٢) ١١٧ ، ١١٨
ج ١ ، ٤٩ ، ٥٠ ج ٦ ، ٢٠٤ ج ١٦ .

* ﴿فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله... ولا
تكونوا من المشركين﴾^(٣) «كل مولود يولد
على الفطرة...» الفطرة تستلزم، الإقرار
حاصل وإنما يحتاج إلى إخلاصه ودفع الشرك
عنه ١٦٨-١٧٠ ج ١٤ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ج
١٥ ، ١٩٦-١٩٩ ج ١٦ .

* ﴿أم أنزلنا عليهم سلطانا﴾ كتابا ١٠ ج ١٣ ،
٢٣٣ ج ٢٠ .

* ﴿وإن كانوا من قبل أن ينزل عليهم من قبله

(١) انظر ص ٤٧ .

(٢) وانظر تفصيل هذه الجملة ص ٧١ - ١٤٠ ج ٦ .

(٣) وانظر ص ٢٢ .

ج ٢٠ .

غلط من قال ﴿أكبر﴾ من الصلاة ١٠٦ ،
١٠٧ ج ٢٠ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ج ٣٢ .

معنى قول بعض الصحابة: من لم تنه عن
الفحشاء والمنكر لم يزد من الله إلا بعدا
٣٠ ، ٣١ ج ٧ .

﴿المنكر﴾ ، ﴿الفحشاء﴾ وإذا قرن أحدهما
بالآخر ٢٠٨ ج ١٥

من الفحشاء والمنكر استماع مزامير الشيطان
٩ ، ٢٠٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ج ١٥ .

* ﴿وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا﴾ الآية،
من تمام إعجاز ما جاء به ومن تمام بيانه أن
تعليمه أعظم من كل تعليم ١٥٦ ، ١٥٧
ج ١٦ .

* ﴿بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا
العلم﴾ ما اجتمع فيه من الآيات في صدورهم
الأمران وفيها ما يوجب السعادة ١١٢ ، ١١٣
ج ١٤ .

* ﴿أو لم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى
عليهم﴾ حكمة النهى عن اتباع ما سواه، وأمر
عمر بإحراق كتب الروم، وضربه من استنسخ
كتاب دانيال «لو كان موسى حيا...» ٢٦ ،
٢٧ ج ١٧ .

* ﴿والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا﴾ في
العلم والنور، من فضائل الجهاد، قد تكون
الحسنة الثانية من ثواب الأولى ١٣٩ - ١٤١
ج ١٤ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ج ١٥ ، ٢٤٣ ج ٢٨ .

(٣٠) سورة الروم

* ﴿... ويومئذ يفرح المؤمنون﴾ مشابهة أهل
الكتابين خير من مشابهة من ليس من أهل

(٣٢) سورة السجدة

- * ﴿ما لكم من دونه من ولي ولا شفيع﴾ ما تضمنته، حكمة الأمر بقراءتها في فجر الجمعة ١١١، ١١٢ جـ ٢٤.
- * ﴿الذي أحسن كل شيء خلقه﴾ ٨ جـ ١٤^(١).
- * ﴿قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم﴾ الروح جسم باعتبار ١٦٥، ١٦٦ جـ ٤.
- * ﴿... لآتيناً كل نفس هداها ولكن حق القول منى﴾ ٣٢٥، ٣٢٦ جـ ١٦.
- * ﴿إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون﴾ تناوله لسجود الصلاة وسجود التلاوة، الخرو عن قيام أو قعود ٨٥-٩١ جـ ٢٣.
- يستفاد منها ١٠٣، ١٠٤ جـ ٧، ٣٢١، ٣٢٢ جـ ٢٢.
- * ﴿تتجافى جنوبهم﴾ فضل قيام الليل ٥٢ جـ ٢٣.
- * ﴿... منتقمون﴾ ليس من أسماء الله ٥٥ جـ ١٧.
- * ﴿... لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون﴾ ٢٤٣ جـ ٢٨.

(٣٣) سورة الأحزاب

- * أنزلت في غزوة الأحزاب، ما تضمنته إجمالا، نصرها بغير قتال ١٣٨ جـ ٢٨.
- * افتتاح السورة بثمانى آيات ٢٤٢، ٢٤٤ جـ ٢٨.
- * ﴿ولا تطع الكافرين والمنافقين﴾ والرسول مخاطب بهذا بتقدير أن يكون مطيعا ١٨٨

(١) انظر: توحيد الألوهية جـ ٣٦.

لمبلسين﴾ ليس من التكرار، خطأ الزمخشري، المعنى والإعراب ١٦٣-١٦٥ جـ ١٥.

- * ﴿إنك لا تسمع الموتى﴾ السماع المعتاد الذى ينتفع صاحبه ٢٩٧، ٢٩٩ جـ ٤.
- * ﴿ثم جعل من بعد قوة ضعفا﴾ الهرم، عقل الشيخ إذا ضعف بدنه ١٦٤، ١٦٥ جـ ١٦.
- * ﴿ولقد ضربنا للناس فى هذا القرآن من كل مثل﴾ بين من الأدلة العقلية؛ ما لا يقدر أحد منهم قدره ونهاية ما يذكرونه جاء القرآن بخلاصته^(١) ١٨٤، ١٨٥ جـ ٣.

(٣١) سورة لقمان

- * ﴿أولئك على هدى من ربهم﴾^(٢) ٤١، ٤٢ جـ ١٥.
- * ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث﴾ القولان فى الآية، كل ما رغب النفوس فى معصية الله ونهى عن طاعته فهو معصية، كراهة العلماء للغزل المرغب فيها ١٩٤-١٩٦ جـ ١٥، ٣٣ جـ ٢٢.
- * ﴿واقصد فى مشيك﴾ الأمر بالسكينة والقصود فى المشى مطلقا ٢٢٣ جـ ١٥، ٣٣ جـ ٢٢.
- * ﴿واغضض من صوتك﴾ وقد يؤمر برفع الصوت فى مواضع ٢٢٣ جـ ١٥.
- * ﴿ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض...﴾ فائدة هذا الاستفهام^(٣) ٣٢٨ جـ ١٦.
- * ﴿ولو أن ما فى الأرض من شجرة أقلام﴾ ٥٠ جـ ١٧.

(١) انظر: توحيد الأسماء والصفات جـ ٣٦.

(٢) وانظر سورة [٢] آية [٥].

(٣) وانظر: توحيد الربوبية جـ ٣٦.

- ج ١٦ ، ٢٤٢ ج ٢٨ .
- * ﴿هناك ابتلى المؤمنون...﴾ ٢٤٦ ج ٢٨ .
- * ﴿إذ يقول المنافقون والذين فى قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورا﴾ ٢٤٦ - ٢٤٨ ج ٢٨ .
- * ﴿... يا أهل يثرب لا مقام لكم...﴾ والقراءتان فيها ٢٤٧ ، ٢٤٨ ج ٢٨ .
- * ﴿ويستأذن فريق منهم النبى﴾ الآية ٢٤٨ ، ٢٤٩ ج ٢٨ .
- * ﴿ولو دخلت عليهم من أقطارها...﴾ ٢٤٨ ، ٢٤٩ ج ٢٨ .
- * ﴿ولقد كانوا عاهدوا الله...﴾ ٢٤٩ ج ٢٨ .
- * ﴿قل لن ينفعكم الفرار...﴾ ٢٤٩ ، ٢٥٠ ج ٢٨ .
- * ﴿وإذا لا تمتعون إلا﴾ ٢٥٠ ج ٢٨ .
- * ﴿قل من ذا الذى يعصمكم...﴾ ٢٥٠ ج ٢٨ .
- * ﴿قد يعلم الله المعوقين...﴾ ٢٥٠ ، ٢٥١ ج ٢٨ .
- * ﴿ولا يأتون البأس إلا قليلا. أشحة عليكم...﴾ ٢٥٠ ، ٢٥١ ج ٢٨ .
- * ﴿فإذا ذهب الخوف رأيتهم...﴾ ٢٥٠ ، ٢٥١ ج ٢٨ .
- * ﴿فإذا ذهب الخوف سلقوكم...﴾ هذا السلق يكون بوجه ٢٥٠ - ٢٥٢ ج ٢٨ .
- * ﴿يحسبون الأحزاب لم يذهبوا...﴾ ٢٣٦ ، ٢٥٢ ج ٢٨ .
- * ﴿لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة...﴾ ١٩٨ ، ٢٢٤ ج ٢٨ .
- * ﴿ولما رأى المؤمنون الأحزاب...﴾ ٢٥٢ ، ٢٥٣ ج ٢٨ .
- * معنى «المنافق» و «النفاق» وانقسام الناس بعد البعثة والهجرة ٢٣٨ - ٢٤٢ ج ٢٨ .
- * ﴿واتبع ما يوحى إليك... وتوكل على الله﴾ ٢٤٢ ج ٢٨ .
- * ﴿ادعوهم لأبائهم... وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به﴾ يستفاد من الآية ٢٦١ ، ٢٦٢ ج ١٥ ، ١٩ ، ٩٠ ج ٢٩ .
- * ﴿النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾ ٢٥٧ ج ١٥ .
- * ﴿وأزواجه أمهاتهم﴾ ٢٦٠ ، ٢٦١ ج ١٥ .
- * ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾ قيدت آية الأنفال ، ما يدخل فى الآيتين ٢٥٧ ، ٢٥٨ ج ١٥ .
- * ﴿إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا﴾ الوصية ٢٥٧ ، ٢٥٨ ج ١٥ .
- * ﴿وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم...﴾ التفضيل بالتقدم أو التأخر بالزمان باطل ١٨٥ - ٢٠٤ ج ١١ .
- * ﴿يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ جاءكم جنود﴾ مختصر قصة الأحزاب، عدد أعداء المسلمين فيها، المكان الذى فيه الرسول والمسلمون، الخندق، وصف حال العدو، دام الحصار ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ج ٢٨ .
- * ﴿فأرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها...﴾ ٢٤٤ ، ٢٤٥ ج ٢٨ .
- * ﴿إذ جاءوكم من فوقكم﴾ الآية ٢٤٤ ، ٢٤٥ ج ٢٨ .

- * ﴿من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه...﴾ ٢٥٢، ٢٥٣ ج ٢٨ .
- * ﴿ليجزى الله الصادقين بصدقهم﴾ ، «الآن نغزوهم ولا يغزونا» ٢٥٣، ٢٥٤ ج ٢٨ .
- * ﴿ورد الله الذين كفروا بغيظهم﴾ ٢٥٤، ٢٥٥ ج ٢٨ .
- * ﴿وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب...﴾ ٢٥٥ ج ٢٨ .
- * ﴿... إن كنتن تردن الحياة الدنيا﴾ ٤١٧ ج ١٠ .
- * ﴿أمتعن وأسرحكن﴾ لا يستدل به على أن التسريح هو التطلق ٢٦١، ٢٦٢ ج ١٥ .
- * ﴿يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة﴾ صاحب الشرف يكون ذمه على تخلفه عن الواجب أعظم ٣٣١ ج ١٦ .
- * ﴿فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي فى قلبه مرض﴾ مرض الشهوة، صحيح القلب إذا تعرضت له المرأة^(١) ٦٠ ج ١٠ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ج ٢٨ .
- * ﴿إنما يريد الله ليذهب...﴾ الإرادة هنا، قوله عن أهل الكساء: «هؤلاء أهل بيتي» مع تناول القرآن لسنائه^(٢) ١٤٨ ج ١١ ، ٢٧٤ ج ١٧ ، ٥٤ ، ٥٥ ج ٣١ .
- * ﴿الكتاب والحكمة﴾ والأقوال فيها ٩٥ ، ٢٠٩ ج ٣ ، ٤٦ ، ٩٥ ، ٩٦ ج ١٩ .
- * ﴿إن المسلمين والمسلمات﴾ العطف فى مثل هذه الآيات ونتيجته ٨٠ ، ٨١ ج ١٦ .
- * ﴿والحافظين فروجهم والحافظات﴾ ٢٢٢ ، ٢٢٣ ج ١٥ .
- * ﴿وأنعمت عليه﴾ سبب الولاء ، تحريم الانتقال (١) انظر: السلوك ج ٣٦ .
- (٢) وانظر: مجمل المتفاد السلف ج ٣٦ .

- عن المنعم بالإعتاق ٩٠ ج ٢٩ .
- * ﴿وتخفى فى نفسك ما الله مبديه﴾ ٩٥ ، ٩٦ ج ٣٢ .
- * ﴿فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكي لا﴾ ما أبيض له كان مباحا لامته إلا بتخصيص، أفعاله ٢٥٧ - ٢٦٠ ج ١٥ .
- * ﴿يصلى عليكم وملائكته ليخرجكم﴾ ٢٨٥ - ٢٨٧ ج ١٧ .
- * ﴿وداعيا إلى الله بإذنه﴾ ٩٤ ج ١٥ .
- * ﴿ولا تطع الكافرين والمنافقين﴾ وإن لم يفعله ١٨٨ ج ١٦ .
- * ﴿إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فمالكم عليهن من عدة تعتدونها﴾ ٢١٠ ، ٢١١ ج ٣٢ .
- * ﴿فتمتعوهن﴾ ٢١ - ٢٣ ج ٣٢ .
- * ﴿وسرحوهن﴾ من قال: إن السراح صريح فى الطلاق ٢٦٠ - ٢٦٢ ج ١٥ .
- * ﴿إنا أحللنا لك أزواجك...﴾ ٤٥ - ٤٧ ج ٣٢ ، ٢٨ ، ٢٩ ج ٣٤ .
- * ﴿... إن وهبت نفسها للنبي...﴾ ٢٥٨ ، ٢٥٩ ج ١٥ .
- * ﴿... بيوت النبي﴾ الفارق بينها وبين بيتي ٢٣٦ ، ٢٣٧ ج ٢٠ .
- * ﴿وإذا سألتموهن متاعا فسألوهن من وراء حجاب﴾ آية الحجاب عند المخاطبة فى المساكن ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن... ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده ٢٦٠ ، ٢٦١ ج ١٥ .
- * ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي﴾ صلاة الله، الرسول أحق الناس بكمال هذه الصلاة

٢٨٥، ٢٨٦ ج١٧.

﴿قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن﴾ الآية، «الجلباب» و«النقاب» يدل على ستر وجوههن وأيديهن وأقدامهن وإظهار العيون لرؤية الطريق ٢١٦، ٢١٧ ج ١٥، ٦٨-٧٤ ج ٢٢.

﴿الجلابيب في الأردية عند البروز من المساكن، الحجاب مختص بالحرائر ٢٦٠، ٢٦١ ج ١٥.

﴿لكن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض﴾ الآية ١٤، ١٥ ج١٣، ٢٣٥ ج ٢٨.

﴿ملعونين أينما ثقفوا أخذوا...﴾ وحكم من كابر امرأة على نفسها، وإذا طواعته ١٥، ١٦ ج١٣.

﴿سنة الله... ولن تجد لسنة الله تبديلاً﴾ السنة هي العادة التي تتضمن أن يفعل في الثاني مثل ما فعل بنظيره في الأول ١٤-١٧ ج١٣، ٢٣٥ ج ٢٨.

﴿فأضلونا السبيلا. ربنا آتهم ضعفين﴾ ٤٠٥-٤٠٧ ج ١٠.

﴿ظلوما جهولا﴾ فالأصل فيه عدم العلم وميله إلى ما يهواه من الشر فيحتاج ١٤٢ ج ١١، ٢٧ ج ١٤.

لا يفعل السيئات إلا جاهل بها أو محتاج إليها متلذذ بها وهو الظالم ٤٦، ٤٧ ج ١٦.

﴿أنعم الله على بني آدم بأمرين: الفطرة والهداية العامة﴾^(١) ١٢٦-١٢٨ ج ٢.

سورة سبأ (٣٤)

﴿لا يعزب عنه مثقال ذرة﴾ ٦٥، ٦٦ ج ١٦. ﴿ويرى الذين أوتوا العلم الذي أنزل إليك من

ربك هو الحق﴾ ١١٢، ١١٣ ج ١٤.

﴿أفلم يروا إلى ما بين أيديهم وما خلفهم من السماء والأرض﴾ ١٩٩، ٢٠٠ ج ١٥.

﴿وقدر في السرد﴾، ﴿اعملوا آل داود شكراً﴾^(١) ٨٤ ج ١٦.

﴿وجعلنا بينهم وبين القرى التي باركنا فيها قرى ظاهرة﴾ ٢٢ ج ١٥.

﴿إن في ذلك لآيات لكل صبار شكور﴾ ١١٥ ج ١٦.

﴿قل ادعوا الذين زعمتم من دونه﴾ الآيتين، نفى بذلك وجوه الشرك، قطع تعلق القلوب بالمخلوقات ٨٨، ٢٠٦-٢٠٨ ج١، ٢٨٦-٢٨٨ ج ١١، ٢١١-٢٣٠ ج١٤، ٤٢ ج ٢٧.

﴿حتى إذا فرع عن قلوبهم﴾ يعود إلى المذكورين ٢١٦، ٢١٧ ج١٤.

﴿ويوم يحشرهم جميعاً ثم يقول للملائكة... بل كانوا يعبدون الجن﴾ الملائكة لا تعينهم على الشرك، بخلاف الشياطين ١١٨-١٢٣ ج١.

تسميتهم جنا، هل يشمل الملائكة ٢٧٧، ٢٧٨ ج١٧.

﴿وإن اهتديت فيما يوحى إلى ربي﴾ ٧، ٨ ج ٢.

سورة فاطر (٣٥)

﴿أفمن زين له سوء عمله فرآه حسناً﴾ ١٦٥، ١٦٦ ج١٤.

﴿كذلك النشور﴾ ١٤٠، ١٤١ ج ١٧.

﴿وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره إلا في كتاب﴾ الآية، التعمير والتقصير يراد به

(١) انظر: السلوك ج ٣٦.

(١) انظر: القدر ج ٣٦.

(٣٦) سورة يس

- * ﴿لتنذر قوما ما أنذر آباؤهم فهم غافلون﴾
الإنذار، عام وخاص ٣٢٥، ٣٢٦ ج ١٦ .
- * ﴿لقد حق القول على أكثرهم﴾ فخص ٣٢٥ ،
٣٢٦ ج ١٦ .
- * ﴿سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون﴾ هو أصل الإنذار، ما داموا كذلك
٣٢٤ - ٣٢٧ ج ١٦ .
- * ﴿إنما تنذر من اتبع الذكر وخشى الرحمن بالغيب﴾ الإنذار التام.. الاتباع والخشية بعد
الإنذار ٩٦، ١٠٢، ١٠٣، ٣٢٤ ج ١٦ .
- * ﴿وكل شيء أحصيناه في إمام مبين﴾ تفسير
الباطنية ١٢٧ ج ١٣ .
- * ﴿إنا تطيرنا بكم...﴾، ﴿قالوا طائركم معكم﴾
﴿والقمر قدرناه منازل... القديم﴾^(١) ١٤٥ -
١٤٧ ج ١٤ .
- * ﴿لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر ولا
الليل سابق النهار﴾ ٣٥٨، ٣٥٩ ج ٦ .
- * ﴿... وكل في فلك يسبحون﴾ الأفلاك
مستديرة الشكل بالكتاب والسنة وإجماع علماء
الامة. الأرض كروية الشكل ثابتة في وسط
السماء، المخالف في ذلك، المتوقف، من لم
يستفد ذلك إلا من جهة لا يثق بها ١٠٥ -
١٠٨ ج ٢٥ .
- * ﴿ألم أعهد إليكم يا بني آدم ألا تعبدوا
الشیطان﴾ وإن كان يظن أنه يعبد الملائكة...
ولهذا تتمثل لهم ١٠٤، ١٠٥ ج ١٣ ،
١٦٢، ١٦٣ ج ١٤ .
- عبادة الله لا تكون إلا بما شرع ٣٠٦ ج ١٦ .

(١) انظر ص ٦٠ ج ٢٧ .

- شيطان، يكتب للعبد أجل في صحف الملائكة
فإذا وصل رحمه... علم الله ١٦٥ - ١٦٧
ج ١٤ .
- * ﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء﴾ وذلك لا
يكون إلا مع فعل الواجبات، العلماء ثلاثة
١٨، ١٩، ٧، ١٠٦، ١٠٧، ١٦٧، ١٦٨
ج ١٤ .
- يدل على أن من يخشى الله فهو عالم ولا
يدل على أن كل عالم يخشاه ٣٣٠ ج ٧ .
- النفس لها هوى قاهر لا يصرفه مجرد الظن
١٠٧، ١٠٨ ج ٦ .
- * هذه الامة ثلاثة أصناف، المذكورة في حديث
جبريل ٢٩٨، ٢٩٩ ج ٧ .
- ليس ذلك مختصا بحفاظ القرآن ١٠٣ -
١٠٥ ج ١١ .
- تفسير الثلاثة، قسمان من أولياء الله، الثالث
معه من ولاية الله بحسبه ٧، ٨ ج ١٠ .
- عبارات السلف في تفسيرها من باب
التمثيل ١٨٠، ١٨١ ج ١٣ .
- وإن كان العلم الأول ثابتا ١١٤ ج ١٨ .
- * ﴿جنات عدن يدخلونها﴾ مما احتج به أهل
السنة على أنه لا يخلد في النار أحد من أهل
التوحيد ١٠٤، ١٠٥ ج ١١ .
- * ﴿أولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكرو
وجاءكم النذير﴾ ١١١، ١١٢ ج ١٦ .
- * ﴿أروني ماذا خلقوا من الأرض أم﴾ ٢٣٢،
٢٣٣ ج ٢٠ .
- * ﴿إن الله يمسك السموات والأرض أن تزولا﴾
بقدرته، وما جعل فيها من القوى والطبائع
فهو كائن بمشيئته وقدرته ٣٢٦ ج ٦ .

(٣٧) سورة الصافات

* ﴿والصافات﴾ لم يقسم على وجودها^(١) ١٧٠ ج ١٣.

* ﴿احشروا الذين ظلموا وأزواجهم وما كانوا يعبدون... فاهدوهم﴾ الظلم المطلق، تناولت الكفار ويدخل فيها الزناة وأهل الخمر، أشباههم، ليس المراد زوجاتهم، تأثر كل من الزوجين بالآخر «المرء على دين خليله...» ٤٤-٤٨، ٥٠ ج ٧، ١٩٠، ١٩١ ج ١٥.

* ﴿ما لكم لا تناصرون﴾ ٤٨ ج ٧.

* ﴿إنهم كانوا إذا قيل لهم لا إله إلا الله يستكبرون﴾ وتتناول ٤٨، ٤٩ ج ٧.

* ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾ ليست مصدرية خالق كل صانع وصنعتة، خلق الأشياء بأسباب ٤٩، ٥٠ ج ٨.

* ﴿بشرناه بغلام حليم﴾ الآيات. الخلاف في «الذبيح» يجب القطع بأنه إسماعيل لوجوه، تحريف أهل الكتاب ٢٠٤-٢٠٦ ج ٤.

رؤيا الأنبياء وحى ٢٨٩ ج ١٧.

الحكمة في هذا الابتلاء ١١٢، ١١٣ ج ١٧.

جعل للبيت الذي بناه خصائص لا توجد لغيره، وجعل ما جعله من أفعالهم قدوة للناس ٢٦٠، ٢٦١ ج ١٧.

جعل منى منسكا، قرنا الكباش كانا في الكعبة عام الفتح ٢٠٥، ٢٠٦ ج ٤، ٢٩٧ ج ١٦.

* ﴿وبشرناه بإسحاق نبيا من الصالحين﴾ تخصيصه بالعلم، البشارة كانت معجزة ٢٠٤-٢٠٦ ج ٤.

* ﴿وإنكم لتمررون عليهم مصبحين. وبالليل﴾

(١) انظر: مجمل اعتقاد السلف «وصف الملائكة» ج ٣٦.

* ﴿اليوم نختم على أفواههم﴾ ١٤٣، ١٤٤ ج ١٧.

* ﴿وما علمناه الشعر... إلا ذكر وقرآن مبين﴾ ٣٢ ج ٢.

* ﴿لينذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين﴾ ٣٢٣ ج ١٦.

* ﴿مما عملت أيدينا﴾ الفرق بينها وبين ﴿لما خلقت بيدي﴾ ٣١، ٣٢ ج ٣، ٢٢٢-٢٢٤ ج ٦.

* ﴿وضرب لنا مثلا ونسى خلقه قال من يحيى العظام وهى رميم. قل يحييها الذى أنشأها أول مرة...﴾ ومذهب أهل الكلام فى الإعادة وما أورد عليهم ١٢، ١٣ ج ١٣، ١٣٤-١٥٤ ج ١٧.

* ﴿الذى جعل لكم من الشجر الأخضر نارا فإذا أنتم منه توقدون﴾ الطريق إلى استخراج النار منه، تلك الأجزاء التى خرجت من الشجر جعلها الله نارا من غير أن يكون فيه نار ١٣٤-١٤٠ ج ١٧.

* ﴿أو ليس الذى خلق السموات والأرض بقادر على أن يخلق مثلهم﴾ إعادتهم، النشأة الثانية ليست كالأولى من كل وجه. ١٤٠-١٤٥ ج ١٧.

* ﴿إنما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون﴾ الفرق بين خطاب التكوين وخطاب التكليف، وهل الأول خطاب حقيقى أم عبارة عن الاقتدار وسرعة التكوين بالقدر، هل المعدوم شىء؟ ١١١-١١٣ ج ٨.

نوع الإرادة قديم ١٧٥ ج ١٦.

إذا وجد التكوين وجد المكون عقبه لا معه ولا متراخيا عنه ٢١٥، ٢١٦ ج ١٦.

١٢٩ ، ١٣٠ ج ٤ .

* ﴿فالتقمه الحوت وهو مليم﴾ الآيات (١)
ج ١٧٥ ج ١٠ .

* ﴿فاستفتهم أربك البنات ولهم البنون... إلا
عباد الله المخلصين﴾ نفى ما كان يقوله العرب
من أن الملائكة بنات الله وما نقل عنهم أنه
صاهر الجن... بامتناع ١٤٤-١٥١ ج ١٦ .

* ﴿وإنا لنحن الصافون. وإنا...﴾ ٨٩ ج ٢٣ .
* ﴿سبحان ربك رب العزة عما يصفون﴾ يتضمن
تنزيهه وتعظيمه ٥ ج ٨٢، ٨١، ٣ ج ١٧ .

(٣٨) سورة ص

* ﴿... إلى نعاجه...﴾ فيه التضمين، غلط من
قال: «مع» ١٨٣، ١٨٤ ج ١٣، ٧٣، ٧٤
ج ٢١ .

* ﴿... وخر راکعاً...﴾ وهو أول السجود
٨٤، ٨٥، ٨٧، ٨٨ ج ٢٣ .

* ﴿فغفرنا له ذلك﴾ من القسم الممدوح الذي
يدعونه ويتوبون إليه ٢٠٨، ٢٠٩ ج ١٤ .
خطأ ما يذكر في الإسرائيليات أن الله قال
لداود: «أما الذنب فقد غفرناه، وأما الود فلا
يعود» ١٧٧-١٧٩ ج ١٠ .

* ﴿... ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل
الله﴾ قول القائل: كل يعمل في دينه ما
يشتهى ١٤٥، ١٤٦ ج ٧٦، ٧٨ ج ٢٨ .

* ﴿وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث﴾ لم
يكن في شرعه كفارة ٨٦، ٨٧ ج ٣٣ .

* ﴿والشياطين كل بناء وغواص﴾ استخدام
الإنس للجن لأنواع، ما أوتي نبينا أعظم مما
أوتي سليمان ٤٩ - ٥١ ج ١٣ .

(١) انظر ص ٧١ ج ٣٧ .

* ﴿... أولى الأيدي والأبصار﴾ ٩٢، ٩٣
ج ١٩ .

* ﴿إنا أخلصناهم بخالصة ذكرى الدار﴾ تذكر ما
وعدوا به ١١٤ ج ١٦ .

* ﴿... أستكبرت﴾ عن الطاعة والعبادة ١٤، ١٥
ج ٢ .

* ﴿... فبعزتك لأغوينهم أجمعين﴾ هو
وجنوده يشهون الشر ويتلذذون به ويطلبونه،
وإن كان موجباً لعذابهم وعذاب من يغوونه
٢١ ج ١٩، ١٨٣، ١٨٤ ج ١٤ .

* ﴿إلا عبادك منهم المخلصين﴾ ٣٥٥، ٣٥٦
ج ١٠ . ﴿لأملأن جهنم منك ومن تبعك
منهم أجمعين﴾ ١٤، ١٥ ج ٢ مع اعترافه
بوجود الرب ﴿والحق أقول﴾ ٢٥٤ ج ٢ .

(٣٩) سورة الزمر

* تضمنت مدح القرآن واستماعه ٧ ج ١٦ .

* ﴿تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم﴾
النزول في كتاب الله ثلاثة أنواع: مقيد بأنه
منه هذا لم يرد إلا في القرآن مما يشبه نزول
القرآن، إعراب الآية ٢٤٦-٢٥٠ ج ١٢ .

* من الأخطاء في تفسير النزول ٢٤٦، ٢٤٧
ج ١٢ .

غلط قطرب ٢٥٣-٢٥٥ ج ١٢ .

* ليس في القرآن لفظ النزول إلا وفيه معنى
النزول المعروف ٢٤٧-٢٥٧ ج ١٢ .

* ﴿... يكور الليل على النهار﴾ ١٠٥، ١٠٦
ج ٢٥ .

* ﴿... وأنزل لكم من الأنعام﴾ على بابه، لم
يستعمل لفظ النزول فيما خلق من السفليات
٢٥٤-٢٥٦ ج ١٢ .

﴿...﴾ ولا يرضى لعباده الكفر وإن تشكروا يرضه لكم﴾ من حملها على من لم يقع منهم ذلك وأنه لا يحب ولا يرضى ما أمر به إلا إذا وقع فقد غلط، ومن قال: إن حبه وبغضه يتعلق بالموافاة ٣١٩، ٣٢٠ جـ ١٦، ٥٨، ٥٩ جـ ١٧.

﴿ولقد ضربنا للناس في هذا القرآن من كل مثل﴾ الفائدة من ضربه، ضرب الأمثال في المعاني نوعان^(١) ٣٧-٤٦ جـ ١٤.

﴿الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها﴾ الآية توفى الأنفس على نوعين: حين الموت، وبالنوم، ثم إذا ناموا فمن مات في منامه أمسك ومن لم يمّت أرسل نفسه ٢٧٥، ٢٦٨ جـ ٤، ٤٥٢-٤٥٤ جـ ٥، ١٥٤، ١٥٥ جـ ٩، ٢٢٥ جـ ٤.

المقبوض هو الروح التي تفارقه بالموت هي الروح المنفوخة فيه ١٥٤، ١٥٥ جـ ٩.

﴿...﴾ لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً﴾ عامة للتائبين، الجمع بينهما وبين آية النساء، النهى عن القنوط وإن عظمت، وتقنيط الناس، القنوط، وأسبابه في الناس ٢٣٧ جـ ١٥، ١١٠ جـ ١٨.

﴿لا يصير العبد في حال تمتنع منه التوبة إذا أرادها، أمثلة فقهية، ولم يذكر أنه يغفر لكل مذنب﴾ ١٦، ١٧ جـ ١٦.

﴿هذه الآية رد على طوائف: من لا يرى للمبتدع ولا للداعي إلى البدعة والكفر توبة، وكذلك القاتل، ومن ارتد عن الإسلام ثم عاد إليه، نزاع الفقهاء في قبول توبة الزنديق ومن تكررت رده: في الحكم الظاهر ١٧-٢٢ جـ ١٦، ١٠٠، ١١١ جـ ١٨.

﴿نسى ما كان يدعو إليه من قبل وجعل﴾ بمعنى الذى، ذم هذا الحزب ٢٠٧، ٢٠٨ جـ ١٤، ٢٢٦، ٢٢٧ جـ ٢٢.

﴿أمن هو قانت..﴾ القنوت، طول السجود أولى بهذا الوصف، تقليل الصلاة مع كثرة الركوع والسجود وتخفيف القيام أفضل من تطويل القيام وحده مع تخفيف الركوع والسجود ٤٣-٥٠ جـ ٢٣.

﴿قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون﴾ ١٦٧ جـ ١٤.

﴿الذين يستمعون القول﴾ أمر بسماع ما جاء به الرسول سماع فقه وقبول، الناس فيه أربعة أقسام، غلط من عممها في كل قول: من الغناء وغيره ٧، ٩-١٣ جـ ١٦.

﴿فيتبعون أحسنه﴾ جواب من قال: قسمه إلى حسن وأحسن وكله متبع ٧، ٨ جـ ١٦.

﴿ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الأرض﴾ إذا كثر ماء السماء كثرت، لا يجزم بأن جميع المياه منه ١٤ جـ ١٦.

﴿الله نزل أحسن الحديث﴾ القرآن أحسن من سائر الأحاديث المنزلة وغير المنزلة ١٠، ١١، ١٤، ٢٥، ٢٦ جـ ١٧.

﴿...﴾ متشابهاً مثاني﴾ نعت القرآن ٢٦ جـ ١٧.

الإخبار عن الحقائق بما هي عليه بحيث يحكم

(١) انظر ص ١٠، ١١ جـ ٣٧.

- جـ ١٢ .
- * ﴿غافر الذنب وقابل التوب﴾ ٢٢٢ ، ٢٢١ ، جـ ١١ .
- * ﴿ما يجادل في آيات الله إلا الذين كفروا﴾ اشتراك أصناف الكفار في الاعتراض على آيات الله وعلى الكتاب الذى أنزله وعلى الشريعة التى بعث بها وعلى سيرته ١٦ ، ١٧ جـ ١٢ .
- * جماع شبههم : أنهم قاسوا الرسول على من فرق الله بينه وبينه، وكفروا بفضل الله الذى اختص به رسله ١٧-١٩ جـ ١٢ .
- * ﴿الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون...﴾ ٥٠ ، ٥١ جـ ٣ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ جـ ٦ ، ٢٤٤ جـ ١٦ ، ١٧٠ جـ ٢٤ .
- * ﴿أمتنا اثنتين وأحييتنا اثنتين﴾ (١) قبل هذه الحياة (٢) بعدها ٢٧٤ ، ٢٧٥ جـ ٤ .
- * ﴿وما يتذكر إلا من ينيب﴾ ١٠٥ ، ١٠٩ جـ ١٦ .
- * ﴿كانوا هم أشد منهم قوة وآثاراً فى الأرض﴾ ٣٧ جـ ١٨ .
- * ﴿ذرونى أقتل موسى...﴾ جازاه الله بجنس عمله وأظهر كذبه وافترائه ٩٢ ، ٩٣ جـ ١٣ .
- * ﴿ولقد جاءكم يوسف﴾ الذين كانوا فى زمنه مقرون بالصانع ٦٣٠ ، ٦٣١ جـ ٧ .
- * ﴿الذين يجادلون فى آيات الله بغير سلطان أتاهم﴾ لا يعارض كتاب الله بغير كتاب الله ٤٤ جـ ١٩ ، ٣٦ ، ٣٧ جـ ١٨ .
- * ﴿يا هامان ابن لى صرحاً﴾ فرعون جاحد للرب وعلوه، والجهمية وافقوه ٩٤ جـ ١٣ .
- * ﴿تدعوننى لأكفر بالله وأشرك به﴾ فرعون وقومه مع استكبارهم وجحودهم مشركين إن قيل : كيف كان قومه مشركين وقد أخبر عنه أنه

- * ﴿اتبعوا أحسن ما أنزل إليكم﴾ فى القرآن الحسن والأحسن، كلام الله بعضه أفضل من بعض ٧ جـ ١٦ ، ١٠-١٢ ، ١٤ ، ١٥ جـ ١٧ .
- * ﴿... أن تقول نفس﴾ الآيات ١٩ ، ٢٠ جـ ١٦ .
- * ﴿أفغير الله تأمرونى أعبد﴾ ٣٠٠ جـ ١٦ .
- * ﴿لئن اشركت...﴾ من طلب من النبى ذلك ١٥٧ ، ١٥٨ جـ ١٤ .
- * ﴿وما قدروا الله حق قدره﴾ الآية، مقصودها فى المواضع الثلاثة، دلت على أن له قدرًا عظيمًا، سبب نزولها ٨٧-٨٩ جـ ١٣ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ جـ ١٦ .
- * ﴿ونفخ فى الصور فصعق من فى السموات ومن فى الأرض إلا من شاء الله﴾ أخير بثلاث نفخات، من يتناوله الاستثناء، قدرة الله على إمامتهم ثم إحيائهم، من أنكر موت الملائكة وصعقهم، ﴿وأشرقت الأرض بنور ربها﴾^(١) ٢٦٠ ، ٢٦١ جـ ٤ ، ٢٣-٢٧ جـ ١٦ .
- * ﴿ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين﴾ مختص بهم ٣٢٦ جـ ١٦ ، ٢٧ جـ ١٧ .
- * ﴿حافين من حول العرش﴾ ٣٢٨ ، ٣٢٩ جـ ٦ .
- * ﴿... وقيل الحمد لله﴾ اختتام الأمور به كافتتاحها ٢٢ ، ٢٣ جـ ٢٨ .

(٤٠) سورة غافر

- * ذكر فيها من حال مخالفى الرسل من الملوك والعلماء ومجادلتهم ما فيه عبرة ٣٦ ، ٣٧ جـ ١٨ .
- * ﴿تنزيل الكتاب من الله﴾ ﴿تنزيل﴾ إعراب الآية، قيد النزول بأنه منه ٢٤٦ ، ٢٥٠
- (١) انظر ص ٣٠٩ الله نور السموات.

يوجد الخالق ٦٢٩-٦٣٣ ج ٧ .

* ﴿... النار يعرضون عليها﴾ الآية، عذاب فرعون وقومه، عذاب البرزخ ١٧١-١٧٤ ج ٢ .

* ﴿وقال ربكم ادعوني استجب لكم﴾ ١١ ج ١٥ .

* ﴿داخرين﴾ يتضمن نوعى الدعاء، وفى دعاء العبادة أظهر، جزاء استكبارهم ٦٢٨ ج ٧ .

* ﴿فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا﴾ فكيف بعد الموت، دخول أبوى الرسول وأبى طالب فى ذلك ٣٢٤-٣٢٧ ج ٤ .

(٤١) سورة فصلت

* ﴿تنزيل من الرحمن الرحيم﴾^(١) ٢٤٦، ٢٤٧ ج ١٢ .

* ﴿وقالوا قلوبنا فى أكنة مما تدعونا إليه وفى آذنا وقر ومن﴾ الآية، الموانع الثلاثة، طائفة تقول: هذه فى الكفار، فيظن أنه ليس لمن يظهر الإسلام نصيب فى هذا الذم والوعيد فلا ينتفع ٦٥-٦٨ ج ١٠ .

* ﴿الذين لا يؤتون الزكاة﴾ التوحيد والأعمال الصالحة ٦١، ٦٢، ٣٥٥-٣٥٧ ج ١٠ .

أول التزكى التزكى من الشرك، ومن الكبائر من تمام التقوى. وهو أعم من الانفاق ٨٢، ٨٣ ج ١٧ .

* ﴿بالذى خلق الأرض فى يومين﴾ ابتداء خلق السموات والأرض وما بينهما فى يوم الأحد، آخر المخلوقات آدم يوم الجمعة «خلق الله التربة يوم السبت...» معلول، سبع أرضين بعضهن فوق بعض ٣٥٦، ٣٥٧ ج ٦ ،

(١) انظر سورة (١) آية (٢) وص ٨٢ .

١٣١، ١٣٢ ج ١٧ .

* ﴿وجعل فيها رواسى من فوقها﴾ كما ترسى السفينة بالأجسام الثقيلة إذا كثرت أمواج البحر ٣٥٦، ٣٥٧ ج ٦ .

* ﴿ثم استوى إلى السماء﴾ ارتفع، بطلان تفسيره بـ «عمد» ٥١٨-٥٢٣ ج ٥ .

* ﴿... وهى دخان﴾ الدخان ١٤٧ ج ١٧ .

خلقها من بخار الماء الذى تحت العرش، ذلك الماء كان غامراً لتربة الأرض وكانت الريح تهب عليه ٣٥٩ ج ٦ .

ليست السموات متصلة بالأرض لا على جبل (ق) ولا غيره ١٢٣، ١٢٨ ج ١٨، ٣٥٦، ٣٥٧ ج ٦ .

* ﴿وأوحى فى كل سماء أمرها﴾ ٢٨٧، ٢٨٨ ج ١٧ .

* ﴿وزينا السماء الدنيا بمصابيح﴾ ٣٥٦ ج ٦ .

* ﴿فأما عاد فاستكبروا﴾ الآية، كان فيهم مع الشرك التجبر... وكان عذابهم بحسب ذنوبهم، كل ما فى المخلوقات من قوة وشدة تدل على أن الله أقوى وأشد، وما فيها ١٤٧، ١٤٨، ٢٠٣، ٢٠٤ ج ١٦ .

* ﴿وأما ثمود فهديناهم...﴾ الآية الهدى هنا ٩٦، ٩٧ ج ١٦ .

لم يكن فى الأمم المكذبة أخف ذنباً وعذاباً منهم ١٤٧ ج ١٦ .

* ﴿شهد عليهم سمعهم وأبصارهم﴾ البدن هو الأول مع وجود الاستحالة ٢٤٧ ج ١٤، ١٤٣، ١٤٤ ج ١٧ .

* ﴿وما كنتم تستترون﴾ الاعتذار عن النفس بالباطل والجدال عنها لا يجوز، بل ٢٤٦-٢٤٨ ج ١٤ .

* ﴿وقال الذين كفروا لا سمعوا لهذا القرآن﴾

الآية، انقسام الناس في سماع القرآن ٩
ج ١٦.

* «أرنا للذين أضلنا» التفريق بين اسم
الإشارة والموصول ١٥١-١٥٣ ج ١٥.

* «تنزل عليهم الملائكة ألا تخافوا ولا تحزنوا»
٢٦٨ ج ٤، ٢٦١ ج ٧.

* «ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله» الآية، إن
قيل: من أين أنه ليس مثله؟ ٢٣٨ ج ١٤.

* «... إلا الذين صبروا» الصبر ضابط
الأخلاق المأمور بها ٤٦، ٤٧ ج ١٦.

* «... لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا
لله الذي خلقهن» الشمس أعظم ما يرى في

عالم الشهادة وأعمه نفعاً وتأثيراً، النهي عن
السجود لها نهى عما دونها ٨٤، ٨٥، ٨٨،
٨٩ ج ٢٣.

الكسوف مظنة حدوث عذاب، القمر له تأثير
في الأرض لا سيما خسوفه ٢٩٠ ج ١٧.

* «فإن استكبروا فالذين عند ربك» قد علم أن
في بني آدم من يستكبر وهؤلاء أعظم منهم
٨٨ ج ٢٣.

* «إن الذين يلحدون في آياتنا لا يخفون علينا»
من إلحادهم ٣، ٤ ج ٣، ٧٠، ٧١ ج ٦.

* «قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء» متى يكون
هدى وشفاء؟ ١٢، ١٠٣ ج ١٦.

* «وما ربك بظلام للعبيد» ٩٨ ج ١٧، ٨٣
ج ١٨.

* «سنريهم آياتنا في الآفاق» المشهودة لبيان
صدق الآيات المسموعة: منها عقوبات مكذبي
الرسول ونصر الرسل وأتباعهم على الوجه
الذي وقع ٣٣١-٣٣٤ ج ٣، ٤٧ ج ١٥.

* «وفى أنفسهم» ١٥٤ ج ١٦.
* «أنه الحق» القرآن، غلط من قال: إنه عائد

على الله، وأن المراد ذكر طريق من عرفه
بالاستدلال، بالعلم، شهادته بالآيات
المسموعة كافية، ليست بمجرد الخبر ٣٣١ ج ٣.

* «أولم يكف بربك أنه على كل شيء شهيد»
شهادته قد علمت بالآيات التي دل بها على
صدق الرسل، العارف بهذه الطريق لا يحتاج
إلى النظر في الآيات المشاهدة ١١٢، ١١٣
ج ١٤، ٤٧، ٤٨ ج ١٥.

* «محيط» لا يقتضى أن يكون خلقهم في نفسه
٣١٣ ج ٥.

معنى «لو أدلى أحدكم بحبل لهبط على الله»
٣٤١-٣٤٣ ج ٦.

(٤٢) سورة الشورى

* «وهو العلى» يجمع معانى العلو ٧٠ ج ١٦،
٧٥-٧٨ ج ١٦.

* «ليس كمثله شيء» فما يوصف به من صفات
الكمال ٦٥ ج ١٦.

بطلان احتجاجهم بها على نفى الصفات ٦٦،
٦٧ ج ٦.

مما فسر به المثل الأعلى الآية رد على الطائفتين
وحجة لأهل السنة ٢٣٢، ٢٣٣ ج ٢، ٤ ج ٣.

* «شرع لكم من الدين» إلى «أقيموا الدين»
سر مجيء الأمر في حق محمد باسم «الذي»
وبلفظ «الإيحاء» وفي سائر الرسل بلفظ
«الوصية» وما يتضمن ذلك ١٤، ١٥ ج ١.

دينهم واحد وإن تنوعت شرائعهم ١٢٣، ١٢٤
ج ١١.

هؤلاء أولو العزم، أفضلهم بعد محمد
إبراهيم، موسى أفضل أنبياء بني إسرائيل
٢٧٨ ج ٢، ٢٠٢، ٢٠٣ ج ١١.

* «وما تفرقوا إلا من بعد ما جاءهم العلم بغياً»

﴿لما أتى بالدابة فوضع رجله...﴾ سر الجمع
بينهما ١٣١، ١٣٢ ج ٢٤.

﴿وجعلوا له من عباده جزءاً﴾ القولان ١٥٠
ج ١٧.

﴿أم اتخذ مما يخلق بنات وأصفاكم بالبني﴾
نظير هذا في العرب في النصارى: يجعلون
لله ولداً وينزعون أكابر دينهم عنه وعن
الصاحبة ٢٦٦، ٢٦٧ ج ٢.

﴿وإذا بشر أحدهم بما ضرب للرحمن مثلاً﴾
جعلهم الملائكة بناته والولد يشبه أباه، المثل
وضربه ٢٩، ٣٠ ج ١٦، ١٩٣، ١٩٤
ج ٢٧.

﴿أشهدوا خلقهم﴾ ١٠٠، ١٠١ ج ١٤.

﴿إنا وجدنا آباءنا على أمة﴾ ملة ١٨٥ ج ١٤.

﴿... إلا الذي فطرني﴾ إن قيل: المشركون
يعبدون الله وغيره، الاستثناء هنا ٣٠١،
٣٠٦، ٣٠٨، ٣١٤، ٣١٥، ٣٢٨، ٣٢٩
ج ١٦.

﴿ومن يعيش عن ذكر الرحمن﴾ الشيطان يخيل
للإنسان الأمور بخلاف ما هي عليه ١٣٢
ج ١١، ١٦٣ ج ١٤.

﴿واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا﴾ لم
يشرع الشرك قط، وأمر بالتوحيد كل رسول،
علة الشرك ترك اتباع الأنبياء ٩٤ ج ٢٠.

﴿فاستخف قومه﴾ ٦٣١ ج ٧.

﴿فلما آسفونا انتقمنا منهم﴾ إهلاكهم شر
بالنسبة إليهم، لكن ١٥٩ ج ١٤، ١٠٢،
١٠٨ ج ١٦.

﴿ولما ضرب ابن مريم مثلاً﴾ ١١، ١٢ ج
١٣، ٤٤ ج ١٤، ٢٩-٣١ ج ١٦.

﴿الأحلاء...﴾ ٧٦، ٧٧ ج ١٥.

﴿وهو الذي في السماء إله وفي الأرض إله﴾

بينهم﴾ تفرق أهل الكتاب كان بعد مجيء
الرسول وكان كبيراً وحسداً، وكذلك هو في
هذه الأمة ١٥-١٧ ج ١.

﴿والميزان﴾ لا منافاة بين القولين ٢٤٩ ج ١٢.

﴿من كان يريد حرث الدنيا﴾ الآية ١٤٤
ج ١٨.

﴿وهو على جمعهم إذا يشاء قدير﴾ ﴿إذا﴾ لما
يكون لا محالة، حشر البهائم ٢٤٨ ج ٤.

﴿وما أصابكم من مصيبة فيما كسبت أيديكم﴾
٨٢ ج ١٤.

﴿وما عند الله خير وأبقى﴾، ﴿ولمن صبر
وغفر أن ذلك لمن عزم الأمور﴾ مدحهم عليها
يدل على ذم ضدها، ذم العجز عن الأمر
والجزع على القدر ٢٧، ٢٨ ج ١٦.

﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾ الآيتين، سيئة
حقيقة ٢٥٥ ج ٢٠.

من أمثلة السيئة هنا، العفو عن الظالم لا
يسقط أجر المظلوم ١٩٦ ج ٣٠.

ذكر الأصناف الثلاثة، الناس أربعة أقسام في
الانتصار ﴿وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا
وحيًا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولاً
فيوحي بإذنه ما يشاء﴾ ١٩٥، ١٩٨، ١٩٩
ج ٣٠.

﴿... روحاً من أمرنا...﴾ جعلناه نوراً ذكر
هنا أصلين، الرسالة روح العالم ونوره وبها
حياته ٢٨٧، ٢٨٨ ج ١٧، ٥٢ ج ١٩.

(٤٣) سورة الزخرف

﴿إنا جعلناه قرآناً﴾ تكلمنا به، الجعل قد يكون
خلقاً وقد يكون فعلاً ٢١٧-٢٢٠ ج ١٦.

﴿... أفنضرب عنكم الذكر صفحاً أن كنتم﴾
٢٧٢، ٢٧٣ ج ١٦.

﴿سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين﴾

(٤٦) سورة الأحقاف

* ﴿ولا يملك الذين يدعون من دونه الشفاعة إلا من شهد بالحق وهم يعلمون﴾ الاستثناء فيها

يعم الطائفتين، وهو منقطع، لا يشفعون لمن قال: «لا إله إلا الله تقليداً» سب نزولها ٢١٧-٢٣٠ ج ٢٣، ١٤، ٧٧ ج ٣١، ٢٣٢، ٢٣٣ ج ٢٧ .

* ﴿إلا بالحق﴾ ٥٥-٥٨ ج ١٧ .

* ﴿قل أرأيتم ما تدعون من دون الله أروني ماذا خلقوا من الأرض... اتوني بكتاب... أو إثارة﴾ طالبهم بحجة عقلية عيانية وبحجة سمعية شرعية ٢٣٢، ٢٣٣ ج ٢٠، ٣١٦، ٣١٧ ج ٣ .

* ﴿ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله﴾ مقصود الاستفهام ٣٢٨ ج ١٦ .

(٤٤) سورة الدخان

* ﴿وشهد شاهد من بني إسرائيل على مثله﴾ ٤٢، ٤٣، ٤٧، ٤٨ ج ١٥، ١٢٦ ج ١٦ .

* ﴿... على العالمين﴾ ٣٦٧ ج ٤ .

* ﴿ومن قبله كتاب موسى إماماً ورحمة﴾ سر اقتران التوراة بالقرآن أو التوراة والإنجيل به: أن القرآن أصل من كل وجه، والتوراة أصل للإنجيل، لم تؤمر بحفظهما ٣١، ٣٢ ج ١٦ .

* ﴿ما خلقناهما إلا بالحق﴾ في سائر الآيات يتضمن حكمته ٥٥، ٥٦-٥٨، ٩٩ ج ١٧ .

* ﴿إلا الموتة الأولى﴾ منقطع ٢٣٧، ٢٣٨ ج ١٧ .

(٤٥) سورة الجاثية

* ﴿ولقد مكناهم فيما إن مكناكم فيه﴾ من سائر الإدراكات والحركات، قول بعض المشايخ: ابن سينا ٣٦، ٣٧ ج ١٨، ١١٩ ج ٥ .

* ﴿وسخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض جميعاً منه﴾ خلق المخلوقات لبني آدم، وله فيها حكم أخرى ٥٧، ٥٨ ج ١١، ٣٠٥، ٣٠٦ ج ٢١ .

* ﴿وإذ صرفنا إليك نفراً من الجن﴾ وجودهم، استمعوا لقراءته و﴿ولوا إلى قومهم...﴾، جاؤوا بعد إلى الرسول، وقرأ عليهم القرآن وبايعوه وسألوه الزاد، ما خفى على ابن عباس فى ذلك ٢١-٢٣ ج ١٩، ١٦٧ ج ١١ .

* ﴿أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن لا يسوى بين مختلفين، ولا يخصص إلا الحكمة﴾ ٧٢، ٧٣ ج ١٧ .

* ﴿... على أن يحيى الموتى﴾ إعادتهم ١٣٩، ١٤٠ ج ١٧ .

* ﴿أفرأيت من اتخذ إلهه هواه﴾ ويوالى من وافقه على هواه ويعادى من يخالفه ١٨٣-١٨٥ ج ١٤ .

* ﴿كما صبر أولوا العزم﴾ صبرهم ٢١، ٢٢ ج ١٧ .

* ﴿وما يهلكنا إلا الدهر﴾ وما يائثلها من آيات، الدهر، سب الدهر سب لله ليس الدهر من أسمائه ٢٩٧-٢٩٩ ج ٢ .

(٤٧) سورة محمد

* ﴿أفمن كان على بينة من ربه كمن زين له سوء عمله﴾ ٤١-٤٣ ج ١٥ .

* ﴿إن نظن إلا ظناً وما﴾ ١٠٨، ١٠٩ ج ١٦، ٣٥، ٣٦ ج ٢٠ .

(٤٩) سورة الحجرات

* تنهى عن المعاصى والذنوب التى فيها تعد على الرسول وعلى المؤمنين ١٥٨ ج ٧ .

* ﴿لا تقدموا بين يدى الله ورسوله﴾ فى شىء من الدين، لم يكن أحد من السلف يعارض النصوص بمعقوله ولا يؤسس ديناً غير ما جاء به الرسول، وإذا أراد معرفة شىء من الدين والكلام فيه ٣٦، ٣٧ ج ١٣ .

* ﴿إن الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله﴾ ويؤمر برفع الصوت فى مواضع ٢٢٣ ج ١٥ .

* ﴿إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم﴾ ١٥٦، ١٥٧ ج ٧ .

* ﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾ الآية ، فيمن نزلت؟ يدل على قبول شهادة العدل الواحد فى جنس العقوبات، إذا اقترن بخير الفاسق ما يدل على صدقه، خير الواحد العدل مع دلالات أخرى يعتبر لوثاً، خطأ بعض القضاة والمتفقهة فى زعمهم أنه لا يعاقب أحد إلا بشهود عاينوا أو إقرار مسموع ١٥٦، ١٥٧ ج ٧، ١٠٨، ١٧٩-١٨١، ٢٠٤، ٢٠٥ ج ١٥٦ . ٧ ج ٧ .

* ﴿واعلموا أن فيكم رسول الله لو...﴾ ١٥٧ ج ٧ .

* ﴿ولكن الله حيب إليكم الإيمان... وكره﴾ تكريهه جميع المعاصى يستلزم ٣٢، ٥١ ج ٧، ٢٣٣، ٢٣٤ ج ١٥ .

* ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا﴾ الآيتين، ترك القتال كان أفضل من فعله، ليس فيها الأمر بالقتال ابتداء مع إحدى الطائفتين، ولا أمر لإحدى الطائفتين بمقاتلة الأخرى، تنازع اجتهاد السلف والخلف هنا ٤٤٠-٤٥٠ ج ٤،

* ﴿إن الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله ثم ماتوا وهم كفار فلن يغفر الله لهم﴾ ١٧ ج ١٦ .

(٤٨) سورة الفتح

* ﴿ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾ بطلان شبهة من يقول: لا يبعث إلا من كان معصوماً أو مؤمناً قبل نبوته، منشأ غلطهم، بطلان القول بأن ﴿ما تقدم﴾ ذنب آدم ﴿وما تأخر﴾ ذنب أمته من وجوه^(١) ١٨٠-١٨٥ ج ١٠ .

* ﴿إنا أرسلناك شاهداً﴾ الفرق بين الإرسالين ١٤٩ ج ١١ .

* ﴿إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله﴾ لأنه مبلغ. الرد على من يقول: إنك أنت الله أو أن فعلك فعله، أو أنه حال فيك ٢٠٠، ٢٠٢-٢٠٤ ج ٢ .

* ﴿سيقول لك المخلفون من الأعراب شغلنا أموالنا وأهلونا فاستغفر لنا﴾ ٢٥٠ ج ٧ .

* ﴿لقد رضى الله عن المؤمنين﴾ ٤٥٩، ٤٦٠ ج ٤ .

* ﴿ستدعون إلى قوم...﴾ ٢٥٠ ج ٧ .

* ﴿حمية الجاهلية﴾ ٥٣٩، ٥٤٠ ج ٧ .

* ﴿لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله﴾ ليس شكاً من الله ولا من رسوله والمؤمنين ، من قال: إن الشك فى ﴿آمنين﴾ فقد حرف ، أو جميعهم أو بعضهم، إن قيل: لم لم يعلق غير هذا من مواعيد القرآن؟ ٤٥٤-٤٦٠ ج ٧ .

* ﴿محمد رسول الله والذين معه...﴾ ٢٨٣، ٤٦٣ ج ٤ .

(١) وانظر: مجمل اعتقاد ج ٣٦ «عصمة الأنبياء».

* ﴿لا يسخر قوم من قوم﴾ الآية ١٥٧ ج ٧.

* ﴿ولا يغتب بعضكم بعضا﴾ الآية، وكل من كان أعظم إيمانا كانت غيبته أشد «ذكر الناس بما يكرهون» على نوعين: أحدهما: ذكر النوع، ثانيهما: الشخص المعين، يذكر ما فيه من الشر في مواضع: ذكر حال من يغلط في الحديث والرواية والرأى والفتيا، ومن يغلط في الزهد والعبادة طرق الناس في الغيبة. ١٢٥-١٢٩ ج ٢٨.

* ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ النهي عن التفاخر بالأحساب، الخصوص يوجب قيام الحجة، من دخل الجنة فهو كريم ومن... ١١٣، ١١٥، ١١٦ ج ١٦.

* ﴿قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا﴾ الآية لم يقل السلف: لم يبق معهم من الإيمان شيء، يدخلون في اسم الإيمان المقيد، يدخل في الخطاب بالإيمان ثلاثة طوائف، إسلامهم يثابون عليه وليسوا مثل المنافقين، الجمع بين تفاسير السلف، الرد على الخوارج والمعتزلة^(١) ١١٥، ١٥٢-١٦٠، ١٧٨، ١٩٢، ١٩٣، ٢١٩، ٢٣٥، ٢٩٢، ٢٩٥ ج ٧.

* ﴿إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا﴾ الآية ٢٧، ٢٨ ج ٢٨.

كل منهما واجب ٧، ١٩٨ ج ١٥، ١٤، ١٥ ج ١٦.

* ﴿قل أتعلمون الله بدينكم﴾ ومن نزلت فيه الآيات ٢٤٥-٢٤٧، ٢٥٠ ج ٧.

* ﴿يؤمنون عليك أن أسلموا﴾ الآية ١٥٦، ١٥٧،

(١) انظر: الإيمان ج ٣٦.

(٥٠) سورة ق

* فيها ذكر وعيد القيامة ١٦٢، ١٦٣ ج ٤.

* ﴿أفلم ينظروا إلى السماء فوقهم﴾ السماء مشاهدة، والمشاهد هو الفلك ٣٥٦، ٣٥٥ ج ٦.

سواها كما سوى الشمس والقمر ٨٤، ٨٥ ج ١٦.

* ﴿... ونعلم ما توسوس به نفسه﴾ الوسوسة نوعان ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨١، ٢٨٢ ج ١٧.

* ﴿ونحن أقرب إليه من حبل الوريد. إذ يتلقى المتلقيان عن اليمين وعن الشمال قعيد﴾ قرب ذوات الملائكة وقرب علم الله منه ١٤٤-١٤٦، ١٤٩، ١٨٠-٣٠٣ ج ٥.

هذا تفسير المتقدمين من السلف ١٠٤، ١٠٥ ج ١٤.

ضعف قول من قال بالعلم والقدرة والرؤية، غلط من ظن أنه يوسف بالقرب من كل شيء فتأول ذلك بأنه... ليس لفظ القرب مثل لفظ المعية على جهة العموم، ولا لفظ القرب في اللغة أو القرآن كلفظ المعية، العامل في ﴿قعيد﴾ ٢٧٦ ج ١٤.

* ﴿ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد﴾ يكتبان كل شيء ٢٣٦ ج ٥، ٣٥-٣٧، ٤٨-٥١ ج ٧.

* ﴿وجاءت سكرة الموت بالحق﴾ بما بعد الموت ١٦٢، ١٦٣ ج ٤.

* ﴿ونفخ في الصور ذلك يوم الوعيد﴾ ذكر القيامتين ١٦٢ ج ٤.

* ﴿.. قليلا من الليل ما يهجعون﴾ ٥١ ، ٥٢
جـ ٢٣ .

* ﴿وفي الأرض آيات للموقنين﴾ ٢٧ جـ ١٨ .

* ﴿وفي أنفسكم﴾ ١٥٤ ، ١٥٥ جـ ١٦ ، ٧-٩
جـ ٢ .

* ﴿فورب السماء والأرض إنه لحق﴾ ١٦٧ ،
١٦٨ جـ ١٣ .

* ﴿فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين . فما
وجدنا فيها غير بيت من المسلمين﴾ ظن طائفة
أن مسمى الإسلام والإيمان واحد، وعارضوا
بين الآيتين، امرأة لوط لم تكن مؤمنة، فلم
تدخل في الأولى ودخلت في الثانية في
الظاهر ٢٩٠ ، ٢٨٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ جـ ٧ .

* ﴿وتركنا فيها آية للذين يخافون العذاب الأليم
﴾ ما من أحد يتلى بجنس عملهم إلا ناله
شيء منه حتى تعمد النظر، إذا قوى حتى
صار غراما وعشقا زاد، هذا النوع أضر من
عشق البغايا، إن حصل في الحلال كان أخف
وكان بسبب ذنوب أخرى ٩٣ ، ٩٤ جـ ١٤ ،
٦٨ ، ٦٩ جـ ١٧ .

* ﴿وفي موسى إذا أرسلناه إلى فرعون﴾ آية
أخرى ٢٧ ، ٢٨ جـ ٨ .

* ﴿ومن كل شيء خلقنا زوجين﴾ صنفين
ونوعين مختلفين : السماء والأرض ،
والشمس والقمر... إلخ ﴿لعلكم تذكرون﴾،
فتعلمون أن خالق الأزواج واحد، الزوج يراد
به النظير المماثل والضد المخالف، ما من
مخلوق إلا له شريك وند، بخلاف الرب،
ليس في المخلوقات شيء واحد يصدر عنه
شيء^(١) ٤٥ جـ ٧ ، ١٠٠ ، ١٠١ جـ ٢٠ ،
٢٨٨ جـ ١٦ .

(١) انظر : توحيد الربوبية جـ ٣٦ .

* ﴿ألقيا في جهنم﴾ دفع الاعتراض بأن أهل
اللغة أوقعوا الاثنين موقع الواحد ٢٢٠ ، ٢٢١
جـ ٦ .

* ﴿... وتقول هل من مزيد﴾ على سبيل
الطلب ٣٣ جـ ١٦ .

* ﴿... من خشى الرحمن بالغيب وجاء بقلب
منيب﴾ قرن الإنابة بالخشية، الخشية لا تكون
مع القنوط، لا يحصل الرجاء إلا مع تمام
الخشية، أصحاب الأعراف ليسوا ممن أزلت
لهم ١٠٥ ، ١٠٦ جـ ١٦ .

* ﴿وكم أهلكنا قبلهم من قرن هم أشد﴾ ٧٠ ،
٧١ جـ ٤ .

* ﴿... وما مسنا من لغوب﴾ كل ما نفى عن
نفسه يتضمن مدحا ٦٣ ، ٦٤ جـ ١٧ ، ١٦ ،
٦٥ ، ٦٦ ، ١٦٢ جـ ١٦ .

* ﴿فذكر بالقرآن من يخاف وعيد﴾ أحقيتهم
بالتخصيص ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٤ جـ ١٦ .

(٥١) سورة الذاريات

* ما اشتملت عليه إجمالا، تناسها ٢٧ ، ٢٨
جـ ٨ .

* ﴿والذاريات ...﴾ ﴿فالحاملات ...﴾
﴿فالجاريات ...﴾ ﴿فالمقسمات ...﴾ ١٧١
جـ ١٣ .

* ﴿إنما توعدون لصادق . وإن الدين لواقع﴾
١٧١ ، ١٧٠ جـ ١٣ .

* ﴿والسما ذات الحيك﴾ ٨٤ جـ ١٦ .

* ﴿في غمرة ساهون﴾ من حب الدنيا ومتاعها
عن أمر الآخر ٣٣٥-٣٣٩ جـ ١٠ .

* ﴿إن المتقين فى جنات وعيون﴾ ٧٤ ، ٧٥
جـ ٢٠ .

* ﴿كذلك ما أتى الذين من قبلهم من رسول

إلا﴾ ٢٧، ٢٨ ج ٨.

* ﴿فتولى عنهم فما أنت بملوم﴾ يعرض عن

تذكير من أخبر الله أنه لا يؤمن، ومن لم يصغ إليه ولم يسمع لقوله، وكذلك من أظهر أن الحجة قامت عليه وأنه لا يهتدى فلا يكرر التبليغ عليه ٩٥، ٩٦، ٩٩، ١٠٠ ج ١٦.

* ﴿وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين﴾ المتفاعلين به

غير التذكير العام الذى تقوم به الحجة ٩٥، ٩٦، ٩٩، ١٠٠ ج ١٦.

* ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾ هذه

اللام المعرفة - وهى لام كى - ليست لام العاقبة ١٤٣، ١٤٤ ج ٤، ١١٢-١١٤ ج ٨.

معنى الآية إذا... سبعة أقوال فى ﴿إلا ليعبدون﴾ ترجيح السادس منها، من أراد معنى صحيحها لم يرد بالآية أو مخالفا للآية وتفسير السلف، أصل غلط طائفتى القديرة ١١٥، ١١٦، ٢٥-٣٧ ج ٨.

* ﴿ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون﴾

٢٧ ج ٨، ١٣٣ ج ١٧.

* ﴿فإن للذين ظلموا ذنوبا مثل ذنوب

أصحابهم﴾ ٢٧ ج ٨.

(٥٢) سورة الطور

* ﴿وكتاب مسطور﴾. ﴿فى رق منشور﴾ ٢٠٦،

٢٠٧ ج ١٢.

* ﴿إن عذاب ربك لواقع﴾ ٢٤٧، ٢٤٨ ج ١٠،

١٧، ١٧١ ج ١٣.

* ﴿يوم تمور السماء مورا﴾ ١٨٢، ١٨٣ ج ١٣.

* ﴿والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان﴾

وتفاضلهم بتفاضل آبائهم وأعمالهم إذا...

الخ ١٧١، ١٧٢ ج ٤.

* ﴿إنا كنا من قبل ندعوه﴾ نخلص له العبادة

١٢ ج ١٥.

* ﴿فليأتوا بحديث مثله﴾ ١١٦، ١١٧ ج ١٤.

* ﴿أم خلقوا من غير شىء أم هم الخالقون﴾ لما

سمعها جبير، استفهام إنكار. أقوال: الأول:

من غير خالق، الثانى: من غير مادة،

الثالث: من غير عاقبة وجزاء، ترجيح الأول

وتضعيف الثانى، لا يقول: حدثت من غير

صانع إلا من حصل له فساد فى عقله، لا

يعرف عن أمة من الأمم القول لذلك ١٣،

١٤ ج ٢، ٨٢ ج ١٣، ١٣٤ ج ١٨.

* ﴿فذكر﴾ إلى ﴿واصبر لحكم ربك﴾ قولان،

حكم الله نوعان، لم تنسخ بأية السيف،

﴿فإنك بأعيننا﴾ ١٩٤-١٩٨ ج ٨.

(٥٣) سورة النجم

* ﴿ما ضل صاحبكم وما غوى﴾ ﴿إن هو إلا

وحى يوحى﴾ ٢٣٨ ج ٣.

* ﴿شديد القوى﴾ إلى ﴿الكبرى﴾ وصف

جبريل، من أعظم مخلوقات الله الأحياء

العقلاء... رآه الرسول فى صورته

مرتين ١٣، ١٣١ ج ١١، ١٨٢، ١٨٣ ج ١٣.

* ﴿أفرأيتم اللات والعزى﴾ الآيات، أماكن هذه

الأوثان، ومن كان يحجها من العرب، إساف

ونائلة على الصفا والمروة، الأصنام حول

الكعبة هبل فى جوفها ١٩٠-١٩٣ ج ٢٧.

* ﴿إن هى إلا أسماء سميتوها أنتم وآباؤكم﴾

سموها «آلهة» فأثبتوا لها استحقاق العبادة

﴿... من سلطان...﴾ ١٠٥، ١٠٦ ج ١٤،

٢٣٢، ٢٣٣ ج ٢٠.

(٥٤) سورة القمر

﴿... وانشق القمر﴾ من معجزاته، كرامات أولياء الله تدخل في معجزاته ١٥٢ ج ١١ .

﴿ولقد تركناها آية فهل من مدكر﴾ ما يستفاد من الآيات ٦٨، ٦٩ ج ١٧ .

﴿كذبت عاد﴾ جزاؤهم كان بحسب جرائمهم وذنوبهم ١٤٧، ١٤٨ ج ١٦ .

﴿كذبت ثمود بالنذر﴾ ذنوبهم وعقابهم ١٤٧، ١٤٨ ج ١٦ .

يسخرون من الأنبياء وأتباعهم ويصفونهم بالعظائم التي هم أولى بها منهم ٥١ ج ١٦ .

﴿كذبت قوم لوط بالنذر﴾ جزاؤهم كان بحسب ذنوبهم ١٤٧، ١٤٨ ج ١٦ .

﴿ولقد جاء آل فرعون النذر﴾ ذنوبهم، عذابهم بحسبها ١٤٧، ١٤٨ ج ١٦ .

﴿... ذوقوا مس سقر. إنا كل شيء خلقناه بقدر﴾ إثبات القدر والرد على القدرية ٨٥-٨٧ ج ١٦ .

﴿وكل شيء فعلوه في الزبر﴾ الفرق بينه وبين ﴿في كتاب مسطور﴾ ما يستفاد من الآية ١٧ ج ١٣، ٢٠٦، ٢٠٧ ج ١٢ .

﴿إن المتقين في جنات ونهر﴾ ٧٤-٧٧ ج ٢٠ .

(٥٥) سورة الرحمن

﴿الرحمن. علم القرآن﴾ تفضل الله على بني آدم بأمرين ١٦٩، ١٧٠ ج ١٤ .

﴿الشمس والقمر بحسبان﴾ ١٠٦ ج ٢٥ .

﴿والنجم والشجر يسجدان﴾ ١٠١، ١٠٢ ج ٣٥ .

﴿... ووضع الميزان﴾ القولان ٢٤٩ ج ١٢ .

﴿... إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس...﴾ الظن في الكتاب والسنة ١٠٢ ج ١٥ .

أصل الضلال اتباعهما ١٥١، ١٥٢ ج ٣ .
هذه عمدة من يخالف السنة من المتأخرين

أيضا ١٨٥، ١٨٦ ج ١١، ٣٨، ٣٩ ج ١٣ .

﴿إن الذين لا يؤمنون بالآخرة ليسمون الملائكة﴾ ٣٩ ج ١٣ .

﴿وما لهم به من علم إن يتبعون إلا الظن﴾ الآية ٣٩ ج ١٣ .

﴿فأعرض عن من تولى عن ذكرنا ولم يرد إلا الحياة الدنيا. ذلك مبلغهم﴾ ٩٤، ٩٥ ج ١٨ .

﴿ليجزى الذين أسأوا بما عملوا﴾ التعليل في الخلق والأمر ٥٧، ٥٨ ج ١٧ .

﴿الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش﴾ حد الكبائر والصغائر، أكبرها، قد يقترن بالذنوب ما يخففها أو يغلظها ٣٢٨-٣٥٧ ج ١١ .

﴿ألا ترزوا زرة وزر أخرى﴾ تعذيب الميت بكاء أهله لا ينافي الآية ١٢٦ ج ٨، ٨٣ ج ١٨ .

﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾ انتفاع الميت بالعبادات البدنية من الحى لا ينافي الآية، كالمالية، أجوبة الناس عن الآية «إذا مات ابن آدم ...» ١٢٦ ج ٨، ٨٣ ج ١٨، ١٧٠-١٧٤ ج ٢٤ .

﴿فبأي آلاء ربك تتمارى﴾ الأقوال والجمع بينها ١٢٥-١٢٧ ج ٨، ١٧٢-١٨١ ج ١٤ .

﴿هذا نذير من النذر الأولى﴾ ١٢٧ ج ٨ .

﴿فاسجدوا لله واعبدوا﴾ ٨٥، ٩٤، ١٣١ ج ٢٣ .

* ﴿على أن نبدل أمثالكم وننشئكم في مالا تعلمون﴾ على إعادتهم ١٣٩-١٤٥ ج ١٧ .

* ﴿ولقد علمتم النشأة الأولى﴾ ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ج ١٧ .

* ﴿أفرأيتم النار التي تورون﴾ كيف تتولد النار منهما ١٣٤ ، ١٣٥ ج ١٧ .

* ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾ بالكلام التام المفيد ١٣٥-١٣٨ ج ١٠ .

* ﴿فلا أقسم بمواقع النجوم﴾ ١٦٦ ، ١٦٧ ج ٣٥ .

* ﴿في كتاب مكنون﴾ ١٣٠ ج ١٣ .

* استدلال الصوفية بأن معانيه لا يدوقها إلا قلب طاهر - اعتبار صحيح ٣٢٧ ، ٣٢٨ ج ٥ ، ١٣٠ ج ١٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ج ٢١ .

* ﴿وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون﴾ ٢١ ، ٢٢ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٩٢ ، ٩٣ ج ١٦ .

* ﴿فلولا إذا بلغت الحلقوم﴾ إلى ﴿العظيم﴾ ذكر القيامة الصغرى، وأن الناس بعد الموت ثلاثة أصناف ١٦١ ، ١٦٢ ج ٤ ، ١٠٠ ، ١٠١ ج ١١ .

* ﴿ونحن أقرب إليه منكم﴾ ٢٩٣-٣٠٢ ج ٥ .

* ﴿إن هذا لهو حق اليقين﴾ ٣٦٣-٣٦٧ ج ١٠ .

* ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾ ١٣٥ ج ١٠ .

(٥٧) سورة الحديد

* ﴿هو الأول والآخر والظاهر والباطن﴾ تفسير النبي لها، ليس معنى الباطن القريب، الظهور ملازم للعلو، عجز المخلوق عن أن يكون... هذا الاسم والصفة ليس هو ذاك. ٢٩٦ ، ٢٩٩ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ج ٥ ، ١٦٤

* ﴿فبأي آلاء ربكما تكذبان﴾ ليس مع ما بعده من التكرار، رد الجن، حكمة تعداد هذه النعم ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ج ١٤ ، ١٠٢ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ج ١٦ .

* ﴿ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام﴾ الأقوال الثلاثة أقربها، خطأ من جعل أحدهما للسلب والآخر للإثبات^(١) ٢٦٢ ج ٢ ، ١١٤ ، ١١٥ ج ٦ ، ١٠٢ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ج ١٦ .

* ﴿ولمن خاف مقام ربه جنتان﴾ ١٧ ج ٧ .

* ﴿هل جزاء الإحسان إلا الإحسان﴾ ١٩ ج ١٥ .

* ﴿تبارك اسم ربك ذي الجلال والإكرام﴾ والأقوال الثلاثة، أقربها، القراءة ١١٤ ، ١١٦ ج ٦ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٨٣-١٨٦ ج ١٦ .

(٥٦) سورة الواقعة

* ذكر فيها القيامتين الكبرى بـ ﴿إذا وقعت﴾ إلى ﴿وقليل من الآخرين﴾ وأن الناس يكونون ثلاثة أصناف ٢٦٣ ج ٤ ، ١٠٠ ، ١٠١ ج ١١ .

* أعمال المقربين، وأصحاب اليمين، وما أعد لهم ٢٤٣ ، ٢٤٤ ج ٦ ، ١٠١ - ١٠٣ ، ١٠٥ ج ١١ .

* ﴿أفرأيتم ما تمنون﴾ إنزال المنى بـ... نزاع الناس فيما يخلقه الله من الحيوان والنبات والمعدن والمطر والنار، هل تحدث أعيان هذه الأجسام فيقلب هذا الجنس إلى جنس آخر؟ أو لا يحدث إلا أعراض؟ خطأ الأشعري، أصل هؤلاء في ابتداء الخلق هو القول بإثبات الجوهر الفرد ٢٦٠ ج ١٦ ، ١٣٤ ، ١٣٦ ج ١٧ .

(١) وانظر: توحيد الأسماء والصفات ج ٣٦ .

المواضع قد لا يعلمون حقيقة القسط ولا يقدرون على فعله، قوام الناس بأهل الكتاب والحديد، خلفاؤه كانوا جامعين بين الصنفين بخلاف...، أماكن استخراج الحديد ٣٤ ج ٤، ٢٥٧ ج ١٢، ١١٢ ج ١٤، ٩١، ٩٢ ج ١٨، ٢١٤ ج ٣٥.

* ﴿ويجعل لكم نورا تمشون به﴾ ١٢٢ ج ١١.

(٥٨) سورة المجادلة

* ﴿الذين يظاهرون منكم من نسائهم﴾ ٧-٩ ج ٣٤.

* ﴿... ما يكون من نجوى ثلاثة... إلا هو معهم...﴾ المعية العامة، ليس معناها الاختلاط^(١)، ١٣٨، ١٣٩ ج ١١.

* ﴿... وإذا قيل انشروا فانشروا﴾ ١٢٤ ج ١٤.

* ﴿... والذين أتوا العلم درجات﴾ ٣٥-٣٧ ج ١٦.

* ﴿لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله﴾ الآية، يستفاد منها ١٧، ١٤٧، ١٤٨، ٧، ٤٢١، ١٠، ١٩٨، ١٥ ج ١٥.

(٥٩) سورة الحشر

* ﴿أنزلت في غزوة بني النضير ١٥٣، ١٥٤، ٣٠٨ ج ٢٨.

* ﴿هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب... لأول الحشر﴾ الآية في محاصرته لبني النضير، كانوا يسكنون، تنبيه على الحشر الثاني «إيلياء» معاد في الخلق ٢٦٧ ج ٢٧، ٢٣٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٣٠٨ ج ٢٨.

(١) انظر: توحيد الأسماء والصفات ج ٣٦.

ج ٦٦، ٦٧، ٨٠، ٢٣٦، ٢٣٧ ج ١٦.

* ﴿... ثم استوى على العرش يعلم ما يلج في الأرض وما يخرج منها...﴾ مع كمال علوه^(١)... وهو معكم أين ما كنتم المعية العامة^(٢)، ٢٩٧، ٢٩٨ ج ٥.

* ﴿... والله بما تعملون بصير﴾ ذكر العلم والرؤية للتخويف، ٣١٦، ٣١٧ ج ٥.

* ﴿... لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل﴾ السابقون الأولون أفضل من سائر الصحابة، أفضل السابقين ٢٥٠ ج ٣، ١١٤-١٢٥ ج ١١، ٣٨-٤٠ ج ٣٥.

* ﴿... وكلا وعد الله﴾ ١٥٧-١٦٣ ج ٤.

* ﴿... يسعى نورهم بين أيديهم وبأيمانهم﴾ إلى ﴿مأواك النار...﴾ ظهور نور المؤمنين في الآخرة وفقد المنافقين للنور ١٦٧، ١٦٨ ج ١٥.

* ﴿ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم﴾ ٢٣ ج ٧.

* ﴿اعلموا أنما الحياة الدنيا لعب ولهو﴾ ٩٣ ج ١٦.

* ﴿... والله لا يحب كل مختال فخور﴾ تعم البخل كل ما ينفع في الدين والدنيا، الاختيال والفخر والبخل بالعلم ١٢٥ ج ١٤.

مشابهة الهمة للزمة للمختال الفخور ٢٨٧، ٢٨٨ ج ١٦.

* ﴿لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد...﴾ بنو آدم في كثير من

(١) انظر توحيد الأسماء والصفات «الاستواء» ج ٣٦.

(٢) انظر معنى المعية وانقسامها ومقتضى كل قسم، تفسير السلف لها ببعض مقتضاها.

* ﴿وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل﴾ الفيء لم سمى فيثا؟ ما يدخل في الفيء، لا خمس في الفيء، لم يكن هذا الفيء ملكا للنبي في حياته، مصرفه بعد موته ١٥٣-١٥٥، ٣٠٧-٣٢٠ ج ٢٨.

* ﴿عالم الغيب والشهادة﴾ ٧١ ج ١٦.

* ﴿الملك القدوس﴾ ٨٠، ٨١ ج ١٦.

* ﴿المؤمن﴾ ١١٢ ج ١٤.

* ﴿المهيمن﴾ ٢٧، ٢٨ ج ١٧.

* ﴿الجبار﴾، ﴿خالق﴾^(١)، ﴿له الأسماء الحسنى﴾^(٢) ١٣٣-٢٣٥ ج ٨.

(٦٠) سورة الممتحنة

* ﴿قد كانت لكم أسوة﴾ إلى ﴿وحده﴾ ٢١٦ ج ٨، ٣٠٦، ٣٢٩ ج ١٦.

* ﴿عسى الله أن يجعل بينكم وبين الذين عاديتم منهم مودة﴾ فيمن نزلت؟ أيهم كان أعظم مودة؟ ١٧٨، ١٧٩ ج ١٠.

* ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ لمن في عصمته كافرة، آية البقرة بعد آية الممتحنة، وآية المائدة بعد آية البقرة ٨٤، ٨٥ ج ١٣، ٥٨، ٥٩ ج ١٤، ١٤٤، ١٤٥ ج ٣٢.

* ﴿وإن فاتكم شيء من أزواجكم﴾ الآية، ٥٣ ج ١٤.

* ﴿فلا ترجعوهن إلى الكفار﴾ يستباح منهن في دار الكفر ٢٠٨، ٢٠٩ ج ٣٢.

* ﴿وأتوهم ما أنفقوا﴾ رد مهور النساء المهاجرات من أهل الهدنة، وثمن المهاجر من رقيق المعاهدين. إذا كانوا أهل حرب لم ١١١-١١٣ ج ٣٢.

(١) انظر: توحيد الربوبية ج ٣٦.

(٢) انظر: توحيد الأسماء والصفات ج ٣٦.

* ﴿وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل﴾ الفيء لم سمى فيثا؟ ما يدخل في الفيء، لا خمس في الفيء، لم يكن هذا الفيء ملكا للنبي في حياته، مصرفه بعد موته ١٥٣-١٥٥، ٣٠٧-٣٢٠ ج ٢٨.

* ذكر مصارف الفيء ب ﴿وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى﴾ إلى ﴿رؤوف رحيم﴾ ١٥٤، ٣٠٨ ج ٢٨.

الفقير الشرعى وهل هو أشد حاجة من المسكين ٣١١، ٣١٢ ج ٢٨.

ومن كان مشغولا بالعلم والدين... قد منعه من الكسب، والقضاة والعلماء، بنو هاشم ٢٨ ج ٣١١.

هل يجب أن تكون عناية الإمام بأهل الحاجات فوق عنايته بأهل المصالح العامة ٣٢-٣١٤ ج ٢٨.

* نزاع العلماء في الأرض إذا فتحت عنوة هل يجب قسمها كخيبر أو تصير فيثا كما دلت عليه سورة الحشر أو يخير الإمام؟ ٢٦٤-٢٦٧ ج ١٧، ٣١٧، ٣١٨ ج ٢٨.

* ﴿المهاجرين... وينصرون الله﴾ ١١١-١١٣ ج ١.

* ﴿والذين تبوءوا الدار﴾ إلى ﴿المفلحون﴾ في وصف الأنصار، الأقوال ٧٤، ٣٣٢ ج ١٠، ١٨٨-١٩٠ ج ١٨، ٨٣ ج ٢٨.

* ﴿والذين جاؤوا من بعدهم﴾ ليس للرافضة حق في الفيء ٢٢٣ ج ٢٨.

* ﴿لأنتم أشد رهبة﴾ ذلك بأنهم قوم لا يعقلون^(١) ١١٥ ج ١٤.

* ﴿كمثل الشيطان إذ﴾ ٢٧٧، ٢٧٨ ج ١٧.

(١) انظر ص ٤٢، ٤٣ ج ٣٧.

محرمًا، والمغالبات . . . وإن لم يكن فيها
أكل مال بالباطل ١٤٦، ١٤٧ جـ ٣٢ .

﴿فإذا قضيت الصلاة﴾ ومعناه : قائم في
جميع الصلوات ٣٧١، ٣٧٢ جـ ١٠ .

(٦٣) سورة المنافقون

﴿وإذا رأيتهم تعجبك أجسامهم﴾ النظر إلى
المنافقين ولو لغير شهوة ٢٤٢ جـ ١٥ .

لفظ «الجسم» فى اللغة، وفى اصطلاح أهل
الكلام، وهل هو؟ ١٧٢، ١٧٣، ١٧٧، ١٧٨
جـ ١٧ .

﴿ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين﴾ لمن أطاعه
والذلة لمن عصاه ٢٣٣، ٢٤٧ جـ ١٥ .

﴿لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله﴾
ما كان شاغلا عما أمر الله به من ذكره
والصلاة له فهو منهى عنه، دخول المغالبات
فى هذا ١٤٦، ١٤٧ جـ ٣٢ .

(٦٤) سورة التغابن

﴿قل بلى وربى لتبعثن﴾ أمر أن يقسم على
أمر ١٠٩ جـ ١٦ .

﴿ما أصاب من مصيبة إلا باذن الله﴾ المصائب
كفارات، وإذا صبر عليها أثيب على الصبر،
المصائب من فعل الله وهى من جزاء الله
للعبد على ذنبه ١٩٥-١٩٧ جـ ٣٠ .

﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ لا يناقض ﴿حق
تقاته﴾ ﴿حق جهاده﴾ ٢٢٣ جـ ١٤ .

(٦٥) سورة الطلاق

﴿إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾ يتناول
كل مطلقة، وأن كل طلاق فهو رجعى . . .
وأن ما كان بائنا فليس من الثلاث ١٥٣

﴿ولا يعصينك فى معروف﴾ الأفعال، لا
مفهوم له ٤٢، ٤٣ جـ ٧ .

(٦١) سورة الصف

﴿سبب نزولها ٣٦، ٣٧ جـ ١٧ .

﴿إن الله يحب الذين يقاتلون فى سبيله صفا﴾
تفاضل محبة الله للخلق ٣٦، ٣٧ جـ ١٧ .

﴿فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم﴾ ٩، ١٠ جـ ١٠ .

﴿هو الذى أرسل رسوله بالهدى﴾ كمال العلم
﴿دين الحق﴾ كمال العمل، الأول: صلاح
القوة النظرية العلمية، الثانى: صلاح القوة
الإرادية العملية ٤١، ٤٢ جـ ٢ .

﴿هل أدلكم على تجارة﴾ إلى آخر السورة
فضائل الجهاد والمرابطة فيه، وظيفة العاجز
عنه ١٠٧ جـ ٢٠، ٢٢٩-٢٣٣ جـ ٢٨ .

﴿من أنصارى إلى الله﴾ ١٨٣، ١٨٤ جـ ١٣ .

(٦٢) سورة الجمعة

﴿هو الذى بعث فى الأميين رسولا منهم﴾ لفظ
البعث ٢٦٩ جـ ١١

الأميون يتناول العرب دون أهل
الكتاب ١١٢-١١٤ جـ ١٦ .

﴿وآخرين منهم لما يلحقوا بهم﴾ من دخل فى
الإسلام بعد دخول العرب فيه إلى يوم القيامة
١١٢، ١١٣ جـ ١٦ .

﴿من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا
البيع﴾ المضى إليها، ليس العدو ١٥٧،
١٥٨ جـ ٢٢ .

الخطبة والصلاة ١٢٢ جـ ٢٤ .

ما كان ملهيا وشاغلا عما أمر الله به من ذكره
والصلاة له فهو منهى عنه وإن لم يكن جنسه

ج ١٩، ٤٧-٤٩ ج ٣٣.

* ﴿وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه﴾ ٢٢، ٢٣ ج ٣٣.

* ﴿لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً﴾ ٢٣، ٢٣١ ج ٢٩.

* الأصل في الطلاق الحظر، طلاق البدعة إذا أوقعه الإنسان هل يقع؟ ٤٨-٥٠ ج ٣٣.

* ﴿فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف﴾ إذا طلقها ثانية قبل انقضاء العدة لم يكن ممثلاً ١٦١، ١٦٢ ج ١٥، ٢٣، ٤٨ ج ٣٣.

* ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً للتقوى، المخرج، للتقوى فائدتان، الرزق، إذا لم يحصل ذلك دل على أن في التقوى خلا ٣٠٩، ٣١٠ ج ٨، ٣٣١ ج ١١، ٣٧-٤١ ج ١٦، ١٤٤، ١٤٥ ج ٣٢.

تقوى الله في الطلاق مرادة هنا ، جمع الثلاث ٢٣، ٢٤، ٤٩، ٥٠ ج ٣٣.
مسألة الإلزام بها والتفصيل فيه ٢٣٠، ٢٣٢ ج ٢٩.

* ﴿واللائى يثنى من المحيض﴾ الآية منه، ليس محدوداً بسن معين، عدتها ١٢٩ ج ١٩، ١٥، ١٦ ج ٢٤.

* ﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾ لمن النفقة وبم تقدر؟ ٤٨، ٤٩، ٦٨ ج ٣٤.

* ﴿فإن أرضعن لكم﴾ ١٨٨، ١٨٩ ج ٣٠.

* ﴿فآتوهن أجورهن﴾ لم تشترط عقد استئجار ولا أذن الأب لها ٢٨٩، ٢٩٠ ج ٢٠.

١٠٩، ١١٠ ج ٣٠.

قولهم: إنها على خلاف القياس، بم تقدر ٤٧، ٤٨ ج ٣٤.

* ﴿ومن الأرض مثلهن﴾ ٣٥٦، ٣٥٧ ج ٦.

(٦٦) سورة التحريم

* ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾ سبب نزول الآية ١٦٢، ١٦٤ ج ٣٥.

استفهام إنكار ١٦١، ١٩٣، ١٩٤ ج ٣٥.
يختص لفظه به لكن يتناول غيره بطريق الأولى ١٥٧، ١٥٨ ج ١٤.

* ﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾ فى سورة المائدة تتناول كل يمين من أيمان المسلمين^(١) ١٦٢، ١٦٤، ١٩٠ ج ٣٥، ١٥٨ ج ١٤، ١٥٣، ١٥٤ ج ١٩، ٨٦ ج ٣٣.

* ﴿لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون﴾ ١١٢، ١١٣، ١٧٤ ج ٧.

ظن بعضهم أن هذا تأكيد، وقال بعضهم... فى الماضى و... المستقبل، وأحسن منه ٣٩، ٤٠ ج ١٣.

* ﴿... توبوا إلى الله توبة نصوحاً﴾ التوبة النصوح ، غلط من قال: هو اسم شخص ٤١، ٤٢ ج ١٦.

* ﴿نورهم يسعى بين أيديهم وبأيمانهم﴾ ٢٧٥ ج ٧، ١٦٧، ١٦٨ ج ١٥.

* ﴿يقولون ربنا أقم لنا نورنا﴾ ١٧٤-١٧٥ ج ٧.

* ﴿فخاتاهما﴾ فى الدين لا فى الفراش ٢٩٢ ج ٧.

(١) وانظر لفظ اليمين، وصيغها، وصيغة التعليق والكفارة ص ١٤٧ وما بعدها ج ٣٥.

(٦٧) سورة الملك

- * فضلها ١٦٧ ج ٢٢ .
- * ﴿لِيلُوكُم أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ ١٠٠ ، ١٠١ ج ٢٨ .
- * ﴿مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَاوُتٍ﴾ لَأنَّهَا جِسْمٌ مُسْتَدِيرُ الشَّكْلِ ٨٤ ج ١٦ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ج ٢٥ .
- * ﴿ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾ يراد به مطلق العدد ٢٢٦ ، ٢٢٧ ج ١٤ .
- * ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحٍ﴾ ٣٥٦ ج ٦ .
- * ﴿وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ وَأَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابَ السَّعِيرِ﴾^(١) ١٦٧ ، ١٦٨ ج ١١ .
- * ﴿أَلَا يَعْلَمُ مِنْ خَلْقِهِ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ علمه بالأشياء من وجوه تضمنت البراهين المذكورة لأهل النظر ١٣٠ ج ٢ ، ٤٣ ، ١٣٩ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ج ١٦ .
- * ﴿مَنْ فِي السَّمَاءِ﴾ فى العلو، ما يراد بالعلو، ٥٣ ج ٣ ، ٤٨ ج ١٦ .
- من توهم أن مقتضاها أن يكون داخل السموات فهو ضال ٤٩ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٩ ، ٧١ ، ٧٢ ج ١٦ .
- * ﴿أَمِنْ هَذَا الَّذِي هُوَ جَنْدٌ لَكُمْ يَنْصُرُكُمْ...﴾ يَرْزُقُكُمْ يتضمن كل منهما ٢٧ ، ٢٨ ، ٣٢ ج ١ .
- * ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ زُلْفَةً﴾ الوعد ٢٩٨ ، ٢٩٩ ج ٦ .
- * ﴿أَفَتَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ﴾ ٧٢ ، ٧٣ ج ١٧ .
- * ﴿يَوْمَ يَكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ وليست من آيات الصفات ٢٣٧ ، ٢٣٨ ج ٦ .

(٦٨) سورة ن

- * سورة الخلق ٤٥ ج ١٦ .
- * ﴿وَالْقَلَمُ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾ ٤٥ ، ٤٦ ، ٥١ ج ١٦ .
- (١) وانظر : مجمل اعتقاد السلف ج ٣٦ .

- * ﴿فسح باسم ربك العظيم﴾ «اجعلوها في ركوعكم» وجوب جنس التسييح ٧٢-٧٤ ج١٦.
الأمر بتسييحه يقتضى ٧٩، ٨٠ ج١٦.

(٧٠) سورة المعارج

- * التناسب بينها وبين سورة القدر وسورة النبأ ٢٦٣ ج١٦.
* ﴿فاصبر صبرا جميلا﴾ الشكوى إلى الله لا تنافيه ٣٧٤، ٣٧٥ ج١٠.
* ﴿... هلوعا﴾ ١٢٩، ١٣٠ ج١٧.
* ﴿إذا مسه الشر جزوعا. وإذا مسه الخير منوعا﴾ خلقت نفسه متحركة حركة لا بد فيها من الشر لحكمة ١٧٩ ج١٤.
* الناس فى التقوى والصبر على أربعة أقسام ٣٧٧، ٣٧٩ ج١٠.
* ﴿... الذين هم على صلاتهم دائمون﴾ الآيات. ذم الإنسان كله إلا من استثناه، يدل على وجوب جميع هذه الخصال، ضد ذلك صفة المنافق ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٣٣، ٣٣٤ ج٢٢، ٧٧، ٧٨ ج٢٩.
* العطف فى هذه الآيات ٨٠ ج١٦.
* ﴿خاشعة أبصارهم﴾ وهدما ٣٢٥، ٣٢٦ ج٢٢.

(٧١) سورة نوح

- * ﴿إنا أرسلنا نوحا﴾ أول رسول ٢٤ ج١، ٢٤٥ ج١٧.
* ﴿استغفروا ربكم... أنهارا﴾ الاستغفار سبب للرزق والنصر ٣٨ ج١٦.

- * ﴿... وقد كانوا يدعون إلى السجود وهم سالمون﴾ ٤٩، ٥٠ ج١٦.

- * ﴿فاصبر لحكم ربك ولا تكن كصاحب الحوت﴾ ٤٩، ٥٠ ج١٦.

- * ﴿فاصبر لحكم ربك ولا تكن... الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم... ويقولون إنه لمجنون﴾ ٤٩، ٥٠ ج١٦.

(٦٩) سورة الحاقة

- * ﴿وتعيها أذن واعية﴾ ١٩٠ ج١٣.
* ﴿هاؤم اقرؤوا كتابيه﴾ العامل فيه ١٠٤، ١٠٥ ج١٢.
* ﴿ما أغنى عنى ماله﴾ ١٦٩ ج١٣.
* ﴿إنه لقول رسول﴾ الرسول هنا محمد ١٤٣، ١٤٤ ج١٢.
* لم يقل ملك ولا نبي: الرسول يستلزم مرسلا ١٣٥، ١٣٦ ج١٢.
* بمنزلة: أنه لتبليغ وليس معناه أنه أنشأه^(١) ٨٦، ١٤٤، ٢٧٩ ج١٢.
* يتناول معانيه ولفظه ٨٦، ٨٧ ج١٢.
* ﴿وما هو بقول شاعر... ولا بقول كاهن﴾ هذان النوعان هما اللذان يعارض بهما أهل الفجور والإفك ٨٨ ج٢، ٢٩٦، ٢٩٧ ج١٦.
* ﴿تنزيل من رب العالمين﴾^(٢) ٢٧٨، ٢٧٩ ج١٢.
* ﴿ولو تقول علينا بعض الأقاويل﴾ المنتهون لا يطيل تمكثهم ١٥٥ ج١٤.
* ﴿وانه لحق اليقين﴾ ٦٤٥-٦٤٨ ج١٠.
* (٢، ١) وانظر: القرآن كلام الله ج٣٦.

* ﴿سبع سموات طباقا﴾ ٣٣٠ ، ٣٣٤ - ٣٣٦ ج٦ .

* ﴿وجعل القمر فيهن نورا﴾ القمر في السموات ، السموات هي الأفلاك ، حركتهما بحركة الفلك ٣٥٤-٣٥٦ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ج٦ .

* ﴿نباتا﴾ اسم مصدر ﴿ثم يعيدكم فيها ويخرجكم﴾ إخبار بالقيامة ١٦٣ ج٤ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ١٤٠ ، ١٤١ ج١٧ .

* ﴿والله جعل لكم الأرض بساطا﴾ ٣٥٧ ج٦ .

* ﴿لا تذرن آلهتكم﴾ الآية . كانوا قوما صالحين ... صارت هذه الآلهة إلى العرب ، العكوف على القبور والتمسح بها وتقبيلها هو أصل الشرك^(١) ١٢٥ ، ١٢٦ ، ٢٢٤ ج١ ، ١٦١ ، ١٦٢ ج١١ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ج١٧ ، ٤٨ ج٢٧ .

* ﴿مما خطيئاتهم﴾ ٢٩٦ ، ٢٩٧ ج١٦ .

* ﴿فأدخلوا ناراً﴾ عذاب القيامة والبرزخ ١٦٣ ، ١٦٤ ج٤ .

* ﴿لا تذر على الأرض﴾ دعاؤه بعد العلم بأنهم لا يؤمنون ، ومع ذلك ... إلخ ٢٠٢ ج٨ .

(٧٢) سورة الجن

* ﴿قل أوحى إلى أنه استمع نفر من الجن﴾ الآيات ، الحكمة في أمره بإخبار الإنس بأحوال الجن^(٢) ٢١ ، ٢٣ ج١٩ .

* ﴿جد ربنا﴾ ٧٥ ، ٧٦ ج١٦ .

* ﴿وأنه كان يقول سفيها﴾ ١٦٧ ، ١٦٨ ج١١ .

* ﴿وأنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن﴾ تحريم الشرك بالجن وغيرهم كانوا

(١) وانظر: توحيد الألوهية ج٣٦ .

(٢) وانظر: مجمل اعتقاد السلف ج٣٦ .

يقولون إذا نزلوا ، العزائم المكتوبة بأسمائهم ، إعانتهم لمن يفعل ما يرضونه ٢٤٩ ، ٢٥٠ ج١ ، ١٦-٢٢ ج١٩ .

بعض الناس يسميهم رجال الغيب - الأربعون الأبدال أو غيرهم - سموا ج١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ج١١ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ج١٧ .

* ﴿وأنا لمسنا السماء فوجدناها ملئت﴾ ١٦٧ ، ١٦٨ ج١١ .

* ﴿وأنا كنا نقعد منها مقاعد للسمع﴾ ١٦٧ ، ١٦٨ ج١١ .

* ﴿... أشر أريد بمن في الأرض﴾ حذف فاعله ٥٤ ، ٥٥ ج١٧ .

* ﴿وأنا منا الصالحون ومنا دون ذلك كنا طرائق قديدا﴾ مذاهب شتى: مسلمين ، يهود ، نصارى ، شيعة ، سنة ١٤٤ ، ١٤٥ ج٤ ، ١٦٣ ج١١ ، ٤٩ ، ٥٠ ج١٣ .

الشياطين منهم من يختار الكفر... إلخ ٢١ ج١٩ .

* ﴿وأنا ظننا أن لن نعجز الله في الأرض ولن نعجزه هربا﴾ ١٦٨ ج١١ .

* ﴿وأنا منا المسلمون ومنا القاسطون﴾ الآيتين ٤٩ ، ٥٠ ج١٣ .

* ﴿ملتحدا﴾ ١٦٣ ج١١ .

* ﴿فلا يظهر على غيبه أحدا﴾ ٦٥ ، ٦٦ ج٦ .

(٧٣) سورة المزمل

* ﴿المزمل﴾ ومناسبتها لسورة المدثر ٢٦٣ ج١٦ .

* ﴿قم الليل إلا قليلا﴾ الآيات ، إذا نسخ الوجوب بقى الاستحباب ، وهل يجب على أهل القرآن؟ ٥١-٥٣ ج٢٣ ، ١٢٢ ج٢٤ .

- * ﴿إن ناشئة الليل﴾ ليست أول الليل ولا بين العشاءين ١٥٢ جـ ١٧، ٥٢، ٥٣ جـ ٢٣.
- * ﴿واذكر اسم ربك﴾ لا يقتضى ذكره مفردا ١٣٥ جـ ١٠.
- * ﴿.. هجرا جميلا﴾ الهجر الشرعى نوعان، هذا أحدهما ٣٧٤ جـ ١٠، ١٦٨ جـ ١٥، ١١٥، ١١٦ جـ ٢٨.
- * ﴿فافرؤوا ما تيسر منه﴾ ٥١، ٥٢ جـ ٢٣.
- * ﴿واستغفروا لله﴾^(١) ٣٧٥، ٣٧٧ جـ ١١.

(٧٥) سورة القيامة

- * ذكر القيامتين ١٦٢ جـ ٤.
- * ﴿ولا أقسم بالنفس اللوامة﴾ الأنفس ثلاثة ٨٥ جـ ٢٨.

نفس كل إنسان لومة ١٦٢ جـ ٤.

- * ﴿أيحسب الإنسان أن لن نجعله عظامه...﴾
- فاقرة ﴿معاد البدن ١٦٢ جـ ٤.

﴿ولو ألقى معاذيره﴾ ٢٤٦-٢٤٨ جـ ١٤.

﴿إن علينا جمعه وقرآنه﴾ ٢٩٩ جـ ١٢.

- * ﴿فإذا قرأناه فاتبع قرآنه﴾ ١٦١، ١٦٢ جـ ١٢، ٢٤ جـ ١٧.

- * ﴿إلى ربها ناظرة . ووجوه﴾ تقسيم لجنس الإنسان، وانقسام الوجوه إلى نوعين ٢٦٢، ٢٦٣ جـ ٦.

- * ذكر حال الموت ب ﴿إذا بلغت التراقي﴾ ١٦٢، ١٦٣ جـ ٤.

- * وصف حال الكافر ب ﴿فلا صدق ولا صلى . ولكن كذب وتولى﴾ التصديق، التكذيب، التولى هنا يدل على وجوب الطاعة ١٦٣ جـ ٤، ٤١، ٤٢، ٩٤ جـ ٧.

- * ﴿أيحسب الإنسان أن يترك سدى﴾ استفهام إنكار على من جوز ذلك على الرب، الرد على المجبرة الجهمية ٢٧٢-٢٧٥ جـ ١٦.

- * ﴿الم يك نطفة... الموتى﴾ دلالتها على الخالق،

* ﴿إن ناشئة الليل﴾ ليست أول الليل ولا بين العشاءين ١٥٢ جـ ١٧، ٥٢، ٥٣ جـ ٢٣.

* ﴿واذكر اسم ربك﴾ لا يقتضى ذكره مفردا ١٣٥ جـ ١٠.

* ﴿.. هجرا جميلا﴾ الهجر الشرعى نوعان، هذا أحدهما ٣٧٤ جـ ١٠، ١٦٨ جـ ١٥، ١١٥، ١١٦ جـ ٢٨.

* ﴿فافرؤوا ما تيسر منه﴾ ٥١، ٥٢ جـ ٢٣.

* ﴿واستغفروا لله﴾^(١) ٣٧٥، ٣٧٧ جـ ١١.

(٧٤) سورة المدثر

* أنزلت بعد «اقرأ» المناسبة بينهما، المتدثر ٢٦٣ جـ ١٦.

* ﴿وثيابك فطهر﴾ أهمية طهارة القلب ١٥، ١٦ جـ ١، ١٨٩، ١٩٠ جـ ٢١.

* ﴿والرجز فاهجر﴾ ١١٥، ١١٦، ١٢٢ جـ ٢٨.

* ﴿ولربك فاصبر﴾ ٩٧-٩٩ جـ ١٥.

* ﴿ذرنى ومن خلقت وحيدا...﴾ إلا قول البشر ﴿الوحيد ١٥، ١٦ جـ ١٧.

كان من جنس فلاسفة الصابئة فى تفكيره المخالف للرسول، كافر بأصل الرسالة ١٨٥ جـ ١٢، ٤٨، ٤٩ جـ ١٧.

* ﴿ما سلككم فى سقر... حتى أناا اليقين﴾، ﴿فما تنفعهم شفاعة الشافعين﴾^(٢) ٢٢٩، ٢٣٠ جـ ١١.

* ﴿فما لهم عن التذكرة معرضين﴾ لا يذكر هؤلاء- كما يذكر المؤمنين- إذا كانوا قد قامت عليهم الحجة و... إلخ ١٩٩ جـ ١٥، ٩٩ جـ ١٦.

(١) وانظر: الإيمان جـ ٣٦.

(٢) وانظر: توحيد الألوهية جـ ٣٦.

وفي الحج ١٥٤-١٥٦ ج ١٦ .

﴿سورة الدهر﴾ (٧٦)

﴿هل أتى على الإنسان﴾ لم تنزل في على
و... وبتقدير صحته ٢٥٦ ج ٤ .

﴿قراءتها في الجمعة مع ١١٢ ج ٢٤ .

﴿الإنسان﴾ جميع الناس ولم يدخل فيها آدم
١٥٣ ج ١٦ .

﴿إنا هديناه السبيل إما شاكرا وإما كفورا﴾
الهدى المشترك، من أدخل في ذلك الهدى
الخاص ٦١ ج ١٥ ، ٨٨-٩٠ ج ١٦ .

﴿يشرب بها﴾ تدل على الرى، من قال: زائدة
فلقصور علمه ١٨٢ ، ١٨٣ ج ١٣ ، ٢٥٧ ،
٢٥٨ ج ٢٠ ، ٧٣ ، ٧٤ ج ٢١ .

﴿يوفون بالذر﴾ ٢٠١ ، ٢٠٢ ج ٣٥ .

﴿مسكينا ویتيما وأسيرا﴾ عامة ٢٣٢ ج ١٤ .

﴿إنما نطعمكم لوجه الله﴾ من طلب منهم
الدعاء أو الثناء خرج منها ٦٦ ، ٦٧ ج ١١ .

﴿ولا تطع منهم أثما أو كفورا﴾ أقوال، الراجح
٢٢٠ ، ٢٢١ ج ٢١ .

﴿واذكر اسم ربك﴾ ١٢٥ ، ١٢٦ ج ٦ .

﴿ومن الليل فاسجد له وسبحه﴾ يتناول ٥٢ ،
٥٣ ج ٢٣ .

﴿وما تشاؤون إلا أن يشاء الله﴾ رد على
الطائفتين ٢٨٧ ، ٢٨٨ ج ٨ .

﴿سورة المرسلات﴾ (٧٧)

﴿والمرسلات عرفا﴾ لم يقسم عليها ١٧٠ ،
١٧١ ج ١٣ .

﴿إنما توعدون لواقع﴾ المقسم عليه، أو الرياح،
أو هما ١٧٠ ج ١٣ .

﴿فإذا النجوم طمست. وإذا السماء فرجت .
وإذا الجبال نسفت﴾ يحيل العالم من حال إلى
حال، ﴿ألم نخلقكم من ماء مهين . فجعلناه
في قرار مكين . إلى قدر معلوم . فقدردنا فنعم
القادرون﴾^(١) ١٦٢ ج ١٦ .

﴿... رواسى شامخات﴾ لثلا تميد ٣٥٧
ج ٦ .

﴿هذا يوم لا ينطقون . ولا يؤذن لهم
فيعتذرون﴾ ٢٢٣ ، ٢٢٤ ج ١٦ .

﴿وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون﴾ لا يكون
إلا مع سجود، هل في شرعنا ركوع منفرد؟
٨٧ ، ٨٨ ، ١٠٠ ج ٢٣ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ج ٢٦ .

﴿فبأى حديث بعده يؤمنون﴾^(٢) ١١٣ ، ١١٤
ج ١٤ .

﴿سورة النبأ﴾ (٧٨)

﴿مناسبتها لسورة «المعارج» و «القدر» ٢٦٣ ،
٢٦٤ ج ١٦ .

﴿النبأ العظيم﴾ ٢٦٣ ، ٢٦٤ ج ١٦ .

﴿والجبال أوتادا وخلقناكم أزواجا﴾^(٣) ٣٥٧ ج ٦ .

﴿وجعلنا الليل لباسا . وجعلنا النهار معاشا﴾
لم يخلقنا قبل هذه السموات والأرض ﴿وبنينا
فوقكم سبعا شدادا﴾^(٤) ، ﴿يوم ينفخ فى
الصور﴾^(٥) ٣٥٧ - ٣٥٩ ج ٦ .

﴿لابئين فيها أحقابا﴾ من المخلوقات التى لا
تفنى بالكلية: الجنة والنار... لم يقل بفناء

(١) انظر القيامة، الواقعة، القدر.

(٢) انظر: القرآن كلام الله ج ٣٦ .

(٣) وانظر آية (٤٩) سورة الذاريات.

(٤) وانظر آية (٦) سورة ق.

(٥) وانظر آية (٦٨) سورة الزمر.

* ﴿وأخرج ضحاها والأرض بعد ذلك دحاهها﴾
ج ١٣٥ - ١٦.

* ﴿والجبال أرساها. متاعا لكم ولأنعامكم﴾ وله
فيها حكم أخرى، ﴿فأما من طغى. وآثر
الحياة الدنيا﴾^(١) ٣٥٧ ج ٦.

* ﴿وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن
الهوى﴾، ﴿أيان مرساها﴾^(٢) ١٠٨، ١٠٩
ج ١٦.

* ﴿إنما أنت منذر من يخشاها﴾ الإنذار الخاص
ج ٩٦ - ١٦.

* الخشية تتناول، قد تحصل الخشية بالتذكر وقد
تحصل فتدعو إليه ١٠٢-١٠٤ ج ١٦.

(٨٠) سورة عبس

* ﴿عبس وتولى... تلهى﴾ التذكير الخاص، غير
التبليغ العام ٩٩ ج ١٦.

لا معارضة بينها وبين ﴿لعله يتذكر أو
يخشى﴾ ١٠٦ ج ١٦.

التذكر العام يوجب الخشية ١٠٧ ج ١٦.

النتع نوعان، ذكر التزكى مع التذكر وعطفه
عليه، فوائد التذكر وعمومه ١٠٩-١١٢،
١١٤، ١١٥ ج ١٦.

* وقال فى رزق الإنسان: ﴿فلينظر...
ولأنعامكم﴾ تقديم العنب على النخل ١٧١،
١٧٢ ج ١٦.

* ﴿يوم يفر المرء من أخيه. وأمه وأبيه.
وصاحبه وبنية﴾ المناسبة هنا تقتضى البداية
بالأدنى. ٣٣-٥٤ ج ١٦.

* ﴿وجوه يومئذ مسفرة... ووجوه...﴾ وصف

(١) انظر: السلوك ج ٣٦.

(٢) انظر: مجمل اعتقاد السلف ج ٣٦.

جميع المخلوقات إلا ١٧٤ ج ١٨.

﴿أما أهل النار الذين هم أهلها...﴾ ١١٥-
١١٧ ج ١٦.

* ﴿إن للمتقين مفازا﴾ ٧٤-٧٧ ج ٢٠.

* ﴿وأعنايا﴾ أعم نفعاً من النخل «لا تسماوا
العنب الكرم...» ١٧١، ١٧٢ ج ١٦.

* ﴿لا يملكون منه خطابا﴾ عام ١١٥-١١٧
ج ١٤.

* ﴿يوم يقوم الروح والملائكة صفا﴾ ١٣٧،
١٣٨ ج ٤.

* ﴿إلا من أذن له الرحمن وقال صوابا﴾ فهم
المنتفعون بالشفاعة: الشافع والمشفوع له
٢١٨-٢٢٥ ج ١٤.

(٧٩) سورة النازعات

* ﴿والنازعات غرقا﴾ الملائكة، يتضمن ١٧١
ج ١٣.

* ﴿فالمدبرات أمرا﴾ الملائكة ٣٣٤ ج ٦، ١٦٦،
١٦٧ ج ٣٥.

* ﴿إذا كنا عظاما﴾ ١٤٠، ١٤٤ ج ١٧.

* ﴿أذهب إلى فرعون﴾ القلب عند ١٢٧، ١٢٨
ج ١٣.

* ﴿فقل هل لك إلى أن تزكى. وأهديك إلى
ربك فتخشى﴾ التزكى، جمع بينهما
لتلازمهما ١٠٧، ١٠٩ ج ١٦.

* ﴿أنا ربكم الأعلى﴾^(١) ﴿فأخذه الله نكال
الآخرة والأولى﴾^(٢) ١٨٣-١٨٥ ج ١٤.

* ﴿إن فى ذلك لعبرة لمن يخشى﴾^(٣) ١٥٩،
١٦٠ ج ١٤، ١٠٨ ج ١٦.

(١) انظر: توحيد الربوبية ج ٣٦.

(٢) انظر ص ١٠ ج ٣٧.

لها في الآخرة ١٢٩، ١٣٠ ج ١٦ .
حصر ٢٦٢ ج ٦ .

(٨١) سورة التكوير

* ﴿إذا الشمس كورت﴾ التكوير «الشمس والقمر يكوران يوم القيامة...» ١٠٥، ١٠٦ ج ٢٥ .
* إحالة هذا العالم من حال إلى حال، فقر العالم إلى الله في الإيجاد والإعدام ١٦١، ١٦٢ ج ١٦ .

* ﴿وإذا النفوس زوجت﴾ الأزواج في القرآن ٤٤، ٤٥ ج ٧ .

* ﴿وإذا المؤودة سُئلت﴾ بأى ذنب قتلت لا تقتل النفس إلا بذنب منها نساء أهل الحرب وصبيانهم ٥٥ ج ١٦ .

* ﴿فلا أقسم بالخنس﴾ الجوار الكنس﴾ الكواكب ١٥١، ١٥٢ ج ١١ .

الخنوس، والكنوس، الجوارى ٣٥٦ ج ٦، ١١٠ ج ٣٥ .

* ﴿إذا عسعس﴾ أدبر وأقبل الصبح ١٥١ ج ١١، ١٨٢ ج ١٣ .

* ﴿والصبح إذا تنفس﴾ ١٦٠، ١٦١ ج ١٦ .

* ﴿إنه لقول رسول كريم﴾ جبريل، إضافته إلى هذا الرسول تارة وإلى هذا تارة يدل على أنه إضافة بلاغ لا إنشاء وإحداث ٣٦، ٣٧ ج ٢، ١٥٢ ج ١١، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٩٨، ٢٩٩ ج ١٢ .

* ﴿مطاع ثم أمين﴾ ١٥٢ ج ١١ .

* ﴿وما صاحبكم بمجنون﴾ التعبير بـ «صاحب»

نزه عن هذا وهذا ٣٥، ٣٦ ج ٢، ١٤٩ - ١٥٢ ج ١١ .

* ﴿ولقد رآه بالأفق المبين﴾ رأى جبريل ٣٥، ٣٦ ج ٢، ١٣٠، ١٣١، ١٥٢ ج ١١ .

* ﴿وما هو على الغيب بضنين﴾ محمد، القراءتان، ومعناهما ٣٥، ٣٦ ج ٢ .

* ﴿وما هو بقول شيطان رجيم﴾ نزه جبريل كما نزه محمدا ٣٥-٣٧ ج ٢، ١٥٢ ج ١١ .

* ﴿إن هو إلا ذكر للعالمين﴾ ٩٦ ج ١٦ .

* ﴿لمن شاء منكم﴾ خاص، مشيئة الاستقامة واجبة ٩٦ ج ١٦، ٩٧، ٩٨ ج ٢٣ .

* ﴿وما تشاؤون إلا أن يشاء الله رب العالمين﴾ هنا أربع إرادات ٥٥ ج ١٦ .

(٨٢) سورة الانفطار

* ﴿إذا السماء انفطرت﴾ إحالة العالم من حال إلى حال، حكم من أنكر انفطار السموات و... إلخ ١١٦، ١١٧ ج ٢، ١٦٢ ج ١٦ .

* ﴿ما غرك بربك الكريم﴾ خطاب لكل واحد واحد ١٥٧، ١٥٨ ج ١٤ .

* ﴿الذي خلقك فسواك فعدلك﴾ الخلق والتسوية مقيدان بالإنسان هنا ٨١ ج ١٦ .

* ﴿بل تكذبون بالدين﴾ وإن عليكم لحافظين . كراما كاتبين^(١) ﴿يعلمون ما تفعلون﴾^(٢) ١٦٥-١٦٩ ج ١٦ .

* ﴿إن الأبرار لفي نعيم﴾ البر أحد الأسماء التي تستحق بها الجنة ٧٤-٧٧ ج ٢٠ .

* ﴿يصلونها يوم الدين﴾ الصلى المطلق وهو

(١، ٢) انظر: مجمل اعتقاد السلف ج ٣٦ .

(٨٤) سورة الانشقاق

* ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشقت... وإذا الأرض مدت﴾
إحالة العالم من حال إلى حال، إنكار انفطار
السموات وانشقاقها من القول بقدم العالم
١١٦، ١١٧ ج ٢، ١٦٢ ج ١٦.

* ﴿يا أيها الإنسان إنك كادح إلى ربك كدحا
فملاقيه﴾ ويلقاه الكفار مرة ثم يحتجب عنهم،
من أنكر لقاء الله والكدح إليه والعرض عليه
والوقوف عليه، وتأول ما جاء في ذلك ٢٧٧-
٢٨٣ ج ٦.

* ﴿فأما من أوتى كتابه يمينه﴾ ٩٧ ج ٣.

* ﴿فسوف يحاسب حسابا يسيرا﴾ وهل يحاسب
الكفار؟ ٩٧ ج ٣.

* ﴿وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون﴾ قولان،
الراجح، ما يراد بلفظ السجود، الرب لا
يرضى من الناس بدون سجود الوجه، السجود
بها في الصلاة وخارجها ٩٠-٩٦ ج ٢٣.

سجود القرآن من شعائر الإسلام الظاهرة إذا
قرأ في الجامع ٩٦ ج ٢٣.

* لا يشرع فيه تحليل ولا تحريم ٩٨، ٩٩ ج ٢٣.

* سجود التلاوة قائما أفضل ١٠٣ ج ٢٣.

* ﴿فشرهم﴾ ١٦، ١٦٩ ج ١٦.

* ﴿إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات﴾ ٩، ١٠
ج ٢.

(٨٥) سورة البروج

* ﴿ذات البروج﴾ حصول الشمس في برج بعد

برج لا يعرف إلا بحساب فيه كلفة ٧٨،
ج ٢٥.

جعل الشهور بعدد البروج ٧٨، ٧٩ ج ٢٥.

المكث فيها والخلود على وجه يصل إليهم
العذاب دائما ١١٥-١١٧ ج ١٦.

(٨٣) سورة المطففين

* ﴿... للمطففين﴾ والتطفيف في الصلاة ١٣٧،
١٣٨ ج ١٥.

* ﴿يوم يقوم الناس لرب العالمين﴾ ٣٠٠ ج ٦.

* ﴿وما أدراك ما سجين﴾ هو أسفل سافلين،
وهو قعر الأرض ١٦٤، ١٦٥ ج ١٦، ١٠٧ ج ٢٥.

* ﴿كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون﴾

﴿إن للعبد إذا أذنب... الفرق بين الرين

والغين ١٦٦ ج ١٥، ١٩٨ ج ١٦، ٢٨٤،
٢٨٥ ج ١٧.

* ﴿كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون﴾ يرونه
مرة ٢٨٠، ٢٨١ ج ٦.

رؤيتهم ليست كرامة ولا نعيما، رؤية المؤمنين
ربهم^(١) ٢٩٩-٣٠٢ ج ٦.

* ﴿إن كتاب الأبرار لفي علين... بها المقربون﴾

يمزج لأصحاب اليمين مزجا ويشرب بها
المقربون صرفا، أصحاب اليمين، المقربون،
أعمال النوعين، فائدة الباء هنا ١٠١-١٠٣
ج ١١، ٢٥٧، ٢٥٨ ج ٢٠.

غلط من ظن أن تقريبيهم هو مجرد التعميم
الذي فيه الأبرار ١١، ١٢ ج ٦.

* ﴿وإذا رأوهم قالوا إن هؤلاء لضالون﴾

سخرتهم بالمؤمنين ورميهم بالعظائم التي هم
أولى بها منهم ٥١ ج ١٦.

* ﴿فاليوم الذين آمنوا من الكفار يضحكون. على

الأرائك ينظرون﴾^(٢) ١١١، ١١٢ ج ٧.

(١، ٢) انظر توحيد الأسماء والصفات ج ٣٦.

* ﴿شَهِيد﴾ ١١٤ ج ٤ .

* ﴿وَهُوَ الْغَفُورُ الْوَدُودُ . ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ . فَعَالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ ٨٠ ، ٨١ ج ١٦ .

(٨٦) سورة الطارق

* ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ فَصْلٍ﴾ ٢٣٢ ، ٢٣٣ ج ١٧ .

* ﴿... وَأَكِيدُ كَيْدًا﴾ ٨٢ ، ٨٣ ج ٣ ، ١١١ ، ١١٢ ج ٧ .

(٨٧) سورة الأعلى

* تضمنت أصول الإيمان، إيضاح ذلك ١٦ج٩٣ .

* ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ﴾ الأمر بتسبيحه يقتضى تنزيهه عن كل عيب، وإثبات الكمال له ١١٨-١٢٠ ج ٦ ، ٧٩ ، ٨٠ ج ١٦ .

* أمر بتسبيح ربه ٧٤ ، ٧٥ ج ١٦ .

غلط من قال: ﴿اسم﴾ صلة ١١٨-١٢٧ ج ٦ .

* حكمة اختصاص التسبيح بحال السجود، وقوله لما نزلت: «اجعلوها فى سجودكم» ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٥ ، ٧٦ ج ١٦ .

هل يجب هذا اللفظ أو جنس التسبيح؟ قد يقرن بالتسبيح التحميد والتهليل ٧٢-٧٦ ج ١٦ .

* كلام ابن فورك فى «العلو، والمباينة» وما تقوله المعتزلة والكرامية والأشاعرة من الحق والباطل فى مثل هذه المسائل ٦١-٦٥ ج ١٦ .

* ﴿الأعلى﴾ وصف نفسه بالعلو، وهو من صفات المدح له والتعظيم لا يوصف بضد العلو ٦٤-٧٢ ، ٧٨ ج ١٦ .

* ﴿الأعلى﴾ على وزن أفعل التفضيل ٧١ ، ٧٢ ج ١٦ .

* اسمه «الأعلى» يتضمن اتصافه بجميع صفات الكمال، وتنزيهه عما ينافيها من صفات النقص، وعن أن يكون له مثل، وأنه لا إله إلا هو، ولا رب سواه ٧٥-٧٧ ج ١٦ .

* المخالفون للكتاب والسنة والسلف لا يجعلونه متصفا بالعلو دون السفول، بل... إلخ ٦٦ - ٧٢ ج ١٦ .

* ﴿الذى خلق فسوى . والذى قدر فهدى . والذى أخرج المرعى﴾ العطف هنا يقتضى المغايرة فى الصفات، هذا الاسم ليس هو ذلك، وصف... إلخ ١١٥ ، ١١٦ ج ١٤ ، ٨٠ ، ٨١ ج ١٦ .

* ﴿الذى خلق فسوى﴾ الخلق ٤٣ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ج ١٦ .

أطلق الخلق هنا، التسوية ٨١-٨٥ ، ٩٤ ج ١٦ .

* ﴿والذى قدر فهدى﴾ ذكر التعليم والهداية بعد الخلق لبيان الغاية ٨١-٨٧ ج ١٦ .

ضروب التقدير والهداية لأنواع المخلوقات ٨٧ ج ١٦ .

ذكر المفسرون أنواعا من تقديره وهدايته، وهل يدخل إلهام الشقاوة والسعادة فى ذلك؟ ٨٧-٩٣ ، ٨١-٨٧ ج ١٦ .

* إنكار القدرية للقدر السابق ٨٧ ج ١٦ .

* ﴿والذى أخرج المرعى . فجعله﴾ خص أقوات البهائم، ولأنه مثل الحياة الدنيا وعاقبة الكفار ومن اغتر بها ٩٢-٩٤ ج ١٦ .

* ﴿سنقرئك فلا تنسى . إلا ما شاء الله﴾ ٤٧

* ﴿ويتجنبها الأشقى﴾ إنما جنب الذكرى الخاصة
 ٩٦، ٩٧، ١٠٠ ج ١٦ .

* وشقى بتجنبها ١٠٢، ١٠٣ ج ١٦ .

* ﴿الذى يصلى النار الكبرى﴾ الصلى وتفسير
 النبى له، من ليس من أهلها فإنها تصيبهم
 بذنوبهم ثم يموتون فيها ١١٥-١١٧ ج ١٦ .

* ﴿ثم لا يموت فيها ولا يحيى﴾ لما كان فى الدنيا
 ليس بحى الحياة النافعة ١١٦، ١١٧ ج ١٤ .

* ﴿قد أفلح من تزكى﴾ التزكى، وبم يحصل،
 هو أعم من الإنفاق، أول التزكى وتماه ١٠٩،
 ١١٠، ١١٧ ج ١٦ .

* ﴿وذكر اسم ربه فصلى﴾ قد يعنى به الإيمان
 بالله، والصلاة: العمل. وقيل: فى أول
 الصلاة، استنبط بعضهم تقديم صدقة الفطر
 على الصلاة ١١٧-١١٩ ج ١٦ .

* هذه الثلاث قد يقال: تشبه الثلاث التى يجمع
 الله بينها فى مواضع، أو تشبه الثنتين ١١٧ -
 ١١٩ ج ١٦ .

* ﴿بل تؤثرون الحياة الدنيا. والآخرة خير
 وأبقى﴾ هذه مع الآيتين هى الأصول المذكورة
 ١١٩ ج ١٦ .

* ﴿إن هذا لفى الصحف الأولى. صحف إبراهيم
 وموسى﴾ ما فى صحف إبراهيم وموسى من
 هذه السورة ١١٩ ج ١٦ .

* جمع الله بين إبراهيم وموسى فى أمور ١١٦ -
 ١٢٢ ج ١٦ .

* إبراهيم ١١٩-١٢٣ ج ١٦ .

* موسى ١٢٠-١٢٣ ج ١٦ .

* الجهمية اتبعوا أعداءهما فأنكروا الخلة والتكليم،
 ووقعوا، وشابهوا، وغمزوا، وأهل السنة

ج ١٤، ١٠٢-١٠٤ ج ١٧ .

* ﴿فذكر إن نفعت الذكرى﴾ القرآن جاء بالعام
 والخاص، الأقوال فى ﴿إن﴾ غلط الفراء هنا
 ٩٤-١٠١ ج ١٦ .

* من فسره بالتذكير العام فقد قصد معنى صحيحا
 لكن لم يقله أحد من السلف - مدلول عليه
 بآيات أخر ٩٤، ٩٥ ج ١٦ .

* غلظهم فى التمثيل بـ ﴿سرايل تقيكم الحر﴾
 ٩٧، ٩٨ ج ١٦ .

* وقول بعضهم ﴿وان نفعت الذكرى﴾: اعتراض
 بين الكلامين ١٠٠، ١٠١ ج ١٦ .

* معنى هذه الآية يشبه آيات أخر فى التذكير
 والإنذار الخاص، وهو التام النافع الذى يسعد
 به المؤمنون، وحيث عمم فالجميع مشتركون فى
 الإنذار الذى قامت به الحجة على الخلق ٩٥ -
 ٩٧ ج ١٦ .

* تفسير السلف لها ٩٨ ج ١٦ .

* ﴿إن نفعت الذكرى﴾ لا يمنع كون الكافر يبلغ
 لوجوه ٩٨-١٠١ ج ١٦ .

* والتذكير العام المطلق ينفع ٩٨-١٠٢ ج ١٦ .

* إن قيل: فما فائدة التقييد إذن ٩٨، ٩٩ ج ١٦ .

* ﴿سيزكروا من يخشى﴾ ١١١، ١١٢ ج ١٦ .

* التذکر ١١١، ١١٢ ج ١٦ .

* التذکر سبب الخشية، فإن كان تاماً أوجبها،
 وكل منهما سبب للأخر ١٠٠ - ١٠٤،
 ١٠٦-١٠٨ ج ١٦ .

* الخشية فى القرآن تناول ١٠٤ ج ١٦ .

* الخشية تدعو إلى الرجاء والطمع فى الرحمة
 ١٠٥ ج ١٦ .

* لا بد لكل مؤمن من خشية وتذكر ١١٠ ج ١٦ .

اتبوعهما في الإثبات والتنزيه ١٢٣-١٢٧ ج ١٦ .

(٨٨) سورة الغاشية

* ﴿وجوه يومئذ خاشعة . عاملة ناصبة . تصلى ناراً حامية . تسقى من عين آنية﴾ قولان : الأول : أنه في الدنيا . الثاني : أنه يوم القيامة ، ترجيحه بوجوه سبعة وما يلزم على القول الأول ١٢٩-١٣١ ج ١٦ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ج ٢٢ .

* ﴿وجوه يومئذ ناعمة . . . عالية﴾ وجوه السعداء ١٢٩ ج ١٦ ، ٣٢٦ ج ٢٢ .

* ﴿أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت﴾ على وجه التفكير والاعتبار ١٩٩ ، ٢٠٠ ج ١٥ .

* ﴿وإلى السماء كيف رفعت﴾ مشاهدة ٣٥٥ ، ٣٥٦ ج ٦ .

* ﴿فذكر إنما أنت مذكر . لست عليهم بمسيطر﴾ التذكير خاص ومشارك ، المراد بالآية ٩٥ - ١٠٣ ج ١٦ ، ١٥٠ ج ١٨ .

* ﴿إن إلينا إيابهم﴾ ٣٣٨ ، ٣٣٩ ج ٦ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ج ١٥ .

(٨٩) سورة الفجر

* ﴿والفجر . وليال عشر . والشفع والوتر﴾ ٨٠ ، ٨١ ج ٤ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ج ١٣ .

* ﴿إن ربك لبالمرصاد﴾ يتضمن اللقاء ٢٧٩ ، ٢٨٠ ج ٦ .

* ﴿فأما الإنسان إذا ما ابتلاه ربه﴾ . . . ﴿كلا﴾ توسيع الرزق قد يكون مضرة على صاحبه وتقديره قد يكون رحمة ، سبب تضيق الرزق ، حكمة الابتلاء بهذا وهذا ١٦٦ ج ١١ ، ٣٧ ،

٣٨ ج ١٦ .

* ﴿وجاء ربك والملك﴾ معنى إتيان الرب ومجيئه ونزوله عند النفاة ٦٩ ، ٧٠ ، ٢٧٧ ج ١٦ .

الناس فيما ذكره الله من الاستواء والمجيء ونحو ذلك على ستة أقوال^(١) ٨ ، ٩ ج ٦ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ج ١٦ .

* ﴿فيومئذ لا يعذب عذابه أحد﴾ ١٩١ ، ١٩٢ ج ١٤ .

* ﴿يا أيها النفس المطمئنة﴾ النفس هنا ، الأنفس ثلاثة ١٣٦ ، ١٣٧ ج ٤ ، ٨٥ ج ٢٨ .

(٩٠) سورة البلد

* ﴿لا أقسم بهذا البلد﴾ ١٦٩ ج ١٣ .

* ﴿لقد خلقنا الإنسان في كبد﴾ جواب القسم ١٦٩ ج ١٣ .

* المكابدة تقتضى قوة صاحبها وكثرة تصرفه قال : ﴿أيحسب أن لم يره أحد﴾ الإخبار بالقدرة والعلم بالرؤية يتضمن التهديد بالجزاء ١٦٩ ، ١٧٠ ج ١٣ .

* ﴿ألم نجعل له عينين . ولسانا وشفتين﴾ الحكمة فى تخصيص هذه الأعضاء الثلاثة وتخصيص اللسان والشفتين دون الهواء والحلق ، وسر توزيع الأحرف على مخارجها ، وما اختص به كل حرف من حروف المعانى ١٣١-١٣٥ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ج ١٦ .

* ﴿وهديناه النجدين﴾ محل الهداية ، وهدى البيان العام المشترك ١٦٩ ، ١٧٠ ج ١٤ ، ٩١ ج ١٥ ، ٧٧ ، ٨٨ - ٩٠ ج ١٦ .

* ﴿وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة﴾ وهما الشجاعة والكرم ٨٨ ج ٢٨ .

(١) انظر : توحيد الأسماء والصفات ج ٣٦ .

* أقسام الناس في الصبر والرحمة ٣٨٠ ج ١٠ .

(٩١) سورة الشمس

* ﴿والشمس وضحاها . والقمر إذا تلاها . والنهار إذا جلاها . والليل إذا يغشاها﴾ مفردات الآيات ومعناها، الضمير في ﴿جلاها﴾ و ﴿يغشاها﴾ يعود، ظهور الشمس هو سبب النهار ١٣٥، ١٣٦ ج ١٦ .

* ﴿والسما وما بناها . . . وما سواها﴾ موصولة، أقسم بصانع هذه المخلوقات وأعيانها، وما فيها من الآثار والمنافع لبني آدم، ختم القسم بالنفس، خلق أفعالها أدل على أنه خالق أفعال ما سواها، سر إقسامه بهذه الأشياء دون فعل النفس وغيرها ١٣٥-١٣٧ ج ١٦ .

* ﴿ونفس وما سواها . فآلهمها فجورها وتقواها﴾ إثبات للقدر، ولفعل العبد، وللتفريق بين الحسن والقيبح، والأمر والنهي، تصديقها لما أخبر به النبي من القدر السابق، وهي في خلق الأفعال وهو أبلغ لوجوه، وفي الآيتين الرد على طوائف القدرية ١٣٦، ١٤٧ ج ١٦ .

إلهام الفجور هو وسواس الشيطان، والتقوى بواسطة ملك، ولا بد أن يقترب به خير ٢٨٨، ٢٨٩ ج ١٧ .

* ﴿قد أفلح من زكاها . وقد خاب من دساها﴾ الضمير يعود على ﴿من﴾، التركية تجمع أمرين ﴿دساها﴾ ٣٥٢-٣٥٨ ج ١٠، ١١٧-١١٩ ج ١٦ .

* ﴿كذبت ثمود بطغواها . . . ولا يخاف عقباها﴾ ذكره ثمود من التنبيه بالأدنى، إذا ذكرهم مع عاد أو مع الأمم المكذبة، مع شركهم عقروا الناقة، عذابهم، ما في عقوبات الأمم من العبرة ١٤٤، ١٤٧، ١٤٨ ج ١٦ .

(٩٢) سورة الليل

* ﴿والليل إذا يغشى . والنهار إذا تجلى﴾ ١٣٥ ج ١٦ .

* ﴿وما خلق الذكر والأنثى﴾ موصولة، معناها، القسم هنا بخالفها ١٣٦، ١٣٧، ٣٠٩، ٣٢٧، ٣٢٨ ج ١٦ .

* ﴿فأما من أعطى واتقى﴾ التقوى والإحسان جماع الدين العام ١٢٦ ج ١٤ .

ضد ذلك ٢٨٧، ٢٨٨ ج ١٦، ٨٩ ج ٢٨ .

* ﴿وأما من بخل واستغنى﴾ محبة المال تحمل على البخل، مضرة هذا الصنف ٢٨٧، ٢٨٨ ج ١٦ .

* ﴿إن علينا للهدى﴾ الأقوال فيها، المعنى المتفق عليه، مراده من الآيات الثلاث، نشأت الشبهة من حرف الاستعلاء ١٢٠-١٢٤ ج ١٥، ١٢٨ ج ١٧ .

* ﴿وسيجنبها الأتقى . . . ولسوف يرضى﴾ نزلت في الصديق، زيد وعلى وغيرهما كان له منة عليهم، من الجزاء طلب الدعاء، ما لا يطلب منه الجزاء مطلقاً ١٣١ - ١٣٧ ج ١ .

(٩٣) سورة الضحى

* ﴿والضحى . والليل إذا سجى﴾ يعنى النهار كله، ظهور الشمس سبب النهار ومغيبها سبب الليل ١٣٥، ١٣٦ ج ١٦ .

* ﴿ما ودعك ربك وما قلى﴾ ١٦٦ ج ١٦ .

* ﴿ولسوف يعطيك ربك فترضى﴾ مما أعطاه فى الدنيا . . . وأعطاه فى الآخرة ٢٩٢ ج ١٦ .

* ﴿ووجدك ضالاً فهدى﴾ أصل العلم الإلهى

عند الرسول هو وحى الله إليه يصطفى للرسالة من كان من خيار قومه فى النسب وإن كان على مثل دينهم، تبغض الأوثان لنبينا ٧، ٨ ج ٢، ٢١ ج ١٥.

* ﴿فأما اليتيم فلا تقهر﴾ تناول لجميع الأمة ١٨٨ ج ١٦.

* ﴿وأما السائل فلا تنهر﴾ ١٣٧، ١٣٨ ج ١.

* التكبير فى سورة الضحى ليس من القرآن ولا واجباً، غاية من يقرأ بحرف ابن كثير أن يستحبه ٢٢٦ ج ١٣.

(٩٤) سورة الشرح

* ﴿ألم نشرح لك صدرك﴾ ١٩٤، ١٩٥ ج ١٦.

* ﴿ورفعنا لك ذكرك﴾ «لا أذكر إلا ذكرت معى» ٥٧ ج ١٩.

نصيب أهل السنة من هذه الآية ٢٩٢ ج ١٦.

* ﴿إذا فرغت فانصب. وإلى ربك فارغب﴾ أشهر القولين ٢٩٠-٢٩٣ ج ٢٢.

(٩٥) سورة التين

* ما تضمنته إجمالاً ١٦٥، ١٦٦، ١٦٩، ١٧٠ ج ١٦.

* ﴿والتين... وهذا البلد الأمين﴾ أقسم بأماكن هؤلاء الرسل وإرسالهم ١٩٠، ١٩١ ج ١٣، ١٦٥ ج ١٦.

* ﴿لقد خلقنا الإنسان... ممنون﴾ الرد بالموت فى العذاب، لا بالهرم، الاستثناء متصل، من فسر الاستثناء بأنهم فى حال الكبر غير منقوصين إذا عجزوا عن الطاعات، أو أن ذلك مخصوص بقارئ القرآن، اكتفى هنا بذكر عدم عذابه وإن كان قد ضيع أموراً ٧، ٩، ١٠.

ج ٢، ١٦٣-١٦٦، ١٦٩، ١٧٠ ج ١٦.

* ﴿فما يكذبك بعد بالدين﴾ بالجزاء، وهو يتناول جزاءه على الأعمال فى الدنيا والبرزخ والآخرة. فى ﴿فما يكذبك﴾ قولان: الأول: إنه النبى وفى معنى ذلك قولان، ذكر نوعى التكذيب ١٦٥-١٧٠ ج ١٦.

* ﴿أليس الله بأحكم الحاكمين﴾ من دلائل حكمته ١٦٨، ١٦٩، ١٧٣، ١٧٥ ج ١٦.

(٩٦) سورة العلق

* تضمنت ذكر الوجود العينى والعلمى وأنه هو معطيها ١٠٠، ١٠١ ج ٢.

* أول ما أنزل على الرسول، المدثر بعدها ١٥٠-١٥٣ ج ١٦.

المناسبة بينهما، افتتحت بالأمر بالقراءة وختمت بالأمر بالسجود، ووسطت بالصلاة ٢٦٣ ج ١٦.

* أول ما أنزل على الرسول بيان أصول الدين، وهى الأدلة العقلية الدالة على إثبات الصانع وتوحيده وصدق رسله وعلى المعاد إمكاناً ووقوعاً ١٥٥، ١٥٦ ج ١٦.

* ﴿اقرأ﴾ خطاب للنبى أولاً، وهو خطاب لكل أحد ١٥٥، ١٥٦ ج ١٦.

* ﴿اقرأ باسم ربك﴾ هو قراءة ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ فى أول السورة، مما يبين فساد قول من جعل الاسم هو المسمى ١٢٥ - ١٢٧ ج ٦.

* ﴿ربك﴾ وربك ويدل على أنه معروف بدون الاستدلال عليه بـ ﴿خلق﴾ ١٨٦، ١٨٧، ١٨٩ ج ١٦.

* إن قيل: إذا كانت معرفته والإقرار به ثابتاً فى

بالمشاهدة ولا بضرورة العقل، لوازم هذا المسلك وبطلانه ١٥٧-١٦٢ ج ١٦ .

* الرسول بين الأصول الموصلة إلى الحق أحسن بيان، وبين الآيات الدالة على الخالق وأسمائه ووحدانيته بخلاف أهل البدع ٢٤٤ - ٢٥٥ ج ١٦ .

* وما جاء به الرسول فهو من علم الله ٢٥٦ ج ١٦ .

* الخلق وغيره من الأفعال قسمان: الأول: متعدد، والثاني: لازم ٢١١-٢٤٤ ج ١٦ .

* ﴿وربك الأكرم﴾ وصف وسمى نفسه بالكرم، وبأنه الأكرم، السر، الكرم «لا تسموا العنب الكرم...» ١٧١، ١٧٢، ١٨٣ ج ١٦ .

* لم يقل: «أكرم» ولا «أكرم من كذا» ١٧٢ - ١٧٤ ج ١٦ .

* ﴿الأكرم﴾ يدل على أنه مستحق للحمد لمحاسنه وإحسانه ١٨٣-١٨٧ ج ١٦ .

* دلالة ﴿خلق...﴾ و ﴿الأكرم﴾ على إثبات صفات الكمال والمحامد له - من الحياة والقدرة والسمع والبصر- وأنه أحق بها بطرق. فساد الطرق التي يسلكها المتكلمون في الإثبات والتنزيه ٢٠٥-٢٠٧ ج ١٦ .

* ﴿الأكرم﴾ يثبت الرحمة ٢٤٨ ج ١٦ .

* ﴿الذي علم بالقلم﴾ - ذكر آخر المراتب- وهو الخط لاستلزامه تعليم اللفظ، وتعليم اللفظ مستلزم لتعليم العلم الذي في القلب. فالعلم ثلاث مراتب ١٠٠، ١٠١، ١٠٦، ١٠٧، ٢، ٢٨ ج ٤، ١٥٨، ١٥٩ ج ٦، ١١١، ١١٢ ج ١٢، ١٥٥، ١٥٦ ج ١٦ .

* ﴿علم بالقلم﴾ يتناول تعليم الملائكة الكاتبين، ويدخل فيه تعليم كتب الكتب المنزلة ١٥٦،

كل فطرة، فكيف ينكر ذلك كثير من النظار ويدعون أنهم يقيمون الأدلة العقلية على المطالب الإلهية! ١٩٤-٢٠٠ ج ١٦ .

* ﴿اقرأ باسم ربك﴾ دليل على أنه ليس أول واجب النظر، أو القصد إلى النظر بخلاف ما ذهب إليه كثير من أهل الكلام، كما جعل بعضهم ذلك نظراً مخصوصاً وادعى أن المعرفة موقوفة عليه ٣٨-٤٠ ج ٤، ١٨٩-١٩٥ ج ١٦ .

* ﴿الذي خلق﴾ الخلق أعظم الأفعال، ولا يقدر عليه إلا الله، وليس له نظير في قدر المخلوقات ٢٠١ ج ١٦ .

* لم يذكر نفى خالق آخر... بخلاف الإلهية ٢١١ ج ١٦ .

* ﴿الذي خلق﴾ كل ما يعلم حدوثه داخل فيه، إثبات الخالق ١١١، ١١٢ ج ١٢، ٨١، ١٥٥ ج ١٦ .

* ﴿خلق الإنسان﴾ خصه ١١١، ١١٢ ج ١٢، ٨١، ١٥٥ ج ١٦ .

أكرم الأعيان الموجودة عموماً وخصوصاً ٢٨ ج ٤ .

* ﴿من علق﴾ لم يذكر آدم هنا؛ لأن المقصود بيان الدليل على الخالق بمقدمات يعلمها جميع الناس وهو خلقه من علق، «العلق» لم يقل: من نطفة ١٥٣، ١٥٤، ١٦٧، ١٦٨ ج ١٦ .

* طائفة من النظار -لم يمكن عندهم إلا طريقة المتكلمين في إثبات الصانع والنبوة - استدلوا بخلق الإنسان لكن لم يجعلوا خلقه دليلاً كما في الآية، بل جعلوه مستنداً عليه فظنوا أنه يعرف حدوث أعراض النطفة لا جواهرها، وأنه لا يعلم حدوث شيء من الأعيان

- * ١٥٧ ج ١٦ .
- * إطلاق التعليم والمعلم يتناول تعليم الملائكة وغيرهم من الإنس والجن ١٥٥، ١٥٦ ج ١٦ .
- * ﴿علم الإنسان ما لم يعلم﴾ خص هذا التعليم الذى يستدل به على إمكان النبوة ووقوعها، وهى نوع من التعليم ١١١، ١١٢ ج ١٢، ١٥٤ - ١٥٧ ج ١٦ .
- * ما أتى به محمد دليل على أن تعليمه أعظم من كل تعليم ١٥٦، ١٥٧ ج ١٦ .
- * ﴿الذى خلق...﴾ ﴿علم...﴾ كما تدل على إثبات أفعال الله وأقواله وغير ذلك من صفات كماله، فتدل على أنه لم يزل متصفاً بها ٢٠٦-٢١١ ج ١٦ .
- * لم يقل هنا: ﴿هدى﴾؛ لأن هذا التعليم الخالص يستلزم الهدى العام ولا ينعكس ١٦٩ ج ١٤، ٢٠٦، ٢٠٧ ج ١٦ .
- * ذكر الخلق والتعليم يتناول المراتب الأربع ٢٨٤ ج ٢، ١٥٨، ١٥٩ ج ٦ .
- * استلزام الخلق لـ«القدرة» وكذلك التعليم ٢٠١ ج ١٦ .

(٩٧) سورة القدر

- * مناسبتها لسورة «اقرأ»، «إنا أنزلناه فى ليلة القدر»^(٢) ٢٦٣ ج ١٦ .
- * «الملائكة والروح» ٢٢٦، ٢٢٧ ج ٤ .

(٩٨) سورة البينة

- * ما تضمنته إجمالاً ٢٨٠ ج ١٦ .
- * فضلها وجلالتها، أمر النبى بقراءتها على أبى قراءة تبليغ وإسماع وتلقين، لاختصاصه بعلم القرآن وفضيلته ٢٦٥، ٢٦٦ ج ١٦ .
- * مناسبتها لسورة «اقرأ» والمدثر وانتظام هذه السور للقرآن ٢٦٣، ٢٦٤ ج ١٦ .
- (١) انظر: توحيد الأسماء والصفات ج ٣٦ .
- (٢) انظر: القرآن كلام الله حقيقة .

- * ﴿علم الإنسان ما لم يعلم﴾ خص هذا التعليم الذى يستدل به على إمكان النبوة ووقوعها، وهى نوع من التعليم ١١١، ١١٢ ج ١٢، ١٥٤ - ١٥٧ ج ١٦ .
- * ما أتى به محمد دليل على أن تعليمه أعظم من كل تعليم ١٥٦، ١٥٧ ج ١٦ .
- * ﴿الذى خلق...﴾ ﴿علم...﴾ كما تدل على إثبات أفعال الله وأقواله وغير ذلك من صفات كماله، فتدل على أنه لم يزل متصفاً بها ٢٠٦-٢١١ ج ١٦ .
- * لم يقل هنا: ﴿هدى﴾؛ لأن هذا التعليم الخالص يستلزم الهدى العام ولا ينعكس ١٦٩ ج ١٤، ٢٠٦، ٢٠٧ ج ١٦ .
- * ذكر الخلق والتعليم يتناول المراتب الأربع ٢٨٤ ج ٢، ١٥٨، ١٥٩ ج ٦ .
- * استلزام الخلق لـ«القدرة» وكذلك التعليم ٢٠١ ج ١٦ .
- * والخلق يستلزم الإرادة، والإرادة تستلزم العلم ٢٠١، ٢٠٢ ج ١٦ .
- * والقدرة والعلم يستلزمان الحياة، وكذلك الإرادة ٢٠١، ٢٠٢ ج ١٦ .
- * والحى إذا لم يكن سمياً بصيراً كان متصفاً بضد ذلك ٢٠٢ ج ١٦ .
- * والإرادة تستلزم الحكمة، والإرادة أيضاً تستلزم الرحمة ٢٠٢ ج ١٦ .

(١٠١) سورة القارعة

- * ﴿... كالفراس المبثوث. وتكون الجبال كالعهن المنفوش﴾ تغيير هذا العالم ١٦٢ ج ١٦ .
- * ﴿ثقلت موازينه﴾ وزن أعمال العباد^(١) ١٤٥ ج ٣ .

(١٠٢) سورة التكاثر

- * ﴿ألهاكم التكاثر﴾ سبب ذلك الغفلة وعدم اليقين ٢٨٥ ج ١٦ .
- * ﴿حتى زرتم المقابر﴾ تنبيه على البعث ٢٨٥ ، ٢٨٦ ج ١٦ .
- * ﴿كلا سوف تعلمون. ثم كلا سوف تعلمون﴾ في المستقبل، قيل: إنه في عذاب القبر ٢٨٥ ، ٢٨٦ ج ١٦ .
- * ﴿كلا لو تعلمون علم اليقين﴾ علم اليقين ٣٦٦-٣٦٣ ج ١٠ .

- * إشارة إلى علمهم في الحال، حكمة حذف جواب ﴿لو﴾ كثيراً في القرآن، بم تجاب ﴿لو﴾ ١٦٨ ج ١٣ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ج ١٦ .
- * ﴿لترون الجحيم. ثم لترونها عين اليقين﴾ حكمة هذا القسم، جواب القسم هنا، ما يقتضى سياق الكلام ١٦٨ ج ١٣ .
- * ﴿ثم لتسألن يومئذ عن النعيم﴾ العطف ٢٨٥ ج ١٦ .

- * عن شكره، لا يعاقب على ما أباح ١٠٠ ، ١٠١ ج ١٧ ، ٨٥ ج ٢٢ .

(١) انظر: مجمل اعتقاد السلف ج ٣٦ .

- * ﴿لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين﴾ ثلاثة أقوال، ترجيح الثالث ٢٦٦-٢٨٠ ج ١٦ .

- * ﴿حتى تأتيهم البينة﴾ ٢٧٨ ، ٢٨٠ ج ١٦ .
- * ﴿رسول من الله يتلو صحفاً مطهرة﴾ ٢٨٠ ج ١٦ .

- * ﴿وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة﴾ هذا التفرق ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٨٠ ج ١٦ .

- * وتضمنت مدح الرب وذكر حكمته وعدله وحجته ٢٧٩ ج ١٦ .

- * ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله... القيمة﴾ ٢٠٨ ج ١٦ .

- * ﴿إن الذين كفروا... لمن خشى ربه﴾ ذكر عاقبة الذين كفروا، وعاقبة الذين آمنوا ٢٨٠ ج ١٦ .

(٩٩) سورة الزلزلة

- * فضلها، الزلزلة والعاديات والقارعة والتكاثر متضمنة ٢٦٣ ، ٢٦٤ ج ١٦ ، ٨ ، ٩ ج ١٧ .
- * ﴿فمن يعمل مثقال ذرة... ومن يعمل مثقال ذرة﴾ من هذه الأمانة من عذب بذنوبه إما قدرًا، وإما شرعًا في الدنيا والآخرة ١٧ ج ١٦ .
- * إذا علم الإنسان أن السيئة من نفسه لم يطمع في السعادة مع ما فيه من الشر ١٩٤ ، ١٩٥ ج ١٤ .

(١٠٠) سورة العاديات

- * ﴿فالموريات قدحا... وإنه لحب الخير لشديد﴾ ٨٠ ، ٨١ ج ١٧ .

﴿سورة العصر (١٠٣)﴾

* ﴿والعصر... وتواصوا بالصبر﴾ ٢٦٣، ٢٦٤ جـ ١٦.

* أخبر أن جميع الناس خاسرين إلا من كان في نفسه مؤمناً مصلحاً، ومع غيره موصياً بالحق موصياً بالصبر، لإصلاح النفس بشيئين ٩، ١٠ جـ ٢، ٨٧ - ٩٠ جـ ٢٨.

* ذكر الخسر هنا بخلاف «التين» ١٧٠ جـ ١٦.

* ضد ذلك التكذيب والعمل الفاسد، كما أمرنا بقبول هذه الوصية فقد نهينا عن قبول ضدها، الصبر ضابط الأخلاق المأمور بها ٤٦، ٤٧ جـ ١٦.

* ما يدخل في الصبر ٨٧، ٨٨ جـ ٢٨.

* وإذا عظمت المحنة كان ذلك للمؤمن العالم سبباً لعلو درجته وعظيم أجره، فيحتاج حينئذ من الصبر ما لا يحتاج إليه غيره ٨٧، ٨٨ جـ ٢٨.

* لا يمكن العبد أن يصبر إذا لم يمكن له ما يطمئن إليه ينعم به وهو «اليقين» ٨٧، ٨٨ جـ ٢٨.

* ما يحتاج إليه من أمر غيره بشيء، أو أحب موافقته على ذلك ٨٧-٩٠ جـ ٢٨.

﴿سورة الهمزة (١٠٤)﴾

* ﴿ويل لكل همزة لمزة﴾ ما تضمنته الهمزة، اللمزة، الأول أشد، وهما من جنس الغيبة، ذم من يكثر ذلك. والهمزة: اللمزة الذي يفعل به ذلك ٢٦٣، ٢٦٤ جـ ١٦، ١٢٧، ١٢٨ جـ ٢٨.

﴿سورة الفيل (١٠٥)﴾

* ﴿ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل﴾ * ﴿أبائيل﴾ * ﴿بحجارة من سجيل﴾ ما تضمنته، استيلاء الحبشة على اليمن، وقهرهم العرب، أبرهة بنى كنيسة وأراد حج العرب إليها فدخلها رجل منهم، فسافر ليهدم الكعبة، آية الفيل أظهر الله بها حرمة الكعبة ٢٦٣، ٢٦٤ جـ ١٦، ١٨٩، ١٩٠ جـ ٢٧.

* السفر إلى مكان معظم من جنس الحج إليه، لكل أمة حج ١٨٨ - ١٩٢ جـ ٢٧.

﴿سورة قريش (١٠٦)﴾

* ما تضمنته ٢٦٣، ٢٦٤ جـ ١٦.

* أول ما خوطب بالقرآن قريش، ثم العرب، ثم سائر الأمم، مما يخص قريشاً هذه السورة ١١١، ١١٢ جـ ١٦.

* ﴿الذي أطعمهم من جوع وآمنهم﴾ النصر والرزق اقترانهما في الكتاب والسنة وكلام الناس ٢٥١ جـ ١٥.

* الحاجة إلى العبادة والهداية أعظم منهما ٢٦-٢٨ جـ ١٤.

﴿سورة الماعون (١٠٧)﴾

* ﴿فويل للمصلين. الذين هم عن صلاتهم ساهون﴾ المذموم نوعان: الأول: أن يؤخرها عن وقتها، الثاني: ألا يكمل واجباتها من الطهارة والطمأنينة والخشوع، وتركها كفر، ١٣٧، ١٣٨ جـ ١٥، ١٧-١٩ جـ ٢٢، ١٣٦، ١٣٧ جـ ٣٢، ٦٧، ٦٨ جـ ٣٥.

* هل تلزم الإعادة من غلب عليه الوسواس في صلاته؟ حكمة الأمر بالسنة الرواتب ١٣٧،

١٣٨ ج ١٥ ، ١٣٧ ج ٣٢ .

* ﴿الذين هم يراؤون﴾ «أول من تسعر بهم النار...» ذم الرياء، ١٤٥ ج ١٨ .

* ﴿ويمنعون الماعون﴾ وما يدخل في ذلك من أنواع المنافع والانتفاع ٥٨ ج ٢٨ .

(١٠٨) سورة الكوثر

* ما تضمنته جلالة هذه السورة وغزارة فوائدها، حقيقة معناها تعلم من آخرها ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٩١ ج ١٦ .

* ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾ تدل على ٢٩٢ ج ١٦ .

* صدرها بـ ﴿إنا﴾، مجيء الفعل بلفظ الماضي، حذف الموصوف وأتى بالصفة، وأتى بلام التعريف، ما نال أمته من ذلك فهو ببركة اتباعه ٢٨٩ ج ١٦ .

* ﴿الكوثر﴾ الخير الذي أعطيه في الدنيا والآخرة، الكوثر المعروف من ذلك، وهو غير ما يعطيه الله من الأجر الذي هو مثل أجور أمته، ما يجب على أمته حينئذ ٢٩١-٢٩٣ ج ١٦ .

* ﴿فصل لربك وانحر﴾ الصلاة والنحر أجل ما يتقرب به إلى الله ويدلان على . . ما يجتمع للعبد فيهما، الجمع بينهما في . . امتثال النبي لهذا الأمر، عكس ذلك الكبير، والبخل ٢٩٣ ، ٢٩٤ ج ١٦ ، ٢٦٠-٢٦٢ ج ١٧ .

* سر مجيء الفاء هنا ٢٩٤ ج ١٦ .

* وجوب الأضحية، وهي النسك العام، ترك الأضحية أعظم من ترك الحج في بعض السنين ٩٧ ، ٩٨ ج ٢٣ .

* لما قدم ﴿فصل لربك﴾ كانت السنة تقديم الصلاة على النحر ١١٨ ، ١١٩ ج ١٦ .

* ﴿إنا أعطيناك الكوثر . فصل لربك وانحر﴾ وفيها إشارة، وتعريض، والتفات ٢٩٤ ج ١٦ .

* ﴿إن شانئك هو الأبتر﴾ «الشانئ» «الأبتر» أعظم من شأنه، وما لاقوا من أنواع الابتزاز جزاء، نصيب أهل البدع - منكرى الصفات وغيرهم - منها، من أدلة شأنهم ٩٣ ج ١٣ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ج ١٦ .

* التحذير من كراهة ما جاء به الرسول، أو رده تقليدًا أو اتباعًا للشهوات ٢٩١ ، ٢٩٢ ج ١٦ .

* ما في الآية من أنواع التأكيد ٢٩٤ ج ١٦ .

(١٠٩) سورة الكافرون

* «المشقة» الشرك والكفر أعظم أمراض القلوب «براءة من الشرك»: العمل والاعتقاد ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٨ ج ١٦ .

* قراءة النبي بها مع «الإخلاص» ٣٥ ، ٣٦ ج ١٠ .

* تضمنت التوحيد العمل الإرادي، ارتباط أحد نوعي التوحيد بالآخر، وأثر ذلك في المعطلة والمثلة ٣٥ ، ٣٦ ج ١٠ .

* ﴿قل﴾ خطاب للنبي أولاً ٣٠٨ ، ٣٠٩ ج ١٦ .

* ﴿يا أيها الكافرون﴾ خطاب لكل كافر، سواء كان ممن يظهر الشرك، أو فيه تعطيل واستكبار، وليس لمعينين أو لمن علم أنه يموت على الشرك ٢٩٨ ، ٣٠١ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣١٠ - ٣١٢ ج ١٦ .

* النزاع في هذه المسألة يتعلق بمسمى «الكافر» ومسمى «المنافق» ٣١٩-٣٢١ ج ١٦ .

* ونظير هذه الآية ٣١٩-٣٢١ ج ١٦ .

* ﴿لا أعبد ما تعبدون﴾ ﴿لا أعبد﴾ كلاهما

- الله ٣٠٦، ٣٠٧ ج ١٦ .
- * لم يحتج أن يقول فيهم: «ولا أنتم عابدون ما عبدت» لوجهين، ولا «ما أنا عابد له» ٣٠٧ ج ١٦ .
- * إن قيل: فالمشرك يعبد الله وغيره بدليل «أفأرى ما كنتم تعبدون» الآيات، ٣١٤-٣٢٠، ٣٢٨، ٣٢٩ ج ١٦ .
- * «ولا أنا عابد ما عبدتم» يتناول ما عبده في الأزمنة الماضية، كما تبرأ أولاً مما عبده في الحال والاستقبال. وفي هذه الآية قوة البراءة من هذا والتزهر عنه وتركية النفس منه... يدل على كراهية ذلك وقبحه ٣٠٤-٣٠٩، ٣١٢، ٣١٣ ج ١٦ .
- * «ولا أنا عابد ما عبدتم» اسم فاعل قد عمل عمل الفعل، فهو يتناول الحال والاستقبال أيضاً، والنفي بـ «ما» بعد الفعل فيه زيادة معنى. ولا يقال: الجملة الإسمية تقتضى الثبوت ونفي ذلك لا يقتضى نفي العارض ٣٠٥، ٣٠٦ ج ١٦ .
- * إذا عبده مخلصاً لم يكن عبداً معبودهم ٣٢٩، ٣٣٠ ج ١٦ .
- * «ولا أنتم عابدون ما أعبد» في الماضي. لو اقتصر على تبرئهم من عبادة الله على الجملة الأولى الخاصة لم يكن فيها تبرئة لهم في هذه الحال الثانية العامة القاطعة ٣٠٧-٣٠٩ ج ١٦ .
- * لم يختلف حالهم في الحالين، فلم يكن في تغيير العبارة فائدة ٣٠٦-٣٠٨ ج ١٦ .
- * للناس في تكرير البراءة من الجانبين طرق: أشهرها قولان: الأول: أنه للتوكيد ٢٩٥-٢٩٧ ج ١٦ .

- مضارع يتناول نفي عبادته لمعبودهم في الزمان الماضي والزمان المستقبل «ما تعبدون» يتناول ما يعبدونه في الماضي والمستقبل ٣٠٤، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣٠٩ ج ١٦ .
- المعنى: أنا ممتنع من هذا تارك له، وإن كان لفظها خبراً ففيه معنى الإنشاء ٣٠٨، ٣٠٩ ج ١٦ .
- * «ما» موصولة لما لا يعلم، ولصفات من يعلم ١٣٦ ج ١٦ .
- قول من قال: إنه قال: «ما»، ولم يقل: «من» ليقابل به «ما عبدتم» الذي يراد به الأصنام ضعيف جداً: يغير اللغة، ويخص عموم القرآن، ويزيل المعنى الذي تعلق به البراءة، وإيضاح ذلك ٣٠٩، ٣١٠، ٣٢٧-٣٣٠ ج ١٦ .
- * «ولا أنتم عابدون ما أعبد» لا في الحال ولا في المستقبل؛ لأنهم إذا عبدوا الله مشركين به لم يكونوا عابدين معبوده على جهة الاختصاص ٣٠٣، ٣٠٦، ٣١٥، ٣٢٨-٣٣٠ ج ١٦ .
- * وكل من لم يؤمن بما وصف به الرسول ربه فلم يعبد ما عبده الرسول من تلك الجهة ٣٣٠ ج ١٦ .
- * وكل كافر بمحمد لا يعبد ما يعبده محمد؛ كاليهود، اليهود يعبدون الشيطان، خطأ من قال: إنهم يعبدون الله ٣٠٦، ٣١٠-٣١٢ ج ١٦ .
- * ولو عينوا الله بما ليس هو الله، وقصدوا عبادة الله، لم يكونوا عابدين الله ٣٢٩، ٣٣٠ ج ١٦ .
- * الجملة الإسمية تقتضى براءة ذواتهم من عبادة

(١١٠) سورة النصر

- * مضمونها، ومتى نزلت؟ ٢٥٤ ج ١١، ٢٦٣، ٢٦٤ ج ١٦.
- * سأل عمر أصحابه عنها فذكروا ظاهر لفظها، ابن عباس ذكر باطنها الموافق لظاهرها فوافقه ٢٣٣ ج ١٦.
- * ﴿فسبح بحمد ربك واستغفره﴾ يقول في ركوعه وسجوده ٧٢، ٧٣ ج ١٦، ١٩٩، ٢٠٠ ج ١٧.
- * وأخبر بتوبة خاتم الرسل، من استغفار الرسول ودعائه، تأول المنازعين لهذه النصوص من جنس تأويلات ١٨١ - ١٨٥ ج ١٠.

(١١١) سورة المسد

- * نزلت فيه وفي امرأته، هو عم علي. وهي عمه معاوية، اللذان تداولوا الخلافة هذان البطنان بعد ١٢٧ ج ١٣، ٣٣١ ج ١٦.
- * ﴿تبت يدا أبي لهب﴾ ٣٣١ ج ١٦.
- * ﴿وما كسب﴾ ولده ٣٣١ ج ١٦.
- * ﴿حمالة الخطب. في جيدها جبل من مسد﴾ عمم القرآن الأقسام الأربعة في الأزواج، ما في ذلك من العبرة ٣٣١ ج ١٦.

(١١٢) سورة الإخلاص

- * صفة الرحمن ونسبه ٧٦، ٧٧، ١١٥، ١١٦ ج ١٧.
- * مكية ١٠٦، ١٠٧ ج ١٧.
- * فضلها على «سورة الكافرون» ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٢ ج ٢٢.
- * الأحاديث في فضلها ومنها: «قل هو الله أحد

- * جميع الأمم يؤكدون بتكرار الكلام، وكذلك النبي، لكن ليس في القرآن تكرار لفظ بعينه عقب الأول. ﴿ولا أنتم عابدون ما أعبد﴾ مع الفصل بينهما بجملة ٢٩٥، ٢٩٧ - ٣٠١ ج ١٦.
- * الثاني: أنه لنفى الحال والاستقبال. تجويد المؤلف لهذا القول من جهة بيانهم لمعنى زائد على التكرار، وفيه نقص من جهة جعلهم الخطاب لمعنيين ٢٩٥، ٢٩٧ - ٣٠١ ج ١٦.
- * الثالث: في معنى الثاني إلا أنه... ما فيه من النقص لمعنى الآية ٣٠٢، ٣٠٣ ج ١٦.
- * الرابع: قول من جعل ﴿ما﴾ مصدرية في الجملة الثانية دون الأخرى تنظيره ٣٠٢ - ٣٠٤ ج ١٦.
- * ﴿لكم دينكم ولي دين﴾ خطأ من قال: إنه خطاب للمشركين والنصارى دون اليهود ٣١٠ - ٣١٢ ج ١٦.
- * ليس فيها ما يقتضى أن يكون دين الكفار حقاً ولا مرضياً، وإنما يدل على تبرئه من دينهم ٢٨٦، ٢٨٧ ج ٢٨.
- * لو قدر أن في هذه السورة ما يقتضى أنهم- اليهود والنصارى- لم يؤمروا بترك دينهم، فقد علم بالاضطرار من دين الإسلام أنه أمر المشركين وأهل الكتاب بالإيمان به، وأنه جاهدهم على ذلك، وأخبر أنهم كفرون يخلدون في النار ٢٨٦، ٢٨٧ ج ٢٨.
- * في السورة دعاء ويعث للكفار إلى طلب الحق إذا نظروا في سبب هذه البراءة منهم لا سيما في حق الرسول ٣٠٧ - ٣٠٩ ج ١٦.

بمحض المشيئة ٩٦ - ١٠٢ ، ١١٠ - ١١٤ ج١٧ .

* اعتقادهم أن الأجر يتبع كثرة الحروف، الجواب ٧٧ ، ٧٨ ج١٧ .

* الثاني: أنها اشتملت على معرفة ذاته دون أسمائه وصفاته. الثالث: من عمل بما تضمنته كان كمن قرأ ثلثه ولم يعمل بما تضمنته. ضعفهما بوجوه ٦٠-٦٥ ج١٧ .

* الرابع: وضعفه ٦٤ ، ٦٥ ج١٧ .

* الخامس: ذكره الغزالي ضعفه مع دخوله في الثلاثة ٦٥-٧٠ ج١٧ .

* وذكر القاضي والمازري أقوالاً صحت بعضها، وتضعيف بعض، وفساد بعض ٦٤ - ٧٤ ج١٧ .

* إذا قرأها حصل له ثواب بقدر ثواب ثلث القرآن؛ لكن لا يجب أن يكون من جنس الثواب الحاصل ببقية القرآن ٧٤-٨٠ ، ١١٦ ج١٧ .

* وإذا قيل: إن ثوابها يعدل ثواب ثلث القرآن فلا بد من اعتبار التماثل في سائر الصفات من التدبير ٧٩ ، ٨٠ ج١٧ .

* وليس للشخص أن يكتفى بها عن سائر القرآن ١١٥ ، ١١٦ ج١٧ .

* ولا يكتفى بتلاوتها ثلاث مرات عن تلاوة القرآن. لا تقرأ إذا قرأت معه إلا مرة واحدة، وإن قرأت وحدها أو مع بعض القرآن جاز ٧٤ ، ١١٩ ج١٧ .

* لا يلزم من عدلها ثلثه أن تكون أفضل من الفائحة ٧٤-٧٦ ج١٧ .

* «قل هو الله أحد» ينفي المماثلة والمشاركة في

تعديل ثلث القرآن» ٢٦٠ ، ٢٦١ ج٢ ، ٧-٩ ، ١١٥ ، ١١٦ ج١٧ .

* كونها تعدل ثلثه قيل فيه وجوه: الأول: أحسنها - أن معاني القرآن ثلاثة أنواع: ثلث توحيد، وثلث قصص، وثلث أحكام، وهذه السورة فيها التوحيد ٦٠ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ١١٥ ، ١١٦ ج١٧ .

* من قال بأن كلام الله بعضه أفضل من بعض موافقاً لما دل عليه الكتاب والسنة وكلام السلف والأئمة والحجج العقلية، ومن حكاه. هذا هو القول الأول ٩ - ٤١ ، ١١٦ - ١١٨ ج١٧ .

* الذين أشكل عليهم هذا القول لهم مأخذان: الأول: منه تفاضل كلام الله ٧٧ ، ٧٨ ج١٧ .

* ولهم فيه مأخذان: الأول: أن كلام الله واحد بالعين فلا يتصور فيه تفاضل ولا تماثل ولا تعدد. الثاني: أن صفات الله لا يكون بعضها أفضل من بعض ٣٢ ، ٣٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٩١ ، ٩٤ ، ١١٦ ج١٧ .

* بيان ضعف القول بأنها لا تتفاضل ٥١-٥٥ ، ١١٧ ، ١١٨ ج١٧ .

* شبهة من منع تفاضلها من جنس شبهة من منع تعددها ٧٩-٨٤ ، ٨٨-٩٠ ، ١١٨ ج١٧ .

* ولهم في تأويل النصوص قولان: الأول: أنه إنما يقع التفاضل في متعلقه لكون الثواب عليه أكثر أو العمل به أخف مع التماثل في الأجر: من قال بذلك. الثاني: أن المراد كونه فاضلاً في نفسه لا أنه أفضل من غيره، ممن قاله. ومن حججهم والجواب عنها ٤١ - ٥٩ ، ٩٤ - ٩٦ ، ١٠٢ - ١١٠ ، ١١٧ ، ١١٨ ج١٧ .

* وإن قالوا: سلمنا أنه خص كلامه من الثواب والأحكام بما لم يشركه فيه غيره، لكن هذا

التجسيم ١٦٣ ج ١٧ .

* «الأولى» طريقة بعض الذين وافقوا هشام بن الحكم ومحمد بن كرام وغيرهما ١٦٣ ج ١٧ .

* توجيههم الدلالة من لفظ «الصمد» على إثبات الجسم ١٦٣ ج ١٧ .

* يثبتون الجسم ليتوصلوا به إلى إثبات ما نفاه الله ورسوله عن نفسه من اتصافه بالنقائص ومماثلة المخلوقات ١٦٤ - ١٦٦ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ج ١٧ .

* «الثانية» طريقة من وافق جهما وأبا الهذيل ١٦٣ ، ١٦٤ ج ١٧ .

* قالوا: (الأحد) الذي لا يقبل التجزى والانقسام، وكل جسم في العالم يقبل ذلك و«الصمد» الذي لا يجوز عليه التفرق والانقسام، وكل جسم في العالم يجوز عليه ذلك ١٦٣ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ج ١٧ .

* قالوا: وإذا قلت: هو جسم كان مركباً مؤلفاً من الجواهر الفردة أو من المادة والصورة، والمركب لا يكون صمداً ١٦٣ ، ١٦٤ ج ١٧ .

* الجسم في اللغة يراد به الجسد والبدن ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ج ١٧ .

* الجسم في اصطلاح أهل الكلام كل ما يشار إليه إشارة حسية - فهو أعم - اختلافهم مم ركب: من الجواهر الفردة... أو من المادة والصورة، أو لا من هذا ولا من هذا ١٧٣-١٧٥ ، ١٨٧ ج ١٧ .

* بطلان القول بالجواهر الفرد، وكذلك الهيولى والصورة، وتركيب الجسم منهما، وتماثل الأجسام ١٧٣-١٧٥ ج ١٧ .

* الألفاظ نوعان : الأول: يوجد في كلام الله

شئ من صفات الكمال ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ج ١٧ .

* ليس له كفو يكون صاحبة ولا نظيراً ١٣٣ ، ١٣٤ ج ١٧ .

* ليس في الموجودات ما يسمى أحدًا في الإثبات مفرداً غير مضاف إلا الله ١٣١-١٣٣ ج ١٧ .

* «الله الصمد» أقوال السلف في الصمد كلها صواب، المشهور منها قولان: الأول: أنه الذي لا جوف له وهو قول أكثر السلف وطائفة من أهل اللغة من أعيانهم ١٢٠ ج ١٧ .

* الثاني: أنه السيد الذي يصمد إليه في الحوائج. قول طائفة من السلف وأكثر الخلف وجمهور اللغويين ١٢٠-١٢٢ ج ١٧ .

* ألفاظ السلف بأسانيدھا في تفسير «الصمد» ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ج ١٧ .

* والاشتقاق يشهد للقولين، وهو على الأول أدل ١٢٦-١٣٠ ج ١٧ .

* مما يلتقى معه في الاشتقاق الأكبر ١٢٧-١٢٩ ج ١٧ .

* وليست (الدال) منقلبة عن (تاء) ١٢٠-١٢٩ ج ١٧ .

* كل أحرف «الصمد» لها مزية على ما يناسبها من الحروف والمعاني ١٢٩ ، ١٣٠ ج ١٧ .

* أدخلت «اللام» في «الصمد» - واستعمل بدونها في حق المخلوقين - لبيان أنه المستحق لأن يكون هو الصمد ١٣١-١٣٣ ج ١٧ .

* تفسيرهما عند أهل الكلام، وما يعنون به ويأتى ١٦٣ ، ١٦٤ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ج ١٧ .

* احتج بـ «أحد» «الصمد» - من أهل الكلام المحدث - من يقول: إن الرب جسم ومن ينفي

من النقاىص ١٧٧، ١٧٨ ج ١٧ .

* التنزيه الواجب يجمعه نوعان: الأول: تنزيهه عن كل نقص وعيب. الثاني: عن أن يماثله شيء من المخلوقات فى شيء من صفات الكمال الثابتة له، هذه السورة دلت على النوعين ١٧٨ ج ١٧ .

* من الفلاسفة من يثبت جواهر قائمة بأنفسها غير متحيزة وكليات مجردة. هذه مقدرة فى الأذهان، لا حقيقة لها فى الأعيان ١٧٩، ١٨٠ ج ١٧ .

* المتحيز فى اصطلاح هؤلاء المتكلمين والمتفلسفة- هو الجسم ويدخل فيه الجوهر الفرد عند من أثبتته ١٧٨، ١٧٩، ١٨٧، ١٨٨ ج ١٧ .

* المتحيز فى اللغة يتضمن عدولاً من محل إلى محل. هو أخص من كونه يحوزه أمر موجود ١٨٧ ج ١٧ .

* خلافهم فى المتحيز هل هو مركب من الجواهر المنفردة أو من المادة والصورة... إلخ، أكثرهم يقولون: المتحيزات متماثلة فى الحد والحقيقة ١٨٨ ج ١٧ .

* من كان المتحيز عنده هو هذا فعليه أن ينزه الله عن أن يكون متحيزاً بهذا الاعتبار، وكذلك الملائكة والروح، وإذا كان.. ومن اعتقد ١٨٨ ج ١٧ .

* نزاع المتكلمة المتفلسفة فى الملائكة والروح هل هى متحيزة أم لا، وسببه ١٨٠-١٨٥ ج ١٧ .

* كل من أراد نفى شيء مما أثبتته الله لنفسه يسمى ذلك تركيباً وتأليفاً، ويجعل نفيه من تمام التوحيد، ومسمى (الأحد) و ﴿الصمد﴾ (الواحد) ١٩١، ٢٤١، ٢٤٢ ج ١٧ .

ورسوله. الثاني: لا يوجد - كلفظ الجسم والجوهر - فيعرف معنى الأول ويجعل هو الأصل، ويعرف ما يعنيه الناس بالثانى ويرد إلى الأول ١٦٤-١٦٩، ١٧١، ١٧٢، ١٧٤، ١٧٥، ١٩٢، ١٩٣، ٢٣٨، ٢٤٠ ج ١٧ .

* فمن أراد أن هذا يسمى جسمًا فى اللغة، أو فى اصطلاح السلف، أو أنه مركب من الأجزاء، أو أنه يماثل غيره من المخلوقات: فقد أبطل. وإن أراد أن هذا يقتضى أن يكون جسمًا والأجسام متماثلة، فأكثر العقلاء يخالفونه فى تماثل الأجسام المخلوقة وفى أنها مركبة. ومن قال: إنه جسم بمعنى أنه لا يرى فى الآخرة ولا يتكلم بالقرآن ولا يقوم به علم ولا قدرة. فقد أبطل ١٦٤، ١٦٦، ١٧٤-١٧٨ ج ١٧ .

* وإن كان معتقده أن الأجسام متماثلة وأن الله ليس كمثلته شيء فقد أصاب ١٧٥، ١٧٦ ج ١٧ .

* ومن جعل الملائكة والأرواح... ليست أجساماً بالمعنى اللغوى فقد أصاب ورب العالمين أولى ١٨٥-١٨٧ ج ١٧ .

* وإن كان معتقده أن الأجسام غير متماثلة، وأن كل ما يرى ويقوم به الصفات فهو جسم فعليه أن يثبت ما أثبتته الله ورسوله من علمه وقدرته ١٧٥، ١٧٦ ج ١٧ .

* ولو قدر أن الإنسان تبين له أن الأجسام ليست متماثلة ولا مركبة من هذا ولا من هذا، أو تبين له أن الأجسام متماثلة وأن الجسم مركب فليس له أن يتدع الإثبات ولا النفى بهذا الاسم وينظر على معناه الذى اعتقده بعقله، بل ١٧٤-١٧٨ ج ١٧ .

* الذين جعلوا عمدتهم فى تنزيه الرب على مسمى الجسم لا يمكنهم أن ينزهوه عن شيء

* قول القائل: (الأحد) أو «الصدمة» أو غير ذلك هو الذى لا يتقسم ولا يتفرق. أو ليس

بمركب ونحو ذلك، إذا عنى به أنه لا يقبل التفرق والانقسام فهذا حق، وقد دل عليه «الصدمة». وإن عنى به أنه لا يشار إليه بحال، أو من جنس ما يعنون بالجوهر الفرد أنه لا يشار إلى شيء منه دون شيء فهذا يمتنع وجوده ١٢٢، ١٦٣، ١٦٤، ٢٤١، ٢٤٢ جـ ١٧.

* وإن كان (الأحد) عبارة عما يتميز شيء منه عن شيء ولا يشار إلى شيء منه دون شيء، فليس فى الموجودات ما هو أحد. فلا يكون قد نفى عن شيء من الموجودات أن يكون كفوا للرب ٢٤٤ جـ ١٧.

* أهل الضلال والبدع جعلوا هذه الألفاظ - الجسم المتحيز... - هى الأصل المحكم الذى يجب اعتقاده والبناء عليه ثم صاروا فى الكتاب والسنة ثلاث طوائف: الأولى: أهل تحريف ١٦٨-١٧٠، ١٩٤، ١٩٦، ٢٣٩-٢٤٢ جـ ١٧.

* آدم خلق من أصلين، والنبات ٩١ جـ ١٧.

* المسيح من أمه ومن نفخ جبريل ١٤٥-١٤٩ جـ ١٧.

* وما كان من أصل واحد فلا تسمى تولدًا كحواء، والأعراض لا بد لها من محل وأصلين ١٤٧، ١٤٨ جـ ١٧.

* تنزيهه عن أن يخرج منه مادة غير الولد أولى، وإذا نزه نفسه عن أن يخرج منه مواد للمخلوقات فلأن ينزه عن أن يخرج منه فضلات لا تصلح أن تكون مادة بطريق الأولى ٢٤٤ جـ ١٧.

* «ولم يولد» بأى نوع من أنواع التولد: من أحد من البشر وسائر ما تولد من غيره. رد على من قال: المسيح هو الله، والدجال الذى يقول: هو الله، وعلى من قال فى بشر: هو الله من غالبية هذه الأمة، هؤلاء كلهم مولودون

* «الصدمة» أو غير ذلك هو الذى لا يتقسم ولا يتفرق. أو ليس بمركب ونحو ذلك، إذا عنى به أنه لا يقبل التفرق والانقسام فهذا حق، وقد دل عليه «الصدمة». وإن عنى به أنه لا يشار إليه بحال، أو من جنس ما يعنون بالجواهر الفرد أنه لا يشار إلى شيء منه دون شيء فهذا يمتنع وجوده ١٢٢، ١٦٣، ١٦٤، ٢٤١، ٢٤٢ جـ ١٧.

* وإن كان (الأحد) عبارة عما يتميز شيء منه عن شيء ولا يشار إلى شيء منه دون شيء، فليس فى الموجودات ما هو أحد. فلا يكون قد نفى عن شيء من الموجودات أن يكون كفوا للرب ٢٤٤ جـ ١٧.

* أهل الضلال والبدع جعلوا هذه الألفاظ - الجسم المتحيز... - هى الأصل المحكم الذى يجب اعتقاده والبناء عليه ثم صاروا فى الكتاب والسنة ثلاث طوائف: الأولى: أهل تحريف ١٦٨-١٧٠، ١٩٤، ١٩٦، ٢٣٩-٢٤٢ جـ ١٧.

* الثانية: أهل تخييل ١٩٣، ١٩٦، ١٩٧ جـ ١٧.

* الثالثة: وأهل تجهيل، وغلطوا فى معنى التأويل^(١) ١٩٤-١٩٨، ٢١١-٢٣٩ جـ ١٧.

* «لم يلد» لم يخرج منه مادة الولد ٢٧٣ جـ ١٧.

* الرد على من كفر من اليهود والنصارى والصابئين والمجوس والمشركين ١٥٠، ٢٦٥، ٢٦٦ جـ ١٧.

* رد على من نقول: إن له بنين وبنات من

(١) انظر: توحيد الأسماء ونصفاً جـ ٣٦.

والصالحين للتعبد فيها، والتمسح بها،
والعكوف عليها، والنهي عن الصلاة وقت
طلوع الشمس وغروبها، وشد الرحال إلى
زيارة القبور، وتعظيم الرافضة للمشاهد
وتعطيلهم للمساجد ٢٤٤-٢٧١ ج ١٧ .

سورة الفلق (١١٣)

* مناسبة المعوذتين لسورة الإخلاص ٢٦٣ ، ٢٦٤
ج ١٦ .

* سبب نزولها ٧٤ ، ٧٥ ج ١٠ .

* ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾ «الفلق» فيه أقوال
ترجع إلى تعميم وتخصيص، أما تفسيره
ب... ٢٣٣ ، ٢٧٣-٢٧٥ ج ١٧ .

* رتب المستعاذ منه في هذه السورة من الأعم
الأعلى الأبعد إلى الأخص الأقرب الأسفل
فجعله أربعة أقسام ٢٧٥ ، ٢٩٠ ، ٢٩١
ج ١٧ .

* ﴿من شر ما خلق﴾ شر المخلوقات عموماً .
القول بأنه إبليس وذريته، أو جنهم ذكر لنشر
الذي هو لنا شر محض من الأرواح والأجسام
٢٧٥ ، ٢٩١ ج ١٧ .

* ﴿ومن شر غاسق إذا وقب﴾ فسر بالقمر
وبالليل، لا منافاة، أيهما أحق؟ ١٠ ، ١١
ج ١٥ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ج ١٧ .

تفسيره بالكسوف ضعيف يدخل في ذلك ٢٧٤ ،
٢٧٥ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ج ١٧ ، ١٠ ، ١١ ج ١٥ .

* ﴿ومن شر النفاثات في العقد﴾ مادة السحر
وكيفيته، حكمة تخصيصه بالنساء ٢٧٤ ،
٢٧٥ ، ٢٩١ ج ١٧ .

* ﴿ومن شر حاسد إذا حسد﴾ الحسد، مادته: إما

٢٧٦ ، ٢٧٧ ج ٢ .

* إذا نفى عنه أن يكون مولوداً من مادة الوالد،
فلأن ينفي عنه أن يكون من سائر المواد أولى
٢٤٣ ، ٢٤٤ ج ١٧ .

* أهل الوحدة لا يقتصرون على أنه ولد شيئاً
أو أنه بشر مولود ٢٧١ ، ٢٧٢ ج ٢ .

* ﴿ولم يكن له كفواً أحد﴾ نفى للشركاء
والأنداد. يدخل فيه ٢٧١ ج ٢ ، ٦٥ ، ٦٦
ج ١٦ ، ٢٤٢ ج ١٧ .

* إذا نزه عن أن يكون أحد كفوا له، فلأن يكون
أفضل منه أولى ٢٤٣ ، ٢٤٤ ج ١٧ .

* ما وصف به نفسه من الصفات السلبية فلا بد أن
يتضمن معنى ثبوتياً ٦٥ ، ٦٦ ج ١٦ .

* نفى عن نفسه الأصول والفروع والنظراء، وهي
جماع ما ينسب إليه المخلوق من الآدميين
والبهائم والملائكة والجن والنبات ونحو ذلك
٢٦٥ ، ٢٦٦ ج ٢ .

* مما يبين أن هذه السورة اشتملت على جميع
أنواع التنزيه والتحميد: على النفي والإثبات
١٩١ ، ١٩٢ ج ١٧ .

* سبب نزولها ذكر فيه سؤال المشركين بمكة
وسؤال اليهود بالمدينة، وسؤال النصارى ١٦٠ ،
١٦١ ج ١٧ .

* سألوا: هل هو من جنس من أجناس
المخلوقات وهل هو من مادة؟ لأنهم قد اعتادوا
آلهة يلدون ويولدون ويموتون ويورثون وعباد
الأوثان تكون أصنامهم من ذهب وفضة وحديد
٢٤٣-٢٤٥ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ج ١٧ .

* بيان أصل الشرك في العالم: في قوم نوح
وإبراهيم وفي العرب، وسد النبي أبوابه بالمنع
من وسائله وذرائعه: من تتبع آثار الأنبياء

بالعين، وإما بالظلم باليد واللسان، تخصيصه
بالرجال ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٩١ ج ١٧ .

* المناسبة في الاستعاذ به والمستعاذ منه بالنسبة إلى
الأقوال في الفلق ٢٩٠ ج ١٧ .

* في السورة الاستعاذة من الشر الموجود ألا
يضر، ومن المفقود ألا يوجد ١٦٤ ج ١٨ .

(١١٤) سورة الناس

* ﴿قل أعوذ برب الناس﴾ ٢٧٩-٢٨١ ج ١٧ .

* ﴿ملك الناس﴾ ٢٧٩-٢٨٢ ج ١٧ .

* ﴿إله الناس﴾ ٢٧٩-٢٨٢ ج ١٧ .

* جاءت هذه الصفات بلا عطف ٧٣ ج ١٧ .

* خص الناس بالذكر ٢٨١، ٢٨٢ ج ١٧ .

* ﴿من شر الوسواس الخناس . الذي يوسوس في

صدر الناس . من الجنة والناس﴾ القول الثالث

هو الصحيح: أنه شياطين الجن وشياطين

الإنس ونفسه ٢٧٤-٢٧٩ ج ١٧ .

* الوسواس من جنس الحديث والكلام ، وهو

نوعان : الفرق بين الوسواس المذموم

والإلهام المحمود ١٨١، ١٨٢، ٢٨٢، ٢٨٩ ج
١٧ .

* قول الفراء وضعفه ٢٧٨ ج ١٧ .

* قول الزجاج وضعفه ٢٧٩، ٢٨٠ ج ١٧ .

* الحكمة في الاستعاذة من الوسواس -الذي

يصدر منهم والذي يرد عليهم - : أنه أصل كل

شر يضرهم، هو مبدأ للكفر والفسوق

والعصيان، من وقى شره وقى الشر كله في

الدور الثلاث ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٩-٢٨٢
ج ١٧ .

* العقوبات الشرعية فيها ضرر للظالمين من الإنس

لكنها بوحى من الله -وهى نعمة- أنبياء الله

وأولياؤه لم يدخلوا في المستعاذ من شرهم

٢٧٩، ٢٨٠ ج ١٧ .

* ما ورد في فضل المعوذتين والاستعاذة بهما ٩،

٢٨١، ٢٨٢ ج ١٧ .

* سر ختم المصحف بالسور الثلاث - الإخلاص

والمعوذتين - كافتتاحه بأمر القرآن ٢٦٣، ٢٦٤

ج ١٦ .

الفهرس العام

لـ «مصطلح أهل الحديث»

- ١٤٣ ج ٢٠ .
- * هذا العلم يحصل في القلب ضرورة كما يحصل الشيع ٣٠ ، ٣١ ج ٤ ، ٢٨ ، ٣١ ج ١٨ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ج ٢٠ .
- * من الناس من جعل له عدداً محصوراً ثم يفترق هؤلاء ، فقيل : أكثر من أربعة ، وقيل . . . إلخ ٣١ ج ١٨ .
- * من الناس من لا يسمى متواتراً إلا ما رواه عدد كثير يكون العلم حاصلًا بكثرة عددهم فقط ، ويقولون : إن كل عدد أفاد العلم في قضية أفاد مثل ذلك العدد العلم في كل قضية ٣٠-٣٢ ج ١٨ .
- * التواتر نوعان : الأول : عند العامة ، الثاني : عند الخاصة ٣٠-٣٢ ، ٤٢ ج ١٨ .
- * مما تواتر عند العامة والخاصة ٩ ، ١٠ ج ١٩ .
- * مما تواتر عند الخاصة من الأحاديث ٤٢ ج ١٨ .
- * التواتر قسمان : الأول : لفظي ، الثاني : معنوي ١٣ ، ٤٢ ج ١٨ .
- * كثير من متون الصحيحين متواتر اللفظ عند أهل العلم بالحديث ١٧٩ ، ١٨٠ ج ١ ، ١٣ ، ٢٦ ج ١٨ .
- * وتواترت هذه الكتب عن هؤلاء الأئمة ٢٤ ج ١٨ .
- * يبدع من نوع فيما تواترت به السنن ٢٦٠ ، ٢٦١ ج ٤ .
- * المشهور ، والمستفيض عند بعض الناس ، وتقسيمهم الخبر إلى متواتر ، ومشهور ، وخبر واحد ٢٨ ، ٣٠ ، ٣١ ج ١٨ .
- * شهرة الأحاديث عند العامة لا توجب حجيتها ٢٤٥ ، ٢٤٦ ج ٦ .
- * الغريب ما ينفرد به واحد ، وقد يكون غريب

- * الحديث النبوي عند الإطلاق ينصرف إلى ما حدث به بعد النبوة من قوله وفعله وإقراره ، هم غلطوا في ظنهم أنه نهاهم عن التلقيح ٧-١١ ج ١٨ .
- * وقد يدخل فيها بعض إخباره قبل النبوة وبعض سيرته ، وينتفع بهذه كثيراً ٩ ، ١٠ ج ١٨ .
- * كتب الحديث بما كان بعد النبوة أخص ٩ ، ١٠ ج ١٨ .
- * ما كان خيراً وجب تصديقه ، وإن كان تشريعاً ٨ ، ١٠ ، ١١ ج ١٨ .
- * حد الحديث الواحد ما رواه صاحب من الكلام المتصل بعضه ببعض ولو كان جملاً كثيرة ، وما رواه أيضاً من جملة أو جملتين أو أكثر ١١-١٣ ج ١٨ .
- * إذا روى صاحب كلاماً فرغ منه ، ثم روى كلاماً آخر وفصل بينهما أو طال الفصل بينهما فحديثان ١٢ ج ١٨ .
- * وقد يسمى الحديث واحداً وإن اشتمل على قصص متعددة إذا حدث به الصحابي متصلاً بعضه ببعض ١٢ ج ١٨ .
- * قد يكون الحديث طويلاً وفرقه بعض الرواة ١٣ ج ١٨ .
- * الحديث الواحد ليس كالجمله الواحدة ولا كالسورة الواحدة . . . يشبه الآية الواحدة أو الآيات المتصل بعضها ببعض ١٢ ج ١٨ .
- انقسام الحديث إلى متواتر وغير متواتر
- * المتواتر ما يفيد العلم وليس له عدد محصور ، قد يحصل العلم بكثرة المخبرين وقد يحصل بصفاتهم ، وقد يحصل بقرائن وقد يحصل بمجموع ذلك ٣٠ ، ٣١ ، ٤٢ ج ١٨ ، ١٤٢ ،

بأهل العلم بالحديث ١١، ١٢ ج ١،
١٨٩ ج ١٣، ٤، ١٦ ج ١٨، ١٤٢، ١٤٣
ج ٢٠.

انقسام الحديث فى اصطلاح

الترمذى ومن قبله

* الحديث فى عرف أحمد ومن قبله ينقسم إلى:

(أ) صحيح (ب) ضعيف، كما يقسمون
الرجال إلى ضعيف وغير ضعيف، الضعيف
عندهم نوعان: الأول: ضعيف لا يحتج به،
وهو الضعيف فى اصطلاح الترمذى. الثانى:
ضعيف يحتج به، وهو الحسن فى اصطلاح
الترمذى ١٨٠، ١٨١ ج ١، ١٨، ١٤١ ج ١٨.

* من أمثلة الضعيف فى اصطلاح من قبل الترمذى
حديث عمرو بن شعيب، إبراهيم الهجرى
١١ ج ١٧، ١٤١ ج ١٨.

* الترمذى أول من عرف أنه قسم الحديث إلى
ثلاثة أقسام: صحيح، وحسن، وضعيف
١٨٠، ١٨١ ج ١٦، ١٧، ١٤٠ ج ١٨.

* الصحيح الذى عرفت عدالة ناقله وضبطهم،
من تقبل روايته مطلقاً ١٦، ١٧، ٢٩ ج ١٨.

* مثل شعبة ومالك والثورى ويحىى القطان وعبد
الرحمن بن مهدي فى غاية الإتقان والحفظ
بخلاف من دونهم ١٨، ١٩ ج ١٨.

* الحسن فى اصطلاحه ما تعددت طرقه، ولم يكن
فيهم متهم بالكذب، ولم يكن شاذاً، سبب
نزوله عن درجة الصحيح ١٨٠، ١٨١ ج ١،
١٦، ١٧، ٢٥، ١٤١ ج ١٨.

* الضعيف فى اصطلاحه الذى عرف أنه متهم
بالكذب ردىء الحفظ ١٦، ١٧، ٢٧ ج ١٨.

المتن، وقد يكون غريب الإسناد، وقد يكون غريباً
من وجه ١٧، ١٨، ٢٥، ١٤٠، ١٤١ ج ١٨.

* من أمثلة الغريب فى الصحيح: «إنما
الأعمال...»، «نهى عن بيع الولاء...»
١٣٩-١٤١ ج ١٨.

* من الغريب ما هو صحيح، وغالبها غير صحيح
٢٥، ٣٠، ٣١ ج ١٨.

ما يفيد العلم ويجزم بأنه صدق

* إذا تواتر لفظه أو معناه أو تلقاه المسلمون بالقبول
فعملوا به، أو تلقاه بالقبول أهل العلم بالحديث
١٣، ١٤، ١٦، ١٧، ٣٠، ٣١ ج ١٨.

* أكثر متون الصحيحين مما يعلم علماء الحديث
علماً قطعياً، أن الرسول قاله تارة... إلخ
٨٣، ١٨٤، ١٨٧، ١٨٨ ج ١٣، ٢٦،
٣٠، ١١١ ج ١٨، ١٤٢، ١٤٣ ج ٢٠.

* خير الواحد المتلقى بالقبول يوجب العلم عند
جمهور العلماء ١١، ١٢ ج ١٨.

* وإذا حفت به قرائن تفيد العلم، من أنكر إفادته
العلم ١٨٨، ١٨٩ ج ١٣، ١٩، ٢٦ ج ١٨،
١٤٢ ج ٢٠.

* إذا صححه بعض علماء الحديث وخالفهم
آخرون فى تصحيحه فلا يجزم بصدقه إلا بدليل
١٣، ١٤ ج ١٨.

* قطعى الدلالة يجب اعتقاد موجهه علماً وعملاً،
ويجب العمل بظنى الدلالة فى الأحكام
الشرعية، وكذلك الوعيد ١٤٢-١٤٩ ج ٢٠.

* ومن لم يحصل له العلم بذلك فعليه أن يسلم
لأهل الإجماع ٣١، ٣٢ ج ١٨.

* يعتبر فى الإجماع على صدق الحديث وصحته

* من أنكر على الترمذى قوله: حسن غريب، فلم يعرف مراده فى كثير مما قاله، قد يعنى أنه غريب من ذلك الطريق، ولكن المتن له شواهد صار بها من جملة الحسن ١٦-١٨، ٢٥ ج ١٨.

* إذا قال: صحيح حسن غريب قد يكون؛ لأنه روى بإسناد صحيح غريب، ثم روى عن الراوى الأصلى بطريق صحيح وطريق آخر ٢٥، ٢٦ ج ١٨.

* قد ينازعه غيره فى بعض ما يصححه، كما ينازعونه فى بعض ما يضعفه أو يحسنه، مما وضعفه وصححه ١٧، ١٨، ٢٥ ج ١٨.

* الصحيح أنواع: الأول: ما تواتر لفظه. الثانى: ما تواتر معناه، الثالث: ما تلقاه المسلمون بالقبول فعملوا به. الرابع: ما تلقاه بالقبول والتصديق أهل العلم بالحديث؛ كجمهور أحاديث البخارى ومسلم ٣٨٢ ج ١٠، ١٣، ١٤ ج ١٨.

* قد يسمى صحيحاً ما يصححه بعض علماء أهل الحديث وآخرون يخالفونهم فى تصحيحه ١٣-١٥ ج ١٨.

* ألفاظ رواها مسلم ونوزع فى صحتها ١٣-١٥ ج ١٨.

* والبخارى نوزع فى صحة ثلاثة أحاديث، والصواب معه ١٤، ١٥ ج ١٨.

تصحيح الأئمة

* تصحيح البخارى أبلغ من تصحيح مسلم، وتصحيح مسلم أبلغ من تصحيح أبى حاتم والترمذى والدارقطنى وابن خزيمة وابن منده وصاحب المختارة وأمثالهم، وهؤلاء أبلغ من تصحيح الحاكم، أهل العلم بالحديث لا زيادة عدد من لم يزد فقد اختلف فيها أولونا وفيه نظر. إذا تعارضتا سقطت رواية الأقل بلا ريب، صفة زيادة الثقة ١٦، ١٧ ج ١٨، ٣٣٤، ٣٣٥ ج ٢١.

* شرط أحمد فى مسنده أجود من شرط أبى داود فى سننه ١٧٩، ١٨٠ ج ١.

* حديث أهل المدينة أصح الأحاديث، ثم أحاديث أهل البصرة، أحاديث أهل الشام دون ذلك ١٧٥ ج ٢٠.

* شرط أبى حاتم ١٩٥ ج ٢٤.

* زيادة الثقة مقبولة مع تكافؤ المحدثين، وأما مع زيادة عدد من لم يزد فقد اختلف فيها أولونا وفيه نظر. إذا تعارضتا سقطت رواية الأقل بلا ريب، صفة زيادة الثقة ١٦، ١٧ ج ١٨، ٣٣٤، ٣٣٥ ج ٢١.

* المرسل، وهل يدخل فيه ما أرسله غير التابعى، وعلته، وهل يدخل فيه المنقطع؟ وهل يسمى

كل مرسل منقطعاً ٢٥ ج ١٨ .

* حكم المراسيل إذا تعددت طرقها وخلت عن المواطأة، إيضاح ذلك بأمثلة ١٨٥-١٨٩ ج ١٣ .

* يقع التواطؤ على المقالات وجحد الضروريات بخلاف الاتفاق على الكذب من غير مواطأة ولا اتفاق ١٦٩ ج ٥ .

* إذا تعارض خبران؛ أحدهما مسند ثابت والآخر مرسل ٦٤ ، ٦٥ ج ١٣ .

* الجمع بين حديث غسل المنى وحديث فركه ٣٣٣ ، ٣٣٤ ج ٢١ .

* اشترطت العدالة والحفظ والتيقظ في الراوى لأنمن السهو والكذب ٢٨ ، ٢٩ ج ١٨ .

* قد يغلط الثقة الصدوق . وقد يصدق الكاذب، بأى شىء يستدل عليه ١٨٩ ، ١٩٠ ج ١٣ .

* الضعيف الذى رواه من لم يعلم صدقه؛ إما لسوء حفظه أو لاتهامه ٣٨٢ ج ١٠ .

* يختلف قبول روايته باختلاف القرائن ٣٢ ج ١٨ .

* الغلط لا يسلم منه أكثر الناس ١٤٧ ج ١٠ .

* الزيادة والنقص كم من حديث صحيح الاتصال ثم يقع فى إسناده الزيادة والنقصان ٣٢ ج ١٨ .

* قول أحمد: لو تركنا الرواية عن القدرية لتركناها عن أكثر أهل البصرة ١١٨-١٢٠ ج ٢٨ .

* الرواية عن الشيعة لا يروى البخارى ومسلم أحاديث على إلا عن أهل بيته ٢١ ، ٢٢ ج ١٨ .

* أسباب السهو سبعة ٢٨ ج ١٨ .

* الأحاديث المنكرة كثيراً ما تروى فى الفضائل

والمناقب ١٧٩ ، ١٨٠ ج ١ .

* قد يكتب المحدث الحديث الضعيف للاعتبار والاستشهاد به ١٨٩ ج ١٣ ، ١٨ ، ١٩ ج ١٨ .

* تعدد الطرق وكثرتها يقوى بعضها بعضاً ولو كان الرواة ٢٤٢ ج ٦ . ١٨ ، ١٩ ج ١٨ .

* من الضعفاء ١٨١ ج ١ ، ٣٨٢ ج ١٠ ، ١٨ ، ١٩ ج ١٨ .

رواية الأحاديث الضعيفة

* لا يجوز أن يعتمد فى الشريعة على الأحاديث الضعيفة التى ليست صحيحة ولا حسنة ١٧٩ ، ١٨٠ ج ١ .

* أحمد وغيره جوزوا أن يروى فى فضائل الأعمال ما لم يعلم أنه ثابت إذا لم يعلم أنه كذب ١٧٩ ، ١٨٠ ج ١ ، ١١١ ، ١١٢ ج ١٥ .

* قول أحمد: ضعيف الحديث خير من الرأى ٣٣ ج ١٨ .

* من نقل عن أحمد أنه يحتج بالحديث الضعيف الذى ليس بصحيح ولا حسن فقد غلط عليه ١٧٩ ، ١٨٠ ج ١ .

* سبب تسهيلهم فى أحاديث الترغيب والترهيب دون أحاديث الأحكام، وقول أحمد ٤٠ ، ٤١ ، ٤٦ ، ١٤٧ ج ١٨ ، ١٤٤ - ١٤٩ ج ٢٠ .

* قولهم: يعمل بالحديث الضعيف فى فضائل الأعمال ليس معناه إثبات الاستحباب بالحديث الذى لا يحتج به ١٧٩ ، ١٨٠ ج ١ ، ٤٠ ، ٤١ ج ١٨ .

* إذا تضمنت أحاديث الفضائل الضعيفة تقديراً وتحديداً؛ مثل صلاة فى وقت معين بقراءة

معينة، أو على صفة معينة لم يجز ٤٠، ٤١ جـ ١٨ .

* مرادهم أن يكون العمل مما ثبت أنه مما يحبه الله أو مما يكرهه بنص أو إجماع، فروى في تقدير الثواب والعقاب وأنواعه، اعتقاد موجه وهو مقادير الثواب والعقاب يتوقف على الدليل الشرعي ٢٣٣، ٢٣٤ جـ ١٠، ٤٠، ٤١ جـ ١٨ .
* قد ينتقل أقوام إلى خير مما كانوا عليه بسماع الأحاديث الضعيفة ٥٤، ٥٥ جـ ١٣ .

* الترهيب والترغيب بالإسرائيليات والمنامات وكلمات السلف والعلماء ووقائع العلماء ونحو ذلك مما لا يجوز بمجرد إثبات حكم شرعي أو استجابة ولا غيره ١٨، ١٨٣-١٨٥ جـ ١، ٤٠، ٤١ جـ ١٨ .

* الموضوع الذي قامت الأدلة على كذبه ٣٨٢ جـ ١٠ .

* تعمد الكذب له أسباب خمسة ٢٨، ٢٩ جـ ١٨ .

* من عرف منه أنه يتعمد الكذب فمنهم من لا يروى عنه شيئاً، هذه طريقة أحمد وغيره... الكلبى ١٨، ١٩ جـ ١٨ .

* ومن العلماء من يسمع حديثه ويقول: إنه يميز بين ما يكذبه وبين ما لا يكذبه ١٨، ١٩ جـ ١٨ .

* من علم أنه كذب موضوع لم يجز الالتفات إليه ٤٠ جـ ١٨ .

* من الموضوعات فى الصفات والتصوف وغيرهما ١٨٤ - ١٨٨ جـ ١، ٨٨ جـ ٤، ٣٨٠ - ٣٨٢ جـ ١٠، ٢١٢ - ٢١٥ جـ ٢٢ .

* كثرة الكذب فى الرواية نشأت عن الكوفة فى زمن التابعين، ولم يكن فى أهل بلد أكثر منه

فيهم ٢٠٧، ٢٠٨ جـ ١٠، ١٧٤ جـ ٢٠ .

* الرافضة كذبوا أحاديث كثيرة فراج كثير منها على أهل السنة، وروى خلق كثير منها أحاديث حتى عسر تمييز الصدق من الكذب على أكثر الناس ١٧٤، ١٧٥ جـ ٦ .

* يذكر مالك وغيره من أهل المدينة أنهم لم يكونوا يحتجون بعامة أحاديث أهل العراق؛ لأنهم لم يكونوا يميزون بين الصادق والكاذب، فأما إذا علموا صدق الحديث فإنهم يحتجون به، كما روى مالك عن أيوب السخيتانى ١٦٩ جـ ٢٠ .

* علماء الحديث كشعبة ويحيى بن سعيد وأصحاب الصحيح والسنن كانوا يميزون بين الثقات الحفاظ وغيرهم من أهل الكوفة والبصرة، من ثقات أهل الكوفة ١٧٥ جـ ٢٠ .

* أهل الشام لم يكن فيهم كثير كاذب ولا أئمة كبار فى الحديث والقراءة ٢٠٩، ٢١٠ جـ ١٠ .

* الصحابة لم يعرف فيهم من تعمد الكذب على رسول الله، وكذلك التابعون من أهل مكة والمدينة والشام والبصرة مثل... وقد عرف الكذب بعد هؤلاء فى طوائف ١٧٨، ١٧٩ جـ ١، ١٨٧، ١٨٨ جـ ١٣، ١٧٩، ١٨٠ جـ ٢٣ .

* الموضوع فى اصطلاح ابن الجوزى وأبى العلاء الهمداني ١٧٨-١٨٠ جـ ١ .

* قد يروى أئمة فى الفقه والتصوف أو الحديث المكذوب تارة.. وتارة... روايتها مع بيان كذبها جائز «من حدث عنى حديثاً وهو يعلم أنه كذب...» ٢٣، ٣٨١، ٣٨٢ جـ ١٠ .

* من المؤلفات التى اشتملت على الصحيح والضعيف والموضوع كثيراً كتب الرقاق

* «الإجازة» ٢٣، ٢٤ ج ١٨.

أهل الحديث

* ما يعنى المؤلف بأهل الحديث إذا أطلق هذه العبارة ٢١٦ ج ٣، ٦٠ ج ٤.

* امتداح أهل الحديث نقلته ونقاده، وقول الشافعى فيهم، واستجابة دعاء النبى لهم ٩-١٣ ج ١، ٢١٢-٢١٦ ج ٢٢.

* لهم من تضعيف الأجر ما ليس لغيرهم ٨٦، ٨٧ ج ٤.

* أهل الحديث يشاركون كل طائفة فيما يتحلون به من صفات الكمال ويمتازون عنهم ١١ ج ٤.
* أئمة أهل الحديث خرجوا من الأمصار الخمسة، وأثبتهم أهل المدينة وأهل البصرة ٢٠٩، ٢١٠ ج ١.

* من أئمة الحديث الذين يحتجون به وبينون عليهم دينهم ١٥٣ ج ١٠.

* الفرق بين نقل أهل الحديث ونقل أهل الأخبار وأهل الأهواء ٢٥٢ ج ٢٧.

* بعض المتأخرين من أهل الحديث قد يحتجون بأحاديث موضوعة، ويذكرون من القرآن والحديث ما لا يفهمون معناه لكنهم بالنسبة إلى غيرهم فى ذلك كالمسلمين إلى بقية الملل ٣٣-٣٨ ج ١٨.

* قد يقرب من أهل الكلام وأهل التصوف بعض أهل الحديث تارة بمعارضة السنن بالعقل وتارة بعزل العقل عن محل ولايته ٢١٠، ٢١١ ج ٣.

* سبب استجهال أهل الكلام ونحوهم لأهل الحديث ٣٣ ج ١٨.

* من فضائل مالك، الحديث فى فضله

والتصوف والتفسير والفضائل، ومنها...
ومن مصنفها ١٨٥-١٨٧ ج ١، ٣٨١، ٣٨٢ ج ١٠، ٣١٤، ٣١٥ ج ١١.

* الصحابى من رأى النبى مؤمناً به، الصحبة جنس تحته أنواع ٢٨٤ ج ٤، ١٦٥ ج ٢٠.

* من أعلام الرواة من الصحابة والتابعين وطبقاتهم ١٨٧، ١٨٨ ج ١٣.

* أبو هريرة سبب كونه أحفظ الصحابة، فقهه، قول عائشة وعمر فيه، لدغ الحية لمن طعن فيه ٥٩، ٦٠، ٣٢٥ - ٣٣٠ ج ٤، ١٣٦، ١٣٧ ج ١٣.

* أيما أكثر حديثاً هو أو عبد الله بن عمرو ٨، ٩ ج ١٨.

* ابن مسعود، وروايته ٣٢٣، ٣٢٤ ج ٤.

* مجاهد، ورواية ابن أبى نجيح عنه ٢٢٠، ٢٢١ ج ١٧.

* «العالى والنازل» ٢٤ ج ١٨.

صيغ الأداء

* متى يسوغ أن يقول: حدثنا، أو حدثنى، أو سمعت، أو حدث وأنا أسمع؟ وإذا سمعه يتكلم بالحديث فهل يجوز أن يقول: حدثنا إلخ؟ ٢٠ ج ١٨.

* لم يكن الصحابة يلتزمون لفظ الشهادة فى التحديث والإقرار ١٠٠، ١٠١ ج ١٤.

* العرض، وهل هو أرجح من السماع وهل يسوغ فيه حدثنا وأخبرنا؟ ٢١ ج ١٨.

* « المناولة » و« المكاتبه » وأيهما أرجح ٢٣ ج ١٨.

١٧٧-١٨٠ ج ٢٠.

* من فقهاء الحديث الشافعي وأحمد ١٢٥، ١٢٦ ج ٢٥.

* البخاري، الدارمي، أبو داود ١٨٣ ج ١، ٩ ج ٢، ١٧٦-١٧٨ ج ٢٠.

علل الحديث

* يكون الحديث إسناده في الظاهر جيد ١٨٨، ١٨٩ ج ١٣، ١٤، ١٥، ٢٧، ٤٤ ج ١٨.

* الرجل قد يكون حافظاً لما يرويه عن شيخ غير حافظ لما يرويه عن آخر ١٩٤، ١٩٥ ج ١.

* أمثلة ما فيه علة في البخاري ومسلم وبيان وجهها ١٨٩ ج ١٣، ٤٣ ج ١٨.

* «إنها ركس» ١٧، ١٨ ج ١٨.

* البخاري أعرف بالحديث وعلمه، وأفقه في معانيه من مسلم ١٣٢ ج ١٧، ١٥ ج ١٨.

* أعلم الناس بهذا الفن... وفيه مصنفات ١٨٦، ١٨٧ ج ١، ١٤، ١٥ ج ١٨.

* الكامل في أسماء الرجال لابن مهدي لم يصف في فنه مثله ١٩٣ ج ١.

* يشترط في المتكلم في شخص حسن النية ١٣٣ ج ٢٨.

* إذا كان الجرح والمعدل من الأئمة لم يقبل الجرح إلا مفسراً فيكون التعديل مقدماً على الجرح المطلق ١٥٦ ج ٢٤.

كتب الحديث ومبدأ تصنيفها

* كان النبي قد نهاهم عن كتابة غير القرآن ثم

نسخ ذلك ١٧٧، ١٧٨ ج ٢٠، ١٨١ ج ٢١.

* أول من صنف ابن جريج شيئاً في التفسير وشيئاً في الأموات، ثم صنف ابن أبي عروبة وحماد بن سلمة ومعمر وأمثالهم ما في الباب عن النبي والصحابة والتابعين، ثم صنف بعد عبد الله بن المبارك وعبد الله بن وهب ١٧٧، ١٧٨ ج ٢٠.

* الموطأ صنف على هذه الطريقة، وفضله الشافعي باعتبارها ٢٠٩، ٢١٠ ج ١٠، ٤٥ ج ١٨، ١٧٧، ١٧٨ ج ٢٠، ٤٨ ج ٣٠.

* ما اشتمل عليه، وما قصد بترتيبه وذكر الآثار وما أنكر عليه ١٧٩-١٨١، ٢٠٤ ج ٢٠.

* تفضيل صحيح البخاري ومسلم على الموطأ ١٧٦-١٧٨ ج ٢٠.

* ما في البخاري متن يعرف أنه غلط على صاحب، لكن في بعض ألفاظ الحديث ما هو غلط، وقد بين في صحيحه ما يبين غلط ذلك الراوي، وفيه عن بعض الصحابة ما يقال: إنه غلط ١٨٣ ج ١، ٣٧٣ ج ١٠، ٤٤ ج ١٨.

* من رجح صحيح مسلم فلأجل... ومن زعم إلخ ١٧٦، ١٧٧ ج ٢٠.

* مسلم فيه ألفاظ عرف أنها غلط ٤٤ ج ١٨.

* جمهور ما أنكر على البخاري يكون قوله فيه راجحاً بخلاف مسلم ١٨٣، ١٨٤ ج ١.

* أصح كتب الحديث البخاري، ثم مسلم، وما جمع بينهما كالحميدى والإشبيلي، وبعد ذلك السنن سنن أبي داود، والنسائي، جامع الترمذي، المسانيد: مسند الشافعي، مسند أحمد ٤٥ ج ١٨.

- * كتب أحمد الأحاديث والآثار الماثورة عن الصحابة والتابعين وعلى ذلك يعتمد ٢١٠ ج ١٠.
- * مؤلفات أحمد لا يذكر فيها ما هو معروف بالوضع بل قد يقع فيها ما هو ضعيف بسوء حفظ ناقله، وكذلك الأحاديث المرفوعة، كما ليس ذلك في مسنده، لكن فيه ما يعرف أنه غلط فيه رواته ١٧٨ ج ١، ٤٧ ج ١٨.
- * نزه أحمد مسنده عن أحاديث جماعة يروى عنهم أهل السنن، شرط أحمد في مسنده أجود من شرط أبي داود في سننه ١٧٨-١٨٠ ج ١.
- * كتاب الدارقطني قصد فيه غرائب السنن يروى فيه من الضعيف والموضوع ما لا يرويه غيره ٩٤، ٩٥ ج ٢٧.
- * اعتماد أحمد والثوري والشافعي على رواية مجاهد، قول من قال: لا تصح رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد ٢٢٠ ج ١٧.
- * كتاب الحلية لأبي نعيم من أجود الكتب المصنفة من أخبار الزهاد والمنقول فيه أصح من المنقول في... وكتاب أحمد في الزهد وابن المبارك أصح نقلاً من الحلية، هذه الكتب ونحوها لأبد فيها من أحاديث ضعيفة بل باطلة ٤٣، ٤٤ ج ١٨.
- * مؤلفات اشتملت على أحاديث ضعيفة وحكايات ضعيفة بل باطلة وهي دون كتاب الحلية: مصنفات أبي عبد الرحمن السلمى، رسالة القشيري، مناقب الأبرار ٣٨١، ٣٨٢ ج ١٠، ٤٣ ج ١٨.
- * وكتب أخرى اشتملت على الصحيح والضعيف والموضوع ١٨٠، ١٨١، ١٨٥، ١٨٦ ج ١.
- * وكتب لا تروى بالإسناد وهي دون تلك الطبقات ١٨٧، ١٨٦ ج ١.
- * صفوة الصفوة مثل كتاب الحلية والغالب عليها الصحة ٤٣ ج ١٨.
- * أبو الفرج صنف كتاباً في امتحان السنن من البدعي وزاد فيه بعض غلاة المثبتة أشياء ٨٨، ٨٩ ج ٤.
- * البيهقي والطحاوي وطريقتهما في التصنيف ٨٥، ٨٦ ج ٢٤.
- * ومن الذين خلطوا التصوف بالحديث والكلام ككتب الخارث المحاسبى وأبى الحسن بن سالم وأبى سعيد الأعرابى وأبى طالب المكي ٢٠٩ ج ١.
- * لا يمكن لواحد من الأمة الإحاطة بحديث الرسول حتى الخلفاء، أمثلة ١٣٠-١٣٣ ج ٢٠.
- * الذين سبقوا تدوين هذه السنن كانوا أعلم بها ممن بعدهم ١٣٢، ١٣٣ ج ٢٠.
- * دواوين الإسلام التي يعتمد عليها ١٧٨ ج ١، ٢٣٤، ٢٣٥ ج ٣.
- * أئمة المصنفين في العلم يتدثون بأصل العلم والإيمان: بصفة نزول الوحي، ثم الإقرار بما جاء به، ثم بمعرفة ما جاء به ٩ ج ٢.
- * الألفاظ الغريبة في الحديث إذا عرف تفسيرها

- * كتب أحمد الأحاديث والآثار الماثورة عن الصحابة والتابعين وعلى ذلك يعتمد ٢١٠ ج ١٠.
- * مؤلفات أحمد لا يذكر فيها ما هو معروف بالوضع بل قد يقع فيها ما هو ضعيف بسوء حفظ ناقله، وكذلك الأحاديث المرفوعة، كما ليس ذلك في مسنده، لكن فيه ما يعرف أنه غلط فيه رواته ١٧٨ ج ١، ٤٧ ج ١٨.
- * نزه أحمد مسنده عن أحاديث جماعة يروى عنهم أهل السنن، شرط أحمد في مسنده أجود من شرط أبي داود في سننه ١٧٨-١٨٠ ج ١.
- * كتاب الدارقطني قصد فيه غرائب السنن يروى فيه من الضعيف والموضوع ما لا يرويه غيره ٩٤، ٩٥ ج ٢٧.
- * اعتماد أحمد والثوري والشافعي على رواية مجاهد، قول من قال: لا تصح رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد ٢٢٠ ج ١٧.
- * كتاب الحلية لأبي نعيم من أجود الكتب المصنفة من أخبار الزهاد والمنقول فيه أصح من المنقول في... وكتاب أحمد في الزهد وابن المبارك أصح نقلاً من الحلية، هذه الكتب ونحوها لأبد فيها من أحاديث ضعيفة بل باطلة ٤٣، ٤٤ ج ١٨.
- * مؤلفات اشتملت على أحاديث ضعيفة وحكايات ضعيفة بل باطلة وهي دون كتاب الحلية: مصنفات أبي عبد الرحمن السلمى، رسالة القشيري، مناقب الأبرار ٣٨١، ٣٨٢ ج ١٠، ٤٣ ج ١٨.

فضل كتابة الحديث

- * كتابة القرآن والأحاديث الثابتة من أعظم القرب، وكذلك إذا كتبها لبيعها « إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة... » ٢٠٨ ج ١٣، ٤٥ ج ١٨.

- من جهة النبي ﷺ لم يحتج إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم ٧٥، ٧٦ ج ٥، ٢٨٦ - ٢٨٩ ج ٧، ١٨ ج ١٣.
- * حكم تفريق الحديث الواحد ١٤ ج ١٨.
- * وفاة الأئمة الأربعة ١٧٦ ج ٢٠.

الفهرس العام

لـ «أصول الفقه»

حده

- جـ ٢، ٣١، ٣٢ جـ ٤ .
- * العلوم التي تحصل بالأسباب الاضطرابية أثبتت
عما ينتجه النظر، قد يحصل العلم الضروري
بدون النظر ١١٨، ١١٩ جـ ٨ .
- * تنازع الناس في حصول العلم في القلب عقب
النظر هل هو على سبيل التولد؟ ٣٠ - ٣٤،
٤١ - ٤٣ جـ ١٧ .
- * متى يتضمن النظر في أدلة العلم والهدى ٢٧ -
٢٩ جـ ٤ .
- * الدليل والضابط فيه ٨٥، ٨٦ جـ ٩ .
- * الدليل الهادي على الإطلاق ٤١، ٤٢ جـ ٢،
٢٤ - ٢٧ جـ ٤ .
- * أصول الفقه هي أدلة الأحكام الشرعية على
طريق الإجمال، بحيث يميز بين الدليل الشرعي
وبين غيره، ويعرف مراتب الأدلة فيقدم الراجح
منها - معرفة الدليل الشرعي ومرتبته ٩١
جـ ١٩، ٢٢٠ جـ ٢٠ .

واضعه

- * الكلام في أصول الفقه وتقسيمها إلى الكتاب
والسنة والإجماع واجتهاد الرأي، والكلام في
وجه دلالة الأدلة الشرعية - على الأحكام أمر
معروف من زمن الصحابة والتابعين لهم
بإحسان ومن بعدهم من أئمة المسلمين، وهم
كانوا أقعد بهذا الفن وغيره من فنون العلم
الدينية من بعدهم ٢٢٠ جـ ٢٠ .
- * أول من جرد الكلام في أصول الفقه من الأئمة
الشافعي ٩٧ جـ ١٩، ٢٢٠، ٢٢١ جـ ٢٠ .
- * من له مادة فلسفية من متكلمة المسلمين - كآبي
الخطيب وغيره - يبنى كلامه في أصول الفقه
على تلك الأصول الفلسفية ٥٦، ٥٥ جـ ٢ .

- * الأصول في اللغة ٨٥، ٨٦ جـ ١٣ .
- * حد الفقه، والخلاف المشهور فيه، والصواب في
ذلك، وقولهم: هو من باب الظنون
٦٢ - ٧٠ جـ ١٣ .
- * المراد بالشرع، والعلم الشرعي، والشريعة،
أو علم الفروع أو فروع الدين. غلط في
الشريعة صنفان ٧٧ جـ ٣، ٥٥، ٥٦، ٧٤،
١٦٥ - ١٦٨ جـ ١٩ .
- * صار لمسمى الشرع ثلاثة أقسام: منزل، مؤول،
مبدل ١٦٨ جـ ٣، ٢٦٢ - ٢٦٥ جـ ١١،
١٦٦ جـ ١٩، ٢٣١، ٢٣٢ جـ ٣٥ .
- * العلم يراد به نوعان: العلم بالله، والعلم
بشرعه، العلماء ثلاثة ٢٠٧، ٢٠٨ جـ ٣ .
- * قول بعض الناس: العلوم الشرعية والعلوم
العقلية ١٢٣ - ١٢٦ جـ ١٩ .
- * العلوم والأقوال عقلية وملمية وشرعية ٣٧، ٣٨
جـ ٢٠ .
- * كل من الدين الجامع من الواجبات وسائر
العبادات ومن التحريمات ينقسم إلى: عقلى
وملى وشرعى ٣٩ - ٤٣ جـ ٢٠ .
- * غالب الفقهاء إنما يتكلمون في الطاعات الشرعية
مع العقلية، وغالب الصوفية... وغالب
المتفلسفة ٤٢، ٧٣ جـ ٢٠ .
- * الصدق أساس الحسنات، الحسنات كلها عدل
والسيئات كلها ظلم، العدل القولى والصدق
٤٤ - ٥١ جـ ٢٠ .
- * أهل الكلام يقسمون العلوم إلى: ضرورى
وكسبى، معنى كل من القسمين ٥٢، ٥٣

* الواجب على التخيير، والواجب المطلق،
والواجب المعين، والفرق بينهما ١٦٢، ١٦٣،
ج ١٩.

* إذا وصف الواجب بصفات متلازمة فكل صفة
يجب اتباعها ٢٩ ج ٧.

* غلط الناس في «مسألة ما لا يتم الواجب إلا به
فهو واجب». أمثلة ٩٦ ج ٧، ٣٠٠، ٣٠١
ج ١٠، ٨٩، ٩٠ ج ٢٠.

* إذا اشبهت الميتة بالمذكي ٣٠١ ج ١٠.

* يجوز ترك المستحب، ولا يجوز اعتقاد ترك
استحبابه، معرفة استحبابه فرض كفاية ٢٦٧
ج ٤.

* يستحب ترك هذه المستحبات لتأليف القلوب
٢٣٨، ٢٣٩ ج ٢٢.

* المباح ٦٧، ٦٨ ج ١٤.

* الجائز ١٥٧، ١٥٨ ج ٢٢.

* فعل الرسول ﷺ يدل على الإباحة لأتمته إذا لم
يقترن به قول ٢٥٧ - ٢٦٠ ج ٩، ١٥، ١٠
ج ١٨.

* ليس كل مركب ولباس وطعام لم يكن موجوداً
في عهده ﷺ لا يحل ١٧٩ - ١٨١ ج ٢١.

* هل هناك من الأفعال ما هو مباح مستوى
الطرفين؟ ٢٦٣ - ٢٦٤ ج ١٠.

* أنكر الكعبي المباح في الشريعة وعلل ذلك،
أشكل جوابه على كثير من النظائر وألزمه،
التحقيق في ذلك ٢٩٩، ٣٠٩ ج ١٠.

* الكعبي ١٦٠ ج ١٣.

* الأصل في الأفعال العادية والأعيان عدم
التحريم ٣٠٦ - ٣٠٨ ج ٢١، ١٢، ١٣،
٨٢، ٨٣، ٨٧ ج ٢٩.

* أول من خلط منطقتهم بأصول المسلمين وتكلم
في الحدود على طريقتهم الغزالي^(١) ١٢٤،
١٢٥ ج ٩.

* الأصوليون: وأحق الناس بهذا الاسم ٢٢٠ -
٢٢٢ ج ٢٠.

الأحكام الخمسة

* الأحكام الخمسة: الإيجاب، والاستحباب،
والتحليل، والكراهية، والتحريم لا تؤخذ إلا
عن الرسول ﷺ ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٤٠، ٢٧٧،
٢٨٨ ج ١٠، ١٣٧، ١٣٨ ج ٢٢.

* المراد بالأحكام الشرعية، والحكم الشرعي
١٦٨ ج ١٩.

* ما شرعه الرسول ﷺ شرعاً لازماً فلا يمكن
تغييره وما شرع لسبب كان مشروعاً عند وجود
السبب ٥٦، ٥٥ ج ٣٣.

* سر تقسيمهم الفعل المطلق إلى واجب ومستحب
ومكروه ومحرم ومباح، الفعل المعين الذي يقال
هو مباح إما بأن تكون مصلحته راجحة، وإما
أن يكون مفوتاً لما هو أفضل منه ٢٩٩ ج ١٠.

* هل يتحقق الوجوب والتحريم بدون عقاب على
الترك؟ ٣٧٤، ٣٧٥ ج ١١.

* هل يعاقب على مجرد عدم الأمور؟ ٢٥١
ج ١٤.

* التحريم والإيجاب قد يكون نعمة، وقد
يكون عقوبة، وقد يكون محنة ١١٠ - ١١٢
ج ٢٠.

* غلط من الأصوليين من أنكر تفاضل أنواع
الإيجاب والتحريم ٣١٤، ٣١٥ ج ٧، ٣٦
ج ١٧.

(١) انظر: المنطق ج ٣٦.

التحسين والتقبيح

* إذا كان لايتأتى فعل الحسنة الراجعة إلا بسبب
دونها فى العقاب، أو لايتأتى له ترك سيئة إلا
بسبب دونها ١٩، ٢٠، ج ٣٥.

* إذا كانت نفس الأمير لا تطيعه إلى القيام بمصالح
الإمارة إلا بنوع من الاستئثار، والعالم لا تطيعه
نفسه إلا بنوع من المنهى عنه من الرأى
والكلام، والعابد لا تطيعه نفسه إلا بنوع من
الرهبانية فهل يكون ذلك إثمًا؟ ٢٠، ٢١،
ج ٣٥.

* إذا اشبه الواجب أو المستحب بالمحذور ١٧٧،
ج ١٧٨ - ٢١.

* لا ينبغي أن ينظر إلى غلط المفسدة المقتضية
للمحذور إلا وينظر مع ذلك إلى الحاجة الموجبة
للإذن بل الموجبة للاستحباب أو الإيجاب ٩٨،
ج ٩٩ - ٢٦.

* يشرع الاحتياط ما لم تتبين السنة ٣٣ - ج ٢٦.

* الاحتياط ليس بواجب ولا محرم ٦٠ - ج ٢٥.

* كل ما أمكن وجوبه فى الشريعة يشرع الاحتياط
فى أداءه ٦٥ - ج ٢٥.

* الخلاف الذى يورث شبهة وينبغى التنزه عنه وما
ليس كذلك ٣٦ - ٣٨ - ج ٢١.

* ما يريد أن يحتاط فيه مما اختلف فيه العلماء
نوعان ١٩٩ - ج ٢٢.

* الفعل الواحد، والفاعل الواحد، والعين
الواحدة يجتمع فيه أن يكون مأموراً به من وجه
منها عنه من وجه كالصلاة فى الدار المغصوبة
١٦٠ - ١٦٤ - ج ١٩.

* الأمر بالشىء نهى عن ضده بطريق اللزم، وقد
يقصده الأمر وقد لا يقصده، والمطلوب بالنهى
قيل نفس عدم المنهى عنه، وقيل ليس كذلك،
التحقيق ٣٠١، ٣٠٢ - ج ١٠، ٣٦٧، ٣٦٨

* هل يكون الفعل قبيحاً - كالشرك والظلم
والكذب والفواحش - قبل النهى عنه؟ وهل
يعاقب من لم تقم عليه الحجة؟ ٣٢٨ - ٣٤٢
ج ١١، ٩ - ج ١٥، ١١٥، ١١٦ - ج ١٩.

* مسألة التحسين والتقبيح العقلى والصحيح فيها
٥٦ - ٥٨ - ج ٨، ٦٣، ٦٤ - ج ١٣.

* الناس فى مسألة التحسين والتقبيح طرفان
ووسط، يعلم حسن الأشياء وقبحها بثلاثة
أمور ٥٦ - ٥٨ - ج ٨.

الكراهة

* إذا ضعفت عما هو أصلح منها أو أوقعته فى
مكروهات كرهت ١٤٦، ١٤٧ - ج ٢٥.

* كل ما يكره استعماله يجب استعماله مع الحاجة
وتزول الكراهة ١٧٨ - ج ٢١.

* الكراهة فى لسان السلف ١٥١، ١٥٢ - ج ٣٢.

* الاستدلال بكون الشىء بدعة على كراهته قاعدة
عظيمة وتماها بالجواب عما يعارضها ١١٨ -
١٢٠ - ج ٤، ٢١٤، ٢١٥ - ج ١٠.

* تحريم الشىء مطلقاً يقتضى تحريم كل جزء منه
٤٩ - ج ٢١.

* الفرق بين ما يجوز للحاجة، وما يجوز للضرورة
١٤١، ١٤٢ - ج ٣١.

* ما نهى عنه سداً للذريعة يباح للمصلحة الراجعة
١١٠، ١١١ - ج ٢٣.

* إذا أوجبت العبادة ضرراً يمنع فعل واجب أنفع
منها حرمت ١٤٦ - ج ٢٥.

* إذا كانت توقعه فى محرم لاتقاوم مفسدته
مصلحتها حرمت ١٤٦، ١٤٧ - ج ٢٥.

جهاً؟ أو إعراضاً عن طلب العلم الواجب عليه، أو علم ولم يلتزمه ١٣ - ١٧ ج ٢٢ .
* تصرفات السكران ومن زال عقله بالبنج . . .
٦١، ٦٥ ج ٣٣ .

* كفر الكافر لم يسقط عنه ما تركه من الواجبات وما فعل من المحرمات ٩ - ١٧ ج ٢٢ .
* ما تركه المرتد من الواجبات ١٠، ١١ ج ٢٢ .

* إذا ارتد عن الإسلام هل يجازى بأعماله الصالحة قبل الردة؟ ١٥٩ ج ٤ .

* هل تغفر ذنوب الكافر التي فعلها في حال كفره إذا تاب من الكفر؟ ١٨٨، ١٨٩ ج ١٠ .

* ما فعله المشركون من خير أئيبوا عليه في الدنيا، وإن أسلموا أئيبوا على ذلك ١٦١، ١٦٢ ج ٢١ .

* الجواب عن قول القائل: هل ذلك من تكليف ما لا يطاق، الخلاف المحقق في هذه العبارة نوعان^(١) ١٩٨ - ٢٠٣ ج ٣ .

* ليس في السلف من أطلق القول بتكليف ما لا يطاق، المقتصدون من هؤلاء يفصلون في ذلك فيقولون: تكليف ما لا يطاق للعجز عنه لا يجوز وأما ما يقال: إنه لا يطاق للاشتغال بهذه فيجوز تكليفه ٢٦٦، ٢٦٧ ج ٨ .

* تنازع الناس في ترك المأمور وترك المحذور، هل هو أمر وجودي أو عدمي؟ ١٦١ - ١٦٣ ج ١٤ .

* لفظ العلة قد يراد به العلة التامة - وهو مجموع ما يستلزم الحكم - فيدخل في لفظ العلة على هذا الاصطلاح: جبر العلة، وشروطها، وعدم المانع . . . وقد يراد بلفظ العلة ما يقتضى الحكم وإن توقف على ثبوت

(١) وانظر: القدر «تكليف ما لا يطاق» ج ٣٦ .

ج ١١، ٢٧ ج ١٦، ٦٧، ٨٩ ج ٢٠ .
* لفظ الأمر إذا أطلق تناول النهي ١١١ - ١١٤ ج ٧ .

التكليف وشروطه

* الفرق بين خطاب التكوين وخطاب التكليف ١١١، ١١٢ ج ٨ .

* التكليف الشرعى قد يكون بإنزال خطاب، وقد يكون بإظهار الخطاب لمن لم يسمعه، وقد يكون باعتقاد نزول الخطاب أو معناه ١١٠، ١١١ ج ٢٠ .

* الفقهاء المثبتون للأسباب والحكم قسموا خطاب الشرع وأحكامه إلى قسمين: خطاب تكليف، وخطاب وضع وإخبار؛ كجعل الشيء سبباً وشروطاً ومانعاً، فاعترض عليهم نفاة ذلك، جوابهم ٢٨٥ - ٢٨٧ ج ٨ .

* التكليف مشروط بالممكن من العلم والقدرة . . .
قد يسقط التكليف أيضاً عمن لم تكمل فيه أداة العلم والقدرة تخفيفاً كما . . . إلخ ١٨٠ ج ٣، ٢٠٠ - ٢٠٢ ج ١، ٢٨، ٢٩، ٦٢ - ٦٤ ج ٢٢ .

* كون الشخص مريداً لما أمر به أو كارهاً له لا تلتفت إليه الشرائع ١٠١، ١٠٢ ج ١٠ .

* العقل المشروط في التكليف لا بد أن يكون علوماً يميز بها الإنسان بين ما ينفعه وما يضره، فالمجنون ١٥٣ ج ٩ .

* الناس متباينون في عقلهم للأشياء ١٦٤ - ١٦٦ ج ٩ .

* القلم مرفوع عن الأطفال والمجانين ٢٤٧، ٢٤٨ ج ١٠ .

* هل يعفى عمن ترك الواجب، أو فعل المحرم

الأصل الأول

كتاب الله وهو كلامه^(١) القرآن

* وجوب اتباعه، وما دل عليه من اتباع السنة والجماعة وإن لم نجد ما في الكتاب منصوصاً بعينه عن الرسول غير الكتاب ٤٣ - ٥١ ج ١٩، ٢٧٠، ٢٧١ ج ٢٠.

* لم يختلف أحد من أئمة المسلمين في أنه طريق، لم يخالف في الاستدلال به إلا بعض أهل الضلال في بعض المسائل الاعتقادية ١٨٤، ١٨٥، ٢١٨ ج ١١.

* الاحتجاج بالقراءات الخارجة عن مصحف عثمان على العمل دون التلاوة^(٢) ١٤٣، ١٤٤ ج ٢٠.

* القرآن مستقل بنفسه، اشتمل على ما في الكتب من المحاسن وعلى زيادات لا توجد فيها ١٠٠ ج ١٩.

لا مجاز في القرآن^(٣)

المحكم والمتشابه في القرآن^(٤)

* النسخ في اصطلاح أكثر السلف^(٥) ١٩، ٢٠ ج ١٣.

* لانسخ في الإخبار عن صفات الله ولا... ٤٤، ٤٥ ج ٥.

* الحكمة في النسخ ومن أنكره ٦٩، ٧٠

(١) انظر: القرآن كلام الله في «إبطال تفريق الكلاية بين كتاب الله وكلام الله» ج ٣٦.

(٢) انظر: ص ٢٠ ج ٣٧.

(٣) انظر: ص ١٠ ج ٣٧.

(٤) انظر: ص ١٠ ج ٣٧.

(٥) انظر: ص ١٥ ج ٣٧.

شروط وانتفاء موانع، وقد يعبر عن ذلك بالسبب ٩٢ ج ٩، ٩٣ ج ٢٠، ٢٠٣ - ٢٠٨ ج ٢١.

* معنى الباطل والصحيح من العبادات والاعتقادات والمقالات ١٩٠، ١٩١ ج ١١.

القضاء والإعادة والأداء

* إذا استيقظ آخر الوقت أو في أوله، وهل تسمى صلاته قضاء أو أداء؟ ٢٥ - ٤٩ ج ٢٢.

* كل من فعل عبادة كما أمر بحسب وسعه فلا إعادة عليه ٣٥٧، ٣٥٩ ج ٢١.

* كل من ترك واجباً لم يعلم وجوبه، أو فعل محظوراً لم يعلم أنه محظور لم تلزمه الإعادة إذا علم ٢٤، ٢٥ ج ٢٣.

* ما تركه المسلم من الواجبات أو فعله من العقود والقبوض قبل بلوغ الحجّة أو مع التأويل ١٠ - ١٤ ج ٢٢.

* من ارتد ثم عاد إلى الإسلام في حياة الرسول ﷺ وبعده ٣١ ج ٢٢.

أدلة الأحكام

* طرق الأحكام الشرعية التي نتكلم عليها في أصول الفقه هي: الكتاب، السنة، الإجماع، القياس على النص والإجماع^(١)،

والاستصحاب، والمصالح المرسلة، وبعض يقرب إليها الاستحسان، وقريب منها ذوق الصوفية ووجدتهم وإلهاماتهم. المصالح المرسلة تشبه من بعض الوجوه التحسين العقلي والرأى ونحو ذلك ٢٥٦ - ٢٦٠ ج ١١، ٩ ج ٢٠.

(١) وانظر: القياس ص ١٦٣ ج ٣٧.

الأصل الثاني

السنة

* سنة النبي ﷺ قوله وفعله وإقراره، لم ينتههم
عن تلقيح النخل ٧ - ١١ ج ١٨، ٩٥، ٩٦ ج
١٩.

* السنة ما قام الدليل الشرعى عليه بأنه طاعة لله
ورسوله ﷺ سواء فعله أو فعل على زمانه
أو لم يفعله ولم يفعل فى زمانه لعدم المقتضى
حينئذ لفعله أو وجود المانع ١٨٠، ١٨١
ج ٢١.

* الأمر باتباع الكتاب والقرآن يوجب الأمر باتباع
الحكمة التى بعث بها باتباعه وطاعته مطلقا وإن
لم نجد ما قاله منصوصا بعينه فى الكتاب ٤١
- ٥١ ج ٩.

* الأحاديث فى وجوب اتباع سنته ١٠١، ١٠٢
ج ١٠.

* قد يفعل النبى ﷺ شيئا لسبب فيجعله بعض
الناس سنة راتبه ٦٧، ٦٨ ج ٢٣.

* التفريق بين ما يقصد به العبادة وما يقصد به
العادة ومذهب الصحابة فى ذلك ١٩٨ ج ١،
٢٣٤، ٢٣٥ ج ١٠، ٣٤٣ ج ١١.

* وجوب طاعة الرسول ﷺ والإقرار بما جاء به
جملة وتفصيلا ١٢، ٩١، ٩٢ ج ٣، ٥٧،
٥٨ ج ١٩.

* حكم فعل الرسول ﷺ إذا خرج امتثالا لأمر
أو تفسيرا لمجمل ٣٣١ ج ٢٢.

* (١) السنة المتواترة التى لاتخالف ظاهر القرآن بل
تفسره. أما السنة المتواترة التى لاتفسر ظاهر
القرآن أو يقال تخالف ظاهره فمذهب جميع

ج ٤.

* نسخ التلاوة دون الحكم، والحكم دون التلاوة
١٠٥ - ١٧ ج ١٧.

* المعتزلة لا تجوز النسخ قبل التمكن ٨٨، ٨٩
ج ١٤.

* الزيادة على النص ليست نسخا على الصحيح
٢٤٤ - ٢٤٦ ج ٦.

* هل ينسخ إلى غير بلد؟ ١٠٣ - ١٠٧
ج ١٧.

* الحكم لا يثبت إلا مع التمكن من العلم، ولا
يقضى ما لم يعلم وجوبه ١٢١، ١٢٢، ١٥٥،
١١٦ ج ١٩.

* لا ينسخ القرآن بسنة بلا قرآن ٢١٨، ٢١٩
ج ٢٠.

* عمدة من جوز نسخه بغير قرآن ٢٩، ٣٥،
١٠٨، ١١٠، ١٤٠ - ١٤٢ ج ١٧.

* لا تنسخ النصوص بإجماع، ترك عمر إعطاء
المؤلفة؛ لأنه استغنى فى زمانه عن إعطائهم
١٣٩، ١٤٤، ١٩٤ ج ١٩، ٢٢، ٥٥ ج ٣٣.

* دعوى نسخ التعزير بالعقوبات المالية والجواب
عنه، كثير ممن يخالف النصوص لا يحتج إلا
بدعوى نسخ ٦٥، ٦٦ ج ٢٨.

* لا يعرف إجماع على ترك نص إلا وقد عرف
النص الناسخ له ٦٦، ج ٢٨، ٧٤، ٧٥
ج ٣٢.

* التحريم المبتدأ لا يكون نسخا لاستصحاب
حكم الفعل ١٣٢، ١٣٣ ج ٣٥.

شمول نصوصهما

* الكتاب والسنة وافيان بجميع أمور الدين يجب أن تعرض أقوال الناس عليهما ٢٣٨، ٢٣٩ جـ ١٧، ٩٥، ٩٦، ١٢٨، ٢٢٤ جـ ١٩.

* القرآن والحديث فيهما كلمات جامعة هي قواعد وقضايا كلية تتناول كل ما يدخل فيها، وكل ما دخل فيها فهو مذكور باسمه العام، ويسمى كل شيء بما يدل على صفته المناسبة للحكم، «أوتيت جوامع الكلم» ٦٦، ٦٧ جـ ٤، ١٣١، ١٣٢ جـ ٣٤.

* من أمثلة هذه القاعدة اسم الناس والعالمين والخمر والميسر والإيمان والماء والمشركون وأهل الكتاب ١٣١، ١٣٢ جـ ٣٤.

* ومسائل الفرائض التي هي أشكال الأشياء وأدقها ١٩٤-٢٠٦ جـ ٣١.

* الرد على من يقول ليس في الحشيشة آية ولا حديث ١٣١، ١٣٢ جـ ٣٤.

* الأحكام التي تحتاج الأمة إلى معرفتها لا بد أن يبينها الرسول ﷺ وتتناقلها الأمة ١٢٧ جـ ٢٥.

* النصوص وافية بجمهور أفعال العباد، ومنهم من يقول: إنها وافية بجميع ذلك، من أنكر ذلك فلم يفهم معاني النصوص العامة وشمولها لأحكام أفعال العباد ١٥١-١٥٣ جـ ١٩، ١٩٧، ١٩٨ جـ ٢٢.

* لا يوجد مسألة اتفق السلف على أنه لا يستدل فيها بنص جلي ولا خفي ١٠٨ جـ ١٩.

* قد يخفى فهم الصحابة للقرآن والسنة على أكثر المتأخرين، سبب ذلك ١٠٩ جـ ١٩.

* من قال: إن الإجماع مستند معظم الشريعة فقد أخبر عن نقص علمه بهما، ما من مسألة إلا

السلف العمل بها أيضاً إلا الخوارج، قد ينكر هؤلاء كثيراً من السنن طعناً في النقل لا رداً للمنتقول، كما ينكر كثير من أهل البدع السنن المتواترة عند أهل العلم.

(ب) السنن المتواترة إما متلقاة بالقبول بين أهل العلم بها أو برواية الثقات لها، أنكرها بعض أهل الكلام، وأنكر كثير منهم أن يحصل العلم بشيء منها، وكثير من أهل الرأي قد ينكر كثيراً منها بشروط اشتراطها ومعارضات دفعها بها ١٨٥، ١٨٦، ١٨٤ جـ ١١، ١٩ جـ ١٣، ٤٨-٥١ جـ ١٩، ٨، ٩ جـ ٢٥.

* انقسام الأحاديث إلى قطعي الدلالة وغير قطعيها، يجب اعتقاد موجب القسم الأول علماً وعملاً ١٤٢ جـ ٢٠.

* يجب العمل بالقسم الثاني في الأحكام الشرعية، واختلف فيه إذا تضمن وعيداً ١٤٣-١٤٥ جـ ٢٠.

انقسام الخبر إلى متواتر وغير متواتر^(١)

وصيغ الأداء^(٢)

ما يفيد العلم ويجب تصديقه^(٣)

* متى يكون المرسل حجة؟ ١١٩، ١٢٠ جـ ٣٢.

* حكم المراسيل إذا تعددت طرقها وخلت عن المواطنة ١٨٥، ١٨٩ جـ ١٣.

(١) انظر: ص ١٣٥ جـ ٣٧.

(٢) انظر: ص ١٤٠ جـ ٣٧.

(٣) انظر: ص ١٣٦ جـ ٣٧.

* لم يدع أحد أن إجماع أهل المدينة غير مدينة الرسول حجة يجب اتباعها ١٦٥، ١٦٦ جـ ٢٠.

* التحقيق في مسألة الاحتجاج بإجماع أهل المدينة أنه أربع مراتب:

(أ) ما يجرى مجرى النقل عن النبي فهو حجة بالإجماع كمقدار المد والصاع.

(ب) العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان.

(ج) إذا تعارض في المسألة دليلان وأحدهما يعمل به أهل المدينة.

(د) والعمل المتأخر بالمدينة ١٦٦-١٧١ جـ ٢٠.

* أقوال بعض الأئمة كالاربعة وغيرهم ليس حجة لازمة ولا إجماعا، الأكابر من أتباعهم لا يزالون إذا ظهر لهم دلالة الكتاب والسنة على ما يخالف قول متبوعهم اتبعوا ذلك ١٠ - ١٢ جـ ٢٠.

* ما سنه الخلفاء الراشدون فهو سنة ١٨٢ جـ ٢١، ١٤٢ جـ ٢٢.

* أفعال الخلفاء الراشدين طاعة وعبادة، وطريقة الملوك العادلين طاعة أو عفو، وطريقة الملوك الظالمين... إلخ ٣٠٨، ٣٠٩ جـ ١٠.

* من المسائل ما لا يمكن العمل فيها بقول مجمع عليه ١٥٣ جـ ٢٣.

* إذا اختلف الصحابة أو غيرهم في مسألة، ثم أجمع من بعدهم على أحد القولين ١٧، ١٨ جـ ١٣، ٢٢٥، ٣١٨ جـ ٢٣.

* إذا اختلف الصحابة والتابعون على قولين لم يجز لمن بعدهم إحداث قول ثالث ٣٠، ٣١، ٣٥، ٣٦ جـ ١٣.

* أقوال الصحابة إذا انتشرت ولم تنكر في زمانهم فهي حجة، وإن تنازعوا رد إلى الله والرسول

وقد تكلم الصحابة فيها أو في نظيرها بالكتاب والسنة، إنما تكلم بعضهم بالرأى في مسائل قليلة ١٠٨، ١٠٩ جـ ١٩.

* معنى الإجماع، إذا ثبت إجماع الأمة على حكم لم يكن لأحد أن يخرج عن إجماعهم ١٠ جـ ٢٠.

* الإجماع متفق عليه بين عامة المسلمين، أنكره بعض أهل البدع من المعتزلة والشيعة، ما اختلف فيه من الإجماعات ١٨٦، ١٨٧ جـ ١١.

* الإجماع حق، أدلة حجتيه ٢٢٩، ٢٣٠ جـ ٣، ٢٨، ٢٩ جـ ٧، ٥١ - ٥٤، ٩٦ - ٩٨، ١٤٤، ١٤٥ جـ ١٩، ١٩٨ جـ ٢٧، ٧٣ جـ ٢٨.

* من يحتاج إلى الاستدلال بالإجماع، لا يوجد مسألة مجمع عليها إلا وفيها نص الرسول كالمسائل الآتية: المضاربة، والحامل المتوفى عنها، والمفوضة، والحرام، والمبتوتة ١٠٦ - ١٠٩ جـ ١٩.

* الإجماع مع النص دليلان كالكتاب والسنة ١٠٦، ١٤٦ جـ ١٩.

* من يعتبر في الإجماع على صحة حكم من الأحكام ١٧، ١٨٩ جـ ١٣.

* المعلوم من الإجماع ما كان عليه الصحابة، وبعد ذلك يتعدى العلم غالبا ١٥٧ جـ ٣، ١٨٦، ١٨٧ جـ ١١، ١٧ جـ ١٣، ١٤٤، ١٤٥ جـ ١٩.

* قول أحمد وغيره: من ادعى الإجماع فقد كذب ١٤٦، ١٤٧ جـ ١٩.

* كثير من المسائل يظن بعض الناس فيها إجماعا ولا يكون الأمر كذلك ١٠ جـ ٢٠.

* من نصب القياس أو العقل أو الذوق مطلقاً أو قدمه بين يدي الرسول ﷺ فهو ضال أيضاً ٤٠-٤٣ ج ١٩ .

* القياس والرأى والذوق هو عامة خطأ المتكلمة والمتصوفة وطائفة من المتفقهة ٤٢، ٤٣ ج ١٩ .

* وتأويل النصوص الصحيحة أو الضعيفة عامة خطأ طوائف المتكلمة والمحدثه والمقلده والمتصوفة والمتفقهة ٤٢، ٤٣ ج ١٩ .

* الرسول ﷺ بين أصول الدين وفروعه، باطنه وظاهره، علمه وعمله، خطأ من انتقص الرسول ﷺ فى عمله أو بيانه ٨٥-٩٥ ج ١٩ .

* الاكتفاء بالرسالة والاستغناء بالنبي ﷺ عن اتباع ما سواه اتباعاً عاماً ٩، ٣٨-٤٣ ج ١٩ .

* بيان أن السعادة والهدى فى متابعة الرسول ﷺ، وأن الضلالة والشقاء فى مخالفته، وأن كل خير فى الوجود فمنشؤه من جهة الرسول ﷺ، وأن كل شر فى العالم فسيبه مخالفة الرسول ﷺ أو الجهل بما جاء به ٤٣-٤٦، ٥٢-٥٨ ج ١٩ .

* الاستصحاب، وهو البقاء على الأصل فيما لم يعلم ثبوته وانتفاؤه بالشرع، حجة على عدم الاعتقاد، وهل هو حجة فى اعتقاد العدم؟ ١٨٧ ج ١١، ٩٠ ج ٢٩ .

* متى يجوز العمل بالاستصحاب ٩٧ ج ١٣، ١٢، ١٣ ج ٢٣، ٩٠، ٩١ ج ٢٩ .

* الاستصحاب أضعف الأدلة فى كثير من المواضع ٦٢ ج ١٣ .

* استصحاب حال العدم أضعف الأدلة مطلقاً، يرجح عليه استصحاب براءة الذمة ١٢، ١٣ ج ٢٣ .

ولم يكن قول بعضهم حجة، إذا قال بعضهم قولاً ولم يقل بعضهم بخلافه ولم ينتشر ١٠٨، ١٠٩ ج ١٩ .

* قول أبى بكر وعمر حجة فى أحد قولى العلماء بخلاف عثمان وعلى ١٩٤ ج ٤ .

* إذا نقل عالم الإجماع ونقل آخر النزاع، إذا تظافر على نقل النزاع اثنان ١٤٦، ١٤٧ ج ١٩ .

* النزاع الحادث بعد إجماع السلف خطأ قطعاً كخلاف الخوارج ١٧، ١٨ ج ١٣ .

* الإجماع قطعيه قطعى وظنيه ظنى ١٤٤، ١٤٥ ج ١٩ .

* الإجماع الذى يكفر مخالفه والذى لا يكفر ٣٩ ج ٧، ١٤٦ ج ١٩ .

* معرفة أقوال السلف وأعمالهم وإجماعهم أنفع من معرفة أقوال المتأخرين وأعمالهم، عمدة أكثر المتأخرين وعجزهم عن معرفة الإجماع والخلاف فى كثير من الأصول الكبار ١٦-١٨ ج ١٣ .

وجوب اتباع الكتاب

والسنة والإجماع

* الكتاب والسنة والإجماع هى أصول العلم والدين، وهى واجبة الاتباع لأنها حق لا باطل فيه. وهى مبنية على أصليين - بخلاف الإسرائيليات والعقليات والقياسات والإلهامات فيها الحق والباطل ٢٧٠-٢٧٣ ج ٢٠ .

* عمدة من يخالف السنة بما يراه حجة ودليلاً ثلاثة أمور: إما احتجاج بقياس فاسد، أو نقل كاذب، أو خطاب شيطانى ٢٩ ج ١٣ .

* يأمر عبد القادر وأمثاله بالترجيح بالإلهام والذوق
أو بالقضاء والقدر إذا لم يتبين الحكم الشرعى
٢٦٨-٢٧٠ ج ١٠ .

* على المحدث والملمهم والمكاشف والمخاطب أن
يعتبر ذلك بالكتاب والسنة ١٣٩ - ١٤١ ج ٢ ،
٤٢ - ٤٤ ج ١٣ .

* القلب المعمور بالتقوى إذا رجع بمجرد رأيه
٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧٣ ج ١٠ ، ١٣١ ، ١٣٢
ج ١٣ ، ٢٧ - ٣٠ ج ٢٠ .

* الاعتماد فى مسائل العلم والدين على النصوص
والإجماع ويستشهد بالكشوفات والمنامات
٢١٠ ، ٢١١ ج ٢٤ .

* الرؤيا المحضة لا يثبت بها شئ ٢٥١ ، ٢٥٢
ج ٢٧ .

* المصالح المرسله وهى أن يرى المجتهد أن هذا
الفعل يجلب منفعة راجحة وليس فى الشرع ما
يفيه فيه خلاف مشهور ١٨٧ ، ١٨٨ ج ١١ .

* بعض الناس يخص المصالح المرسله بحفظ
النفوس والأموال والأعراض والعقول
والأديان، وهى فى جلب المنافع أيضاً ١٨٧ ،
١٨٨ ج ١١ .

* كثير من الأمراء والعلماء والعباد رأوا مصالح
فاستعملوها بناءً على هذا الأصل ولم تكن
كذلك، لم تهمل الشريعة مصلحة قط
١٨٧-١٩٠ ج ١١ .

* الرسل بعثت بتحصيل المصالح وتكميلها،
وتعطيل المفاسد وتقليلها ٥٤ ، ٥٥ ج ١٣ .

* القول بالمصالح المرسله يشرع من الدين ما لم
يأذن به الله، وهى تشبه من بعض الوجوه
مسألة الاستحسان والتحسين العقلى والرأى
ونحو ذلك ١٨٨-١٩٠ ج ١١ .

* شرع من قبلنا ٥٣ ، ٥٤ ج ١٤ .

* إنما هو شرع لنا فيما ثبت أنه شرع لهم دون ما
رووه لنا، هذا يغلط فيه كثير من المتعبدة
والقصاص وبعض أهل التفسير وبعض أهل
الكلام ٨ ج ١٩ .

* إن قيل: فى كتب الأناجيل التى عندهم أن
المسيح صلب، وأنه بعد الصلب بأيام أتى إليهم
وقال: أنا المسيح... إلخ. فأين الإنجيل الذى
قال الله فيه: ﴿ وليحكم أهل الإنجيل ﴾؟ ٥٧ -
٥٩ ج ١٣ .

* الاحتجاج بالأحاديث الإسرائيلية ٤٠ ، ٤١
ج ١٨ .

* ما ينقل عن الصحابة فى جنس العبادات
أو الإباحات أو التحريمات إذا لم يوافق غيرهم
من الصحابة لم يكن فعله سنة ١٩٧ ، ٢٠٠ ،
٢٠١ ج ١ .

* إذا تنازع المسلمون فى مسألة وجب اتباع ما دل
عليه الكتاب ١١ ج ٢٠ .

* الاستحسان يقربه بعضهم من المصالح المرسله
١٨٧ ، ١٨٨ ج ١١ .

* القائلون بالاستحسان الذين تركوا القياس لنص
خير ممن طرد القياس وترك النص ٣٣ ج ٤ .

* قول العبرى: القياس ما قال على، والاستحسان
ما قال زيد ١٩٥-١٩٧ ج ٣١ .

* الإلهام مما فسر به الاستحسان، من طعن فيه
٢٧٢ ، ٤٢٨ ج ١٠ .

* الشارع بين الأمور الكلية، والمعينات تعلم
غالباً بأدلة خاصة كالإلهام، هل الإلهام طريق
شرعى مطلقاً أو ليس بشرعى مطلقاً؟ ٢٧٢ ،
٢٧٣ ج ١٠ ، ٣٩ ، ٤٠ ج ١١ ، ٣٩ ، ٤٠
ج ١٣ .

* لا يجوز لأكابر العلماء والعباد أن يأمرؤا بما شاؤوا وينهؤا عما شاؤوا كما فعلت النصارى ١٩٤، ١٩٥ ج ٣.

تقسيم الكلام والأسماء

* النزاع فى مبدأ اللغات هل هو توقيفى، أو اصطلاحى، أو بعضها توقيفى وبعضها اصطلاحى، أو التوقف. لم يقل إنها كلها اصطلاحية إلا طوائف من المعتزلة ومن اتبعهم، التحقيق فى ذلك، الذين قالوا: إنها توقيفية تنازعوا هل التوقيف بالخطاب أو بتعريف ضرورى أو كليهما، يبنى على ذلك ٦١ - ٦٥ ج ٧، ٢٧٤-٢٨٠ ج ١٢.

* هل علم الله آدم ومن حمل فى السفينة جميع اللغات التى يتكلم بها الناس إلى يوم القيامة ﴿وعلم آدم الأسماء كلها﴾؟ ٦٢-٦٥ ج ٧.

* اللغات لا يختلف معناها عند الكلاية والأشعرية ٤٤ - ٤٦ ج ٧.

* الخمر فى النصوص والنقول الصحيحة اسم لكل مسكر لم يسم النبيذ خمرأ بالقياس^(١) ٧٧، ٧٨ ج ٧.

الحقيقة والمجاز

* أول من جرد الكلام فى أصول الفقه لم يقسم الكلام إلى حقيقة ومجاز من أئمة الدين وسلف المسلمين ولا من أئمة النحو واللغة ٥٩، ٦٠ ج ٧، ٢٢١، ٢٢٢ ج ٢٠.

* من منع هذا التقسيم من العلماء الأكابر وأصحاب الأئمة ٦٠ ج ٧.

* هذا التقسيم موجود فى كتب المعتزلة ومن أخذ

(١) وانظر: شمول النصوص ص ١٥٣ ج ٣٧.

عنهم وشابهم، لكن ليس فيهم إمام فى فن من فنون الإسلام ٢٢١، ٢٢٢ ج ٢٠.

* أول من عرف عنه التكلم بلفظ المجاز لم يعن به ما هو قسيم الحقيقة ٦٠ ج ٧، ١٤٩، ١٥٠ ج ١٢.

* قول أحمد: هذا من مجاز اللغة لا يعنى به أنه استعمل فى غير ما وضع له ٤٦، ٤٧ ج ٧.

* أنكر طائفة أن يكون فى اللغة مجاز لا فى القرآن ولا فى غيره، منهم، ٥٢، ٥٣ ج ٧.

* هؤلاء يقسمون الحقيقة إلى ثلاث: لغوية، عرفية، شرعية ٥٥، ٥٦ ج ٧.

* الحقيقة العرفية عندهم هى ما صار اللفظ دالاً فيها على المعنى بالعرف لا باللغة، وذلك المعنى تارة أعم من اللغوى وتارة أخص، وتارة مابيناً له، لكن بينهما علاقة استعمل لأجلها ٦٥، ٦٦ ج ٧، ٧٨ - ٨٠ ج ٢١.

* الأسماء التى علق الله بها الأحكام فى الكتاب والسنة منها ما يعرف بالشرع، ومنها ما يعرف

باللغة، ومنها ما يعرف بعرف الناس وعاداتهم. فما كان من النوع الأول فقد بينه الله ورسوله ﷺ، وما كان من الثانى والثالث فالصحابا

والتابعون المخاطبون بهما قد عرفوا المراد به؛

لمعرفتهم بمسماه المحدود فى اللغة أو المطلق فى عرف الناس وعاداتهم من غير حد شرعى ولا

لغوى، ما بين النبى ﷺ حد مسماه لم يلزم أن يكون قد نقله عن اللغة أو زاد فيه، أمثلة هذا

الفصل ١٢٧-١٤٠ ج ١٩، ٢٧، ٢٨ ج ٢٤.

* التحقيق أن الصلاة والزكاة والصيام والحج والإيمان لم ينقلها الشارع ولم يغيرها، لكن

استعملها مقيدة ٧١، ٧٨، ١٨٧، ١٨٩ ج ٧،

٢٥٥ ج ١٢.

- * بطلان تقسيمهم الكلام إلى حقيقة ومجاز، والاعتراض على حد كل منهما ٦٠ ج ٧.
- * قال الأمدى: اختلف الأصوليون في اشتغال اللغة على الأسماء المجازية، ففاه الإسفرائيني ومن وافقه وأثبته الباقون وهو الحق. الكلام مع الأمدى في شيئين: أحدهما: تحوير النقل ٢٢٠، ٢٢١ ج ٢٠.
- * الثاني: حجة المثبتين التي ذكر الأمدى والجواب عنها من وجوه ٢٢٢، ٢٢٣ ج ٢٠.
- * الأول: قوله: إن هذه الأسماء إما أن تكون حقيقة أو مجازاً: إنما يصح إذا ثبت التقسيم ٢٢٣ ج ٢٠.
- * الثاني: بعض القائلين بالحقيقة والمجاز، وصف اللفظ الواحد بأنه حقيقة ومجاز ٢٢٣، ٢٢٤ ج ٢٠.
- * الثالث: إن هذه الألفاظ إن لم يشترطوا أنها وضعت لمعنى ثم استعملت في غيره لم يثبت أنها مجاز ٢٢٣-٢٢٥ ج ٢٠.
- * الرابع: إن هذا اللفظ المضاف لم يوضع ولم يستعمل إلا في هذا المعنى، ولا يفهم منه غيره، ولا يحتمل سواه، ولا يحتاج في فهم المراد به إلى قرينة معنوية غير الإضافة ٢٢٤-٢٣٨ ج ٢٠.
- * الخامس قوله: هذه الألفاظ إن كانت حقيقة لزم أن تكون مشتركة. ما تعنى بالمشترك؟ ٢٢٧ ج ٢٠.
- * الاشتراك، كل لفظ أطلق على معنيين في اللغة فلا بد من قدر مشترك بينهما ٢٢٧-٢٢٩ ج ٢٠.
- * استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين ٩٦، ٩٧ ج ٣١.
- * يتفق اللفظان في الدلالة على معنى ويمتاز أحدهما بزيادة ٢٣١-٢٣٣ ج ٢٠.
- * لفظ الظهر والمتن والساق والكبد والسيف لا يجوز أن تستعمل في اللغة إلا مقرونة بما يبين المضاف إليه ٢٣٥-٢٣٧ ج ٢٠.
- * إن قيل: التشابه بين معنى الرسول والرسول أتم من التشابه بين معنى الكبد والكبد والسيف والسيف ٢٣٦-٢٣٨ ج ٢٠.
- * قوله: وأما إن كان الاسم واحداً والمسمى مختلفاً فيما أن يكون موضوعاً على الكل حقيقة بالوضع الأول أو هو مستعار في بعضها... إلخ ٢٣٨ ج ٢٠.
- * إن قال: لفظ الظهر والمتن والجناح يوجد له معنى غير هذا ٢٣٨، ٢٣٩ ج ٢٠.
- * إن قيل: فهذا يوجب أن يكون في اللغة لفظ مشترك اشتراكاً لفظياً ٢٣٩، ٢٤٠ ج ٢٠.
- * إن قيل: كيف تمنعون الاشتراك وقد قام الدليل على وجوده؟! ٢٣٩-٢٤١ ج ٢٠.
- * نزاع الناس فيما تسمى به الخالق هل يكون مجازاً في حق المخلوق؟ ٢٤١-٢٤٤ ج ٢٠.
- * السادس: منع المقدمة الثانية، وهي قوله: لو كان مشتركاً لما سبق إلى الفهم... إلخ ٢٤٤، ٢٤٥ ج ٢٠.
- * السابع: أن يقال: أنت جعلت دليل الحقيقة أن يسبق إلى الفهم... إلخ ٢٤٤، ٢٤٥ ج ٢٠.
- * الثامن: قولك: من إطلاق جميع اللفظ كلام مجمل ٢٤٥ ج ٢٠.
- * التاسع: أن يقال له: اذكر أي قيد شئت وافرقت بين مقيد ومقيد ٢٤٥ ج ٢٠.
- * وأما حجته الثانية فقوله: كيف وأن أهل الأمصار

- لم تزل تتناقل تسمية هذا حقيقة وهذا مجازاً
٢٤٥-٢٤٧ ج ٢٠ .
- * تسليمه أن النزاع لفظي، التكلم بالألفاظ التي
تكلم بها العرب... أولى من التكلم
باصطلاح حادث ٢٤٧، ٢٤٨ ج ٢٠ .
- * ما في إطلاق المجاز من المفاصد العقلية واللغوية
والشرعية ٢٤٧-٢٤٩ ج ٢٠ .
- * دعواهم أن «لا إله إلا الله» مجاز ٢٤٧-٢٤٩
ج ٢٠ .
- * قول القائل: لا نسلم تغيير الدلالة بل غايته
صرف اللفظ عما اقتضاه من جهة إطلاقه إلى
غيره بالقرينة ٢٤٨ ج ٢٠ .
- * قوله: والمجاز والحقيقة من صفات الألفاظ دون
القرائن المعنوية ١٢٥ ج ٥، ٢٤٩-٢٥١
ج ٢٠ .
- * قوله: وقد ذكر نفاة المجاز حجة ضعيفة وهي
قولهم: ما من صورة من الصور إلا ويمكن أن
يعبر عنها باللفظ الحقيقي... إلخ ٢٥١،
٢٥٢ ج ٢٠ .
- * دعواهم المجاز في قوله: «واسأل القرية» ٧٥،
٧٦ ج ٧، ٢٥١، ٢٥٢ ج ٢٠ .
- * تمام هذا بالكلام على ما ذكره من المجاز في
القرآن وهو ٢٦٤ ج ٢٠ .
- * «تجرى من تحتها الأنهار» واشتعل الرأس
شيباً ٢٥٢ ج ٢٠ .
- * «واخفض لهما جناح الذل من الرحمة» ٢٥٢،
٢٥٣ ج ٢٠ .
- * «الحج أشهر معلومات» ٢٥٣ ج ٢٠ .
- * «لهدمت صوامع» «أو جاء أحد منكم من
الغانط» «زوجي عظيم الرماد» ٢٥٣، ٢٥٤
ج ٢٠ .
- * «الله نور السموات والأرض» ٢٥٤، ٢٥٥
ج ٢٠ .
- * «فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم» ٢٥٥،
ج ٢٠ .
- * «وجزاء سيئة سيئة مثلها» «الله يستهزئ بهم»
«ويمكرون ويمكر الله» «كلما أوقدوا ناراً
للحرب أطفاها الله» ٧٣ - ٧٥ ج ٧،
٢٥٥، ٢٥٦ ج ٢٠ .
- * «فتحرير رقبة» ٢٥٦ ج ٢٠ .
- * «ويا سماء ألقى» ٢٥٦ ج ٢٠ .
- * «فأذاقها الله لباس الجوع والخوف» «عينا
يشرب بها عباد الله» «فامسحوا بوجوهكم»
«وأرجلكم» ٧٣ ج ٧، ٢٥٧ ج ٢٠ .
- * قال ابن عقيل: فصل في أسئلتهم، فمن ذلك
قوله: إن (القرية) مجتمع الناس «ذلك عيسى
ابن مريم» «وأشربوا في قلوبهم العجل»
«ثلاثة قروء»... إلخ، جوابه ٢٥٧-٢٦١
ج ٢٠ .
- * قول ابن عقيل: ومن أدلتنا على المجاز «بلسان
عربي» ١٦١ ج ٢٠ .
- * قوله: إن القرآن نزل بلغة العرب، قولهم بالمجاز
في كلام العرب دون القرآن ٢٦١-٢٦٥
ج ٢٠ .
- * عجزهم عن التفريق بين الحقيقة والمجاز عندهم
٢٦٢، ٢٦٣ ج ٢٠ .
- * قول ابن جنى: خرج زيد مجاز. ورده
٢٦٣-٢٦٥ ج ٢٠ .
- * إبطال قول من يجعل التخصيص المتصل مجازاً
أيضاً ٢٦٤-٢٦٦ ج ٢٠ .
- * تناقض ابن عقيل حيث رد على من يقول بنفي

المجاز في القرآن هنا ونصر القول بنفى المجاز في اللغة ٢٦٦-٢٦٨ ج ٢٠.

* قوله: إن «كلمة الله» المراد بها عيسى نفسه «الحج أشهر معلومات» «ولكن البر من اتقى» ٢٦٧، ٢٦٨ ج ٢٠.

* لام التعريف واسم الإشارة لا بد معها من قرينة تبين المراد، ولا يقال: إنها مجاز ٢٦٨، ٢٦٩ ج ٢٠.

الكلام

* الكلام في الكتاب والسنة وكلام العرب هو المفيد الذي تسميه النحاة جملة تامة، مجرد الاسم أو الفعل أو الحرف الذي جاء لمعنى لا يسمى في لغة العرب كلمة وإنما هو اصطلاح نحوي ٦٨، ٦٩ ج ٧، ١٣٧، ١٣٨ ج ١٠، ٢٤٧ ج ١٢.

* الخائضون في أصول الفقه وإن قالوا إن الكلام ما تألف من حرفين فصاعداً أو ما انتظم من الحروف وهي الأصوات المقطعة المتواضع عليها، وتنازعوها في الحرف الواحد المؤلف مع غيره هل يسمى كلاماً: فهو اصطلاح خاص لهم ٢٤٧ ج ١٢.

* لفظ النص يراد به تارة ألفاظ الكتاب والسنة سواء كان اللفظ دلالة قطعية أو ظاهرة، وهذا هو مراد من قال: النصوص تتناول أحكام المكلفين. ويراد بالنص ما دلالة قطعية لا تحتمل النقيض «تلك عشرة كاملة» لا يوجد نص يخالف قياساً صحيحاً، كما لا يوجد معقول صريح يخالف المنقول الصحيح ١٥٥ ج ١٩.

* من يمكنه أن يستدل على غالب الأحكام بالنصوص وبالآيسة ١٥٥، ١٥٦ ج ١٩.

* أمثلة ما تناوله النص ١٥١، ١٥٦ ج ١٩.

* الظاهر ٢٩٤-٢٩٨ ج ٦، ٩٢ ج ٢٠.

* الاحتجاج بالظواهر مع الإعراض عن بيان النبي ﷺ طريق أهل البدع ٢٤٤، ٢٤٥ ج ٧.

* الظاهرية عمدتهم، كثير مما يحتجون به لا يكون ظاهر اللفظ بل الظاهر بخلافه ٦١، ٦٢ ج ١٣.

* الصرف عن الظاهر لا بد فيه من أربعة أشياء ٢١٦-٢٢٢ ج ٦.

* المجمل والمطلق والعام في اصطلاح الأئمة... لا يريدون بالمجمل ما لا يفهم منه بل ما لا يكفى وحده في العمل به وإن كان ظاهره حقاً مثال، تحذير أحمد من المجمل والقياس ٢٤٤، ٢٤٥ ج ٧.

* العطف وما يقتضى ١١٦، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٩ ج ٧.

* خلاف الفقهاء في صرف النفى الداخِل على المسميات الشرعية «لا قراءة إلا بأَم الكتاب» «لا صيام لمن لم يبيت...» هل هو لِنفى الفعل أو لِنفى الكمال ٣١١، ٣١٢ ج ٢٢.

* العبادات الكاملة والناقصة في لفظ الشارع وفي اصطلاح الفقهاء كالطهارة والصلاة والغسل والتسيحات، النقص عن الواجب نوعان، يغلب التعبير في كلام الشارع عن الكامل بالتام ١٥٧-١٦٠ ج ١٩.

* الشخص الواحد أو العمل الواحد قد يكون مأموراً به من جهة منهياً عنه من جهة ١٦٠-١٦٥ ج ١٩.

* بم يحصل البيان؟ ٧٠، ٧١ ج ٧.

* إن قيل: أنا أجوز تأخير البيان عن مورد الخطاب

إلى وقت الحاجة ٢٢٢، ٢٢٣ ج ٤، ٧٠،
٧١ ج ٧.

الأمر

- * اختصاصه بذلك ١٩٢، ١٩٣ ج ٢٢.
- * من خصائص الرسول ﷺ، الرسول ﷺ هو
إمام الأمة في كل شيء ١٩٣ ج ٢٢.
- * ما تنازع فيه العلماء من خصائصه ﷺ ١٩٣-
١٩٥ ج ٢٢.
- * قد يأمر الشارع بشيء ليمتحن العبد هل يطيعه أم
يعصيه ولا يكون المراد فعل المأمور به، ما لم
تفهمه المعتزلة والأشاعرة هنا ٢٥٨، ٢٥٩
ج ٨، ٨٧-٨٩ ج ١٤.
- * الناس في مقام حكمة الأمر والنهي وحسن
المأمور به وقبح المنهي عنه على ثلاثة أصناف
١١٠-١١٤ ج ١٧.
- * إذا أمر الشرع بأمر جديد فإنما أمر به لما فيه من
المنفعة لا لمجرد تعذيب النفس ١٥١، ١٥٢ ج
٢٥.
- * النهي يدل على أن فساد المنهي عنه راجح على
صلاحه، معنى قولهم: النهي يقتضى الفساد،
الأصل الذى عليه السلف والفقهاء أن العبادات
والعقود المحرمة إذا فعلت على الوجه المحرم لم
تكن صحيحة لازمة، حجة من قال: النهي لا
يقتضى الفساد، الرسول ﷺ لم يقل هذا
صحيح وهذا فاسد، استدلال الصحابة على
الفساد، بالنهي ١٥١، ١٥٢ ج ٢٥، ١٥٦،
١٦١ ج ٢٩، ٥٩، ٦٠ ج ٣٢.
- * الخلاف فى العقود والشروط هل الأصل فيها
الجواز والصحة أم الحظر والفساد؟ ٦٩-٩٨
ج ٢٩.
- * الفرق بين ما كان جنسه محرماً فى نفسه وما كان
جنسه مشروعاً فى البطلان وعدمه ٥٣، ٥٤
ج ٣٣.
- * إذا نهى عن شيء كان نهياً عن بعضه وإذا أمر

الإشياء أعم من الطلب، وقد يقال: الإذن
يتضمن معنى الطلب كالالتزام، الأمر يستلزم
الإرادة الشرعية^(١) ١٨٧ ج ٣٥.

* أمر الله ورسوله ﷺ المطلق مقتضاه الوجوب
٣١٠، ٣١١ ج ٢٢.

* هل يقتضى الأمر المطلق التكرار على ثلاثة أقوال
٢١٦، ٢١٧ ج ٢١.

* فعل المأمور يوجب البراءة لكن إذا قارنه معصية
بقدره تخل بالمقصود قابل الثواب، وإن نقص
المأمور به أثيب ولم تحصل البراءة التامة: فيما
أن يعاد وإما أن يجبر وإما أن يأثم ١٦٣-١٦٥
ج ١٩.

* ما يجب على كل أحد، ما يجب على أعيان
الناس يتنوع بتنوع قدرهم والحاجة ١٩٤ -
١٩٦ ج ٣.

* لا يجب على كل مسلم أن يعرف كل خبر وكل
أمر فى الكتاب والسنة ومعناه والعمل به
٢٥٣، ٢٥٤ ج ٧، ٢٢٧، ٢٢٨ ج ١٥.

* حفظ الكتاب والسنن فرض كفاية ٩٦، ٩٧،
ج ٢٥.

* الخطاب نوعان: أحدهما: يختص لفظه به لكن
يتناول غيره بطريق الأولى، الثانى: قد يكون
خطابه خطاباً به بجميع الناس والمراد غيره وهو
المقدم ١٥٨، ١٥٩ ج ١٤.

* إذا أمر الرسول ﷺ بأمر أو نهى عن شيء كانت
أمرته أسوة له فى ذلك ما لم يقيم دليل على

(١) انظر: القدر ج ٣٦.

فى نفسها دلالة على جنس أو قدر : ٨٠ ، ٨١ جـ ٣١ .

* سبب جحد المرجئة لألفاظ العموم فى اللغة والشرع ٢٦٤ ، ٢٦٥ جـ ٦ ، ٣٣٩ جـ ١٢ .

* من شبهات منكرى العموم ٦٢ جـ ٣١ .

* العمومات الواردة على أسباب لا تختص بأسبابها ١٩ ، ٢٠ جـ ٣١ .

* خص الرسول ﷺ بأشياء بالذكر لوقوعها فى زمنه ١٦١ ، جـ ٢٨ .

* لم يخص الشارع العرب بحكم من الأحكام كعدم الاسترقاق وأخذ الجزية وتحريم ما استخبوه . . . ١٣-١٩ جـ ١٩ .

* هل يجوز استعمال العموم الذى لم يعلم تخصيصه أو علم تخصيص صورة منه فى ماعدا ذلك قبل البحث عن المخصص المعارض له ؟ ٩٠ ، ٩١ جـ ٢٩ .

* الخطاب الذى مخرجه فى اللغة خاص ثلاثة أقسام : إما أن يدل على العموم كما فى العام عرفاً مثل خطاب الرسول ﷺ والواحد من الأمة ، ومثل تنبيه الخطاب . وإما أن يدل على اختصاص المذكور بالحكم ونفيه عما سواه كما فى مفهوم المخالفة إذا كان . . . وإما أن لا يدل على واحد منهما لفظاً ثم يوجد العموم من جهة المعنى . . . ٢٥٩ ، ٢٦٠ جـ ١٥ .

* شرع الله ورسوله ﷺ للعمل بوصف العموم لا يقتضى أن يكون مشروعاً بوصف الخصوص كالذكر والدعاء إلا بدليل ١٠٨ جـ ٢٠ .

* شبهة من يجعل التخصيص المتصل مجازاً ٦٤ ، ٦٥ جـ ١٣ ، ٢٦٤-٢٦٦ جـ ٢٠ .

* التخصيص بالذكر - بعد قيام المقتضى للعموم - يفيد الاختصاص بالحكم ٢٢٩ ، ٢٣٠ جـ ٦ .

بشيء كان أمراً بجميعة وقت الإباحة ٤٩ ، ٥٠ جـ ٢١ .

* جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهى عنه ، وجنس ترك المأمور أعظم من جنس فعل المنهى عنه ، ومثوبة بنى آدم على فعل الواجبات أعظم من مثوبتهم على ترك المحرمات ، وعقوبتهم على ترك الواجبات أعظم من عقوبتهم على فعل المحرمات ، بيان ذلك من وجوه ٥١-٨٩ جـ ١١ .

العموم

* المتكلم باللفظ العام لابد أن يقوم بقلبه معنى عام ٩٨-١٠٥ جـ ٢٠ ، ٣١٢ ، ٣١٣ جـ ٢١ .

* مراد من قال : العموم من عوارض الألفاظ ومرجوحية قوله ١٠٤ جـ ٢٠ .

* غلط من قال : دلالة العموم ضعيفة ، فقد قيل : أكثر العمومات مخصوصة ، وقيل : ما ثم لفظ عام إلا كلمة أو كلمات ، وما قد يقصد من قال ذلك ٢٦٣-٢٦٧ جـ ٦ .

* العموم المعنوى العقلى والعموم اللفظى ، المعنوى أقوى . ٢٦٣ جـ ٦ .

* عموم الكتاب والسنة يتناولان عموم الخلق بالعموم اللفظى والمعنوى ، أو بالعموم المعنوى ٢٣٤ جـ ٢٨ .

* من صيغ العموم ٢٢٢ جـ ٤ ، ٢٦٤-٢٦٧ جـ ٦ .

* اختلاف الناس فى صيغ الذكر مظهرة ومضمرة «فزوروها» ٢٦٢ ، ٢٦٣ جـ ٦ ، ١٩٢ ، ١٩٣ جـ ٢٤ .

* الأسماء المضمرة إضمار غيبة فى الأمر العام موضوعة لما تقدم ذكره من غير أن يكون لها

- * من فوائد عطف الخاص على العام ١٠٤، ١٠٥ ج ٢٠.
- * متى اتصل بالكلام صفة أو شرط أو غير ذلك من الألفاظ عمل بها ٥٨، ٥٩ ج ٣١.
- * من المطلق والمقيد ٢٥٧، ٢٥٨ ج ١٥.

الفحوى والإشارة

- * تنبيه الخطاب وفحواه وقياس الأولى وتركها من بدع الظاهرية التي لم يسبقهم إليها أحد من السلف، أمثلة النوعين ١١٨-١٢٠ ج ٢١، ١٣٧، ١٣٨ ج ٢٧.
- * الفرق بين تنبيه الخطاب وقياس الأولى ٢٥٩، ٢٦٠ ج ١٥.
- * دلالة المفهوم من جنس دلالة العموم والإطلاق والتقييد، ظن بعض الناس أنها حجة في كلام الشارع دون كلام الناس بمنزلة القياس غلط ٧٦، ٧٧ ج ٣١.

القياس

- * القياس فى اللغة ٤٩ ج ٩.
- * القياس فى لغة السلف واصطلاح المنطقيين واصطلاح الفقهاء ١٨٨، ١٨٩ ج ١٢، ٣٠، ٣١ ج ١٤.
- * الناس فى مسمى القياس على ثلاثة أقوال: الأول: إنه حقيقة فى التمثيل مجاز فى الشمول، وهو قول الغزالي وأبى محمد، الثانى: العكس، وهو قول ابن حزم، الثالث: إنه حقيقة فيهما، وهو الأصح الذى عليه الجمهور، القياس عند أصحابنا وغيرهم ينقسم إلى عقلى، وهو ما يكتفى فيه بالعقل، وإلى شرعى وهو ما لا بد فيه من أمر معلوم بالشرع ٣٧، ٣٨ ج ٤، ١٣٩ ج ٩، ١٨٦ ج ١٢،

* التخصيص بالذكر قد يكون للحاجة إلى معرفته، وقد يكون المسكوت عنه أولى بالحكم، وقد... إلخ ٢٧٤ ج ١٧، ١٢٠ ج ٢١.

* التخصيص بالذكر لا يوجب الفضل ١١٣ ج ١٦.

* الخاص المتأخر يقضى على العام المتقدم، وهل ذلك تفسير له أو نسخ؟ ١٣٢، ١٣٣ ج ٣٥.

* اللفظ العام إذا أريد به الخاص فلا بد من دليل على التخصيص ١٥٠ ج ٢٠.

* التخصيص بمفهوم الصفة إذا وردت بعد الاسم العام أو قبله ٧٦، ٧٧ ج ٣١.

* دلالة المفهوم هل هى حجة يخص بها العموم، والفرق بين الكلام المتصل والمنفصل؟ ٦٠-٦٣ ج ٣١.

* إذا عارض العام المخصوص عمومات محفوظة أقوى منه قدمت عليه ١٢٣، ١٢٤، ج ٢٣.

* إذا قوبل عموم بعموم آخر، فقد يقابل كل فرد بكل فرد، وقد يقابل المجموع بالمجموع ٧٢، ج ٣١.

* الاستثناء عند الأصوليين ٦٦ ج ٣١.

* هل يعود الاستثناء المتعقب جملاً إلى جميعها، أو إلى أقربها، أو إلى متأخر لفظاً متقدماً رتبة؟ ٨١-٨٣، ٨٥-٩٨ ج ٣١.

* إذا تعقب الشرط جملاً عاد إلى جميعها ٨٢ ج ٣١.

* الفرق بين الواو وثم فى العطف بهما ٨٣-٩٥ ج ٣١.

* الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه ٨٩ ج ٣١.

أدلة إثبات القياس

- * القياس من العدل الذي هو (الميزان) ٩٦ ج ١٩، ١٥، ١٦ ج ٢٠، ١٣٢، ١٣٤ ج ٣٤.
- * القياس تقر به جماهير العلماء ١٠، ١١ ج ٩.
- * من ادعى إجماع السلف على ترك العمل بالرأى والقياس مطلقاً أو من المسائل ما لم يتكلم فيها أحد منهم إلا بالرأى والقياس فقد أخطأ ١٠٨، ١٠٩ ج ١٩.
- * القياس الصحيح يطابق النص، من أمثلة ما قيل إنه خلاف القياس مع ثبوته بالنص أو أقوال الصحابة وبيان غلطهم ٩٦ ج ١٩.
- * (أ) المضاربة والمزارعة والمساقاة ٢٧٤-٢٧٨ ج ٢٠.
- * (ب) الحوالة ٢٧٨، ٢٧٩ ج ٢٠.
- * (ج) القرض ٢٧٩ ج ٢٠.
- * (د) إزالة النجاسة والنكاح ٢٧٩-٢٨٣ ج ٢٠.
- * (هـ) تطهير النجاسة ٢٨٣، ٢٨٤ ج ٢٠.
- * الوضوء من لحوم الإبل ٢٨٤-٢٨٦ ج ٢٠.
- * (و) الفطر بالحجامة والفضاد ٢٨٧، ٢٨٨ ج ٢٠.
- * (ز) السلم ٢٨٨ ج ٢٠.
- * (ح) الكتابة ٢٨٨، ٢٨٩ ج ٢٠.
- * (ط) الإجارة ٢٨٩، ٢٩٠ ج ٢٠.
- * (ي) حمل العاقلة ٣٠٠، ٣٠٢ ج ٢٠.
- * (ك) المصراة ٣٠٢-٣٠٤ ج ٢٠.
- * (ل) الرهن ٣٠٤، ٣٠٥ ج ٢٠.
- * (م) حديث الذي وقع على جارية امرأته ٣٠٥-٣٠٨ ج ٢٠.

- * قياس الشمول يمكن جعله قياس تمثيل وبالعكس ١٣٨، ١٣٩ ج ٩.
- * القياس الصحيح نوعان: أحدهما: أن يعلم أنه لا فارق مؤثر بين الأصل والفرع، ثانيهما: أن ينص على حكم لمعنى ويكون ذلك المعنى موجوداً في غيره، أمثلة ١٥٣-١٥٦ ج ١٩، ٢٧٤، ٢٧٥ ج ٢٠، ٣٠٧، ٣٠٨ ج ٢١، ١٣٣، ١٣٤ ج ٣٤.
- * تخريج المناط - القياس - وهو أن ينص على حكم في أمور قد يظن أنه يختص الحكم بها فيستدل على أن غيرها مثلها؛ إما لانتفاء الفارق، أو للاشتراك في الوصف الذي قام الدليل على أن الشارع علق الحكم به في الأصل، يقر به جماهير العلماء وينكره نفاة القياس، إنما يكثر الغلط فيه لعدم العلم بالجامع المشترك الذي علق الشارع الحكم به ١٣ ج ١٩، ٢٠٠ ج ٢٢.
- * تنقيح المناط وهو أن يكون الرسول ﷺ حكم في معين وقد علمنا أن الحكم لا يختص به فيريد أن ينقح مناط الحكم ليعلم النوع الذي حكم فيه، الصواب أن هذا ليس من باب القياس ٢٧٢، ٢٧٣ ج ١٠، ٩ - ١١ ج ١٩، ١٣٢، ١٨٥ - ١٨٧، ٣١١ ج ٢١، ١٩٦، ١٩٧ ج ٢٢، ٧٨ ج ٣٤.
- * تحقيق المناط - مما اتفق عليه المسلمون - وهو يكون الشارع قد علق الحكم بوصف فنعلم ثبوته في حق المعين؛ كأمره باستشهاد ذوى عدل منا ولم يذكر فلاناً وفلاناً ٦١، ٦٢، ١٣٦، ١٣٧ ج ١٣، ١٩٦، ١٩٧ ج ٢٢، ٨٣، ٨٤ ج ٢٩.
- * هذه الأنواع الثلاثة هي جماع الاجتهاد ١٩٦،

- * هل يجب طرد العلة وعكسها؟ وهل يعلل بعض الأحكام بعلتين فأكثر؟ ١٥٤، ١١٥ ج ١٨ .
- * النزاع في تعليل الحكم بعلتين لا يرجع إلى نزاع تناقض ٩٣-٩٧ ج ٢٠ .
- * الحكم الثابت حين اجتماعهما قد يكون مختلفاً، وقد تكون الأحكام متماثلة ٩٥ ج ٢٠ .
- * قد تجتمع الأدلة على المدلول الواحد. ٩٧ ج ٢٠ .
- * لا يكون في المخلوق علة ذات وصف واحد ١٠٠، ١٠١ ج ٢٠ .
- * الحسنات والسيئات كل منهما يعلل بعلتين ١٠٦-١٠٨ ج ٢٠ .
- * فساد العلة بعدم التأثير ٩٣ ج ٢٠ .
- * هل يجوز تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي في العلة الشرعية مع قولهم: العدمي يعلل بالعدمي؟ ٢٠، ٢١ ج ١٤ .
- * الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها ٢٧٣ ج ٢٠ .

الاجتهاد

- * معنى الاجتهاد ٦٧، ٦٨ ج ٤ .
- * القدرة على الاجتهاد لا تكون إلا بحصول علوم تفيد معرفة المطلوب ٩٣، ٩٤ ج ٤، ١١٢، ١١٣ ج ٢٠ .
- * قول بعضهم: إن تعلم المنطق من شروط الاجتهاد ١٠٤، ١١٤ ج ٩ .
- * غاية ما يعلمه المجتهد من الأحاديث ١٣٣ ج ٢٠ .
- * هل يكفي المجتهد ما يصل إليه من غلبة الظن؟ ١٩٤، ١٩٥ ج ٣، ١٦٥ - ١٧٥ ج ١٣ .
- * كثير من المتكلمة والفقهاء يوجب النظر

- * (ن) المضى في الحج الفاسد ٣٠٨، ٣٠٩ ج ٢٠ .
- * (س) الأكل ناسياً ٣٠٩، ٣١٠ ج ٢٠ .
- * (ع) امرأة المفقود ٣١٣ ج ٢٠ .
- * القياس الفاسد ١٥٤، ١٥٥، ١٩ ج ٢٩٤، ٢٩٥ ج ٢٠ .
- * تحذير أبى حنيفة من قياسات زفر الفاسدة، ومنها... ٣٣، ٣٤ ج ٤، ٧٩، ٨٠ ج ٣٤ .
- * قد يطرد بعض الفقهاء قياساً لم تثبت صحته ٣٣، ٣٤ ج ٤ .
- * تعقيب الحكم للوصف أو الوصف للحكم بحرف الفاء يدل على أن الوصف علة للحكم ٢٥٢-٢٥٨، ٣٤٩ ج ٦ .
- * إذا تعارض حستان لا يمكن الجمع بينهما فتقدم أحسنهما بتفويت المرجوح. أو سيئتان لا يمكن الخلو منهما فيدفع أسوأهما باحتمال أدناهما، أو حسنة وسيئة لا يمكن التفريق بينهما، بل فعل الحسنة مستلزم لوقوع سيئة وترك السيئة مستلزم لترك حسنة، فيرجح الأرجح من منفعة الحسنة ومضرة السيئة، أمثلة ٣٠-٣٦ ج ٢٠ .
- * كل ما لم يشرعه الله فضره أكبر من نفعه أو لا نفع فيه ٣٣٨، ٣٣٩ ج ١١ .
- * قياس العلة ١٤ ج ٩ .
- * قياس الشبه ١٩١، ١٩٢ ج ١٩ .
- * الخلاف في قياس الغائب على الشاهد ٣-٣٧ ج ٤ .
- * قياس الدلالة ١٤ ج ٩ .
- * يجوز القياس على ما ثبت على خلاف القياس ٣٠٢ ج ٢٠ .
- * المطالبة ٩٤ ج ٩، ٢٤٣ ج ١٢ .

والاستدلال فى المسائل الأصولية على كل واحد ، وبعض المحدثه والفقهاء والعامه قد يحرمون النظر فى دقيق العلم ويوجبون التقليد، وكذلك اختلف فى وجوب النظر والتقليد فى المسائل الفروعية ١١٢-١١٤ ج ٢٠ .
* الاجتهاد يقبل التجزؤ والانقسام ١١٧ ، ١١٨ ج ٢٠ .

تصويب المجتهدين

وتخطئهم وتأثمهم

* التنازع إما أن يكون فى اللفظ أو فى المعنى أو فى كل منهما أو فى مجموعهما، فإن كان فى المعنى مع اللفظ أو بدونه فلا يخلو: إما أن يتناقض المعيان، أو يمكن الجمع بينهما، فإن كان النزاع فى المعنيين المتناقضين فأحد القولين صواب والآخر خطأ، وأما بقية الأقسام فيمكن... إلخ ٧٦، ٧٨ ج ١٩ .

* اختلف الناس: هل يمكن كل أحد أن يعرف باجتهاده الحق فى كل مسألة فيها نزاع؟ وإذا لم يمكنه فاجتهده فلم يصل إلى الحق فى نفس الأمر هل يستحق أن يعاقب؟ ١١٠-١١٨، ١٢٠-١٢٢ ج ١٩، ١٨ ج ٢٠ .

* المسائل العلمية فى ذلك كالعلمية سواء كان دليلها قطعياً أو ظنياً ٣٦-٣٩ ج ٦، ١١٠ - ١١٤ ج ١٩ .

* عمدة من فرق بين المجتهد فى الأصول والمجتهد فى الفروع ٧٢ ج ٢٠ .

* إذا فسر الخطأ بالإثم فليس المجتهد بمخطئ لا فى الأصول ولا فى الفروع، وإن أريد به عدم العلم بالحق فى نفس الأمر فالمصيب واحد،

لفظ الخطأ يستعمل فى العمد وغير العمد ١٢٠، ١٢١ ج ١٣، ١١٠، ١١١، ١١٦، ١١٧ ج ١٩، ١٥-٢٠ ج ٢٠، ٢٧، ٢٨ ج ٣٣ .

* من آيات ما بعث به الرسول ﷺ أنه إذا ذكر مع غيره على الوجه المبين ظهر النور والهدى على ما بعث به، وعلم أن القول الآخر دونه ٢٧، ٢٨ ج ٣٣ .

* نزاع الناس فى المجتهد هل عليه اتباع الحكم الباطن؟... إلخ، أو لم يؤمر قط بالحكم الباطن؟... إلخ، أو كان حكم الله فى حقه هو الأمر الباطن؟... إلخ ١٨-٢١، ٨٠-٨٣ ج ٢٠ .

* تناقض من زعم أنه ليس فى الباطن حكم مطلوب بالاجتهاد أو دليل عليه ويقولون: ما ثم إلا الظن الذى فى نفس المجتهد، والامارات لا ضابط لها وليس بعضها أقوى من بعض ٦٨، ٦٩ ج ١٣ .

* لا بد فى كل حادثة من دليل شرعى يصيبه المستدل تارة ويخطئه أخرى، لا تتكافأ الأدلة فى نفس الأمر ٢٧٢، ٢٧٣ ج ١٠ .

* الاعتقادات قد تؤثر فى الأحكام الشرعية، والناس فيها طرفان ووسط ٨١-٨٣ ج ١٩ .

* ما لا تؤثر فيه الاعتقادات وليس كل مجتهد فيه مصيباً بمعنى أن قوله مطابق للمعتقد، من حكى عن العبرى: أن كل مجتهد فى الأصول مصيب؛ بمعنى أن القولين المتناقضين صادقان فقد حكى عنه الباطل ٧٦ ج ١٩ .

* تأثير الاعتقادات فى رفع العذاب ٧٨، ٧٩ ج ١٩ .

- * «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر»، المخطئ في الاجتهاد أو في العمل الذي يشرع جنسه ٢٦٥، ٢٦٦ ج ١٢، ١٥، ١٧، ٢٠، ٢١ ج ٢٠.
- * متى يسمى المخطئ كاذباً، والفتى والمصلى بغير اجتهاد والمفسر للقرآن برأيه أثماً وإن أصاب ٦٦، ٦٧ ج ٢.
- * الخطأ المغفور في الاجتهاد يعم المسائل العلمية والعملية ٢٦٢ - ٢٦٦ ج ١٢، ٢٢ - ٢٤، ٣٩ ج ٢٠.
- * ليس لأحد أن يذم أو يعيب المجتهد إذا أخطأ أهل البدع يجعلون الخطأ والإثم متلازمين ٤٤، ٤٥، ٢١٥ ج ٣٥.
- * الصحابة مع سعة علمهم إذا تكلموا باجتهادهم ينزهون الشرع عن خطئهم ٢٧، ٢٨ ج ٣٣.
- * خطأ بعض السلف في الأمور الحفية بخلاف من بعدهم ٣٨ ج ١٣.
- رفع الملام عن الأئمة الأعلام**
- * يجب على المسلمين موالة علماء المسلمين ١٢٩ ج ٢٠.
- * ألا يتعمد أحد من الأئمة مخالفة الرسول ﷺ ١٢٩ ج ٢٠.
- * إذا وجد لواحد منهم قول خالف حديثاً صحيحاً فلا بد له من عذر ١٤، ١٥ ج ١٢٩، ٢٠ ج ٢٠.
- * جميع الأعدار ثلاثة أصناف وتفرع عن أسباب: الأول: ألا يكون الحديث بلغه، لا يمكن لواحد من الأمة الإحاطة بحديث الرسول ﷺ حتى الخلفاء وأكابر الصحابة، مما خفى على بعضهم ١٠٧، ١٠٨ ج ١٩، ١٢٩ - ١٣٣ ج ٢٠، ٢٠، ٥٣ ج ٣٣.
- * الثاني: أن يكون بلغه لكن لم يثبت عنده ١٣٣، ١٣٤ ج ٢٠.
- * الثالث: اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره ١٣٣، ١٣٥ ج ٢٠.
- * الرابع: أن يكون قد بلغه وثبت عنده لكن نسيه ١٣٥ ج ٢٠.
- * الخامس: عدم معرفته بدلالة الحديث ١٠٧، ١٠٨ ج ١٩، ١٣٥، ١٣٦ ج ٢٠.
- * السادس: اعتقاده أن له دلالة في الحديث ١٣٦ ج ٢٠.
- * السابع: اعتقاده أن تلك الدلالة قد عارضها ما دل على أنها ليست مرادة ١٠٩ ج ١٩، ١٣٦، ١٣٧ ج ٢٠.
- * الثامن: اعتقاده أن الحديث معارض بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله ١٣٧ ج ٢٠.
- * التاسع: معارضته بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله مما لا يعتقده غيره أو جنس معارض ولا يكون معارضاً راجحاً ١٣٧-١٣٩ ج ٢٠.
- * قد يعذر ولا يعاقب العالم في تركه العمل بحديث أو آية، ونعذر نحن في تركنا لقوله ١٣٨ - ١٤٢ ج ٢٠، ٣٨ ج ٢١.
- * حقوق الوعيد المتوقف على شروط وله موانع، ذكر أشخاص وأنواع لم يلحقهم الوعيد المذكور في الأحاديث ١٤٥ - ١٤٩ ج ٢٠.
- * إن قيل: هلا قلتم إن أحاديث الوعيد لا تتناول محل الخلاف وإنما تتناول محل الوفاق، فالجواب من وجوه ١٤٩ - ١٦٠ ج ٢٠.
- * إن قيل: فمن المعاقب إذا كان فاعل الحرام مجتهداً أو مقلداً، فالجواب من وجوه ١٥٤، ١٥٥ ج ٢٠.

هل الخلاف رحمة؟

* كثيراً ما يحكى عن أحمد روايتان ويكون منصوصه التفريق بين حال وحال ٨٣، ٨٤ ج٢١.

* الكتب التى يذكر فيها روايتان أو وجهان ولا يذكر فيها الصحيح كالكافى والمحرر والمقنع والرعاية والهداية، الكتب التى يتمكن بها من معرفة الصحيح منها اختلاف الأصحاب فيما يصححونه، الخبير بأصول أحمد ونصوصه يعرف الراجح فى مذهبه ١٢٧ - ١٢٩ ج٢٠.

* لا يوجد له قول ضعيف إلا وفى مذهبه قول يوافق الأقوى غالباً ١٢٨ ج٢٠.

* أكثر مفردات أحمد التى لم يختلف فيها مذهبه يكون الراجح فيها قوله، بخلاف ما سُمى مفردة ١٢٨ ج٢٠.

* المسائل التى يقف فيها أحمد يخرجها أصحابه على وجهين ٢٢ ج٢٣.

* مذاهب الأئمة تؤخذ من أقوالهم، والخلاف فى أفعالهم ٨٣، ٨٤ ج١٩.

* قد يقول بعض المصنفين: مذهب الشافعى أو غيره كذا ويكون منصوص بخلاف عذرهم ٨٠، ٨١ ج١١.

* الناس فى نقل مذاهب الأئمة قد يذكرون عنهم ما بلغهم وفهموه ١١٠ ج٤.

* لازم المذهب ليس مذهباً للإنسان إذا لم يلتزمه، لو قيل: لازم المذهب مذهب لكفر كل من قال: إن الصفات مجاز ٢٣٩ ج٥، ١٢١، ١٢٢ ج٢٠، ٢٥، ٢٦ ج٢٩.

* طريقة الفقهاء فى تخريج اللوازم على قول إمام وقياسه، وما يسمى مذهباً له وما لا يسمى ١٧٢، ١٧٣ ج٣٥.

* قول بعض العلماء: إجماعهم حجة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة ٤٨ ج٣٠.

* قد يكون النزاع فى بعض الأحكام رحمة لبعض الناس، ٩٥، ٩٦، ١١٥ ج١٤.

* الأصول الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع للأمة بمنزلة الدين المشترك، وما تفرعوا فيه مما يجب أو يستحب لبعضهم دون بعض فهو بمنزلة ما تنوعت فيه الشرائع ٦٥ - ٦٧ ج١٩.

* ويشبه ذلك من وجه دون وجه، ما تنازع فيه العلماء والأمراء وساغ لهم الاجتهاد فيه مما أتى ٦٨ - ٧٠ ج١٩.

* قطع اللينة وتركها، ومسألة الحمارية، وسماع الميت صوت الحى ٩١، ٩٢ ج١٩.

* وتعذيب الميت ببيكاء أهله، ورؤية محمد ﷺ ربه ٩٢ ج١٩.

* هل أحد هذين القولين خطأ؟ ٦٨ ج١٩.

* إذا قصد العلماء والمشايخ والأمراء سياساتهم ومذاهبهم وطرائقهم وجه الله أنبيوا على ذلك ٧٠ ج١٩.

* هل يقال مع ذلك: إن الله أمر كلاً من المتنازعين أن يتمسك باطناً وظاهراً بما هو عليه كما أمرت بذلك الأنبياء؟ ٧٠ ج١٩.

* إذا كانت المسألة من مسائل الاجتهاد لم يكن لأحد أن ينكر على الإمام ولا على نائبه ما فعله ٢٢١ ج٣٠.

* بأى شىء يرجح المجتهد إذا تكافأت عنده الأدلة؟ ٢٦٩، ٢٧٠ ج١٠.

* قد يكون للعالم فى المسألة أو فى النوع الواحد من المسائل قولان فى وقتين ٢٤، ٢٥ ج٢٩.

* مذهب أهل المدينة في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم أصح مذاهب أهل المدائن الإسلامية في الأصول والفروع ٢٠٨، ٢٠٩ ج ١٠، ١٦٣-١٧٦ ج ٢٠.

* هذه الأعصار الثلاثة هي أعصار القرون المفضلة ١٦٣ - ١٦٦ ج ٢٠.

* مالك أقوم الناس بمذهب أهل المدينة رواية ورأيًا، الحديث في فضل مالك ١٧٦ - ١٧٩ ج ٢٠.

* تعظيم الناس لمالك ١٧٩ - ١٨٠ ج ٢٠.

* أكثر أقوال مالك توافق الحديث في إحدى الروايتين وإنما تركها بعض أصحابه ١٨٠ ج ٢٠.

* سبب انتشار رواية ابن القاسم ١٨٠ ج ٢٠.

* أصول مالك وأهل المدينة أصح الأصول والقواعد ١٨٠ ج ٢٠.

* تفضيل أحمد لمذهب مالك على مذهب سفيان ١٨١ ج ٢٠.

* مذاهب أهل المدينة راجحة على مذاهب أهل المغرب والمشرق في الجملة، يوضح ذلك قواعد: منها قاعدة الحلال والحرام المتعلقة بالنجاسات والأشربة، والأطعمة... إلخ ١٨٣-٢١٨ ج ٢٠.

* عمدة أحمد في أصوله- العلمية والعملية- وفي الزهد والرفاق والأحوال على المأثور عن النبي والصحابة والتابعين، وكتب كتب المأثور عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين ٢١٠، ٢١١ ج ١٠.

* مؤلفات الخلال التي جمعها من نصوص أحمد في مسائل الفقه وأصول الدين وما فاتته ٧٢ ج ٣٤.

* الأقوال الضعيفة لا تحكى عن الأئمة لا على وجه القدر ولا على وجه المتابعة ٨٧، ٨٨ ج ٣٢.

* المنحرفون عن اتباع الأئمة في الأصول والفروع أنواع: الأول: قول لم يقله الإمام ولا أحد من المعروفين بالعلم من أصحابه، الثاني: قول قاله بعض أصحابه وغلط فيه... الثالث: قول قاله الإمام فزيد عليه قدرًا أو نوعًا... الرابع: أن يفهم من كلامه ما لم يرده... الخامس: أن يجعل كلامه عامًا أو مطلقًا وليس كذلك... السادس: أن يكون عنه في المسألة اختلاف فيتمسكون بالقول المرجوح... السابع: ألا يكون قد قال أو نقل عنه ما يزيل شبهتهم مع كون لفظه محتملاً لها، الثامن: أن يكون قوله مشتملاً على خطأ، فالوجه الستة تبين من مذهبه نفسه أنهم خالفوه، و(٧)... و(٨)... ١٠٢، ١٠٣ ج ٢٠.

نشأة المذاهب

* علم النبوة من الإيمان والقرآن وما يتبع ذلك من الفقه والحديث وأعمال القلوب إنما خرجت من الأمصار التي يسكنها أصحاب رسول الله ﷺ وهي: الحرمان، والعراقان، والشام، وبقية الأمصار تبع ٢٠٩، ٢١٠ ج ١٠، ٢١٠ ج ١٣.

* مذهب الثوري، والأوزاعي، وحمام بن أبي سليمان، وداود بن علي، وإسحاق ١٠٦، ١٠٧ ج ١٤، ٢٢٥ ج ٢٣.

* وابن عيينة، والليث بن سعد ١٠٦، ١٠٧ ج ٤.

* حجة من منع تقليد هؤلاء، وابن المبارك ٢٢٤، ٢٢٥ ج ٢٣.

* يخلطون ذلك بأصول من الكتاب والسنة والآثار؛ إذ العهد قريب... ٢١٢ ج ١٠.

* فاما المتأخرون فكثير ممن صنف في الرأي جرد ما وضعه المتقدمون، ولم يذكر إلا رأى متبوعه، وأعرض عن الكتاب والسنة، ووزن ما جاء به الكتاب والسنة على رأى متبوعه، ككثير من أتباع أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم ٢١٢ ج ١٠.

أئمة الفقهاء المجتهدون

* مالك عالم أهل المدينة، والثوري وأبو حنيفة وغيرهم من أهل الكوفة، وابن جريج وغيره من أهل مكة، وحمام بن سلمة وحمام بن زيد من أهل البصرة، والأوزاعي وطبقته بالشام ٢٠٩، ٢١٠ ج ١٠.

* الشافعي وإن كان أصله مكيًا فإنه تفقه على طريقة أهل الحديث غير متقيد بمصره ٢٠٩، ٢١٠ ج ١٠.

* مناقب الشافعي واجتهاده ومؤلفاته ١٨١ - ١٨٣ ج ٢٠.

* الإمام أحمد وإن كان أجداده بصريين فإنه تفقه على طريقة أهل الحديث غير متقيد بالبصريين، ولا غيرهم ٢٨٦ ج ١٠، ٢٩، ٢٥ ج ٢٠.

* ترجيح بعض الأئمة - كأحمد - أو المشايخ على بعض، كثيرًا ما يدخله الظن والهوى... ٦١، ٦٢ ج ٢٠.

* ابن المبارك وإسحاق بن إبراهيم البخاري من الخراسانيين ٢٠٩، ٢١٠ ج ١٠.

* أبو داود ٢٥ ج ٢٠.

* هل مسلم والترمذي وابن ماجه والطيالسي والدارمي والبزار والدارقطني والبيهقي وابن

* موافقة أحمد للشافعي وإسحاق ومشابهة أصوله لأصولهما وثناؤه عليهما ٧٣ ج ٣٤.

* اصول فقهاء الحديث أصح من أصول غيرهم ٧٣ ج ٣٤.

* أهل الحديث يؤصلون أصلاً بالنص ويفرغون عليه، لا ينازعون في الأصل المنصوص ويوافقون فيما لا نص فيه ١٤٧ ج ٣٠.

* مناظرة الشافعي وإسحاق ٧٣ ج ٣٤.

* حنبل وأبو الفرج كانا يسألانه عن مسائل أهل المدينة ٧٣ ج ٣٤.

* إسحاق بن منصور كان يسأله عن مسائل الأوزاعي وأصحابه ٧٣ ج ٣٤.

* الشالنجي كان يسأله عن مسائل أبي حنيفة وأصحابه ٧٣ ج ٣٤.

* لعلم أحمد وأتباعه من الكمال والتمام ما يعرفه أهل العلم بذلك ١٠٢، ١٠٣ ج ٤.

* الحنابلة أقل الطوائف نزاعًا واختلافًا ١٣٢، ٨٢ ج ٤.

* الظاهرية، ومذهبهم ٦١، ٦٢ ج ١٣.

* الإمامية عمدتهم على ما نقل عن الاثنى عشر ٦١ ج ١٣.

طريقة المتقدمين والمتأخرين

في التأليف في الرأي

* الكلام في الرأي في أوائل الدولة العباسية، وفرع لهم ربيعة بن هرمز فروعا، كما فرع عثمان البستي وأمثاله بالبصرة وأبو حنيفة وأمثاله بالكوفة، من رد ذلك ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٨٤ ج ١٠، ١٧٥ ج ٢٠.

* المتقدمون الذين وضعوا طرق الرأي كانوا

خزيمة وأبو يعلى مجتهدون أو فيهم من انتسب
إلى أبي حنيفة... ٢٥، ٢٧ جـ ٢٠.

التقليد والتمذهب

* لا يجوز للعالم أن يقلد غيره إذا كان... إلخ
١٤١ جـ ١٩.

* إذا أمكن الاجتهاد في معرفة المشكلات وإلا جاز
التقليد ٢١٤، ٢١٥ جـ ٢٨.

* الأقوال التي قالها العلماء باجتهادهم يسوغ
القول بها، وإذا عرف الحق بخلافه لم يجز
تركه ٢١٤، ٢١٥ جـ ٣٥.

* إنما تجب طاعة العلماء تبعاً لطاعة الله ١١٦
جـ ٢٠.

* القادر على الاجتهاد يجوز له التقليد عند الحاجة
١٢، ١٧، ١٤٢ جـ ١٩.

* قول جمهور الأمة: إن الاجتهاد جائز في
الجملة، والتقليد جائز في الجملة ١١٢، ١١٣
جـ ٢٠.

* تقليد العاجز عن الاستدلال للعالم يجوز عند
الجمهور، وهو بمنزلة... الفرق بين اتباع
الراوى والرأى ١٤٢ جـ ١٩، ١٤ جـ ٢٠.

* التقليد والاتباع الذي حرمه الله ورسوله ﷺ هو
اتباع غير الرسول ﷺ فيما خالف فيه الرسول
ﷺ: إما للعادة وإما للرئاسة... ١٢٠-١٢٢
جـ ٤، ١٤١-١٥١ جـ ١٩، ١٣، ١٥
جـ ٢٠.

* التقليد المذكور لا يفيد علماً ١٣، ١٤ جـ ٢٠.

* إذا قال المقلد: قد يكون للقول الآخر حجة
راجحة على هذا النص وأنا لا أعلمها ١١٨،
١١٩ جـ ٢٠.

* إذا قال: أنت أعلم أم الإمام الفلانى ١١٩،

١٢٠ جـ ٢٠.

* إذا كان فى المسألة روايتان أو وجهان فهل يباح
للإنسان أن يقلد أحدهما؟ ٤٣ جـ ١٨.

* بعض هؤلاء حدد التقليد بعد عصر أبى حنيفة
ومالك مطلقاً ١١٢ جـ ٢٠.

* وهل يجب عندهم اتباع واحد من الأئمة يقلده
فى رخصه وعزائمه؟ ١١٢ جـ ٢٠.

* من يقلد بعض العلماء فى مسائل الاجتهاد
أو يعمل بأحد القولين هل ينكر عليه ويهجر؟
١١٥ جـ ٢٠.

* متى يسوغ اتباع شخص معين؟ ١١٦ جـ ٢٠.

* نصوص الأئمة الأربعة فى النهى عن تقليدهم
١١٧، ١١٨ جـ ٢٠.

* نهى أحمد عن التقليد وأصحابه لا يقبلون قوله
إلا بحجة ١٢٩، ١٣٠ جـ ٦.

* منع مالك أن يحمل الناس على الموطأ ٤٨
جـ ٣.

* هل يسوغ تقليد حماد بن سلمة وابن المبارك
والأوزاعى وقد قال رجل: لا يلتفت إلى
هؤلاء؟ ٣١٧ جـ ٢٠.

* من ترجح عنده تقليد الشافعى لم ينكر على من
ترجح عنده تقليد مالك وأحمد ١٦١ جـ ٢٠.

* وظيفة المقلد ١٣٧ جـ ٣٥.

* ليس لشخص أن يوالى ويدعو إلى مقالة
أو يعتقد لها لكونها قول أصحابه ٨، ٩ جـ ٢٠.

* ليس للمتسبين إلى شيخ من الشيوخ أو إمام من
الأئمة أن يكفروا من عداهم ٢١٧، ٢١٨
جـ ٣، ٥٦٨ جـ ٧.

* من أوجب طاعة إمام أو شيخ أو عالم مطلقاً
فهو ضال كالرافضة ٣٩ - ٤١ جـ ١٩.

* كثيرًا ما يدخل الظن والهوى فى باب التفضيل، وقد يفضى إلى القتال والتفرق ١٦١ - ١٦٣ ج ٢٠.

* قد يكون الشيء محبوبًا من وجه مسخوطًا من وجه فيخفى أحد وجهيه على بعض الناس ويكون سببًا للفرقة ٨٠ ج ٢٢.

* سبب تسلط الأعداء على بلاد المسلمين، التفرق فى المذاهب وغيرها والفتن ١٥٣، ١٥٤ ج ٢٢.

* الصحابة كانوا مؤتلفين وإن تنازعوا فى بعض الفروع ٢١٣، ٢١٩، ٢٢٠ ج ٣.

* طريقتهم فى البحث والمناظرة ١٠٧، ١٠٨ ج ٢٢.

* سبب نزاعهم فى بعض مسائل الأحكام والعقائد والتعبد ١٤٧، ١٤٨ ج ١٩.

* من يجب أن يستفتى من نزلت به نازلة ١١٦ ج ٢٠.

* هل على المقلد أن يقلد الأعمى؟ ٩٧، ٩٨ ج ٣٣.

* تجوز الفتيا بالقول السائغ وإن خرج عن قول الأئمة الأربعة إذا لم يخالف كتابًا ولا سنة ولا ما فى معناهما ٧٨، ٧٩ ج ٣٣.

* إذا أفنى العالم الكثير الفتاوى فى عدة مسائل بخلاف السنة لم يمنع من الفتيا مطلقًا ١٦٧ ج ٢٧.

* إذا كان المستفتى والحاكم من المنافقين والكفار ويقصد بذلك موافقته على هواه لم يجب الحكم والإفتاء ١١٢، ١١٣ ج ٢٨.

* ليس للحاكم ولا للمفتى أن يلزم الناس باتباعه فى مسائل الاجتهاد، ولا ينكرها المحتسب باليد ٤٨، ٤٩ ج ٣٠.

* ضلال من أمر بطاعة الملوك والأمراء والفضاة مطلقًا فكذلك ٤٠ - ٤٣ ج ١٩.

* الانتساب إلى الفقه ٢١٣ ج ٣.

* قد يسوغ انتساب الناس إلى إمام كالخنفي والمالكي والشافعي والحنبلي... لكن لا يجوز أن يمتحن الناس بها ولا يوالى بهذه الأسماء ولا يعادى بها ٢٥٥-٢٥٨ ج ٣، ٢٧٨، ٢٧٩ ج ١١.

* لا يجب على أحد تقليد شخص بعينه ولا التزام مذهب شخص معين غير الرسول ﷺ، اتباع شخص لمذهب شخص بعينه لعجزه عن معرفة الشرع مما يسوغ ١١٦ ج ٢٠.

* قول ابن حمدان من التزم مذهبًا أنكر عليه مخالفته بغير دليل ولا تقليد أو عذر آخر يراد به شيان ١٢٣ ج ٢٠.

* هل للعامة أن يلتزم مذهبًا معينًا يأخذ برخصه وعزائمه؟ ١٢٣، ١٢٤ ج ٢٠.

* هل يحمى أو يذم التزام المذاهب أو الخروج عنها؟ ١٢٤ - ١٢٦ ج ٢٠.

* الواقع فى التزام المذاهب ١٢٤، ١٢٥ ج ٢٠.
* ما ينبغي لمن كان متبعًا لمذهب إمام إذا رأى أن غيره من المذاهب أقوى فى بعض المسائل ١١٧ - ٢٢٠ ج ٢٠ - ١٥٠ - ١٥١ ج ٢٢.

* قول بعضهم: من ترك مذهبه فى بعض المسائل فهو مذنب ١٥٠ - ١٥٣ ج ٢٢.

* ليس لأحد أن يلزم الناس بمذهبه ١٦٢ ج ٢٧.

* الصحابة مع اشتراكهم فى العلم ومشاورة بعضهم لم يلزم واحد منهم الآخر بقوله ٢٢٤، ٢٢٥ ج ٣٥.

* هل يحث من حلف أن أفضل المذاهب مذهب فلان؟ ١١٤ ج ٢٠.

* حكم الحاكم ليس شرعاً لازماً لجميع الخلق بل لهم استفتاء غيره ٢١٨، ٢١٩ ج ٣٥.

* إذا شرط على الحاكم أو شرط الحاكم على خليفته ألا يحكم إلا بمذهب معين ٤٤، ٤٥ ج ٣١.

ترتيب الأدلة

* ما ينبغي للداعي أن يقدم من الأدلة سواء كان مجتهداً أو مقلداً ٩ ج ٢٠.

* قول بعض المتأخرين: على المجتهد أن ينظر أولاً في الإجماع ١٠٩، ١١٣، ١١٤ - ١٤٦ ج ١٩، ٢١٦ ج ٢٢.

* كثير من أتباع الأئمة يقولون في كل حديث يخالف مذهبهم: هذا منسوخ ١٠٩ ج ١٩، ٨٨، ٨٩ ج ٢١.

* الخاص والعام إذا تعارضا ٣١٤ ج ٢١.

* إذا تعارض الأصل والظاهر ١٨٥ ج ٢١.

* ترجيح الحاضر على المبيح ١٤٤، ١٤٥ ج ٢٠.

* القياس الجلى يقدم على المفهوم ٧٨، ٧٩ ج ٣١.

* إذا تعارض خبران أحدهما مسند ثابت والآخر مرسل ٦٤، ٦٥ ج ١٣.

الفهرس العام

لـ «الفقه»

* الماء المسخن بالنجاسة طاهر، هل يكره، مأخذ الكراهة ٤١، ٤٢، ١٧٧، ٣٤٦ ج ٢١.

* إذا تغير بمكثه فهو باق على طهوريته ٢٣ ج ٢١.

* جواز استعمال الماء البائت فى البرك ولو لم تكن فائضة ٣٠، ٣١ ج ٢١.

* إذا وقعت الطاسة على أرض الحمام والماء المستعمل جار عليها ثم اغترف بها من الماء الناقص ٢٩، ٣٠، ٣٣ - ٣٥ ج ٢١.

* الماء الجارى على أرض الحمام من المغتسلين طاهر إلا... ٣٥، ٣٦، ٤٢، ١٨٢ - ١٩٠ ج ٢١.

* كل ما كره استعماله مع الجواز فإنه بالحاجة إليه لطهارة واجبة أو شرب واجب لا يبقى مكروهاً، وهل يبقى مكروهاً عند الحاجة إلى استعماله فى طهارة مستحبة؟ ٣٣، ٣٤، ١٨٩، ١٩٠ ج ٢١.

* إذا خالطته نجاسة فلم تغيره فهو طاهر لا فرق بين قليله وكثيره وبول الأدمى وغيره، الأقوال هنا ٢٠٧ ج ٢٠، ٢٠ - ٢٧، ٣٦، ٢٨٢ - ٢٨٤ ج ٢١.

* حكم البئر إذا بيل فيها، حديث القلتين ٢٥، ٢٦، ٣٣ ج ٢١.

* الرطل العراقى والمصرى والدمشقى ٣٤ ج ٢١.

* الأجوبة عن «لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل فيه» ٢١، ٢٢، ٢٨، ٢٩، ٣٨، ١٩٢، ١٩٣، ٢٦١، ٢٩٤ ج ٢١.

* حياض الحمام طاهرة ما لم تعلم نجاستها سواء كانت... تعليل من لا يرى الطهارة منها كونه صار مستعملاً أو وقعت فيه نجاسة أو انغمس

* حد الفقه والخلاف المشهور فيه والصواب فى ذلك ٦٢ - ٦٦ ج ١٣.

* وأما العمليات وما يسميه ناس الفروع والشرع والفقه فقد بينه الرسول ﷺ أحسن بيان، أدلة ذلك ٩٤ - ١٤٩ ج ١٩.

* الأصل فى العبادات التوقيف فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله ورسوله ﷺ وإلا دخلنا فى: ﴿أُم لَهُمْ شُرَكَاءُ﴾ ١٣ ج ٢٩.

* سبب كثرة البدع فى باب الإرادة والعبادة دون أبواب العقائد حتى فيما قبلنا ١٤٦، ١٤٨ ج ٩.

* أعظمها الصلاة، الناس إما أن يبدووا مسائلها بالظهور أو بالمواقيت ٧ ج ٢١.

كتاب الطهارة

* يراد بالطهارة ثلاثة أنواع: من الكفر والحدث والخبث ٣٦، ٤٠ ج ٢١.

* الطهارة والنجاسة نوعان تابعان للحلال والحرام فى الأطعمة والأشربة ١٥ - ١٧ ج ١، ٧، ٣٦، ٤٠ ج ٢١.

باب المياه

* الماء مطلق فى الكتاب والسنة لم يقسم إلى طهور وغير طهور، كل ما وقع عليه اسم الماء فهو طاهر طهور ١٠٣، ١٠٤ ج ٢، ١٢٧ ج ١٩.

* إذا تغير الماء اليسير أو الكثير بالطهارات - كالأشنان والصابون والصدر والعجين - فهو طهور ما دام يسمى ماء ولم يغلب عليه أجزاء غيره، لا فرق بين التغير الأصلى والطارئ وما يشق الاحتراز منه وما لا يشق ١٧ - ٢٠، ١٨٨ ج ٢١.

فيه جنب أو غمس يده فيه... والجواب عنه
٣٣ - ٤١، ١٩٠، ١٩١ ج٢١.

* استعمال ماء زمزم ونحوه للوضوء دون الغسل
وإزالة النجاسة، وصبه في التراب ونحوه من
الطاهرات ٤٢٣، ٤٢٤ ج١٢.

* بئر بضاعة ٢١ - ٢٤، ٣٦، ٣٧ ج٢١.

* الماء الجاري إذا خالطته نجاسة لا ينجس إلا
بالتغير بها ٤٢، ٤٣، ١٨٥، ١٨٦ ج٢١.

* النزاع فيما إذا انفردت المرأة بالاعتسال أو خلعت
به ٣٢ ج٢١.

* جواز اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد،
واغتسال الرجال جميعاً وكذلك النساء ٢٩،
٣٢، ١٩٠ ج٢١.

* الماء المستعمل في طهارة الحدث باق على
طهوريته ١٨٥، ٢٨٢ ج٢٠.

* مقدار الماء الذي يصير مستعملاً إذا اغتسل فيه
الجنب ٢٩ ج٢١.

* لا يصير الماء مستعملاً ولا نجساً إذا غمس النائم
يده فيه أو الجنب ٢٦، ٢٩، ٣٨ - ٤٠
ج٢١.

* إذا تغير بالنجاسة فهو نجس ٢٠، ٢٢ ج٢١.

* لنجاسة الماء سبباً: أحدهما: متفق عليه وهو
التغير بالنجاسة، الثاني: القلة ٢٨٥ ج٢١.

* لا ينجس الماء بالملقاة... إذا زال التغير زالت
النجاسة ٢٧٩ - ٢٨٤ ج٢٠.

* تطهير الماء المتنجس ٢٣، ٢٤، ٤٣ ج٢١.

* إذا كان الماء مزبلاً بزبل نجس ٢٤، ٢٥ ج٢١.

* لا يستحب الاحتياط بمجرد الشك في المياه ٣٤
ج٢١.

* إذا شك في نجاسة الماء فلا يستحب البحث عنها

كماء الميزاب ٣٤، ٣٥، ٨٥ ج٢١.

* لا تقبل الشهادة بطهارة الماء ونجاسته ١٤٢،
١٤٣ ج٢١.

* إذا اشتبه طهور بنجس حرم استعمالهما، لا
يشترط أن يعدم الطهور ٤٤، ٤٥ ج٢١.

* إذا أصابه شيء من الطهور المشتبه بنجس
أو أصابا ثوبين أو بدنين ٤٤، ٤٥ ج٢١.

* إذا أصابه شيء من طين الشوارع، وإذا علم أن
بعض طين الشوارع نجس ٤٥، ٤٦ ج٢١.

* وإذا شك في النجاسة هل أصابت الثوب
أو البدن ٤٥، ٤٦ ج٢١.

* يجوز للمضطر شرب الماء النجس دون الوضوء
٤٦ ج٢١.

باب الآنية

* يحرم اتخاذ آنية الذهب والفضة ولو من غير
استعمال ٥٠ ج٢١، ٣٩، ٤٠ ج٢٥.

* أواني الذهب والفضة محرمة على الصنفين ٤٨،
٤٩ ج٢١.

* يصح التوضؤ والاعتسال منهما ٥١ - ٥٣
ج٢١.

* من لم يجد للشرب إلا آنية الذهب أو الفضة
جاز الشرب فيهما ٤٧، ٤٨ ج٢١.

* المصيب بفضة أو ما يجرى مجرى المصيب
كالمباخر... إذا كانت الضبة يسيرة لحاجة مما
لا يباشر بالاستعمال فلا بأس، مراد الفقهاء
بالحاجة هنا ٤٧ - ٥٢ ج٢١.

* الضرورة تبيح الذهب والفضة مفرداً وتبعاً ٤٧،
٤٨ ج٢١.

* حلقة الذهب في الإناء، يسير الذهب في الآنية
٤٩ ج٢١.

* الذى يشرب فى آنية الذهب والفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم ١٦٤ ج ١٤ .

* حكم استعمال آنية الكفار كالمجوس وغيرهم وثيابهم وسلاحهم ٩٠، ٩١، ٤، ٩٤ ج ٣٥ .

* قولان للعلماء فى طهارة جلود الميتة بالدباغ ٥٢، ٥٣، ٥٩، ٦٠، ٣٤٤، ٣٤٥ ج ١٨ .

* الأحاديث المروية فى ذلك، والكلام على أسانيدھا، ووجه الرخصة المتقدمة، يقوم الدباغ مقام الذكاة ٥٣ - ٥٧ ج ٢١ .

* لا يطهر الدباغ إلا ما يطهر بالذكاة، لا يطهر جلود السباع والكلاب والحمير ٥٥ - ٥٧ ج ٢١ .

* حكم أجزاء الميتة التى لا رطوبة فيها كالشعر والعظام والقرن ونحوه ١٥، ٥٦ - ٥٩ ج ٢١ .

* العلة فى نجاسة الميتة ٥٨، ٥٩ ج ٢١ .

* لبن الميتة وأنفحتها طاهر، وكذلك جبن المجوس ٧٩، ٨٠ ج ٢١، ٩٣، ٩٤ ج ٣٥ .

* «ما أبين من الميتة وهى حية فهو ميت» ٥٧ ج ٢١ .

باب الاستنجاء

* تقديم اليسرى عند دخول الخلاء... ٦٥ ج ٢١ .

* «... شرقوا أو غربوا» خطاب لأهل المدينة ونحوهم ٦٣ ج ٢١ .

* التئح بعد البول والمشى وسلت الذكر ونتره وتفتيشه بدعة ٦٤ ج ٢١ .

* لا يجب على المتخلى غسل فرجه بالماء، يجزئه الاستجمار ٦٤، ٢٢٩، ٢٣٠ ج ٢١ .

* الاقتصار على الماء أفضل وإن كان فيه مباشرة

النجاسة ٣٤٤، ٣٤٥ ج ٢١ .

* الأمر بالأحجار لأنها الموجودة غالباً ١١٤، ١١٥ ج ٢١ .

* إذا استجمر بأقل من ثلاثة أحجار فعليه تكميل الأمور به ١٢١، ١٢٢ ج ٢١ .

* النهى عن الاستجمار بالروث والعظم، تعليل ذلك، طعام الأدميين أولى بالنهى وطعام دوابهم ٢٢، ٢٣ ج ١٩، ١١٧، ٣٢٦ - ٣٢٨ ج ٢١ .

* إذا استجمر بمنهى عنه - كالعظم والروث واليمين - أجزاءه وإن كان عاصياً. هل عليه تنظيف العظم؟ ١٢١، ١٢٢ ج ٢١ .

* «إنها ركس» ٣٢٧ ج ٢١ .

باب السواك وسنن الوضوء

* الحكمة فى السواك تنظيف الفم، يشرع عند الصلاة ولو تحقق نظافته ٦٥ - ٦٧ ج ٢١ .

* لم يقم على كراهته بعد الزوال للصائم دليل شرعى يصلح لتخصيص العمومات... ١٤٢ ج ٢٥ .

* قاعدة فيما تشترك فيه اليمنى واليسرى من الأفعال وما تختص به إحداهما ٦٥ ج ٢١ .

* الأفضل التسوك باليد اليسرى، رد القول بأن ذلك عبادة مقصودة فيكون باليمين ٦٥ - ٦٨ ج ٢١ .

* الخلاف فى وجوب التسمية فى الوضوء ٢٦ ج ٧ .

* وقت الختان وحكمه، وإذا خاف على نفسه ضرر الختان ٦٨ ج ٢١ .

* ختان المرأة وكيفيته، والحكمة فيه ٦٨ ج ٢١ .

- * لا يختن أحد بعد الموت ٦٨، ٦٩ ج ٢١ .
- * يجوز للجنب قص شاربه وأظافره ومشط رأسه ٧٢، ٧٣ ج ٢١ .
- * معنى «عشر من الفطرة...» ١٧٥، ١٧٦ ج ٢١ .
- * التوقيت لحلق العانة ونف الإبط ٦٨، ٦٩ ج ٢١ .
- * حلق الرأس على أربعة أنواع: الأول: في حج أو عمرة، الثاني: للحاجة، الثالث: على وجه التعبد والزهد، الرابع: لغير حاجة ولا على وجه التقرب ٧٠ - ٧٢ ج ٢١ .
- * نهى عن القزق ٧١، ٧٢ ج ٢١ .
- * يكره نف الشيب ٧٢ ج ٢١ .
- * «لعن المشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال» ١٦٢ ج ٣٢ .
- * غسل اليد قبل الوضوء ولو تحقق نظافتها ٦٦ ج ٢١ .
- * غسل اليد قبل غمسها في الإناء والحكمة فيه ١٠، ١١، ٢٧، ٢٨ ج ٢١ .
- * ليس في وضوء النبي ﷺ أخذ ماء جديد للأذنين، ولا غسل ما زاد على الكعبين والمرفقين، ولا مسح العنق، غسل العضو أكثر من ثلاث بدعة ٢٧٧ ج ١، ٩٧ ج ٢١ .
- ج ٢١ .
- * «إذا قام أحدكم من النوم فليستشق...» ١٠، ٢٧، ٢٨ ج ٢١ .
- * غسل الكفين بنية الاغتراف يجزئ عن تكرار غسلهما ٢٣٩ ج ٢١ .
- * يجب استيعاب الرأس بالمسح، حجة ذلك، من رأى إجزاء البعض وحجته ٧٣ - ٧٦ ج ٢١ .
- * القدر المجزئ مسحه عند من جوز مسح البعض ٧٤ ج ٢١ .
- * لا يستحب مسح الرأس ثلاثاً ٧٤ - ٧٦، ج ٢١ .
- * لم يصح خبر مرفوع أو موقوف في مسح العنق ٧٥، ٧٦ ج ٢١ .
- * غسل القدمين متواتر عن النبي ﷺ، المسح على ظهورهما مذهب المبتدعة وهو مخالف للكتاب والسنة، الجواب عن... ٧٦ - ٨١ ج ٢١ .
- * دلالة قراءة «وأرجلكم» بالخفض على وجوب غسل القدمين أيضاً، المسح جنس تحته نوعان ٧٤ - ٧٩ ج ٢١ .
- * الترتيب والموالة في الوضوء، سقوطهما بالنسيان والجهل وغير ذلك من الأعدار، يعيد المنسى فقط، إذا وجد المتوضىء بعض ما يكفيه ٨١ - ٩٦، ٢٣١ - ٢٤١ ج ٢١ .
- * لو غسل الصحيح ثم برأ الألم قبل نشاف الصحيح ٨٢، ٨٣ ج ٢١ .
- * لا يجب إزالة ما على الأعضاء من القيح الذي يتضرر بإزالته وإن ستر محل الفرض ١٥٢ ج ٢١ .
- * لفظ النية في كلام العرب ١٤١، ١٤٢، ١٤٤ ج ١٨، ١٣٣، ١٣٤، ١٤٣ ج ٢٢ .

- * لا يختن أحد بعد الموت ٦٨، ٦٩ ج ٢١ .
- * يجوز للجنب قص شاربه وأظافره ومشط رأسه ٧٢، ٧٣ ج ٢١ .
- * معنى «عشر من الفطرة...» ١٧٥، ١٧٦ ج ٢١ .
- * التوقيت لحلق العانة ونف الإبط ٦٨، ٦٩ ج ٢١ .
- * حلق الرأس على أربعة أنواع: الأول: في حج أو عمرة، الثاني: للحاجة، الثالث: على وجه التعبد والزهد، الرابع: لغير حاجة ولا على وجه التقرب ٧٠ - ٧٢ ج ٢١ .
- * نهى عن القزق ٧١، ٧٢ ج ٢١ .
- * يكره نف الشيب ٧٢ ج ٢١ .
- * «لعن المشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال» ١٦٢ ج ٣٢ .
- * غسل اليد قبل الوضوء ولو تحقق نظافتها ٦٦ ج ٢١ .
- * غسل اليد قبل غمسها في الإناء والحكمة فيه ١٠، ١١، ٢٧، ٢٨ ج ٢١ .
- * ليس في وضوء النبي ﷺ أخذ ماء جديد للأذنين، ولا غسل ما زاد على الكعبين والمرفقين، ولا مسح العنق، غسل العضو أكثر من ثلاث بدعة ٢٧٧ ج ١، ٩٧ ج ٢١ .

باب فروض الوضوء وصفته

- * فضل الوضوء: «إنكم تأتون يوم القيامة غراً محجلين...» ١٠٠ ج ٢١، ٦٨ ج ٣٥ .
- * الأمم قبلنا يصلون بلا وضوء، لكنهم يغتسلون من الجنابة ١٠٢، ١٠٣ ج ٢٣ .
- * كل قائم إلى الصلاة فهو مأمور بالوضوء، فإن كان قد توضأ قبل فقد أحسن ٢١٠ - ٢١٦

- جـ ١٩، ١٠١، ١٠٢ جـ ٢١ .
- * المسح من الرخص، والله يحب أن تؤتى رخصه
جـ ٣٣، ٧، ١٠٢، ١٠٣، ٢٠٦ جـ ٢١ .
- * الأفضل للابس الخف أن يمسح، ولا يشرع أن
يلبس ليمسح ٧٦، ٧٧ جـ ٣٤ .
- * توقيت المسح على الخفين بيوم وليلة وثلاثة أيام
ولياليهن، إذا كان في خلعه بعد مضي الوقت
ضرر مسح عليهما للضرورة، وهو أولى من
التميم، وكذا إذا كان معه ما يكفيه لطهارة
المسح ١٠٣، ١٠٤، ١٢٣ - ١٢٥، ٢٠٦ جـ ٢١ .
- * اشترط طائفة من الفقهاء: أولاً: أن يكون ساتراً
للمفروض، ثانياً: يثبت بنفسه ضعفهما، كل
ما يلبسه الناس ويمشون فيه فلهم أن يمسحوا
عليه وإن كان مفتوحاً أو مخروفاً من غير
تحديد، ما يتناوله لفظ الخف ٣٦ جـ ١٩،
١٠١ - ١٠٣، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٩، ١١١،
٢٢١، ٢٢٢ جـ ٢١، ١٩٦ جـ ٢٤ .
- * المسح على الجوربين وهدهما ومع التعلين،
الزربول وما يلبس على الرجل من فرو وقطن
وغيرهما ١٣٠، ١٣١ جـ ١٩، ٧٦، ٧٧،
١٠٧، ١٢٣، ١٢٤ جـ ٢١ .
- * المسح على الجرموقين ١٥، ١٠٨ جـ ٢١ .
- * المسح على العمامة، أقوال العلماء فيه، عمائم
السلف ١٥، ١٠١، ١٠٢، ١٠٨، ١٠٩ جـ ٢١ .
- * المسح على خمر النساء ١٥، ١٠٨، ١٢٥ جـ ٢١ .
- * المسح على الجبيرة يفارق المسح على الخف من
خمسة أوجه، لا يشترط في المسح عليها أن
يكون لبسها على طهارة، إذا سقطت بعد البرء
- * محل النية القلب دون اللسان في جميع العبادات
٢٥، ٢٦، ١٣٣، ١٣٤، ١٤٧، ١٤٨ جـ ١٨ .
- * لو تكلم بلسانه بخلاف ما نوى في قلبه كان
الاعتبار بما نوى في قلبه، لو تكلم بلسانه ولم
تحصل النية في قلبه ١٣٣، ١٣٤ جـ ٢٢، ٢٦،
٢٧ جـ ١٨ .
- * النية المعهودة في العبادات تشتمل على قصد
العبادة وقصد المعبود، الأقسام ثلاثة ١٤٤
جـ ١٨، ١٧ - ٢١ جـ ٢٦ .
- * هل تجب نية إضافة العبادة إلى الله ٢٢
جـ ٢٦ .
- * يجب إخلاصها لله ١٤٦، ١٤٧ جـ ١٨ .
- * هل تشترط النية في الطهارة بالماء أو التيمم ١٤٤
- ١٤٧ جـ ١٨ .
- * التناظر بها سرّاً لا يجب ولا يستحب، الجهر بها
مكروه منهي عنه ١٤٨، ١٤٩ جـ ١٨، ١٩٦،
١٩٧ جـ ٢٠ ١٣٣ - ١٣٥، ١٣٩ - ١٤٢،
١٤٧ - ١٤٩ جـ ٢٢ .
- * الاعتراف باليمين ٦٧ جـ ٢١ .
- * البياض الذي بين العذار والأذن، النزعتان من
الرأس، التحذيف من الوجه ٢٣١، ٢٣٢ جـ ٢١ .
- * الذكر بعد الوضوء ٢٣٢، ٢٣٣ جـ ١٤ .

باب المسح على الخفين

- * المسح على الخفين متواتر عن النبي ﷺ ٧٦،
٧٧ جـ ٢١ .
- * خفى على كثير من السلف والخلف ١٠٧ جـ ٢١ .
- * أدلة جواز المسح على الخفين ١٣٠، ١٣١

أو قبله فهل تجب إعادة غسل الجنابة أو الوضوء
١٠٣ - ١٠٦، ١٦٣، ٢٦٤ ج ٢١.

* إذا كان جريحاً وأمكنه مسح جراحه بالماء دون
الغسل، أو كان معصوباً أو عليه جبيرة مسح
ولم يحتاج إلى تيمم ١٠٤، ١٠٥، ١٢٤،
٢٥٥، ٢٥٦، ٢٦٣ ج ٢١.

* يمسح من غسل إحدى رجليه ثم أدخلها الخف
ثم فعل بالأخرى مثلها: «إني أدخلتهما
طاهرتين» ١٢٠ - ١٢١ ج ٢١.

* المسح على القلائس الدنيات ١٥، ١٠٨ ج ٢١.

* المسح على اللفائف ١٠٧ ج ٢١.

* تستوعب الجبيرة بالمسح بخلاف الخف ١٠٤،
١٠٦، ٢٢٢ ج ٢١.

* إذا خلع الخفين ١٥٩ - ١٦١ ج ٢١.

* إذا قلع الجبيرة بعد الوضوء لم ينتقض ١٢٥
ج ٢١.

باب نواقض الوضوء

* هل تنقض الريح لكونها تصحب جزءاً من
الغائط...؟ ٢٢٢ ج ٢١.

* لا ينقض الخارج النادر من السبيلين ٢٠١
ج ٢٠.

* متى يتوضأ وكيف يصلى من به سلس البول أو
الريح أو الاستحاضة ونحو ذلك؟ وهل ذلك
ناقض ١٢٧ - ١٣٠ ج ٢١.

* خروج النجاسات من غير السبيلين لا ينقض
كالجرح والفساد والحجامة والرعاف والقيء إذا
كثر، الوضوء من ذلك مستحب ١٢٧، ١٢٨،
ج ٢٠، ١٢٨، ١٢٩، ١٣١، ١٣٢، ١٣٩

ج ٢١، ١٢٧، ١٢٨ ج ٢٥، ١١٠، ١١١
ج ٣٥.

* النعاس اليسير لا ينقض الوضوء ٢٥١ ج ١٠.

* النوم الناقص، اليسير من التمكن لا ينقض،
النوم مظنة الحدث: «العين وكاء السه...»،
«ولكن من غائط وبول ونوم» ١٣١، ١٣٢،
٢٢٢ - ٢٢٤ ج ٢١.

* نوم القائم والقاعد والراكع والساجد إذا كان
يسيرا لم ينقض بخلاف المضطجع ١٣٢،
٢٢٤، ٣٣٣ ج ٢١.

* مس الذكر لا ينقض، يستحب الوضوء منه،
مس فرج الحيوان، باطن الكف ٢٨٥، ٢٨٦
ج ٢٠، ١٢٨، ١٣٣ ج ٢١، ٢١٠، ٢١١
ج ٣٥.

* الأقوال في مس النساء، الصحيح منها أحد
قولين: إما عدم النقض مطلقاً، أو النقض إذا
كان بشهوة، الملامسة في القرآن ٢٨٦ ج ٢٠،
١٣٣ - ١٣٩ ج ٢١، ١٢٧، ١٢٨ ج ٢٥،
٢٢١ ج ٣٥.

* إذا قبل زوجته فأمدى ١٣٣، ١٣٤ ج ٢١.

* مس الأمرد بشهوة كمس النساء ١٤٠ - ١٤٢
ج ٢١، ١٥٥ ج ٣٢.

* لا يجب الوضوء من غسل الميت، الاستحباب
متوجه ٢٨٦، ٢٨٧، ج ٢٠.

* الأمر بالوضوء من لحوم الإبل مطبوخة ونيئة،
صحة الأحاديث فيه، هل هو ناقض؟ الحكمة
فيه، ضعف القول بأن المراد بالوضوء غسل اليد
والفم، لم ينسخ بترك الوضوء مما مست النار
٢٨٤، ٢٨٥ ج ٢٠، ٩ - ١٣، ١٤٩، ١٥١

ج ٢١، ١٢٩ ج ٢٥ .

* إذا صلى غير عالم بوجود الوضوء من لحوم الإبل أو في مباركتها لم يعد ٩٥ ج ٢١ .

* الوضوء من اللحوم الخبيثة ٢٨٤، ٢٨٥ ج ٢٠، ١٠، ١١ ج ٢١ .

* الوضوء من لحوم الغنم ٢٨٤، ٢٨٥ ج ٢٠ .

* الوضوء مما مسته النار ٢٨٤، ٢٨٥ ج ٢٠، ١٠، ١١، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٨، ١٣٩ ج ٢١، ١٢٨، ١٢٩ ج ٢٥، ٢٢١ ج ٣٥ .

* الوضوء من الغضب ٢٨٤، ٢٨٥ ج ٢٠، ٩، ١٠ ج ٢١ .

* الوضوء من القهقهة في الصلاة ٢٠١، ٢٨٧ ج ٢٠، ١٣٩ ج ٢١ .

* يستحب الوضوء لمن أذنب ذنباً ١٣٩ ج ٢١ .

* «من بركة الطعام الوضوء قبله»، «المضمضة من اللبن والغمر» ١٥١ ج ٢١ .

* إذا تيقن الطهارة، لا يجوز الخروج من الصلاة الواجبة لمجرد الشك ١٢٧، ١٢٨، ٢٢٤ ج ٢١ .

* إذا تيقن الرجلان أن أحدهما أحدث ٤٥ ج ٢١ .

* لا يجوز مس المصحف بغير وضوء، كيف يحمله، إذا قرأ في المصحف أو اللوح ولم يمسه جاز، يجوز له أن يكتب في اللوح وهو على غير وضوء ١٣٠ ج ١٣، ١١ ج ١٧، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٥، ١٦٠ ج ٢١ .

* يجوز مس الماء الذي محى به المكتوب من القرآن ٤٢٣ ج ١٢ .

* تحب الطهارة للصلاة فرضها ونفلها ١٥٤ ج ٢١ .

* وسجدتى السهو ١٥٤، ١٦٦، ١٦٧ ج ٢١ .

* لا يجوز للمحدث صلاة جنازة ١٥٤، ١٥٥، ١٥٨، ١٥٩ ج ٢١، ١٠٦ ج ٢٦ .

* يجوز له سجود التلاوة والشكر، وهل يكره مع القدرة على الطهارة، سجود سحرة فرعون والمشركين في النجم على غير وضوء ١٥٤-١٥٦، ١٥٨، ١٦٢ ج ٢١، ١٠٥ ج ٢٦ .

* لا تشترط طهارة الحدث في الطواف ولا تحب فيه، تستحب فيه الطهارة الصغرى، الفرق بينه وبين صلاة الجنازة ١٥٤ - ١٦٠ ج ٢١، ١٠٥، ١٠٧، ١٠٨، ٢٥٦، ٢٥٧ ج ٢٦ .

* يستحب للمعتكف طهارة الحدث، وكذلك للذكر والدعاء، في القراءة خلاف شاذ ١٥٤، ١٥٧، ١٥٨، ٢٦٢، ٢٦٣ ج ٢١ .

* استحباب تجديد الوضوء ١٥٥ - ١٥٨ ج ٢١ .

* لا يجب الوضوء على من لم يرد الصلاة ١٥٦، ١٥٧ ج ٢١ .

* استحباب الوضوء عند كل حدث ١٩٠ ج ٢٢، ١٠٤ ج ٢٦ .

* وعند النوم لكل أحد ١٥٤، ١٥٥ ج ٢١ .

* حكم من صلى محدثاً مستحلاً لذلك أو غير مستحل ١٦٩ ج ٢١ .

باب الغسل

* الطهارة من الجنابة فرض، ليس لأحد أن يصلى جنباً ولا محدثاً حتى يتوضأ ١٦٩ ج ٢١ .

* المنى الذى يوجب الغسل والذى لا يوجب، الخارج عقب البول بألم أو بدونه لا غسل فيه ١٦٩، ١٧٠ ج ٢١ .

* إذا وضعت الدواء وقت المجامعة لمنع المنى من

النفوذ إلى مجارى الحبل لم يبطل صلاتها
وصومها ولو كان في جوفها، الأحوط أن لا
يفعل ١٧٠ ج ٢١ .

* الوطء في الدبر يوجب الغسل ١٤٠ ، ١٤١
ج ٢١ .

* الغسل للدخول في الإسلام، النزاع في وجوبه
ووجوب السدر فيه ١٧٦ ج ٢١ .

* غسل الحائض ١٧٦ ج ٢١ .

* يمنع الجنب من قراءة القرآن، ويكره له: الأذان،
والخطبة، والنوم بلا وضوء، وفعل المناسك بلا
طهارة مع قدرته عليها، الفرق بين الجنب
والحائض ١٥٤ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ج ٢١ ، ١٠٣
ج ٢٦ .

* الخلاف في طواف الجنب إذا اضطر ٩٩ ، ١٠٠
ج ٢٦ .

* ليس للجنب أن يلبث في المسجد، إذا توضأ
جاز ١٩٦ ، ١٩٧ ج ٢١ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ١٠٩
ج ٢٦ .

* الخلاف في منع الكافر من دخول المسجد ١٩٧
ج ٢١ .

* مقدار ماء الغسل والوضوء بالرطل الدمشقي، إذا
احتاج إلى الزيادة أحياناً لحاجة فلا بأس، النهى
عن الإسراف في صب الماء ٣٣ ، ٣٤ ، ٥٧ ،
١٧٠ ، ١٧١ ، ١٩٠ ، ١٩١ ج ٢١ .

* الغسل كل أسبوع لمن لا جمعة عليه ١٧٥ ،
١٧٦ ج ٢١ .

* لا يجب على الجنب، والحائض الاغتسال دون
الوضوء، وهل عليه المضمضة والاستنشاق،
الأفضل للجنب أن يتوضأ ثم يغتسل ولا يعيد

الوضوء ١٢٠ ج ٢٠ ، ١٧١ ، ٢٥٥ ج ٢١ .

* لا تثليث في الغسل، ولا يقصد غسل مواضع
الوضوء مرتين ١٢٠ ج ٢٠ ، ٢٥٥ ج ٢١ .

* لا يجب في الغسل ترتيب ولا موالاة، تعتمد
تفريق الغسل كتعمد تفريق غسل العضو
الواحد، وبينهما فرق، إذا وجد الجنب بعض
ما يكفيه استعمله ٩٦ ، ٩٧ ، ٢٣٦ ج ٢١ .

* ليس عليه نية رفع الحدث الأصغر ١٧١ ، ٢٢٥
ج ٢١ .

* لا يجب غسل داخل الفرج من جنابة أو حيض
١٧٠ ، ج ٢١ .

* يستحب للجنب الوضوء إذا أراد أن يأكل
أو يشرب أو ينام أو يعاود الوطء، يكره له
النوم إذا لم يتوضأ ١٩٦ - ١٩٧ ج ٢١ ،
٩٧ ، ٩٨ ج ٢٦ .

* لا يلزم المتطهر كشف عورته لا في الخلوة ولا
في غيرها إذا طهر جميع بدنه ١٨٩ ، ١٩٠
ج ٢١ .

* كراهة أحمد لبناء الحمام وشرائه وكرائه، وسر
ذلك، محامل كلامه ثلاثة أبعدها... التفصيل
في حكم بنائها وبيعها وإجارتها ينحصر في
أربعة أقسام ١٧٢ ، ١٨٢ ج ٢١ .

* الأول: أن يحتاج إليها ولا محذور فتجوز، ما
يدخل في اسم الحمام ١٧٣ - ١٧٧ ج ٢١ .

* الثاني: إذا خلت عن محذور في البلاد الحارة
أو الباردة فلا يحرم بناؤها ١٧٧ ج ٢١ .

* الثالث: إذا اشتملت على الحاجة والمحذور
غالباً فلا تطلق كراهة بنائها وبيعها ١٧٧ ، ١٧٨
ج ٢١ .

١٩٢ - ١٩٤ ج ٢١ .

* إذا اغتسل في مكان خال بجنب حائط أو شجرة أو نحو ذلك في بيته أو حمام... جاز له كشفها ١٩٣ ج ٢١ .

* النزول في الماء بلا مئزر ١٩٣، ١٩٤ ج ٢١ .

* فتح الحمام وقت الجمعة حرام، يلزم الولاية منع الناس وعقوبتهم عن القعود فيها وفي البساتين والأسواق والدور وغيرها وقت الجمعة ١٩٣، ١٩٤ ج ٢١ .

باب التيمم

* التيمم لغة وشرعاً ١٩٩، ٢٠٠ ج ٢١ .

* التيمم من خصائص هذه الأمة ١٩٩، ٢٠٠ ج ٢١ .

* يتيمم من عليه حدث أصغر، وكذا الجنب... ٢٠١، ٢٠٢، ٢٢٧، ٢٣٠، ٢٣٨ ج ٢١ .

* التيمم بدل عن الماء ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٤١ ج ٢١ .

* لكل ما يفعل بطهارة الماء من صلاة وطواف... إلخ ٢٠٧، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٩ ج ٢١ .

* فيكون طهوراً قبل الوقت وفي الوقت وبعد الوقت إلى وجود الماء، إن قيل: الوضوء يرفع الحدث والتيمم لا يرفعه، أو قيل: هو مبيح لا رافع للحدث، أو أنه طهارة ضرورية، أو قيل: هذا ينتقض بطهارة المسح على الخفين، وطهارة المستحاضة وذوى الأحداث الدائمة ٢٠٣ - ٢٠٨، ٢٢٨ - ٢٣٠، ٢٤٥، ٢٤٦ ج ٢١ .

* التيمم لكل صلاة ١١٣ - ١١٥، ٢١٠ ج ٢١ .

* الرابع: أن تشمل على المحظور مع إمكان الاستغناء عنها، هذا محل نص أحمد وتجنب ابن عمر ١٧٨ ج ٢١ .

* انقسام الناس بالنسبة إلى دخول الحمام إلى أربعة أقسام: الأول: مع عدم الحاجة، الثاني: مع المحظور، الثالث: للتنعم، الرابع: تركها مع الحاجة لطهارة واجبة أو مستحبة، أو نظافة البدن من الأوساخ التي لا تمكن إلا فيها، أو كان يوجب له من الراحة ما يستعين به على المأمور... ١٧٣ - ١٧٨، ١٩٠، ١٩١، ١٩٤، ١٩٥ ج ٢١ .

* إذا كان به مرض ينفعه فيه الحمام ١٧٦، ١٧٧ ج ٢١ .

* ليس لأحد أن يحتج على كراهة دخولها أو عدم استحبابه بكون النبي ﷺ لم يدخلها ولا أبو بكر وعمر ١٧٤، ١٧٨ - ١٨٢، ١٩٤، ١٩٥ ج ٢١ .

* المرأة تدخلها للضرورة مستورة العورة، هل تدخلها إذا تعودتها وشق عليها ترك العادة؟ ١٩٢، ١٩٥ ج ٢١ .

* يحرم دخول الحمام بلا مئزر، على داخل الحمام أن يستر عورته من الحمامي وغيره، ولا يمكنه من لمسها، ولا ينظر إلى عورته أحد ولا يلمسها، وعليه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بحسب الإمكان ١٩٠ - ١٩٣، ١٩٤ ج ٢١ .

* على ولاية الأمر النهي عن كشف العورات، وإلزام الناس بأن لا يدخل أحد الحمام مع الناس إلا مستور العورة، وإلزام أهل الحمام بذلك، إظهار العورة فاحشة يجب العقوبة عليه

- * إذا كان في حضر وليس عنده إلا ما يكفيه لشربه، أو مسافراً ليس عنده إلا ما يكفيه لشربه وشرب دوابه ٢٢٦، ٢٤٧ - ٢٤٩، ٢٥٤، ٢٥٥ ج ٢١.
- * إذا بعد الماء صلى بالتيمم في الوقت الخاص ١٢٩ ج ٢١.
- * إذا كانت قيمة الماء في الحمام أو الطهارة تجحف بماله أو تنقص نفقه عياله أو قضاء دينه تيمم، إذا أمكنه أن يرهن شيئاً عند الحمامي ويوفيه في أثناء النهار فعل، هل عليه أن يدخل بالأجرة المؤجلة؟ إنما يجب عليه أجرة الدخول إذا كان الماء يبذل بثمن المثل أو بزيادة لا يتغابن الناس بمثلها ٢٤٩ - ٢٥٢ ج ٢١.
- * أو خاف الضرر باستعماله، أو زيادة مرضه، أو تأخير برئه، أو خشية برد ونحوه تيمم، لا يشترط خوف الهلاك ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ٢٢٦ - ٢٥١، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٦١، ٢٦٢ ج ٢١.
- * لا يكره للمسافر أن يجامع أهله وإن كان عادماً للماء ٢٢٨، ٢٥١، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦ ج ٢١.
- * الحراث إذا خاف إن طلب الماء يسرق ماله أو يتعطل عمله الذي يحتاج إليه صلى بالتيمم ٢٥٧، ٢٥٨ ج ٢١.
- * إذا وجد مضطراً إلى الشرب وهو محتاج إلى ما معه من الوضوء ٤٦ ج ٢١.
- * إذا حصل ماءً لبعض أعضائه دون بعض فهل يستعمل ما قدر عليه وتيمم؟ ٨٢، ٨٣ ج ٢١.
- * إذا أمكن الرجل والمرأة يتوضأ ثم يتيمما فعلا، ولو اقتصر على التيمم أجزاء ٢٥٥، ٢٥٦،
- ٢٥٩ ج ٢١.
- * إذا كان به رمد غسل ما استطاع من بدنه، وما يضره الماء كالعين وما يقاربها فيه قولان: يتيمم له، وليس عليه تيمم ٢٦٠، ٢٦١ ج ٢١.
- * إذا كان بها مرض في عينها وثقل في جسمها فهل عليها غسل ما أمكنها والتيمم للباقي سواء كان هو الأكثر أو الأقل أو التيمم؟ ٢٦١، ٢٦٢ ج ٢١.
- * إذا كان عليه جراحة وتوضأ فله أن يؤخر التيمم حتى يفرغ من وضوئه، إذا قيل إنه يجمع بين الوضوء والتيمم ٢٤٠، ٢٤١، ٢٦٣ ج ٢١.
- * يتيمم لكل ما يخاف فوته كالخنازة وصلاة العيد والجمعة والجماعة الواجبة ٢٤٧، ٢٥٧، ٢٦٦ ج ٢١.
- * إذا دخل وقت الصلاة وهو مستيقظ والماء بعيد منه يخاف إن طلبه أن تفوته الصلاة، أو كان الوقت بارداً يخاف إن سخنه أو ذهب إلى الحمام فاتت الصلاة صلى بالتيمم، وإن استيقظ آخر الوقت وخاف إن تطهر طلعت الشمس صلى بالوضوء بعد طلوعها، وكذلك الجنب ٢٦٤ - ٢٦٦ ج ٢١، ٢٥، ٢٦ ج ٢٢.
- * إذا وصل المسافر إلى الماء وقد ضاق الوقت صلى بالتيمم، وكذا... ٢٦٦ ج ٢١.
- * صلاته بالتيمم بلا احتقان أفضل من صلاته بالوضوء ٢٦٧ ج ٢١.
- * لو عجز المحدث عن الماء والتراب صلى ولا إعادة عليه ٢٤٤ ج ٣، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٩ ج ٢١، ١٢٧ ج ٢٦.
- * يوم التيمم المتوضى ٢٦٢، ٢٦٣ ج ٢١.
- * التراب الذي ينبعث مراد من النص بالإجماع وفيما سواه نزاع ٢٠٠ ج ٢١.

* وشعره طاهر، إذا أصاب الثوب أو البدن رطوبة شعره لم ينجس بذلك، لعابه إذا أصاب الصيد، بوله أعظم من ريقه ٣٠١، ٣٤٩ - ٢١٣٥١ ج٢١.

* إذا طلع الكلب من ماء فانتفض فهل يجب تسبيحه ٢١٣٥١ ج٢١.

* إذا كان ولوغه فى إناء يسير ٢٨٣ ج٢٠.

* إذا ولغ فى طعام ٣٠١، ٣٠٢ ج٢١.

* إذا ولغ الكلب فى اللبن، ومخض اللبن وظهر فيه زبدة، فهل يحل تطهير الزبدة؟ ١٤٩، ٣٠١، ٣٠٢ ج٢١.

* إزالة النجاسة بغير الماء فيها ثلاثة أقوال: المنع، والجواز، والجواز للحاجة، الراجع ٨٣، ٢٦٩ - ٢٧٣، ٢٨٨، ٢٨٩ ج٢١.

* أذن فى إزالتها بغير الماء فى مواضع: الاستجمار، وفى النعلين، وفى الذيل، وريق الهرة، والخمر المنقلة، والاستحالة ٢٦٩ - ٢٧١ ج٢١.

* لا تحتاج سكين القصاب ولا السيوف إلى غسل ٢٩٦ - ٢٩٨ ج٢١.

* استحالة النجاسة، كرماد السرجين النجس والزبل، النجس يستحيل تراباً ٢٨٤ ج٢٠، ٢٧١ ج٢١.

* الفخار الذى يشوى بالنجاسة طاهر وإن قيل: إنه قد خالطه دخانها ٣٤٤ - ٣٤٧ ج٢١.

* هل تطهر النار ما لصق من الخنزير المشوى فيه؟ ٣٤٥ ج٢١.

* فران يحمى الزبل النجس أو الطاهر ٣٤٧، ٣٤٨ ج٢١.

* الأرض إذا أصابها نجاسة ثم ذهب بالريح أو الشمس ونحو ذلك طهرت وجازت الصلاة

* التيمم بالرمل والسبخة، بخلاف الأشجار والأحجار والزرنينج والنورة ٢٠٨، ٢٠٩ ج٢١.

* يجوز التيمم بالحصير الذى تحت بيته، وإذا كان هناك غبار لاصق ببعض الأشياء ٢٥٩ ج٢١.

* تعميم الوجه واليدين بالمسح، لا بد من إصاق الصعيد بالوجه واليد ٧٣، ٧٤ ج٢١.

* لا يشرع فى التيمم التكرار، ولا يلزم فيه الترتيب ٢٣٨، ١٦ - ٢٤٠، ٢٤٧، ٢٤٨ ج٢١.

* كل من جاز له الصلاة بالتيمم جاز له: قراءة القرآن، ومس المصحف، ويصلى بالتيمم الفريضة والنافلة وغير ذلك ٢٥٩، ٢٦٣، ٢٦٧ ج٢١.

* إذا تيمم للنافلة صلى به الفريضة وغيرها ٢١٤، ٢١٥، ٢٤٥، ٢٤٦ ج٢١.

* لا يبطل التيمم إلا ما يبطل الوضوء ما لم يقدر على استعمال الماء ٢٠٣ - ٢٠٨ ج٢١.

* صفة التيمم ٢٠٣، ٢٣٨ - ٢٤٠، ٢٤٧، ٢٤٨ ج٢١.

باب إزالة النجاسة

* مذهب أهل الحديث وسط بين مذهب العراقيين والحجازيين فى نوع النجاسة وفى قدرها ١٢، ١٣، ١٥ ج٢١.

* لا تشترط النية فى إزالة النجاسة ٣٦، ١٤٥، ١٤٦، ٢٧٠، ٢٧١ ج٢١.

* إذا صب الماء على الأرض حتى زالت عين النجاسة وكذلك السطح إذا أصابه ماء المطر، فالماء والأرض طاهران ٢٤٠ ج٢٠، ١٨٦، ١٨٧ ج٢١.

* الأقوال فى الكلب، أرجحها أن ريقه نجس

* الجبن الأفرنجى الذى كرهوه ذكروا له سببين
٣٠٢ - ٣٠٤ ج٢١.

* الجوخ الأفرنجى وهل هو نجس؟ ٣٠٣،
٣٠٤ ج٢١.

* بول الصبى الذى لم يطعم ١٨٥ ج٢٠.

* العفو عن يسير الدم وغيره الذى يشق الاحتراز
عنه ١٢ - ٢١٥ ج٢١.

* من وقع على ثيابه ماء طاقة لايدرى ما هو لا
يجب غسله، ولا يستحب السؤال عنه
٢١٣ ج٢١.

* غسل لحم الذبيحة بدعة ٢٩٥ - ٢٩٨ ج٢١.

* ثوب القصاب وبدنه ومكانه فى المسجد محكوم
بطهارته وإن كان عليه دسم، مماسته، غسل
اليدين من مصافحته بدعة ٢٩٥، ٢٩٦ ج٢١.

* طهارة ما يصنعه الحجام بيده إذا لم يكن فيها
نجاسة ١٠٥ ج٣٠.

* الاستجمار بالأحجار مطهر أو مخفف ٣٤٢،
٣٤٣ ج٢١.

* بول ما يؤكل لحمه وروثه من الدواب والطيور
طاهر، القول بنجاسته قول محدث، غاية ما
اعتمدوا عليه والجواب عنه، بضعة عشر دليلاً
شريعياً على عدم تنجيسه ١٨٦ ج٢٠، ٢٤،
٢٥، ٤٣، ٣٠٤ - ٣٣١، ٣٤٦ - ٣٤٨ ج٢١،
١٢٨، ١٢٩ ج٢٥.

* إذا شك فى الروثة هل هى من روث ما يؤكل
لحمه ففيها قولان ٤٣، ٤٤ ج٢١.

* طهارة منى الأدمى، والأقوال فيه، ما استدل به
على نجاسته والجواب عنه ١٣٧، ١٣٨،
٣٣٢ - ٣٣٥، ٣٣٩ - ٣٤٣ ج٢١.

* فرك يابسه وغسل رطبه أو إماطته ١٢٠
ج٢٠، ٣٣٣، ٣٣٤ ج٢١.

عليها والتميم بها، طين الشوارع الذى لم
يظهر به أثر النجاسة مع يقين النجاسة فيه
٢٧١ - ٢٧٣، ٢٨٨ ج٢١.

* إذا صارت النجاسة ملحاً فى الملاحظة أو رماداً،
أو صارت الميتة والدم والصدئ تراباً كتراب
المقبرة فهو طاهر ٢٨٢ ج٢٠، ٤١، ٤٢،
٧٢، ٧٣، ٣٤٥ ج٢١.

* إذا انقلبت الخمرة خللاً طهرت ٢٨٤ ج٢٠،
٤٢، ٢٧٢ - ٢٧٥ ج٢١.

* تخليلها لايجوز، الأمر بإراقتها والنهى عن
تخليلها غير منسوخ، عمل الخل ٢٦٩،
٢٧٠، ٢٧٤، ٢٨٥، ٢٩٢، ٢٩٣ ج٢١.

* وخمرة الخلال تجب إراقتها ٢٧٥، ٢٧٦ ج٢١.
* الحشيشة نجسة ١٨٧، ١٨٨ ج٢٨، ١٢٠ -
١٢٤ ج٣٤.

* ما يغيب العقل ولايسكر، أو يسكر بعد
استحاله كالبنج ليس نجساً ١٨٧، ١٨٨
ج٢٨، ١٢٥، ١٢٦ ج٣٤.

* ليس كل ما حرم الله حرمت ملاسته كالسموم
٢٩١ ج٢٠.

* المائعات كالزيت والسمن والخل واللبن... إذا
وقعت فيها نجاسة مثل الفأرة الميتة فللعلماء
ثلاثة أقوال: أنها كالماء، أنها أولى بعدم
التنجيس وهو الأظهر، أن الماء أولى بعدم
التنجيس ٢٧٧ - ٢٩١، ٢٩٧ - ٣٠٣ ج٢١.

* عملة من ينجسها ٢٨١، ٢٩٨ ج٢١.

* «إن كان مائعاً فلا تقربوه» ٢٧٨ - ٢٨١،
٢٩١، ٢٩٢ ج٢١.

* «ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم» ٢٣٥،
٢٣٦، ٢٩٢ ج٢١.

* في الشعور النابتة على محل نجس ثلاث روايات، الراجح طهارة الشعور كلها ٣٤٩، ٣٥٠ ج ٢١.

* إذا بال الفأر في الفراش فغسله أحوط ويعفى عن سيره ٣٠٤، ٣٠٥ ج ٢١.

* يعفى عن يسير بعره ٣٥٢ ج ٢١.

* ريش القنفذ طاهر وإن وجد بعد موته ٣٥٢ ج ٢١.

باب الحيض

* الأصل في كل ما يخرج من الرحم أنه حيض حتى يقوم دليل على أنه استحاضة، الدم الخارج إما أن ترخيه الرحم أو ... أو ... ٢٥، ١٢٨، ١٢٩ ج ١٩.

* لا حد لسن تحيض فيه المرأة، لو قدر أنها بعد ستين أو سبعين رأت الدم المعروف من الرحم كان حيضاً ١٢٩ ج ١٩.

* الحامل إذا رأت الدم على الوجه المعروف لها فهو حيض ١٢٩ ج ١٩.

* لا حد لأقل الحيض ولا لأكثره ١٢٨، ١٢٩ ج ١٩، ٣٥٣ ج ٢١.

* ما رأتها المرأة عادة مستمرة فهو حيض وإن قدر أنه أقل من يوم أو أكثر من سبعة عشر، إن استمر دائماً فليس بحيض ١٢٨ ج ١٩.

* العادة الغالبة أنها تحيض ربع الزمان ستة أو سبعة ١٢٨ ج ١٩.

* النهى عن الصوم أيام الحيض والصلاة بلا طهارة وحكمتها ٩٦، ١٠٠، ١٠٣، ١٠٤، ١٢٧، ١٥٠، ١٥١ ج ٢٦.

* منع الحائض من الطواف، وعلته النهى، وإذا اضطرت إلى طواف الزيارة وهي حائض

* ليس الدم قبل بروزه نجساً ٣٣٨، ٣٣٩ ج ٢١.
* كل ما بدأ الله بتحويله من جنس إلى جنس زال عنه حكم التنجيس ٣٣٩، ٣٤٠ ج ٢١.

* من قال: إن منى المستجمر نجس فقوله ضعيف ٣٤٢ ج ٢١.

* لبن الأدميين طاهر ٤١ ج ٣٤.

* بدن الجنب طاهر، وعرقه، وثوبه الذي يكون فيه عرقه، وكذلك الحائض وثوبها الذي يكون فيه عرقها ٣٥، ٣٦ ج ٢١.

* سؤر الهرة، إذا أكلت فأرة ونحوها وولغت في ماء قليل ٢٦، ٢٧، ٣٥١ ج ٢١.

* الخلاف في الحمير هل هي طاهرة أو نجسة أو مشكوك فيها، شعرها طاهر ٢٩٤، ٢٩٥ ج ٢١.

* بول البغل والحمار وهل يعفى عن سيره ٢٩٤، ٢٩٥ ج ٢١.

* إذا جبل الطين بزبل حمار وطين به سطح فوقع عليه مطر وكان يسيراً عفى عنه ٣٥١، ٣٥٢ ج ٢١.

* إذا فرش في الخانات ونحوها على روث الحمير ونحوها فهل يعفى عن يسير ذلك ٢٩٥ ج ٢١.

* سؤر البغل والحمار هل يجوز التوضؤ به؟ ٣٥١ ج ٢١.

* وهل يلحق بريق الكلب أو بريق الخيل؟ ٢٩٤، ٢٩٥ ج ٢١.

* مقاود الخيل ورباطها طاهر، الخلاف في مقاود الحمير ٢٩٤، ٢٩٥ ج ٢١.

* كل حيوان قيل بنجاسته فالكلام في شعره وريشه كالكلام في شعر الكلب ٣٥١، ٣٥٠ ج ٢١.

- * أجزأها، وهل عليها مع ذلك دم؟ ٥٤، ١٦٠، ٢٥٨ ج ٢١، ١٣١، ١٣٢ ج ٢٦.
- * التفريق بين الحائض والجنب في سقوط الصلاة ١٢٦، ١٢٧ ج ٢٦.
- * لا تمنع من قراءة القرآن إذا احتاجت إليه ١٥٤، ٣٦٠ ج ٢١، ٩٦، ٩٨، ١٠٤ ج ٢٦.
- * مسها المصحف للحاجة ١٠٠، ١٠٨ ج ٢٦.
- * قراءتها القرآن وقراءة النفساء قبل الغسل ٩٦ ج ٢٦.
- * منع الحائض من الاعتكاف، إذا حاضت وهي معتكفة لم يبطل وتقيم في رحبة المسجد، وإن اضطرت إلى الإقامة بالمسجد أقامت به ١٦٠ ج ٢١، ١١٢، ١١٣ ج ٢٦.
- * وطء الحائض لا يجوز، الخلاف في الكفارة وفي غسلها من الجنابة دون الحيضة، وطء النفساء كوطء الحائض ٣٥٣، ٣٥٤ ج ٢١.
- * الاستمتاع من الحائض... والنفساء بما دون الإزار، الاستمتاع بفخذها فيه نزاع ٣٥٣، ٣٥٤ ج ٢١.
- * إذا انقطع دم الحائض فلا يطؤها زوجها حتى تغتسل إذا كانت قادرة على الاغتسال وإلا تيممت، قول أبي حنيفة ٣٥٣ - ٣٥٥ ج ٢١.
- * كل امرأة تكون في أول أمرها مبتدأة، لم يأمر النبي ﷺ واحدة منهن بالاغتسال عقب يوم وليلة، ذلك حيض ما لم يعلم أنه استحاضة باستمرار الدم ١٢٨، ١٢٩ ج ١٩.
- * المستحاضة المعتادة تجلس عاداتها، وتقدم العادة على التمييز ٣٥٥ - ٣٥٧ ج ٢١، ١٢٩، ١٢٩ ج ١٩.
- * المستحاضة الميزة تعمل بالتمييز ١٢٩ ج ١٩، ٣٥٥ - ٣٥٧ ج ٢١.
- * المستحاضة المتخيرة تجلس غالب الحيض ستاً أو سبعا ٣٥٥ - ٣٥٧ ج ٢١، ١٢٩ ج ١٩.
- * المتقلبة إذا تغيرت عاداتها بزيادة أو نقص أو انتقال فذلك حيض حتى يعلم أنه استحاضة باستمرار الدم ١٢٩ ج ١٩.
- * الدماء خمسة أقسام ٣٥٧ - ٣٥٩ ج ٢١.
- * بطلان قولهم بأن صاحبة هذا الدم تصوم وتغتسل وتصلى وتقضى الصوم من وجوه ٣٥٧ - ٣٥٩ ج ٢١.
- * الصفرة والكدرة إن كانت في العادة مع الدم الأسود والأحمر فهي حيض وإلا فلا ١١٨ ج ٢٦.
- * من به سلس البول يتخذ حفاظاً يمنع، إن كان البول ينقطع مقدار ما يتطهر ويصلى وإلا صلى ولو جرى البول كالمستحاضة ٢٨٧ ج ٢٠، ٦٤ ج ٢١.
- * إذا لم تصل المستحاضة جهلاً لم تعد ٢٤٢، ٢٤٣ ج ٢١، ٦٣، ٦٤ ج ٢٢.
- * وطء المستحاضة لا يجوز إلا لضرورة ١٠٩، ١١٠ ج ٣٢.
- * الواجب عليها أن تتوضأ عند كل صلاة، أمرها النبي ﷺ بالغسل مطلقاً، هي كانت تغتسل لكل صلاة، الغسل لكل صلاة مستحب ٣٥٦ ج ٢١.
- * النفاس لا حد لأقله، ولا لأكثره، لو قدر أن المرأة رأت الدم أكثر من أربعين أو ستين أو سبعين وانقطع فهو نفاس، وإن اتصل فهو دم فساد ١٢٩ ج ١٩.
- * إذا انقطع قبل الأربعين فعليها أن تغتسل وتصلى، ينبغي لزوجها أن لا يقربها إلى تمام الأربعين ٣٦٠ ج ٢١.

* إذا لم يكن للنفاس قدر فسواء ولدت المرأة توأمين أو أكثر مازالت ترى الدم فهي نفساء، وما تراه من حين تشرع في الطلق فهو نفاس، حكم النفاس حكم دم الحيض ١٢٩ جـ ١٩ .

كتاب الصلاة

* أصول العبادات: الصلاة والصيام والقراءة ٢٢٥ جـ ١٠ .

* أهم أمر الدين الصلاة، الصلاة عماد الدين، وجوب الاعتناء بها ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٥٨ - ٣٦١ جـ ٣، ٢٩٤ جـ ١٦، ٤٣، ٤٤، ٤٦، ٤٧ جـ ٢٨ .

* إذا أتى بها كما أمره الله نهته عن الفحشاء والمنكر، الذي يصلى وإن كان فاسقاً خيراً وأقرب إلى الله ممن لا يصلى ١٥١، ٢٤٨، ٢٥٢ جـ ١٠، ٥، ٦ جـ ٢٢، ٦٨ جـ ٣٥ .

* من قبلنا لهم صلاة ليست ماثلة لصلاتنا في الأوقات والهيئات ٧ جـ ٢٢ .

* متى فرضت، عددها وعدد ركعاتها في أول الأمر ٥٠٢، ٥٠٣ جـ ٧ .

* وجوبها على كل عاقل بالغ غير حائض ونفساء ٢٤٩ جـ ١٠ .

* رفع القلم عن الأطفال والمجانين ٢٤٧ جـ ١٠ .

* يحرم أن يتقرب من زال عقله بفرض أو نفل ٢٩٩، ٣٠٠ جـ ١٠ .

* صلاة السكران الذي لا يعلم ما يقول لا تجوز، ولا يجوز أن يمكن من دخول المسجد ٧، ٨ جـ ٢٢ .

* من زال عقله بسبب محرم استحق العقوبة، هل هو مكلف في حال زوال عقله؟ ٢٥٣، ٢٥٤ جـ ٩، ١٠، ١١ جـ ١١ .

* من آمن ثم كفر ثم جن فحكمه حكم الكافر ٢٥٠ جـ ١٠ .

* ما تركه الكافر الأصلي - الذمي أو الحربى - من واجب كالصلاة فلا يجب عليه قضاؤه بعد الإسلام ٩ جـ ٢٢ .

* المرتد لا يجب عليه قضاء ما تركه في حال الردة من صلاة وزكاة وصيام في المشهور، ولزمه ما تركه قبل الردة ١٠، ١١، ٣١، ٦٣، ٦٤ جـ ٢٢ .

* إذا ترك المسلم الصلاة أو غيرها من الواجبات جهلاً بوجوبها عليه بعد الإسلام لم يجب عليه قضاؤه ٢٤٢، ٢٤٣ جـ ٢١، ٢٧ - ٣٢، ٦٢ - ٦٤ جـ ٢٢ .

* حكم من ترك الواجب أو فعل المحرم لا باعتقاد ولا بههل يعذر فيه ولكن جهلاً وإعراضاً عن طلب العلم الواجب عليه مع تمكنه منه، أو أنه سمع إيجاب هذا وتحريم هذا ولم يلتزمه إعراضاً لا كفرًا بالرسالة ثم تاب هل يجب عليه القضاء؟ ١٦ - ٢٢ جـ ٢٢ .

* من ترك الصلاة أو الصوم عمدًا بلا تأويل هل يقضيه؟ ١٤، ١٥، ٢٧، ٢٨، ٦٣، ٦٤ جـ ٢٢ .

* من أقام الصلاة وآتى الزكاة نفاقاً ورياءً أجزاءه في الظاهر ولم يقبل منه في الباطن، لكن إذا تاب لم يجب القضاء عليه ١٥ جـ ٢٢ .

* يجب على أهل القدرة وكل مطاع من المسلمين أن يأمروا بالصلاة كل أحد من الرجال والنساء حتى الصبيان، حكم من لم يأمرهم ٣٦٠ جـ ٣، ٣٤، ٣٥ جـ ٢٢ .

* «مرو أبناءكم بالصلاة لسبع...» أمر للرجال أن يأمروهم، مستحبة للصبيان، لم يتم فهمهم

٢٠٠ ج ١٠، ١٩ - ٢١ ج ٢٢.

* يجب أمر الزوجة بالصلاة وهجرها على تركها
١٧٤ ج ٣٢.

* يجب على الإمام أمر الناس بالصلاة وعقوبة
من تركها كسائر الواجبات ١٧٠، ١٩٨،
١٩٩ ج ٢٨.

* على المحتسب أن يأمر العامة بالصلوات الخمس
في موافقتها ويعاقب من لم يصل بالحبس
والضرب، والقتل إلى غيره ٤٣ ج ٢٨.

* فعل الصلاة في وقتها فرض، وهو أوكد
فرائضها ٢٢ ج ٢٢.

* تأخيرها عن وقتها من السهو عنها ومن
إضاعته ١٧-٢٠ ج ٢٢.

* من فوتها عمداً فقد أتى كبيرة من أعظم الكبائر
ولو واحدة ٢٧، ٢٨، ٣٥ - ٣٧، ٣٩، ٤٠،
٢٢ ج ٢٢.

* لا يجوز تأخير صلاة النهار إلى الليل، ولا
تأخير صلاة الليل إلى النهار لا لمسافر ولا
لمريض ولا غيرهما ٢٤١ - ٢٤٥ ج ٢١.

* ولا لشغل من الأشغال: لا لحصد ولا لحرث
ولا لصناعة ولا لجنابة ولا نجاسة ولا صيد
ولا لهو ولا لعب... من أخرها لذلك حتى
غربت الشمس وجبت عقوبته، إن تاب وإلا
قتل ٢٠ - ٢٨ ج ٢٢.

* مؤخرها عن وقتها فاسق، الأئمة لا يقاتلون
بمجرد الفسق، الجمع يجوز عند الحاجة في
وقت إحداهما ٣٩، ٤٠ ج ٢٢.

* ويعذر بالتأخير النائم والناسي ٢١، ٢٢،
٢٥ - ٢٧ ج ٢٢.

* يصلى العريان ومن عليه نجاسة في بدنه أو
ثوبه ونحو ذلك في الوقت على حسب حالهم

٢٤٣، ٢٥٦، ٢٥٧ ج ٢١، ٢٢ - ٢٦ ج ٢٢.

* قول بعض الأصحاب: لا يجوز تأخيرها عن
وقتها إلا لناو الجمع أو لمشتغل بشرطها لم
يقله قبله أحد من الأصحاب، وليس على
عمومه وإطلاقه، وإنما فيه صور معروفة...
الاشتغال بالشرط لا يبيح تأخيرها عن وقتها
المحدود شرعاً ٢٥١، ٢٥٢ ج ٢١، ٣٧ -
٤٠ ج ٢٢.

* النزاع المعروف بين الأئمة في مثل ما إذا
استيقظ النائم في آخر الوقت ولم يمكنه أن
يصلى قبل الطلوع بوضوء هل يصلى بالتيمم
بخلاف المنتبه آخر الوقت ٣٨، ٣٩ ج ٢٢.

* تارك الصلاة إن لم يكن مقراً بوجوبها كافر
بالنص والإجماع ٢٧، ٢٨، ٣٩ ج ٢٢.

* من اعتقد عدم وجوبها فهو كافر ولو صلى
٣٤٢، ٣٤٣ ج ١٠، ١٧١ ج ٢٨.

* إذا امتنع البالغ من صلاة واحدة من الصلوات
الخمس أو ترك بعض فرائضها المتفق عليها
استتيب، فإن تاب وإلا قتل، وهل يكون
مرتداً كافراً؟ أو يكون كقاطع الطريق وقاتل
النفس ٣٦٠، ٣٦١ ج ٣، ١٦٢، ١٦٥، ١٦٦،
٧، ٥٩، ٦٠ ج ٢٠، ٣٢، ٣٤ - ٣٦ ج ٢٢،
١٩٨، ١٩٩ ج ٢٨، ١٧٩ ج ٣٤، ٦٨ ج ٣٥.

* إذا جاء وقت الصلاة ولم يصل فإنه يقتل ولو
قال: أصلها قضاء ٣٩ ج ٢٢.

* هل يقتل بضيق الأولى - وهو الصحيح -
أو الثالثة مبنى على أنه هل يقتل بترك الصلاة
أو بثلاث؟ إذا قيل بترك صلاة فهل يشترط
وقت التي بعدها، أو يكفى ضيق وقتها، أو
يفرق بين صلاتي الجمع وغيرهما؟ ٣٩، ٤٠،
٢٢ ج ٢٢.

* من كان ترأكاً للصلوات ويصلى الجمعة
استوجب العقوبة، يستتاب فإن تاب وإلا
قتل، لعنه ٤٠ ج ٢٢.

* من يصلى تارة ويترك تارة فهو تحت الوعيد
وليس كالتارك، قد يكون لهذا نوافل تكمل
بها فرائضه ٣٣ ج ٢٢.

* فرض متأخرو الفقهاء مسألة يمتنع وقوعها
وهى: رجل مقر بوجوب الصلاة وهدد بالقتل
فلم يصل هل يموت كافراً؟ ١١٩، ١٢٠،
٣١٣، ٣١٤ ج ٧، ٣١، ٣٢ ج ٢٢.

* كل طائفة ممتنعة عن شريعة واحدة من شرائع
الإسلام الظاهرة أو الباطنة المعلومة يجب
قتالها؛ كمن قال: أتشهد ولا أصلى.
أو قالوا: نصلى ولا نزكى ٣٤ - ٣٦ ج
٢٢، ١٧١، ١٩٨ ج ٢٨.

* من صلى بلا طهارة أو إلى غير القبلة عمداً،
أو ترك الركوع والسجود... فقد فعل كبيرة،
إذا استحل ذلك كفر بلاريب ٣٧، ٣٩ ج ٢٢.

* الصلاة لا تدخلها النيابة ولا تسقط بحال ١٩٦
ج ١٠.

* النزاع فى ترك الزكاة والصوم والحج، وجدد
تحريم شىء من المحرمات الظاهرة المتواتر
تحريمها ١٤١، ١٦٨، ١٦٩، ٣٠٩-٣١١،
٣١٤ ج ٧.

باب الأذان

* الأذان فرض كفاية، من قال: إنه سنة، وأنه
لو اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا فالنزع معه
لفظى ٤١ ج ٢٢.

* يؤذن للمجموعتين جمع تأخير فى وقت الثانية

٤٥، ٤٦ ج ٢٢.

* ويؤذن للفاتنة ٤٥ ج ٢٢.

* الترجيع فى الأذان وتركه وتثنية التكبير
وتربيعة وتثنية الإقامة وإفرادها كل ذلك سنة،
وترجيح أحدهما من مسائل الاجتهاد، من تمام
السنة فى مثل هذا أن يفعل هذا تارة وهذا تارة
وهذا من مكان وهذا من مكان. من قال: إن
الترجيح واجب أو مكروه، ومن قال: إفراد
الإقامة مكروه أو تثنيها فقد أخطأ، رجح
أحمد أذان بلال واستحسن أذان أبى محذورة
٤١ - ٤٤، ١٧٢، ١٧٣ ج ٢٢.

* الحكمة فى اختيار «الله أكبر» شعاراً للصلاة
والأذان والأعياد والأماكن العالية، المواضع
التي يشرع فيها التكبير ٧٢، ٧٣ ج ١٦،
١٢٤، ١٢٩ ج ٢٤.

* الجمع بين التهليل والتكبير فى كلمات الأذان
٢٢٧ ج ٢٤.

* «حى على خير العمل» فعله بعض الصحابة
لعارض ٦٢، ٦٣ ج ٢٣.

* السنة أن يقول: «الصلاة خير من النوم»
مستقبل القبلة ٤٤، ٤٥ ج ٢٢.

* لا يلتفت يميناً ولا شمالاً إلا فى الحيلة، ولا
يختص المشرق ولا المغرب بهاتين الكلمتين
٤٥ ج ٢٢.

* هل يدور فى المنارة؟ ٤٥ ج ٢٢.

* إذا سمع المؤذن وهو فى الصلاة أتمها ولم يقل
مثل ما يقول، إذا كان فى ذكر أو قراءة أو
دعاء قطع ذلك وقال مثل ما يقول، إذا قطع
الموالة لسبب شرعى حجاز ٤٥، ٤٦ ج ٢٢.

* الحكمة فى أمر المستمع يقول: «لا حول ولا
قوة إلا بالله» ١٧٢ ج ١٣.

* سؤال الوسيلة للرسول ﷺ بعد الأذان ٢٠٣ ج١

* لا يرفع الصوت بالصلاة على النبي ﷺ
٢٧٣، ٢٧٤ ج٢٢

باب شروط الصلاة

* من نسي الطهارة وصلى بلا وضوء فعليه أن يعيد ٢٤، ٢٥ ج٢٢

(١) الوقت

* الوقت في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ نوعان: وقت اختيار ورفاهية، ووقت حاجة وضرورة: الأول خمسة، والثاني ثلاثة ٤٧، ٤٨، ٥٢ - ٥٦ ج٢٢، ٢٤٤، ٢٤٥ ج٢١

* فقهاء الحديث استعملوا في هذا الباب جميع النصوص في أوقات الجواز وأوقات الاختيار ٤٧، ٤٨ ج٢٢

* وقت الظهر، وقت العصر، وقت المغرب، وقت العشاء ٤٧، ٤٨ ج٢٢

* العصر تصلى من حين يصير ظل كل شيء مثله إلى اصفرار الشمس ١٦١، ١٦٢ ج٢٣

* الصلاة الوسطى صلاة العصر ٦٤ ج٢٣

* وقت العشاء مغيب الشفق الأحمر، في البناء يحتاط حتى يغيب الأبيض، الشفق عند أبي حنيفة، وقتها عند أهل الحساب، وقتها في الطول والقصر يتبع النهار، من زعم أن حصة العشاء بقدر حصة الفجر في الشتاء وفي الصيف فقد غلط ٥٨، ٥٩ ج٢٢، ٣٣، ٣٤ ج٢٤، ١١٣ ج٢٥

* استحب بعض السلف تأخير المغرب في الغيم، وتعجيل العشاء، وتأخير الظهر، وتقديم العصر لمصلحتين ١٢٣، ١٢٤ ج٢٥

* وقت الفجر، وقت الفجر يتبع الليل فيكون في الشتاء أطول ٤٧، ٤٨ ج٢٢

* التغليس بالفجر أفضل إذا لم يكن ثم سبب يقتضى التأخير ٥٩، ٦٠ ج٢٢

* «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» فسر بوجهين ٦٠ - ٦٢ ج٢٢

* «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلى الصلاة لغير وقتها إلا الفجر بمزدلفة» ٦٠ ج٢٢، ١٧ ج٢٤

* لا يعلم طلوع الفجر بالحساب ١٣١ ج٢٢

* حصة الفجر في زمان الشتاء أطول منها في زمان الصيف، الآخذ بمجرد القياس الحسابي يشكل عليه ذلك ١١٣ ج٢٥

* أهل الحديث يستحبون الصلاة في أول الوقت في الجملة، إلا حيث يكون في التأخير مصلحة راجحة، تأخير الظهر في الحر مطلقاً، تأخير العشاء ما لم يشق ١٩٧ ج٢٠، ٤٨، ٥٣، ٥٤ ج٢٢، ٧٦، ٧٧ ج٣٤

* أبو حنيفة يستحب التأخير إلا في المغرب، الشافعي يستحب التقديم مطلقاً إلا في العشاء ٤٨ ج٢٢، ١٥٣ ج٢٣

* «أفضل الأعمال الصلاة في وقتها» ٥٧، ٥٨ ج٢٢

* ما يدرك به الوقت ١٩٩ ج٢٠، ١٤٦ - ١٤٨، ١٨٩، ١٩٠ ج٢٣

* إذا دخل عليها الوقت وهي طاهرة، ثم حاضت لم يجب عليها القضاء إلا إذا مضى عليها زمن تتمكن فيه من الطهارة وفعل الصلاة، لا يلزمها فعل الثانية من المجموعتين مع الأولى، تدرك الصلاة الأولى من المجموعتين بالزمن الذي يتسع لفعلها ١٧٩، ١٩٠ ج٢٣

- * إذا ظهرت الخائض في آخر النهار فوقت الظهر
باق فتصليه مع العصر، وإذا ظهرت في آخر
الليل فوقت المغرب باق ٢٤٤، ٢٤٥ جـ ٢١ ،
٤٧ ، ٤٨ جـ ٢٢ ، ١٧٩ جـ ٢٣ .
- * تجب المبادرة إلى قضاء الفائتة، إذا فاتت عمدًا كان
قضاؤها واجبًا على الفور ١٤٨، ١٤٩ جـ ٢٣ .
- * الناسى للصلاة عليه أن يصلها إذا ذكرها ٦١ ،
٦٢ جـ ٢٢ .
- * الفوائت المفروضة تقضى في جميع الأوقات
٦٥-٦٧ جـ ٢٢ .
- * المسارعة إلى قضاء الفوائت الكثيرة أولى من
الاشتغال عنها بالنوافل، ومع قلتها قضاؤها
معها حسن ٦٥ جـ ٢٢ .
- * إذا ذكر الفائتة في أثناء الصلاة، أو بعد فراغ
الحاضرة ٦٥، ٦٦ جـ ٢٢ .
- * من فاتته العصر فوجد المغرب قد أقيمت صلى
المغرب مع الإمام ثم العصر ولا يعيد المغرب
٦٥-٦٧ جـ ٢٢ .
- * إذا ذكر أن عليه فائتة وهو يسمع الخطيب أو لا
يسمعه قضاها إذا أمكنه إدراك الجمعة ٦٦، ٦٧
جـ ٢٢ .
- * الترتيب في قضاء الفوائت واجب في الصلوات
القليلة عند الجمهور ٦٦، ٦٧ جـ ٢٢ .
- * هل يسقط بنسيانه وبضييق الوقت؟ ٦٧ جـ ٢٢ .
- * إذا كانت المنسية هي الأولى من صلاتي الجمع
أعادها وحدها ٢٣٤ جـ ٢١ .
- (٢) ستر العورة**
- * اللباس في الصلاة وغيرها ٦٨ جـ ٢٢ .
- * اللباس له منفعتان: الزينة بستر العورة في
- الصلاة والطواف ١٢٥ جـ ١٥ .
- * طائفة من الفقهاء ظنوا أن الذي يستر في
الصلاة هو الذي يستر عن أعين الناظرين وهو
العورة... ٦٨ جـ ٢٢ .
- * ليست العورة في الصلاة مرتبطة بعورة النظر لا
طردها ولا عكسًا ٧٠، ٧١ جـ ٢٢ .
- * ستر الرجال عن الرجال، والنساء عن النساء في
العورة الخاصة ٧٠، ٧٣ جـ ٢٢ .
- * يحرم كشف العورة في الحمام وغيره، ما يجب
على ولاية الأمور هنا، وعلى داخل الحمام إذا
رأى مكشوف العورة ١٩٢، ١٩٣ جـ ٢١ .
- * المواضع التي يجوز كشفها فيها للحاجة ١٩٣ ،
١٩٤ جـ ٢١ .
- * هل يكره نظر كل من الزوجين إلى عورة
الآخر؟ ١٩٤ جـ ٢١ .
- * ينهى أن يمس عورة غيره ١٩٣ جـ ٢١ .
- * إذا قلنا على إحدى الروایتين: إن العورة هي
السوءتان، وأن الفخذ ليس بعورة، فهذا في
جواز نظر الرجل إليها ٧١، ٧٢ جـ ٢٢ .
- * يستر في الصلاة أبلغ مما يستر الرجل عن
الرجل والمرأة عن المرأة، قول ابن عمر لنافع لما
رآه حاسرًا ٧٢ جـ ٢٢ .
- * ليس لأحد أن يصلى، أو يطوف عريانًا ولو
كان وحده بالليل، ولا يطوف عريانًا ولو كان
وحده ٧٠ جـ ٢٢ .
- * لا يجوز للرجل أن يصلى بادي الفخذين مع
القدرة على الإزار سواء قيل: هما عورة
أو ليسا بعورة ٧١، ٧٢ جـ ٢٢ .
- * نهى الرجل أن يصلى في الثوب الواحد ليس
على عاتقه منه شيء لحق الصلاة، ويجوز له
كشف منكبيه للرجال خارج الصلاة ٧٠، ٧٤

* أو صلت المرأة وحدها كانت مأمورة بالاختمار، وفي غير الصلاة يجوز لها كشف رأسها في بيتها عند زوجها وذوى محارمها ٧٠، ٧٢، ٩٣، ٩٤ جـ ٢٢ .

* الوجه واليدان والقدمان لا يجب عليها سترها في الصلاة، إنما أمرن بالاختمار مع القميص، ولم تؤمر بسرراويل ولا بما يغطي رجليها... ولا بما يغطي يديها ٧٠-٧٣، ٧٦ جـ ٢٢ .

* الفتق اليسير في الثوب ١٠٢ جـ ٢١ .

* إذا انكشف شيء يسير من شعرها وبدنها لم يكن عليها الإعادة، وإن كان كثيراً أعادت في الوقت ٥١-٧٦ جـ ٢٢ .

* إذا صلى في ثوب محرم عليه ٥١-٥٣ جـ ٢١ .

* يصلى من عليه نجاسة في بدنه أو ثوبه أو حبس في محل نجس ونحو ذلك على حسب حاله في الوقت ولا يعيد ٢٤٤ جـ ٢، ٢٤٢، ٢٥٢ جـ ٢١، ٢٤، ٢٥ جـ ٢٢ .

* العاجز عن الطهارة أو الستارة أو استقبال القبلة ونحو ذلك يفعل ما يقدر عليه ولا إعادة عليه ٢٥٣، ٢٥٤ جـ ٢١ .

* يكون إمام العرأة وسطهم لأجل الصلاة لا لأجل النظر ٧٢ جـ ٢٢ .

* الصلاة في النعل ونحوه مثل الجمجم والمداس والزربول وغير ذلك لا يكره بل مستحب إذا علمت طهارتها، إذا علمت نجاستها لم يصل فيها حتى تطهر، ذلك النعل بالأرض يطهرها، إذا شك في نجاسة النعل والخف لم تكرر الصلاة فيه، إذا تيقن بعد الصلاة أنه نجس فلا إعادة عليه، إذا صلى حافياً فأين يضعهما ٧٤، ٧٥، ١٨٣، ١٨٤ جـ ٢١، ١٠٣-١٠٦،

* من يخلع نعليه في الصلاة المكتوبة أو صلاة الجنابة خوفاً من أن يكون فيها نجاسة فهو مخطيء، كما يجوز أن يصلى في نعليه فيجوز أن يطوف فيهما ٦٩ جـ ٢٦ .

* من طاف في جورب ونحوه لثلاثاً يظاً نجاسة من ذرق الحمام فقد خالف السنة ٦٩، ٧ جـ ٢٦ .

* لبس القباء في الصلاة لا يكره إذا أدخل يديه في أكمامه ٧٥ جـ ٢٢ .

* تجوز الصلاة في جلد الأرنب بلا ريب، الثعلب فيه نزاع وجلد الضبع وكل جلد غير جلود السباع التي نهى عن لبسها ٧٥ جـ ٢٢ .

* ليس كل لباس لم يكن على عهد النبي ﷺ لا يحل إلا... ١٧٩ جـ ٢١ .

* «... إن الله جميل يحب الجمال» يدخل فيه حسن الثياب المسؤول عنها، ويدخل في عمومه بطريق الفحوى الجميل من كل شيء. ضل في هذا الحديث فريقان: أحدهما: يرى أنه يجب كل ما خلق، والآخر: يقول لا يجب شيئاً من جمال الدنيا. ما يصفه النبي ﷺ من محبته للأجناس المحبوبة وما يبغضه من ذلك هو مثل ما يأمر به من الأفعال وينهى عنه من ذلك ٧٧-٨٢ جـ ٢٢ .

* حرم علينا اللباس الذي فيه الفخر والخيلاء كإطالة الثياب، من ترك جميل الثياب بخلاً بالمال لم يكن له أجر، ومن تركه متعبداً بتحريم المباحات كان آثماً، ومن لبس جميل الثياب إظهاراً لنعمة الله واستعانة على طاعة الله كان مأجوراً، ومن لبسه فخراً وخيلاء كان آثماً، حرم إطالة الثوب بهذه النية ٧٨، ٧٩، ٨٥، ٨٦ جـ ٢٢ .

- * القميص والسراويل وسائر اللباس ليس له أن يجعله أسفل من الكعبين ٨٠، ٨١ جـ ٢٢.
- * الاختيال والخيلاء... وعلامات ذلك فى الشخص ١٢٩، ١٣٠ جـ ١٤.
- * الخيلاء التى يحبها الله ١٩، ٢٠ جـ ٢٨.
- * تحريم تصوير الحيوان، الصورة هى الرأس، الفرق بين تصوير الحيوان وغيره ٢٠٤ جـ ٢٩.
- * تحريم لبس الخلق والدمالج والسلاسل والأغلال، والتختم بالحديد والنحاس بدعة وشهرة ١٤، ١٥ جـ ٤.
- * إذا خاط للنصارى سير حرير فيه صليب أثم، صانع الصليب ملعون، ما يصنع بالعوض المقبوض على عين محرمة أو نفع استوفاه ٨٨ جـ ٢٢.
- * إذا اضطر إلى حرير منسوج بذهب أو فضة جاز له لبسه ٤٧، ٥٠ جـ ٢١.
- * إباحة لبس الحرير للنساء والحكمة فيه ٤٧، ٤٨ جـ ٢١.
- * الحرير حرام على الرجال إلا فى مواضع مستثناة، ترك الحرير يثاب عليه ٧٨، ٧٩، ٨٣ جـ ٢٢.
- * المقدار المرخص فيه للرجال ٦٧ جـ ١٣، ٤٧، ٤٨، ٥٠ جـ ٢١، ١٩، ٢٠ جـ ٢٨.
- * لبس الرجل الحرير فى حال الحرب: للضرورة أو لإرهاب العدو، وللتداوى ٨٧ جـ ٢٢، ١٩، ٢٠ جـ ٢٨.
- * يجوز استعمال خيوط الحرير فى لباس الرجال، ويباح العلم والسجاف ونحو ذلك وهو ما كان موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربعة ٤٩، ٥١، ٦٨ جـ ٢١، ٨٧ جـ ٢٢.
- * مس الرجل له عند الحاجة لا يحرم ٨٧ جـ ٢٢.
- جـ ٢٢.
- * يحرم لبس أقباع الحرير على الرجال، وعلى النساء؛ لأنها من لباس الرجال ٨٨، ٨٩ جـ ٢٢.
- * لا يجوز إلباس الحرير الصبيان ٨٩ جـ ٢٢، ١٦٤، ١٦٥ جـ ٢٩.
- * إلباس الدابة الثوب النجس لا يحرم لا الحرير والملحى ٤٨، ٤٩ جـ ٢١.
- * افتراش الحرير حرام على الرجال والنساء ٤٨ - ٥١ جـ ٢١.
- * لا يجوز خياطة الحرير لمن يلبس لباساً محرماً، خياطته لمن يلبسه لباساً جائزاً كخياطته للنساء ٨٧، ٨٩ جـ ٢٢.
- * لبس النساء الكوفية من التشبه بالمردان ٩١ جـ ٢٢.
- * التشبه بالمردان فى العمامة والعذار والشعر قد يقصده بعض البغايا ٩١، ٩٢ جـ ٢٢.
- * الضابط فى النهى عن تشبه النساء بالرجال وعكسه ليس راجعاً إلى مجرد ما يختاره الرجال والنساء ويشتهونه ويعتادونه، الفارق يعود إلى ما يصلح للرجال وما يصلح للنساء من اللباس وغيره، ما يكسب الرجل من تشبهه بالنساء وما تكتسبه المرأة من تشبهها بالرجال ٩١ - ٩٧ جـ ٢٢.
- * كسوة المرأة ما يسترها فلا يبدى جسمها ولا حجم أعضائها «كاسيات عاريات» ٩١، ٩٢، ٩٧ جـ ٢٢.
- * ما يباح للمرأة من الإسبال ٩٢، ٩٣ جـ ٢٢.
- * هذه العمامة التى تلبسها النساء حرام، العمامة والعصائب الكبار والخف والقباء لا تلبسه المرأة ٩٦، ٩٧ جـ ٢٢.

- * المرأة المشبهة بالرجل تحبس ١٨٣ ، ١٨٤ ج١٥ .
- * كره العلماء الأحمر المشيع حمرة ٧٩ ، ٨٠ ج٢٢ .
- * ثوب الشهرة المترفع والمنخفض عن العادة ٨٥ ، ٨٦ ج٢٢ .
- * لا يستحب البحث عما لم يظهر من النجاسة ولا الاحتراز عما ليس عليه دليل ظاهر منها ١١٣-١١٥ ج٢٢ .
- * المقبرة لا تصح الصلاة فيها على الصحيح ١٧٤ ج٢١ .
- * تعليل النهى عن الصلاة فى المقبرة؛ لما فيه من مظنة الشرك ومشابهة المشركين ومأوى الشياطين، التعليل بمظنة النجاسة فيه نظر «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» . ٣١٦-٣١٩ ج٤ ، ١٦٠ ، ١٦١ ج١١ ، ٢٧٠ ج١٧ ، ٢٥ ج١٩ ، ١٨٢-١٨٤ ج٢١ ، ٩٩ ج٢٢ .
- * الصلاة فى المساجد التى بنيت على القبور حرام ٨٠ ، ٨١ ج٢٧ .
- * لا يبنى مسجد على قبر ولا يجوز الدفن فيه، إن كان المسجد قبل الدفن غير القبر . . وإن كان المسجد بنى على قبر فيما أن يزال المسجد أو تزال صورة القبر ١١٩ ج٢٢ .
- * المسجد الذى على القبر لا يصلى فيه فرض ولا نفل ١١٩ ج٢٢ .
- * الصلاة خلف قبر النبى ﷺ لا تجوز ٢٠٦ ج١٠ .
- * ليس من متابعة النبى ﷺ الصلاة فى الموضع الذى صلى فيه اتفاقاً كغار حراء . . . ٢٣٤ ، ٢٣٥ ج١٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٥-٢٥٧ ، ٢٦٧-٢٨٨ ج١٧ .
- * الحشوش محتضرة فهى أولى بالنهى من أعطان الإبل ٢٨٦ ٢٨٥ ج٢٠ .
- * النهى عن الصلاة فى الحمام وعلته؛ أنه مأوى الشياطين ٢٥ ج١٩ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ج٢١ .
- * هل يعيد المصلى فيه ، وهل النهى نهى
- * المرأة المشبهة بالرجل تحبس ١٨٣ ، ١٨٤ ج١٥ .
- * كره العلماء الأحمر المشيع حمرة ٧٩ ، ٨٠ ج٢٢ .
- * ثوب الشهرة المترفع والمنخفض عن العادة ٨٥ ، ٨٦ ج٢٢ .
- (٣) اجتناب النجاسة
- * أمر الله بطهارة القلب وطهارة البدن، كثير من المتفقهة يهتم بطهارة البدن دون طهارة القلب، والمتصوفة بالعكس ١٥-١٧ ج١ .
- * النصارى يأمرون بطهارة الباطن للصلاة دون الظاهر واليهود بالعكس، والمؤمنون . . . ٨٨-١٩٠ ، ٢٥٨ ج٢١ .
- * من باشر النجاسة ناسياً فلا إعادة عليه ٣١٠ ج٢٠ .
- * إذا صلى وبعض بدنه فى موضع نجس لعذر صحت ٩٧ ، ٩٨ ج٢٢ .
- * من صلى وعليه نجاسة ناسياً أو جاهلاً لم يعد بخلاف طهارة الحدث ١٤٥ ، ١٤٦ ج١٨ ، ٧٣ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ج٢١ ، ٦٢ ، ١١٣ ، ١١٤ ج٢٢ .
- * من كان فى بدنه نجاسة لا يمكنه إزالتها صلى ولا إعادة عليه ٢٤٢ ج٢١ .
- * إذا شك فى النجاسة: هل أصابت الثوب أو البدن فضع المشكوك فيه كان حسناً ٤٥ ج٢١ .
- * لو تيقن أن فى المسجد أو غيره بقعة نجسة ولم يعلم عينها وصلّى فى مكان فيه ولم يعلم أنه نجس أو أصابه من طين الشوارع لم يحكم بنجاسته ٤٥ ج٢١ .

- * تحريم...؟ ١٧٣ ج١، ٩٩، ١٠٠، ١٤٤، ١١٥، ١٥٧ ج٢٢.
- * ما يتناوله اسم الحمام ١٧٣، ١٧٤، ٢٣٦ ج٢١.
- * إذا لم يمكنه أن يغتسل ويخرج ويصلى حتى يخرج الوقت فإنه يغتسل ويصلى في الحمام ٩٩، ١٠٠ ج٢٢.
- * ينبغي لمن أصابته جنابة إن احتاج إلى الحمام أن يغتسل في أول الوقت ٩٩، ١٠٠ ج٢٢.
- * الصلاة بالتيميم خير من الصلاة في الأماكن التي نهى عنها ١٠٠ ج٢٢.
- * وكذا الجمع بين الصلاتين ٢٥٥ ج٢١.
- * لا تصح الصلاة في أعطان الإبل ١٧٤ ج٢١.
- * النهى عن الصلاة في أعطان الإبل؛ لأنها مأوى الشياطين «إنها جن...» «إن على ذروة كل بعير...» ٢١، ٢٥ ج١٩، ٩-١١، ١٨٣، ١٨٤ ج٢١.
- * الصلاة في مباركها في السفر جائز ٢٨٥، ٢٨٦ ج٢٠.
- * النهى عن الصلاة في المواطن السبعة ٩٨، ٩٩ ج٢٢.
- * الصلاة في المكان المغتصب ١٦٣ ج١٩، ٥١-٥٣ ج٢١، ١١٦، ١١٧ ج٢٢، ١٤٢ ج٢٣.
- * الصلاة في المقاصير التي يمنع من الصلاة فيها عموم الناس ١١٦، ١١٧ ج٢٢.
- * النهى عن الصلاة في المكان الذي نام عن الصلاة فيه؛ لأنه عرض فيه الشيطان ١١ ج٢١، ١٠٦، ١٠٧ ج٢٣.
- * كراهة الصلاة في مواطن العذاب ٢٧ ج٢٧.
- * البيع والكنائس إن كان فيها صور لم يصل فيها ٩٩-١٠١ ج٢٢.
- * الصلاة في أفنية الدور ٢٣٢ ج٣٠.
- (٤) استقبال القبلة
- * الكعبة قبله إبراهيم وغيره من الأنبياء، المقدس كان قبله ثم نسخ ١٠، ١١ ج٢٧.
- * من شاهد الكعبة فإنه يصلى إليها ١٢٧، ١٢٨ ج٢٢.
- * يجب على المصلى استقبال القبلة في الجملة ١٢٦ ج٢٢.
- * جواز التطوع على الراحلة في السفر... بخلاف الفرض، من لم يمكنه النزول لقتال أو مرض أو وحل صلى عليها ١٦٣ ج٢١، ٢٤، ١٠٥ ج٢٤.
- * ليس من شرطه أن يكون وسط وجهه مستقبلاً لها ١٢٦ ج٢٢.
- * من توهم أن الفرض أن يقصد المصلى الصلاة في مكان لو سار على خط مستقيم وصل إلى عين الكعبة فقد أخطأ ١٢٨ ج٢٢.
- * من قال: يجتهد أن يصلى إلى عين القبلة أو فرضه استقبال الكعبة بحسب اجتهاده فقد أصاب أو... ١٢٧، ١٢٨ ج٢٢.
- * النزاع بين القائلين بالجهة والعين لا حقيقة له ١٢٦-١٣٢ ج٢٢.
- * «لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا» ١٢٧ ج٢٢.
- * «ما بين المشرق والمغرب قبله» ١٢٧ ج٢٢.
- * «الكعبة قبله المسجد والمسجد قبله مكة ومكة قبله الحرم والحرم قبله الأرض» ١٢٧ ج٢٢.

* نقص في العقل والدين، بعض أتباع الأئمة زعم أن التلفظ بها سراً واجب، خطؤه ١٤٨، ١٤٩ ج ١٨، ١٩٦، ١٩٧ ج ٢٠، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٩-١٤١، ١٤٢-١٤٧ ج ٢٢.

* بعض أصحاب الشافعي خرج وجهاً في مذهبه بوجوب التلفظ وهو غلط، منشؤه، مراد الشافعي ١٣٥، ١٤٠، ١٤١، ١٤٨ ج ١٨.

* لم يقل أحد: إن صلاة الجاهر بها أفضل من صلاة الخافت ١٣٤ ج ٢٢.

* حكم من جهر بها معتقداً أنها من الشرع، وإذا أصر على ذلك، وإذا أذى من إلى جانبه برفع صوته، أو كرر ذلك ١٣٣، ١٣٤، ١٤١، ١٤٣، ١٥٥ ج ٢٢.

* إذا كان إماماً ونهى عن ذلك فلم ينته كان لعزله وجه ١٥٥ ج ٢٢.

* جميع ما أحدثه الناس من التلفظ بالنية قبل التكبير بدعة وضلالة من وجهين، لا حجة بجمع التراويح و«نعمت البدعة هذه» ما أنكر الناس من البدع السيئة المشابهة ١٣٦-١٣٨، ١٤١، ١٤٢ ج ٢٢.

* لا يجب على المصلي أن يقول بلسانه: أصلى الصبح... ولا إماماً، ولا مأموماً.. فرضاً أو نفلاً ١٣٤، ١٣٩ ج ٢٢.

* أصلى نصيب الليل لم ينقل عن السلف. أصلى لله صلاة الليل أو أصلى قيام الليل جاز ولم يستحب ١٥٥ ج ٢٢.

* «نية المؤمن أبلغ من عمله» وبيانه من وجوه ١٤٧-١٤٩ ج ٢٢، ١٣٦، ١٣٧ ج ٢٣.

* من يخرج من بيته نائياً الصلاة لا يحتاج إلى تجديد نية إذا كان مستحضراً للنية إلى حين

* لم يؤمر أحد بمراعاة القطب ولا الجدى ولا بنات نعش، أنكر أحمد أن تعتبر القبلة بالجدى ١٥٦ ج ٩، ١٢٩-١٣١ ج ٢٢.

* قبلة حران والشام والعراق، ومصر ٦٣ ج ٢١، ١٢٩، ١٣٠، ١٣٢، ١٧٢ ج ٢٢.

* من اشتبهت عليه القبلة وصلى ثم تبين له فيما بعد لم يعد وإن أخطأ مع اجتهاده ١٢٩، ١٣٠ ج ٢١.

(٥) النية

* لفظ النية في كلام العرب ١٤١، ١٤٢، ١٤٤ ج ١٨، ١٣٣، ١٣٤، ١٤٣ ج ٢٢.

* النية المعهودة في العبادات تشتمل على قصد العبادة وقصد المعبود، الأقسام ثلاثة ١٤٤ ج ١٨، ١٧-٢١ ج ٢٦.

* هل يجب نية إضافة العبادة إلى الله؟ ٢٠-٢٢، ٢٦ ج ٢٦.

* العبادة المقصودة لنفسها كالصلاة... لا تصح إلا بنية ١٤٤، ١٤٥ ج ٢٦.

* لا بد من النية في القلب بلا نزاع ١٤٤، ١٤٥ ج ١٨، ١٤٤-١٧٧ ج ٢٢.

* محل النية القلب دون اللسان في جميع العبادات... ١٤٧، ١٤٨ ج ١٨، ١٣٣، ١٣٤، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٧ ج ٢٢.

* لو تكلم بلسانه بخلاف ما نوى في قلبه كان الاعتبار بما نوى في قلبه، لو تكلم بلسانه ولم تحصل النية في قلبه ١٤٨ ج ١٨، ١٣٣، ١٣٤ ج ٢٢.

* التلفظ بها سراً لا يجب ولا يستحب، الجهر بها مكروه منهي عنه وتكريرها أشد وأشد سواء في ذلك الإمام والمأموم والمنفرد، التلفظ بها

الصلاة ١٦٧ ج٢٢.

- * قول الشافعي: لا تصح الصلاة إلا بمقارنتها التكبير. المقارنة قد تفسر بوقوع التكبير عقب النية، وقد... وقد... ١٣٩، ١٤٠ ج٢٢.
- * إذا أدرك مع الإمام ركعة ثم قام ليتم صلاته فجاء آخر فصلى معه، إذا نوى المنفرد الائتمام ولم ينو الإمام الإمامة، وهل الفرض في ذلك كالنفل ١٥٥، ١٥٦ ج٢٢، ١٤٢ ج٢٣.
- * لا يضر المؤتم الجهل بعين الإمام إذا كان مقصوده أن يصلى خلف الإمام الذي يصلى بتلك الجماعة، الإمام لا يضره الجهل بعين المأمومين، وإن كان مقصوده ألا يصلى إلا خلفه بطلت ١٢٠، ١٢١ ج٢٣.
- * تجوز مفارقة المأموم إمامه للحاجة ١٤٢، ١٤٣ ج٢٣.

باب صفة الصلاة

- * الأمر بالسكينة في المشى إليها «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأتم تسعون وائتوها وأتم تمشون وعليكم السكينة...» المراد بالسعى في كتاب الله، سبب الغلط في فهم السعى هذا الباب ١٥٧، ١٥٨، ٣٢٩، ٣٣٠ ج٢٢.
- * ينبغي للمصلين أن يتموا الصف الأول ثم الثاني، وأن يقوموا الصفوف ويقاربوها، من جاء أول الناس وصف في غير الصف الأول، وإذا ضم إلى ذلك إساءة الصلاة أو فضول الكلام «سوا صفوفكم...» «ألا تصفون كما تصف الملائكة...» ١١٦، ١١٧، ١٥٨، ١٥٩، ٣١٩، ٣٢٠ ج٢٢، ١٤١ ج٢٣.
- * على الناس أن يصلوا مصطفين وليس لأحد أن يصلى منفرداً خلف الصف ١٥٩ ج٢٢.

- * الحكمة في اختيار التكبير شعاراً للصلاة ٧٢، ٧٣ ج١٦.
- * معنى التكبير ١١٨ ج٥.
- * لا تنعقد الصلاة بغير لفظ «الله أكبر» الحكمة في اختصاص التكبير بحال الارتفاع والتسييح بحال الانخفاض ٧٢، ٧٣، ٧٥، ٧٦ ج١٦، ١٩٧ ج٢٠.
- * لم يكن التبليغ والتكبير ورفع الصوت بالتحميد والتسليم على عهد الرسول ﷺ ولا على عهد خلفائه ولا بعد ذلك بزمن طويل إلا مرتين ٢٢٦-٢٢٨ ج٢٣.
- * حيث جاز ولم ييطل فيشترط ألا يخل بشيء من واجبات الصلاة، إن كان لا يطمئن أو يسبق الإمام بطلت ٢٢٦، ٢٢٧ ج٢٣.
- * لا يجوز التبليغ عن الإمام إلا للحاجة، مثال الحاجة ٣٤٠ - ٣٤٣ ج٢٢، ٢٢٦ ج٢٣.
- * رفع الأيدي عند استفتاح الصلاة ٣٢٨، ٣٢٩ ج٢٢.
- * الاستفتاح عقب التكبير مسنون ٢٣٦ ج٢٢.
- * الاستفتاحات الثابتة عن النبي ﷺ كلها جائزة، النزاع في الأفضل، ما أمر به من ذلك أفضل لنا بما فعله ولم يأمر به ١٦٠، ١٦١، ١٩٩ ج٢٢.
- * من أفاض الاستفتاحات ١٤٣، ١٤٤، ١٤٧-١٥٠، ١٦٥، ١٦٦، ٢٣٦ ج٢٢.
- * أنواع الاستفتاحات ثلاثة؛ وهي أنواع الأذكار مطلقاً أعلاها ما كان ثناء على الله، ويليها ما كان خبراً من العبد عن عبادة الله، والثالث ما كان دعاء للعبد: «سبحانك اللهم وبحمدك...»، «الله أكبر كبيراً...»، «وجهت وجهي للذي فطر السموات

١٦٦، ١٦٧، ٢٠١، ٢٠٦-٢٠٩، ٢٥٣،
٢٥٦ ج٢٢.

* الأقوال فى قراءتها فى صلاته ثلاثة: أنها واجبة وجوب الفاتحة، ومكروهة سرّاً وجهرّاً، وجائزة بل مستحبة. اتفاقهم على أن من جهر بها أو خافت صحت صلاته ١٦١، ١٦٥-١٦٨، ٢٠٦-٢٠٩، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٥٤، ٢٥٧-٢٥٩ ج٢٢.

* مع قراءتها هل يسن الجهر بها أو لا يسن على ثلاثة أقوال: يسن، ولا يسن، والتخير. الصواب: أن ما لا يجهر به قد يجهر به لمصلحة راجحة... ويسوغ للإنسان أن يترك الأفضل لتأليف القلوب. نص أحمد على أن من صلى بالمدينة يجهر بها، مقصوده ١٠٩ ج٢٠، ١٦٥، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٥٨ ج٢٢، ١٠٦ ج٢٤.

* كون النبي ﷺ يجهر دائماً متمتع ٢٣٩ ج٢٢.
* «صليت خلف النبي ﷺ وأبى بكر وعمر...» صريح فى نفي الجهر لا يحتمل التأويل بأنه لم يسمع مع إمكان الجهر بلا سماع لوجوه ١٦٧، ١٦٨، ٢٤١-٢٤٣، ٢٤٩-٢٥١ ج٢٢.

* ليس فى الجهر بها حديث صريح، إنما يوجد الجهر بها فى أحاديث موضوعة أو فى كتب... الذين لا يميزون بين الموضوع وغيره ١٦٥، ١٦٦، ٢٤٣-٢٤٥، ٢٥٧، ٢٥٨ ج٢٢.

* حديث معاوية الذى فيه أن أهل المدينة أنكروا عليه ترك قراءة البسمة فصار يقرؤها ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٥٣-٢٥١ ج٢٢.

* حديث نعيم المجرم «كنت وراء أبى هريرة فقرأ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ثم قرأ بأم الكتاب...» ليس صريحاً فى الجهر بها، وقد عارضه حديثه الآخر «قسمت الصلاة...» ١٢٨، ١٣٥-١٣٧ ج٢٢.

* حديث المعتمر «أنه كان يجهر بيسم الله الرحمن

والأرض...»، «لك سجدة...» إن استفتح بهذا بعد ذلك فقد جمع بين الأنواع الثلاثة، «اللهم باعد بينى...» إن قيل: هذا الترتيب خلاف الأسانيد ٢٢١-٢٣٢، ٢٣٦، ٢٧٨-٢٨٠ ج٢٢.

* ما فعله النبي ﷺ من أنواع متنوعة وإن قيل إن بعض تلك الأنواع أفضل فالإقتداء بالنبي ﷺ بأن يفعل هذا تارة وهذا تارة أفضل ١٤٨-١٥٠، ١٩٩ ج٢٢.

* جمع الألفاظ فى الاستفتاحات التى كان النبي ﷺ يقولها بألفاظ متنوعة محدث ٢٦٧ ج٢٢.

* الجهر بالاستفتاح ليس سنة راتبه ١٤٨، ١٤٩، ١٦٥، ١٦٦، ٢١٧ ج٢٢.

* يستعبد قبل القراءة، حكمة الأمر بها ١٥٣، ١٥٤، ٧، ١٦٥، ١٦٦ ج٢٢.

* الجهر بالاستعاذة أحياناً للتعليم ونحوه جائز، المداومة عليه بدعة ١٦٥، ١٦٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤٦، ٢٤٧ ج٢٢.

* مسألة البسمة من شعائر صفة الصلاة: هل هى آية من القرآن؟ وفى قراءتها، التعصب لهذه المسائل من شعار الفرقة ٢٣٧، ٢٣٨ ج٢٢.

* عمدة من صنف فى وجوب قراءتها وفى الجهر بها هو كتابتها فى المصحف، الذين نازعوهم دفعوا هذه الحجة بلا حق... ٢٥٢، ٢٥٣ ج٢٢.

* الأقوال فى كونها من القرآن ثلاثة: الأول: أنها ليست من القرآن إلا فى سورة النمل، الثانى:

أنها من كل سورة آية أو بعض آية، الثالث - وهو الوسط - : أنها من القرآن حيث كتبت وليست من السور. وهؤلاء لهم فى الفاتحة قولان: الأول: أنها من الفاتحة دون غيرها تجب قراءتها حيث تجب، الثانى - وهو الأصح - : لا فرق بين الفاتحة وغيرها ٢٢٦ ج ١٣،

- الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها ويقول...»،
توثيق الحاكم لهذا الحديث لا يعارض ما ثبت
في الصحيح خلافة ١٢٨ ، ٢٤٩-٢٥٠ ،
جـ ٢٢.
- * أكثر من نقل عنه الجهر بها من الصحابة روى
عنه المخافتة، جهرهم عارض ٢٣٩ ،
٢٤٩-٢٤٦ جـ ٢٢.
- * احتجاج بعضهم على الجهر بأن أهل مكة من
أصحاب ابن جريج يجهرون ٢٥٠ ، ٢٥١ ،
جـ ٢٢.
- * شرعية البسملة في افتتاح الأعمال كلها ٢٢٩ ،
٢٣٠ جـ ٢٢.
- * إن قيل: ترك الجهر بها مما تتوفر الهمم
والدواعي على نقله ولم ينقل ٢٤٤ ، ٢٤٥ ،
جـ ٢٢.
- * موالة الفاتحة واجبة، إذا كان السكوت نسياناً
أو نوباً أو لانتقاله إلى غيرها غلطاً، إذا أخل
بترتيبها ٢٣٧ ، ٢٣٨ جـ ٢١.
- * قراءة الفاتحة، غيرها لا يقوم مقامها ٢٣٣-٢٣٥ ،
جـ ٢٢.
- * إذا احتاج إلى المصحف رجع إليه فيما يشكل
عليه ٢٦٠ جـ ٢٢.
- * عادة النبي ﷺ وأصحابه الغالبة أن يقرأ بسورة
في الصلاة ٢٢٢ جـ ١٣.
- * ما كان يقرأ به النبي ﷺ في الفجر، والظهر،
والعصر، والمغرب، والعشاء غالباً،
وأحياناً... ١٨٨-١٩٠ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ جـ ٢٢.
- * تنكيس السور ١٦٥ جـ ١٣.
- * ترتيب الآيات منصوص ١١٣ ، ١١٤ جـ ١٣.
- * من ثبت عنده قراءة العشرة أو الإحدى عشرة
فله أن يقرأ بها في الصلاة وخارجها
- ٢١١-٢١٣ جـ ١٣ .
- * يجوز أن يقرأ بعض القرآن بحرف أبي عمرو
وبعضه بحرف نافع خارج الصلاة وفيها ٢٥٩ ،
٢٦٠ جـ ٢٢.
- * القراءة الشاذة الخارجة عن المصحف العثماني هل
يجوز أن يقرأ بها في الصلاة ١٤٦ - ١٤٩ ،
جـ ١٣.
- * جمع القراءات السبع في الصلاة أو في التلاوة
بدعة ١٥١ جـ ١٣ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ جـ ٢٢.
- * القراءة بغير العربية ١٤١ جـ ٢٠ .
- * الركوع في لغة العرب ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٤٤٦ ،
جـ ٢٢.
- * وجوب تكبير الانتقال ٢٢٣ ، ٢٢٤ جـ ٢٢ .
- * لما كان الأمراء يصلون بالناس إلى أثناء دولة بني
العباس خفي بعض السنن كالجهر بالتكبير في
انتقالات الركوع وغيره، سبب ذلك ٣٣٩-
٣٤٦ جـ ٢٢ .
- * غلط ابن عبد البر في فهم كلام أحمد في
التكبير ٣٤٣ ، ٣٤٤ جـ ٢٢ .
- * شرعية رفع الأيدي عند الركوع وعند الرفع منه
٣٢٨ ، ٣٢٩ جـ ٢٢ .
- * الذكر في الصلاة أفضل من الدعاء «أما الركوع
فعظموا فيه الرب» ٢٢٢ ، ٢٢٣ جـ ٢٢ .
- * وجوب تسييح الركوع والسجود، لا يتعين لفظ
سبحان ربي العظيم والأعلى، هل تكره
المداومة عليه، لا يجمع بين صفتي تسييح
٧٣-٧٥ جـ ١٦ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ جـ ٢٢ .
- * مستند من رأى أن أدنى الكمال في التسييح
ثلاث ٢٢٦ ، ٢٢٧ جـ ١٤ ، ٣٤٦ جـ ٢٢ .
- * رفع الأيدي بعد الركوع مستحب، ولم يقل

* إن قيل: حديث الخمرة حجة لمن يتخذ السجادة
فالجواب من وجوه، مراتب الناس هنا أربع
١٠٩-١١١، ١١٧، ١١٨ ج ٢٢.

* من اتخذ الخمرة ليفرشها على حصر المسجد لم
يكن له في حديث يميمونة وعائشة حجة بل
كانت بدعة منكرة من وجوه ١١١ - ١١٦،
١١٨ ج ٢٢.

* تقديم المفارش إلى المسجد يوم الجمعة أو غيرها
محرم، هل تصح صلاته عليها حينئذ
١١٦-١١٩ ج ٢٢.

* لمن سبق إلى المسجد أن يرفع ذلك ويصلي،
ويراعى في ذلك أن لا يؤول إلى منكر أعظم
١١٦ - ١١٩ ج ٢٢.

* جلسة الاستراحة ثبتت في الصحيح، هل فعل
ذلك للحاجة؟ أو لأنه من سنة الصلاة؟ من
فعل ذلك لم ينكر عليه وإن كان مأمومًا، إذا
كان التخلف بمقدار لا يعد من التخلف المنهى
عنه، متابعة الإمام أولى من تخلف المأموم
لفعل مستحب ٢٦٣، ٢٦٤ ج ٢٢.

* أنواع الشهادات: تشهد ابن مسعود، تشهد أبي
موسى، تشهد ابن عمر وعائشة وجابر،
التشهد بكل منها جائز لا كراهة فيه، من قال:
إن الإتيان بالفاظ تشهد ابن مسعود واجب فقد
أخطأ، أحبها إلى أحمد ٤٣، ٤٤، ١٧١،
١٧٢ ج ٢٢.

* معنى السلام ٣١٤ ج ١٠.

* التشهد في الصلاة لا بد فيه من الشهادة: له في
الأول والآخر، الصلاة عليه شرعت مع
الدعاء، أظهر الأقوال: إنها واجبة مع الدعاء
١٧٥، ١٧٦ ج ٢٢، ٢١٦ ج ٢٧.

* لفظ حديث كعب في الصلاة على النبي ﷺ،

أبو حنيفة: إنها تبطل ٢٦٠ ج ٢٢.

* ما كان يدعو به النبي ﷺ بعد الركوع، ومعناه
١٧٧، ٢١٠، ٢١١ ج ١٤.

* التأخر حين السجود ليس سنة، إذا كان المكان
ضيقتا فتأخر ٢٦١ ج ٢٢.

* الأفضل للمصلي أن يضع ركبتيه قبل يديه ٢٦٢
ج ٢٢.

* السجود في لغة العرب^(١) ٣٣٢ ج ٢٢.

* الدعاء في السجود أفضل من غيره ٤٦-٤٩
ج ٢٣.

* الحكمة في قول: سبحان ربي الأعلى في
السجود ١١٦ - ١١٨ ج ٥.

* «... ولا أكف شعراً ولا ثوباً» «ولا
أكفت...» «مثل الذي يصلي وهو
معقوص...» الضفر مع إرساله ليس من
الكفت ٢٦٢، ٢٦٣ ج ٢٢.

* قول: «رب اغفر لي» يكرر أكثر من مرتين ٢٢٦
ج ١٤.

* الصلاة على السجادة بحيث يتحرى المصلي ذلك
لم تكن سنة السلف ١٠١، ١٠٢ ج ٢٢.

* مسجد النبي ﷺ كان من جنس الأرض
١٠٢-١٠٤ ج ٢٢.

* في حال الاختيار كانوا يباشرون الأرض بالجباه
وعند الحاجة -الحجر ونحوه- يتقون بما يتصل
بهم من طرف ثوب أو عمامة أو قلنسوة
١٠٣-١٠٨ ج ٢٢.

* لا نزاع في جواز الصلاة والسجود على المفارش
إذا كانت من جنس الأرض كالحمر والحصير
١٠٧ - ١٠٩ ج ٢٢.

(١) انظر: تسيح الركوع والسجود ج ٣٧.

ليسمع من لم يسمع» كل حديث يروى فى رفع الصوت بالصلاة عليه موضوع، كما يرويه الباعث، والسؤال ٢٧٣ ج ٢٢ .

* «اللهم صل على محمد... حتى لا يبقى من صلاتك شيء...» ليس مأثورًا ٢٧٤ ج ٢٢ .

* «ما اجتمع قوم فى مجلس فلم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على إلا كان عليهم ترة يوم القيامة» ٢٧٥ ج ٢٢ .

* الصلاة والسلام على غيره منفردًا أو تبعًا ٢١٦-٢١٨ ج ٢٧ .

* إظهار الصلاة على غيره مكروه، إذا لم يكن على وجه الغلو وجعل ذلك شعارًا لغير الرسول ﷺ فلا مانع ٢٧٥ - ٢٧٧، ٣٦٩ ج ٢٢ .

* شرعية الأدعية بعد التشهد ومناسبتها، الأحاديث تدل على أنه يدعو دبر صلاته قبل الانصراف «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم...»، «اللهم اغفر لى ما قدمت...» ٣٩٩ ج ١٠، ٢٢١ - ٢٢٣، ٢٧٩ - ٢٨١، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠٠ - ٣٠٢، ٣٠٤ ج ٢٢ .

* قول أحمد: لا يدعو فى الصلاة إلا بالأدعية المشروعة الماثورة، المشروع يكون بلفظ النص وبمعناه: «ثم ليتخير من الدعاء ما شاء» ٢٧٦ - ٢٧٩ ج ٢٢ .

* قول المجد: إلا بما ورد فى الأخبار وبما يرجع إلى أمر دينه. فيه نظر ٢٧٨ ج ٢٢ .

* كره أحمد الدعاء بغير العربية، الخلاف فى بطلان الصلاة به، أهل الرأى توسعوا فى إبدال القرآن بالعجمية وفى إبدال الذكر بغيره ٢٧٨ - ٢٧٩، ٢٨٧ ج ٢٢ .

* إذا دعا بدعاء لم يعلم أنه مستحب أو علم أنه

المشهور فى أكثر الأحاديث والطرق لفظ «آل إبراهيم» وفى «بعضها» «إبراهيم» وقد يجيء فى أحد الموضوعين «آل إبراهيم» وفى الآخر «إبراهيم»، روى لفظ «إبراهيم وآل إبراهيم» فى حديث رواه البيهقى وهو... ٢٦٥ - ٢٦٧ ج ٢٢ .

* ما روى ابن ماجه عن ابن مسعود ٢٦٦، ٢٦٧، ٣٥٥ ج ٢٢ .

* بعض المتأخرين يستحب جمع الألفاظ المتنوعة فى الصلاة على النبي ﷺ، وهو خطأ ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩ ج ٢٢ .

* فى تفسير «آل» قولان: أحدهما: أنهم أهل بيته الذين تحرم عليهم الصدقة، دخول أزواجه فى أهل بيته، موالين لا يدخلون فى موالى آله ٢٦٨ - ٢٧٠، ٣٥٨ - ٣٦٠ ج ٢٢ .

* آل المطلب هل هم من آله ومن أهل بيته الذين تحرم عليهم الصدقة؟ ٢٦٩ ج ٢٢ .

* الثانى: أمته أو الاتقياء من أمته ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٦٩ ج ٢٢ .

* الحكمة فى ذكر «آل إبراهيم» فى أكثر الألفاظ، وذكر إبراهيم، وذكرهما ٢٦٩ - ٢٧١ ج ٢٢ .

* إن قيل: لم قيل «صل على محمد وعلى آل محمد» وذكر هناك «صليت على آل إبراهيم» أو «إبراهيم» ٢٧٠، ٢٧١ ج ٢٢ .

* أجوبة الناس عن السؤال المشهور وهو أن «كما صليت...» يشعر بفضيلة إبراهيم؛ لأن المشبه دون المشبه به ٢٧١ - ٢٧٢ ج ٢٢ .

* الأفضل فى الصلاة على النبي ﷺ السر فى الصلاة وخارجها؛ لأنها دعاء ٢٧٣، ٢٧٤ ج ٢٢ .

* «أزعجوا أعضاءكم بالصلاة على» «أمر بالجهر

ليس لهذه الأحاديث ما يصلح أن يكون معارضاً ٢٦٣، ٢٦٤ ج ٢٢.

* عدم رفعهما لا يقدح في الصلاة ولا يبطلها، وسواء رفع الإمام أو المأموم ٢٦٤ ج ٢٢.

* المصافحة بعد الصلاة بدعة ١٩٢ ج ٢٢.

الذكر بعد الصلاة

* الذى نقل عن النبي ﷺ بعد الصلاة المكتوبة إنما هو الذكر المعروف: الاستغفار ثلاثاً، وقول «اللهم أنت السلام...» «لا إله إلا الله...» «لا إله إلا الله وحده لا شريك له...» «سبحان الله والحمد لله والله أكبر» ثلاثاً وثلاثين. المأثور فيه ستة أنواع ٢٨١، ٢٨٩ - ٢٩١، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠١ - ٣٠٣ ج ٢٢.

* التسييح والتكبير عقب الصلاة مستحب، من أراد أن يقوم قبل ذلك فلا بأس ٢٩٦ ج ٢٢.

* الاستغفار، الحكمة فى شرعيته ٧٦-٧٨ ج ١٠، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٨، ٢٩٩ ج ٢٢.

* عد التسييح بالأصابع سنة، وبالنوى والحصى حسن، التسييح بما يجعل فى نظام من الخرز ونحوه... اتخاذه من غير حاجة أو إظهاره للناس مثل تعليقه فى العنق أو جعله كالسوار فى اليد ونحو ذلك ٢٩٧، ٢٩٨ ج ٢٢.

* إذا قرأ الإمام آية الكرسي فى نفسه أو قرأها أحد المأمومين فلا بأس، جهر الإمام والمأموم بقراءة آية الكرسي أو غيرها من القرآن بدعة ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٢، ٣٠٣ ج ٢٢.

* ليس لأحد أن يسن للناس نوعاً من الأذكار والأدعية غير المسنون ويجعلها عبادة راتبة يواظب الناس عليها، ما يدعو به المرء أحياناً

جائز غير مستحب لم تبطل صلاته، المكروه يكره فيها والمحرم يبطلها ٢٧٧، ٢٧٨ ج ٢٢.

* هذه كلمات مشروعة فى دبر الصلوات المكتوبات أيضاً ٢٨٠، ٢٨١ ج ٢٢.

* الجمهور على جواز الدعاء بغير التسعة والتسعين، وأن يقول: يا منان ويا دليل الحائرين ٢٨١ - ٢٨٥ ج ٢٢.

* ويقول: يا الله يا رحمن، من أنكر أن يقول ذلك استتيب ٢٨٦ ج ٢٢.

* ينبغى لها أن تقول: إني أمتك بنت عبدك، وإن كان عبدك بن عبدك له مخرج فى العربية ٢٨٦ ج ٢٢.

* جمع الألفاظ فى الأدعية التى كان النبي ﷺ يقولها بألفاظ متنوعة محدث ٢٦٧ ج ٢٢.

* من دعا الله مخلصاً بدعاء جائز سمع دعاءه، وإن كان ملحوناً، ينبغى لمن لم تكن عادته الإعراب ألا يتكلفه، تكلف السجع فى الدعاء ٢٨٧، ٢٨٧ ج ٢٢.

* السجع فى الدعاء والتشويق والتشديد منهى عنه ٣٩٩، ٤٠٠ ج ١٠.

* الدعاء المكروه مثل الدعاء بغيره أو قطيعة رحم، أو دعاء الأعرابي... ٣١٤، ٣٩٩ ج ١٠.

* المشهور عن أحمد أن الصلاة الكاملة المشتملة على قيام وركوع وسجود يسلم منها تسليمتان ٢٨٧ ج ٢٢.

* زيادة: «أسألك الفوز بالجنة... أسألك النجاة من النار» فى السلام بدعة ٢٨٧، ٢٨٨ ج ٢٢.

* رفع اليدين بعد القيام من الركعتين مندوب...

المشايع ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٧، ٣٠٨، ٤١٠
- ٤١١ ج ٢٢ .

* السنة في الدعاء كله والذكر المخافتة إلا
لسبب... ٢٧٣، ٢٧٤ ج ٢٢ .

* لا يرفع بصره حال الدعاء والسؤال ٣٤٥
ج ٦ .

ما يكره فيها

* الالتفات في الصلاة ينقص الخشوع ولا ينافيه،
لا بأس به للحاجة ٣٢٧، ٣٢٨ ج ٢٢ .

* نهى المصلي عن رفع بصره إلى السماء في
الصلاة وتعليل ذلك ٣٤٥ - ٣٤٧ ج ٦ .

* «ما بال أحدكم يومئ بيديه كأنها أذنان خيل
شمس...» ٣٢٧ - ٣٢٩ ج ٢٢ .

* التثاؤب الذي لا يمكن دفعه ٣٦٠ ج ٢٢ .

* كره مسح الجبهة عن التراب في الصلاة، الخلاف
في مسحه بعدها ١٠٧ ج ٢٢ .

* مرور الرجل ينقص ثواب الصلاة دون لبثه في
القبلة إذا استدبره المصلي... ١١، ١٢ ج ٢١ .

* المنهى عنه المرور بين يدي الإمام والمفرد ٣٦٢
ج ٢٢ .

* عد الآيات أو تكرار السورة الواحدة بالسبحة لا
يبطل ٣٦٢ ج ٢٢ .

* العمل الكثير يبطل الصلاة، ويعفى... ٨٥،
٨٦ ج ٢١ .

* يكره اعتياد قراءة أواخر السور وأوساطها، دون
فعل ذلك أحياناً ٢٢٣ ج ١٣ .

* لا تبطل بالتنبه بالقرآن والتسيح ٢٠٠، ٢٠١،
٢٥٩ ج ٢٠ .

* «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق بين

من غير أن يجعله للناس سنة إذا لم يعلم أنه
يتضمن معنى محرماً لم يجزم بتحريمه ٢٩٩،
٣٠٠ ج ٢٢ .

* لم يكن النبي ﷺ يدعو هو والمأموم عقب
الصلوات الخمس، من نقل عن الشافعي أنه
استحب ذلك فقد غلط عليه، طائفة من
أصحاب أحمد وأبي حنيفة وغيرهما استحبوا
الدعاء بعد الفجر والعصر، واستحب طائفة
أخرى من أصحاب الشافعي وغيره الدعاء
عقب الصلوات الخمس، كلهم متفقون على أن
من تركه لم ينكر عليه «دبر الصلاة...»
٢٨١، ٢٨٩، ٢٩٣ - ٢٩٦، ٣٠٢، ٣٠٥
ج ٢٢ .

* لو دعا الإمام والمأموم أحياناً عقب الصلاة لأمر
عارض لم يعد بدعة ٣٠٠، ٣٠١ ج ٢٢ .

* كما أن من العلماء من استحب عقب الصلاة من
الدعاء ما لم ترد به السنة فمنهم طائفة تقابل
هذه لا يستحبون القعود المشروع بعد الصلاة
ولا يستعملون الذكر المأثور... ٢٩٣، ٢٩٤،
٣٠٣، ٣٠٤ ج ٢٢ .

* الاجتماع على القراءة والذكر والدعاء حسن
مستحب إذا لم يتخذ عادة راتبة ولا اقترن به
بدعة منكرة، كشف الرؤوس مع ذلك
مكروه... ١٠٨ ج ٢٠، ٣٠٥ - ٣٠٧
ج ٢٢ .

* محافظة الإنسان على أوراد له من الصلاة
أو القراءة أو الذكر أو الدعاء طرفي النهار وزلفاً
من الليل وغير ذلك سنة ٣٠٦، ٣٠٧ ج ٢٢ .

* (باسم الله) بابنا (تبارك) حيطاننا (يس) سقفنا:
هذا الدعاء يقصد به التحصن لكنه غير مأثور،
الأدعية والأذكار الشرعية غاية المطالب
الصحيحة ونهاية المقاصد العلية، دون أحزاب

- يديه...» ٣٤٤، ٣٤٥ ج ٦، ١١٤، ١١٥،
١٥٣ ج ٢١.
- * يقطع الصلاة الكلب الأسود والحمار والمرأة
١١-١٣ ج ٢١.
- * مرور الشيطان الجنى يقطعها إذا علم بمروره ٣٠
ج ١٩، ١٢ ج ٢١.
- * سبب كثرة تصور الجن بصورة الكلب والقط
الأسود ٣٠ ج ١٩.

أركانها

- * وجوب القيام وتكبيرة الإحرام، والقراءة
والركوع، والسجود في الصلاة ١٠، ١١٠
ج ١٧، ٨٦ ج ٢١، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٥٩،
٢٦١، ٢٦٢، ٣٢٣، ٣٣٠، ٣٣١ ج ٢٢.
- * «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن» ١٥١ - ١٥٣
ج ١٨.
- * جنس السجود أفضل من جنس القيام من وجوه
٤٤ - ٥٠ ج ٢٣.
- * وجوب الرفع من الركوع والسجود ٣٢٠، ٣٢١
ج ٢٢.
- * وجوب الاعتدال، إتمام الركوع والسجود ٣١٣-
٣١٧، ٣٢٦، ٣٣٠، ٣٣١ ج ٢٢.
- * سبب عدم إتمام الاعتدالين أن بعض الأمراء كان
لا يتمهما ٣٣٩، ٣٤٠ ج ٢٢.
- * وجوب قعدة الفصل ٨٥، ٨٦ ج ٢٣.
- * الطمأنينة واجبة ٣٠٩ - ٣٣٤، ٤١٢ - ٤٤٨
ج ٢٢.
- * أدلة القرآن والسنة على وجوبها «... فإنك لم
تصل» يدل على انتفاء الواجب فيها لا
المستحب ٣١٧-٣٢١، ٣٢٦، ٣٣٠ ج ٢٢.

- * إجماع الصحابة على وجوبها ٣٣٢ ج ٢٢.
- * الركوع والسجود في لغة العرب لا يكون إلا إذا
سكن حين انحناؤه وحين وضع وجهه على
الأرض ٣٣٢، ٣٣٣ ج ٢٢.
- * تارك الطمأنينة مسيء لرسول الله ﷺ، وجوب
الإعادة ٣٤٩ - ٣٥١ ج ٢٢.
- * هل يجبر التطوع ترك الطمأنينة؟ ٣١٢، ٣١٣
ج ٢٢.
- * وجوب التشهد الأخير ٣٤٣ ج ٢٢، ٢١٦،
٢١٧ ج ٢٧.
- * الخلاف في وجوب الصلاة والسلام عليه في
المكتوبة، أظهر الأقوال وجوب الصلاة عليه مع
الدعاء ٢٧٤، ٣٦٦ ج ٢٢، ٢١٦-٢١٨ ج
٢٧.
- * الترتيب في الصلاة والموالاة وهل يسقطان
بالنسيان؟ ٨٤، ٨٦ ج ٢١.
- * هل يخرج من الصلاة بكل ما ينافيها كما يخرج
بالسلام ٨٦ ج ٢١.
- * إذا أحدث المصلى قبل السلام بطلت ٣٥٦
ج ٢٢.

واجباتها

- * وجوب تكبيرات الانتقال ٢٢٣ - ٢٢٤ ج ٢٢.
- * وجوب جنس التسيح في الصلاة ٢٢٣، ٢٩٤،
٣٢٢، ٣٣٢، ٣٣٣ ج ٢٢، ٩٠، ٩١
ج ٢٣.
- * وجوب التشهد الأول مع الذكر ٢٢٣ ج ٢٢،
٢١٦، ٢١٧ ج ٢٧.
- * من ترك واجباً وهو يقدر عليه أعاد كتارك
الطمأنينة وصاحب اللمعة بخلاف تركه جهلاً
٤٢، ٩٤، ٢٤٣ ج ٢١، ٢٤، ٢٥ ج ٢٢.

٢٤، ٢٥ جـ ٢٥.

* هل يجب فى الصلاة ما لا تبطل بتركه مطلقاً، أم لا تبطل بتركه نسبياً كقراءة الفاتحة؟ ١٢٠ جـ ٢٦.

* من ترك واجباً عمداً كالشهادة الأولى بطلت ٩٤ جـ ٢١.

* وجوب الخشوع فى الصلاة ٣٢٣-٣٣٠ جـ ٢٢.

سجود السهو

* وجوب سجدة السهو، لم يوجبها الشافعى؟ ١٧ - ١٩ جـ ٢٣.

* أسباب وجوبه: إما الزيادة أو النقص أو الشك ٢١، ٢٢ جـ ٢٣.

* إذا قام إلى خامسة وسبحوا به ولم يلتفت لقولهم وظن أنه لم يسه فالأولى أن ينتظروه حتى يسلم بهم ٣٣ جـ ٢٣.

* الوسواس نوعان: أحدهما: لا يمنع ما يؤمر به من تدبر الكلم الطيب والعمل الصالح بمنزلة الخواطر. هذا لا يبطل الصلاة، ينقص الأجر، من سلمت منه صلاته فهو أفضل، الثانى: يمنع الفهم وشهود القلب بحيث يصير الرجل غافلاً، يمنع الثواب، إذا كانت الغفلة فى الصلاة أقل من الحضور لم تجب الإعادة وإن غلبت على الحضور ففيها قولان، الصحيح ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٥، ٣٥٦ جـ ٢٢، ١٢٦، ١٢٧ جـ ٣٢.

* الذى يعين على دفع الوسواس شيثان، الوسواس ١٥٣، ١٥٤ جـ ٧، ٣٥٢ - ٣٥٤ جـ ٢٢.

* قول عمر: إني لأجهز جيشي وأنا فى الصلاة ٣٥٤، ٣٥٥ جـ ٢٢.

* العمل الكثير يبطل الصلاة ٨٥، ٨٦ جـ ٢١.

* التسبيح لا يبطل الصلاة ٣٥٦، ٣٥٧ جـ ٢٢.

* السكوت عن خطاب الأدميين واجب فى جميع الصلاة ٢٠٥ جـ ٢٢.

* الكلام فى الصلاة عمداً لغير مصلحتها يبطلها، العامد ٣٥٧ جـ ٢٢.

* كلام الناسى والمخطئ لا يبطل الصلاة، إذا تكلم عامداً أو ساهياً لمصلحتها، حديث ذى اليمين غير منسوخ، حديث زيد بن أرقم ٨٩، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٥٣ جـ ٢٠، ٣٢١ جـ ٢٢، ٩١، ٩٣-٩٨ جـ ٢٣.

* إن كان المصلى يحسن الرد بالإشارة فلا بأس بالسلام عليه... ٣٦٢ جـ ٢٢.

* القهقهة وتعليل الإبطال بها ٣٥٦ - ٣٥٨، ٣٦١ جـ ٢٢.

* ما يدل على المعنى طبعاً لا وضعاً كالنفخ، فيه روايتان ٣٥٨ - ٣٦٠ جـ ٢٢.

* السعال والعطاس والتأؤب والبكاء الذى لا يمكن دفعه والأين كالنفخ ٣٦٠ جـ ٢٢.

* لا تبطل بالحنحة ونحو ذلك مما لا يدل على معنى لا بالطبع ولا بالوضع، الأقوال فيها ٣٥٧، ٣٥٨ جـ ٢٢.

* الأمور المنهى عنها فى الصلاة وغيرها يعفى فيها عن الناسى والمخطئ ونحوهما ١١٤، ١١٥ جـ ٢٢.

* لو نسى الركوع حتى تشهد وسلم فهل يستأنف؟ ٢٣٤ - ٢٣٦ جـ ٢١.

* إذا سها الإمام عن التشهد الأول حتى قام فسبح به فلم يرجع وسجد للسهو فقد أحسن، لو رجع قبل القراءة فهل تبطل صلاته؟ ٣٢، ٣٣ جـ ٢٣.

* «الشك» قيل: كل من لم يقطع فهو شك، وقيل: إن كان إماماً فهو التساوى، وقيل: ما استوى فيه الطرفان أو تقارباً ٨ - ١٣ جـ ٢٣.

* أحاديث الشك الصحيحة كلها متفقة، يؤمر الشاك بالتحري إذا أمكنه وإلا بنى على اليقين ٧ - ١٣ جـ ٢٣.

* إذا ترك سجود السهو -الذي قبل السلام أو بعده- عمداً أو سهواً فلا بد منه أو من إعادة الصلاة ١٩، ٢٢ - ٢٤، ٢٨، ٢٩ جـ ٢٣.

* الأقوال فى محل السجود هل هو قبل السلام أو بعده؟ وحجج أصحابها، أظهرها أنه إذا كان لتقص كان قبل السلام، أو لزيادة فبعد السلام، إذا شك وتحرى فيكون بعد السلام، إذا سلم وقد بقى عليه بعض صلاته ثم أكملها كان بعد السلام، إذا شك ولم يتبين له الراجح كان قبل السلام ١٤ - ٢٠ جـ ٢٣.

* ما شرع قبل السلام يجب فعله قبله، وما شرع بعده لا يفعل إلا بعده ٢٣ - ٢٥ جـ ٢٣.

* من سجد قبل السلام مطلقاً أو بعد السلام مطلقاً متأولاً فلا شيء عليه، وإذا تبين فيما بعد السنة استأنف العمل فيما تبين له ولا إعادة عليه ٢٥، ٢٦ جـ ٢٣.

* إذا نسى السجود حتى فعل ما ينافى الصلاة من كلام وغيره سجدهما متى ذكرهما، وإن تركهما عمداً فهل يسجدهما مع إثمه بالتأخير ٢٦ - ٢٩ جـ ٢٣.

* إلى متى يسجد، هل يفعل بعد طول الفصل ولو مفرداً ٢٢ - ٢٤ جـ ٢٣.

* التكبير فى سجود السهو قول عامة أهل العلم ٢٩ جـ ٢٣.

* التسليم فيه ثابت فى الأحاديث الصحيحة ٢٩،

٣٠ جـ ٢٣.

* لا تشهد فيهما، عمدة من أثبت حديث عمران وهو ضعيف إسناداً وقياساً ٣٠ - ٣٢ جـ ٢٣.

صلاة التطوع

* فضل التطوع والحكمة فيه ٣٠٣ جـ ٢٢.

* لا تكون النوافل قربة إلا بعد التقرب بالفرائض ٧٥، ٧٦ جـ ١٧.

* الجهاد أفضل ما تطوع به وهو أفضل من الحج والعمرة ومن صلاة التطوع وصوم التطوع ٣٧، ٣٨ جـ ١٠، ١٩٤، ١٩٥ جـ ٢٨.

* الحج أفضل للنساء من الجهاد ٢٤٥ جـ ١٠.

* أفضل العلوم ٣٠٦ جـ ٩.

* فضل تعليم العلم الشرعى ٢٧، ٢٨ جـ ٤.

* العلم ما قام عليه الدليل، والنافع منه ما جاء به الرسول ﷺ، وقد يكون علم من غير الرسول ﷺ لكن فى أمور دنيوية ٣٧٢، ٣٧٣ جـ ١٠.

* قول يحيى بن عمار العلوم خمسة: فعلم هو حياة الدنيا -وهو علم التوحيد، وعلم هو غذاء الدين- وهو علم التذكر بمعاني القرآن والحديث، وعلم هو دواء الدين- وهو علم الفتوى- وعلم هو داء الدين - وهو الكلام المحدث، وعلم هو هلاك الدين - وهو الهوى ٨٨، ٨٩ جـ ١٠.

* وجوب حفظ العلم على أهله الذين رأسوا فيه أو رزقوا عليه ١٠٥، ١٠٦ جـ ٢٨.

* كذب العلماء فى العلم وإظهارهم للمعاصى والبدع من أعظم الظلم ٦٩ جـ ٢٨.

* العلم الذى يجب على الإنسان عيناً مقدم على حفظ ما لا يوجب من القرآن، وطلب حفظ القرآن مقدم على كثير مما يسميه الناس علماً،

ذلك، وهو نوعان: أحدهما: ما هو مشروع لجميع الناس مثل أن يقترن بزمان أو مكان أو عمل يكون أفضل مثل ما بعد الفجر أو العصر...، الثانى: أن يكون العبد عاجزاً عن العمل الأفضل: إما عن أصله أو عن فعله على وجه الكمال مع قدرته على فعل المفضول على وجه الكمال ٦٦، ٦٧ ج١٩، ٢٤٥، ٢٤٦ ج١٠، ٦٦، ٦٧ ج١٩، ١٨٤، ١٨٥، ٢٠٤، ٢٠٥ ج٢٢، ٣٧، ٣٨ ج٢٣.

* الصلاة أفضل من القراءة فى غير الصلاة، من حصل له نشاط وتدبر وفهم للقراءة دون الصلاة فهو أفضل له، قد تكون القراءة وسماعها أفضل لبعض الناس ٧٩، ٨٠ ج١٧، ٣٨ - ٤٠ ج٢٣.

* قراءة القرآن كل واحد على حدته أفضل من قراءة مجتمعين بصوت واحد، إذا كان هذا يتم ما قرأه هذا لم حصل لواحد جميع القرآن ٣١ ج٣١.

* ليس فى القراءة بعد المغرب فضيلة مستحبة يقدم بها على القراءة فى جوف الليل أو بعد الفجر ونحو ذلك ٣١ ج٣١.

* ليس لأحد أن يجهر بالقراءة لا فى الصلاة ولا فى غيرها إذا كان غيره يصلى فى المسجد وهو يؤذيهما ٣٨ - ٤٠ ج٢٣.

* أيما أفضل قارئ القرآن الذى لا يعمل به أو العابد؟ ٣٨، ٣٩ ج٢٣.

* القيام للمصحف وتقبيله لا نعلم فيه شيئاً مأثوراً عن السلف ٤٠، ٤١ ج٢٣.

* فتح الفأل فيه لم يتقل عن السلف، وليس من الفأل الذى يحبه الرسول ٤٣ ج٣.

وهو مقدم فى التعليم فى حق من يريد أن يتعلم علم الدين من الأصول والفروع ٣٤، ٣٥ ج٢٣.

* إن كان يحفظ القرآن أو يحفظ ما يكفيه منه وهو محتاج إلى تعليم غيره فهو أفضل من تكرار التلاوة ٣٥ ج٢٣.

* إن كان قد حفظ القرآن أو بعضه وهو لا يفهم معانيه فتعلمه لما يفهمه من معانيه أفضل من تلاوة ما لا يفهم معانيه ٣٥ ج٢٣.

* من تعبد بتلاوة الفقه فتعبد به بتلاوة القرآن أفضل، وتدبره لمعنى القرآن أفضل من تدبره لكلام لا يحتاج إلى تدبره ٣٥ ج٢٣.

* الإفراط فى تجويد القرآن ٣٥، ٣٦ ج١٦.

* يجب أن يعلم أولاد المسلمين ما أمر الله بتعليمهم إياه وتربيتهم على طاعة الله ورسوله ﷺ ٢٧٥ ج١١.

* أصول العبادات الدينية: الصلاة والصيام والقراءة ٢٢٥ ج١٠.

* الكسوف والاستسقاء والتراويح سنة راتبه ينبغى المحافظة عليها والمداومة ٨١، ٨٢ ج٢٣.

* أفضل الجهاد والعمل الصالح ما كان أطوع لله وأنفع للعبد، وقد يكون ذلك أيسر العاملين وقد يكون أشدهما ١٨٠، ١٨٧، ١٨٨ ج٢٢.

* جنس التلاوة أفضل من جنس الأذكار، وجنس الذكر أفضل من جنس الدعاء ٢٤٥ ج١٠، ٦٦، ٦٧ ج١٩، ٣٦، ٣٧، ٣٩، ٤٠، ١٨٥، ١٨٤ ج٢٢.

* العمل المفضول قد يقترن به ما يصيره أفضل من

* على وجه من الوجوه المذكورة يتبعه المأموم في ذلك ٥٥، ٥٦ ج ٢٣ .

* استحباب الأئمة أن يدع الإمام ما هو عنده أفضل إذا كان فيه تأليف المأمومين: مثل أن يكون عنده فصل الوتر أفضل وهو يؤم من لا يرى إلا الوصل ١٠٦ ج ٢٤ .

* من نام عن صلاة الوتر صلاة ما بين طلوع الفجر وصلاة الصبح، يقضى شفعه معه، وإذا فاتته قيامه من الليل ٢٥٥ ج ١٧، ٥٤ - ٥٦، ١١٩، ١٢٠ ج ٢٣ .

* قنوت الوتر للعلماء فيه ثلاثة أقوال، قنوت الوتر من جنس الدعاء السائغ في الصلاة من شاء فعله ومن شاء تركه، إذا صلى بهم في قيام رمضان فإن شاء قنت في جميع الشهر أو في النصف الأخير وإن شاء تركه ١٦٢ - ١٦٤ ج ٢٢، ٦٠ ج ٢٣ .

* يشرع أن يقنت عند النوازل يدعو للمؤمنين ويدعو على الكفار ١٦٣ ج ٢٢ .

* قنت في المغرب والعشاء والظهر والعصر وأكثره في الفجر ١٦٢ ج ٢٢، ٦٣، ٦٤ ج ٢٣ .

* لم يداوم على القنوت في شيء من الصلوات «اللهم اهدنا»... علمه الحسن في قنوت الوتر ٨٩ - ٩١ ج ٢١ .

* المداومة على القنوت في الصلوات الخمس بدعة ٣٠٨ ج ٢٠ .

* «ما زال يقنت حتى فارق الدنيا» ١٦٣ ج ٢٢، ٦١، ٦٢ ج ٢٣ .

* للعلماء في القنوت أقوال: إن المداومة عليه سنة، وأنه منسوخ وأنه كله بدعة، وأنه يسن عند الحاجة إليه، من قال: إنه من أبعاض الصلاة التي تجبر بسجود السهو بنى ذلك على

* الوتر سنة مؤكدة، من أصر على تركه ردت شهادته ٥٣، ٥٤ ج ٢٣ .

* الخلاف في وجوبه، أفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل وأؤكد ذلك الوتر، الوتر أؤكد من سنة الظهر والمغرب والعشاء، وأفضل من جميع تطوعات النهار ٥١ - ٥٤ ج ٢٣ .

* من كانت عادته قيام الليل وهو يستيقظ غالباً فالوتر آخر الليل أفضل ١٧١، ١٧٢ ج ٢٢ .

* الوتر ركعة وهو صلاة، احتجاج ابن حزم على أن ما دون ركعتين ليس بصلاة ١٦٥، ١٦٦ ج ٢١ .

* ثبت أنه كان يوتر من الليل بإحدى عشر... ثم صار يصلى تسعاً، ثم صار يوتر بسبع وبخمس... ثم يصلى ركعتين بعد الوتر وهو جالس، ولم يكن يداوم عليهما، الحكمة فيهما ٨٧ ج ٢١، ٥٥ - ٦٠ ج ٢٣ .

* هاتان الركعتان ليستا ركعتي الفجر ٥٨ ج ٢٣ .

* صلاة ركعتين بعد الوتر جالساً لا يلزم الناس بها ولا ينكر بها على من فعلها ولا تسمى «زحافة» ٥٦ - ٦٠ ج ٢٣ .

* ينكر ما يفعله طائفة من سجدتين مجردتين بعد الوتر، مستندهم ٥٦، ٥٧ ج ٢٣، ٢٧٤، ٢٧٥ ج ١١ .

* وأنكر من ذلك أن يسجد بعد السلام سجدة مفردة ٢٧٤، ٢٧٥ ج ١١، ٥٧ ج ٢٣ .

* أقوال العلماء في صفات الوتر: أنه بثلاث متصلة كالمغرب، وألا يكون إلا ركعة مفصلة عما قبلها، وجواز الأمرين والفصل أفضل ١٩٧ ج ٢٠، ٨٦، ٨٧ ج ٢١، ١٦٢ ج ٢٢، ٥٥، ٥٦، ٢١٥، ٢١٦ ج ٢٣ .

* إذا فعل الإمام شيئاً مما جاءت به السنة وأوتر

أنه سنة راتبة ٥٩ - ٧٠ ج ٢٣ .

* من العلماء من لا يرى القنوت إلا قبل الركوع ومنهم من لا يراه إلا بعده، فقهاء الحديث يجوزون الأمرين وإن اختاروا القنوت بعده ٦١ - ٦٤ ج ٢٣ .

* إذا اقتدى المأموم بمن يقنت في الفجر أو الوتر قنت معه سواء قنت قبل الركوع أو بعده، وإن كان لا يقنت لم يقنت معه ١٦١ - ١٦٤ ج ٢٢، ٦٩، ٧٠ ج ٢٣ .

* ينبغي لكل قانت أن يدعو بالدعاء المناسب لتلك النازلة ١٣٠، ١٣١ ج ٢٢، ٦٦ - ٦٩ ج ٢٣ .

* رفع اليدين في الدعاء ٣٠٤، ٣٠٥، ج ٢٢ .

* مسح وجهه بهما ليس فيه إلا حديث أو حديثان لا تقوم بهما حجة ٣٠٤، ٣٠٥ ج ٢٢ .

* المداومة على قيام رمضان جماعة سنة، لم يداوم عليه خشية أن يفرض عليهم، قول عمر: «نعمت البدعة» ١٨٠ - ١٨٢ ج ٢١، ١٣٦، ١٣٧ ج ٢٢ .

* لم يوقت النبي ﷺ فيه عددًا معينًا، قيامه في رمضان هو وتره - إحدى عشرة ركعة - لما جمعهم عمر على أبي كان يصلى بهم عشرين ويوتر بثلاث، طائفة من السلف يقومون بأربعين... وآخرون بست وثلاثين ١٦٤، ١٦٥ ج ٢٢، ٦٧، ٦٨، ٧٣، ٧٤ ج ٢٣ .

* الأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين فإن كان فيهم احتمال لطول القيام فالقيام بعشر ركعات وثلاث بعدها هو الأفضل، وإن كانوا لا يحتملونه فالقيام بعشرين هو الأفضل ١٦٤، ١٦٥ ج ٢٢ .

* السنة في التراويح أن تفعل بعد العشاء الآخرة،

الرافضة تكره التراويح، إذا صلوا قبل العشاء لم يكن تراويح، من صلاها قبل العشاء فقد سلك سبيلهم ٧٣، ٧٤ ج ٢٣ .

* صلاة ركعتين في جماعة بعد التراويح ثم في آخر الليل يصلى تمام مائة ركعة بدعة ٧٤ ج ٢٣ .

* قراءة سورة الأنعام في رمضان في ركعة ليلة الجمعة بدعة ٧٤ ج ٢٣ .

* قراءة القرآن في التراويح مستحب ٧٤، ٧٥ ج ٢٣ .

* إذا نسي بعض آيات السورة قرأها المأموم، إذا كانت ليلة الختمه أعاده ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٣ ج ٢١ .

* إذا دعا الرجل عقيب الختم لنفسه ولوالديه ولمشايعه وغيرهم من المؤمنين والمؤمنات كان من الجنس المشروع^(١) ١٧٩ ج ٢٤ .

* السنن الرواتب: ركعتان أو أربعًا قبل الظهر، وركعتان بعد المغرب... إلخ. الأحاديث فيها ١٦٨، ١٦٩ ج ٢٢، ٧٤ - ٧٧ ج ٢٣ .

* قراءة النبي ﷺ بسورتي الإخلاص وآيتي البقرة وآل عمران في ركعتي الفجر... ٦٢ ج ١٧ .

* كان يضطجع أحيانًا ليستريح إما بعد الوتر وإما بعد ركعتي الفجر ١١٨، ١١٩ ج ٢٣ .

* إذا فاتت السنة الراتبة قضيت... ١٣١، ١٣٢ ج ٢٣ .

* من أصر على ترك السنن الرواتب... ردت شهادته ١٣١، ١٣٢، ١٤٥ ج ٢٣ .

* يجوز فعل الرواتب في السفر ١٦٨، ١٦٩ ج ٢٢ .

(١) للمؤلف رسالة في دعاء ختم القرآن مطبوعة .

* «اجعلوا من صلاتكم فى بيوتكم»، «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً» ٨٠ ج ٢٣ .

* التطوع نوعان: أحدهما: ما تسن له الجماعة الراتبية: كالكسوف والاستسقاء وقيام رمضان فهذا يفعل فى جماعة دائماً، والثانى: ما لا تسن له الجماعة الراتبية كقيام الليل والسنن الرواتب وصلاة الضحى ونحية المسجد ٦٧، ١٠٨ ج ٢٠، ٦٨، ٦٩ ج ٢٣ .

* إذا صلى ليلة النصف من شعبان وحده أو فى جماعة خاصة فقد أحسن، الاجتماع فى المساجد على صلاة مقدره كالاتحاد على مائة ركعة بقراءة ألف ﴿قل هو الله أحد﴾ دائماً بدعة ٨٠، ٨١، ٢٣٢، ٢٣٣ ج ٢٣ .

* «صلاة الرغائب محدثة» لا تستحب جماعة ولا فرادى، الحديث المروى فيها كذب ٨١، ٨٢، ٢٣٢، ٢٣٣ ج ٢٣ .

* ما ابتدع من الصلوات الأسبوعية والحولية... كأول جمعة من رجب وليلة المعراج والصلاة يوم الأحد والإثنين وغير هذا من أيام الأسبوع لم يستحبها أحد من الأئمة وأحاديثها موضوعة ٨٢، ٢٣٢، ٢٣٣ ج ٢٣، ١٠٩، ١١١ ج ٢٤ .

* تقليل الصلاة مع كثرة الركوع والسجود وتخفيف القيام أفضل من تطويل القيام وحده مع تخفيف الركوع والسجود ١٠، ١١ ج ١٤، ١٦٤، ١٦٥ ج ٢٢، ٤٣-٤٩ ج ٢٣ .

* وتطويل الصلاة قياماً وركوعاً وسجوداً أفضل من تكثير ذلك مع تخفيفه فى الوقت الواحد ١٠، ١١ ج ١٤، ١٦٤، ١٦٥ ج ٢٢، ٤٣، ٥٠ ج ٢٣ .

* بعض السلف يرى أن التطويل بالليل أفضل وأن تكثير الركوع والسجود بالنهار أفضل ١٢٢

* الذى ثبت أن النبى ﷺ كان يصليه فى السفر من التطوع: ركعتا الفجر وكذلك قيام الليل والوتر ١٦٨ ج ٢٢، ٥٤، ٧٨ ج ٢٣ .

* الصلاة مع المكتوبة ثلاث درجات: (أ) سنة الفجر والوتر... وكان يصليها فى الحضر والسفر، (ب) ما كان يصليه مع المكتوبة فى الحضر هو عشر ركعات وثلاث عشرة ركعة، (ج) التطوع جائز فى هذا الوقت من غير أن يجعل سنة ٧٦، ٧٧ ج ٢٣ .

* مجموع ما كان يصليه النبى ﷺ فى اليوم واللييلة نحو أربعين ركعة فرضاً ونفلاً ١٦٩ ج ٢٢ .

* الصلاة قبل العصر وقبل المغرب وقبل العشاء حسنة وليست سنة راتبية «بين كل أذانين صلاة...»، إذا كان وقت المغرب لا يتسع إلا لإجابة المؤذن فلاشتغال بها أولى ١٦٨، ١٦٩ ج ٢٢، ٧٤ - ٧٩ ج ٢٣ .

* لا يجوز وصل النافلة بالفريضة، الحكمة فى ذلك ١١٠، ١١١ ج ٢٤ .

* فضل قيام الليل واستجابته ٥١ - ٥٤ ج ٢٣ .

* استحب الأئمة أن يكون للرجل عدد من الركعات يقوم بها فى الليل لا يتركها فإن نشط أطالها، وإن كسل خففها، وإن نام عنها صلى بدلها من النهار ٤٩، ٥٠ ج ٢٣ .

* الأفضل فى قيام الليل ١٧٩، ١٨٠ ج ٢٢ .

* «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» ضعيف ٢٢١، ٢٢٢ ج ٢١ .

* لو ترك الرجل قيام الليل لم يكن مبتدعاً ولا مستحقاً للذم والعقاب ٥٨ ج ٢٣ .

* لفظ الليل والنهار إذا أطلق فى لفظ الشارع «صلاة الليل مثنى مثنى» ٢١٦، ٢١٧ ج ٥ .

جـ ٢٤ .

* إذا كانت عادته أنه يصلى قائماً وإنما قعد لعجزه أعطى أجر القائم، لو عجز عن الصلاة كلها لمرض كان الله يعطيه أجرها كله ٧٩ جـ ٢٣ .

* التطوع مضطجماً بدعة ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٩ جـ ٢٣ .

* صلاة الضحى حسنة محبوبية، من كان مداوماً على قيام الليل أغناه عن المداومة عليها، لم يكن النبي ﷺ يقصد صلاة الضحى إلا لسبب ٢٥٥ جـ ١٧ ، ٧٠ - ٧٢ جـ ٢٢ .

* لم يصل النبي ﷺ ثمان الركعات بمكة لأجل الفتح ٢٥٥ جـ ١٧ .

* نزاع الناس فى وجوب سجود التلاوة، الذى تبين لى أنه واجب، أدلته ٩٤ - ٩٩ جـ ٢٣ .

* احتجاج من لم يوجبه بأن النبي ﷺ لم يسجد لما قرأ عليه زيد (النجم)، وقول عمر: إنما نمر بالسجدة ولم تكتب علينا ٩٤-٩٦ جـ ٢٣ .

* سجود التلاوة والشكر والآيات ليس صلاة ولا يشرع فيه تحريم ولا تحليل لكنها بشروط الصلاة أفضل، لا تشرط لها الطهارة ٩٨ - ١٠٥ ، ١٦٥ جـ ٢١ ، ١٠٥ جـ ٢٦ .

* إذا قرأ بالسجدة لم يسجد بها دون الإمام ٩٦ جـ ٢٣ .

* إذا لم يسجد القارئ لم يسجد المستمع، ولا يسجد السامع ٩٤ - ٩٦ جـ ٢٣ .

* لم يشرع لها الاصطفاف وتقدم الإمام ١٠٢ جـ ٢٣ .

* سجود القرآن نوعان: أحدهما: خبر عن أهل السجود ومدح لهم وهو فى الستة الأول إلى الأولى من الحج، والثانى: أمر به وذم على تركه وهو فى التسع البواقي إلا فى (ص) فهو

خبر ٨٣ - ٨٥ جـ ٢٣ .

* ليس لها تكبير افتتاح وإنما روى أنه كبر فيها تكبيرة واحدة: إما للرفع وإما للخفض ٩٩ ، ١٠٢ ، ١٠٣ جـ ٢٣ .

* لا تسليم فى سجود التلاوة والشكر ١٥٩ جـ ٢١ ، ٨٩ جـ ٢٣ ، ١٠٦ جـ ٢٦ .

* لا تكون سجود التلاوة إلا عن قيام أو قعود، وعن قيام أفضل، لا يترك ذلك خوفاً من أن يقال: هو وراء ٨٥ - ٨٨ ، ١٠٣ ، ١٠٥ جـ ٢٣ .

* السجود عند الآيات، وهل يشرع السجود منفرداً لغير سبب؟ ٢١٨ جـ ٢١ .

* يجوز الدعاء فى صلاة الاستخارة قبل السلام وبعده وقبله أفضل ١٢٥ ، ١٥٨ جـ ٢٣ .

* صلاة التوبة ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٦٩ جـ ٢٣ .

* الصلاة عقب الوضوء ١١٦ ، ١١٧ ، ١٢٨ جـ ٢٣ .

* أوقات النهى ١٢٠ - ١٢٣ ، ١٢٧ جـ ٢٣ .

* لا ينهى عن الصلاة وقت الزوال فى الشتاء ولا يوم الجمعة، تعليل المنع منها فى شدة الحر ١١٩ - ١٢٣ جـ ٢٣ .

* الحكمة فى النهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها ١٦١ ، ١٦٢ جـ ١١ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ جـ ١٧ .

* النهى عن العصر معلق بفعلها وفى الفجر كذلك ١١٧ - ١٢٠ جـ ٢٣ .

* قضاء ركعتى الظهر بعد العصر ١١٥ ، ١١٦ جـ ٢٣ .

* الجمهور على أن الفوائت تقضى فى أوقات النهى، فرق أبو حنيفة بين الفجر والعصر،

أو يفوت فضل تقديمه بخلاف التطوع المطلق فإنه يفضى إلى المفسدة وليس بالناس حاجة إليه فيها ١١٠، ١١١، ١٢٤ - ١٢٦ ج ٢٣ .
* الصلاة وقت الخطبة ١١٣، ١١٤ ج ٢٣ .

باب صلاة الجماعة

* إقامة الصلوات الخمس في المساجد من أعظم العبادات وأجل القربات، من فضل تركها إشاراً للخلو والانفراد على الصلوات الخمس والجماعات أو جعل الدعاء والصلاة في المشاهد أفضل فقد انخلف من ربة الدين ١٠ ج ١٨، ١٢٩ - ١٣١، ١٤٣ - ١٤٥ ج ٢٣ .
* الجماعة واجبة على الأعيان عند أكثر السلف... من قال: إنها فرض كفاية أو سنة مؤكدة ٣٣٣، ٣٣٤ ج ١١، ١٣٠، ١٣١، ١٣٨ ج ٢٣ .

* من قال: إنها سنة مؤكدة فإنه يذم من داوم على تركها ١٤٥ ج ٢٣ .

* هل هي شرط في صحة الصلاة عند من أوجبها على الأعيان؟ من صلى وحده لغير عذر لم تصح صلاته ٣٢، ٣٣ ج ٧، ٣٣٣، ٣٣٤ ج ١١، ٣١١، ٣١٢ ج ٢٢، ١٣٦، ١٣٩ ج ٢٣، ٥٨، ٥٩ ج ٢٤ .

* حجج الموجبين للجماعة من الكتاب والسنة والآثار ٩١ - ٩٨، ١٣١ - ١٣٨ ج ٢٣ .

* «لقد هممت أن آمر بالصلاة... إلخ» قول ابن مسعود: وما يتخلف عنها إلا منافق... إلخ ١٣٢ - ١٣٤ ج ٢٣ .

* إن قيل: أنتم اليوم تحكمون بنفاق من يتخلف عنها وتجوزون تحريق البيوت عليه إذا لم يكن

واحتجوا بصلاته يوم نام هو وأصحابه، جواب الجمهور ١٠٦ - ١٠٩، ١٢٤، ١٢٥ ج ٢٣ .

* جواز الطواف وركعتيه بعد الفجر والعصر، عن أحمد في الأوقات الثلاثة روايتان، مالك وأبو حنيفة لا يرون ركعتي الطواف في وقت النهي، الحجة مع الجمهور لوجوه ١٠٨ - ١١١ ج ٢٣ .

* إعادة الصلاة في وقت النهي في المسجد ١١١، ١١٢ ج ٢٣ .

* الصلاة على الجنابة بعد الفجر وبعد العصر ١١٢، ١١٣ ج ٢٣ .

* التطوع الذي لا سبب له منهي عنه بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب، من صلى فيهما عزز ١٢٦، ١٢٧ ج ٢٣ .

* أما سائر ذوات الأسباب مثل تحية المسجد وسجود التلاوة وصلاة الكسوف وركعتي الطواف والصلاة على الجنابة في الأوقات الثلاثة فالرواية الثانية عنه الجواز، والأظهر جواز ذلك واستحبابه لوجوه ٢٧٠، ٢٧١ ج ١٧، ١٧٨ - ١٨٠ ج ٢٢، ١١٢ - ١١٧، ١٢٣ - ١٢٨ ج ٢٣ .

* قضاء السنن الفوائت في أوقات النهي ١١٥ - ١١٧ ج ٢٣ .

* أحاديث النهي عن الصلوات في هذه الأوقات عموم مخصوص وأحاديث ذوات الأسباب عامة لم يخص منها صورة، العام المحفوظ لا يجوز تخصيصه بعام مخصوص ١٧٨ - ١٨٠ ج ٢٢، ١٠٣ - ١٠٩، ١١٤، ١١٥ ج ٢٣ .

* ما له سبب يفوت وتبطل المصلحة الحاصلة به

فيها ذرية؟ ١٣٣، ١٣٤ جـ ٢٣.

* الجمع بين الأحاديث في تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بسبع وعشرين وخمس وعشرين ١٢٩، ١٣٠ جـ ٢٣.

* ليست صلاة المفرد لعذر في نفسها مثل صلاة الرجل في جماعة ١٣٦، ١٣٧ جـ ٢٣.

* الذين نفوا الوجوب احتجوا بتفضيل النبي ﷺ صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده وحملوا ما جاء من همه بالتحريق على ترك الجمعة أو على المنافقين الذين... و«إذا مرض العبد كتب له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم»، الجواب عنها ١٣١-١٣٩ جـ ٢٣.

* المصرُّ على ترك الجماعة رجل سوء ينكر عليه ويزجر، بل يعاقب وترد شهادته ١٤٤، ١٤٥ جـ ٢٣.

* جار المسجد الذى لا يحضر مع الجماعة ويحتج بدكانه يؤمر بها مع المسلمين، وإذا ظهر منه الإهمال ألزم... والجماعة أفضل من صلاة الفذ ولو كانت في غير المسجد ١٤٥، ١٤٦ جـ ٢٣.

* من اعتقد أن الصلاة في بيته أفضل من صلاة الجماعة في المساجد فهو ضال مبتدع ١٤٥ جـ ٢٣.

* من صلى جماعة في بيته هل يسقط عنه حضور الجماعة في المسجد ١٤٥، ١٤٦ جـ ٢٣.

* صلاته مع الإمام الراتب في المسجد جماعة ولو ركعة خير من صلاته في بيته ولو جماعة ١٤٨ جـ ٢٣.

* الجمع لتحصيل الجماعة خير من التفريق والانفراد ٢٥٥، ٢٥٦ جـ ٢١.

* إذا كفى المسجد أهل البقعة وكانوا قريين منه لم

يشرع تفريقهم ١٤١، ١٤٢ جـ ٣١.

* من كان إماماً راتباً في المسجد فصلاته فيه إذا لم تقم الجماعة إلا به أفضل ١٤٤، ١٤٥ جـ ٢٣.

* الحكمة في فضيلة الصلاة في المسجد العتيق ٢٥٢، ٢٥٣ جـ ١٧.

* إذا صلى الفريضة ثم أتى مسجداً تقام فيه تلك الصلاة فليصلها معهم -سواء كان عليه فائتة أو لم يكن- وتكون نفلًا ١٤٨ جـ ٢٣.

* الجمع بين حديث يزيد بن الأسود وحديث ابن عمر في إعادة الصلاة، خلاف العلماء في الإعادة: «ألا رجل يتصدق على هذا يصلى معه» ١٤٨ - ١٥٠ جـ ٢٣.

* المغرب هل تعاد على صفتها؟ ١٤٩، ١٥٠ جـ ٢٣.

* لم يكن في عهد السلف يصلى بالمسجد الواحد إمامان راتبان، وكانت الجماعة تتوفر مع الإمام الراتب ١٤٨ جـ ٢٣.

* إذا أقيمت الصلاة فلا يشتغل بتحية المسجد ولا بسنة الفجر ولا يصلى سنة الفجر لا في بيته ولا في غير بيته، يصلها إن شاء بعد الفرض ١٥١ جـ ٢٣.

* خلاف العلماء فيما تدرك به الجمعة والجماعة على أقوال: أحدها: أنهما لا يدركان إلا بركة، الثاني: بتكبير، الثالث: إن الجمعة لا تدرك إلا بركة والجماعة بتكبير، الصحيح الأول لوجوه ستة، «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»، «من أدرك سجدة...» ٩٩ جـ ٢٠، ١٣٩، ١٤٦، ١٤٧، ١٨٧، ١٨٩ جـ ٢٣.

* إذا كان المدرك أقل من ركعة وكان بعدها جماعة أخرى فصلى معهم فهو أفضل ١٤٧ جـ ٢٣.

* آثار عن الصحابة في ذلك ١٥٧، ١٥٨ جـ ٢٣ .

* الأدلة على أنه في حال المخافتة والسكوت يقرأ بالفاتحة وما زاد وأن ذلك ليس بواجب، إن الأمر بالقراءة والترغيب فيها يتناول المصلى أعظم مما يتناول غيره «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج» ١٦١ - ١٦٥، ١٨٢، ١٨٣ جـ ٢٣ .

* «مالي أنزع القرآن» «خلطتم على القرآن» «قسمت الصلاة...» «وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا» ١٦١، ١٦٢، ١٨٠، ١٨١، ١٨٤، ١٨٩ جـ ٢٣ .

* «فلا تقرؤوا بشيء من القرآن إذا جهرت إلا بأم القرآن» ١٨٢، ١٨٣ جـ ٢٣ .

* آثار عن الصحابة تبين الصواب ١٨٣ - ١٨٥ جـ ٢٣ .

* هل قراءته بالفاتحة أفضل أو يقرأ بغيرها؟ ٢٠١ جـ ٢٢ .

* النبي ﷺ كان له سكتتان: سكتة في أول القراءة، وسكتة بعد الفراغ من السورة الثانية، لم يكن له ثلاث سكتات ولا أربع، سكوته بعد الفراغ من الفاتحة من جنس السكتات عند رؤوس الآي وذلك لا يتسع لقراءتها ٢٠٠، ٢٠١ جـ ٢٢، ١٥٨، ١٥٩ جـ ٢٣ .

* بعض أصحابنا يقرأ عقب السكوت عند رؤوس الآي فإذا قال: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾.. هذا لم يقله أحد من العلماء ١٥٨، ١٥٩ جـ ٢٣ .

* خلاف العلماء في سكوت الإمام: قيل: لا سكوت في الصلاة بحال، وقيل: سكتة واحدة للاستفتاح، وقيل سكتتان، الخلاف في تعيين الثانية ٢٠٠ جـ ٢٢، ١٥٨، ١٥٩ جـ ٢٣ .

* إذا كانت الجماعتان سواء فالثانية أفضل، وإن تميزت الأولى بكمال الفضيلة أو... أو... فهي من هذه الجهة أفضل، قد يرجح هذا تارة وهذا تارة ١٤٨ جـ ٢٣ .

* إن أدرك أقل من ركعة فله بنيته أجر الجماعة ويكون كمن صلى منفرداً ١٣٩، ١٤٠ جـ ٢٣ .

* الأقوال في القراءة خلف الإمام طرفان ووسط: لا يقرأ خلف الإمام بحال، يقرأ خلف الإمام بكل حال، قول الجمهور والسلف والخلف - وهو أعدل الأقوال -: أنها تستحب في صلاة السر وفي سكتات الإمام بالفاتحة وغيرها، ويكره بالجهر بها ولا تبطل بذلك ١٤٧، ١٧٧، ١٧٧ جـ ٢٠٢، ٢٢٢، ١٥٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٨٦ جـ ٢٣ .

* إن كان لا يسمع لبعده أو لصممه أو يسمع مهمة الإمام ولا يفقه ما يقول قرأ في أصح القولين ١٥٣ جـ ٢٣ .

* الدليل على أنه في حال الجهر يستمع: الكتاب، والسنة، والاعتبار ١٥٣ - ١٦١ جـ ٢٣ .

* «وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا» من أجاز بأنها مخصوصة بغير حال قراءة الإمام فجوابه من وجوه ١٧٧، ١٧٨ جـ ٢٢، ١٥٣ - ١٥٥ جـ ٢٣ .

* «من كان له إمام فقراءته له قراءة» ١٥٤، ١٥٥ جـ ٢٣ .

* «وإذا قرأ فأنصتوا» ١٥٥، ١٥٦ جـ ٢٣ .

* «... مالي أنزع القرآن» «فانتهى الناس» من كلام الزهري، وهو دليل على أنهم تركوا القراءة معه حال الجهر ١٤٠، ١٥٦، ١٥٧، ١٧٩ - ١٨٢ جـ ٢٣ .

* يستفتح في حال المخافتة، وهو أفضل من القراءة إذا ضاق عنهما ٢٠١ ج ٢٢، ١٦٠ ج ٢٣.

* إذا اتسع الزمان للقراءة استعاذ وقرأ وإلا أنصت ١٦١ ج ٢٣.

* إذا قام من التشهد الأول قبل أن يكمله المأموم أو سلم وقد بقي عليه شيء من الدعاء فهل يكمله ٢٦٣، ٢٦٤ ج ٢٢.

* مسابقة الإمام حرام ١٩٠ - ١٩٢ ج ٢٣.

* إذا سبق الإمام عمداً فهل تبطل صلاته، على هذا أن يتوب، إذا لم يتب وجب تعزيره ١٩٢ ج ٢٣.

* إذا سبق الإمام سهواً لم تبطل صلاته لكن يتخلف عنه بقدر ما سبق به الإمام، ما يفعله قبل الإمام لا يعتد به ١٩١، ١٩٢ ج ٢٣.

* على كل إمام أن يصلي بالناس صلاة النبي ﷺ صلاة كاملة ولا يقتصر على ما يجوز للمنفرد الاقتصار عليه من قدر الأجزاء إلا لعذر ١٩٨، ١٩٩ ج ٢٨.

* التخفيف الذي أمر به النبي ﷺ ليس معناه الاقتصار على ثلاث تسيحات... الأحاديث الثابتة تبين أنه يسبح في أغلب صلاته أكثر من ذلك ٣٤٦، ٣٤٧ ج ٢٢.

* التخفيف أمر نسبي لا يرجع فيه إلى غير السنة «إذا أم أحدكم الناس فليخفف...» ٣٣٦، ٣٤٧، ٣٤٨ ج ٢٢.

* أمره بالتخفيف لا ينافي أمره بالتطويل «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته...» التخفيف هناك بالنسبة إلى ما فعله بعض الأئمة في زمانه من قراءة سورة البقرة... والإطالة هنا بالنسبة

* الذين قالوا: يقرأ حال الجهر هل قراءته واجبة أم مستحبة؟ وإنما قالوا ذلك في الفاتحة ١٥٢، ١٥٣ ج ٢٣.

* الذين أوجبوا القراءة في حال الجهر احتجوا بـ«إذا كنتم ورائي فلا تقرأوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» وهو معلل ١٦٣، ١٦٤ ج ٢٣.

* القراءة مع جهر الإمام منكر مخالف للكتاب والسنة وما كان عليه عامة الصحابة ١٩٤ ج ٢٣.

* مما اعتمد عليه من يرى وجوب القراءة خلف الإمام حتى في حال الجهر - كالبخاري - والجواب عنه (أ) «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً» «وما زاد» ١٦٥ - ١٦٧ ج ٢٣.

* (ب) عموم «لا صلاة إلا بأم القرآن» مخصوص وعموم الأمر بالإنصات محفوظ ١٦٥ - ١٦٧ ج ٢٣.

* (ج) «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج... اقرأ بها في نفسك» ١٦٧، ١٦٨، ١٧١، ١٧٢ ج ٢٣.

* (د) «إذا كنتم ورائي فلا تقرأوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» الجواب عنه، وقالوا خروجاً من الخلاف في وجوبها ١٧٦، ١٧٧ - ١٨٠، ١٦٠ ج ٢٣.

* أحاديث أخر، والجواب عنها ١٥٩، ١٦٨ ج ٢٣.

* لا يستفتح ولا يتعوذ في حال جهر الإمام، الأقوال والروايات في هذه المسألة ٢٠١، ٢٠٣، ٢٦٦، ٢٦٨ ج ٢٢، ١٦٠ ج ٢٣.

* إذا كان أحدهما فاجراً والآخر مؤمناً فالثاني أولى إذا كان من أهل الإمامة، وإن كان الأول أقرأ وأعلم ١٩٣ ج ٢٣ .

* الواجب على المسلم إذا صار في مدينة من مدائن المسلمين أن يصلى معهم الجمعة والجماعة ٢٤٣ ج ٣ .

* يجوز أن يصلى الصلوات الخمس والجمعة، وغير ذلك خلف من لم يعلم منه بدعة ولا فسقاً ١٩٨، ١٩٩ ج ٢٣ .

* ليس من شرط الائتمام أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه ولا أن يمتحنه، يصلى خلف مستور الحال ١٥١ ج ٣، ١٩٨ - ٢٠٠ ج ٢٣ .

* الصلاة خلف الفاسق منهي عنها نهى تحريم أو تنزيه ١٩٣ ج ٢٣ .

* من أظهر بدعة أو فجوراً لا يرتب إماماً للمسلمين، مع القدرة على غيره، ما يجب نحو هؤلاء، الفرق بين الداعية وغيره في الإنكار عليه ١٥٤ ج ٣، ١٩٣، ١٩٤، ٢٠٠، ٢٠١ ج ٢٣ .

* إذا ولاه غيره ولم يمكن صرفه عن الإمامة أو كان لا يتمكن من صرفه إلا بشر أعظم ضرراً من ضرر ما أظهره من المنكر لم يجز ١٩٤، ١٩٥، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٧، ٢٠٨ ج ٢٣ .

* والصلاة خلف الأعمى بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ أفضل ١٥٤ ج ٣ .

* يصلى خلفه ما لا يمكنه فعلها إلا خلفه كالجمع والأعياد والجماعة ولا بعيد، من امتنع من الصلاة خلفه حينئذ فهو من أهل البدع ١٥، ١٥٦ ج ٣، ١٩٤، ١٩٥، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢٠٨ ج ٢٣ .

إلى الخطبة ٣٣٦، ٣٤٦، ٣٤٨، ٣٤٩ ج ٢٢ .

* تخفيفها عن الإطالة إذا عرض للمأمومين أو بعضهم عارض... أو كان في سفر «إني لأدخل الصلاة وأنا أريد أن أطيلها فأسمع...» ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٤٧، ٣٤٨ ج ٢٢ .

* مقدار القيام في كل من الصلوات الخمس والقراءة فيها ٣٣٥ - ٣٣٧، ٣٤٨ ج ٢٢ .

* مقدار بقية الأركان مع القيام ٣٣٦ - ٣٤٠ ج ٢٢ .

* تعاهد أئمة المساجد ١٩٨، ١٩٩ ج ٢٨ .

* ما كان يشهد الجمعة والجماعة من النساء إلا أقلهن «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» قول عائشة: لو رأى ما صنع النساء بعده لمنعهن المسجد ٢٧٤ - ٢٧٦ ج ٦، ١٦٣ ج ٢٩ .

الإمامة

* فضل الإمامة ١٩٣ ج ٢٣ .

* كان الإمام العام هو الذي يتولى إمامة الصلاة والجهاد من عهد الرسول ﷺ وخلفائه ومن سلك سبيلهم في الدولتين ١٤٦ ج ٢٨، ٣٥ ج ٣٥ .

* التقديم في الإمامة بالفضيلة العلمية ثم بالفضيلة العملية، يقدم العالم بالقرآن على العالم بالسنة ثم الأسبق إلى الدين باختياره ثم الأسبق إلى الدين بسنه، لا يقدم في الإمامة بالنسب ١٧، ١٨ ج ١٩ .

* «يوم القوم أفروهم...» ٢٠٧ ج ٢٣ .

* إذا تكافأ رجلان وخفى أصلهما أقرع بينهما^(١) ١٤٨ ج ٢٨ .

(١) وينظر من يستحق الولاية في كتاب الجهاد ٣٧ .

- * وإن كان في هجره لمظهر البدعة والفجور مصلحة راجحة هجره ١٥٤ ج ٣ .
- * وإذا صلى خلف الفاجر من غير عذر لم يعد، سر الكراهة ٢٣٧ ج ٣، ١٩٨ - ٢٠١، ١٩٥، ٢٠٤ ج ٢٣ .
- * والنافلة تصلى خلف الفساق ٥٠ ج ٢٢ .
- * صلاة الجمعة خلف من يكفر ببدعته من أهل الأهواء، مذاهب الأئمة مبنية على الفرق بين النوع والحين، التفريق بين مسائل الأصول ومسائل الفروع في التكفير خطأ ١٩٥ - ١٩٨ ج ٢٣ .
- * لا يجوز أن يولى في الإمامة بالناس من يأكل الحشيشة أو يفعل من المنكرات المحرمة مع إمكان تولية من هو خير منه ٢٠١ - ٢٠٤ ج ٢٣ .
- * احتجاج المعارض بأن الصلاة تجوز خلف كل بر وفاجر غلط من وجوه ٢٠٣ ج ٢٣ .
- * إذا كان الإمام قد قتل مسلماً متعمداً بغير حق فينبغي عزله عن الإمامة، لا يصلى خلفه إلا لضرورة، إذا تاب جاز أن يقر على إمامته ٢٠٤، ٢٠٥ ج ٢٣ .
- * إذا كان من الخطباء من يدخل في مثل هذه الدماء فإنه من أهل البغى والعدوان الذين يبغي عزلهم ٢٠٥ ج ٢٣ .
- * لا يبغي أن يولى في الإمامة من يخيب ٢٠٥، ٢٠٦ ج ٢٣ .
- * الصلاة خلف من يقرأ على الجنائز مكروهة لوجهين ٢٠٦ ج ٢٣ .
- * الإمام الذى ييصق فى المحراب ينهى عن ذلك، إذا عزل عن الإمامة أو انتهى الجماعة عن الصلاة خلفه ساغ ٢٠٦ ج ٢٣ .
- * من عرف عنه التظاهر بترك الواجبات أو فعل المحرمات فإنه يستحق أن يهجر... حتى يتوب ١٩٩، ٢٠٠ ج ٢٣ .
- * مسائل الدين التى يتنازع فيها كثير من الناس كمسائل الحرف والصوت ونحوهما قد يكون كل من المتنازعين مبتدعاً وكلاهما جاهل متأول فليس أحدهما أولى من الآخر، إذا ظهرت السنة وعلمت فخالفها واحد ففيه نزاع ٢٠١، ٢٢٢ ج ٢٣ .
- * تجوز صلاة المذاهب الأربعة بعضهم خلف بعض، هذه المسائل لها صورتان: الأولى: ألا يعرف المأموم أن إمامه فعل ما يبطل الصلاة، الثانية: أن يتيقن أن الإمام فعل ما يسوغ عنده: مثل ترك قراءة البسمة سراً و جهراً والمأموم يعتقد وجوبها، أو ترك الوضوء من مس الذكر أو لمس النساء أو أكل لحم الإبل أو القهقهة أو خروج النجاسات أو النجاسة النادرة والمأموم يرى وجوب الوضوء من ذلك، قول القائل: إن المأموم يعتقد بطلان صلاة إمامه خطأ ٢٠٠، ٢٠١ ج ٢٠، ١٩٩، ٢٠٠، ٢١٠، ٢١١، ٢١٤، ٢١٥، ٢٨٩ ج ٢٣ .
- * أما إذا أتى الإمام بالواجبات كما يعتقد المأموم لكن لا يعتقد وجوبها، ففيه خلاف شاذ ١٩٢ ج ٢٣ .
- * يجوز للحنفى وغيره أن يقلد من يجوز الجمع للمطر ١٦٠، ١٦١ ج ٢٣ .
- * استحباب الأئمة أن يدع الإمام ما هو عنده أفضل إذا كان فيه تأليف المأمومين، إذا فعل خلاف الأفضل لبيان السنة ١٠٦، ١٠٧ ج ٢٤ .
- * الناس فى انعقاد صلاة المأموم بصلاة الإمام على ثلاثة أقوال: أحدها: لا ارتباط بينهما، الثانى: إنها منعقدة بصلاة الإمام وفرع عليها مطلقاً،

لم يعلم ففيه نزاع ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٥٨، ٢٥٩، ج ٢٢.

* إذا نصب المخفوض في صلاته عالماً بطلت ٢٠٣، ٢٠٤ ج ٢٢.

* تصح الصلاة خلف من يبذل الضاد بالطاء، بخلاف الحرفين المختلفين صوتاً ومخرجاً وسمعا كالراء بالغين ١٩٧، ١٩٨ ج ٢٣.

* إن كانوا يكرهون هذا الإمام لأمر في دينه ويحبون الآخر لأنه أصلح في دينه منه فإنه يجب أن يولى عليهم هذا الإمام الذي يحبونه، وليس لذلك الإمام الذي يكرهونه أن يؤمهم ٢١٠، ٢١١ ج ٢٣.

* إذا أدرك مع الإمام بعضاً وقام يأتي بما فاتته فأتهم به آخرون جاز ٢١٥، ٢١٦ ج ٢٣.

* يصح أن يأتهم المفترض بمن يؤدي ما شك في وجوبه، إذا اعتقد الوجوب ثم تبين له عدمه؟ ٢٢٠ ج ٢٣.

* ليس للإمام الراتب أن يعتاد أن يصلى بالناس الفريضة مرتين ٢١٥، ٢١٦ ج ٢٣.

* اقتداء المفترض بالمتنفل يجوز للحاجة، مثال الحاجة، الأقوال في المسألة وحججه ١٤٢، ١٤٣، ١٥٠، ٢١٦ - ٢١٩ ج ٢٣.

* إذا أمكن أن يرتب في كل مسجد إمام راتب، فلا يصلح أن يرتب إمام في مسجدين ١٦٥، ١٦٦ ج ٢٣.

* من وجد جماعة يصلون الظهر فأراد أن يقضى معهم الصبح فلما قام للركعة الثانية فارقه بالسلام هل تصح؟ ٢٢٠ ج ٢٣.

* صلاة العشاء الآخرة خلف من يصلى قيام رمضان تجوز ٢١٨ ج ٢٣.

* إذا ظن أن إمامه زيد فتبين أنه عمرو

الثالث: إنها منعقدة بصلاة الإمام ولكن إنما يسرى النقص على صلاة المأموم مع عدم العذر منهما، يبنى على هذا ٢٠٩، ٢١٠ ج ٢٣.

* المنع من إمامة المرأة للرجل، يجوز للمرأة أن تؤم الرجل للحاجة فتصلى بهم التراويح، موقفها حينئذ ١٤٢، ١٤٣ ج ٢٣.

* إذا كانت يدا الأقطع يصلان إلى الأرض في السجود جازت الصلاة خلفه، النزاع فيما إذا كان أقطع اليدين والرجلين، إذا أمكنه السجود على الأعضاء السبعة فالسجود تام وصلاة من خلفه تامة ١٥٢ ج ٢٣.

* تصح الصلاة خلف الخصى، هو أحق بالإمامة ممن هو دونه في العلم والدين ٢٠٧ ج ٢٣.

* الاستتجار على الإمامة يجوز مع الحاجة ٢٠٧ ج ٢٣.

* إن كان المعرف على المراكب يعطى الإمام من أجره مراكبه جاز، وإن كان يعطيه بما يأخذه من الناس بغير حق لم يجز ٢٠٧ ج ٢٣.

* إذا مرض الإمام مرضاً مزمناً تعين انصرافه عن الإمامة ١٤٣ ج ٢٣.

* إذا صلى الإمام قاعداً صلوا خلفه قعوداً، إن ابتدأ بهم قائماً ثم اعتل جاز الأمران، كره لغير الإمام الراتب ١٤٣، ٢٢٩ ج ٢٣.

* إذا صلى الإمام ناسياً حدثه أو جنابته ثم علم أعاد ولم يعد المأمومون، إذا صلى بلا وضوء عامداً ١٩٩، ٣١١ ج ٢٠، ١٩٩، ٢٠٠ ج ٢٣.

* من لا يقيم قراءة الفاتحة فلا يصلى خلفه إلا من هو مثله كالألثغ ١٩٧، ١٩٨ ج ٢٣.

* اللحن الذي لا يحيل المعنى في الفاتحة لا يبطلها، الذي يحيل المعنى إن كان عالماً به بطلت وإن

موقف الإمام والمأمومين

وكذلك الجمعة ١٥٩ ج٢٢ ، ٢٣١ - ٢٣٣ ج٢٣ .

- * لا ينبغي للإمام أن يقعد بعد السلام مستقبل القبلة إلا مقدار ما يستغفر ثلاثاً ويقول... لا ينبغي للمأموم أن يقوم حتى ينصرف الإمام عن القبلة ٢٩٥، ٢٩٦ ج٢٢ .
- * الأعدار المبيحة لترك الجمعة والجماعة ١٢ ج٢٤ .

باب صلاة أهل الأعدار

المريض

- * تجب الصلاة وسائر شروطها بحسب القدرة ٢١٤ ، ٢١٥ ج٢٨ .
- * لا يصح الفرض قاعداً مع القدرة على القيام ٧ ج٢٤ .
- * يصلى المريض على حسب حاله، إذا شق عليه القيام صلى قاعداً، فإن لم يستطع صلى على جنبه، إذا لم يمكنه النزول إلى الأرض صلى على الراحلة ٢٤١، ٢٤٢ ج٢١، ٧، ٨ ج٢٤ .
- * الشيخ الكبير إذا انحلت أعضاؤه يفعل ما يقدر عليه ويصلى قاعداً إذا لم يستطع القيام، ويومئ برأسه، إن سجد على فخذه جاز، يمسح بخرقه إذا تخلى ويوضؤه غيره إن أمكن ٧ ج٢٤ .
- * إذا صلى على جنبه جعل وجهه إلى القبلة، إن لم يجد من ييممه صلى على حسب حاله ٧ ج٢٤ .
- * إذا عجز عن الإيماء برأسه لم يومئ بطرفه ٤٤، ٤٥ ج٢٣ .

- * لا يتقدم المأموم على الإمام ولا يتخلفون عنه تخلفاً كثيراً ٢٢٢ ج٢٣ .
- * موقف المرأة مع النساء، ومع الرجال وإذا أمت النساء ٣٤٨ ج٢٠، ١٤١، ٢٢٣ ج٢٣ .
- * تقدم المؤتم على الإمام عند الحاجة يجوز ٣٠٤ ج٢٠، ١٤١، ٢٢٨، ٢٣٠ ج٢٣ .
- * من صلى منفرداً خلف الصف لغير عذر لم تصح صلاته، إسناد الحديثين في بطلان صلاة الفذ، ليس فيهما ما يخالف الأصول، الذين عارضوه احتجوا بصحة صلاة المرأة منفردة وبحديث أبي بكر الجواب عنهما، التفريق بين العالم والجاهل لايسوغ ١٤١، ٢٢٢ - ٢٢٤ ج٢٣ .
- * أبو بكر أدرك من الاصطفاة المأمور به ما يكون به مدركاً للركعة، لو دخل في الصف بعد اعتدال الإمام ٢٢٤ ج٢٣ .

الاقتداء

- * صلاة المأموم خلف الإمام خارج المسجد أو في المسجد بينهما حائل إن اتصلت الصفوف جاز، وإن كان بينهم وبين الصفوف حائط بحيث لا يرون الصفوف ولكن يسمعون التكبير من غير حاجة لم تصح، وإن كان بينهم طريق أو نهر لم تصح ٢٢٩ - ٢٣١ ج٢٣ .
- * لا يصف في الطرقات والحوايت والأسطحة مع خلو المسجد، من فعل ذلك استحق التأديب، ولمن جاء بعده تخطيه، من صلى في حانوته والطريق خال لم تصح صلاته، ليس له أن يقعد في الحانوت ينتظر اتصال الصفوف به،

قصر المسافر الصلاة

* السفر في الكتاب والسنة مطلق على جنس السفر وقدره ١٣١ ج ١٩ ، ٦٠ - ٧٤ ج ٢٤ .

* نزاع الناس في جنس السفر الذي يقصر فيه ويفطر: منهم من قال: لا يقصر إلا في حج أو عمرة أو غزوة، ومنهم من قال: لا يقصر إلا في سفر يكون طاعة فلا يقصر في مباح، ومنهم من قال: لا يقصر في السفر المكروه ولا المحرم ويقصر في المباح، حجج هذه الأقوال والجواب عنها، الصحيح أن القصر والفطر مشروعان في جنس السفر ١٤٢ ، ١٤٣ ج ١٨ ، ٦٠ - ٦٦ ج ٢٤ .

* تقصر الصلاة في السفر إلى زيارة المسجد النبوي، هل يقصر من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين، مأخذ من استثنى قبر النبي ﷺ (١) ، ١٨٧ ، ١٨٨ ج ٢٧ .

قدره

* لم يحدد النبي ﷺ مسافة القصر بحد زماني ولا مكاني ١١ - ١٤ ج ٢٤ .

* فيرجع فيه إلى العرف، فما كان سفرًا في عرف الناس فهو السفر الذي علق به الشارع الحكم، أدلة ذلك ١٣١ ج ١٩ ، ٢٧ - ٣٣ ج ٢٤ .

* مما يعد سفرًا في العرف أن يتزود له ويبرز في الصحراء، إن كان ينتقل بين قراها الشجرية كما ينتقل من الصالحية إلى دمشق فليس بمسافر ١٢ ، ١٣ ج ٢٤ .

* النبي ﷺ كان يذهب إلى قباء وللصلاة على الشهداء ولم يكن مسافرًا، وكذلك من يأتي من العوالي والعقيق ١٢٠ ج ١٩ ، ٦٧ - ٦٩ ج ٢٤ .

(١) وانظر: شد الرحال إلى زيارة القبور ج ٣٧ .

* الخروج من المساكن إلى البساتين التي حول المدينة لا يسمى سفرًا، ولو أقام أحدهم طرفي النهار أو بات في بستانه وأقام فيه أيامًا ولو كان البستان أبعد من بريد ١٣١ - ١٣٣ ج ١٩ .

* البلد الكبير الذي يكون أكثر من بريد متى سار من أحد طرفيه إلى الآخر لم يكن مسافرًا ١٣٢ ج ١٩ .

* لو كانت المسافة محدودة لكان حدها أقلها بالبريد أجود مثل سفر أهل مكة إلى عرفة ٦٨ ج ٢٤ ، ١٣٣ ج ١٩ .

* سفر يوم من رمضان يجوز فيه القصر والفطر ١٣ ج ٢٤ .

* فتاوى الصحابة كانت بحسب حال السائل فمن رآه مسافرًا أثبتوا له حكم السفر ومن لا فلا ١٣١ ج ١٩ ، ٧٠ - ٧٤ ج ٢٤ .

* نزاع الناس في حد السفر الذي علق به الشارع القصر والفطر: قيل: ثلاثة أيام، وقيل: يومين، وقيل أقل من ذلك، وقيل: ميل، وقيل: ستة وأربعون ميلًا، وقيل خمسة: وأربعون، وقيل: أربعون حجج هذه الأقوال والجواب عنها ٢٦ - ٣٣ ، ١٢٣ - ١٢٩ ج ٢٤ ، ١١٤ ، ١١٥ ج ٢٥ .

* من رأى أن أعمال البلد تبع له كالسواد مع الكوفة احتج عليه بقصر أهل مكة مع النبي ﷺ ٦٥ ، ٦٦ ج ٢٤ .

* تحديد مسافة القصر بثلاثة أيام أو ستة عشر فرسخًا لما كان قولاً ضعيفاً كان طائفة من العلماء ترى القصر فيما دون ذلك ١٥ ، ١٦ ج ٢٠ .

* إذا قطع المسافة الطويلة في مدة قصيرة لم يكن مسافرًا، لو قطع بريدًا في ثلاثة أيام كان

- أقل فعلى قولين ١٤٠، ١٨٩ جـ ٢٣.
- * لا تجب نية القصر ولا تشتت شرط وهو قول الجمهور، من عمل بأحد القولين لم ينكر عليه ١٣، ١٦، ٢٠، ٣٢، ٣٣، ٥١، ٥٢، ٥٧، ٦٠، ٦١، ١٧٥ جـ ٢٢.
- * الإقامة خلاف السفر ٧٦، ٧٧ جـ ٢٤.
- * من جعل للمقام حداً من الأيام: إما ثلاثة وإما أربعة وإما عشرة... فقد قال قولاً لا دليل عليه، حجج هؤلاء والجواب عنها ١٤، ٢٥، ٢٦، ٨٠ - ٨٦ جـ ٢٤.
- * إذا نوى أن يقيم بالبلد أربعة أيام فما دونها قصر، وإن كان أكثر فالأحوط الإتمام ١٣، ١٤ جـ ٢٤.
- * إذا جرد إلى الخربة لأجل الحمى وهو يعلم أنه يقيم شهرين جاز القصر والإتمام، ومن عنده شك في جواز القصر فالإتمام أفضل له ١٤ جـ ٢٤.
- * لا يقصر ولا يفطر الملاح الذي معه أهله وجميع مصالحه ١١٦ جـ ٢٥.
- * إذا قال: غداً أسافر أو بعد غد ولم ينو المقام قصر أبداً ١٣، ١٤ جـ ٢٤.
- * أهل البادية كأعراب العرب والأكراد والترك وغيرهم الذين يشتون في مكان ويصيفون في مكان يقصرون في حال ظعنهم، وإذا نزلوا لم يقصروا وإن كانوا يتتبعون المرعى ١١٦ جـ ٢٥.
- * الفرق بين السفر الطويل والقصير لا أصل في الكتاب والسنة، من جعلهما من الفقهاء نوعين وفرق بين أحكامهما فأباح في الطويل القصر والفتور دون القصير ١١ - ١٣، ١٨، ١٩، ٢٤ - ٢٧ جـ ٢٤.

- مسافراً ولو قطعه في نصف يوم لم يكن مسافراً ١٣١، ١٣٢ جـ ١٩، ٢٨، ٣١، ٦٨ - ٧٠، ٧٥، ٧٦ جـ ٢٤.
- * القصر سنة راتبة وسببه السفر خاصة ١٧٤ - ١٧٦ جـ ٢٢.
- * أقوال الناس في التبريع في السفر، أعدلها أنه مكروه وأن القصر هو السنة وهو أفضل ٥١، ٥٢، ٥٦، ٥٧، ١٩٧ جـ ٢٠، ٩ - ١٢، ١٦، ١٧، ٢٢، ٥٦ - ٥٩ جـ ٢٤، ١١٤ جـ ٢٥.
- * مأخذ من لم يكره للمسافر أن يصلي أربعاً أنهم ظنوا أن النبي ﷺ فعل ذلك أو فعله بعض الصحابة فأقرهم عليه وظنوا أن صلاة المسافر ركعتين أو أربعاً بمنزلة الفطر والصوم في رمضان ٧٩ - ٨٩ جـ ٢٤.
- * «كان يقصر في السفر، ويتم ويفطر ويصوم» سنده ٨٠ - ٨٧ جـ ٢٤.
- * «قصر وأتم» خطأ ٨ - ١٠، ١٥ جـ ٢٤.
- * «كان يقصر في السفر وتتم، ويفطر وتصوم» «اعتمرت مع رسول الله ﷺ... قصرت وأتممت وأفطرت وصمت فقال: أحسنت...» خطأ من وجوه ١١٦، ١١٧ جـ ٢٢، ٦٩، ٨١ - ٨٦ جـ ٢٤.
- * سنة المسافر القصر بعرفة ومزدلفة حتى أهل مكة^(١) ١٠ - ١٣، ١٨ جـ ٢٤.
- * لا يؤخر القصر إلا أن يقطع مسافة طويلة ٧٥ جـ ٢٤.
- * إذا اتم بمقيم صلى خلفه أربعاً ٥٤، ٥٨، ٥٩ جـ ٢٤.
- * إذا أدرك المسافر مع المقيم ركعة أتم وإن أدرك

(١) وانظر: المناسك جـ ٣٧.

الجمع بين الصلاتين

والمغرب والعشاء جميعاً من غير خوف ولا سفر» «ولا مطر» جمع النبي ﷺ وجمع ابن عباس بها كان حاجة عرضت ٤١، ٤٣ - ٤٨ ج ٢٦.

* الأفضل أن يجمع بحسب الحاجة والمصلحة في أول الوقت أو آخره أو وسطه، الأحاديث الواردة في ذلك ٣٥ - ٤٤ ج ٢٤.

* الجمع على ثلاث درجات إن كان سائراً في وقت الأولى، وإنما ينزل في وقت الثانية جمع في وقت الثانية، وإن كان في وقت الثانية سائراً أو زاكباً جمع في وقت الأولى، وإن كان نازلاً في وقتها جميعاً نزولاً مستمراً لم يجمع، وإن كان مع نزوله يحتاج إلى النوم والاستراحة أو الأكل وقت الظهر أو وقت العشاء فيؤخر الظهر إلى وقت العصر أو يقدم العشاء ٢٠، ٣٩، ٤٠ ج ٢٤.

* في عرفة ونحوها يكون التقديم هو السنة ٣٥ ج ٢٤.

* الجمع بمزدلفة المشروع فيه التأخير، الخلاف في المغرب هل يصلها في طريقه؟ لا يسوغ له أن يصل العشاء في طريقه ٣٥، ٣٦ ج ٢٤.

* السنة أن يجمع للمطر في وقت المغرب ٣٥، ٣٦، ٤٩، ٥٠ ج ٢٤، ١٢٤ ج ٢٥.

* الجمهور لا يشترطون للجمع نية، وهو أظهر، من عمل بأحد القولين لم ينكر عليه ٢٥٧، ٢٥٨ ج ٢١، ٣٢، ٣٣، ٦٠، ٦١ ج ٢٤.

* لا تشترط الموالاة ولا الاقتران، الأقوال في الاقتران ١٢-٣٥ ج ٢٤، ١٢٤ ج ٢٥.

* غلط من حمل الجمع على الجمع بالفعل ٣٤، ٣٥ ج ٢٤.

* الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر

* فعل كل صلاة في وقتها أفضل... إذا لم يكن به حاجة إلى الجمع ٥٣ ج ٢٢، ١٥ - ١٧، ٢٠، ٢٢ ج ٢٤.

* إنما كان يجمع في بعض الأوقات إذا جد به السير وكان له عذر شرعي ٢٠ ج ٢٤.

* لم ينقل أنه جمع وهو نازل إلا مرة ٣٩، ٤٠ ج ٢٤، ٩٢، ٩٣ ج ٢٦.

* الجمع رخصة عارضة ١٩٧ ج ٢٠، ١٧٥، ١٧٦ ج ٢٠، ٢٢ ج ٢٣.

* الأقوال في الجمع ثلاثة، سبب النزاع ١٦ - ١٩ ج ٢٤.

* الجمع سببه الحاجة والعذر فإذا احتاج جمع في السفر القصير والطويل وكذلك الجمع للمطر ونحوه وللمرض ونحوه ولغير ذلك من الأسباب ٢٤٤ ج ٢١، ١٧٥، ١٧٦ ج ٢٢، ١٢ ج ٢٤.

* من الأعذار المبيحة للجمع، وأوسع المذاهب فيه ٢٥٧، ٢٥٨ ج ٢١، ١٩، ٢٠ ج ٢٦.

* الجمع للوحد الشديد والرياح الشديدة الباردة ونحو ذلك، وإن لم يكن المطر نازلاً أولاً من أن يصلوا في بيوتهم، ترك الجمع مع الصلاة في البيوت بدعة ٢٠، ٢١ ج ٢٤.

* جمع بالمدينة للمطر وهو نفسه لم يكن يتضرر به، تحصيل الجماعة خير من التفريق والانفراد ١٤٤، ١٤٥ ج ٢٤.

* أدلة جواز الجمع للمطر والسفر والمرض ونحوهما ٤٤، ٤٥ ج ٢٤.

* حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة صحيح «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً

٢٣، ٣٥، ٣٦ج٢٢، ٥٠ ج٢٤.

صلاة الخوف

* السفر يقتضى قصر العدد والخوف يقتضى قصر الأركان ٥١، ٥٢ج٢٢.

* فقهاء الحديث يجوزون فى صلاة الخوف جميع الأنواع المحفوظة عن النبى ﷺ، أصل أحمد فى هذا ونحوه ٤٣، ٤٤، ١٧٣ج٢٢، ٢١، ٢٢ ج٢٤.

* إحدى صفات صلاة الخوف ٨٥ ج٢١.

* إذا صلى مرة على وجه ومرة على وجه كان أتبع من حفظ وجه وترك وجه، وقد يكون على وجه أفضل فى وقت لمناسبة حاله حال ذلك الوقت ٢٠٥ ج٢٢.

* لا يجوز تأخير الصلاة حال القتال، تأخير صلاة العصر إلى ما بعد الغروب حال القتال منسوخ ٢١، ٢٢ ج٢٢.

* إذا قاتل قتالاً محرماً فهل يصلى صلاة خائف ويعيد ٦٥، ٦٦ ج٢٤.

باب صلاة الجمعة

* يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع ١٥٤، ١٥٥ج٢٥.

* من الحكم فى الاجتماع لصلاة الجمعة التذكير بالأسبوع الأول ١٣١ج١٨.

* الجمعة فريضة باتفاق الأئمة ٤١٥، ٤٥٢ ج١١.

* تحب الجمعة على كل قوم مستوطنين بيناء متقارب إذا كان مبنياً بما جرت به عادتهم من مدر وخشب أو قصب أو جريد كأهل القرى؛ بخلاف أهل الخيام الذين ينتجعون فى الغالب مواقع القطر وينقلون بيوتهم معهم ٩٢ - ٩٤

ج٢٤.

* تحب على من حول المصر وهو يقدر بسماع النداء وبفرسخ ٦٧، ٦٨ ج٢٤.

* لا تصلى الجمعة فى مساجد القبائل ٢٥٨، ٢٥٩ ج١٧.

* تقام الجمعة فى القرى، دليل ذلك ١١٣ ج٢٤.
* قول على: لا جمعة ولا تشريق إلا فى مصر جامع ١١٣، ١١٤ ج٢٤.

* تجوز إقامة الجمعة فى جامع القلعة ١١٣ ج٢٤.
* لا تشرع الجمعة للمسافر، لم ينقل عن النبى ﷺ أنه صلى فى أسفاره جمعة ولا عيداً ٢٥٨، ٢٥٩ج١٧، ٩٧، ٩٨ ج٢٤.

* وجوبها على العبد قوى: إما مطلقاً وإما إذا أذن له سيده ١٠١ ج٢٤.

* صلاة النساء فى بيوتهن الجمعة والجماعة أفضل إلا العيد ٢٢٨، ٢٢٩ ج٦.

* تحب على من فى المصر من المسافرين وإن لم يجب عليهم الإتمام ١٠١ ج٢٤.

* للمسافرين أن يصلوا يوم الجمعة جماعة أربعاً ٥٩ ج٢٤.

* تقسيم الناس إلى مسافر، ومقيم؛ مستوطن، ومقيم غير مستوطن أو جبا عليه إتمام الصلاة والصيام أو جبا عليه الجمعة وقالوا: «لاتعقد به» لا دليل عليه ٧٤ - ٧٧ ج٢٤.

* إذا خشى فوت الجمعة فإنه يسرع حتى يدرك منها ركعة فأكثر، وأما إن كان يدركها مع المشى وعليه السكينة فهو أفضل ١١١ ج٢٤.

* إذا كانت الجمعة تفوته بالسفر فهل يكره ٢١ ج٢٨.

* مما يشترط للجمعة ١٠٣، ١٠٤ ج٢٤.

* وقت صلاة الجمعة ١٢١ ج٢٣.

- * الوجوب ١٠٥، ١٠٦، ١١١ ج ٢٤.
- * إقامة الجمعة في المدينة الكبيرة في موضعين للحاجة جائز ١١٣ ج ٢٤.
- * إذا اعتقد جمعتان في موضع لاتصح فيه جمعتان صحت الأولى دون الثانية، إذا كانتا بإذن الإمام، فإن أشكل عين السابقة بطلتا جميعاً وصلوا ظهراً ١١٦ ج ٢٤.
- * إذا وافق العيد الجمعة فمن شهد العيد سقطت عنه الجمعة، على الإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها ومن لمن يشهد العيد، أقوال العلماء في المسألة ١١٤، ١١٥ ج ٢٤.
- * كان النبي ﷺ يصلي بعد الجمعة ركعتين «من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل بعدها أربعاً» ١٠٩ - ١١١ ج ٢٤.
- * السنة أن يفصل بين الفرض والنفل في الجمعة وغيرها، كثير من أهل البدع كالرافضة لا ينوون الجمعة بل ينوون الظهر ويظهرون أنهم سلموا ١١٠، ١١١ ج ٢٤.
- * ليس قبل الجمعة سنة راتبة مقدرة بعدد ولو كان الأذانان على عهده، ألفاظه فيها الترغيب في الصلاة يوم الجمعة من غير توقيت، من الصحابة من يصلي عشراً ١٠٣ - ١٠٥ ج ٢٤.
- * عمدة من قال: إن لها سنة ركعتين أو أربعاً والجواب عنه ١٠٣ - ١٠٥ ج ٢٤.
- * هذا الأذان لما سنه عثمان واتفق المسلمون عليه صار أذاناً شريعياً ١٠٥، ١٠٦ ج ٢٤.
- * من صلى بعد الأذان الأول لم ينكر عليه ومن ترك ذلك لم ينكر عليه ١٠٥، ١٠٦ ج ٢٤.
- * قد يكون تركها أفضل إذا كان الجهال يظنون أنها سنة راتبة أو واجبة ١٠٥، ١٠٦ ج ٢٤.

- * الجمعة تدرك بإدراك ركعة وما دونها لا يعتد به وإنما يفعله متابعة للإمام «من أدرك سجدة» ١٩٩ ج ٢٠، ١٤٠، ١٤٦، ١٤٧، ١٨٧ - ١٩٠ ج ٢٣.
- * إذا أدرك ركعة من صلاة الجمعة ثم قام ليقضى ما عليه لم يجهر بالقراءة ١١٢ ج ٢٤.
- * خطبة الجمعة فرض، لغز هنا ١١٦، ١١٧ ج ٢٤.
- * مما لا بد منه في الخطب الحمد والتشهد، الشهادة ركن في خطب الصلاة وفي الخطب خارج الصلاة ٢٢٨ - ٢٢٩، ٢٣٠ ج ٢٢، ١٢٨، ١٢٩ ج ٢٤.
- * تقديم الحمد في الخطب على التشهد، تستفتح بكلمة «الحمد» عند جمهور المسلمين ٢٢٩، ٢٣٠ ج ٢٢.
- * ذكره بالتشهد هو الواجب، الصلاة عليه دعاء، أظهر الأقوال أن الصلاة عليه واجبة مع الدعاء، يكون مقدماً على الدعاء للغير ٢٢٩ ج ٢٢، ٢١٦ ج ٢٧.
- * ثم يخاطب الناس بـ «أما بعد» ٢٣٣ ج ٢٢.
- * لو خطب محدث وتوضأ وصلى الجمعة جاز ١١٥ ج ٢٦.
- * استحباب قراءة «الجمعة» و«المنافقين» في الجمعة ١١١ ج ٢٤.
- * استحباب قراءة «الم. تنزيل» و«هل أتى» بكاملهما في فجر الجمعة، الحكمة في ذلك، لا يستحب أن يقرأ بسورة فيها سجدة أخرى ١١١ ج ٢٤.
- * ليست قراءة «الم. تنزيل» ولا غيرها من ذوات السجود واجبة في فجر الجمعة، ينبغي تركها أحياناً لئلا يعتقد الوجوب، حكم من اعتقد

باب صلاة العيدين

- * إن كان الرجل مع قوم يصلونها وكان مطاعاً إذا تركها وبين لهم السنة فتركها حسن، وإن لم يكن مطاعاً ورأى أن في صلاتها تأليفاً لقلوبهم إلى ما هو أنفع أو دفعاً للخصام والشر فهذا أيضاً حسن ١٠٥ - ١٠٨ ج ٢٤.
- * الحكمة في الأمر بالاعتسال يوم الجمعة، النزاع في الوجوب ١٧٥، ١٧٦ ج ٢١.
- * قراءة سورة الكهف يوم الجمعة فيها آثار، هي مطلقة يوم الجمعة ١١٦ ج ٢٤.
- * ساعة الإجابة من حين يصعد الإمام على المنبر إلى أن تنتهى الصلاة، من كانت عادته الجمعة ثم مرض أو سافر... وكان دعاؤه كدعاء من شهدها ١٢٢، ١٢٣ ج ٥.
- * السنة أن يتقدم الرجل بنفسه، من قدم سجادة فهو ظالم، يجب رفع تلك السجاجيد، لو عوقب أصحابها بالصدقة بها لكان سائغاً ١١٧ ج ٢٤.
- * أصل الفرش بدعة لاسيما في مسجد النبي ﷺ ١١٧ ج ٢٤.
- * أمر الداخل بتحية المسجد عند الخطبة ١١٩، ١٢٠ ج ٢٣.
- * أقوال الناس في التنفل نصف النهار يوم الجمعة وغيرها ١١٩ - ١٢٣ ج ٢٣.
- * لا يرفع صوته بالصلاة على النبي ﷺ في الصلاة وخارجها ٢٧٣، ٢٧٤ ج ٢٢.
- * جهر المؤذن بالصلاة والترضى عند رقى الخطيب المنبر أو جهره بالدعاء للخطيب والإمام ونحو ذلك مكروه وأشد منه الجهر بنحو ذلك في الخطبة ٢٧٤ ج ٢٢، ١١٧، ١١٨ ج ٢٤.
- * وجوب صلاة العيد على الأعيان، قول من قال: فرض كفاية لا ينضب ٩٦، ٩٧ ج ٢٣.
- * أمر النساء بالخروج للعيدين - بخلاف الجمعة والجماعة - لأسباب ٢٢٨، ٣٠ ج ٦.
- * تعدد العيد عند الحاجة ١١٢، ١١٣ ج ٢٤.
- * إذا استخلف من يصلى بالناس العيد صلى بهم أربعاً ٥٩، ١١٣ ج ٢٤.
- * يشترط للعيدين الإقامة ٩٧ ج ٢٤.
- * لم يصل في أسفاره جمعة ولا عيداً ٢٥٨، ٢٥٩ ج ١٧.
- * لم يصل بمنى هو ولا أحد من أصحابه ٩٨ ج ٢٤، ٩٣ ج ٢٦.
- * لا يصلى العيد في مساجد القبائل والبيوت ٢٥٨ ج ١٧.
- * السنة أن يخالف الطريق في الأعياد ٧٤ ج ٢٦.
- * ليس له أن يجعل للعيدين وغيرهما أذاناً كالحمس، المدائمة على ذلك بدعة ١٠٩ ج ٢٠، ٦٧، ٦٨ ج ٢٣.
- * صلاة العيد داخلية في التكبير فاختصت بتكبير زائد ١٢٢ ج ٢٤.
- * تكبيرات العيد الزوائد سبع في الأولى بتكبير الإحرام، وفي الثانية خمس ١٩٨، ١٩٩ ج ٢٠، ١١٩، ١٢٠ ج ٢٤.
- * يكبر المأموم تبعاً للإمام ١١٩، ١٢٠ ج ٢٤.
- * يحمد الله ويشئ عليه ويصلى على النبي ﷺ ويدعو بما شاء بين التكبيرات، إن قال: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله... أو قال: الله

أكبر كبيراً ١١٩، ١٢٠ جـ ٢٤.

* مهما قرأ به الإنسان جاز، استحباب قراءة (الذاريات) و (اقتربت) أو نحو ذلك مما جاء به الأثر كـ ﴿ق﴾ ١١١، ١١٩ جـ ٢٤.

* لم ينقل عن النبي ﷺ أنه افتتح خطبته بغير الحمد لا العيد ولا غيرها ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٣ جـ ٢٢.

* التكبير مشروع في خطبة العيد زيادة على الخطب الجمعية ١٢٣ جـ ٢٤.

* خطبة العيد ليست فرضاً ١١٦ جـ ٢٤.

* شرعية تكبير العيد ١٢٢، ١٢٣ جـ ٢٤.

* يشترع لكل أحد أن يجهر بالتكبير عند الخروج إلى العيد ١١٩، ١٢٠ جـ ٢٤.

* التكبير مشروع أيضاً في عيد الفطر، التكبير فيه أوكد من جهة أن الله أمر به، أوله من رؤية الهلال، وآخره انقضاء العيد وهو فراغ الإمام من الخطبة، حكمة الأمر به ١٢٣، ١٤٤، ٣٢٥ جـ ٢٤.

* التكبير مشروع في عيد الأضحى، التكبير في النحر أوكد من جهة أنه يشترع أدبار الصلوات، أهل الأمصار يكبرون من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق ١١٩-١٢١، ١٢٣-١٢٥ جـ ٢٤.

* الحكمة في تخصيص التكبير بعد الصلوات في عيد الأضحى وأيام التشريق دون الفطر ١٢٤، ١٢٥ جـ ٢٤.

* قد يحتج بها من يرى ذكر الله عند رؤية الهدى ١٢٤ جـ ٢٤.

* المواضع التي يشترع فيها التكبير والحكمة فيه، وحكمة الجهر به ١٢٥، ١٢٦، ١٢٨، ١٢٩ جـ ٢٤.

* صفة التكبير المنقول عن أكثر الصحابة: الله أكبر، الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر والله الحمد، إن قال: الله أكبر ثلاثاً جاز، من الفقهاء من يكبر ثلاثاً فقط، ومنهم من يكبر ثلاثاً ويقول ١١٩، ١٢٠، ١٣١ جـ ٢٤.

* القاعدة في هذا الباب أن جميع صفات العبادات من الأقوال والأفعال إذا كانت مأثورة أثراً يصح التمسك به لم يكبره شيء من ذلك، بل يشترع كله ولا يجمع بين ذلك ١٣٢-١٣٥ جـ ٢٤.

* التنوع في ذلك أفضل من المداومة على نوع معين ٤٣، ٤٤ جـ ٢٢، ١٣٤-١٣٧ جـ ٢٤.

* الجمع بين ما تقدم في فضل التكبير والتهليل وبين «أفضل الكلام ما اصطفتى الله لملائكته سبحان الله وبحمده» ١٢٩-١٣١ جـ ٢٤.

* جمع في تكبير الأعياد بين التكبير والتهليل وبين التكبير والتحميد ١٣١ جـ ٢٤.

* إذا ذكر الله وصلى على النبي ﷺ بين تكبيرات العيد لم يجهر بالصلاة على النبي ﷺ وإن جهر بالتكبير ٢٧٤، ٢٩٢، ٢٩٣ جـ ٢٢.

* عيد النحر أفضل من عيد الفطر؛ ولذا كانت العبادة فيه النحر مع الصلاة... ١٢٠، ٢١١ جـ ٢٤، ١٥٤، ١٥٥ جـ ٢٥.

* التهنتة في العيد رويت عن طائفة من الصحابة ورخص فيه الأئمة، أحمد لا يبدأ أحداً وإن ابتداء أحد أجابه، التعليل ١٣٨ جـ ٢٤.

* جمع الناس للطعام في العيدين وأيام التشريق سنة ١٦٠ جـ ٢٥.

* اتخاذ مواسم غير شرعية كبعض ليالي رجب أو ثامن ذي الحجة أو ثامن شوال أو بعض ليالي ربيع الأول - من البدع ١٦٠ جـ ٢٥.

باب صلاة الكسوف

- * ما يفعله كثير ممن يدعى الإسلام فى أيام عيد النصارى - كيوم الخميس الحقيق أو السبت - من خروج النساء وتبخير القبور ووضع الثياب على السطح وكتابة الورق وإصافها بالبيوت واتخاذها موسمًا لبيع الخمر وطبخ الأظعمة... كله من المنكرات ١٧٠ - ١٧٥ ج ٢٥.
- * القمار بالبيض وبيعه لمن يقامر به أو شراؤه من المقامرین ١٧٠، ١٧١ ج ٢٥.
- * ما يفعله النساء من أخذ ورق الزيتون أو الاغتسال بمائه يشبه ماء العمودية ١٧٠، ١٧١ ج ٢٥.
- * ترك الوظائف الراتبية من الصنائع والتجارات أو حلق العلم واتخاذ يوم راحة وفرحة منهى عنه ١٧٠، ١٧١ ج ٢٥.
- * من صنع دعوة مخالفة للعادة فى أيام أعيادهم لم تحب، وكذلك الهدية ١٧٠، ١٧١ ج ٢٥.
- * لا يحل للمسلمين أن يتشبهوا بهم فى شيء مما يختص بأعيادهم لا من طعام ولا لباس ولا اغتسال ولا إيقاد نيران ولا تبطيل عادة من معيشة أو عبادة أو غير ذلك... ولا تمكين الصبيان ونحوهم من اللعب الذى فى الأعياد ولا إظهار الزينة ١٧٣-١٧٧ ج ٢٥.
- * إذا أصابه المسلمون قصدًا فقد كرهه ١٧٦ ج ٢٥.
- * حكم ما ذبحوه لأعيادهم ١٧٧ ج ٢٥.
- * التعريف المداوم عليه بدعة، فعله أحيانًا لعارض ١٤٢-١٤٥ ج ١، ١٠٨ ج ٢٠.
- * ليس للموت والحياة أثر فى الكسوف ١٠٣، ١٠٦ ج ٣٥.
- * «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته...» ١٤١، ١٤٢ ج ٢٤، ١٠٤-١٠٦ ج ٢٥.
- * طعن أبى حامد ونحوه فى حديث: «... ولكن الله إذا تجلى لشيء خشع له» والرد عليهم مع توضيح معنى الحديث ١٠٧، ١٠٨ ج ٣٥.
- * تخويف الله عباده بالكسوف؛ لأنه قد يكون سببًا لعذاب ينزل ١٠٣، ١٠٧ ج ٣٥.
- * لولا إمكان حصول الضرر بالناس عند الخسوف ما كان تخويفًا ١٤١، ١٤٢ ج ٢٤.
- * إذا كان للكسوف أجل مسمى لم يناف ذلك أن يكون عند أجله يجعله الله سببًا لما يقتضيه من عذاب وغيره لمن يعذبه الله به فى ذلك الوقت أو غيره مما ينزل الله به ذلك ١٠٧، ١٠٨ ج ٣٥.
- * لا ينكر أن يكون شيء من حركات الكواكب وغيرها سببًا لبعض الحوادث، موت بعض الناس قد يقتضى حدوث أمر فى السماء كاهتزاز العرش لموت سعد ١٠٤-١٠٦ ج ٢٥، ١٠٦ ج ٣٥.
- * أمر بالعبادات التى تدفع العذاب من الصلاة... ١٤١، ١٤٢ ج ٢٤، ١٠٤، ١٠٥ ج ٢٥.
- * صلاة الكسوف متفق عليها بين المسلمين وتواترت بها السنن، صلاحها يوم موت إبراهيم، صلاة طويلة ١٤١، ١٤٢ ج ٢٤.
- * قد روى فى صفة صلاة الكسوف أنواع، الذى

- ذلك فى العادة أو لا ١٤٠، ١٤١ ج٢٤.
- * الزلزال من الآيات التى يخوف الله بها عباده، أسبابه، قول بعض الناس إن الثور يحرك رأسه فيحرك الأرض جهل ١٤٥ ج٢٤.
- * التخويف بالرياح الشديدة والزلازل والجذب والأمطار المتواترة التى قد تكون عذاباً ١٠٣، ١٠٤ ج٣٥.
- * تعذيب الله لقوم عاد بالريح كانت فى الوقت المناسب وهو آخر الشتاء، وكذلك الأوقات التى ينزل الله فيها الرحمة ١٠٧، ١٠٨ ج٣٥.
- * ما كان يخشاه الرسول ﷺ من هبوب الرياح وما كان يفعل ١٠٧، ١٠٩ ج٣٥.
- * الأقوال فى الرد والبرق ١٤٤، ١٤٥ ج٢٤.
- * المطر يخلقه الله فى السحاب، المادة التى يخلق منها ١٤٤، ١٤٥ ج٢٤.
- * هل كل ما فى الأرض من ماء السماء؟ ١٤ ج٦.

باب صلاة الاستسقاء

- * ثبت أنه صلى صلاة الاستسقاء، من أنكر صلاة الاستسقاء ١٩٨، ١٩٩ ج٢٠.
- * صفات الاستسقاء ١٧٣ ج٢٢.
- * التوسل فى الاستسقاء بدعاء أهل الخير والصلاح، وإن كانوا من أقارب النبى ﷺ فهو أفضل، لم يقل أحد من أهل العلم: إنه يسأل الله فى ذلك لا نبى ولا غير نبى ١٦٨-١٧٠ ج١.
- * كان يستفتح خطبه بالحمد حتى الاستسقاء ويقدمه على التشهد ٢٢٩، ٢٣٠ ج٢٢.

- استفاض عند أهل العلم بسنة الرسول ﷺ ورواه البخارى ومسلم وهو الذى استحبه أكثر أهل العلم أنه يصلى بهم ركعتين فى كل ركعة ركوعان، يقرأ... ١٩٨، ١٩٩ ج٢٠، ١٤١-١٤٣ ج٢٤.
- * ما روى مسلم أن النبى ﷺ صلى الكسوف ثلاث ركوعات أو أربع ركوعات ضعفه حذاق أهل العلم، كان أحمد يجوز ذلك قبل أن يتبين له ضعف هذه الأحاديث ١٣، ١٤ ج١٨.
- * إطالة السجود ١٤٢-١٤٤ ج٢٤.
- * الجهر أصح ١٤٢، ١٤٣ ج٢٤.
- * تكون الصلاة وقت الكسوف إلى أن يتجلى طول الكسوف وقصره بحسب ما ينكسف منها، إذا عظم الكسوف طول الصلاة حتى يقرأ بالبقرة ونحوها فى أول ركعة ١٤٢ ج٢٤.
- * مذهب أحمد فى ذوات الأسباب كصلاة الكسوف فعلها فى وقت النهى ورجحانه بوجوه ١١٢-١١٧ ج٢٣.
- * إذا تواطأ خبر أهل الحساب على ذلك فلا يكادون يخطئون، لا يترتب على خبرهم علم شرعى، لا يصلى إلا إذا شاهدنا ذلك ١٤١ ج٢٤، ١٠٩، ١١٠ ج٢٥، ١٠٧ ج٣٥.
- * الكسوف والخسوف لهما أوقات مقدرة، يعرفهما من يعرف جريانهما، ليس خبر الحاسب بذلك من علم الغيب ١٣٩-١٤١ ج٢٤، ١٠٢ ج٢٥، ١٠٧ ج٣٥.
- * من قال من الفقهاء: إن الشمس تكسف فى غير وقت الاستسقاء فقد غلط ١٤٠، ١٤١ ج٢٤، ١٠٧ ج٣٥.
- * ما ذكره بعض الفقهاء من اجتماع صلاة العيد وصلاة الكسوف لم يستحضرها فيه هل يمكن

كتاب الجنائز

- * الأئين والبكاء من خشية الله والتضرع والشكاية إلى الله حسن ولا ينافى الصبر، بخلاف الشكوى إلى المخلوق ١٥٨ جـ ٢٤ .
- * كره طاووس أنين المريض وقال: إنه شكوى قرأ على أحمد فما أن حتى مات ٣٧٤ جـ ١٠ ، ١٥٨ جـ ٢٤ .
- * ما روى عن السرى السقطى أنه جعل «آه» من ذكر الله ١٥٨ جـ ٢٤ .
- * تنازع العلماء أيما أفضل التداوى أو الصبر، ليس بواجب عند جمهورهم ٣١٩ ، ٣٢٠ جـ ٢١ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٢ ، ١٥٣ جـ ٢٤ .
- * التحقيق أن منه ما هو محرم، ومنه ما هو مكروه، ومنه ما هو مباح، ومنه ما هو مستحب، ومنه ما هو واجب وهو ما يعلم أنه يحصل به بقاء النفس لا بغيره ١١ جـ ١٨ .
- * ليس التداوى بضرورة لوجوه، بخلاف أكل الميتة للمضطر ٣١٩-٣٢٢ جـ ٢١ .
- * التداوى بالخمر حرام، ليس مثل أكل الميتة، الفرق من وجوه، الذين جوزوا التداوى بالمحرم قاسوا ذلك على إباحة المحرمات للمضطر، هذا ضعيف لوجوه ١٤٧-١٥٣ جـ ٢٤ .
- * التداوى بالمحرمات النجسة محرم ويدل عليه وجوه ٣١٩ ، ٣٢٢-٣٢٥ جـ ٢١ .
- * التداوى بأكل شحم الخنزير لا يجوز، التداوى بالتلطخ به ثم يغسله مبنى على جواز مباشرة النجاسة فى غير الصلاة ١٥٠ جـ ٢٤ .
- * إذا قال له الأطباء: مالك دواء غير لحم الكلب والخنزير لم يحل له ذلك ١٥١-١٥٤ جـ ٢٤ .
- * قول الأطباء: إنه لا يبرأ من هذا المرض إلا بهذا
- الدواء جهل ١٥٢ ، ١٥٣ جـ ٢٤ .
- * من استشفى بالأدوية الخبيثة كان دليلاً على مرض فى قلبه ١٥٢ ، ١٥٣ جـ ٢٤ .
- * «إن الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها» ١٤٧-١٥٣ جـ ٢٤ .
- * احتجام النبى ﷺ وأمره بالحجامة فى البلاد الحارة ٢٦١ ، ٢٦٢ جـ ١٧ .
- * ما أبيع للحاجة جاز التداوى به كلبس الحرير ١٥٠ ، ١٥٢ ، ١٥٣ جـ ٢٤ .
- * التداوى بأبوال الإبل وألبانها، وليس من الخبائث ٤٧-٤٩ جـ ٢١ .
- * إن كان المذبوح مما يباح أكله جاز التداوى بمراته ١٤٧ ، ١٤٨ جـ ٢٤ .
- * ما يجوز من الرقى، حكمة النهى عما لا يعلم أنه شرك من الطلاسم ونحوها ١٠ ، ١١ جـ ١٩ .
- * كل اسم مجهول ليس لأحد أن يرقى به فضلاً عن أن يدعو به ١٥٧ جـ ٢٤ .
- * عامة ما بأيدى الناس من العزائم والطلاسم والرقى التى لا تفقه بالعربية فيها ما هو شرك بالجن ٣٥ جـ ١٩ .
- * يجوز أن يكتب للمصاب وغيره من المرضى شىء من كتب الله وذكره بالمداد المباح ويغسل ويسقى، ما يكتب للمرأة عند تعسر الولادة ٤٢٣ جـ ١٢ ، ٣٦ ، ٣٧ جـ ١٩ .
- * وجود الجن ودخولهم فى بدن الإنسان ثابت بأدلة . . ليس فى أئمة المسلمين من ينكر دخول الجن فى بدن المصروع وغيره ١٥٤ ، ١٥٧ ، ١٥٨ جـ ٢٤ .
- * من كذب بما هو موجود من الجن والشياطين والسحر وما يأتون به على اختلاف أنواعه . . .

مثل مسائل الطب والحساب المحض، السكن
فى ديارهم ولبس ثيابهم وسلاحهم، وكتب من
أخذ عنهم ٩١ ج ٤ .

* إذا مرض النصراني جاز للمسلم أن يعود، قد
يكون فى ذلك تأليفاً له إلى الإسلام ١٤٧
ج ٢٤ .

* تلقين المحضر سنة ١٦٥ ج ٢٤ .

غسل الميت وتكفينه

* يغسل ويكفن المحرم والشهيد إذا مات ١١٥ ،
١١٦ ج ٢١ .

الصلاة على الميت

* أحمد يجوز على المشهور التربع والتخميس
والتسبيح فى التكبير على الجنازة وإن اختار
التربع، بخلاف بعض الفقهاء ١٥٩ ج ٢٢ .

* الصواب أن قراءة الفاتحة فيها سنة وإن لم يقرأ
بل إذا دعا جاز، نزاع العلماء فى ذلك ١٦٣ ،
١٦٤ ج ٢١ ، ١٦٥ ج ٢٢ .

* لا يتعين فى صلاة الجنازة دعاء بعينه ١٦٣ ،
١٦٤ ج ٢١ .

* التسليم فيها واحدة ١٦٣ ، ١٦٤ ج ٢١ .

* إذا صلى على جنازة يظنها رجلاً وكانت امرأة
أو يظنه فلائناً فتبين أنه غيره صحت، بخلاف
من كان مقصوده ألا يصلى إلا على من يعتقد
فلائناً ١٣٤ ج ٢٢ .

* يشترط لصلاة الجنازة الطهارة واستقبال القبلة
والاصطفاف كما فى الصلاة ٣٠ ج ٢٣ ، ١٠٥
ج ٢٦ .

* إذا صلى إماماً فى جنازة ثم جاء آخرون فله أن
يؤمهم، وله أن يعيدها مع غيره تبعاً ٢٠٥ ،

فقد كذب بما لم يحط به علماً ١٥٦ ج ٢٤ .

* أقسام الناس بالنسبة إلى التصديق بالصرع
ورقيته ٣٥ ج ١٩ .

* صرع الجن عن عشق، وقد يكون عن بغض
ومجازاة وهو الأكثر، وقد يكون عن عبث
وشر، علاج هذه الأنواع ٢٤-٢٦ ج ١٩ .

* معالجة المصروع بالرقى والتعوذات على
وجهين: إن كانت مما يحبه الله فلا بأس به،
وإن كانت مما نهى عنه لم يفعله، أمثلة النوعين
١٥٤-١٥٧ ج ٢٤ .

* تستحب وقد تجب رقية المصروع بالأدعية
والأذكار وأمر الجن ونهيه وقد يجوز زجره
ولعنه وضربه وخنقه إذا لم يندفع إلا بذلك
٢٨ ، ٣٦ ج ١٩ .

* الضرب إنما يقع على الجن ٣٤ ج ١٩ .

* أعظم ما يدفع به الشيطان عن المصروع وغيره
آية الكرسي ٣٠-٣٣ ج ١٩ .

* قد تقتل الجن أو تؤذى من يعتدى عليها من
المؤمنين، ما ينبغي أن يتحصن به المعزم ويجتنبه
٣٠ ج ١٩ .

* الذين يعالجون المصروع بالأحوال الشيطانية هم
شر الخلق عند الناس ٣٣١ ج ١١ .

* قد يعجز الجن عن قتل الجنى الصارع للإنسان
فيخلوا للمعزم أنهم قتلوه أو حبسوه ٢٧
ج ١٩ .

* ما حرمه الله ورسوله ﷺ فضره أكثر من نفعه
كالكيميا ونحوها من أنواع السحر ١٥٥ ، ١٥٦
ج ٢٤ .

* إذا سكن المبتلى بين أصحاب فلهم أن يمنعه
٢١٨ ج ٢٤ .

* الانتفاع بآثار الكفار والمنافقين فى أمور الدنيا

- * من فاتته الصلاة على الجنائز فله أن يصلى على القبر ٢١٣، ٢١٤ جـ ٢٣.
- * من كان مظهرًا للإسلام أو شك في حاله جرت عليه أحكام الإسلام الظاهرة وشرعت الصلاة عليه والاستغفار له وإن كانت له بدع أو ذنوب ١٨٨، ١١٩ جـ ٧، ١٥٩، ١٦٠ جـ ٢٤.
- * من علم منه النفاق والزندقة لم يجز لمن علم ذلك الصلاة عليه وإن كان مظهرًا للإسلام ١١٨، ١١٩ جـ ٧، ١٥٩، ١٦٠ جـ ٢٤.
- * من كان مظهرًا للفسق مع ما فيه من الإيمان كأهل الكبائر فلا بد أن يصلى عليهم بعض المسلمين، من امتنع من الصلاة عليه زجرًا لأمثاله كان حسنًا، ومن صلى على أحدهم يرجو رحمة الله ولم يكن في امتناعه مصلحة راجحة كان حسنًا، ولو امتنع في الظاهر ودعا له في الباطن جمع بين المصلحتين ١٥٥ جـ ٢٤.
- * من كان يصلى وقتًا ويترك الصلاة كثيرًا أو لا يصلى يصلى عليه ١٥٥ جـ ٢٤.
- * تارك الصلاة أحيانًا إن كان في هجره وترك الصلاة عليه ما يبعث على المحافظة على الصلاة ١٦٠-١٦٣، ٢٢٦ جـ ٢٤.
- * إذا كان النبي ﷺ قد ترك الصلاة على من عليه دين وهو دون الكبائر فعلى فاعل الكبائر كقاتل نفسه والغال أولى «الشهيد يغفر له كل شيء إلا الدين» ١٦٠، ١٦١ جـ ٢٤.
- * يجوز لأهل الفضل ترك الصلاة على ذوى الكبائر الظاهرة والدعاة إلى البدع ١٦١-١٦٣ جـ ٢٤.
- * إذا ترك الإمام أو أهل العلم والدين... ١١٩
- جـ ٧.
- * رجل يدعى المشيخة رأى ثعبانًا فأمسكه على معنى الكرامة فلدغه فمات ينبغى لأهل العلم والدين أن يتركوا الصلاة على هذا ونحوه، وإن كان يصلى عليه عموم الناس ١٦٢، ١٦٣ جـ ٢٤.
- * من ركب البحر للتجارة فغرق مات شهيدًا إن لم يكن عاصيًا بركوبه، إذا لم يغلب على ظنه السلامة فقد أعان على قتل نفسه ١٦٣ جـ ٢٤.
- * لا يصلى على النصراني ١٤٧ جـ ٢٤.
- * لا يصلى على من مات من القرامطة الباطنية ٩٤، ١٢٧ جـ ٣٥.

حمل الميت ودفنه

- * لا يتبع جنازة النصراني ١٤٧ جـ ٢٤.
- * النزاع في تشييع النساء الجنائز ١٩٢ جـ ٢٤.
- * «ارجعن مأزورات...» ١٩٨ جـ ٢٤.
- * «أما إنك لو بلغت معهم الكدى...» ٢٠١، ٢٠٢ جـ ٢٤.
- * مفسدة اتباعهن ١٩٣ جـ ٢٤.
- * «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا» ١٥٤ جـ ٢٤.
- * لا يستحب رفع الصوت مع الجنائز لا بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك ١٦٣، ١٦٤ جـ ٢٤.
- * القراءة على الجنائز مكروهة وأخذ الأجر عليها أعظم كراهة ٢٠٦ جـ ٢٣.
- * الأقوال في تلقين الميت في قبره بعد الفراغ من دفنه ثلاثة: أعدلها الإباحة، وليس بسنة راتبة ١٦٤-١٦٦ جـ ٢٤.
- * المستحب الذى أمر به النبي ﷺ وحض عليه

- * الدعاء للميت ١٦٥، ١٦٦، ١٨٥ ج ٢٤ .
- * القيام على قبره ١٢٣، ١٢٤ ج ١، ٦٩، ٧٠ ج ٢٧ .
- * الاختلاف إلى القبر بعد الدفن ليس بمستحب ١٨٥ ج ٢٤ .
- * القراءة عند الدفن مأثورة في الجملة عن بعض الصحابة ١٦٦ ج ٢٤ .
- * اتفق الأئمة على أنه لا يبني مسجد على قبر ولا يجوز دفن ميت في مسجد، إن كان المسجد بنى قبل الدفن غير إما بتسوية القبر وإما بنبشه، وإن كان بنى بعد القبر فيما أن يزال المسجد أو تزال صورة القبر ٢٤٨ ج ١٧، ١١٩ ج ٢٢ .
- * تحريم بناء المساجد على القبور «المشاهد» ٢٥٤ - ٢٥٦ ج ٤، ١٧٧ ج ٢٤ .
- * لا يشرع أن ينذر للمشاهد التي على القبور لا زيت ولا شمع ولا دراهم ولا غير ذلك وللمجاورين عندها وخدام القبور، وهل في ذلك كفارة، إن تصدق بالنذر في المشاهد على من يستحق ذلك من فقراء المسلمين فحسن ١٧٧ ج ٢٤ .
- * إيقاد السرج على القبور - من قنديل وغيره - منهي عنه مطلقاً وهو أحد الفعلين اللذين لعن الرسول ﷺ من فعلهما ١٦٧ ج ٢٤ .
- * النهى عن اتخاذ القبور مساجد (١) ١٢٤، ١٢٥، ١٧٨ ج ١، ١٤٧، ١٤٨ ج ٣ .
- * الصلاة فيها ليس مأموراً بها لا أمر إيجاب ولا استحباب ولا في الصلاة في المشاهد التي على القبور ونحوها فضيلة على سائر البقاع فضلاً عن المساجد ١٧٧ ج ٢٤ .
- * لا يجوز لأحد أن ينقل صلاة المسلمين وخطبهم من مسجد يجتمعون فيه إلى مشهد ١٧٨ ج ٢٤ .
- * الحكمة في النهى عن اتخاذ القبور مساجد وبناء المساجد عليها ١٦٠ - ١٦٢ ج ١١ .
- * جعل المصحف عند القبر بحيث لا يقرأ فيه مكروه منهي عنه ١٦٧، ١٦٨ ج ٢٤ .
- * جعل المصاحف عند القبور لمن يقصد قراءة القرآن وتلاوته بدعة منكورة هو في معنى اتخاذ القبور مساجد ١٦٧، ١٦٨ ج ٢٤ .
- * إذا كان في بطن الذمية جنين لمسلم دفنت منفردة وجعل ظهرها إلى القبلة ١٦٤، ١٦٥ ج ٢٤ .
- * لا يجوز دفن القرامطة الباطنية في مقابر المسلمين ٩٤ ج ٣٥ .
- * لا ينشأ الميت من قبره إلا الحاجة مثل أن يكون في الأول ما يؤذيه ١٦٣ ج ٢٤ .
- * إذا كان لهم تربة وهى في مكان منقطع وقد قتل فيها قتيل وقد بنوا لهم تربة أخرى لم يجز نبشهم ١٦٨، ١٦٩ ج ٢٤ .
- * الأجساد لا تنقل من القبور... «إن لله ملائكة ينقلون من مقابر المسلمين إلى مقابر المشركين، وينقلون...» ١٦٩، ٢٠٦ ج ٢٤ .
- * «كل مولود يذر عليه من تراب حفرة» لا يثبت، البدن لا ينقل إلى موضع الولادة ١٤٠، ٢٣٨ ج ٢٧ .
- * القراءة الراتبة بعد الدفن على القبر بدعة، من قال إن الميت ينتفع بسماع القرآن ويؤجر على ذلك فقد غلط ١٦٧، ١٧٦ ج ٢٤ .
- * الصدقة على الميت ينتفع بها، وكذلك الحج والأضحية والدعاء والاستغفار ١٧٥ ج ٢٤ .

(١) انظر: توحيد الألوهية ج ٣٦ .

- * إذا أهدى ميت ثواب صيام أو صلاة أو قراءة جاز ١٧٨ ، ١٧٩ ج ٢٤ .
- * إذا هلك الإنسان وأهدى ذلك للميت نفعه «من هلك سبعين ألف مرة وأهداه للميت يكون براءة له من النار» ليس حديثاً ١٧٩ ، ١٨٠ ج ٢٤ .
- * يصل إلى الميت قراءة أهله وتسيحهم وتكبيرهم وسائر ذكركم إذا أهدوه له ١٨٠ ج ٢٤ .
- * الأئمة اتفقوا على أن العبادات المالية تصل الميت، خلافهم في العبادات البدنية كالصلاة والصيام والقراءة ١٧١-١٧٣ ، ١٧٥ ، ١٨٠ ج ٢٤ ، ٢٦ ج ٣١ .
- * الصواب أنه يصل ٢٠٥ ج ٢٤ .
- * لا معارضة بين النصوص الدالة على انتفاع الميت بما يعمل له وبين: «وأن ليس للإنسان إلا ما سعى» و«إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث...» أحاديث في انتفاع الميت بذلك ٢٥٧ ، ٢٥٨ ج ٧ ، ١٧٠ - ١٧٤ ، ٢٠٥ ج ٢٤ .

زيارة القبور

- * الاستئجار لنفس القراءة والإهداء لا يصح، فيه قول بجواز أخذ الأجرة عليها للفقير الذي فعلها لله ١٦٧ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ج ٢٤ .
- * إذا قصد بذلك من يستعين على قراءة القرآن وتعليمه كان أفضل ١٦٧ ، ١٧٦ ج ٢٤ .
- * ليس من عادة السلف إذا صلوا تطوعاً أو صاموا أو حجوا أو قرؤوا القرآن يهدون ثواب ذلك لموتاهم المسلمين ولا لخصوصهم، كانوا يدعون للمؤمنين والمؤمنات ١٧٨-١٨٠ ج ٢٤ .
- * لم يكن السلف يهدون ثواب أعمالهم للنبي ﷺ، ولم يكن يحتاج أن يهدى إليه، له مثل أجر ما يعملونه ٢٢٧ ، ٢٢٨ ج ١ ، ٨٦
- ج ٢٦ .
- * نهى عن الاستغفار للمشركين والدعاء لهم ٩٩ ج ١ .
- * من كان من أمة أصلها كفار لم يجز أن يستغفر لأبويه إلا أن يكونا قد أسلما ١٨١ ج ٢٤ .
- * المستحب أن يصنع لأهل الميت طعام، إنما يطيب إذا كان بطيب نفس المهدي وكان على سبيل المعاوضة، إذا علم أنه ليس بمباح... وإذا اشتبه أمره ١٧٥ ، ١٧٦ ، ٢١٣ ج ٢٤ .
- * صنعة أهل الميت طعاماً يدعون الناس إليه غير مشروع، بل بدعة ١٧٥ ، ١٧٦ ج ٢٤ .
- * لا يجوز أن تذبح الأضاحي ولا غيرها عند القبور ولا يشرع عندها شيء من العبادات ٢٦٠ ج ٢٧ .
- * يكره الأكل مما ذبح عندها ١٦١ ، ١٦٢ ج ٢٦ .
- * الصدقة ووضع الطعام عند القبر منكر... ١٦١ ، ١٦٢ ج ٢٦ .
- * أرواح الأحياء إذا قبضت تجتمع بأرواح الموتى ويسأل الموتى القادم عن أحوال الأحياء، الأعلى ينزل إلى الأدنى، الروح تشرف على القبر وتعاد إلى اللحد أحياناً، استقرارهم بحسب منازلهم ١٦٨ ، ١٨٥ ، ٢٠٤ ، ٢٠٦ ، ٢١٢ ج ٢٤ .
- * والذي عليه الجمهور أن الزيارة الشرعية مستحبة ١٨٧ ج ٢٤ ، ١٨٣ ، ١٩٩ - ٢٠٤ ج ٢٧ .
- * لمن كان قريباً ومن اجتاز بها ٨٣ ، ٨٤ ج ٢٦ .
- * زيارة القبور على وجهين: شرعية وبدعية ١٨٣

ج ٢٤، ٨٢ ج ٢٦.

* الزيارة الشرعية هي السلام على الميت والدعاء له، هذه الزيارة هي التي كان النبي ﷺ يفعلها إذا خرج لزيارة قبور البقيع ١٨٣-١٨٧، ١٩٢ ج ٢٤، ٤٣، ٤٤ ج ٢٧.

* لا تشرع إلا في حق المؤمنين، الغرض منها ١٢٣، ١٢٤، ١٧٠، ١٧١ ج ١.

* عمدة الأئمة في السلام على النبي ﷺ (١) ١٩٩ ج ٢٤.

* ليس في زيارة قبر النبي ﷺ حديث حسن ولا صحيح، عامة ما يروى في ذلك موضوع، منها ١٩٨ - ٢٠١ ج ٢٤.

* الزيارة البدعية هي التي يقصد بها أن يطلب من الميت الخواص أو يطلب منه الدعاء والشفاعة أو يقصد الدعاء عند قبره لظن القاصد أن ذلك أجوب... الزيارة على هذه الوجوه كلها مبتدعة وهي من جنس الشرك وأسبابه ١٢٤، ١٢٥، ١٢٧، ١٢٨، ١٧٨، ١٤٥، ١٤٦ ج ١، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٧ - ١٩٢ ج ٢٤، ٨٢، ٨٣ ج ٢٦، ١٧٧ ج ٢٧.

* سر كراهة مالك لأن يقال: زرت قبر النبي ﷺ ٨٣ ج ٢٦، ٢١، ٨٢، ١٧٧ ج ٢٧.

* الصحيح أن النساء لم يدخلن في الإذن في زيارة القبور لعدة أوجه ١٩٢-١٩٩، ٢٠١، ٢٠٢ ج ٢٤.

* «لعن الله زوارات القبور» أو «زائرات القبور» والجواب عن الطعن فيه بوجوه ١٨٧، ١٩٥، ١٩٦، ٢٠١-٢٠٣ ج ٢٤.

* من اعتقد أن النساء مأذون لهن في الزيارة

(١) انظر: توحيد الربوبية: صفة السلام عليه ج ٣٦.

اعتقد عموم «زوروا» ١٩٢، ١٩٣ ج ٢٤.

* إن قيل: فهب أنه صحيح لكنه منسوخ بـ«كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروا» و«بان عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها: يا أم المؤمنين، أليس كان نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور؟ قالت: نعم... ثم أمر بزيارتها» والجواب من وجوه، العلة في الإذن للرجال ومنع النساء ١٩٦-١٩٨، ٢٠١-٢٠٣ ج ٢٤.

* ومما اعتمدوا عليه في الزيارة: أنها زارت قبر أخيها عبد الرحمن وقالت: لو شهدتك ما زرتك ١٩٣ ج ٢٤.

* مصلحة الاتباع أعظم من مصلحة الزيارة وقد منع منه، ليست مفسدة التشيع أعظم ١٩٤ ج ٢٤.

* ويعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا... ١٨٣، ١٨٧ ج ٢٤.

* الميت يسمع في الجملة كلام الحي، سَمِعَ إدراك، لا يجب أن يكون دائماً ١٦٨، ١٦٩، ٢٠٣، ٢٠٤ ج ٢٤.

* علم الميت بالحي إذا زاره وسلم عليه ١٨٥ ج ٢٤.

* الحياة والرزق ودخول الأرواح الجنة ليس مختصاً بالشهداء ١٦٨، ١٦٩، ٢٠٤، ٢٠٥ ج ٢٤.

* الزيارة المشتركة تجوز في قبور الكفار، الغرض منها ٢٤، ٢٥ ج ١، ١٨٣ ج ٢٧.

* التعزية مستحبة، مثل أن يقول... قول القائل: ما نقص من عمره زاد في عمرك ٢١٢ ج ٢٤.

* البكاء على الميت رحمة له حسن لا ينافي الرضا، بخلاف البكاء عليه لفوات حظه منه

- * دمع العين وحزن القلب لا إثم عليه ٢١٢ ج ٢٤.
- * الميت يتأذى بالبكاء عليه، الخلاف في ذلك، وطرق الناس في حديث «الميت يعذب ببكاء أهله عليه»، وليس فيه أن النائحة لا تعذب بالنيابة، تألمهم بما يعمل عند قبورهم من المعاصي، قد يكون للميت من قوة الكرامة ما يدفع عنه من العذاب. الرضا بالمصائب التي ليست ذنباً لا يجب ٢٠٦-٢١١ ج ٢٤.
- * النياحة محرمة على الرجال والنساء، حكم من فعل ذلك، إذا كان النوح عند القبور للنساء فهو أشد، كشف النساء وجوههن بحيث يراهن الأجانب لا يجوز ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤ ج ٢٤، ١٥٧ ج ٣٢.
- ### كتاب الزكاة
- * الزكاة في اللغة ٨، ٩ ج ٢٥.
- * الحكمة في فرض الزكاة الإحسان إلى الخلق، شرعت للمواساة ٧-٩ ج ٢٥.
- * متى فرضت ٣٠٩ ج ٧.
- * أكد أركان الإسلام بعد الصلاة، قرن الزكاة مع الصلاة في القرآن ٧، ٨ ج ٢٥.
- * الواجبات في المال بلا عوض أربعة أقسام: (١) الزكاة، وجوبها راتب ١٠٢ ج ٢٩.
- * ذكرت الزكاة في القرآن مجملاً فبينه الرسول ﷺ، وحد له أنصبة ٨، ٩ ج ٢٥.
- * ووضعها في الأموال النامية بنفسها أو بتغير عينها وجعل المال المأخوذ على حساب التعب ٨، ٩ ج ٢٥.
- * سر ترتيب مالك ومسلم أحاديث الزكاة ٩، ١٠ ج ٢٥.
- * الأموال المجمع على زكوتها ٩، ١٠ ج ٢٥.
- * لا بد في الزكاة من الملك ٣٠ ج ٢٥.
- * وجوبها في مال اليتامى ١٤ ج ٢٥.
- * وجوبها في مال المكلف وغير المكلف ٢٩ ج ٢٥.
- * الحول شرط في وجوب الزكاة في العين والماشية، ربح المال مضموم إلى أصله، يزكى الربح حول الأصل إذا كان الأصل نصاباً وإن كان معه عرض تجارة ثم ملك ما يكمل النصاب ١٢ ج ٢٥.
- * إذا ملك الماشية فتوالدت وكانت الأمهات نصاباً أو دون النصاب فحال عليها الحول وهي أربعون فالأحوط الزكاة ٢٥، ٣٢ ج ٢٥.
- * صغار كل جنس من جميع الماشية تبع يعد مع الكبار، لا يؤخذ إلا من الوسط ٢٥ ج ٢٥.
- * ما وقف على جهة عامة فلا زكاة فيه بخلاف الموقوف على معين، إن جعل في الكراع والسلاح ١٢٩، ١٣٠ ج ٣١.
- * متى يزكى الدين، والمغصوب والضائع ونحو ذلك؟ ١٤، ١٥، ٣٠، ٣٣ ج ٢٥.
- * الدين يسقط زكاة العين، قول مالك: إن كان له عروض توفي الدين ترك العين وجعلها في مقابلة الدين، وإن كان له دين على ملئ ثقة جعله في مقابلة دينه وزكى العين فإن لم يكن إلا بيده سقطت ١٥، ١٦ ج ٢٥.
- * الأقوال في صدق المرأة على زوجها إذا مرت عليه سنون، أقرها ٣١، ٣٢ ج ٢٥.
- * الأموال التي بأيدي الأعراب المتناهبين تخرج زكاتها إذا لم يعرف لها مالك معين ١٧٥ ج ٣٠.

زكاة البقر

- * صدقة البقر، الجمهور على أنه ليس فيما دون الثلاثين شىء، اشترط السوم ٢٤، ٢٥ جـ ٢٥.
- * يخرج فى الثلاثين الذكر وفى الأربعين الأنثى، إذا أخرج الذكر يجزيه، إذا كانت كلها ذكوراً، إذا بلغت مائة وعشرين خبير ٢٥ جـ ٢٥.
- * الجواميس بمنزلة البقر ٢٥ جـ ٢٥.
- * ويجمعان فى الزكاة ٢٤ جـ ٢٥.
- * بقر الوحش لا زكاة فيها، إذا تولد من الوحشى والأهلى ٢٥ جـ ٢٥.

زكاة الغنم

- * حديث أبى بكر فى صدقة الغنم، الضأن والمعز سواء، يجمعان فى الزكاة ٢١-٢٤ جـ ٢٥.
- * «فى سائمة الغنم» السوم شرط فى الزكاة ٢٢-٢٤ جـ ٢٥.
- * صغار كل جنس تبع يعد مع الكبار ولكن لا يؤخذ إلا من الوسط ٢٥ جـ ٢٥.
- * إذا كان الجميع صغاراً فهل يزكى منها أو يشتري كباراً؟ ٢٥ جـ ٢٥.
- * إذا كان الجنس بعضه أرفع من بعض فهل يأخذ الوسط أو أيها شاء؟ ٢٤، ٢٥ جـ ٢٥.
- * «ولا يؤخذ فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس» ٢٣ جـ ٢٥.
- * «الخطاء فى الماشية، إذا كان لكل منهما أربعون، شروط الخطئة، هل من شرطها أن يكون لكل منهما نصيباً ٢٠٣، ٢٠٤ جـ ٢٥، ٢٥ جـ ٢٥.
- * «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية» ٢٣، ٢٤ جـ ٢٥.
- * «ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع»

- * إذا كان على مالك الزرع والثمار دين فهل يسقط الزكاة ٢٠ جـ ٢٥.
- * إن كان الجميع صغاراً وكانت أربعين وجبت فيها الزكاة، وإن كانت أقل من أربعين فالأحوط أدواؤها ٢٥، ٣٢ جـ ٢٥.
- * إذا باع النصاب بجنسه، إن اشترى بنصاب من العين نصاباً من الماشية وكان الأول لم يتم حوله ٢٥ جـ ٢٥.
- * مالك وأحمد حرما الاحتيال لإسقاطها وأوجبها مع الحيلة، كره الشافعى الحيلة، أبو حنيفة وأصحابه ٢٩، ٣٠ جـ ٢٥.

باب زكاة بهيمة الأنعام

- * السوم شرط فى زكاة الإبل، العوامل ليس فيها صدقة ٢٢-٢٤ جـ ٢٥.
- * الإبل على اختلاف أصنافها تجمع فى الزكاة ٢٣، ٢٤ جـ ٢٥.
- * حديث أبى بكر فى زكاة الإبل، «ومن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده...» ٢٣-٢٠ جـ ٢٥.
- * إجزاء سن أعلى من الواجب ١٣٦-١٣٨ جـ ٣١.
- * فقهاء الحديث وأهل المدينة أخذوا فى أوقاص الإبل بكتاب الصديق بخلاف الكتاب الذى فيه استثناء الفريضة بعد مائة وعشرين ٢٠٣، ٢٠٤ جـ ٢٥، ٢١، ٢٢، ٢٨ جـ ٢٥.
- * لما كان المقصود الدر والنسل صار الواجب الإناث ٤٦، ٤٧ جـ ٢٥.
- * «ليس فيما دون خمس ذودا صدقة» ٩، ١٠ جـ ٢٥.

باب زكاة الحبوب والثمار

* من باع ثمرة أو وهبها أو مات عنها بعد بدو صلاحها فالزكاة عليه، وإن كان قبل بدو صلاحها فعلى المشتري والموهوب له والوارث إن كان في حصة كل واحد منهم نصاب ١٨ جـ ٢٥.

* الخلاف فيما يجب فيه العشر أو نصفه ١٦، ١٧ جـ ٢٥.

* ما فيه التعب من طرف واحد فيه نصف الخمس وهو فيما سقته السماء، وما فيه التعب من طرفين فيه ربع الخمس وهو ما سقى بالنضح ٨، ٩ جـ ٢٥.

* فقهاء الحديث توسطوا في المعشرات بين أهل الحجاز وأهل العراق بأنه ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا يوجبون الزكاة في الخضروات، أحمد يوجبها في الحبوب التي تدخر وإن لم تكن تمرّاً أو زبيباً، وقد يلحق بالموسق الموزونات كالقطن ١٦٨، ٢٠٣، ٢٠٤ جـ ٢٠، ٢٨ جـ ٢٥.

* «فيما سقت السماء والعيون أو كان عشرياً وما سقى بالنضح نصف العشر» ٩، ١٠، ١٦، ١٧ جـ ٢٥.

* النصاب خمسة أوسق، الوسق ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ، مقدار صاع النبي ﷺ بالأمداد، مقدار المد بالأرطال، مقدار الرطل بالدراهم، مقدار الدرهم بالثاقيل، لو قيل: إن الصاع والمد يرجع فيه إلى عادات الناس؟ ١٣٦ جـ ١٩، ١٧، ١٨، ٢٩، ٣٣ جـ ٢٥.

* العنب الذي لا يصير زبيباً إذا أخرج عنه زبيباً بقدر عشره لو كان يصير زبيباً جاز وهو أفضل، إذا أخرج العشر عنباً أجزاءً، لا يتعين على صاحب المال الإخراج من عين المال ٣٥، ٣٦ جـ ٢٥.

* الجمهور على أن الصاع والمد في الطعام والماء واحد وهو أظهر ٣٣ جـ ٢١.

* العنب الذي يصير زبيباً لكنه قطفه قبل أن يصير زبيباً يخرج زبيباً بلا ريب ٣٥، ٣٦ جـ ٢٥.

* «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» «من تمر ولا حب» ٩، ١٠ جـ ٢٥.

* من يبيع عنبه ورطبه قبل اليبس يجزئه إخراج عشر الثمن، إذا بلغ خمسة أوسق ١٧، ٢٠، ٣٠، ٣١، ٣٥ جـ ٢٥.

* ما زاد على خمسة أوسق فيه الزكاة عند الجميع ١٠ جـ ٢٥.

* إخراج القيمة في الزكاة والكفارات ونحو ذلك الأظهر المنع إلا الحاجة أو مصلحة أو العدل، أمثلة «أنتوني بخميص أو لبيس...» خلاف أصحاب أحمد وسبيه، والأقوال في المسألة ٣٠، ٣١، ٣٥، ٣٦، ٥٠، ٥١ جـ ٢٥.

* الرطب الذي لا يتمر ونحوه إذا بلغ خمسة أوسق ولم يبلغ ثمنه ماتى درهم ٢٠ جـ ٢٥.

* يخرص النخل والكرم على أربابه ويخلى بينهم وبينه فإن شأوا أكلوا وإن شأوا باعوا ويخفف عنهم ١٨ جـ ٢٥.

* ويضم زرع العام الواحد بعضه إلى بعض ولو كان بعضه صيفياً وبعضه شتوياً ولو كانت في بلدان شتى، أما الشركاء فلا بد أن يكون في حصة كل واحد منهم نصاب ١٧، ١٨ جـ ٢٥.

* ما أكل من الزرع والقطافي وهو أخضر صغير

* ما يعتبر صنفاً واحداً ١٧-١٩ جـ ٢٥.

باب زكاة النقدين

- * نصاب الذهب عشرون ديناراً ، ما دون العشرين إذا لم تكن قيمته مائتي درهم فلا زكاة فيه ، الخلاف فيما إذا كان أقل من عشرين وقيمه مائتا درهم ١٠ ، ١١ ج ٢٥ .
- * نصاب الورق مائتا درهم ١١ ج ٢٥ .
- * إذا زاد على الخمس «ولا فيما دون خمس أواق صدقة» ٩-١١ ، ٢١ ج ٢٥ .
- * مذهب أهل المدينة أن لا وقص إلا في الماشية بخلاف النقدين ٢٠٣ ، ٢٠٤ ج ٢٠ .
- * الأوقية في لغة الرسول ﷺ أربعون درهماً ١٣٣ ج ١٩ .
- * الدرهم والدينار لا يعرف لهما حد شرعى ولا طبعى ، مرجعه إلى العادة والاصطلاح ، الدراهم التى ضربها عبد الملك ، تجب فى المغشوشة ١٣٣-١٣٦ ج ١٩ .
- * هل يضم الذهب إلى الفضة فيكمل بهما النصاب؟ ١١ ، ١٢ ج ٢٥ .
- * باب اللباس أوسع من باب الآنية ٣٩ ، ٤٠ ج ٢٥ .
- * خاتم الفضة يباح ٣٩ ج ٢٥ .
- * السيف يباح تحلته بيسير الفضة ٥١ ج ٢١ ، ٣٩ ج ٢٥ .
- * الكلايب التى تمسك بها العمامة وتحتاج إليها إذا كانت بزنة الخواتم كالثقال ونحوه فهى أولى بالإباحة ٣٩ ، ٤٠ ج ٢٥ .
- * حياصة الفضة فيها النزاع ، إن كان فيها فضة يسيرة أبيحت على أصح القولين ٣٩-٤١ ج ٢٥ .
- * جواز تحلية لباس الخيل بالفضة ١٣١ ج ٣١ .

فلا زكاة فيه «خففوا على الناس فإن فى المال...» ١٨ ج ٢٥ .

- * جواز العدول إلى الخرص للحاجة «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع» ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ج ٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ج ٢٥ ، ١٤٨ ج ٣٢ .
- * إذا كان له ثمر وحنطة جيدة لم يخرج عنها ما هو دونها ٥١ ج ٢٥ .
- * العشر على من نبت الزرع على ملكه ، إذا استأجر أرضاً فالعشر على المستأجر وإن زارع أرضاً فعلى كل منهما عشر ما أخرجه الله له ، وإن أعير أرضاً أو أقطعها أو كانت موقوفة على عينه ، فإن زرع فيها فعليه العشر وإن أجرها فالعشر على المستأجر وإن زارعها فالعشر بينهما ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٦-٣٩ ج ٢٥ ، ٨٣ ، ٨٤ ج ٣٠ .
- * الزكاة فى المساقاة والمزارعة مبنية على أصل وهو أنها هل هى جائزة أم لا؟ ٣٧-٣٩ ج ٢٥ .
- * اجتماع العشر والخراج «لا يجتمع عشر وخراج كذب ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٤ ، ٣٥ ج ٢٥ .
- * أحمد يوجبها فى العسل لما فيه من الآثار التى جمعها هو وإن كان غيره لم تبلغه إلا من طريق ضعيفة ١٤ ، ١٥ ، ٢٨ ج ٢٥ ، ١٢٢ ج ٢٩ .
- * المعادن إذا أخرج منها نصاباً من الذهب والفضة ففيه الزكاة عند أخذه ، والياقوت والزبرجد... عند أحمد ، ما يخرج من البحر لا زكاة فيه ٢٠٣ ، ٢٠٤ ج ٢٠ ، ١٤-١٦ ، ٢٩ ج ٢٥ ، ٢٠٧ ج ٢٩ .
- * الركاك ، أبو حنيفة يجعل الركاك المعدن وغيره ٢٠٧ ج ٢٩ .

الخلاف ١٤ جـ ٢٥.

* حلية الفرس فيه الزكاة ١٤ جـ ٢٥.

* الدواة والمكحلة ونحو ذلك فيه الزكاة سواء كان ذهباً أو فضة ١٤ جـ ٢٥.

* اختلاف قول أحمد في الحلى المباح، المنصور عند أصحابه أنه لا يجب، أبو حنيفة يوجبها في الذهب والفضة من الحلى المباح وغيره ٣٩ جـ ٢٥.

باب زكاة العروض

* العروض للتجارة فيها الزكاة، إذا حال عليها الحول ١٢-١٤ جـ ٢٥.

* الأئمة الأربعة وسائر الأمة إلا من شذ متفقون على وجوبها في عروض التجارة سواء كان التاجر مسافراً أم مقيماً أم متربصاً أم مديراً، وسواء كانت التجارة... ١٢، ١٣، ٤٣ جـ ٢٥.

* مذهب مالك أن التجار على قسمين: متربص ومدير... المتربص عنده لا زكاة عليه إلى أن يبيع السلعة فيزكيها لعام واحد ١٣، ١٤ جـ ٢٥.

* الأصناف التي يتجر فيها يجوز أن يخرج عنها جميعاً دراهم بالقيمة، إن لم يكن عنده دراهم فأعطى ثمنها بالقيمة جاز ٤٩ جـ ٢٥.

باب صدقة الفطر

* الصحيح أن صدقة الفطر تجب على الزوج والوالد تهماً، فلو أخرجتها الزوجة جاز ٢١٣ جـ ٢٠، ١٧٦ جـ ٢٣.

* لو أخرجها الذي يخرج عنه بدون إذن المخاطب بها ٣٠٠، ٣٠١ جـ ٢٠.

* إن كان يسير الفضة للزينة أبيع منه ما لا يباشر بالاستعمال ٣٨، ٤٠ جـ ٢١، ٣٩، ٤٠ جـ ٢٥.

* كتابة القرآن عليها مكروه، وكذلك على الدرهم والدينار ٤٠، ٤١ جـ ٢٥.

* خاتم الذهب حرام ٥٠، ٥١ جـ ٢١، ٣٩ جـ ٢٥.

* يباح تحلية السيف بيسير الذهب على الصحيح ٥١، ٥٢ جـ ٢١، ٣٩ جـ ٢٥.

* حياصة الذهب محرمة ٤٠، ٤١ جـ ٢٥.

* المضرب بالذهب داخل في النهي ٥١، ٥٢ جـ ٢١.

* أنف الذهب ورباط الأسنان به يباح للضرورة ٤٧ جـ ٢١.

* الذهب والفضة يباحان للضرورة مفردين وتبعاً ٤٧ جـ ٢١.

* «نهى عن الذهب إلا مقطعاً» «لا يباح من الذهب إلا خريصة» ٥٠، ٥١ جـ ٢١.

* عن أحمد في يسير الذهب ثلاثة أقوال، من لبسه من الصحابة لم يبلغه النهي ٥٠، ٥١ جـ ٢١.

* يباح يسير الذهب التابع لغيره كالطراز ونحوه ٣٩، ٤٠ جـ ٢٥.

* لباس الذهب والفضة يباح للنساء بالاتفاق ٣٩، ٤٠ جـ ٢٥.

* الحلى إن كان للنساء فلا زكاة فيه عند... وقيل: فيه الزكاة وهو مروى عن ١٣، ١٤ جـ ٢٥.

* حلية الرجال ما أبيع منه فلا زكاة فيه، وما يحرم اتخاذه ففيه الزكاة، وما اختلف فيه ففيه

باب إخراج الزكاة

- * مسألة تكفير من ترك الزكاة أو غيرها من الأركان جحداً أو كسلاً وبخلاً ٥٠٥-٥١٢ ج٧.
- * هل يكفر بترك الزكاة، أو إذا قاتل الإمام عليها؟ وهل يقتل إذا قال: أنا أوديتها ولا أدفعها إلى الإمام؟ ١٤١، ١٦٢ ج٧.
- * اتفاق الصحابة ومن بعدهم على قتال مانعي الزكاة ٢٨٣ ج٢٨.
- * غلط بعض الفقهاء في التسوية بين قتال البغاة وقتال الخوارج ومانعي الزكاة ٣٦١-٣٦٣ ج٤.
- * إذا أخذ الإمام الزكاة فهراً لم تجزه في الباطن ١٦ ج٢٢.
- * تضعيف عمر الزكاة على بنى تغلب ١١٤، ١١٥ ج٣٥.
- * من زكى رياء قبلت منه ظاهراً لا باطناً ولم تجب عليه الإعادة إذا تاب ١٥، ١٦ ج٢٢.
- * ما يأخذه ولاة المسلمين من العشر وزكاة الماشية والتجارة وغير ذلك يسقط ذلك عن صاحبه إذا صرف في مصارفه الشرعية، إن كان لا يصرفها في مصارفها الشرعية، فينبغي له ألا يدفعها إليه إلا أن يكره فتجزئه ٥٠ ج٢٥.
- * جيران المال أحق بصدقته فإن استغنوا عنها أعطى البعيد، وإن أعطاهم الفقراء في غير البلد جاز ٥٣ ج٢٥.
- * من كان له أقارب مستحقين للصدقة ولم تحصل لهم كفايتهم من جهة غيره أعطاهم من الزكاة ولو كانوا في بلد بعيد ٥١، ٥٢ ج٢٥.
- * يجوز تعجيل الزكاة قبل وجوبها بعد سبب

- * إذا كان أهل البلد يقتاتون أحد هذه الأصناف الخمسة جاز إخراجها بلا ريب ٤٣ ج٢٥.
- * الخلاف فيما إذا كانوا يقتاتون غيرها هل يجب عليهم أن يخرجوا منها أم يجزئهم الأرز والدخن والذرة، أصبح الأقوال الأخير ١٩٤، ١٩٥، ٢٣٤، ٢٣٥ ج٢٢، ٤٣ ج٢٥.
- * أمره بصدقة الفطر من تمر أو شعير؛ لأنه كان قوت أهل المدينة ٢٠٥ ج٢١، ٤٣ ج٢٥.
- * يجوز إخراج الدقيق وزناً ٤٣ ج٢٥.
- * إن زاد على الصاع في زكاة الفطر ونواه نافلة جاز بلا كراهية ٤٤ ج٢٥.
- * هل الواجب صاع أو نصف صاع أو أكثر؟ ٤٤ ج٢٥.
- * من أوجب استيعاب الأصناف الثمانية في صدقة الأموال أوجب الاستيعاب في صدقة الفطر ٤٥، ٤٦ ج٢٥.
- * من كان من مذهبه عدم وجوب الاستيعاب جوز دفع صدقة الفطر إلى واحد ٤٥ ج٢٥.
- * من قال: إن صدقة الفطر تجرى مجرى صدقة الأبدان لم يجز إعطاءها إلا لمن يستحق الكفارة وهم الآخذون لحاجتهم، هذا القول أقوى... ٤٥-٤٧ ج٢٥.
- * أضعف الأقوال في عدد الأشخاص الذين تدفع إليهم صدقة الفطر ٤٥، ٤٦ ج٢٥.
- * لو فرض عدد مضطرون وإن قسم بينهم الصاع عاشوا وإن خص به بعضهم مات الباقيون فينبغي تفرقه بين جماعة ٤٦، ٤٧ ج٢٥.
- * إن قيل: «إنما الصدقات...» نص فيه استيعاب الصدقة؟ قيل: هذا خطأ لوجه ٤٧، ٤٨ ج٢٥.

الوجوب ٥١، ٥٢ ج ٢٥.

* إذا ظن أنه قد حال الحول أو في نفسه إذا كان قد حال الحول فهي زكاة وإلا تكون سلفاً على ما يجب بعد أجزأت ٥٢ ج ٢٥.

* ما أخذه السلطان من الزكاة بغير أمر أصحابه احتسب به ٥٣ ج ٢٥.

* ما يأخذه ولاة الأمور بغير اسم الزكاة لا يعتد به من الزكاة ٥٥ ج ٢٥.

* إذا أخذ العامل في الزكاة من أحد الشريكين أكثر من الواجب بتأويل أو بغير تأويل فللمأخوذ منه أن يرجع على الآخر بقسطه ١٨٤، ١٨٥ ج ٣٠.

* إذا كان أحد فلاحي النصف له غنم تجب فيها الزكاة والنصف الآخر ليس لفلاحيه غنماً فألزم الإمام أهل القرية بزكاة الغنم على الفلاحين اشترك فيه الجميع بحسب أموالهم ٣٢، ٣٣ ج ٢٥.

باب أهل الزكاة

* الصدقات لمن سمى الله في كتابه: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ...﴾ ١٥٣ ج ٢٨.

* الفقراء والمساكين ١٥٣، ١٥٤ ج ٢٨.

* الفقير في الشرع ليس الفقير اصطلاحاً، هل الفقير أشد حاجة أم المسكين؟ ٣١١، ٣١٢ ج ٢٨.

* العاملين عليها ١٥٣ ج ٢٨.

* المؤلفات قلوبهم، الحكمة في إعطائهم، هم نوعان: كافر ومسلم ١٥٣-١٦٤ ج ٢٨.

* طعن الخوارج على النبي ﷺ في إعطائه المؤلفات والجواب عنه ٣١٥-٣١٧ ج ٢٨.

* إنى لأعطي رجلاً وأدع من هو أحب إلى

منهم... ١٤٠ ج ٢٩.

* ترك عمر إعطاء المؤلفات؛ لأنه استغنى في زمانه عن إعطائهم، لا لنسخه ٥٥، ٥٦ ج ٣٣.

* في الرقاب ١٥٣ ج ٢٨.

* افتكاك الأسرى ١٠٠، ١٠١ ج ٢٩.

* الغارمين، في سبيل الله، ابن السبيل ١٥٣ ج ٢٨.

* من كان من ذوى الحاجات كالفقراء والمساكين والغارمين وابن السبيل وجب أن يعطوا من الزكوات ومن الأموال المجهولة ومن الفىء مما فضل عن المصالح العامة التى لا بد منها ٣١١ ج ٢٨.

* ينبغي للإنسان أن يتحرى بالزكاة المستحقين من الفقراء والمساكين والغارمين غيرهم من أهل الدين ٥٢، ٥٣ ج ٢٥.

* من أظهر بدعة أو فجوراً استحق العقوبة بالهجر وغيره ٥٢، ٥٣ ج ٢٥.

* إذا طلبها من لا يعلم حاجته لها وهو يعلم حاجة آخر فأعطاء من يعلم حاجته أولى ٥٣ ج ٢٥.

* إذا ادعى الفقر من لم يعرف بالغنى وطلب الأخذ من الزكاة جاز أن يعطيه بلا بينة بعد أن يعلم أن لاحظ فيها لغنى ولا... وإن ذكر له عيلاً فهل يفتقر إلى بينة، لا يجب أن تكون البينة من الشهود المعدلين، بل ٣١٣ ج ٢٨، ٢٣ ج ٣٠.

* هل يجب على كل مذك زكاة المال أن يستوعب بزكاته جميع الأصناف المقدور عليها وأن يعطى من كل صنف ثلاثة، أو الواجب ألا يخرج بها عن الأصناف الثمانية وأن يتحرى العدل، وإذا دفع - عند هؤلاء - زكاته لواحد من صنف...؟

* دفع زكاتهم إلى جدتهم لقضاء دينها جائز، وكذلك إلى الأقارب لأجل الدين ٥٤ جـ ٢٥.

* إن كان على الولد دين ولا وفاء له جاز أن يأخذ من زكاة أبيه ٥٥ جـ ٢٥.

* تحريم الصدقة على النبي ﷺ وأهل بيته تكميلاً لتطهيرهم ودفعاً للهمة عنه، ليس له ولن يمونه من مال الله إلا نفقتهم ٢٠، ٢٩ جـ ١٩.

* ذوو قرباه يعطون بمعروف من مال الخمس والفيء... أحمد جعل خمس الزكاة فيئاً... ٢٠ جـ ١٩.

* أهل بيت النبي ﷺ كالعلوين والفاطميين الذين يدخل فيهم بنو جعفر وبنو عقيل، العباسيين، في تحريم الصدقة على أزواجه روايتان وهم من أهل بيته، مواليهن لا يدخلون من موالى آله ٢٦٨-٢٧٠ جـ ٢٢، ٥٤، ٥ جـ ٣١.

* إن كانت جدتهم مستغنية بنفقتهم أو نفقة غيرهم لم تدفع إليها الزكاة ٥٤ جـ ٢٥.

* من كان مستغنياً بنفقة أبيه فلا حاجة به إلى زكاته ٥٥ جـ ٢٥.

* تعريف كل من الصدقة والهدية وأيهما أفضل ١٥١ جـ ٣١.

* إخراج فضول المال والاقتصار على الكفاية أفضل، مجرد حب المال وجمعه لا يوجب عقاباً إذا قام بالواجب فيه ٦٣، ٦٤ جـ ١١.

* جماع الواجبات المالية بلا عوض أربعة أقسام، البخيل من ترك واحدة من هذه الأربع «أربع من فعلهن فقد برأ من البخل: من أتى الزكاة، وقرى الضيف، ووصل الرحم، وأعطى فى النائبة» ٢٩، ٦٣، ٦٤، ١٠٢-١٠٤ جـ ٢٩.

* صلة ذى الرحم المحتاج أفضل من العتق ٩٦ جـ ٢٩.

٤٥، ٤٨ جـ ٢٥.

* لا يجب ولا يستحب أن يسوى بين أصناف أهل الزكاة، بل العطاء بحسب الحاجة والمنفعة ١٣٩، ١٤٠ جـ ١٩.

* إذا فرض له القاضى شيئاً من الصدقات له وللواردين عليه، فهل لأحد أن يزاحمه عليه؟ ١١٣، ١١٤ جـ ٣١.

* الدين الذى على الميت يجوز أن يوفى من الزكاة وأن يملك لوارثه وغيره الذى عليه الدين لا يعطى ليستوفى دينه ٤٩ جـ ٢٥.

* إسقاط الدين عن المعسر لا يجزئ عن زكاة العين ٥١ جـ ٢٥.

* إذا كان له دين على من يستحق الزكاة جاز أن يسقط عنه قدر زكاة ذلك الدين ويكون زكاة ذلك الدين ٢٥ جـ ٢٥.

* إن كان له دين على حى أو ميت لم يحتسب به من الزكاة ٥٣ جـ ٢٥.

* القريب الذى يستحقها إذا كانت حاجته مثل حاجة الأجنبى فهو أحق بها منه وإن كان فى بلد بعيد وإن كان البعيد أحق لم يحاب بها القريب ٤٣، ٥١-٥٣ جـ ٢٥.

* يجوز أن يصرف الزكاة إلى من يستحقها وإن كانوا من أقاربه الذين ليسوا فى عياله ٥٣ جـ ٢٥.

* الذى لا يتفق عليه ٥٥ جـ ٢٥.

* يجوز دفعها لمن يأخذ لحاجة المسلمين وإن كانوا من أقاربه ٥٤ جـ ٢٥.

* الأظهر جواز دفعها إلى الوالدين إذا كانوا غارمين أو مكاتبين ٥٤ جـ ٢٥.

* إن كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم فالأقوى دفعها إليهم فى هذه الحال ٥٤، ٥٥ جـ ٢٥.

- جـ ٢٢ .
- * الأدلة من القرآن والسنة على وجوب الصوم برؤية هلاله ١٠١-٧٦ جـ ٢٥ .
- * إذا أفطر في رمضان مستحلاً لذلك وهو عالم بتحريمه وجب قتله، إن كان فاسقاً عوقب على فطره بما يراه الإمام ١٤١، ١٤٢ جـ ٢٥ .
- * إذا كانت السماء مصحية ولم يحصل أحد على الرؤية فليس بشك عند الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين ٦٦، ٦٧ جـ ٢٥ .
- * لم يستحب الصوم في الصحو بل نهى عنه ٧١، ٧٢ جـ ٢٥ .
- * هل يسمى يوم الغيم يوم شك؟ ٦٠-٦٢، ٧١ جـ ٢٥ .
- * الخلاف في صوم يوم الغيم- وهو ما إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان- هل يجب أو لا يجوز أو لا يوجبه يجب؟ الثابت عن أحمد أنه يستحبه ولا يوجبه ١٧٤ جـ ٢٢، ٥٨ - ٦٠، ٦٦-٧٢، ٩٨ جـ ٢٥ .
- * «الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له» «فأكملوا العدة ثلاثين» «فعدوا ثلاثين» ٨٣-٩٢ جـ ٢٥ .
- * ثم إن صامه بنية مطلقة أو نية معلقة أو قصد صوم ذلك تطوعاً أجزأ ١٧٤، ١٧٥ جـ ٢٢، ٦٠، ٦١، ٩٨ جـ ٢٥ .
- * اختلف هؤلاء هل يجوز أو يكره أو يحرم أو يستحب أن يصام بغير نية رمضان إذا لم يوافق عادة ٩٨ جـ ٢٥ .
- * هل رؤية بعض البلاد رؤية لجمعها؟ فيه اضطراب، عمدة أحمد ٦١ - ٦٧ جـ ٢٥ .
- * الذين قالوا: لا تكون رؤية لجمعها منهم من

- * يستحب لمن وثق بإيمانه من فعل المستحبات ما لا يستحب لغيره كالصدق بجمع المال ٦٢-٦٤ جـ ٢٩ .
- * إذا أخرج الصدقة من ماله فلم يجد السائل تصدق بها على آخر ٧ جـ ٣١ .
- * ذم المسألة، متى تجوز؟ جواز أخذ المال من غير سؤال، حال الصحابة في ذلك ٢٨، ٢٩ جـ ١١ .
- * إذا أعطاه أخ له شيئاً من الدنيا فإن كان سائلاً بلسانه أو مشرفاً إلى ذلك فلا ينبغي أن يقبله إلا حيث تباح له المسألة والاستشراف، إذا أتاه من غير مسألة ولا إشراف وكان الذي أعطاه حقه ٥٥، ٥٦ جـ ٢٥ .
- * الغنى ينبغي له أن يكافأ بالمال من أسداه إليه ٥٦ جـ ٢٥ .
- * «ما أتاك من هذا المال وأنت غير مشرف...» ٥٥، ٥٦ جـ ٢٥ .
- * «إن هذا المال حلوة خضرة...» جواز الرد وإن كان من غير مسألة ولا إشراف ٥٥-٥٧ جـ ٢٥ .
- * تعليم الأولاد الشحاذة ومنعهم من الكسب يستحق صاحبه العقوبة البليغة ٢٧٤، ٢٧٥ جـ ١١ .

كتاب الصيام

- * اشتقاق الصوم ١٢٧ جـ ١٧ .
- * فرض في السنة الثانية ٣٠٩ جـ ٧ .
- * في رجب أو غيره ١٥٩ جـ ٢٥ .
- * مسألة تكفير من ترك الصيام جحداً أو تكاسلاً ٣١٠-٣١٥ جـ ٧ .
- * هل يقضيه من تركه متعمداً؟ ١٧٤، ١٧٥

- * حدد ذلك بمسافة قصر أو إقليم، مخالفة هذا التحديد للعقل والشرع ٦٢، ٦٣ جـ ٢٥.
- * الصواب أن من بلغت رؤية الهلال في الوقت الذي يؤدي بتلك الرؤية الصوم أو الفطر أو النسك وجب اعتبار ذلك بلا شك، سواء روى بمكان قريب أو بعيد ٦٢-٦٧ جـ ٢٥.
- * إذا شهد بالرؤية نهار تلك الليلة إلى الغروب فعليهم إمساك ما بقى سواء كان من إقليم أو إقليمين، ولا قضاء عليهم ٦٢-٦٥ جـ ٢٥.
- * إذا بلغتهم الرؤية بعد غروب الشمس فالمستقبل يجب صومه، والماضي إن روى بمكان قريب - وهو ما يمكن أن يبلغهم خبره في اليوم الأول - فهو كما لو روى ببلدهم ولم يبلغهم، وإن روى بمكان لا يمكن وصول خبره إليهم إلا بعد مضي اليوم الأول فلا قضاء عليهم ٦١-٦٣ جـ ٢٥.
- * هؤلاء الذين بلغهم الخبر في أثناء الشهر لا يبنون الفطر إلا على رؤيتهم، إلا إذا بلغهم في اليوم الأول ٦٣، ٦٤ جـ ٢٥.
- * وإذا كانت الرؤية قليلة ٦٤، ٦٥ جـ ٢٥.
- * هلال الفطر إذا ثبت رؤيته في اليوم عملوا بذلك وإن كان بعد ذلك لم يكن فيه فائدة، ولكن نقل التاريخ ٦٣-٦٦ جـ ٢٥.
- * «صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تصحون». ٦٢-٦٥، ٦٧، ٦٨ جـ ٢٥.
- * إذا صام برؤية مكان ثم سافر إلى مكان تقدمت رؤيتهم أو تأخرت ٦٣، ٦٤ جـ ٢٥.
- * مقدمة في بيان كمال الدين ووجوب الاعتصام به، والنهي عن التفرق ٧٢-٧٥ جـ ٢٥.
- * سبب تقديمها إصغاء بعض الناس إلى ما يقوله بعض جهال أهل الحساب من أن الهلال يرى أولاً يرى ويبنى على ذلك إما في باطنه، وإما في باطنه وظاهره أو يكون في قلبه حسيكة من ذلك وشبهة قوية ٧٥ جـ ٢٥.
- * نعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن العمل في رؤية هلال الصوم أو الحج أو العدة أو الإيلاء أو غير ذلك من الأحكام بقول الحساب إنه يرى أو لا يرى لا يجوز ٧٥ جـ ٢٥.
- * الأدلة القرآنية على أن المعتبر في الصيام وغيره الأهلة لا الحساب ٧٦-٨١ جـ ٢٥.
- * الأدلة من السنة على أن معرفة طلوع الهلال هو الرؤية لا الحساب، وجه الدلالة منها «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد الإبهام في الثالثة، والشهر هكذا وهكذا وهكذا» الأمية المذكورة هنا صفة مدح وكمال من وجوه. «لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه» وجه الدلالة منه ٨٢-١٠١ جـ ٢٥.
- * بطلان القول بأن المراد بـ«فاقدروا له» تقدير حساب ١٠٠ جـ ٢٥.
- * الشرائع قبلنا إنما علقت الأحكام بالأهلة وإنما بدل من بدل من اتباعهم ٧٧-٩٩ جـ ٢٥.
- * وأجمع المسلمون عليه، ولا يعرف فيه خلاف قديم أصلاً ولا خلاف حديث ٧٥ جـ ٢٥.
- * بعض المتأخرين من المتفقهة الحادئين بعد المائة الثالثة زعم أنه إذا غم الهلال جاز للحاسب أن يعمل في حق نفسه بالحساب، هذا القول مع شذوذه مسبوق بالإجماع على خلافه، اتباع ذلك في الصحو أو تعليق عموم الحكم به لم يقله مسلم، والمحفوظ عن الشافعي كقول

* الجماعة ٧٥، ٧٦، ١٠٠ جـ ٢٥.

* وابتدع قوم من المنتسبة إلى الشيعة من الإسماعيلية ونحوهم القول بالعدد دون الرؤية ومنهم من يروى عن جعفر الصادق جدولاً يعمل به، افتراه عليه عبد الله بن معاوية، ومنهم من يعتمد على أن رابع رجب أول رمضان، أو على أن خامس رمضان الماضي أول رمضان الحاضر، ومنهم من يعتمد على رؤيته بالمشرق الاستسرار، بطلان هذه البدعة ٧٦، ٩٩-١٠١ جـ ٢٥.

* الدليل العقلى على أن الطريق إلى معرفة الهلال هو الرؤية أن المحققين من أهل الحساب كلهم على أنه لا يمكن ضبط الرؤية بحساب بحيث يحكم بأنه يرى لا محالة أو لا يرى البتة على وجه مطرد وإنما قد يتفق ذلك ٣٥٢-٣٥٤ جـ ٦، ١٠٠-١١٠ جـ ٢٥.

* بيان امتناع ضبط ذلك بالحساب ١١٦، ١١٧ جـ ٩، ١٦٦، ١٠١، ١٠٢، ١١٢، ١١٣ جـ ٢٥.

* غاية ما يمكن الحاسب إذا صح حسابه أن يعرف- مثلاً- أن القرصين اجتماعاً في الساعة الفلانية، وأنه عند غروب الشمس يكون قد فارقتها القمر إما بعشر درجات مثلاً أو أقل أو أكثر، إذا كان بعده- مثلاً- عشرين درجة فهذا يرى ما لم يحل حائل، وإذا كان على درجة واحدة فلا يرى، ما حول عشر درجات يختلف باختلاف أسباب الرؤية من وجوه ٢٩٢، ٢٩٣ جـ ٦، ١١٧ جـ ٩، ١٠٢-١٠٤، ١١٢، ١١٣ جـ ٢٥.

* نزاعهم في قوس الرؤية، كم ارتفاعه؟ ٢٩٢، ٤٨٧ جـ ٦، ١٠٣، ١٠٤، ١١٢، ١١٣ جـ ٢٥.

* أول من تكلم فيه بعض متأخريهم مثل كوشيار الديلمى وأمثاله، سبب ذلك ١٠٠، ١٠١، ١١٢، ١١٣، ١١٦، ١١٧ جـ ٩.

* الذى جاءت به الشريعة هو أكمل الأمور وأصحها وأبينها وأحسنها وأبعدها عن الاضطراب من اجتماع القرصين، أو محاذاة برج كذا، أو لإحدى نقطتى الرأس أو الذنب ٣٩، ٤٠ جـ ١٥، ٧٧-٧٩ جـ ٢٥.

* قد يسبب العمل بالحساب فى الصيام وغيره من الأحكام تغيير الدين ٧٩، ٨٠ جـ ٢٥.

* الشهر مأخوذ من الشهرة فإذا لم يشتهر بين الناس لم يكن الشهر قد دخل ١١٠، ١١١ جـ ٢٥.

* ما حد من الشهر والعام ينقسم فى اصطلاح الأمم إلى عددى وطبيعى، الشهر الهلالى طبيعى وسنته عددية، والشهر الشمسى عددى وسنته طبيعية ٣٩، ٤٠ جـ ١٥، ١٢٩ جـ ٢٢، ٧٨-٨٠ جـ ٢٥.

* الهلال مأخوذ من الظهور ورفع الصوت، إذا استهله الواحد أو الاثنان فلم يخبراً به لم يكن هلالاً ٣٥٢ - ٣٥٥ جـ ٦، ٦٠، ٦١، ٦٤، ٦٥، ٦٧، ٦٩ جـ ٢٥.

* إذا كان مبدأ الحكم فى أول الشهر أو فى أثنائه حسبت جميع الشهور بالأهلة وإن كان بعضها أو جميعها ناقصاً، إذا وقع مبتدأ الحكم فى أثناء الشهر فإن كان الشهر الأول كاملاً كمل ثلاثين وإن كان ناقصاً جعل تسعة وعشرين ٨٠-٨٤ جـ ٢٥.

* إذا رأى هلال الصوم وحده أو هلال الفطر وحده فهل عليه أن يصوم برؤية نفسه أو يفطر برؤية نفسه أو لا يفطر ولا يصوم إلا مع الناس؟ الأظهر الأخير ٦١-٦٤، ٦٧، ٦٩ جـ ٢٥.

- * المنفرد برؤية هلال شوال لا يفطر علانية ولا سرّاً ١١١، ١١٢ ج ٢٥.
- * من كان في مكان ليس فيه غيره إذا رآه صامه وإذا رؤى في مكان آخر أو ثبت نصف النهار لم يجب عليه القضاء ٦٨، ٦٩ ج ٢٥.
- * إذا رؤى بمكان لا يمكن وصول خبره إليهم إلا بعد انقضاء النسك فلا تأثير له فيه ٦٣، ٦٥، ٦٦، ٨٦ ج ٢٥.
- * إذا رأى هلال ذي الحجة أو أخبره ثقتان أنهما رأياه ولم يثبت عند حاكم فلهم أن يصوموه وإن كان في نفس الأمر يكون عاشراً ١١٠-١١٢ ج ٢٥.
- * إن قيل: قد يكون الإمام الذي فوض إليه إثبات الهلال مقصراً لرده شهادة العدول: إما لتقصيره في البحث عن عدالتهم، وإما رد شهادتهم لعداوة بينه وبينهم، وغير ذلك من الأسباب أو لاعتماده على قول المنجم ١١٢، ١١٣ ج ٢٥.
- * إذا بلغ صبي أو أفاق مجنون في أثناء اليوم قبل الأكل أو بعده أمسكوا ولا قضاء عليهم ٦٤، ٦٥ ج ٢٥.
- * إذا شهد بالرؤية نهار تلك الليلة إلى الغروب فعليهم إمساك ما بقى سواء كان من إقليم أو إقليمين، ولا قضاء عليهم ٦٢، ٦٥ ج ٢٥.
- * يجوز الفطر للمسافر باتفاق الأمة، سواء كان قادراً على الصيام أو عاجزاً وسواء شق عليه الصوم أو لم يشق ١٧٣، ١٧٤ ج ٢٢، ١١٤، ١٥ ج ٢٥.
- * إنما تنازعت الأمة في جواز الصيام للمسافر ١٧٣، ١٧٤ ج ٢٢، ١١٤، ١١٥ ج ٢٥.
- * «ليس من البر الصيام في السفر»، «كنا نساfer مع النبي ﷺ فمننا الصائم ومننا المفطر...»
- ١١٤ ج ٢٥.
- * والفطر له أفضل ١٧٣، ١٧٤ ج ٢٢، ٢٢، ١١٦ ج ٢٥.
- * مقدار السفر الذي يفطر فيه (١) ١١٤، ١١٥ ج ٢٥.
- * إذا سافر في أثناء يوم جاز له الفطر ١١٥ ج ٢٥.
- * اليوم الثاني يفطر فيه بلا ريب وإن كان مقدار سفره يومين ١١٥ ج ٢٥.
- * إذا قدم المسافر في أثناء اليوم فهل عليه الإمساك؟ عليه القضاء أمسك أو لا ١١٥ ج ٢٥.
- * يفطر من عادته السفر إذا كان له بلد يأوى إليه ١١٦ ج ٢٥.
- * من كان معه في السفينة امرأته وجميع مصالحه ولا يزال مسافراً لا يفطر ١١٦ ج ٢٥.
- * أهل البادية الذين يشتون في مكان ويصيفون في مكان إذا كانوا في حال ظعنهم من المصيف إلى المشتى وبالعكس أفطروا ١١٦ ج ٢٥.
- * إذا كانت الحامل تخاف على جنينها أفطرت وقضت وتطعم عن كل يوم مسكيناً رطلاً من خبز بأدمه ١١٨ ج ٢٥.
- * إذا كان كلما أراد يصوم غمى عليه... أفطر وقضى فإن كان يصيبه في أى وقت صام كان عاجزاً عن الصيام فيطعم عن كل يوم مسكيناً ١١٨ ج ٢٥.
- * المسلم الذي يعلم أن غداً من رمضان وهو يريد صوم رمضان لا بد أن ينويه ضرورة، ولا يحتاج أن يتكلم به، أكثر ما يقع عدم التبييت والتعيين في رمضان عند الاشتباه ١٤٨ ج ١٨،

(١) وانظر: تحديد السفر ص ٢٢٤، ٢٢٥ ج ٢٧.

- ٣١٠، ٣١١ ج ٢٠، ١١٦ ج ٢٥. *
- «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل» ٣٢ ج ٧. *
- تبييت نية الصوم على ثلاثة أقوال، أوسطها أن الفرض لا يجزئ إلا بتبييت نية، وأما النفل فيجزئ بنية من النهار ٦٩، ٧٠ ج ٢٥. *
- يجزئ التطوع بنية بعد الزوال، الثواب من حين نواه ٧٠ ج ٢٥. *
- اختلفوا في نية التعيين على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه لا بد من نية رمضان، فلا يجزئ نية مطلقة ولا معينة لغير رمضان ٧٠ ج ٢٥. *
- من علم أن غداً من رمضان فلا بد من التعيين في هذه الصورة، فإن نوى نفلًا أو صومًا مطلقًا لم يجزه، وإن كان لا يعلم أن غداً من رمضان فهنا لا يجب عليه التعيين ٦٠، ٦١ ج ٢٥. *
- باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة**
- «الأكل والشرب والجماع تفطر بالإجماع ١١٨، ١١٩، ١٣١-١٣٣ ج ٢٥. *
- الوطء في الدبر يفسد العبادات التي تفسد بالوطء في القبل كالصيام ١٤٠، ١٤١ ج ٢١. *
- إنزال الماء من الأنف يفطر ١١٨، ١١٩ ج ٢٥. *
- يفطر بالسعوط ١٤٢، ١٤٣ ج ٢٠. *
- الممنوع منه هو ما يصل إلى المعدة فيستحيل دمًا ويتوزع على البدن ١٣١-١٣٣ ج ٢٥. *
- «إذا دخل رمضان... وصفت الشياطين» ١٣٢، ١٣٣ ج ٢٥. *
- القيء يفطر، وهل على من استقاء مع القضاء كفارة؟ ١١٩-١٢١، ١٤٢ ج ٢٥. *
- «من ذرعه قيء وهو صائم فليس عليه قضاء وإن استقاء فليقض» ١١٩-١٢١ ج ٢٥. *
- «قاء فأفطر» ١٢٠ ج ٢٥. *
- «من استمنى فأنزل أفطر» ١٢١ ج ٢٥. *
- إذا قبل زوجته أو ضمها فأمذى فسد صومه عند أكثر العلماء ١٤١، ١٤٢ ج ٢٥. *
- التفطير بالحجامة والفضاد ونحوهما، نزاع العلماء في المسألة ٢٨٧ ج ٢٠، ١٢١، ١٣٥-١٣٨، ١٤٢ ج ٢٥. *
- إذا افتصد بسبب وجع في رأسه فالأحوط القضاء، إن أمكنه تأخير الفضاد أخره ١٤٣ ج ٢٥. *
- «أفطر الحاجم والمحجوم» ١٣٦-١٣٨ ج ٢٥. *
- «احتجم وهو محرم صائم» ١٣٥ - ١٣٧ ج ٢٥. *
- «ثلاث لا تفطر: القيء، والحجامة، والاحتلام» ١٢٠، ١٢١ ج ٢٥. *
- دم الحيض ينافي الصيام ١١٨، ١١٩، ١٣١ ج ٢٥. *
- علة التفطير بالجماع والحيض والاستقاء والحجامة والفضاد، الفرق بينها وبين خروج الأخبثين والاحتلام والاستحاضة وخروج الدم بالجرح والدمامل، والاستحاضة والرعاف ٢٨٧، ٢٨٨ ج ٢٠، ١٣٣-١٣٥، ١٤٢ ج ٢٥. *
- نزاع العلماء في التفطير بالكحل والحقنة وما يقطر في الإحليل ومداواة الجائفة والمأمومة، الأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك ٢٨٧، ٢٨٨ ج ٢٠، ١٢٥، ١٢٦، ١٤٨ ج ٢٥. *
- «لتيق الصائم الإثم»، «أكتحل وأنا صائم قال: *

قضاء» ١٢٤-١٢٦، ١٦٩ - ١٧٠ ج ٢٥.

* هل يقضى المجامع المتعمد فى نهار رمضان وتلزمه كفارة؟ ١٢١، ١٢٢، ١٤٠، ١٤١ ج ٢٥.

* المجامع ناسياً ليس عليه كفارة ١٢٢، ١٢٣ ج ٢٥.

* هل يشترط فى وجوب الكفارة أن يكون الواطئ قد أفسد صوماً صحيحاً؟ من لم ينو الصوم ثم جامع، ومن جامع ثم كفر ثم جامع ١١، ١٢ ج ١٩.

* إذا أراد أن يواقع زوجته فى أثناء النهار فأفطر بالأكل قبل أن يجامع ثم جامع ١٣٩-١٤١ ج ٢٥.

* كفارة الجماع فى رمضان على الترتيب، وقد يلزم بما هو أصعب عليه ٧٦، ٧٧ ج ٣٤.

* الموالاة فى صوم الشهرين واجبة، إذا قطعه لعذر لا يمكن الاحتراز منه لم يقطع التابع ٨٣ ج ٢١.

* لفظ الإطعام لم يقدره الشارع ﴿ من أوسط... ﴾ ١٣٦، ١٣٧ ج ١٩.

* لا تدفع الكفارة إلا لمن يأخذ لحاجة نفسه ٤٦ ج ٢٥.

باب ما يكره ويستحب وحكم القضاء

* ذوق الطعام يكره لغير حاجة ولا يفطر ١٤٢ ج ٢٥.

* تكره المبالغة فى المضمضة والاستنشاق ١٤٢ ج ٢٥.

* إذا غاب القرص أفطر الصائم ولا عبرة بالحمرة الشديدة الباقية فى الأفق ١١٧ ج ٢٥.

* هل يؤخر مع الغيم؟ ١٢٤ ج ٢٥.

نعم» ١٢٦، ١٢٧ ج ٢٥.

* احتج من قال بالتفطير بها بأقيسة، الجواب عنها ١٢٦-١٣٣ ج ٢٥.

* الادمان لا يفطر بلا ريب ١٤٢ ج ٢٥.

* إذا ابتلع ما لا يغذى كالحصاة لم يفطر ١٤٢، ١٤٣ ج ٢٠.

* إذا أكل أو شرب أو جامع ناسياً أو مخطئاً فلا قضاء عليه ٣٠٩-٣١٢ ج ٢٠، ١٢٣ ج ٢٥.

* الاحتلام لا يمكن الاحتراز منه ٢٨٧، ٢٨٨ ج ٢٠.

* من أكل يظن بقاء الليل لم يفطر ٣١١، ٣١٢ ج ٢٠، ٢١ ج ٢٠.

* الشاك فى طلوع الفجر يجوز له الأكل والشرب والجماع ولا قضاء عليه ١٣٩ ج ٢٥.

* إذا كان المؤذن يؤذن قبل طلوع الفجر فلا بأس بالأكل والشرب بعد ذلك بزمن يسير، لو علم بعد ذلك أنه أكل بعد طلوع الفجر فالأظهر لا قضاء ١١٧ ج ٢٥.

* إذا باشر زوجته وهو يسمع المتسحر يتكلم فلا يدرى أهو يتسحر أو يتكلم ثم غلب على ظنه أنه يتسحر فوطئها وبعد يسير أضاء الصبح لا قضاء عليه ولا كفارة ١٣٩ ج ٢٥.

* إذا وطئ امرأته وقت طلوع الفجر معتقداً بقاء الليل ثم تبين أن الفجر قد طلع فلا قضاء عليه ولا كفارة ١٤٠، ١٤١ ج ٢٥.

* إذا طلع عليه الفجر وهو مولى فهل نزعه جماع ١٧ ج ١٦.

* من أكل يظن الغروب لم يفطر ٣١١، ٣١٢ ج ٢٠.

* «أفطرتنا يوم غيم ثم طلعت الشمس ولم يذكر

- * إذا اتصل به المرض ولم يمكنه القضاء فليس على الورثة إلا الإطعام عنه إذا صام عنه تطوعاً وأهداه نفعه ذلك ١٤٣ جـ ٢٥.
- * النهى عن صيام الدهر ١٤٧، ١٤٨ جـ ٢٥.
- * أمره لعبد الله بن عمرو بالاقتصاد فى الصيام والصلاة والقراءة صوم عبد الله بن عمرو ١٤٧، ١٤٨ جـ ٢٥.
- * متى كانت العبادة توجب له ضرراً يمنعه من فعل واجب أنفع له منها حرمت ١٤٦-١٤٨، ١٤٩ جـ ٢٥.
- * إن كانت توقعه فى محرم لا يقاوم مفسدة مصلحتها حرمت ١٤٦، ١٤٧ جـ ٢٥.
- * إن أضعفته عما هو أصح منها أو أوقعته فى مكروهات كرهت ١٤٨، ١٤٩ جـ ٢٥.
- * من نذر صوم نصف الدهر فأضر ذلك بعقله وبدنه فعليه أن يفطر ويكفر كفارة يمين، ويكون فطره قدر ما يصلح به عقله وبدنه ١٤٨، ١٤٩ جـ ٢٥.
- * قوله: أريد أن أقتل نفسى فى الله ١٤٩، ١٥٠ جـ ٢٥.
- * الأجر على قدر منفعة العمل وطاعة الله لا على قدر مشقته ١٥١-١٥٣ جـ ٢٥.
- * جاءت الشريعة فى الصيام والأكل والنكاح بما يصلح به دين الإنسان وبدنه ١٨٠ جـ ٢٢.
- * صوم رجب بخصوصه كل أحاديثه ضعيفة بل موضوعة، متى أفطر بعضاً لم يكره صوم البعض ١٥٦، ١٥٧ جـ ٢٥.
- * تخصيص رجب وشعبان جميعاً بالصوم والاعتكاف لم يرد فيه شىء ١٥٦ جـ ٢٥.
- * صوم الأربعة الأشهر الحرم جميعاً ١٥٦، ١٥٧ جـ ٢٥.
- * إذا اتصل به المرض ولم يمكنه القضاء فليس على الورثة إلا الإطعام عنه إذا صام عنه تطوعاً وأهداه نفعه ذلك ١٤٣ جـ ٢٥.
- باب صوم التطوع**
- * أصول العبادات: الصلاة والصيام والقراءة ٢٢٥ جـ ١٠.
- * أمره النبى ﷺ أن يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ١٤٧ جـ ٢٥.
- * إذا نذر صوم الإثنين والخميس فانتقل إلى صوم يوم وفطر يوم فقد انتقل إلى ما هو أفضل ١٥٦، ١٥٥ جـ ٢٥.
- * إنما شرع فى يوم عاشوراء الصيام، قد كان واجباً ثم نسخ وجوبه بصوم رمضان يستحب لمن صامه أن يصوم معه التاسع ١٥٨، ١٥٩، ١٦٦، ١٦٧ جـ ٢٥.
- * بعض المستننة يفعل فى يوم عاشوراء ما ظنه مستحباً من الكحل والاعتسال والحناء والمصافحة وطبخ الحبوب وإظهار السرور وغير ذلك، لم يرد فيه حديث عن النبى ﷺ ولا عن أصحابه ولا استحبه أحد من أئمة المسلمين ٢٥٠، ٢٥١ جـ ٤، ١٦٠، ١٦١ جـ ٢٥.
- * ما روى فى ذلك وفى الصلاة يوم عاشوراء وفى التوسيع على الأهل فيه ١٦١، ١٦٢، ١٦٧، ١٦٨ جـ ٢٥.
- * الروافض تتخذ ذلك اليوم مأتماً عارضهم من النواصب أو من الجهال يتخذون يوم عاشوراء موسمًا كمواسم الأعياد والأفراح ١٦٤-١٦٨ جـ ٢٥.
- * «من اغتسل يوم عاشوراء...» ٢٥٠، ٢٥١ جـ ٤.

- * ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، وتكون في الوتر منها، الوتر يكون باعتبار الماضي... ويكون باعتبار ما بقى «التاسعة تبقى، لخامسة تبقى، لثالثة تبقى» ١٥٢، ١٥٤ جـ ٢٥.
- * ينبغي أن يتحررها المؤمن في العشر الأواخر جميعها، وتكون في السبع الأواخر أكثر، أكثر ما تكون ليلة سبع وعشرين، ما روى في علاماتها، قد تكشف لبعض الناس أو يفتح على قلبه من المشاهدة ما يتبين به الأمر ١٥٣ جـ ٢٥.
- * ليلة الإسراء أفضل في حق النبي ﷺ، وليلة القدر أفضل بالنسبة إلى الأمة ١٥٤ جـ ٢٥.
- * أفضل أيام الأسبوع يوم الجمعة وأفضل أيام العام يوم النحر وهو أفضل من يوم عرفة ١٥٤-١٥٦ جـ ٢٥.
- * أيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام العشر من رمضان، وليالي العشر الأواخر أفضل من لياليها ١٥٤ جـ ٢٥.
- باب الاعتكاف وأحكام المساجد**
- * الجمع بين قول عائشة: «ما زال يعتكف حتى فارق الدنيا» وبين ما علم من تركه الاعتكاف ثلاثة أعوام، وهل يقضى الاعتكاف ١٥٨-١٦٠ جـ ٢٥.
- * كل من صام صوماً مشروعاً وأراد أن يعتكف من صيامه كان جائزاً، إن اعتكف بدون صيام ففيه قولان ١٥٦، ١٥٧ جـ ٢٥.
- * الاعتكاف في الجوامع، لا يكون الاعتكاف لا بخلوة ولا بغير خلوة لا في غار ولا عند قبر ولا غير ذلك ١٣٧، ١٣٨ جـ ٢٧.
- * الاعتكاف يشترط له المسجد ولا تشترط له الطهارة ٦٨، ٦٩ جـ ٢٦.
- * إذا حاضت المعتكفة خرجت من المسجد ونصب لها قبة بفنائها ١١٥، ١٢٠ جـ ٢٦.
- * إذا نذر اعتكافاً في مكان ليس فيه مزية شرعية غير المساجد الثلاثة لم يتعين، وله أن يفعل ذلك في غيره، وهل تجب الكفارة؟ ٢٦، ٣١ جـ ٣١.
- * لو نذر أن يصلى أو يعتكف في بقعة من المسجد لم تتعين ١٢٢ جـ ٢٢.
- * المسجد الحرام أفضل المساجد ويليه مسجد النبي ﷺ ويليه المسجد الأقصى، الصلاة في المسجد الحرام أفضل منها في مسجد النبي ﷺ ٨، ٩، ١٧٤ جـ ٢٧.
- * إذا نذر الصلاة في بيت المقدس أجزأ عنه الصلاة في أحد الحرمين ولو نذر الصلاة في مسجد النبي ﷺ أجزأه في المسجد الحرام، إذا نذر الصلاة في المسجد الحرام لم يجزئه في غيره ١٣٥، ١٣٦ جـ ٣١.
- * إذا نذر إتيان المسجد الحرام لحج أو عمرة وجب عليه الوفاء ٧، ٩ جـ ٢٧.
- * إذا نذر المشى إلى المسجد الحرام لزمه، ولو نذر أن يذهب إلى مسجد المدينة أو بيت المقدس ففيه قولان ٧، ٨، ٢٢، ١٧٨ جـ ٢٧.
- * تشرع زيارة بيت المقدس إلا في الأوقات التي تقصدها الضلال ١٣ جـ ٢٧.
- * حكمة شرعية السفر إلى المساجد الثلاثة ١٨٧ جـ ٢٧.
- * متى بنيت هذه المساجد ومن بناها وصلى فيها؟ ١٤٠، ١٤١، ١٤٣ جـ ٢٧.
- * «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد...»

١٦ ، ٣٥-١٣٧ ج ٢٧ .

* أفضل الأوطان في حق كل إنسان ١٦٠ ، ١٦١ ج ١٨ .

* المسجد الحرام يعبر به عن المسجد وما حوله من الحرم ١٣٣ ج ١٩ .

* المسجد الأقصى اسم للمسجد الذي بناه سليمان، صار بعض الناس يسمي الأقصى الذي بناه عمر، الصلاة في هذا المصلى الذي بناه عمر أفضل من الصلاة في سائر المسجد ١٠ ، ١١ ج ٢٧ .

* هل ينبغي للمعتكف أن يأكل في المسجد أو في بيته ١٨٨ ج ٢٧ .

* لا تحرم مباشرة المحرم والمعتكف بدون شهوة ١٨٨ ج ٢٧ .

* أفضل الأذكار، ما لا يشرع منها ٣١٣ ج ١٠ .

* الصمت عن الكلام مطلقاً في الصوم أو الاعتكاف أو غيرهما بدعة مكروهة، وهل ذلك محرم، وإذا فعله على وجه التدين^(١) ١٥٧ ، ١٥٨ ج ٢٥ .

أحكام المساجد

* تعاهد مساجد المسلمين ج ٢٨ .

* يسان المسجد عما يؤذيه ويؤذى المصلين فيه، رفع الصبيان أصواتهم فيه وتوسيعهم لحصره لا سيما في وقت الصلاة منكر ١٢٥ ج ٢٢ .

* يجوز أن يبصق في ثيابه في المسجد ويمتخط في ثيابه ١٢٣ ج ٢٢ .

* لا يجوز الذبح في المسجد لا ضحايا ولا غيرها

(١) وتقدم في العيدين ما يتعلق بأعياد النصرارى وحكم ما يعمله المسلم في أعيادهم من طبخ الأظعمة . . أو التشبه بهم في أعيادهم ج ٢٧ .

١٢٤ ، ١٢٥ ج ٢٢ .

* لا يجوز أن يدفن في المسجد ميت لا صغير ولا كبير ولا جنين ولا غيره ١٢٤ ، ١٢٥ ج ٢٢ .

* من كره بناء المساجد بالحجارة والقصة والساج من الصحابة والتابعين، هؤلاء لما فعله الوليد أكره ٢٢١ ج ٢٧ .

* ليس للمسلم أن يتخذ المسجد طريقاً ١١٨ ، ١١٩ ج ٢٢ .

* إذا اتخذ المسجد بمنزلة البيوت في أكله وشربه ونومه وسائر أحواله منع، الرخصة في بعض ذلك في الشيء اليسير ولذوى الحاجات العارضة . . . ١٢٠-١٢٣ ، ١٢٥ ج ٢٢ .

* يمنع الكافر أن يتخذ المسجد طريقاً بلا ريب ١١٨ ، ١١٩ ج ٢٢ .

* إذا دخله ذمى لمصلحة، وهل يشترط إذن المسلم ١١٩ ج ٢٢ .

* ليس لأحد أن يفعل في المسجد ولا على بابه أو قريباً منه ما يشوش على أهل القراءة والصلاة والذكر والدعاء فيه ويمنع ١٢٥ ج ٢٢ .

* السؤال في المسجد وخارج المسجد محرم إلا لضرورة ١٢٦ ج ٢٢ .

* إذا كان به ضرورة وسأل في المسجد ولم يؤذ أحداً بتخطيه ولا غيره ولم يكذب فيما يرويه ولم يبهر جهراً يضر الناس . . . جاز ١٢٦ ج ٢٢ .

* الكلام الذي يحبه الله ورسوله ﷺ في المسجد حسن، المحرم في المسجد أشد تحريماً، وكذلك المكروه، ويكره فيه فضول المباح ١٢٢ ، ١٢٣ ج ٢٢ .

والوقوف بعرفات بعد ما كان من أمر هاجر وإسماعيل وقصة الذبيح وغير ذلك ما كان ٢٥٩-٢٦١ ج١٧.

* لم يوجب الخليل الحج، ولم يكن الحج واجباً في أول الإسلام ١٤٣، ١٤٤ ج٢٧.

* نزاع الناس متى فرض، فرض سنة تسع أو عشر، آية الإيجاب ﴿وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ...﴾ ٣٠٩، ٣١٠ ج ٧، ٢٦٢ ج١٧، ١٤٤ ج٢٧.

* من قال: إنه فرض سنة ست احتج بآية الإتمام، لزومهما بالشروع ٨، ٩ ج٢٦.

* سبب تأخير النبي ﷺ للحج أن العرب قد غيرته عن ميقاته ٧٩، ٨٠ ج٢٥.

* الحج من سبيل الله ٣١، ٣٢ ج٤.

* الحج أفضل للنساء من الجهاد بخلاف الرجال ٢٤٥ ج١٠.

* الإكثار من الحج أفضل من التصدق بنفقته على الفقراء ١٠، ١١ ج٢٦.

* الحج عن الوالدين من برهما، الأم أسبق في البر إلا إذا لم يحج الوالد الفرض ١٠، ١١ ج٢٦.

* هل يكون مسلماً من ترك الحج أو غيره من الأركان؟ ١٢٢، ١٢٣ ج٤.

* مسألة تكفير من ترك الحج أو غيره من الأركان جحداً أو كسلاً أو بخلاً ٣١٠-٣١٥ ج٧.

* من لم يحج خيف عليه الموت على غير الإسلام ١١٨ ج١٤.

* الأظهر في الدليل عدم وجوب العمرة، تعليل عدم الوجوب ٧، ٩، ١٠٧، ١٣٦ ج٢٦.

* العمرة واجبة في أشهر الروايتين عن أحمد،

* ليس لأحد أن يختص بشيء من المسجد بحيث يمنع منه غيره دائماً «النهى عن إبطان كإبطان البعير» ١١٩، ١٢٠ ج٢٢، ٢٦ ج٣١.

* إذا منع من يقرؤون القرآن في تلك البقعة وقال: هذا موضعنا فهو ظالم من وجوه ١٢١ ج٢٢.

* وإذا احتج بأن أولئك يقرؤون لأجل الوقف وهذا ليس من أهل الوقف ١١٦، ١١٧ ج٢٢.

* المشى بالنعال في المسجد جائز، ينبغي لمن أتى المسجد أن ينظر فيهما ١٢٢، ١٢٣ ج٢٢.

* لا تغسل الموتى في المسجد، إذا أحدث في المسجد ما يضر بالمصلين أزيل وعمل بما يصلحهم ١٢٥ ج٢٢.

* السواك في المسجد لا يكره ١٢٣ ج٢٢.

* إن سرح شعره وجمع الشعر فلم يترك في المسجد فلا بأس ١٢٣، ١٢٤ ج٢٢.

* لا يجوز الاستنجاء في المساجد، ولا يكره الوضوء فيها إذا لم يحصل معه امتخاط أو بصاق ١٠٩-١١١ ج ٢٥، ١١٤، ١١٥ ج٣١.

كتاب المناسك

* النسك في اللغة ٢٦٠ ج١٧.

* منسك المؤلف الأول، والثاني ٥٦ ج٢٦.

* وكان لإبراهيم وآل إبراهيم من محبة الله وعبادته والإيمان به وطاعته ما لم يكن لغيرهم فخصهم الله بأن جعل لبيته الذي بنوه خصائص لا توجد لغيره، وجعل ما جعله من أفعالهم قدوة للمسلمين وعبادة يتبعونها فيها، ولا ريب أن الله شرع لإبراهيم السعى ورعى الجمار

ومن أصحابه من جعلها ثلاث روايات...

٢٨، ٢٩ جـ ٢٦.

* لا تحب العمرة على أهل مكة ولا تستحب لهم

١٢٦-١٣٨ جـ ٢٦.

* «العمرة هي الحج الأصغر» لا يدل على الوجوب

٩ جـ ٢٦.

* إذا اعتمرت عن نفسها غير العمرة عن بنتها جاز

١٠ جـ ٢٦.

* شرط التكليف، ومتى يسقط تخفيفاً ١٦٠،

١٦١ جـ ١٠.

* ليس كل مركب لم يكن موجوداً على عهد

النبي ﷺ لا يحل ١٧٩-١٨١ جـ ٢١.

* إذا كانت تملك أكثر من ألف درهم... وجب

عليها الحج وتزوج بنتها بالباقي إن شاءت ١١

جـ ٢٦.

* إذا بذلت الاستطاعة لمن يريد الحج فهل يجب

عليه وإذا بذلها ولده؟ ٨٩ جـ ٢٠.

* يجوز أن يحج المدين المعسر إذا حججه غيره ولم

يكن في ذلك إضاعة لحق المدين ١٥، ٢٠

جـ ٢٦.

* متى حج به أبوه من ماله جاز، وهل يجب عليه

الحج إذا بذل أبوه المال؟ ٢٠ جـ ٣٠.

* إذا حج بالمال الحرام ٥١، ٥٢ جـ ٢١.

* أو على بعير محرم ١٥٩ جـ ٢٦.

* الشيخ الكبير إذا لم يستطع الركوب على الدابة

استتاب من يحج عنه ١١ جـ ٢٦.

* الحج عن المعصوب أو الميت بما يأخذه لينفقه

في الحج ويرد الفضل مستحب إذا كان مقصوده

أحد شيئين: الإحسان إلى المحجوج عنه،

أو نفس الحج والشوق إلى المشاعر ١٢-١٥

جـ ٢٦.

* إن كان قصده الاكتساب بذلك وهو أن يستفضل

مالاً فهذا صورة الإجازة والجمالة- لا يستحب

وإن قيل بجوازها، وكذلك المال المأخوذ ١٣ جـ

٢٦.

* إن كان محتاجاً إلى النفقة في الحج وقضاء الدين

الواجب عليه أو النفقة بعد رجوعه ١٤، ١٥

جـ ٢٦.

* العبد ليس محرماً لمولاته في السفر ٦٩ جـ ٢٢.

* إذا كانت من القواعد وقد يئست من النكاح

جاز- في أحد القولين- أن تحج مع من تأمنه

١٢ جـ ٢٦.

* يجوز للمرأة أن تحج عن امرأة أخرى سواء كانت

بنتها أو غير بنتها، ويجوز أن تحج المرأة عن

الرجل ١٢ جـ ٢٦.

* إذا خرج حاجاً من حين وجب عليه الحج فمات

في الطريق لم يمت عاصياً وله أجر نيته، وإن

فرط ومات قبل أدائه مات عاصياً وله أجر ما

فعله ولم يسقط عنه الفرض ويحج عنه من

حيث بلغ ١٦ جـ ٢٦.

باب المواقيت

* لما فرض الحج وقت ثلاث مواقيت... ولما فتح

اليمن وقت يلملم، ثم وقت ذات عرق لأهل

العراق ٢٦٢ جـ ١٧، ١١١، ١١٢ جـ ٢١.

* ما بين هذه المواقيت وبين مكة، أهل المغرب

يحرمون من رابع وهو قبل الجحفة، إذا اجتازوا

بالمدينة أحرموا من ميقاتها، إن أخرجوا الإحرام

إلى الجحفة ففيه نزاع ٥٦ جـ ٢٦.

* المنشئ للحج والعمرة من مكان دون الميقات

يحرّم منه ١٥٥، ١٥٦ جـ ٢٦.

* ليس لأحد أن يجاوز الميقات إذا أراد الحج أو العمرة إلا بإحرام إذا قصد مكة للتجارة أو الزيارة فينبغي له أن يحرم، وفي الوجوب نزاع ٧، ٥٧ ج ٢٦.

* لا يستحب الإحرام قبل الميقات ٢٠٥ ج ٢٠، ١٣٦ ج ٢٢.

* الإحرام بالحج قبل أشهره مكروه، وإذا فعله يصير محرماً بعمرة أو حج ٥٧ ج ٢٦.

باب الإحرام

* أول ما يفعله قاصد الحج والعمرة إذا أراد الدخول فيهما أن يحرم بذلك، قبل ذلك هو قاصد الحج والعمرة ولم يدخل فيهما ٥٦ ج ٢٦.

* فرق بين النية المشتركة للحج والنية التي ينعقد بها الإحرام ١٧-٢٢ ج ٢٦.

* يستحب أن يغتسل للإحرام ولو كانت نفساء أو حائضاً ٦١، ٧٣، ٧٤ ج ٢٦.

* هل يتيمم لمثل هذه الأغسال؟ ١٩٠ ج ٢٦.

* وإن احتاج التنظيف كتقليم الأظفار وتنف الإبط وحلق العانة ونحو ذلك فعل وليس من خصائص الإحرام ٦١ ج ٢٦.

* التجرد من اللباس واجب في الإحرام وليس شرطاً ٦١ ج ٢٦.

* المخيط ٦٢ ج ٢٦.

* يستحب أن يحرم في ثوبين نظيفين، إن كانا أبيضين فهو أفضل ٦١ ج ٢٦.

* السنة أن يحرم في إزار ورداء سواء كانا مخيطين أو غير مخيطين ولو أحرم في غيرهما جاز ٦١ ج ٢٦.

* يجوز أن يلبس كل ما كان من جنس الإزار

والرداء ٦٢ ج ٢٦.

* الأفضل أن يحرم في نعلين إن تيسر، إن لم يجدها لبس خفين، وليس عليه أن يقطعهما دون الكعبين ولا فدية عليه ٦٧، ٦٨ ج ١٣، ١١١، ١١٣ ج ٢١، ٦١ ج ٢٦.

* يجوز أن يلبس ما دون الكعبين، سواء كان واجداً للنعلين أو فاقداً لهما كالمداس والجمجم ١١١، ١١٣ ج ٢١، ٦٢ ج ٢٦.

* لا يلبس ما كان في معنى الخف كالموق والجرموق ونحو ذلك ١١٧، ١١٨ ج ٢١، ٦٢ ج ٢٦.

* «ما يلبس المحرم قال: لا يلبس القميص ولا العمائم ولا سراويلات ولا الخفاف إلا لمن لم يجد نعلين فلبس الخفين وليقطعها حتى يكونا أسفل من الكعبين» ١١٠-١١٩ ج ٢١.

* «السراويل لمن لم يجد الإزار، والخفاف لمن لم يجد النعلين» ١١٠-١١٥ ج ٢١.

* إن قيل: فينبغي أن يرخص في لبس القميص والجبّة ونحوها لمن لم يجد الرداء ١١٦، ١١٧ ج ٢١.

* «من لم يجد نعلين فلبس خفين ومن لم يجد إزاراً فلبس سراويل» ١١٢، ١١٣ ج ٢١.

* إن كان يصلى فرضاً أحرم عقبه، ليس للإحرام صلاة تخصه وهو أرجح القولين ٦١ ج ٢٦.

* لا يصير محرماً بمجرد ما في قلبه من قصد الحج ونيته بل لابد من قول أو عمل: تلبية أو تقليد هدى، الخلاف في ذلك ١٧، ٦١ ج ٢٦.

* الرسول ﷺ كان يستفتح الإحرام بالتلبية ويشرع للمسلمين أن يلبوا في الحج، لم يشرع أن يقول قبل التلبية شيئاً، لا يقول: اللهم إني أريد الحج والعمرة، ولا الحج والعمرة، ولا

يقول: فيسره لى وتقبله منى، ولا يقول: نويتها جميعاً، ولا يقول أحرمت لله ولا غير ذلك، التلبية فى الحج كالتكبير فى الصلاة، جميع ما أحدثه الناس من التلفظ بالنية قبل التلبية من البدع ١٣٥، ١٣٦ ج ٢٢، ٥٩، ٦٠ ج ٢٦.

* وإن اشترط على ربه خوفاً من العارض فقال... كان حسناً ولم يكن بأمر بذلك كل من حج ٥٩، ٦٠ ج ٢٦.

* من وافى الميقات فى أشهر الحج فهو مخير بين ثلاثة أنواع: التمتع، والإفراد، والقران، وهو مذهب الأئمة الأربعة وجمهور الأمة، التمتع، القران، الإفراد ١٩٥، ١٩٦ ج ٢٢، ٢٣، ٥٦، ٨٨، ١٤٤ ج ٢٦.

* وذهب طائفة من السلف والخلف إلى أنه لا يجوز إلا التمتع وهو قول... وكان طائفة من بنى أمية ينهاون عن التمتع ١٩٥، ١٩٦ ج ٢٢.

* فقهاء الحديث - كأحمد وغيره - استحبوا التمتع لمن جمع بين النسكين فى سفرة واحدة وأحرم فى أشهر الحج ٣٧، ٣٨، ٩٠، ١٥٢، ١٥٣ ج ٢٦.

* وعلموا أن من أفرد الحج واعتمر عقبه من الحل - وإن قالوا: إنه جائز - فلم يفعله أحد على عهد الرسول ﷺ إلا عائشة على قول ٩٠ ج ٢٦.

* وكذلك علموا أن من لم يسق الهدى وقرن بين النسكين لا يفعله وإن قال أكثرهم إنه جائز فإنه لم يفعله أحد على عهد الرسول ﷺ إلا عائشة على قول ٩٠ ج ٢٦.

* أبو حنيفة يرى القران أفضل، ومالك يرى الإفراد أفضل، لكن قد قيل يستحب مع ذلك تأخير العمرة إلى المحرم، الشافعى اختار التمتع تارة والإفراد تارة، وفى الآخر يختار الإحرام

مطلقاً ٢٠٤ ج ٢٠، ٢٦، ١٥٢، ١٥٣ ج ٢٦.

* التحقيق أنه إذا أفرد الحج بسفرة والعمرة بسفرة فهو أفضل من القران والتمتع الخاص بسفرة واحدة، وهو مذهب أحمد، هذا الإفراد الذى اختاره أبو بكر وعمر وعلى: إذا رجع إلى ديرة أهله فأنشأ منها العمرة، أو اعتمر فى أشهر الحج وأقام حتى يحج، أو اعتمر فى أشهره ورجع إلى أهله ثم حج ٢٠٤، ٢٠٥ ج ٢٠، ١٧٦، ١٧٧ ج ٢٢، ٢٤، ٢٥، ٢٩، ٣٠، ٤٩، ٥٤، ٥٨، ٦٢، ١٤٢-١٤٧، ١٥٢ ج ٢٦.

* وجه إلزام عمر بالاعتمار فى غير أشهر الحج ونهى عثمان عن التمتع ومخالفة بعض الصحابة لهما ٤٠، ٤١، ١٤٦، ١٤٧ ج ٢٦.

* وأما إذا أفرد الحج واعتمر بعد ذلك من الحل - كما يفعله كثير من الناس اليوم - فهذا الإفراد لم يفعله الرسول ﷺ ولا أحد من أصحابه الذين حجوا معه ولا غيرهم إلا عائشة تطبيقاً لحاظها لما حاضت فلم يمكنها الطواف ٢٦-٢٨، ٣٠، ٤٤، ٤٥، ٤٩، ٥٧، ٥٨، ٨٠، ٩٠، ١٤٤ ج ٢٦.

* للفقهاء فى عمرتها التى فعلتها أقوال: أحدها: أنها صارت قارنة وهو قول جمهور الفقهاء من أهل الحديث والحجاز... الثانى: قول أبى حنيفة: إنها صارت مفردة الحج، وعمرتها التى فعلتها واجبة، الثالث: وهو رواية عن أحمد: أنها كانت قارنة وعمرة القارن لا تجزئ عن عمرة الإسلام، فأمرها النبى ﷺ بعمرة الإسلام، الرابع: أنها امتنعت من طواف القدوم لأجل الحيض وأن هذه العمرة عمرة

المتعة وكان بعض الولاة يضرب عليها فعلماء أصحاب هذا القول لم يكونوا يحرمون المتعة ٥٤ ج ٢٦ .

* من سافر بسفرة واحدة واعتمر فيها ثم أراد أن يسافر أخرى للحج فتمتعه أيضاً أفضل له من الحج ٥٠، ٥١، ١٤٦، ١٤٧ ج ٢٦ .

* وكذلك لو تمتع ثم سافر من ديرة أهله للمتعة فهذا أفضل من سفرة بعمره وسفرة بحجة مفردة ٥٠ ج ٢٦ .

* إذا أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج جاز، وإذا أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم يجز من جوزه، تعليل ذلك ٥٠ ج ٢٦ .

* ليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد، عليه وعلى المتمتع هدى بدنة أو بقرة أو شاة أو شرك في دم، من لم يجد الهدى صام ثلاثة أيام قبل يوم النحر وسبعة إذا رجع، وله أن يصوم الثلاثة من حين أحرم بالعمرة، وقيل يصومها بعد التحلل من العمرة ١٤٣ ج ٢٦ .

* حكمة شرعية الهدى للمتعم، هدى المتمتع نسك لا جبران ٣٥-٣٧، ٥٠، ٥٢، ٥٣ ج ٢٦، ١٩٠، ١٩١ ج ٣٥ .

* وأما إن أراد أن يجمع بين النسكين بسفرة واحدة ويسوق الهدى فالقران أفضل له، الجواب عن «لو استقبلت من أمرى...» وتعليقات ٢٠٤، ٢٠٥ ج ٢٠٤، ١٧٧، ١٧٦ ج ٢٢، ٣٢، ٤٧، ٥١، ٥٢، ٥٧، ١٤٦، ١٤٧، ١٥٠، ١٥١ ج ٢٦، ٥٢، ٥٣ ج ٣٣ .

* ونقله المروزي عن أحمد ٤٣-٤٥ ج ٢٦ .
* الهدى الذى يسوقه من الحل أفضل مما يشتره من الحرم، فى أحد القولين لا يكون هدياً إلا ما أهدى من الحل ٥١، ٥٢ ج ٢٦ .

الإسلام، أضعف الأقوال ٢٧، ٢٨، ٤٩، ١٠٦، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٣ ج ٢٦ .

* مساجد عائشة بالتنعيم، لم تكن على عهد النبى ﷺ، ليس دخولها ولا الصلاة فيها لمن اجتاز بها محرماً لا فرضاً ولا سنة، قصد ذلك واعتقاد أنه يستحب بدعة، من خرج من مكة ليعتمر إذا دخل واحداً منها وصلى فيه لأجل الإحرام فلا بأس ٥٧، ٥٨ ج ٢٦ .

* عمر النبى ﷺ ليس شىء منها من مكة ولا فى رمضان؛ أحرم بها عام الحديبية... ثم أحرم فى العام القابل من ذى الحليفة، ثم عمرة الجعرانة، ثم عمرته مع حجته ٨٢-٨٥ ج ٢٤، ٢٨، ٤٩، ٥٧-٥٩ ج ٢٦ .

* لم يكن على عهد النبى ﷺ وخلفائه أحد يخرج من مكة ليعتمر إلا لعذر لا فى رمضان ولا فى غيره ٨٢-٨٤ ج ٢٤، ٢٨، ٤٩، ٥٨، ٥٩ ج ٢٦ .

* قول بعض الفقهاء: الأفراد أن يحج ويعتمر بعد ذلك من مكة غلط ٣٠، ٣١، ٥٨ ج ٢٦ .

* وأما إن أراد أن يجمع بين النسكين بسفرة واحدة وقدم فى أشهر الحج ولم يسق الهدى فالتمتع أفضل له من أن يحج ويعتمر بعد ذلك من الحل، وهو مذهب أحمد ٢٠٤، ٢٠٥ ج ٢٠٤، ١٧٧، ١٧٦ ج ٢٢، ٥٢، ٥٣ ج ٣٣ .

* سبب اختيار أحمد التمتع ٢١-٢٣، ٣٧، ٣٨ ج ٢٦ .

* الذى يحج متمتعاً فعل ما شرع باتفاق العلماء المعروفين، غير المتمتع فى حجه نزاع ٥٣، ٥٤ ج ٢٦ .

* لا يعارض هذا بأن بعض المتقدمين كان ينهى عن

نسك النبي ﷺ والغلط فيه

- * المنصوص عن أحمد وأئمة الحديث... أنه حج قارناً بين الحج والعمرة وساق الهدى ولم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً قبل التعريف وهو الصواب، أدلة ذلك ٢٠٤ ج٢٠، ٣٧، ٣٨، ٤٦-٤٩، ٥٧، ٩٠، ٩١ ج٢٦.
- * الشافعي اختلف كلامه في حج النبي ﷺ فقال تارة: إنه أفرد، وقال تارة: إنه تمتع، وقال تارة: إنه أحرم مطلقاً ٣٨-٤٠ ج٢٦.
- * الصواب أن الأحاديث متفقة ليست مختلفة إلا اختلافاً يسيراً، اتفقت على أنه كان قارناً وإن عبر عنه بعض الرواة بالتمتع أو الإفراد، الأحاديث وتوجيهها ٢٦-٤٤، ٤٧، ٤٨، ٥٨، ١٤٤ ج٢٦.
- * الفرق بين القارن والتمتع يظهر من وجهين ٣٨، ١٤٩، ١٥٠ ج٢٦.
- * من قال: إنه أحرم إحرماً مطلقاً واحتج بحديث مرسل فقد غلط، ومن قال: إنه تمتع-بمعنى أنه لم يحرم بالحج حتى طاف وسعى- فقلوه غلط، ومن قال: إنه تمتع بمعنى أنه أحل من إحرامه فهو أيضاً مخطئ، ومن قال: إنه قرن بمعنى أنه طاف طوافين وسعى سعيين فقد غلط، من قال ذلك، الغلط في هذا الباب وقع ممن دون الصحابة ١٧٥، ١٧٦ ج٢٢، ٣٥، ٣٨، ٤٣، ٤٤، ٤٨، ٩٠، ٩١، ١٤٩ ج٢٦.
- * من ظن من أصحاب مالك والشافعي أنه أفرد

- الحج واعتمر بعد ذلك فهذا القول خطأ ٤٨، ١٧٦ ج٢٢، ٥٨، ٥٩، ٩١، ١٥٢ ج٢٦.
- * من قال من أصحاب مالك والشافعي: إنه أفرد الحج ولم يعتمر مع حجته فقد خالف الأحاديث ٤٩، ٩١ ج٢٦.
- * سبب غلطهم ألفاظ مشتركة سمعوها في ألفاظ الصحابة الناقلين لحج النبي ﷺ، مراد من قال: تمتع بالعمرة إلى الحج، الجمع بين ما ورد فيه ١٧٦، ١٧٧ ج٢٢، ٤٩-٩٢ ج٢٦.
- * فسح المفرد والقارن وانتقالهما إلى التمتع جائز مستحب، وقيل: هو واجب، وقيل: محرم، من قال بكل قول ٣٣، ٥٣، ٥٤، ١٤٨-١٥٠ ج٢٦، ٥٦ ج٣٣.
- * الذين منعوا الفسخ أو المتعة مطلقاً قالوا: إن ذلك خاص بالصحابة وإن الجاهلية كانوا يكرهون العمرة في أشهر الحج فأمر بذلك ليبين الجواز، هذا القول خطأ لوجه ٣٣، ٣٥، ٥٣-٥٥ ج٢٦، ١٣، ١٤ ج٣٣.
- * من ساق الهدى فلا يفسخ بلا نزاع ١٤٨ ج٢٦.
- * الفسخ جائز ما لم يقف بعرفة. وسواء كان قد نوى عند طواف القدوم أو غير ذلك، وسواء كان قد نوى عند الإحرام القران أو الإفراد أو أحرم مطلقاً ١٤٨ ج٢٦.
- * الفسخ بعمرة مجردة لا يجوزه أحد من العلماء ولا للذي يجمع بين العمرة والحج في سفرة واحدة ١٤٨ ج٢٦.
- * إذا ضاق الوقت على المتمتع فهل يدخل الحج

باب محظورات الإحرام

- * مما ينهى عنه المحرم قطع شعره، له أن يحك بدنه إذا حكه ويحتجم في رأسه وغير رأسه، وإن احتاج أن يحلق شعراً لذلك جاز ٦٥ ج ٢٦ .
- * إذا اغتسل وسقط شيء من شعره بذلك لم يضره وإن يقن أنه انقطع بال غسل، ويقصد إن احتاج إلى ذلك، وله أن يغتسل من الجنابة، وكذلك لغير الجنابة ٦٥ ج ٢٦ .
- * ولا يقلم أظفاره ٦٥ ج ٢٦ .
- * الرأس لا يغطيه بمخيط ولا غيره كالعمامة والقلنسوة إلا لحاجة ١١٨ ج ٢١، ٦١، ٦٢ ج ٢٦ .
- * له أن يستظل تحت السقف والشجر ويستظل في الخيمة ٦٢ ج ٢٦ .
- * الاستئصال بالمحمل فيه نزاع ١١٨، ١١٩ ج ٢١، ٦٣ ج ٢٦ .
- * المخيط، لا يلبس ما كان في معنى السراويل ٦٢ ج ٢٦ .
- * له أن يعقد ما يحتاج إلى عقده، إن احتاج إلى عقد الرداء جاز ١١٦ ج ٢١، ٦٢، ١٥ ج ٢٦ .
- * إذا لم يجد إزاراً فإنه يلبس السراويل ولا يفتقه، له أن يلتحف بالقباء والجبة والقميص ويتغطي به، ويلبسه مقلوباً، ويتغطي باللحاف وغيره ٦٢ ج ٢٦ .
- * لا يلبس القميص لا بكم ولا بغير كم، وسواء أدخل فيه يديه أو لم يدخلهما، وسواء كان سليماً أو مخرقاً، ولا يلبس الجبة ولا القباء، وكذلك الدرع ٦٢ ج ٢٦ .

- على العمرة ويصير قارناً، وكذلك الحائض، وهل تجزيها عن عمرة الإسلام؟ ٢٧، ٢٨ ج ٢٦ .
- * لو أحرم مطلقاً جاز ٥٩، ١٥٩ ج ٢٦ .
- * لو أهل ولبى كما يفعل الناس قاصداً النسك ولم يسم شيئاً بلفظه ولا قصد بقلبه لا تمتعاً ولا قراناً ولا إفراداً صح وفعل واحداً من الثلاثة ٥٩، ٦٠ ج ٢٦ .
- * إذا أراد الإحرام فإن كان قارناً قال: لبيك عمرة وحجاً، وإن كان متمتعاً قال: لبيك عمرة متمتعاً بها إلى الحج. وإن كان مفرداً قال: لبيك حجة ١٢٤ ج ٢٢، ٥٨، ٥٩ ج ٢٦ .
- * متى لبي قاصداً للإحرام انعقد، ولا يجب أن يتكلم قبل التلبية بشيء ٥٩ ج ٢٦ .
- * إذا أحرم لبي بتلبية النبي ﷺ «لبيك اللهم...» وإن زاد على ذلك... جاز، يلبى من حين يحرم سواء ركب دابة أو لم يركبها وإن أحرم بعد ذلك جاز، معنى التلبية ٦٤، ٦٥ ج ٢٦ .
- * يستحب الإكثار منها عند اختلاف الأحوال مثل أدبار الصلوات وإذا علا نشزاً أو هبط وادياً أو سمع مليياً... أو فعل ما نهى عنه ١١٦ ج ٢٦ .
- * يستحب رفع الصوت بها للرجل والمرأة بحيث تسمع رفيقتها ٦٤، ٦٥ ج ٢٦ .
- * إن دعا بعد التلبية وصلى على النبي ﷺ وسأل الله رضوانه الجنة واستعاذ برحمته وسخطه من النار فحسن ٦٤، ٦٥ ج ٢٦ .
- * لا يرفع صوته بالصلاة على النبي ﷺ بعد التلبية ٢٧٣، ٢٧٤ ج ٢٢ .

- * إذا طرح القباء على كتفيه من غير إدخال يديه
٦٢ ج ٢٦ .
- * ليس للمحرم أن يلبس شيئاً مما نهى عنه إلا
لحاجة ٥٧، ٥٨، ٦٣، ٦٤ ج ٢٦ .
- * يجوز أن يخرج الفدية إذا احتاج إلى فعل
المحظور قبله أو بعده ٦٤ ج ٢٦ .
- * مما ينهى عنه المحرم أن يتطيب بعد الإحرام في
بدنه أو ثيابه أو يتعمد لشم الطيب، الدهن في
رأسه أو بدنه بالزيت والسمن ونحوه إذا لم
يكن فيه طيب فيه نزاع وتركه أولى ٦٥
ج ٢٦ .
- * ولا يصطاد صيداً برياً ولا يتملكه بشراء ولا
اتهاب ولا غير ذلك، ولا يعين على صيد،
ولا يذبح صيداً، صيد البحر كالسمك له أن
يصطاده ويأكله وله أن يقطع الشجر ٧٤
ج ٢٦ .
- * اختلف الناس في أكل المحرم لحم الصيد الذي
صاده الحلال وذكاه «صيد المحرم حلال ما لم
تصيده أو يصد لكم» ٩٥، ٩٦ ج ٢٦ .
- * ما يتعرض له من الدواب ينهى عن قتله وإن كان
في نفسه محرماً كالأسد والفهد، إذا قتله فلا
جزاء عليه في أظهر القولين ٦٦، ٦٧ ج ٢٦ .
- * للمحرم أن يقتل ما يؤذيه بعادته كالحية والعقرب
والفأرة... وله أن يدفع ما يؤذيه من الآدميين
والبهائم، لو صال عليه أحد ولم يندفع إلا
بالتتال فأنته ٦٦، ٦٧ ج ٢٦ .
- * إذا قرصته البراغيث والقمل فله إلقاؤها عنه وله
قتلها، وإلقاؤها أهون ٦٦، ٦٧ ج ٢٦ .
- * التفلى من دون التأذى من الترفه، لو فعله فلا
- شئ عليه ٦٦، ٦٧ ج ٢٦ .
- * إذا احتاج إلى اللباس لبرد يمرضه، أو نزل به
مرض، إذا استغنى عنه نزعه وعليه أن يفدى
٦٣، ٦٤ ج ٢٦ .
- * «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب» ٦٥
ج ٢٦ .
- * يحرم على المحرم الوطء ومقدماته، لا يطأ شيئاً
سواء كان امرأة أو غيرها، ولا يتمتع بقبلة ولا
مس بيده ولانظر بشهوة، إن جامع فسد حجه،
في الإنزال بغير الجماع نزاع ٦٦، ٦٧ ج ٢٦ .
- * لا يفسد الحج بشئ من المحظورات إلا بهذا
الجنس ٦١، ٦٧ ج ٢٦ .
- * الوطء في الدبر يفسد العبادات ١٤٠، ١٤١
ج ٢١ .
- * المضى في الحج الفاسد ٣٠٨، ٣٠٩ ج ٢٠ .
- * يفسد حج من وطئ بعد التعريف قبل التحلل،
وبعد التحلل الأول عليه عمرة ٢٠٦، ٢٠٧
ج ٢٠ .
- * لا يبطل الحج بشئ من المحظورات لا ناسياً ولا
مخطئاً لا الجماع ولا غيره ١٢٢ ج ٢٥ .
- * إن قبل بشهوة وأمدى فعليه دم ٦٧ ج ٢٦ .
- * لا تحرم مباشرة المحرم بدون شهوة ١٣٤، ١٣٧
ج ٢١ .
- * المرأة عورة فجاز لها أن تلبس الثياب التي تسترها
وتستظل بالمحمل ٦٣ ج ٢٦ .
- * للمرأة أن تغطي وجهها ويديها لكن بغير اللباس
المصنوع على قدر العضو ٧٤ ج ٢٢ .
- * وجه المرأة كيدي الرجل على الصحيح ٩٣، ٩٤
ج ٢٢ .

* نهيته عن النقاب والقفازين، في معنى النقاب البرقع وما صنع لستر الوجه ٩٣، ٩٤ جـ ٢٢، ٦٣ جـ ٢٦.

* لو غطت وجهها بشيء لا يمس الوجه جاز بالاتفاق وإن كان يمسه فالصحيح الجواز ٦٣ جـ ٢٦.

* لا تكلف المرأة أن تحافى سترتها عن الوجه لا يعود ولا بيد ولا غير ذلك ٦٣ جـ ٢٦.

* البرقع أقوى من النقاب ٦٣، ٦٤ جـ ٢٦.

* «إحرام المرأة في وجهها» لم يقله النبي ﷺ ٦٣ جـ ٢٦.

* وعلى المحرم اجتناب الرفث والفسوق والجدال، الجدال في الحج والمراد به ٦١ جـ ٢٦.

* ينبغي للمحرم ألا يتكلم إلا فيما يعنيه ٦١ جـ ٢٦.

باب الفدية

* إذا لبس شيئاً مما نهى عنه لحاجة فعليه أن يفتدى إما بصيام ثلاثة أيام وإما بنسك شاة وإما بإطعام ستة مساكين، نوع الإطعام، وهل يتقدر ٦٣، ٦٤، ١٦٠ جـ ٢٦.

* يجوز أن يذبح النسك قبل أن يصل إلى مكة ويصوم ثلاثة الأيام متتابعة ومتفرقة، إن كان له عذر آخر فعلها ٦٤ جـ ٢٦.

* حكمة شرعية الهدى للمتمتع ٥٢، ٥٣ جـ ٢٦.
* إذا لبس مراراً ولم يكن أدى الفدية أجزأته فدية واحدة ٦٤ جـ ٢٦.

* الطيب واللباس من باب الترفه، وكذلك الحلق والتقليم ٣١٠ جـ ٢٠.

* يجب جزاء الصيد حتى على الناسي والمخطئ، بخلاف غيره من المحظورات، أقوال الناس، وتعليل ذلك ٣١٠ جـ ٢٠، ١٢٣ جـ ٢٥.

* وجوب تفرقة الهدى في الحرم دون النسك ١٩٠ جـ ٣٥.

باب جزاء الصيد

* الصيد يضمن بمثله في الصورة ١٩٣ جـ ٢٠.

* في الضبع كيش، وفي النعامة بدنة، وفي الظبي شاة ١٩٤ جـ ٢٠.

* ومن خالفهم من أهل الكوفة إنما يوجب القيمة ١٩٤ جـ ٢٠.

باب صيد الحرم

* الحرم ما حرم الله صيده ونباته ١٢ جـ ٢٧.

* ولا يصاد به صيداً وإن كان من الماء كالسمك على الصحيح ولا ينفر صيده ٦٥، ٦٦ جـ ٢٦.

* نفس الحرم لا يقطع شيئاً من شجره وإن كان غير محرم ولا من نباته المباح إلا الإذخر ٦٥ جـ ٢٦.

* ما غرس الناس وزرعوه فهو لهم، ما يبس من النبات يجوز أخذه ٦٥، ٦٦ جـ ٢٦.

* وكذلك حرم المدينة وهو ما بين عير إلى ثور لا يصاد صيده، إذا دخل عليه صيد لم يكن عليه إرساله، عير، وثور ٦٥، ٦٦ جـ ٢٦.

* ولا يقطع شجره إلا لحاجة كآلة الركوب والحرق ٦٥، ٦٦ جـ ٢٦.

* جزاء من قطع منه شجراً ٢٠٦، ٢٠٧ جـ ٢٠.

قول ابن عقيل وغيره... ١٣٧، ١٣٨
جـ ٢٢، ٢٧، ٩٤ جـ ٢٦.

* بخلاف المقيم الذي يريد الصلاة فيه دون الطواف
١٣٧، ١٣٨ جـ ٢٢.

* إذا دخل المسجد بدأ بالطواف فيبدأ من الحجر
الأسود يستقبله استقبالاً ويستلمه ويقبله إن
أمكن ولا يؤذى أحداً بالمزاحمة عليه، فإن لم
يمكنه استلمه وقبل يده، وإلا أشار إليه، ثم
ينتقل للطواف، ويجعل البيت عن يساره
ويطوف سبعاً وليس عليه أن يذهب إلى ما بين
الركنين ولا يمشی عرضاً ثم ينتقل للطواف بل
ولا يستحب ذلك ٦٧ جـ ٢٦، ٤٨ جـ ٢٧.

* ويقول إذا استلمه: «بسم الله والله أكبر» وإن
شاء قال: «اللهم إيماناً بك...» ٦٧، ٦٨
جـ ٢٦.

* يستحب له في هذا الطواف أن يذكر الله ويدعو
بما يشع، إن قرأ القرآن سراً فلا بأس ليس فيه
ذكر محدود عن النبي ﷺ... ٦٨، ٦٩
جـ ٢٦.

* ما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت
الميزاب ونحو ذلك فلا أصل له ٦٨ جـ ٢٦.

* كان النبي ﷺ يختم طوافه بين الركنين بقوله:
«ربنا آتنا في الدنيا حسنة...» ٦٨ جـ ٢٦.

* ولا يستلم من الأركان إلا الركنين اليمانيين ٦٧،
٦٨ جـ ٢٦، ٤٨ جـ ٢٧.

* الركن اليماني لا يقبل ولا تقبل اليد ٦٧، ٦٨
جـ ٢٦، ٦٣، ٦٤ جـ ٢٧.

* جوانب البيت ومقام إبراهيم وسائر ما في
الأرض من المساجد وحيطانها ومقابر الأنبياء
والصالحين كحجرة نبينا ﷺ ومغارة إبراهيم

* ليس في الدنيا حرم ثالث لا بيت المقدس ولا
غيره، لا يسمى غيرهما حرماً كما يسمى
الجهال فيقول: حرم المقدس، حرم إبراهيم
٦٥، ٦٦ جـ ٢٦، ١٢ جـ ٢٧.

* لم يتنازع الناس في حرم ثالث إلا في «وج» عند
الجمهور ليس بحرم ٦٦، ٦٧ جـ ٢٦.

باب دخول مكة

* كان يغتسل لدخول مكة، كما بيت بذي طوى
عند الآبار التي يقال لها: آبار الزاهر ويدخلها
نهاراً، من تيسر له المبيت بها والاعتسال
والدخول نهاراً وإلا فلا شيء عليه ٦٧، ٧٤
جـ ٢٦.

* الغسل للطواف لا أصل له ٧٣، ٧٤ جـ ٢٦.

* إذا أتى مكة جاز أن يدخلها والمسجد من جميع
الجوانب، الأفضل أن يأتي من وجه الكعبة ٩٧
جـ ٢٦.

* دخلها النبي ﷺ من الثنية العليا ثنية كداء
المشرفة على المقبرة، ودخل المسجد من باب بني
شيبه، ثم ذهب إلى الحجر الأسود ٩٧ جـ ٢٦.

* إذا رأى البيت قبل دخول المسجد قال: «اللهم
زد هذا البيت...» وقد استحبه من استحبه
ولو كان بعد دخول المسجد ٦٧ جـ ٢٦.

* يستحب أن يضطبع في هذا الطواف، الاضطباع
٦٨ جـ ٢٦.

* يلبي بالعمرة إلى أن يستلم الحجر ٩٤، ٩٥
جـ ٢٦.

* النبي ﷺ بعد أن دخل المسجد ابتداءً بالطواف لم
يصل قبل ذلك تحية المسجد ولا غير ذلك،

أبي حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى ١١٤ -
١١٦ ج ٢٦ .

* فعند هؤلاء لو طاف جنباً أو محدثاً أو حاملاً
للنجاسة أجزأه الطواف وعليه دم، اختلف
أصحاب أحمد هل هذا مطلق في حق
المعدور، أبو حنيفة يجعل الدم بدنة إذا كانت
حائضاً أو جنباً ٦٩، ١١١، ١١٣، ١٣٠
ج ٢٦ .

* للسلف في الطهارة قولان: أحدهما: إنها
واجبة، الثاني: إنها سنة، وهما قولان في
مذهب أحمد وغيره وفي مذهب أبي حنيفة
١١٥ ج ٢٦ .

* طهارة الحدث لا تشترط في الطواف ولا تجب فيه
بلا ريب، ولكن تستحب فيه الطهارة الصغرى
١٠٦، ١٠٨ ج ٢٦ .

* ليس للحائض أن تطوف مع الحيض إذا كانت
قادرة على الطواف مع الطهر، النزاع في
إجزائه ١١١، ١١٢، ١٢١ ج ٢٦ .

* «الحائض تقضى المناسك كلها إلا الطواف
بالبيت» «إنها قد أفاضت قال: فلا إذا» ٧٠،
٩٦، ١٠٩، ١١٥، ١١٧، ١١٨ ج ٢٦ .

* المرأة إذا حاضت وطهرت قبل يوم النحر سقط
عنها طواف القدوم وطافت طواف الإفاضة يوم
النحر أو بعده وهي طاهر ١٢٠ ج ٢٦ .

* وإذا طافت قبل طواف الإفاضة فعليها أن تحتبس
حتى تطهر وتطوف إذا أمكن ذلك، وعلى من
معها أن يحتبس لأجلها إذا أمكنه ١١٥،
١١٧، ١١٨ ج ٢٦ .

* إذا لم يمكنها طواف الفرض إلا حائضاً فتطوف
ويجزئها على الصحيح من قولى العلماء -
وينبغي أن تغتسل وتستنفر - لوجوه، منها: أن

ومقام نبينا ﷺ الذي كان يصلى فيه وصخرة
بيت المقدس فلا تستلم ولا تقبل، والطواف
بذلك من أعظم البدع المحرمة ٦٧، ٦٨
ج ٢٦، ٤٨ ج ٢٧ .

* يستحب له في الطواف أن يرمل من الحجر إلى
الحجر في الأتوفة الثلاثة، الرمل، إن لم يمكن
الرمل للزحمة فخرج إلى حاشية المطاف
والرمل أفضل من قربه إلى البيت بدون الرمل
٦٧، ٦٨ ج ٢٦ .

* الرمل في الطواف أمر به أولاً لمقصود الجهاد ثم
شرح نسكاً ٢٥٩ ج ١٧ .

* إن ترك الرمل والاضطباع فلا شيء عليه ٦٨
ج ٢٦ .

* يجوز أن يطوف من وراء قبة زمزم وما وراءها
من السقائف المتصلة بحيطان المسجد ٦٨
ج ٢٦ .

* ولا يخترق الحجر في طوافه ٦٧ ج ٢٦ .

* لو وضع يده على الشاذروان لم يضره ذلك
وليس من البيت ٦٧، ٦٨ ج ٢٦ .

* لا تشترط للطواف شروط الصلاة ٦٢، ٦٣
ج ٢٦ .

* وجوب الستارة في الطواف ١٢٥ ج ٢٦ .

* يؤمر الطائف أن يكون مجتنب النجاسة متطهراً
الطهارة الصغرى والكبرى ٦٨، ٦٩، ٩٩
ج ١٠٠ .

* في وجوب الطهارة في الطواف نزاع ٦٨، ٦٩،
٩٩، ١٠٠، ١١٩ ج ٢٦ .

* العلماء لهم في الطهارة هل هي شرط في
الطواف قولان: أحدهما: إنها شرط وهو
مذهب مالك والشافعي وأحمد في إحدى
الروايتين، الثاني: ليست شرطاً وهو مذهب

- * يكره فعل المناسك بلا طهارة مع قدرته عليها
١٠٣ج٢٦.
- * الموالاة فى الطواف والسعى أوكد من الوضوء،
تفريق الطواف لمكتوبة أو جنازة تحضر ثم يبنى
على ذلك ٨٣، ٨٤ج٢١.
- * يجوز الطواف راكباً ومحمولاً للعذر، وبدون
ذلك فيه نزاع ١٠٢ج٢٦.
- * من طاف فى جورب ونحوه لثلا يطاق نجاسة من
ذرق الحمام أو غطى يديه لثلا يمس امرأة ونحو
ذلك خالف السنة ٦٩ج٢٦.
- * كما يجوز أن يصلى فى نعليه يجوز أن يطوف
فيهما ٦٩، ٧٠ج٢٦.
- * إذا قضى الطواف صلى ركعتين للطواف، إن
صلاهما عند مقام إبراهيم فهو أحسن،
ويستحب أن يقرأ فيهما بسورتى
الإخلاص... ٧٠، ٧١ج٢٦.
- * النزاع فى وجوبهما، إذا قدر الوجوب لم تجب
الموالاة ١١٥ج٢٦.
- * فعلهما فى وقت النهى ١١٢ - ١١٧ج٢٣.
- * لو صلى المصلى فى المسجد والناس يطوفون
أمامه لم يكره سواء مر أمامه رجل أو امرأة
٦٨ج٢٦.
- * الحكمة فى تخصيص مقام إبراهيم بالصلاة دون
سائر المقامات ٢٥٩، ٢٦٠ج١٧.
- * استلام مقام إبراهيم وتقبيله ليس سنة ٢٦١،
٢٦٢ج١٧.
- * ثم إذا صلاهما استحب له أن يستلم الحجر ثم
يخرج إلى الطواف بين الصفا والمروة، يخرج
من باب الصفا ٧٠، ٧١ج٢٦.

- هذه لا يمكنها إلا أحد أمور خمسة، الأقوال
فى المسألة، وبم علل منعها من الطواف ٦٨،
٧٠، ٩٦، ٩٨، ١٠٣، ١١١، ١١٦ج٢٦.
- * هذه العاجزة عن الطواف إن أخرجت دمأ فهو
أحوط، وإن طافت حائضاً مع التعمد توجه
الوجوب ١١٥، ١٣٠ج٢٦.
- * من قال: إن عليها دمأ أو ترجع محرمة ونحو
ذلك من الأئمة كلام مطلق يتناول من يمكنها
أن تحتبس حتى تطهر ١١٧، ١١٨ج٢٦.
- * « الطواف بالبيت صلاة » لم يثبت عن النبى
ﷺ ٦٨، ٧٠، ١٠٥، ١٠٧، ١٠٨ج٢٦.
- * « وطهر بيتى للطائفين... » ٦٩، ٧٠، ١٠٩،
١٥٤ج٢٦.
- * إذا رجعت الحائض إلى بلدها ولم تطف تحللت
التحلل الأول وجاز لها الطيب وتغطية الوجه
وغير ذلك، ولا يطؤها زوجها، إن لم يمكنها
العود فغاية ما يقال إنها تكون كالمحصرة تتحلل
من إحرامها بهدى، الأحوط أن تبعث به إلى
مكة، إذا ذبح هناك حلت هنا وجاز لزوجها
وطؤها، إذا أمكنها بعد ذلك أن تذهب إلى
مكة أهلت بعمرة، وتطوف هذا الطواف الباقى
عليها، وإن أمكن أن يبعث عنها بعد موتها من
يفعل ذلك فعل ١٣١، ١٣٢ج٢٦.
- * وإن كان وطئها قبل الطواف لم يفسد الحج لكن
يفسد ما بقى وعليها طواف الإفاضة، وهل
تحرم بعمرة أو يجزئها بلا إحرام جديد إذا
كانت فى مكة؟ ١٣١، ١٣٢ج٢٦.
- * ما يعجز عنه من واجبات الطواف مثل من كان
به نجاسة لا يمكنه إزالتها كالمستحاضة ومن به
سلس البول يطوف بعد التعريف ولا شىء
عليه ٦٩، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٧ج٢٦.

فصل

يحلان إلا يوم النحر ١٢٨ ج ٢٦ .

* إذا قصد المتمتع بتحله التحلل المطلق فليس له ذلك ٢٢، ٢٣ ج ٢٣ .

* ويستحب له أن يقصر من شعره ليدع الحلاق للحج ٧٢ ج ٢٦ .

باب صفة الحج والعمرة

* إذا كان يوم التروية أحرم وأهل بالحج، يفعل كما يفعل عند الميقات، إن شاء أحرم من مكة أو خارجها، السنة أن يحرم من الموضع الذي هو نازل فيه، المكى يحرم من دويرة أهله ٧١، ٧٢، ٨٩ ج ٢٦ .

* منى وغيرها من المشاعر من سبق إلى مكان فهو أحق به حتى ينتقل عنه، وكذلك مكة ٢٦٣، ٢٦٤ ج ١٧، ١١٦، ١١٧ ج ٢٩ .

* السنة أن يبيت الحاج بمنى فيصلون بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ولا يخرجون منها حتى تطلع الشمس ٧٢ ج ٢٦ .

* أهل مكة وغيرهم يقصرون معه إذا قصر وهو الصواب الذي مضت به سنة الرسول ﷺ ١٩٧، ١٩٨ ج ٢٠، ١٢، ١٣ ج ٢٤، ٧٢، ٧٣ ج ٢٦ .

* قصر الخلفاء: أبو بكر، وعمر، وعثمان في أول خلافته ٨، ٩ ج ٢٤ .

* أهل مكة لما خرجوا إلى منى وعرفات كانوا مسافرين يتزودون لذلك ويبيتون خارج البلد ويتأهبون أهبة السفر ١٣١، ١٣٢ ج ١٩ .

* ولما رجعوا إلى منى كانوا في الرجوع من السفر ٣٠، ٣١ ج ٢٤، ٩٢، ٩٣ ج ٢٦ .

* لم يكن في منى أحد ساكن في زمنه ٧٣ ج ٢٦ .

* لفظ السعى يخص بالهرولة بين الميادين، وقد يجعل لفظ السعى عاماً بجميع الطواف بين الصفا والمروة ... ١٥٨ ج ٢٢ .

* السعى فعل أولاً لمقصود ثم شرع نسكاً ٢٥٩ ج ١٧ .

* في الحج من الأفعال ما لا يقصد فيه إلا مجرد الذلل لله والعبادة كالسعى ورمى الجمار ٢٦٠، ٢٦١ ج ١٧ .

* في الحج ثلاثة أطوفة، إذا سعى عقب واحد منها جاز ٧٠، ١٣٩ ج ٢٦ .

* كان النبي ﷺ يرفق على الصفا والمروة وهما ... فيكبر ويهلل ويدعو الله ٧٠، ٧١ ج ٢٦ .

* قد بنى على الصفا والمروة دكتان فمن وصل إلى أسفل البناء أجزأه السعى وإن لم يصعد فوق البناء ١٢٧ ج ٢٤، ٧٠، ٧١ ج ٢٦ .

* لا يشرع للمرأة صعود الصفا والمروة ٩٣ ج ٢٢ .

* يطوف بين الصفا والمروة سبعاً، يبدأ بالصفا ويختم بالمروة، ويستحب أن يسعى في بطن الوادي من العلم إلى العلم وإن مشى أجزأه ولا شيء عليه ٧١ ج ٢٦ .

* المواولة في السعى ٨٣، ٨٤ ج ٢١ .

* السعى لا يتكرر فعله لا في حج ولا عمرة ١٣٩ ج ٢٦ .

* ولا صلاة عقب السعى ١٣٧، ١٣٨ ج ٢٢، ٧١، ٩٣، ٩٤ ج ٢٦ .

* إذا سعى حل من إحرامه، المفرد والقارن لا

- * قصر أهل مكة بعرفة وغيرها من أجل السفر لا النسك، ولهذا لم يكونوا يقصرون بمكة وكانوا محرمين ١٢، ٣٠، ٣١ ج ٢٤، ٩٢، ٩٣ ج ٢٦.
- * «يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنما قوم سفر» قاله بمكة في غزوة الفتح ١٩٨ ج ٢٠، ٢٩، ٣٠، ٨٧، ٨٨ ج ٢٤، ٧٢ ج ٢٦.
- * أئمة الصحابة كانوا لا يختارون الإتمام بمنى منهم... حجتهم ٥٣، ٥٦، ٥٧ ج ٢٤.
- * أقوال الناس في الاعتذار عن عثمان في الإتمام بمنى وكذلك من وافقه، الذي ينبغي أن يحمل عليه تربيعة أن القصر عنده للمسافر الذي يحمل الزاد والمزاد والخائف، ولما عمرت منى وصار بها زاد ومزاد لم يقصر بها لنفسه ولا لمن معه من الحاج، وإن كان تأهل بمكة فقد تأهل بمكان فيه الزاد والمزاد ١٧٥ ج ٢٢، ٨١ - ٨٥، ٨٨، ٨٩ ج ٢٤، ٧٣ ج ٢٦.
- * وعائشة أخبرت أنها تتم؛ لأن القصر لأجل المشقة ٥٦، ٥٧، ٨٩ ج ٢٤.
- * قول عثمان وعائشة أحد أقوال العلماء في جنس السفر وقدره ٥٧، ٥٨، ٦٦، ٧٢ ج ٢٤.
- * مع إنكار الصحابة عليه الترييع كانوا يصلون خلفه ٥٨ ج ٢٤.
- * إذا فعل الإمام شيئاً متأولاً اتبع عليه ٥٥ ج ٢٤.
- * الإيقاد بمنى أو عرفه بدعة، عرفة ٧٢، ٧٣ ج ٢٦.
- * ويسرون منها إلى غمرة على طريق ضب من يمين الطريق فيقيمون بها إلى الزوال، ثم يسرون منها إلى بطن الوادي وهو في حدود عرفة ببطن عرنة، وهناك مسجد يقال له مسجد إبراهيم وإنما بنى في دولة بنى العباس ٧٢،
- ٨٨، ٨٩، ٩٢ ج ٢٦.
- * في هذه الأوقات لا يكاد يذهب أحد إلى غمرة ولا إلى مصلى النبي ﷺ بل يدخلون عرفات بطريق المازمين، ويدخلونها قبل الزوال، يجزئ معه الحج لكن فيه نقص عن السنة ٧٣ ج ٢٦.
- * يخطب بهم كما خطب النبي ﷺ ٧٢، ٨٨، ٨٩ ج ٢٦.
- * لم تكن تلك الخطبة للجمعة وإنما لأجل النسك ٩٨ ج ٢٤، ٧٧ ج ٢٦.
- * إذا قضى الخطبة أذن أذاناً واحداً وأقام لكل صلاة ولا يجهر بالقراءة ٧٢، ٧٣، ٧٧ ج ٢٦.
- * فيصلى هناك الظهر والعصر قصراً وجمعاً، ويصلى خلفه جميع الحاج: أهل مكة وغيرهم الأقوال في أهل مكة ٢٥٧ ج ١٧، ٢٤٣ ج ٢١، ٥٣ ج ٢٢، ٢٨، ٢٩، ٣٠ ج ٢٤، ١٢، ١٣، ٢٠، ٢٩، ٩٩، ١٠٧، ١٤٢، ١٤٣ ج ٢٦.
- * الصحيح أنه لم يجمع بعرفة لمجرد السفر - كما قصر السفر - بل لاشتغاله باتصال الوقوف عن النزول ١٨، ١٩، ٣٠، ٣١ ج ٢٤، ١٤٣ ج ٢٦.
- * الاغتسال لعرفة قد روى عن النبي ﷺ وروى عن ابن عمر وغيره ٧٤ ج ٢٦.
- * ثم بعد ذلك يذهب إلى عرفات ٧٣ ج ٢٦.
- * وعرفة كلها موقف، ولا يقف ببطن عرنة ٧٤ ج ٢٦.
- * ثم سار والمسلمون معه إلى الموقف بعرفة عند الجبل... ٨٨، ٨٩ ج ٢٦.
- * وأما صعود الجبل الذي هناك فليس من السنة، والقبة التي فوقه لا يستحب دخولها ولا الصلاة فيها، والطواف بها من الكبائر ٧٤ ج ٢٦.

- * يجوز الوقوف ماشياً وراكباً، الأفضل يختلف باختلاف الناس، فإن كان ممن إذا ركب رآه الناس لحاجتهم إليه، أو كان يشق عليه ترك الركوب وقف راكباً، وهكذا الحج ٧٣، ٧٤ج٢٦.
- * جمع هو وخلفاؤه الراشدون بمزدلفة، يجمع الناس بمزدلفة المكي وغير المكي، من كان أهله على مسافة قصر ومن لم يكن أهله كذلك الأقوال في أهل مكة ٢٥٧، ٢٥٨ج١٧، ٢٤٣، ٢٤٤ج٢١، ١٢، ١٣، ١٨، ١٩، ٢٨، ٣٠ج٢٤، ٩٢، ٩٣ج٢٦.
- * الصحيح أنه لم يجمع بمزدلفة لمجرد السفر - كما قصر السفر - جمع لأجل السير الذي جد فيه إلى مزدلفة ١٨، ١٩، ٣٠، ٣١ج٢٤، ٩٢، ٩٣ج٢٦.
- * الجمع بمزدلفة المشروع فيه تأخير المغرب إلى وقت العشاء، الخلاف في المغرب هل يصلها في طريقه ٣٥، ٣٦ج٢٤.
- * وبيت بمزدلفة، مزدلفة ٧٤ج٢٦.
- * الغسل للمبيت بها لا أصل له ٧٤ج٢٦.
- * السنة أن يبيت بها إلى أن يطلع الفجر فيصلى بها الفجر في أول الوقت ثم يقف بالمشعر الحرام إلى أن يسفر جداً قبل طلوع الشمس ٧٤، ٧٩ج٢٦.
- * ومزدلفة كلها موقف، الوقوف عند قرح أفضل ٧٥ج٢٦.
- * من كان من الضعفة كالنساء والصبيان ونحوهم فإنه يتعجل من مزدلفة إلى منى إذا غاب القمر فرموا بليل ٧٥، ٨٩ج٢٦.
- * لا ينبغي لأهل القوة أن يخرجوا من مزدلفة حتى يطلع الفجر ٧٥ج٢٦.
- * إذا كان قبل طلوع الشمس أفاض من مزدلفة إلى
- * يجوز الوقوف ماشياً وراكباً، الأفضل يختلف باختلاف الناس، فإن كان ممن إذا ركب رآه الناس لحاجتهم إليه، أو كان يشق عليه ترك الركوب وقف راكباً، وهكذا الحج ٧٣، ٧٤ج٢٦.
- * ويجتهد في الذكر والدعاء هذه العشية ٧٣، ٧٤ج٢٦.
- * لم يعين النبي ﷺ لعرفة دعاءً ولا ذكراً، يدعو بما شاء من الأدعية الشرعية، ويكبر ويهلل ويذكر الله حتى تغرب ٧٤ج٢٦.
- * يليى حال سيره لاحال الوقوف بعرفة ومزدلفة وحال المبيت بها، وقد نقل عن الخلفاء الراشدين وغيرهم ٧٥، ٧٦ج٢٦.
- * لا يسقط عن الواقف بعرفة الصلاة ولا الزكاة... ١٩٥ج١٨.
- * ويقفون إلى غروب الشمس ٧٣ج٢٦.
- * هل يجب على من انصرف من عرفة قبل الإمام دم؟ ٢٣٧ج٢١.
- * الحج يدرك بإدراك التعريف ويفوت بفوات وقته بطلوع فجر يوم النحر بعد يوم التعريف ١٣٨ج٢٦.
- * إذا غربت خرجوا إن شاؤوا بين الميئين، وإن شاؤوا من جانبها ٧٣ج٢٦.
- * الميلان الأولان حد عرفة، والميلان بعد ذلك حد مزدلفة، وما بينهما بطن عرنة ٧٣ج٢٦.
- * إذا أفاض من عرفات ذهب إلى المشعر الحرام على طريق المازمين، وهو طريق الناس اليوم ٧٤ج٢٦.
- * فيؤخر المغرب إلى أن يصلها مع العشاء بمزدلفة ولا يزاحم الناس، إن وجد خلوة أسرع ٧٤ج٢٦.

منى ٧٥ جـ ٢٦ .

جـ ٢٦ .

- * إذا أتى محسراً أسرع قدر رمية بحجر ٧٥جـ٢٦ .
- * له أن يأخذ الحصى من حيث شاء، لا يرمى بحصى قد رمى به، يستحب أن يكون فوق الحمص ودون البندق، التقاطه أفضل، إن كسره جاز ٧٦جـ٢٦ .

* ذبح الكبش فعل أولاً لمقصود ثم شرع نسكاً ٢٥٩جـ١٧ .

* وجعل منى منسكاً ٢٦٧جـ ٤ .

* ثم يحلق رأسه أو يقصره، الحلق أفضل، إذا قصره جمع الشعر وقص منه قدر الأثملة أو أقل أو أكثر، المرأة لا تقصر أكثر من ذلك ٧٠ جـ ٢١، ٧٦، ٨٩ جـ ٢٦ .

* إذا أدخل بالترتيب بين الذبح والحلق جاهلاً أو عامداً ٢٣٢جـ ٢١ .

* إذا فعل ذلك فقد تحلل التحلل الأول فيلبس الثياب ويقلم أظفاره، وله على الصحيح أن يتطيب ويتزوج ويصطاد ولا يبقى محظوراً عليه إلا النساء ١١٥جـ ٢١، ٧٦جـ ٢٦ .

فصل

* وبعد ذلك يدخل مكة فيطوف طواف الإفاضة إن أمكنه ذلك يوم النحر وإلا فعله بعد ذلك (١) ينبغي أن يكون في أيام التشريق، تأخيره عنها فيه نزاع ٧٦، ٧٧، ٨٩جـ ٢٦ .

* طواف الإفاضة إنما يجوز ويجب بعد التحلل الأول ١١٥ - ١١٧جـ ٢٦ .

* من طاف وسعى قبل التعريف ناسياً أو جاهلاً ثم رجع إلى بلده هل يجزيه؟ ١٢٤جـ ٢٦ .

* لا يستحب للمتمتع ولا لغيره أن يطوف للقدم بعد التعريف، هذا الطواف هو السنة في حقه

(١) انظر: طواف الحائض ص ٢٦٦ جـ ٣٧ .

* إذا أتى منى استفتحها برمي جمرة العقبة بسبع حصيات، يرفع يده في الرمي، يرميها مستقبلاً لها يجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، يستحب أن يكبر مع كل حصاة، وإن شاء قال مع ذلك: «اللهم اجعله حجاً مبروراً...» رمى جمرة العقبة تحية منى ٧٥، ٨٩، ٩٣، ٩٤ جـ ٢٦ .

* رمى الجمار فعل أولاً لمقصود ثم شرع نسكاً ٢٥٩جـ ١٧ .

* أتى جمرة العقبة يوم العيد من الطريق الوسطى ثم يعطف على يساره إلى الجمرة، لما رجع إلى موضعه بمنى رجع من الطريق المتقدمة التي يسير منها جمهور الناس ٧٤جـ ٢٦ .

* ولا يزال يلبي في ذهابه من مشعر إلى مشعر حتى يرمى جمرة العقبة، إذا شرع في الرمي قطع التلبية ٧٥، ٧٦، ٩٤، ٩٥جـ ٢٦ .

* ليس بمنى صلاة عيد، رمى جمرة العقبة لهم كصلاة العيد لأهل الأمصار ٧٧، ٩٣جـ ٢٦ .

* خطب النبي ﷺ يوم النحر بعد الجمرة ٩٣، ٩٤جـ ٢٦ .

* ثم نحر هديه إن كان معه هدى ٧٥، ٧٦، ٨٩، ٩١، ٩٢جـ ٢٦ .

* كل ما ذبح بمنى وقد سبق من الحل إلى الحرام فهو هدى: من الإبل أو البقر أو الغنم ٧٦

٢٠٤ ج ٢٠، ٧٧، ١٤٤ ج ٢٦.

* إذا طاف طواف الإفاضة فقد حل له كل شيء حتى النساء ٧٧ ج ٢٦.

* ثم يسعى بعد ذلك سعى الحج ٧٦، ٧٧ ج ٢٦.

* ليس على المفرد إلا سعى واحد، وكذلك القارن عند الجمهور، وكذلك المتمتع في أصح أقوالهم، وهو أصح الروایتين عن أحمد، إذا اكتفى المتمتع بالسعى الأول أجزاء ٢٠٤ ج ٢٠، ٧٦، ٧٧ ج ٢٦.

* السعى عن أحمد في أنص الروایتين عنه لا يجب إلا مرة قبل التعريف وإما بعده بعد الطواف ١٠٧ ج ٢٦.

* الذين تمتعوا مع النبي ﷺ لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا مرة واحدة قبل التعريف «لم يطف النبي ﷺ وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول» ٧٦، ٧٧ ج ٢٦.

* ما في حديث عائشة أنهم طافوا مرتين من قول الزهري ٧٧ ج ٢٦.

* يستحب أن يشرب من ماء زمزم ويتضلع منه ويدعو عند شربه بما شاء من الأدعية الشرعية، ولا يستحب الاغتسال منها ٨٠ ج ٢٦.

* وقد أقام ﷺ بمنى أيام التشريق يقصر ولم يجمع فيها، لم ينقل أنه جمع في السفر وهو نازل إلا مرة^(١) ٧٨، ٨٩، ٩٢، ٩٣ ج ٢٦.

* ثم يرجع إلى منى فبيت بها ويرمى الجمرات الثلاث كل يوم بعد الزوال يتبدأ بالجمرة الأولى... ويستحب أن يمشى إليها فيرميها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، وإن شاء قال: اللهم اجعله حجاً مبروراً... ويتقدم قليلاً إلى موضع لا يصيبه الحصى فيدعو

(١) انظر: الجمع ص ٢٢٦ ج ٣٧.

مستقبل القبلة رافعاً يديه بقدر سورة البقرة، المواضع الثلاثة: عرفة، مزدلفة، منى ٧٨، ٨٩ ج ٢٦.

* ثم الثانية كذلك ويتقدم عن يساره يدعو ٧٨ ج ٢٦.

* ثم الثالثة ولا يقف عندها ٧٨ ج ٢٦.

* ثم يرمى في اليوم الثاني مثل ما يرمى في الأول، ثم إن شاء رمى في اليوم الثالث وهو الأفضل وإن شاء تعجل قبل غروب الشمس ٧٨ ج ٢٦.

* من عجز عن الرمي بنفسه لمرض ونحوه استتاب ولا شيء عليه ٨٠، ٨١ ج ٢٦.

* أسقط عن أهل السقاية والرعاية المبيت بمنى لأجل الحاجة ولم يوجب عليهم دماً ٨٠، ٨١ ج ٢٦.

* إذا غربت الشمس وهو بمنى أقام حتى يرمى مع الناس في اليوم الثالث ٧٨ ج ٢٦.

* يجب على أمير الحاج أن يأتي بكمال الحج حتى تأخير نفر، والسنة للإمام أن يصلى بالناس بمنى ويصلى خلفه أهل الموسم ٧٨، ٩٥ ج ٢٩.

* يستحب ألا يدع الصلاة في مسجد منى - وهو مسجد الخيف - مع الإمام، بنى بعد النبي ﷺ ٧٨ ج ٢٦.

* إذا نفر من منى فإن بات بالمحصب ثم نفر بعد ذلك فحسن، الخلاف في التحصيب هل هو سنة؟ ٢٥٩ ج ١٧، ٧٨، ٩٠ ج ٢٦.

* من خرج من مكة وجب عليه أن يودع بخلاف المقيم ٧، ٧٨، ٩٠، ١٠١، ١١١ ج ٢٦.

* لا يشتغل بعده بتجارة ونحوها، إن قضى حاجته

كتاب الزيارة وشد الرحال إليها

الصلاة في مسجد النبي ﷺ

- * إذا دخل المدينة قبل الحج أو بعده فإنه يأتي مسجد النبي ﷺ ويصلى فيه ٨٠، ٨١ ج٢٦.
- * «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» ١٩ ج٢٧.
- * كان السلف يفعلون في مسجده ما هو المشروع في سائر المساجد من الصلاة والذكر والدعاء والاعتكاف وتعليم القرآن والعلم وتعلمه ونحو ذلك ٨٦ ج٢٦.
- * مسجد زيد فيه، الزيادة لها حكم المزيد ٨١ ج٢٦.
- * فضل لكونه بيت الله، بناء أفضل الأنبياء ومعه المهاجرون والأنصار ١٤٠، ١٤١، ١٥٩، ١٧٤، ١٨٧، ١٨٨، ٢٢٢، ٢٢٤ ج٢٧.
- * مسجد النبي ﷺ لم يكن على حجرتة ٨٠، ٨١ ج٢٧.
- * لما مات دفن في حجرة عائشة لثلاثين يوماً عند قبره ويتخذ مسجداً فيتخذ قبره وثناً، وكانت هي وحجر نسائه في شرقى المسجد وقبليه، ولم يكن شيء من ذلك داخلياً في المسجد ٨١، ٨٢ ج٢٦، ١٠٦، ١٧٣، ٢١٣، ٢١٤ ج٢٧.
- * أدخلت في المسجد في خلافة الوليد بعد موت الصحابة ٨٠، ٢١، ٢٢ ج٢٧.
- * لم يقصدوا دخول الحجرة فيه، إنما قصدوا توسيعه فدخلت ضرورة مع كراهة من كره ذلك من السلف ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٤ ج٢٧.

أو اشترى شيئاً في طريقه بعد الوداع أو دخل إلى المنزل الذي هو فيه ليحمل المتاع على دابته ونحو ذلك فلا إعادة، إن أقام بعد الوداع أعاده ٧٩ ج٢٦.

- * سقوطه عن الحائض ٨، ٩، ٧٩، ٨٠، ١٢٣ ج٢٦.
- * إن أحب أن يأتي الملتزم فيضع عليه صدره ووجهه وذراعيه وكفيه ويدعو ويسأل الله حاجته فعل، وله أن يفعل ذلك قبل طواف الوداع ٧٩، ٨٠ ج٢٦.
- * إن شاء قال في دعائه: «اللهم إني عبدك...» ٧٩ ج٢٦.
- * لو وقف عند الباب ودعا هناك من غير التزام للبيت كان حسناً ٧٩ ج٢٦.
- * دخول الكعبة ليس بفرض ولا سنة مؤكدة، بل حسن، إنما دخلها النبي ﷺ عام الفتح ٨٠، ٨١ ج٢٦.
- * من دخلها استحب أن يصلى فيها ويكبر الله ويدعوه ويذكره، إذا دخل مع الباب تقدم حتى يصير بينه وبين الحائض ثلاثة أذرع، لا يدخلها إلا حافياً، الحجر أكثره من البيت... فمن دخله فهو كمن دخل الكعبة، ليس على داخل الكعبة ما ليس على غيره من الحجاج بل يجوز له من المشى حافياً وغير ذلك ما يجوز لغيره ٨٠، ٨١ ج٢٦.
- * إذا ولي لا يقف ولا يلتفت ولا يمشى القهقري ٧٩ ج٢٦.
- * خرج بعد الوداع من باب الخزورة، وخرج من الثنية الوسطى ٧٤ ج٢٦.
- * من حمل شيئاً من ماء زمزم جاز ٨٥ ج٢٦.

- * ١٣٥ ، ١٤٠ ، ١٧٩ ج٢٧ .
- * لما كانت الأنبياء تقصد الصلاة في هذه الثلاثة شرع السفر إليها للصلاة والعبادة اقتداء بهم ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٤٤ ج٢٧ .
- * «لاتعمل المطى إلا إلى ثلاثة مساجد...» ١٧٧ ، ١٧٨ ج٢٧ .
- * ما سواها من المساجد إذا أتاها الإنسان وصلى فيها من غير سفر كان من أفضل الأعمال ١٧٧ ج٢٧ .
- * من سافر إلى مسجد الرسول ﷺ فصلى فيه وصلى في مسجد قباء وزار القبور كما مضت به السنة فهذا هو الذي عمل العمل الصالح، ومن أنكر هذا فهو كافر يستتاب ١٨٢ - ١٨٥ ج٢٧ .
- * لم يبين أحد من الأنبياء مسجداً ودعا الناس للسفر إليه للعبادة إلا هذه الثلاثة ولا دعا نبى إلى السفر إلى قبره ولا بيته ولا مقامه ولا غير ذلك من آثاره ٢٤ ، ١٤٣ ، ١٨٨ ج٢٧ .

السلام على الرسول ﷺ وعلى صاحبيه

- * زيارة قبر النبي ﷺ ليست واجبة باتفاق المسلمين ولم يؤمر بها في الكتاب والسنة، المأمور به هو الصلاة والتسليم عليه ١٨ ، ١٩ ج٢٧ .
- * كان العمل الشائع في الصحابة - الخلفاء الراشدين والسابقين الأولين - أنهم يدخلون مسجده ويصلون عليه في الصلاة ويسلمون عليه ولم يكونوا يذهبون إلى القبر المكرم لا من داخل الحجرة، ولا من خارجها لا لسلام ولا صلاة، ولا دعاء ولا غير ذلك من حقوقه المأمور بها في كل مكان ١٠٧ ، ١٧٢ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ج٢٧ .

* لما أدخلت في المسجد بنوا عليها حائطاً وسموه وحرفوه لثلا يصلى أحد إلى قبره المكرم ٨٢ ج٢٦ ، ١٧٥ ج٢٧ .

* كانت حرمة مسجده في حياته وحياته خلفائه قبل دخول الحجرة فيه، والعبادة فيه إذ ذاك أفضل لفضل الزمان والرجال ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٧ ج٢٧ .

* من اعتقد أن فضيلة مسجده لم تحصل إلا بعد إدخال الحجرة فهو جاهل أو كافر ٢١٢ ، ٢١٣ ج٢٧ .

* «ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة» رياض العلم والإيمان «قبرى» ليس فى الصحيح ٨٨ ج٢٦ ، ١٧٤ ج٢٧ .

* لما لم يدفن عثمان مع النبي ﷺ لم يدفن معه الحسن وعائشة ٢٢١ ، ٢٢٢ ج٢٧ .

* بدن النبي ﷺ أفضل من الكعبة بخلاف نفس التراب ٢٥ ، ٢٦ ج٢٧ .

* ليست قبور الأنبياء والصالحين أفضل من بيوتهم ولا بيوتهم أفضل من المساجد وليست أبدانهم بعد الموت أفضل منها فى الحياة ١٤١ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ج٢٧ .

* «كل مولود يذرع عليه من تراب حفرة» ضعيف ومعناه باطل ١٤٢ ، ١٤٣ ج٢٧ .

شد الرحل إلى مسجد الرسول ﷺ

- * شد الرحل إلى مسجد الرسول مشروع باتفاق المسلمين ١٩ ج٢٧ .
- * شرع فى حياة النبي ﷺ ١٤١ ج٢٧ .
- * «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد...» تحريم السفر إلى غير الثلاثة لا نفى للفضيلة والاستحباب ٦٢ ج٢٦ ، ١٩ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ،

هذا والسلام عليه من خارج الحجر؟ ٢٠٤،
٣٨٣ ج٢٧.

اعتمد مالك على ما روى عن ابن عمر فيما
يفعل عند الحجر ١٧٩، ٢٠٤، ٢٤٥ ج٢٧.

فعل ابن عمر إذا لم يفعل مثله سائر الصحابة
إنما يصلح للتسوية، القول بأن هذا الفعل
مستحب أو منهي عنه أو مباح لا يثبت إلا
بدليل شرعي ٢١٠ ج٢٧.

الرسول ﷺ دفن في حجرته ومنع الناس من
الدخول إلى هناك والوصول إلى قبره فلا يقدر
أحد أن يزور قبره كما يزور قبر غيره لا زيارة
شرعية ولا بدعية، إنما يصل جميع الخلق إلى
مسجده وفيه يفعلون ما يشرع لهم أو يكره لهم
١٣٤، ١٣٥، ١٣٣، ١٧٣، ١٧٥، ١٧٦ ج٢٧.

زيارة القبور على وجهين شرعية وبدعية،
«الشرعية» المقصود بها السلام على الميت
والدعاء له، و«الزيارة البدعية» أن يكون
مقصود الزائر أن يطلب حوائجه من ذلك الميت
أو يقصد الدعاء عند قبره أو يقصد الدعاء به^(١)
٩٢ ج٢٦، ٢١، ٢٢، ٦٩، ٧٢، ٨٢،
٨٣، ٩٣، ٩٤، ١٢٩، ١٣٠، ١٩٩، ٢٠٤
ج٢٧.

السلام عليه نوعان: أحدهما: في كل صلاة،
الثاني: عند دخول المسجد والخروج منه، يتأكد
الأخير عند دخول مسجد النبي ﷺ، هذان
النوعان أفضل وأدوم من السلام عليه عند قبره
٢٠٩، ٢١٠، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٦ ج٢٧.

ابن عمر كان يأتيه فيسلم عليه وعلى صاحبه عند
قدومه من السفر ١٩، ٢١، ٢١٢، ٢١٣،
٢٦٠ ج٢٧.

وكان الصحابة يقدمون من الأسفار للاجتماع
بالخلفاء الراشدين وغير ذلك فيصلون في
مسجده ويسلمون عليه في الصلاة عند دخول
المسجد والخروج منه ولا يأتون القبر؛ إذ كان
هذا عندهم مما لم يأمرهم به ولا سنة لهم
٢١٢، ٢١٣ ج٢٧.

وقد علموا أنه نهاهم أن يتخذوا القبور مساجد،
وأن يتخذوا قبره عيداً أو وثناً وقال: «صلوا
على حيثما كنتم» ١٦٦، ٢٠٥، ٢٢١ ج٢٧.

النبي ﷺ له خاصة لا يماثله فيها أحد من الخلق
وهو أن المقصود عند قبره من الدعاء له مأمور
في حق الرسول ﷺ في الصلوات وعند دخول
المساجد والخروج منها وعند الأذان وعند كل
دعاء ١٢٩، ١٣٠، ١٣٣، ١٨٣ ج٢٧.

لم يكن أحد منهم يدخل الحجر إلا لأجل
عائشة لما كانت مقيمة فيها، وحينئذ فمن كان
يدخل إليها يسلم على النبي ﷺ كما كانوا
يسلمون عليه إذا حضروا عنده، هذا السلام
المشروع لمن كان يدخل الحجر، وهو الذي يرد
النبي ﷺ على صاحبه ٢١٥، ٢٢٠ ج٢٧.

السلام المطلق الذي لا يسمعه - كالسلام عليه
في الصلاة... هو الذي يسلم الله على
صاحبه عشرأ ١٧٣، ١٧٤، ٢٠٥، ٢١٥،
٢١٦، ٢١٨، ٢٢١ ج٢٧.

عمدة الأئمة في زيارة قبره والسلام على أحاديث
السلام والصلاة عليه: «ما من أحد يسلم على
إلا رد الله على روجي حتى أرد عليه السلام»
«إن الله وكل بقبري...»، «أكثرنا على من
الصلاة يوم الجمعة...» ١٣، ١٩، ٦٨،
١٧٣، ١٧٤ ج٢٧.

ويبقى الكلام هل هو السلام عليه عند القبر كما
كان من دخل على عائشة يسلم عليه أو يتناول

(١) وتقدمت في الجناز ص ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩ ج٢٧.

* كره مالك وغيره من العلماء أن يفعله أهل المدينة كلما دخلوا المسجد أو خرجوا منه ١٧٢ ، ١٧٣ ، ٢٣٩ ج ١ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٢٠٥ ، ٢١٤ ، ٢١٦ ج ٢٧ .

* لم يكن ابن عمر ولا غيره إذا كانوا مقيمين بالمدينة يأتون قبر النبي ﷺ لا في الأسبوع ولا في غير الأسبوع ٢١٥ ، ٢١٦ ج ٢٧ .

* تخصيص الحجره بالصلاة والسلام جعل لها عيداً، وقصد نية الصلاة والسلام والدعاء هو اتخاذ له عيداً ٢٠٥ ، ٢١٩ ج ٢٧ .

* كان ابن عمر يقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت، ثم ينصرف ٨١ ج ٢٦ ، ١٩ ، ٢١ ، ٢٠٤ ج ٢٧ .

* وإذا قال في سلامه: السلام عليك يا نبي الله، يا خيرة الله من خلقه، يا أكرم الخلق على ربه، يا إمام المتقين، فكلها من صفاته، وكذلك إذا صلى عليه مع السلام عليه ٨١ ج ٢٦ .

* يسلم عليه مستقبل الحجره مستدير الكعبة عند أكثر العلماء ١٦٦ ، ٨١ ج ٢٦ ، ٢٢ ، ٦٨ ، ١٢٦ ج ٢٧ .

* إذا سلم على النبي ﷺ لا يلتفت ولا يمشى القهقري إذا ولى ٧٩ ج ٢٦ .

* ما زاد على ذلك مثل الوقوف للدعاء للنبي ﷺ مع كثرة الصلاة والسلام عليه كرهه مالك وقال: هو بدعة، فكيف بمن لا يقصد لا السلام عليه ولا الدعاء له وإنما يقصد دعاءه، وطلب حوائجه منه ويرفع صوته عنده فيؤدى الرسول، ويشرك بالله ويظلم نفسه ١٨١ ، ٨٢ ج ٢٦ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ج ٢٧ .

* ما يفعله بعض العامة من رفع الصوت عقب الصلاة من قولهم: السلام عليك يا رسول الله، بأصوات عالية من أفبح المنكرات ٨٥ ، ٨٦ ، ١٧٧ ج ٢٧ .

* الصحابة إذا أراد أحدهم أن يدعو لنفسه استقبل القبلة - لا القبر - ودعا في مسجده، لا يقصدون الدعاء عند الحجره، ولا يدخل أحدهم إلى القبر ٢٠ ، ٢١ ، ٦٧ - ٧١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ١٠٦ ، ١٤٢ ، ٢١٥ ج ١٧ ، ١٩٩ ج ٢٤ ، ٨١ ، ٨٢ ج ٢٦ .

* الحكاية المروية عن مالك أنه أمر المنصور أن يستقبل الحجره وقت الدعاء كذب ٨٢ ، ٨٦ ج ٢٦ .

* لم يقل أحد من العلماء: إن الدعاء مستجاب عند قبره ولا أنه يستحب أن يتحرى الدعاء متوجهاً إلى قبره ٦٨ ج ٢٧ .

* لو كان للأعمال الصالحة فضيلة عند القبر لفتح للمسلمين باب الحجره ١٢٩ ، ١٣٠ ج ٢٧ .

* استجابة دعائه بالأى يجعل قبره وثناً فلم يمكن أحد أن يدخل إلى قبره فيصلى عنده أو يدعو أو يشرك به ١٢٥ ، ١٢٦ ج ٢٧ .

* ولم يكن السلف يجتمعون عند قبره لا بقراءة ختمه ولا بإيقاد شمع ولا إطعام ولا إسقاء ولا إنشاد قصائد ونحو ذلك ٨٦ ج ٢٦ .

* اتفق العلماء على أن من زار قبر النبي أو غيره من الأنبياء والصالحين أنه لا يتمسح به ولا يقبله، لا يجوز أن يستلم الحجره ولا يقبلها ولا يطوف بها ولا يصلى إليها ٢٢٤ ج ١ ، ٣١٧ ج ٤ ، ١٠ ، ٤٨ ، ٦٣ ج ٢٧ .

* التمسح بالقبر - أى قبر كان - وتقبيله وتمزيغ الخد عليه من أنواع الشرك ٥٤ ، ٥٥ ج ٢٧ .

* الانحناء بالظهر لغير الله والركوع ٥٥ ج ٢٧ .

* من استحب السفر إلى زيارة قبر نبينا ﷺ فمراده السفر إلى مسجده ١٢٤، ١٢٥، ١٣٩ ج٢٧.

شد الرحال لمجرد زيارة قبر النبي ﷺ

أو غيره من قبور الأنبياء والصالحين

* إذا كانوا بعد السفر إلى مسجده يفعلون ما سنه لهم في الصلاة والسلام عليه ولا يذهبون إلى قبره فكيف يقصدون أن يسافروا إليه، أو يقصدوا السفر إليه دون الصلاة في المسجد ١٨٤، ٢٠٤، ٢٠٥ ج٢٧.

* السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين لم يكن موجوداً في الإسلام في زمن مالك، وإنما حدث بعد القرون الثلاثة ٢٠٤، ٢٠٥ ج٢٧.

* أما إذا كان مقصوده بالسفر زيارة قبر النبي ﷺ دون الصلاة في مسجده فهذه المسألة فيها خلاف، الذي عليه الأئمة وأكثر العلماء أن هذا غير مشروع ولا مأمور به ولم يذكروا أن هذا السفر إذا نذره يجب الوفاء به ١٩، ٨٠، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٥ ج٢٧، ٧٤ ج٣٣.

* قد يحتاج من لا يعرف الأحاديث بالأحاديث المروية في زيارة قبر النبي ﷺ مثل: «من حج ولم يزرني فقد جفاني»، «من زارني في مماتي فكأنما زارني في حياتي»، «من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد ضمنت له على الله الجنة»، «من زارني وجبت له شفاعتي» كذب ١٩٨، ١٩٩ ج٢٤، ١٣٢، ١٣٣ ج٢٦، ١٨، ٢١، ٢٤، ٩٤، ٩٥ ج٢٧.

* «من جاءني زائراً لاتنزع إلا زيارتي كان حقاً على أن أكون له شفيعاً يوم القيامة» ضعيف ١٩، ٢٠ ج٢٧.

* أحاديث زيارة قبره كلها ضعيفة بل موضوعة

* تنازع الفقهاء في وضع اليد على منبر النبي ﷺ لما كان موجوداً ٤٨، ٤٩، ٢٢٠ ج٢٧.

* نهى العلماء عما فيه عبادة لغير الله وسؤال لمن مات من الأنبياء والصالحين مثل من يكتب رقعة ويعلقها على قبر نبي أو صالح أو يسجد لقبر أو يدعوه أو يرغب إليه ٨٥ ج٢٦.

* من أمر الناس بشيء من ذلك - الاستلام والتقبيل - أو رغبتهم فيه أو أعانهم عليه من القوام أو غير القوام وجب نهيه ومنعه، من لم ينته عن ذلك عزر، أقل ذلك أن يعزل عن القيامة ٦٤، ٦٥ ج٢٧.

* الكسب بمثل ذلك خيبت من جنس كسب سدنة الأصنام ٦٤، ٦٥ ج٢٧.

لفظ زيارة قبر النبي ﷺ

* أبو داود ترجم على حديث «ما أحد يسلم على...» (باب زيارة القبر) مع أن دلالة الحديث على المقصود فيها نزاع وتفصيل، وهو لا يدل على كل ما يسميه الناس زيارة ٢٠٣، ٣٠٤ ج٢٧.

* كره مالك أن يقال: زرت قبر النبي ﷺ، يدل على أنه لم تكن تعرف عندهم ألفاظ زيارة قبر النبي ﷺ، وذكروا في أسباب كراهته أن هذا اللفظ قد صار كثير من الناس يريد به الزيارة البدعية، ورخص غيره في هذا اللفظ للأحاديث العامة في زيارة القبور ٢٥٤ ج٤، ١٩٩ ج٢٤، ٢١، ٢٣، ٦٩، ٧٢، ٢٠٥ ج٢٧.

السفر إلى مسجده وزيارة قبره

* السفر إلى مسجده وزيارة قبره عمل صالح، تقصر الصلاة فيه ١٣٢، ١٨٠، ١٨٣ ج٢٧.

١٣، ٢١، ٦٩ ج٢٧.

* السفر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين كقبر نبينا وغيره بدعة ٨٥ ج٢٦، ١٠٤ ج٢٧.

* خلاف العلماء فى جواز قصر الصلاة فى هذا السفر ١٩، ٢٠، ١٠٤ ج٢٧.

* ورخص بعض المتأخرين فى السفر إلى زيارة القبور واحتجوا بـ «من جاءنى زائراً...» وهو ضعيف ١٩، ٢٠ ج٢٧.

* واحتجوا لجواز السفر لزيارة القبور بأنه كان يزور قباء، وأجابوا عن «لا تشد الرحال...» بأن ذلك معمول على نفي الاستحباب، الجواب ١٠٤ - ١٠٦ ج٢٧.

* واحتج الأولون بـ «لا تشد الرحال...» وبأن ذلك بدعة لم يفعلها، الصحابة ولا التابعون ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين ١٠٥ ج٢٧.

* أول من وضع الأحاديث فى السفر لزيارة المشاهد أهل البدع من الرافضة ونحوهم ١٠٧ ج٢٧.

* تحامل قضاة مصر على الشيخ بسبب هذه الفتوى^(١)، وانتصار علماء بغداد والشام له، وكتبهم إلى الخليفة بالأمر بحجسه، نصوص كتبهم ١٠٧، ١١٨ ج٢٧.

* إبطال المؤلف لفتاوى قضاة مصر بحجسه وعقبوته، بائنين وأربعين وجهاً ١٥٦، ١٦٨ ج٢٧.

* رد ما اعترض به الأختانى على الشيخ فى شد الرحال إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين كقبر نبينا ﷺ وغيره^(٢)، ومن ذلك قول المؤلف فى

(١) وهى أن السفر لمجرد زيارة القبور كقبر نبينا ﷺ وغيره بدعة ج٣٧.

(٢) وتقدم بعض ما اقتطف منه فى أول الزيارة ج٣٧.

الرد عليه ١١٩، ١٥٦ ج٢٧.

* تحريم السفر إلى غير المساجد الثلاثة وإن كان قبر نبينا ﷺ هو قول مالك وجمهور أصحابه، وكذلك أكثر أصحاب أحمد، الحديث عندهم معناه تحريم السفر إلى غير الثلاثة ١١٩ ج٢٧.

* لكن منهم من يقول: قبر نبينا ﷺ لم يدخل فى العموم، لهذا القول مأخذان: الأول: أن السفر إليه سفر إلى مسجده، الثانى: أن نبينا ﷺ لا يشبه بغيره من المؤمنين ١١٩، ١٢٥ ج٢٧.

* وآخرون من أصحاب الشافعى ومالك قالوا: المراد نفي الفضيلة والاستحباب ونفي الوجوب بالندر، وهذا قول أبى حامد ١٢٤، ١٢٥ ج٢٧.

* لم أعرف أحداً من العلماء المسمين فى الكتب قال: إنه يستحب السفر إليها ١٢٤، ١٢٥ ج٢٧.

* أطلق كثير منهم القول باستحباب زيارة قبر النبى ﷺ وحكى بعضهم الإجماع على ذلك لكون مسجد النبى ﷺ يستحب السفر إليه ١٢٤، ١٢٥ ج٢٧.

* أهل الجهل والضلال يجعلون السفر إلى زيارته كما هو المعتاد لهم من السفر إلى قبر من يعظمونه يسافرون إليه ليدعوه ويدعوا عنده ويدخلون إلى قبره ويقعدون عنده... وهذا مما لعن النبى ﷺ أهل الكتاب على فعله ١٢٥ ج٢٧.

* ليس فى الجواب تحريم زيارة القبور إذا لم يكن بسفر ولا فيه الإجماع على تحريم السفر ١٢٥، ١٢٦ ج٢٧.

* حكم من اعتقد أن ذلك قربة وطاعة ١٢٦ - ١٢٨ ج٢٧.

- * جعله من حرم السفر لزيارة قبره وسائر القبور مجاهراً بالعداوة للأنبياء ١٢٨-١٣٢ ج٢٧.
- * ظنه أن كل ما كان قربة جاز التوسل إليه بكل وسيلة ١٣١، ١٣٢ ج٢٧.
- * ظنه أن القول بتحريم السفر لم يقل به أحد من أهل العلم ١٣٢ ج٢٧.
- * ظنه أن السفر إلى زيارة قبر نبينا ﷺ كالسفر إلى غيره من الأنبياء والصالحين وهو غلط من وجوه ١٣٣ - ١٤٠ ج٢٧.
- * «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد...» ١٣٥ - ١٣٧ ج٢٧.
- * هذا المعترض وأمثاله جعلوا السفر إلى زيارة قبور الأنبياء نوعاً، ثم لما رأوا ما ذكره العلماء من استحباب زيارة قبر نبينا ﷺ ظنوا أن سائر القبور يسافر إليها كما يسافر إليه فضلوا من وجوه ١٤٤ - ١٤٦ ج٢٧.
- * كان السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين ممتنعاً في عهد الصحابة والتابعين وإنما حدث بعدهم ١٤٧ ج٢٧.
- * لم تدع الصحابة قبراً ظاهراً يفتتن به الناس ولا يسافرون إليه ولا يدعونه ويتخذونه مسجداً ١٤٥ - ١٤٧ ج٢٧.
- * وكما أخفى الله بهم الشرك فقد أظهر بمحمد ﷺ وأمه من الإيمان بالأنبياء وتعظيمهم وتعظيم ما جاؤوا به وإعلان ذكرهم بأحسن الوجوه بخلاف غيرهم ١٤٧ - ١٥٦ ج٢٧.
- * الجواب الباهر لمن سأله من أولياء الأمور عما أفتى به في زيارة المقابر^(١) ٢١٩، ٢٣٥ ج٢٧.
- * سبب كتابة هذا الجواب ١٦٩ ج٢٧.
- * مراجع المؤلف في فتواه، مخالفوه لا يعرفون
- (١) وتقدم في أول الزيارة مقتطفات ج٣٧.
- كيف كان الصحابة والتابعون يفعلون في زيارة قبره المكرم ١٦٩ ج٢٧.
- * تحديه لخصومه وبيان عجزهم ١٦٩، ١٧٠ ج٢٧.
- * طلبه من السلطان النظر في فتواه وإنصافه ١٦٩، ١٧٠ ج٢٧.
- * مقصوده بما كتب في الزيارة طاعة الله ورسوله ﷺ وألا يعبد إلا الله وحده ولا تكون العبادة إلا بشريعة رسوله ﷺ ١٧٠، ١٧١ ج٢٧.
- * ما لا يحبه الله ورسوله ﷺ ولا هو مستحب فليس من العبادات والطاعات ١٧١، ١٧٢ ج٢٧.
- * يجب علينا أن نحب الرسول ﷺ حتى يكون أحب إلينا من أنفسنا وأبنائنا ونعظمه ونوقره ونطيعه ونوالى من يواليه ونعادي من يعاديه... من فضائله وحقوقه، والفرق بين حقه وحق الله ١٧١ - ١٧٣، ٢٢٤ - ٢٢٩ ج٢٧.
- * لو نذر السفر إلى غير المساجد الثلاثة أو السفر إلى مجرد قبر نبي أو صالح لم يلزمه الوفاء بنذره ١٨٣، ١٨٤ ج٢٧.
- * ذكر أصحاب الشافعي وأحمد في السفر لزيارة القبور قولين: الأول: التحريم، الثاني: الإباحة، قداموهم وأئمتهم قالوا: إنه محرم، وكذلك أصحاب مالك وغيرهم ١٧٩، ١٨٠ ج٢٧.
- * إذا ثبت أن السفر إلى القبور ليس بواجب ولا مستحب كان من فعله على وجه التعبد مبتدعاً... ١٧٩ ج٢٧.
- * من قصد السفر لمجرد زيارة القبر ولم يقصد الصلاة في مسجده وسافر إلى المدينة فلم يصل

- ١٨٠ ج٢٧ .
- * كثير منهم إذا سافر لم يكن همه الحج ولا الصلاة في مسجد النبي ﷺ بل زيارة قبره أو قبر غيره ٢٥٣، ٢٥٤ ج٤ .
- * ذكر بعض المتأخرين أنه لا بأس بالسفر إلى المشاهد واحتجوا بأنه كان يأتي قباء ولا حجة فيه ١٦ ج٢٧ .
- * سبب ترك الصحابة البدع المتعلقة بالقبور نهى النبي ﷺ لهم عن ذلك ولئلا يشبهوا بأهل الكتاب الذين اتخذوا القبور أوثاناً، كما دلهم على أفضل العبادات وأفضل البقاع ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٣ - ٢١٥ ج٢٧ .
- * الصحابة أفضل الخلق، ما ظهر بعدهم مما يظن أنه فضيلة فهو من الشيطان ونقيصه، لم يطمع الشيطان أن يضلهم كما أضل غيرهم من أهل البدع والشرك ٢٠٦ - ٢١٠ ج٢٧ .
- * المخالف لما أفتى به المؤلف في الزيارة مخالف لدين المسلمين وشرعهم وسنة نبيهم وسنة خلفائه الراشدين ... ١٩٦ - ١٩٨ ج٢٧ .
- * ولاية الأمور أحق بنصر دين الله وإنكار ما خالفه ٢٣٣، ٢٣٤ ج٢٧ .
- * يستحب لمن كان بالمدينة أن يأتي مسجد قباء ويصلى فيه ٨٣ ج٢٦، ٨، ٩، ١٠٢، ٢٤٧، ٢٤٨ ج٢٧ .
- * مسجد قباء يزار من المدينة وليس لأحد أن يسافر إليه ٢٥٣ ج١٧، ٨، ٩، ٨٣، ٧٤ ج٢٦ .
- * لم يستحب علماء السلف قصد شيء من المساجد والمزارات التي بالمدينة وما حولها بعد مسجد النبي ﷺ إلا مسجد قباء ٢٤٧ ج٢٧ .
- * ليس من متابعة النبي ﷺ الصلاة في الموضع

- في مسجده ولا سلم عليه في الصلاة ثم رجع فهذا مبتدع... وهذا هو الذي ذكر فيه القولان ١٨٢، ١٨٣، ١٩٤، ١٩٥ ج٢٧ .
- * وتنازعوا حينئذ فيمن سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين هل يقصر؟ على قولين ١٨٤ - ١٨٦ ج٢٧ .
- * ذكر أصحاب أحمد في السفر إلى زيارة قبورهم أربعة أقوال ١٨٤، ١٨٥ ج٢٧ .
- * الذين استثنوا قبر نبينا ﷺ لقولهم وجهان: الأول - وهو الصحيح - : أن السفر المشروع إليه هو السفر إلى مسجده، الثاني: أن الاستثناء لكونه نبينا ﷺ، ثم عدوا ذلك إلى سائر قبور الأنبياء ١٨٥، ١٨٦ ج٢٧ .
- * النهى عن السفر إلى غير المساجد الثلاثة محافظة على توحيد الله ١٨٦، ١٨٧ ج٢٧ .
- * السفر إلى البقاع المعظمة من جنس الحج عند أهل الشرك ١٨٨، ١٨٩، ١٩٥، ١٩٦ ج٢٧ .
- * مشركو العرب يحجون اللات والعزى ومناة وغيرها ١٨٨، ١٩٠ - ١٩٦ ج٢٧ .
- * الأوثان التي يحجها مشركو الهند والتي يحجها النصراني ١٨٩، ١٩٠ ج٢٧ .
- * السفر إلى بيوت الله غير الثلاثة ليس بمشروع فكيف بالسفر إلى بيوت المخلوقين الذين تتخذ قبورهم مساجد وأوثاناً وأعياداً ويشرك بها ١٩١، ١٩٢ ج٢٧ .
- * لا يجوز أن تقصد القبور للصلاة الشرعية ولا أن تعبد كما تعبد الأوثان ولا أن تتخذ عيداً يجتمع إليها في وقت معين كما يجتمع المسلمون في عرفة ومنى ٢٠٢، ٢٠٣ ج٢٧ .
- * قد يسمى المشركون زيارة المشاهد «الحج الأكبر»

* المسجد الأقصى وسائر المساجد ليس فيها ما يطاف به ولا فيها ما يتمسح به ولا فيها ما يقبل ١٠ ج٢٧.

* لا تستحب زيارة الصخرة ٨٣ ج٢٦.

* لا يجوز أن يطاف بالصخرة ولا بالقبة التي فوق جبل عرفات وأمثالها، من اتخذها مكاناً يطاف بها كما يطاف بالكعبة فهو مرتد ٢٥٩ ج١٧، ١٠، ١١ ج٢٧.

* من قصد أن يسوق إليها غنماً أو بقرأً ليذبحها هناك ويعتقد أن الأضحية فيها أفضل وأن يحلق فيها شعره في العيد أو أن يعرف بها عشية عرفة من البدع والضلالات ١٠، ١١ ج٢٧.

* لم يصل عمر ولا الصحابة عند الصخرة ولا كان عليها قبة على عهد الخلفاء الراشدين، عبد الملك بنى القبة على الصخرة وكساها، سبب ذلك ١١ ج٢٧.

* إنما يعظم الصخرة اليهود وبعض النصارى ١١، ١٢ ج٢٧.

* ما يذكره بعض الجهال من أن هناك أثر قدم النبي ﷺ وأثر عمامته وغير ذلك كذب ١١، ١٢ ج٢٧.

* أكذب منه من يظن أنه موضع قدم الرب ١١، ١٢ ج٢٧.

* المكان الذي يذكر أنه مهد عيسى كذب، موضع المعمودية ١١، ١٢ ج٢٧.

* من زعم أن هناك الصراط والميزان أو أن السور الذي يضرب بين الجنة والنار هو ذلك الحائط المبنى شرقي المسجد ١١، ١٢ ج٢٧.

* تعظيم السلسلة أو موضعها ليس مشروعاً ١١، ١٢ ج٢٧.

* زيارة معابد الكفار مثل «القمامة» و«بيت لحم» أو

الذي صلى فيه اتفاقاً^(١) ٢٥١ - ٢٥٣، ٢٥٥ - ٢٦٣ ج١٧.

* التمر الصيحاني لا فضيلة فيه، غيره من البرنى والعجوة خير منه، قول بعضهم: إنه صاح بالنبي ﷺ جهل ٨٥ ج٢٦.

* قول بعض الجهال: إن عين الزرقاء جاءت معه من مكة، لم يكن بالمدينة على عهده عين جارية لا الزرقاء ولا عيون حمزة ولا غيرها ٨٥ ج٢٦.

السفر إلى المسجد الأقصى

* «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد...» ٧، ٨، ١٠ ج٢٧.

* اتفق علماء المسلمين على استحباب السفر إلى بيت المقدس للعبادة المشروعة فيه كالصلاة والدعاء والذكر وقراءة القرآن والاعتكاف ٧، ٨، ١٠، ١٦ ج٢٧.

* سأل سليمان ربه ثلاثاً... «...» وألا يؤم أحد هذا البيت لا يريد إلا الصلاة فيه إلا غفر له» ٧، ١٤١ ج٢٧.

* النبي ﷺ صلى في بيت المقدس ليلة المعراج ركعتين ولم يصل في غيره ولا في مسجد الخليل ولا عند قبره ٩، ٩١، ٩٢ ج٢٧.

* المستحب أن يصل في قبلي المسجد الذي بناه عمر ٨٣ ج٢٦.

* الصلاة فيه أفضل من الصلاة في سائر المساجد، روى أن عمر صلى في محراب داود ١١ ج٢٧.

* سبب بناء عمر مصلى المسلمين في مقدمه ١٠، ١١ ج٢٧.

(١) وانظر: توحيد الألوهية ج٣٦.

إليه ولا عنده أحد ٨١، ١٤٧ج-٢٧.

* لما استولى النصارى على الشام نقبوا البناء الذى كان على الخليل واتخذوا المكان كنيسة، فلما أخذ المسلمون البلاد بعد ذلك اتخذ ذلك من اتخذه مسجداً وذلك بدعة منهي عنها ٢٤٩، ٢٥٠ج-١٧، ٦٥، ١٤٧، ١٧٩، ١٨٠ج-٢٧.

* ثم وقف بعض الناس وفقاً للعدس والخيز وليس هذا وفقاً من الخليل ولا من بنى إسرائيل ولا من خلفائه ١٧ج-٢٧.

* من اعتقد أن الأكل من هذا الخيز والعدس مستحب فهو مبتدع، ومن اعتقد أن فى العدس مطلقاً فضيلة فهو جاهل ١٧ج-٢٧.

* «كلوا العدس فإنه يرق القلب وقد قدس فيه سبعون نبياً» كذب ١٧ج-٢٧.

* من الناس من يتقرب إلى الجن بالعدس ١٧ج-٢٧.

* السماع الذى يسمونه «نوبة الخليل» بدعة، لا يجوز أن يقام هناك رقص ولا شباة ولا ما يشبه ذلك ٦٥ج-٢٧.

* لم يكن قبر يوسف الصديق يعرف، الخلاف فيه ١٧٩، ١٨٠ج-٢٧.

* لو سافر إلى دمشق من أجل مسجدها من بلد بعيد لم يكن مشروعاً ١٧٨ج-٢٧.

* لم يرد فى جامع دمشق حديث بتضعيف الصلاة فيه، لكنه من أكثر المساجد ذكراً لله، ولم يثبت أن فيه ثلاثمائة نبى مدفونين ٣١ج-٢٧.

* تحرى الصلاة والدعاء من قبلى شرقى جامع دمشق عند الموضع الذى يقال: إنه قبر هود، أو عند مثال الخشب الذى يقال: تحته رأس يحيى بن زكريا، ونحو ذلك خطأ وبدعة ٧٤،

«صهيون» أو كنائس النصارى منهي عنها ١٢ج-٢٧.

* ليس فى بيت المقدس مكان يسمى حرماً ١٢ج-٢٧.

* زيارة بيت المقدس مشروعة فى جميع الأوقات، لا ينبغي أن يؤتى فى الأوقات التى تقصدها الضلال، كثير منهم يسافر ليقف هناك ١٣ج-٢٧.

* لا يسافر أحد للوقوف بالمسجد الأقصى ولا للوقوف عند قبر أحد ٨٦ج-٢٧.

* ليس السفر إليه مع الحج قرية، قول بعض الناس قدس الله حجتك باطل ١٣، ١٤ج-٢٧.

* نقل عن مالك كراهة المجرى إلى بيت المقدس لما جعل لهذا وقت معين كوقت الحج الذى يذهب إليه جماعة ٢٢٠، ٢٢١ج-٢٧.

* وإذا زار القبور التى فى بيت المقدس بدون شد رحل فحسن ١١، ١٢ج-٢٧.

* لم يكن أحد من الصحابة يسافر إلى زيارة «قبر الخليل» بل كانوا يأتون إلى بيت المقدس فقط ٢٣، ٣٢، ٦٠، ١٧٩، ١٨٠ج-٢٧.

* السفر إلى مجرد زيارة قبر الخليل أو غيره من مقابر الأنبياء والصالحين ومشاهدتهم وآثارهم لم يستحبه أحد من أئمة المسلمين ١٦، ١٧ج-٢٧.

* لو نذر السفر إلى زيارة قبر الخليل أو الطور أو جبل حراء أو جبل يثرب أو غير ذلك من المقابر والمقامات والمشاهد أو إلى بعض المغارات أو الجبال لم يجب عليه الوفاء، وليس بمشروع ٨، ٩، ٢٢، ٢٣، ٢٦٢ج-٢٧.

* قبر الخليل لما فتح المسلمون البلاد كان عليه السور السليمانى ولا يدخل إليه أحد ولا يصلى

- * الخير الذى فيه «أن رجلاً نبت الشعر على جميع بدنه كالمعز» باطل ٣٦ج-٢٧.
- * الانحناء للجبل المذكور ونحوه أو لمن فيه أو زيارته بلا قصد للجهاد أو لأمر مشروع أو التبرك بشماره من البدع ٣٧، ٣٨ج-٢٧.
- * السفر إلى عسقلان فى هذه الأوقات ليس مشروعاً ١٤ج-٢٧.

المجاورة فى المساجد الثلاثة

والإقامة بالشام

- * المرابطة فى الثغور أفضل من المجاورة فى المساجد الثلاثة، اختلف فى المجاورة فكرها أبو حنيفة واستحبها مالك وأحمد وغيرهما ١٨، ٢٦، ٢٧، ٨١، ٨٢ج-٢٧.
- * الفضيلة الدائمة فى كل وقت ومكان فى الإيمان والعمل الصالح ٢٩، ٣٠ج-٢٧.
- * الإقامة فى كل موضع تكون الأسباب فيه أطوع لله وأفضل للحسنات بحيث يكون أعلم بذلك وأقدر عليه وأنشط له أفضل من الإقامة فى موضع يكون حاله فيه دون ذلك ٢٦، ٣١، ٢٧ج-٢٧.
- * هذا يتنوع بتنوع حال الإنسان، قد يكون مقام الإنسان فى أرض الكفر والفسوق أفضل إذا كان مجاهداً فى سبيل الله بيده ولسانه آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر بحيث لو انتقل إلى أرض الإيمان والطاعة لقلت حسناته ٢٦ - ٣٠ج-٢٧.
- * لو كان عاجزاً عن الهجرة والانتقال إلى المكان الأفضل التى لو انتقل إليها لكانت الطاعة عليه أهون وطاعة الله ورسوله ﷺ فى الموضعين واحدة فأشقهما أفضلهما ٢٦، ٢٧ج-٢٧.
- * إذا كان دينه هناك أنقص فالانتقال أفضل له وهذا

٧٥ج-٢٧.

- * لا يجوز تعظيم مكان روى فيه النبى ﷺ أو أثر قدمه ٧٧، ٧٨ج-٢٧.
- * والغار الذى بجبل قاسيون الذى يقال له: «مغارة الدم» والمقامان اللذان بجانبه الشرقى والغربى... وما أشبه هذه البقاع لا يشرع السفر لزيارتها ولو نذرته لم يجب ٧٩، ٨٠ج-٢٧.
- * ليس لأحد أن يتخذ مقام موسى وعيسى مصلى قياساً على مقام إبراهيم ٢٥٩ج-١٧، ١٤، ٧٨، ٢٧ج-٢٧.
- * جبل لبنان وأمثاله من الجبال لا يستحب السفر إليه، ولكن فيه كثير من الجن يتصورون بصورة الخضر ١٤، ١٥ج-٢٧.
- * ليس فى فضل جبل لبنان وأمثاله نص ٣٢، ٨١، ٨٣ج-٢٧.
- * جبل لبنان كان ثغراً من جملة الثغور التى يربط عليها المسلمون للجهاد كعسقلان والإسكندرية وعكة وقروين وعبادان وغير ذلك ٣٢ - ٣٥ج-٢٧.
- * طوائف ممن يؤثر التخلّى عن الناس بحسب أن فضل هذا الجبل ونحوه لما فيه من الخلوة عن الناس وأكل المباحات من الثمار التى فيه ٣٤، ٣٥ج-٢٧.
- * سكنى الجبال والبوادي والغيران ليس مشروعاً للمسلم إلا عند الفتنة فى الأمصار ٣٤، ٣٥ج-٢٧.
- * اعتقاد بعض الجهال أن به الأربعين الأبدال جهل وضلال ٣٦، ٢٦١ج-٢٧.
- * وقول كثير من الجهال: إن به أو بغيره رجال الغيب ٣٦، ٢٦١، ٢٦٢ج-٢٧.

حال غالب الخلق ٢٧ جـ ٢٧ .

* قد يكون بعض البقاع أعون على بعض الأعمال كإعانة مكة على الطواف والصلاة المضعفة ونحو ذلك ٣٠ جـ ٢٧ .

* وقد يحصل في الأفضل معارض راجح مثل من يجاور بمكة مع السؤال والاستشراف والبطالة أو يطلب الإقامة بالشام لحفظ ماله سكنى المدينة أفضل لمن تتكرر طاعة الله ورسوله ﷺ فيها أكثر، ولما فتحت مكة قال: «لا هجرة بعد الفتح...» ٣٠، ١٧٨ جـ ٢٧ .

* دين الإسلام وشرائعه في هذه الأوقات أظهر بالشام منها بغيره، ولا يلزم ذلك في كل وقت ٢٧ - ٣٠، ٨٢، ٨٣ جـ ٢٧ .

* «الصائم المتطوع بالعراق كالمفطر بالشام» ٣١ جـ ٢٧ .

* «إن الله خلق البركة إحدى وسبعين جزءاً، منها جزء واحد بالعراق وسبعون بالشام» ٣١ جـ ٢٧ .

* ثبت للشام وأهله مناقب بالكتاب والسنة وأثار العلماء، هذه المناقب أمور: منها: البركة فيه، وفيها الطور والمسجد الأقصى، ومبعث أنبياء بنى إسرائيل، وإليها هجرة إبراهيم، ومسرى نبينا ﷺ، ومنها معراجه، وبها ملكه، وعمود دينه وكتابه، وطائفة منصوره من أمته، وإليها يحشر الناس، وهي خيرة الله من الأرض، الأمر بلزومها، أحاديث، ومنافقوها لا يغلبوا مؤمنها ٢٨، ٢٦٦ - ٢٦٩ جـ ٢٧ .

* لا يدفع البلاء عن أهل بلد إلا بطاعة الله لا يدفع بالقبور ولا بالبقاع ١٧٩، ١٨٠ جـ ٢٧ .

القبور والمشاهد المكذوبة

* ليس في معرفة قبور الأنبياء بأعيانها فائدة شرعية

٢٣٥، ٢٣٦ جـ ٢٧ .

* وليس حفظ ذلك من الدين ١٤٧ جـ ٢٧ .

* لم تدع الصحابة قبراً ظاهراً من قبور الأنبياء يفتتن به الناس ولا يسافرون إليه، بل عموه بحسب الإمكان ١٤٦، ١٤٧ جـ ٢٧ .

* إن كان الناس لا يفتنون به فلا يضر معرفة قبره ١٤٦، ١٤٧ جـ ٢٧ .

* من كان قصده الصلاة والسلام على الأنبياء والإيمان بهم وإحياء ذكركم فذاك ممكن له وإن لم يعرف قبورهم ٢٣٥ جـ ٢٧ .

* عامة من يسأل عن ذلك إنما قصده الصلاة عندها والدعاء بها ونحو ذلك من البدع ٢٣٥ جـ ٢٧ .

* غالب ما يستند إليه المشاهدة في تعيين القبور الرؤيا المحضة أو شم رائحة طيبة أو توهم حرق عادة، أكثر المنامات كذب، وبتقدير صدقها قد يكون أخبره بذلك شيطان، الرائحة الطيبة لاتدل على تعيينه، وقد يكون مما صنعه بعض السوقة ٢٤١، ٢٤٢ جـ ٢٧ .

* الذى اتفق عليه العلماء من القبور قبر نبينا ﷺ وقبر صاحبيه ٦٨، ٢٣٥، ٢٣٦ جـ ٢٧ .

* جمهور الناس على أن هذا قبر الخليل ٢٣٥، ٢٣٦ جـ ٢٧ .

* أما قبر يوسف وإلياس وشعيب وزكريا فلا تعرف ٢٣٥ جـ ١٧ .

* عامة القبور التي بنيت عليها المساجد إما مشكوك فيها أو متيقن كذبها ٩٦، ٩٧ جـ ٢٧ .

* مشهد «على» عامة العلماء على أنه ليس قبره، قيل: إنه قبر المغيرة بن شعبه، أظهر في دولة بنى بويه، عمدتهم حكاية عن الرشيد، قبر على بقصر الإمارة الذى بالكوفة أو قريب منه ٩٥ - ٩٧، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٥٩ جـ ٢٧ .

الصلاة عندها منهي عنه، ليست هذه المسألة
مسألة الصلاة في المقبرة العامة ٢٥٦، ٢٥٧
ج٢٧.

* قبر «علي بن الحسين» الذي بمصر كذب، توفي
بالمدينة ودفن بالبقيع ٢٥٨، ٢٥٩ ج٢٧.

* من قال: إن ميتاً من الموتى «نفيسة» أو غيرها
تجبر الخائف وتخلص المحبوس وهي باب
الحوائج فهو ضال مشرك ٢٥٧، ٢٥٨ ج٢٧.

* القبر المضاف إلى هود بجامع دمشق كذب
٢٥٨ ج٢٧.

* من المشاهد المشهورة المكذوبة قطعاً قبر «أبي بن
كعب» قبر نصراني ٩٦، ٢٣٦، ٢٤٢، ٢٤٣،
٢٥٥ ج٢٧.

* الذي خارج باب الصغير قبر معاوية بن يزيد بن
معاوية ٢٥٨ ج٢٧.

* معاوية دفن بقصر الإمارة من الشام ٢٥٩ ج٢٧.

* والمشهد المضاف إلى «أويس القرني» بظاهرها
٩٦، ٢٣٦، ٢٥٤، ٢٥٨ ج٢٧.

* بنت يزيد بن السكن توفيت بالشام فقبرها
محتمل ٢٥٨ ج٢٧.

* قبر «بلال» ممكن، القطع بتعيين قبره فيه نظر
٩٦ ج٢٧.

* قبر نسب إلى «رقية وأم كلثوم» بالشام، ماتا
بالمدينة تحت عثمان ٢٥٩، ٢٦٠ ج٢٧.

* قبر «عائشة وأم سلمة أو أم حبيبة» لم تدخل
عائشة دمشق ولا غيرها من أزواج النبي ﷺ
٣١ ج٢٧.

* الذي يقال: إنه قبر «خالد» بحمص مشكوك
فيه، يقال إنه خالد بن يزيد بن معاوية ٩٦،
٢٦٠ ج٢٧.

* مشهد «الحسين» من المشاهد المكذوبة ٢٣٦،
٢٣٨، ٢٤٢، ٢٤٧، ٢٥٨، ٢٥٩ ج٢٧.

* عمدة الرافضة في مقالاتهم ومنقولاتهم وفي
تعيين هذا المشهد ٢٣٨، ٢٤٠ ج٢٧.

* هذا المشهد بنى بعد مقتله بنحو خمسمائة سنة،
نقل من مشهد بعسقلان، مشهد عسقلان بعد
مقتله بأكثر من ثلاثين وأربعمائة ٢٤٠،
٢٤١ ج٢٧.

* هذا المشهد العسقلاني قد ذكر أنه قبر بعض
الحواريين أو غيرهم من أتباع عيسى، وقيل:
قبر نصراني ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٥٥ ج٢٧.

* النصارى كثيراً ما يعظمون آثار القديسين منهم،
لايستبعد أنهم ألقوا إلى بعض جهال المسلمين
أن هذا قبر من يعظمه المسلمون ليوافقوهم على
تعظيمه ٢٤٢، ٢٤٣ ج٢٧.

* فرح النصارى بما يفعله المسلمون من مشابهتهم
في البدع والشرك ٢٤٣ - ٢٤٥ ج٢٧.

* ليس رأسه في القاهرة ولا مشهد عسقلان مشهداً
له من ثمانية وجوه ٢٤٥ - ٢٥٨ ج٢٧.

* القبة التي على العباس بالبقيع يقال: إن فيها مع
العباس الحسن وعلي بن الحسين وأبو جعفر
محمد بن علي، وجعفر بن محمد، ويقال:
إن فاطمة تحت الحائط قريباً من ذلك وإن رأس
الحسين هناك ٩٦، ٩٧، ٢٥٤ ج٢٧.

* وكذلك لم يحمل إلى الشام ٢٥٧، ٢٥٨
ج٢٧.

* المشهد الذي بحلب كذب ٩٦ ج٢٧.

* بدن الحسين بمكان مصرعه بكربلاء ٢٥٣ -
٢٥٥ ج٢٧.

* سواء كان هذا المشهد صحيحاً أو كذباً فبناء
المسجد على القبور واتخاذها مساجد بقصد

* قبر «جابر» بظاهر حران توفي بالمدينة ٢٥٩،
٢٦٠ج٢٧.

* قبر «أبي مسلم الخولاني» الذي بداريا اختلف فيه
٩٦، ٢٥٨، ٢٥٩ج٢٧.

* قبر «عبد الله بن عمر» بالجزيرة، الناس متفقون
على أنه مات بمكة ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٩، ٢٦٠ج٢٧.

* والقبر المنسوب بالجزيرة إلى «عبد الرحمن بن
عوف» كذب، سبب إحدائه ٢٤٢، ٢٥٤ج٢٧.

* سبب إحداهن قبر نوح بالبقيع ٣٨، ٢٤٢ج٢٧.

* قبر «نوح» بالكرك متيقن كذبه متى بنى؟ ٣٨،
٩٦ج٢٧.

متى حدثت المشاهد ومن يعظمها؟

* الإسلام جاء بتعظيم المساجد لا المشاهد ٩٥،
٩٦، ٢٣٧ج٢٧.

* اتفق أئمة الإسلام على أنه لا يشرع بناء هذه
المشاهد على القبور ولا يشرع اتخاذها مساجد
ولا تشرع الصلاة عندها ولا... ٢٣٧ج٢٧.

* بناء المساجد على القبور التي تسمى المشاهد
وتعظيمها من دين المشركين ٩٦ج٢٧.

* لم يكن على عهد الصحابة والتابعين وتابعيهم
من ذلك شيء ببلاد الإسلام ٢٤٥، ٢٤٦ج٢٧.

* خلافة بنى العباس في أوائلها وفي حال
استقامتها لم يكونوا يعظمون المشاهد ٢٤٥ -
٢٤٧ج٢٧.

* كان ظهورها وانتشارها حين ضعفت خلافة بنى
العباس وتفرقت الأمة وظهر فيهم الزنادقة
الملبسون، وذلك من دولة المقتدر لما ظهر

القرامطة العبيدية القداحية ٢٤٥، ٢٤٦ج٢٧.

* ظهر ذلك وكثر في دولة بنى بويه كما ظهرت
القرامطة بأرض المشرق والمغرب وكان بها
زنادقة كفار ٩٥ج٢٧.

* ظهر في أثناء خلافة بنى العباس من المشاهد
بالعراق وغير العراق ما كان كثير منه كذب،
وكانوا عند مقتل الحسين بكرلاء قد بنوا هناك
مشهداً وكان يتباه أمراء عظماء حتى أنكر ذلك
عليهم الأئمة وبالغ المتوكل في إنكار ذلك
٢٤٥، ٢٤٦ج٢٧.

* السفر إلى المشاهد التي على القبور لزيارتها لا
يشرع ولا يجب الوفاء به ٧٩، ٨٠ج٢٧.

* الروافض رووا في إنارتها وتعظيمها والدعاء
عندها من الأكاذيب أزيد من أكاذيب أهل
الكتاب وصنفوا «مناسك حج المشاهد» ٩٢ -
٩٤ج٢٧.

* مع ما في هذه المشاهد من الشرك فإنه يقترن
الكذب بها من وجوه ٩٧ - ١٠٠ج٢٧.

لا يشرع شيء من العبادات عند القبور

* قول القائل: الدعاء مستجاب عند قبور الأنبياء
والصالحين لا أصل له في الكتاب والسنة ولا
عن السلف والأئمة، بل النصوص تدل على
نقيض ذلك، لو كان أفضل أو أحب إلى الله
أو أجوب لكان السلف أعلم بذلك وأسبق إليه
٦٧، ٦٨، ٧١، ٧٢، ٧٤، ٧٥، ٧٧، ٧٨،
٨٣، ٨٧، ٩٥، ١٠٢ج٢٧.

* قصد الصلاة والدعاء عندما يقال إنه قبر نبي
أو أثر نبي أو قبر بعض الصحابة أو بعض
الشيوخ أو بعض أهل البيت أو الأبراج أو
الغيران من البدع المحدثه ٨٥ج٢٦، ٧٧،
٧٨، ٨٣ج٢٧.

* قول القائل: من قرأ آية الكرسي واستقبل جهة الشيخ عبد القادر ويسلم عليه وخطا سبع خطوات يخطو مع كل تسليم خطوة إلى قبره قضيت حاجته - شرك ٧٢ - ٧٤ج-٢٧.

* من يقصد بقعة لأجل الطلب من مخلوق هي منسوبة إليه كالقبر والمقام أو لأجل الاستعاذة به ونحو ذلك، فهو شرك وبدعة ٨٥ج-٢٦.

* من يأتي قبر نبي أو صالح أو من يعتقد فيه أنه قبر نبي أو صالح - وليس كذلك - ويسأله ويستنجد به فهذا على ثلاث درجات: الأولى: أن يسأله حاجته ويطلب منه الفعل، هذا شرك صريح ٤٤ - ٤٦، ٤٩، ٥٠ج-٢٧.

* الثانية: أن يطلب منه أن يدعو الله له، هذا شرك أيضاً ٤٤ - ٤٧ج-٢٧.

* الثالثة: أن يقول: اللهم بجاه فلان عندك أو ببركة فلان أو حرمة فلان عندك افعل بى كذا، هذا من البدع^(١) ٥٠ - ٥٣، ٧٦ - ٧٨ ج-٢٧.

زيارة المساجد والآثار التي بمكة

* لم يصل النبي ﷺ بمسجد بمكة غير المسجد الحرام ولم يقصد بقعة للعبادة إلا المشاعر، ولم يذهب هو ولا أحد من أصحابه إلى المكان الذي بايعه فيه الأنصار ٢٥٧ج-١٧.

* أما زيارة المساجد التي بنيت بمكة غير المسجد الحرام كالمسجد الذي تحت الصفا وما فى سفتح أبى قبيس ونحو ذلك من المساجد التي بنيت على آثار النبي ﷺ وأصحابه كمسجد المولد وغيره فليس قصد شيء من ذلك من السنة ولا

(١) انظر: توحيد الألوهية ج-٣٦.

* ليست الصلاة عند قبورهم مستحبة عند أحد من أئمة المسلمين بل الصلاة فى المساجد التي ليس فيها قبر أحد من الأنبياء والصالحين أفضل من الصلاة فى المساجد التي فيها ذلك، بل الصلاة فى المساجد التي على القبور إما محرمة وإما مكروهة ٨٢ ج-٢٦.

* ليس لأحد أن يصلى فى المساجد التي على القبور ولو لم يقصد الصلاة عندها، ليست هذه المسألة عندهم مسألة الصلاة فى المقبرة العامة ٢٥٦، ٢٥٧ج-٢٧.

* قصد الصلاة والدعاء والعبادة فى مكان لم يقصد الأنبياء فيه الصلاة والعبادة، بل روى أنهم مروا به ونزلوا فيه أو سكنوه لم يكن ابن عمر ولا غيره يفعله ٢٦٤، ٢٦٥ج-٢٧.

* الفعل الذى لم يشرعه لنا، ولا أمرنا به ولا فعله فعلاً سن لنا أن نتأسى به فيه ليس من العبادات والقرب، ما فعله من المباحات على غير وجه التعبد يجوز لنا أن نفعله مباحاً كما فعله مباحاً ٢٦٥ج-٢٧.

* ما كان من تحننه بغار حراء قبل البعثة وأمثال ذلك ليس سنة للأمة ٢٦٢، ٢٦٣ج-٢٧.

* لا يشرع شيء من العبادات الأصلية كالصلاة والصيام والصدقة عند القبور ولا تذبح الأضحية ولا غيرها عند القبور، من ظن أن التضحية عند القبور مستحبة فهو جاهل ضال مخالف لإجماع المسلمين ٢٦٠ج-٢٧.

* إن قصد الذهاب إلى قبر التكرورى للصلاة عنده والدعاء والتمسح بالقبر وتقبيله ونحو ذلك أو أن يعمل شيئاً نهى الله عنه من الفواحش والخمر والزمر والتفرج على هؤلاء ورؤية أهل المعاصى من غير إنكار عليهم فهم عصاة فى هذا السفر ويرجى لهم بالغرق رحمة الله

* العمرة من الميقات بأن يذهب إلى الميقات فيحرم منه أو يرجع إلى بلده ثم ينشئ السفر منه للعمرة ليست عمرة مكية، وفيها نزاع: هل المقام بمكة أفضل منها؟ ١٣٢، ١٤٠ جـ ٢٦.

* لا يستحب الإكثار من العمرة لا من مكة ولا من غيرها، يجعل بين العمرتين مدة ولو أنه مقدار ما ينبت فيه شعره ويمكنه الحلاق لمن يخرج لميقات بلده ويعتمر ٢٨، ١٤٢، ١٥٢ جـ ٢٦.

* الإكثار من الاعتمار والموالة بينها مثل أن يعتمر من منزله قريب من الحرم كل يوم أو كل يومين أو يعتمر القريب من المواقيت التي بينها وبين مكة يومان في الشهر خمس عمر أو ست ونحو ذلك، أو يعتمر من العمرة من مكة كل يوم عمرة أو عمرتين مكروه باتفاق السلف، وإن استحبه طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد ١٤٣، ١٥٣ جـ ٢٦.

* الموالة بين العمرة من مكة في شهر رمضان أو غيره أولى بالكراهة، يتفق في ذلك محذوران ١٥٣ جـ ٢٦.

* فضل الاعتمار في رمضان ١٥٤ جـ ٢٦.

* «عمرة في رمضان تعدل حجة» «معى» أراد العمرة التي كان المخاطبون يعرفونها وهي قدوم الرجل إلى مكة معتمراً، لم يرد العمرة من الميقات أو من أدنى الحل ١٥٤، ١٥٩ جـ ٢٦.

* «تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب...» المراد بها عمرة القادم، لا من مكة ١٥٥ - ١٥٩ جـ ٢٦.

* عمر الرسول ﷺ كلها وهو داخل إلى مكة ١٣٤، ١٣٦ جـ ٢٦.

* يستحب الطواف في أثناء المقام بمنى وفي جميع

استحبه أحد من الأئمة، وكذلك قصد الجبال والبقاع التي حول مكة غير المشاعر مثل جبل حراء والجبل الذي عند منى الذي يقال فيه قبة الفداء ونحو ذلك، وكذلك ما يوجد في الطرقات من المساجد المبنية على الآثار والبقاع التي يقال إنها من الآثار لم يشرع النبي ﷺ زيارة شيء من ذلك ٨٠ جـ ٢٦، ٧٠ جـ ٢٧.

* غار حراء لم يزره بعد المبعث ولا أحد من أصحابه وكذلك غار ثور ٢٣ جـ ٢٧.

* المساجد التي عند الجمرات لا يستحب دخول شيء منها ولا الصلاة فيها ٧٤ جـ ٢٦.

* بيعة العقبة بالوادي الذي وراء جمرة العقبة لم يقصدوه لفضيلة فيه، وقد أحدث هناك مسجد ١٧ جـ ٢٥٧.

الإكثار من العمرة والموالة بينها

* تكره العمرة في ذى الحجة عند طائفة من أهل العلم ٤٩ جـ ٢٦.

* عائشة كانت إذا حجت صبرت إلى أن يدخل المحرم ثم تحرم من الجحفة ٤٩، ٥٢ جـ ٢٦.

* من كان بمكة من مستوطن ومجاور وقادم وغيرهم فإن طوافه بالبيت أفضل له من العمرة وسواء خرج إلى أدنى الحل أو أقصى الحل ٢٨، ٢٩، ٨٠، ١٣٢، ١٣٩ جـ ٢٦.

* كثرة الطواف للقادمين أفضل لهم من الصلاة بالمسجد الحرام مع فضيلة الصلاة فيه ١٠٦، ١٥٣ جـ ٢٦.

* الاعتمار من مكة وترك الطواف ليس بمستحب بل بدعة مكروهة، نهى السلف عن ذلك، من أجازها منهم لم يفعلها ١٢١-١٣٢، ١٣٤، ١٤٠ جـ ٢٦.

الحول ١٩٤ ج ٢٦ .

* الطواف بالبيت لم يزل مشروعاً من زمن إبراهيم
وقبله ١٣٦ ج ٢٦ .

* شرع منفرداً وشرع فى الحج وشرع فى العمرة
١٠٦ ج ٢٦ .

* النظر إلى البيت عبادة ١١٥ ج ٢٦ .

باب الفوات والإحصار

* إذا أخطأ الناس كلهم يوم عرفة أجزأهم اعتباراً
بالبلوغ ٦٣ ، ٦٤ ج ٢٥ .

* الصواب أن ذلك يوم عرفة باطنياً وظاهراً
١٢٩ ج ٢٢ .

* إن أخطأ طائفة منهم لم يجزهم لإمكان البلوغ
٦٣ ج ٢٥ .

* لو انفرد برؤية ذى الحجة لم يكن له أن يقف
قبل الناس فى اليوم الذى هو فى الظاهر الثامن
٦٨ ، ١١١ ، ١١٢ ج ٢٥ .

* لا بد بعد الوقوف من طواف الإفاضة وإن لم
يظف بالبيت لم يتم حجه ١٥٩ ج ٢٦ .

* المحصر بعدو له أن يتحلل باتفاق العلماء
١٢٢ ج ٢٦ .

* لكن لا يسقط عنه الفرض ١٢١ ج ٢٦ .

* إذا أحصره عدو عن البيت وخاف فلم يمكنه
الطواف ذبح هدياً وتحلل وعليه الطواف بعد
ذلك إن كانت حجة الإسلام، يدخل بعمرة
يعتمرها عوضاً عن تلك ١٥٩ ج ٢٦ .

* لو كان قد أحرم بتطوع من حج أو عمرة فأحصر
فالأظهر لا قضاء عليه ٢٠٥ ج ٢٠ ، ١٤١
ج ٢٦ .

* المحصر بمرض أو فقر فيه نزاع، الصحيح ١٢٢
ج ٢٦ .

باب الهدى والأضحية

* كل ما ذبح بمنى وقد سبق من الحل إلى الحرم
فهو هدى، ويسمى أضحية، بخلاف ما يذبح
يوم النحر بالحل ٧٦ ج ٢٦ .

* ما كان أحب إلى المرء إذا تقرب به إلى الله كان
أفضل له من غيره وإن استويا فى القيمة، قصة
النجبية ١٣٨ ، ١٣٩ ج ٣١ .

* الذكر فى الهدايا والضحايا أفضل ٤٦ ، ٤٧
ج ٢٥ .

* جواز الأضحية بالشاة عن أهل البيت - صاحب
المنزل ونسائه وأولاده ومن معهم ٩٨ ج ٢٣ .

* ويستحب أن تنحر الإبل مستقبلة القبلة معقولة
اليد اليسرى، والبقر والغنم يضجعها على
شقها الأيسر مستقبلاً بها القبلة، ويقول:
«باسم الله والله أكبر اللهم منك ولك، اللهم
تقبل منى كما تقبلت من إبراهيم خليلك» ٧٥ ،
٧٦ ج ٢٦ .

* إذا ذبح الأضحية قبل الصلاة جاهلاً أو ناسياً،
إذا ذبح الهدى قبل الرمى جهلاً أجزأه، الفرق
٢٣٦ ، ٢٣٧ ج ٢١ .

* فى الأضحية يشترط فى أحد القولين أن يذبح
بعد الإمام ٢٣٧ ج ٢١ .

* إذا قال: هذا هدى أو أضحية هل يخرج عن
ملكه؟ ١٣٢ - ١٣٤ ج ٣١ ، ١٧٩ - ١٨١
ج ٣٥ .

* إذا عطب الهدى دون محله وجب نحره ٩١ ،
٩٢ ج ٢٦ .

* من قبلنا لا يأكلون من قربان ٢٦٠ ، ٢٦١
ج ١٧ .

* تستحب الصدقة بأكثر من الثلث إذا قدر كثرة

* وصف الأمة بما وصف به نبيها ﷺ ٧١-٧٣ ج ٢٨ .

* سائر الأمم لم يأمرؤا كل أحد بكل معروف ولا نهوا كل أحد عن كل منكر ولا جاهدوا على ذلك ٧٢ ج ٢٨ .

* الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية، وقد يكون فرض عين على القادر، القدرة، ذوو السلطان أقدر من غيرهم، وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم ٤٠، ٤١، ٤٩، ٥٠، ٧٣، ٧٤ ج ٢٨ .

* ليس من شرط ذلك أن يصل أمر الأمر ونهى الناهى منها إلى كل مكلف فى العالم، الشرط أن يتمكن المكلفون من وصول ذلك إليهم ٧٣، ٧٤ ج ٢٨ .

* كل بشر على وجه الأرض لابد له من أمر ونهى ولا بد أن يأمر وينهى حتى لو كان وحده ٩٦ ج ٢٨ .

* ومن لم يأمر بالمعروف الذى أمر الله به ورسوله ﷺ وینه عن المنكر الذى نهى الله عنه ورسوله ﷺ وإلا فلا بد أن يؤمر وينهى إما بما يضاد ذلك أو بما يشبهه فيه الحق والباطل ٩٦ ج ٢٨ .

ولاية الحسبة واختصاصهم

* مصالح بنى آدم لا تتم إلا بالاجتماع والتعاون ٣٩-٤١ ج ٢٨ .

* لابد لجميع بنى آدم من طاعة أمر ونه، الدخول فى طاعة الله ورسوله ﷺ خير له، وذلك واجب ٣٩-٤١ ج ٢٨ .

* أمر النبى ﷺ أمته بتولية ولاية أمور عليهم حتى فى أقل الجماعات وأقصر الاجتماعات تنبيهاً

الفقراء أو كثرة من يهدى إليه على الفقراء، وكذلك الأكل ١٣٩ ج ١٩ .

* النهى عن ادخار لحوم الأضاحى كان لأجل الدافة ٦٣، ٦٤ ج ٢٩ .

* تحريم تعبيد الأولاد لغير الله، تسمية النصارى عبد المسيح، و غلام الشيخ يونس أو للشيخ يونس أو غلام ابن الرفاعى أو الحريرى أو نحو ذلك، تعليل ذلك ٢٦٠، ٢٦١ ج ١ .

* كان الهروى قد سمى أهل بلدة بعامه أسماء الله الحسنى، وكذلك أهل بيتنا ٢٦٠ ج ١ .

* من شعار الصحابة فى الحروب: يابنى عبد الرحمن، يابنى عبد الله، يابنى عبيد الله، ٢٦٠ ج ١ .

* تسمية السيد زياً كان جائزاً ٧٠، ٧١ ج ١٥ .

الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

«الحسبة»

فضله ووجوبه

* صلاح المعاش والمعاد فى طاعة الله ورسوله ﷺ ولا يتم ذلك إلا بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وبه صارت هذه الأمة خير أمة ١٦٩، ١٧٠ ج ٢٨ .

* الجهاد والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هو أفضل الأعمال ٩٧ ج ٣٥ .

* المقصود بالجهاد والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هداية العباد فى المعاش والمعاد بحسب الإمكان ٣٨، ٣٩ ج ٢٨، ٩٧ ج ٣٥ .

* الرسول ﷺ أمر بكل معروف ونهى عن كل منكر بخلاف من قبله من الرسل ٧١، ٧٢ ج ٢٨ .

على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك ٤٠ ،
٤١ جـ ٢٨ .

* المتولون منهم من يكون بمنزلة الشاهد المؤمن
والمطلوب منه الصدق، ومنهم من يكون بمنزلة
الأمين المطاع والمطلوب منه العدل ٤١ جـ ٢٨ .

* يجب على كل ولى أمر أن يستعين بأهل الصدق
والعدل وإذا تعذر ذلك استعان بالأمثل فالأمثل
وإن كان فيه كذب وظلم ٤١-٤٣ جـ ٢٨ .

* عموم الولايات وخصوصها وما يستفيدة المتولى
بالولاية يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف
وليس لذلك حد فى الشرع ٤٢ ، ٤٣ جـ ٢٨ .

* جميع الولايات هى فى الأصل ولاية شرعية
ومناصب دينية فأى من عدل فيها فساسها بعلم
وعدل وأطاع الله ورسوله ﷺ بحسب الإمكان
فهو من الأبرار الصالحين، وأى من ظلم وعمل
فيها بجهل فهو من الفجار الظالمين ٤٠-٤٣
جـ ٢٨ .

* قد يجب على شخص تولى الولاية إذا كان
قادرًا على تخفيف الظلم دون غيره ١٩٢ ،
١٩٣ جـ ٣٠ .

* ولاية الحسبة وغيرها من الولايات إنما مقصودها
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٤١ جـ ٢٨ .

* المعاصى سبب المصائب والعقاب ٧٩-٨٢
جـ ٢٨ .

* المحتسب له الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما
ليس من خصائص الولاية والقضاة وأهل
الديوان ونحوهم ٤٣ جـ ٢٨ .

آداب المحتسب

* يجب على الأمر والنهى العلم والرفق والصبر

والإخلاص، العلم بالمعروف والمنكر والتمييز
بينهما ، ولا بد من العلم بحال المأمور
والمنهى، وأن يأتى بالأمر والنهى بأقرب الطرق
إلى حصول المقصود ٢٦٨ ، ٢٦٩ جـ ١٤ ،
١٩٦-١٩٨ جـ ١٥ ، ٧٧-٧٩ ، ٩٧ - ١٠٣
جـ ٢٨ .

* وقد يحتاج المنكر إلى الحجج المبينة لذلك وإلى
الجواب عما يعارض به أصحابها من الحجج
وإلى دفع أهوائهم وإرادتهم ١٣٩ جـ ١٥ .

* مما يدخل فى الأمر بالصبر الصبر على الأذى
وعلى ما يقال ٨٧-٩٤ جـ ٢٨ .

* لا يمكن العبد أن يصبر إن لم يكن له ما يطمئن
به ويتنعم به ويقتدى به وهو اليقين ٨٧ ، ٨٨
جـ ٢٨ .

* إذا أمر غيره بحسن أو أحب موافقته على ذلك
أو نهى غيره عن شىء فيحتاج أن يحسن إلى
ذلك الغير إحساناً يحصل به مقصوده من
حصول المحبوب واندفاع المكروه ٨٧ ، ٨٨
جـ ٢٨ .

* الأمر الناهى إذا أذى وكان أذاه تعدياً لحدود
الله وفيه حق لله يجب على كل أحد النهى
عنه وصاحبه مستحق للعقوبة ٩٨ جـ ١٥ .

* للأمر الناهى أن يدفع عن نفسه ما يضره كما
يدفع الصائل، وإذا تاب من آذاه فهل له أن
يقصص منه؟ ٩٧-١٠١ جـ ١٥ .

* إذا فعلوا معه ما يكره أعرض عنهم ويأمرهم
بالمعروف ٢١٥ ، ٢١٦ جـ ٣ .

* يستعمل مع الجن ما يستعمل مع الإنس من
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى
الله وأن يدفع صائلهم بما يدفع به صائل الإنس
٢٤ جـ ١٩ .

مراتب إنكار المنكر

ولا يفعل أيضاً للرئاسة عليهم وعلى العامة
٢٧٩ جـ ١٠، ٢٠، ٢١ جـ ٣٥.

* رسالة إلى السلطان يأمره بإقامة الصلاة وإيتاء
الزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
وأمره الرعية بذلك ١٣٥-١٣٧ جـ ٢٨.

* ويجب إظهار النهي: إما لبيان التحريم واعتقاده
والخوف من فعله، أو لرجاء الترك، أو لإقامة
الحجة بحسب الأحوال ٢١ جـ ٣٥.

* ما للعالم والداعي إلى الله من الاجتهاد في
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو السكوت
إلى أجل ٣٥، ٣٦ جـ ٢٠.

* فرق بين ترك نهى بعض الناس عن الشيء إذا
كان فيه مفسدة راجحة وبين إذنه في فعله
٢٠، ٢١ جـ ٣٥.

* ثم يكون باليد ١٩٧، ١٩٨ جـ ١٥.

الغلط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

* يغلط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
فريقان: فريق يترك ما يجب من الأمر والنهي
تأويلاً للآية، وطلباً للسلامة من الفتنة وهم قد
وقعوا فيها ٧٤، ٧٥، ٧٩، ٨٠، ٨٢، ٩٥،
٩٦ جـ ٢٨.

* ﴿عليكم أنفسكم﴾ لا يقتضى ترك الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر: لا نهياً ولا إذناً
٢٩٢، ٢٩٣ جـ ٤.

* يسقط تغيير المنكر باللسان إذا قوى أهل
الفجور حتى لا يبقى لهم إصغاء إلى البر،
بل يؤذون الناهي ٢٦٧ جـ ١٤.

* والفريق الثانى: من يريد أن يأمر وينهى إما
بلسانه وإما بيده مطلقاً من غير فقه وحلم

* مراتب التغيير: تارة تكون بالقلب، وتارة
باللسان، وتارة باليد ١٦٩ جـ ١٨، ٧٤
جـ ٢٨.

* تغيير القلب يكون بالبغض لذلك وكراهته
١٩٨ جـ ١٥.

* بغض القلب ووجه وإرادته وكراهته ينبغى أن
تكون كاملة جازمة، وأما فعل اليد فهو بحسب
قدرته، متى كانت إرادة القلب وكراهته تامة
وفعل العبد معها بحسب قدرته فإنه يعطى
ثواب الفاعل الكامل ٧٦ جـ ٢٨.

* القلب يجب بكل حال ٧٤ جـ ٢٨.

* قد يوجد من يبغض الكفر والفجور وأهلها
لكن يبغض نهيهم وجهادهم كما يجب
المعروف وأهله ولا يجب أن يأمر به ولا يجاهد
عليه بالنفس والمال، وكثير من الناس كراهتهم
للجهاد على المنكرات، لا سيما إذا كثرت
وقويت فيها الشبهات والشهوات ١٩٨،
١٩٩ جـ ١٥.

* ينهى عن الجزع والكلال والنياحة عند رؤية
المنكر وتغيير الأحوال ويؤمر بالصبر والتوكل
والثبات على الإسلام و... ١٦٧-١٦٩
جـ ١٨.

* ثم بعد ذلك يكون الإنكار باللسان ١٩٧،
١٩٨ جـ ١٥.

* فأول ذلك أن تذكر الأقوال والأفعال المكروهة
على وجه الذم لها والنهي عنها وبيان ما فيها
من الفساد ١٩٧ جـ ١٥.

* لا يترك ذلك جبناً ولا بخلاً وخشية للأمرء
ولغيرهم ولا اشتراءً للثمن القليل بآيات الله

بما يعطونه ولا يغضبون إلا لما يحرمونه، وقوم يقومون ديانة صحيحة... وقوم يجتمع فيهم هذا وهذا ٨٤-٨٦، ٩٥-٩٧ ج ٢٨.

دواعي فعل المنكر ودواعي

فعل المعروف

* المعاصي وإن كانت مستقبحة في الفعل والدين فهي مشتبهة أيضاً للنفوس والشياطين ٨٢، ٨٣، ٨٥، ٨٦ ج ٢٨.

* ومن شأن النفوس أنها لا تحب اختصاص غيرها بها، بل تحب الاشتراك والتساوى أو الاستئثار والعلو ٨٢-٨٤ ج ٢٨.

* كثير من أهل المنكر يحبون من يوافقهم على ما هم عليه ويبغضون من لا يوافقهم، وقد يأمررون الشخص بمشاركتهم فيما هم عليه من المنكر فإن شاركهم وإلا آذوه على وجه قد ينتهي إلى حد الإكراه ٨٥ - ٨٧ ج ٢٨.

* دواعي فعل المعروف أبلغ من دواعي المنكر وهي (أ) داع الإيمان، (ب) من يعمل مثل ذلك، (ج) من يحب موافقته على ذلك، (د) أمرهم إياه بذلك ومعاداتهم إياه على ذلك ٨٦، ٨٧ ج ٢٨.

من المعروف

* فعلى المحتسب أن يأمر العامة بالصلوات الخمس في مواقيتها، ويتعهد الأئمة والمؤذنين... ويستعين فيما يعجز عنه بوالى الحرب والحكم وكل مطاع يعين على ذلك ٤٣، ٤٤ ج ٢٨.

* ويأمر المحتسب بالجمعة والجماعات ويصدق الحديث وأداء الأمانات ٢٥٨ - ٢٦١ ج ٣، ١٨٧ ج ٢١، ٤٤ ج ٢٨.

وصبر ونظر فيما يصلح من ذلك وما لا يصلح وما يقدر عليه وما لا يقدر عليه ٧٤، ٧٥، ٨٢ ج ٢٨.

* الأمر والنهي وإن كان مضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له، فإن كان الذى يفوت من المصالح أو يحصل من المفساد أكثر لم يكن مأموراً به بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر، فإذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما، بل إما أن يفعلوهما جميعاً أو يتركوهما جميعاً لم يجز أن يؤمروا بمعروف ولا أن ينهوا عن منكر، بل ينظر فإن كان المعروف أكثر أمر به وإن استلزم ما دونه من المنكر، ولم ينه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه، وإن كان المنكر أغلب نهى عنه وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف، هذا فى الأمور المعينة، اعتبار مقادير المصالح والمفاسد بميزان الشريعة ٧٣، ٧٥-٧٨، ٩٤-٩٦ ج ٢٨.

* وأما من جهة النوع فيؤمر بالمعروف مطلقاً وينهى عن المنكر مطلقاً ٧٥، ٧٦ ج ٢٨.

* لا يجوز إنكار المنكر بما هو أنكر منه مثل الخروج على ولاة الأمر بالسيف ٣٥٠ ج ١٤.

* المقصر فى الأمر والنهى قد يكون أعظم ذنباً من المتعدى فى الأمر والنهى ٧٩، ٨٠ ج ٢٨.

* قد يذنب الرجل أو الطائفة ويسكت آخرون عن الأمر والنهى فيكون ذلك من ذنوبهم، وينكر عليه آخرون إنكاراً منهياً عنه فيكون ذلك من ذنوبهم فيحصل الفرق والاختلاف ٨٢، ٨٤ ج ٢٨.

* الناس فى الأمر والنهى ثلاثة أقسام: قوم لا يقومون إلا فى أهواء نفوسهم فلا يرضون إلا

من المنكرات

- * ومن ذلك: الاحتكار لما يحتاج الناس إليه، المحتكر ٤٦، ٤٧ جـ ٢٨.
- * لولى الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه ٤٦، ٤٧ جـ ٢٨.
- * التسعير منه ما هو ظلم لا يجوز ومنه ما هو عدل جائز^(١) ٤٧-٤٩، ٥٢-٦٢ جـ ٢٨.
- * أبلغ من هذا أن يكون الناس قد ألزموا ألا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس مخصوصون لا تباع تلك السلع إلا لهم ثم يبيعونها هم... فهنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل ٤٧-٤٩ جـ ٢٨.
- * لو امتنع صاحب الخان والقيسارية والحمام مع حاجة الناس إليها إلا بما شاؤوا ألزم ببذل ذلك بأجرة المثل ٦١، ٦٢ جـ ٢٨.
- * الغش والتدليس فى الديانات مثل البدع المخالفة للكتاب والسنة إجماع سلف الأمة من الأقوال والأفعال: مثل إظهار المكاء والتصديفة فى مساجد المسلمين، ومثل سب جمهور الصحابة وجمهور المسلمين أو سب أئمة المسلمين ومشايخهم وولاة أمورهم المشهورين عند عموم الأمة بالخير، ومثل التكذيب بأحاديث النبى ﷺ التى تلقاها أهل العلم بالقبول، ومثل رواية الأحاديث الموضوععة، ومثل الغلو فى الدين بأن ينزل النبى ﷺ منزلة الإله، ومثل تجويز الخروج عن شريعة النبى ﷺ، ومثل الإلحاد فى أسماء الله وآياته وتحريف الكلم عن مواضعه، والتكذيب بقدر الله، ومعارضة أمره ونهيه بقضائه وقدره، ومثل إظهار الخزعبلات

- * أعظم المنكرات الشرك بالله، كما حرم الله قتل النفس بغير حق وأكل أموال اليتامى بالباطل، وكذلك قطيعة الرحم وعقوق الوالدين ٢٦٠، ٢٦١ جـ ٣.
- * وينهى عن المنكرات: من الكذب والخيانة وما يدخل فى ذلك من تطفيف المكيال والميزان والغش فى الصناعات والبياعات والديانات ٤٤ جـ ٢٨.
- * الغش يدخل فى البيوع بكتمان العيوب وتدليس السلع ٤٤، ٤٥ جـ ٢٨.
- * ويدخل فى الصناعات: مثل الذين يصنعون المطعمومات من الخبز والطبخ والعدس والشواء وغير ذلك، أو يصنعون الملبوسات أو يصنعون غير ذلك من الصناعات الكيماوية ٤٤، ٤٥ جـ ٢٨.
- * من هؤلاء الذين يغشون النقود والجواهر والعطر وغير ذلك^(١) ٤٤، ٤٥ جـ ٢٨.
- * ويدخل فى المنكرات: عقود الربا والميسر، ومثل بيع الغرر، وحبل الحبلية، والملامسة، والمنازلة، وربا النسئفة، وربا الفضل، وكذلك النجش، وتصرية الدابة للبون، وسائر أنواع التدليس ٤٥ جـ ٢٨.
- * وكذلك المعاملات الربوية سواء كانت ثنائية أو ثلاثية، إذا كان المقصود بها أخذ دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل، أمثلة ٤٥ جـ ٢٨.
- * ومن المنكرات: تلقى السلع قبل أن تجيء إلى السوق، وبيع المسترسل بأكثر ٤٦، ٤٧ جـ ٢٨.

(١) انظر: الغش والتسعير والاحتكار فى البيع جـ ٣٧.

(١) انظر: الغش والتسعير والاحتكار فى البيع جـ ٣٧.

* السحرية والشعبوية الطبيعية وغيرها التي يضاهاى بها ما للأنبياء والأولياء من المعجزات والكرامات، وكذلك العبادات المبتدعة، من ظهر منه شيء من هذه المنكرات وجب منعه من ذلك وعقوبته من قتل أو جلد أو غير ذلك إذا لم يتب حتى قدر عليه، وعلى المحتسب أن يمنع من الاجتماع فى مظان التهم ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٦٣، ٢٨.

* إذا قدر أن الداعى لا يستحق العقوبة أو لا تمكن عقوبته بينت بدعته وحذر منها ٢٤٢-٣٥.

* يجب على ولى الأمر وكل قادر منع المنجمين من هذه الصناعة ومن الجلوس فى الطرقات ١١٨-٣٥.

العقوبات الشرعية ومقاديرها

* الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية ٦٣-٢٨.

* الذنوب التى فيها ظلم الغير والإضرار به فى الدين والدنيا أعظم عقوبة فى الدنيا مما لم يتضمن ضرر الغير وإن كان عقوبته فى الآخرة أعظم، أمثلة ٨٣، ٨٤، ١٠٣-١٠٥-٢٨.

* من فعل شيئاً من المنكرات كالفواحش والخمر والظلم وجب الإنكار عليه وتعزيره بحسب القدرة ١١٩، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٣-٢٨.

* التعزير يكون لمن ظهر منه ترك الواجبات وفعل المحرمات كتارك الصلاة والزكاة والتظاهر بالمظالم والفواحش والداعى إلى البدع ١١٦-٢٨.

* إذا ظهر الذنب ولم ينكر كان ضرره عاماً فكيف إذا كان فى ظهوره تحريك غيره إليه ١٢١، ١٢٢-٢٨.

* إذا أظهر الرجل المنكرات وجب الإنكار عليه علانية، ولم يبق له غيبة، ووجب أن يعاقب علانية بما يردعه عن ذلك من هجر أو غيره ١١٦، ١٢٢-١٢٨-٢٨.

* ذكر الناس بما يكرهون على وجهين: أحدهما: ذكر النوع: فكل صنف ذمه الله ورسوله ﷺ يجب ذمه وليس من الغيبة ١٢٣-١٢٥، ١٢٧-١٣٠-٢٨.

* الثانى: ذكر الشخص المعين فيذكر ما فيه من الشر فى مواضع: (أ) المظلوم له أن يذكر ظالمه بما فيه: إما على وجه دفع ظلمه واستيفاء حقه، أو يذكر ظالمه على وجه القصاص، وترك ذلك أفضل، (ب) أن يكون على وجه النصح للمسلمين فى دينهم ودنياهم وفى معنى هذا نصح الرجل فيمن يعامله أو يعاشره ومن يوكله ويوصى إليه ومن يستشهده ومن يتحاكم إليه... (ج) النصح فيما يتعلق به حقوق عموم المسلمين من الأمراء والحكام والشهود والعمال، ومثل أئمة البدع... ومن يظهر الفجور مثل الظلم والفواحش، وبيان حال من يغلط فى الحديث والرواية ومن يغلط فى الرأى والفتيا ١٢٧، ١٢٨، ١٣٠-١٣٣-٢٨.

* القائل فى ذلك بعلم لا بد له من حسن النية... وسلوك أيسر الطرق التى تمكنه ١٢٤، ١٢٥، ١٣٣-٢٨.

* من الناس من يُغتَاب من موافقة جلسائه وأصحابه وعشائره مع علمه أن المغتاب برىء مما يقولون أو فيه بعض ما يقولون، ومنهم من يخرج الغيبة فى قالب ديانة وصلاح، ومنهم من يرفع غيره رياء فيرفع نفسه، ومنهم من يحمله الحسد على الغيبة، ومنهم من يخرج الغيبة فى قالب

* أكثر التعزير فيه ثلاثة أقوال : الأول: أنه عشر جلدات، الثاني: دون أقل الحدود، الثالث: لا يتقدر، لكن إن كان ما فيه مقدر لم يبلغ به المقدر ٦٣، ٦٤ جـ ٢٨.

* من لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قتل مثل المفرق لجماعة المسلمين والداعى إلى البدع في الدين ٦٣، ٦٤ جـ ٢٨.

* المحتسب ليس له القتل والقطع ٦٤ جـ ٢٨.

* ومن أنواع التعزير : النفسى والتغريب ٦٤ جـ ٢٨.

* والتعزير بالعقوبات المالية مشروع فى مواضع: مثل كسر دنان الخمر وشق ظروفها، أوعية الخمر يجوز إتلافها ويجوز تطهيرها، إذا أظهر المنكر حتى أنكّر عليه استحق العقوبة بإتلاف، أمره عبد الله بن عمر بحرق الثوبين المعصفرين ٦٤-٦٨ جـ ٢٨، ١٦٢-١٦٤ جـ ٢٩.

* دعوى نسخها والجواب عنه ٦٥-٦٩ جـ ٢٨.

* المنكرات من الأعيان والصفات يجوز إتلاف محلها تبعاً لها كالأصنام، آلات الملاهى يجوز إتلافها، الحانوت والدار والقرية التى يباع فيها الخمر يجوز تحريقها ٦٦، ٦٧، ٦٩، ٣٦٣ جـ ٢٨.

* إذا شاب اللبن بالماء جاز إراقتة عليه ٦٧ جـ ٢٨.

* إتلاف المغشوشات فى الصناعات مثل الثياب التى نسجت نسجاً رديئاً يجوز تمزيقها وتحريقها ٦٧، ٦٨ جـ ٢٨.

* ليس إتلاف ذلك واجباً على الإطلاق، بل إذا لم يكن فى المحل مفسدة جاز إبقاؤه كالطعام

تمسخر ولعب، أو تعجب، أو اغتنام، أو غضب وإنكار منكر ١٣٣، ١٣٤ جـ ٢٨.

* تباح المعاريض عند الحاجة الشرعية وقد تسمى كذباً باعتبار الأفهام وإن لم تكن كذباً باعتبار الغاية السائغة ١٢٦، ١٢٧، ٣٥٣، ٣٥٤ جـ ٢٨.

* كفارة الغيبة ٣٣٠، ٣٣١ جـ ٤.

* « الغيبة ذكرك أخاك بما يكره... » ١٢٥-١٣٣ جـ ٢٨.

* الفرق بين الغيبة والبهتان ١٢٥-١٢٨ جـ ٢٨.

* « لا غيبة لفاسق » ١٢٣، ١٢٤، ١٧٢ جـ ٢٨.

* العقوبات الشرعية تنقسم إلى مقدره وغير مقدره، المقدره مثل جلد المفترى وقطع السارق ٦٣ جـ ٢٨.

* وغير المقدره قد تسمى «التعزير» وتختلف مقاديرها وصفاتها بحسب كبر الذنوب وصغرها، وبحسب حال المذنب وقلة الذنب وكثرته ٦٣ جـ ٢٨.

* التعزير أجناس: منه ما يكون بالتوبيخ والزجر بالكلام، ومنه ما يكون بالحبس، ومنه ما يكون بالنفى عن الوطن، ومنه ما يكون بالضرب ٦٣ جـ ٢٨.

* إذا كان لترك واجب مثل الضرب على ترك الصلاة أو ترك أداء الحقوق الواجبة ضرب مرة بعد مرة حتى يؤدي الواجب، ويفرق الضرب عليه يوماً بعد يوم ٦٣ جـ ٢٨.

* وإن كان الضرب على ذنب ماض... فعل منه بقدر الحاجة فقط وليس لأقله حد ٦٣ جـ ٢٨.

المستتر بالمعصية

- * من أظهر لنا خيراً قبلنا علانيته ووكلنا سريرته إلى الله ٦٨ جـ ٢٤ .
- * ما دام الذنب مستوراً فمعصيته على صاحبه ١١٦ ، ١٢١ ، ١٢٢ جـ ٢٨ .
- * من كان مستتراً بمعصية أو مسراً لبدعة غير مكفرة لم يهجر ٩٦ ، ٩٧ جـ ٢٤ .
- * وأنكر عليه سراً وستر عليه، وإذا نهاه المرء سراً ولم ينته فعل ما ينكف به من هجر وغيره إذا كان أنفع ١٢٢ - ١٢٤ جـ ٢٨ .

التولى والهجر

- * قد أوجب الله موالاة المؤمنين بعضهم لبعض وأوجب عليهم معاداة الكافرين ٢٥٥ ، ٢٥٦ جـ ٣ ، ١٠٨ جـ ٢٨ .
- * المؤمن عليه أن يوالى فى الله ويعادى فى الله وإن اعتدى عليه وظلم، والكافر تجب معاداته وإن أعطاك وأحسن إليك ١١٧ ، ١١٨ جـ ٢٨ .
- * إذا اجتمع فى الشخص خير وشر وفجور وطاعة وسنة وبدعة استحق الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير، واستحق من المعاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشر ١١٨ ، ١١٩ جـ ٢٨ .
- * النهى عن موالاة الكفار وبيان أن ذلك منتف فى حق المؤمنين، حال المنافقين فى موالاة الكافرين ١٠٨ - ١١١ جـ ٢٨ .
- * ومن تولى أمواتهم أو أحياءهم بالمحبة والتعظيم والموافقة فهو منهم ١١٣ ، ١١٤ جـ ٢٨ .
- * من كان من هذه الأمة موالياً للكفار من المشركين وأهل الكتاب ببعض أنواع الموالاة ونحوها مثل إتيانه أهل الباطل واتباعهم فى شىء من مقالهم

- الذى لم ينضج والطعام المغشوش ويتصدق به أو يبقى لله، وهل ذلك فى القليل والكثير والمسك والزعفران؟ ٦٧ - ٦٩ جـ ٢٨ .
- * من وجد عنده شىء مغشوش لم يغشه هو وإنما اشتراه أو وهب له أو ورثه فلا يتصدق بشىء من ذلك ٦٨ جـ ٢٨ .
- * إذا لم ير ولى الأمر عقوبة الغاش بالصدقة أو الإلتلاف فلا بد أن يمنع وصول الضرر إلى الناس بذلك الغش: إما بإزالة الغش أو بيع المغشوش ممن يعلم أنه مغشوش ولا يغشه على غيره ٦٨ جـ ٢٨ .
- * أما التغيير: فمثل كسر الدراهم والدنانير التى فيها بأس ومثل تغيير الصورة المجسمة وغير المجسمة إذا لم تكن موطوءة ٦٨ ، ٦٩ جـ ٢٨ .
- * ما كان من العين أو التأليف المحرم فإزالته وتغييره متفق عليها، إنما النزاع فى إلتلاف محلها تبعاً للحال والصواب جوازه ٦٩ جـ ٢٨ .
- * وأما التغيريم: فمثل من سرق من الثمر المعلق قبل أن يؤويه الجرين، وفيمن سرق من المشية قبل أن تؤوى إلى المراح، والضالة المكتومة: يضعف غرمها ٦٩ جـ ٢٨ .
- * إذا أمكن أن تكون العقوبة من جنس المعصية كان ذلك هو المشروع بحسب الإمكان مثل أمر عمر بإركاب شاهد الزور دابة مقلوباً وسود وجهه ٦٩ ، ٧٠ جـ ٢٨ .
- * ولى الأمر إذا ترك إنكار المنكرات وإقامة الحدود لما يأخذه كان بمنزلة مقدم الحرامية ... ، ١٦٩ ، ١٧٠ جـ ٢٨ .

الحسنات المأمور بها والهاجر ضعيف لم تكن هجرة مأموراً بها ١١٦، ١١٧، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٣ ج ٢٨.

* إذا كان يحصل بها من الفساد ما يزيد على فساد الذنب فليست مشروعة ١٢٢، ١٢٣ ج ٢٨.

* هجرة تارك الصلاة ونحوه من المظهرين لبدعة أو فجور تتنوع، ليس للقادر على تعزيرهم بالهجرة حكم العاجز، ولا هجرة من يحتاج إلى مجالستهم كهجرة المحتاج ١٢٢ ج ٢٨.

* الهجرة لهوى النفس ليس طاعة لله ١١٧ ج ٢٨.

* من تاب توبة نصوحاً تاب الله عليه، إذا تاب الرجل وعمل عملاً صالحاً سنة من الزمن ولم ينقض التوبة فإن الله يقبل منه ذلك ويجالس ويكلم ١٢١ ج ٢٨.

* إذا تاب ولم تمض عليه سنة فللعلماء فيه قولان، وهما من مسائل الاجتهاد ١٢١، ١٢٢ ج ٢٨.

* الهجر لأجل حظ الإنسان لا يجوز أكثر من ثلاث ١١٧ ج ٢٨.

* ومن فروض الكفايات: أصول الصناعات عند الحاجة إليها ١٠٦، ١٠٧ ج ٢٩.

* إذا احتاج الناس إلى صناعة ناس مثل الفلاحة والنساجة والبنائة والخياطة أجبر أصحابها ولهم أجره المثل ٤٨-٥٤ ج ٢٨، ١٠٧ ج ٢٩.

* إذا احتاج الناس إلى الطحانيين والخبازين أو صناعتهم أو إلى الصنعة والبيع ألزموا وسعر عليهم الدقيق والحنطة ٥٣، ٥٤ ج ٢٨، ١٠٧ ج ٢٩.

* إذا اضطر قوم إلى ما عند شخص من بيت أو

الباطل كنحو أقوال الصابئة وأفعالهم المخالفة للكتاب والسنة... كان له من الذم والعقاب والنفاق بحسب ذلك ١١٢-١١٤ ج ٢٨.

* الهجر الشرعى نوعان: أحدهما: بمعنى ترك المنكرت ١١٥، ١١٦، ١٢٢ ج ٢٨.

* يحرم حضور مجالس المنكر باختياره من غير ضرورة إذا لم ينكره، حضوره لمجرد الفرجة وإحضار امرأته تشاهد ذلك مما يقدح فى عدالته ومروءته ١٢٤-١٢٦ ج ٢٨.

* ليس للإنسان أن يحضر الأماكن التى يشهد فيها المنكرات ولا يمكنه الإنكار إلا لموجب شرعى ١٣٥ ج ٢٨.

* الثانى: بمعنى التأديب عليها ١١٥، ١١٦، ١٢٢ ج ٢٨.

* هجر من أظهر المنكرات حتى يتوب منها بمنزلة التعزير ١١٥، ١١٦، ١١٨-١٢٠ ج ٢٨.

* يهجر المسلم إذا ظهرت منه علامات الزيغ من المظهرين للبدع والمظهرين للكبائر ٩٦، ٩٧ ج ٢٤.

* وينبغى لأهل الخير والدين أن يهجره ميتاً فيتركوا تشييع جنازته إذا كان فى ذلك كف لأمثاله ١٢٣ ج ٢٨.

* عقوبة الظالم وهجره مشروط بالقدرة ١١٩، ١٢٠ ج ٢٨.

* الهجر يختلف باختلاف المهاجرين فى قوتهم وضعفهم وقتلهم وكثرتهم، المقصود بالهجر ١١٦، ١١٧ ج ٢٨.

* إذا كانت المصلحة فى ذلك راجحة بحيث يقضى هجره إلى ضعف الشر وخفيته كان مشروعاً، وإن لم يكن فى هجرانه انزجار أحد ولا انتهاء أحد بل بطلان كثير من

ثياب أو آلات ٥٨، ٥٩ ج ٢٨ .

* بذل منافع البدن يجب عند الحاجة كما يجب
تعليم العلم وإفتاء الناس وأداء الشهادة
والحكم بينهم وغير ذلك ١٠٤-١٠٦ ج
٢٨ .

* حفظ الكتاب والسنة صورة ومعنى واجب
على الكفاية، ومنه ما يجب على أعيانهم،
وجوب ذلك عينًا وكفاية على أهل العلم
الذين رأسوا فيه أو رزقوا عليه أعظم من
وجوبه على غيرهم ١٠٤-١٠٦ ج ٢٨ .

* إذا لم يبلغوا علم الدين أو ضيعوا حفظه كان
ذلك من أعظم الظلم للمسلمين ١٠٦، ١٠٧
ج ٢٨ .

* كذبهم في العلم من أعظم الظلم وكذلك
إظهارهم للبدع والمعاصي التي تمنع الثقة
بأقوالهم وتصرف القلوب عن اتباعهم
ويستحقون من الذم والعقوبة عليها ما لا
يستحقه من أظهر الكذب والمعاصي والبدع من
غيرهم ١٠٦، ١٠٧ ج ٢٨ .

كتاب الجهاد

* أصل القتال المشروع هو الجهاد ١٥٩ ج ٢٨ .

* أباح الله من قتل النفوس ما يحتاج إليه في
صلاح الخلق ٧٨، ٧٩ ج ٢٨ .

تعلم الرمي والفروسية وصناعة القتال

* يجب الاستعداد للجهاد في وقت سقوطه
للعجز ١٠٠، ١٠١ ج ١٥٥، ١٤٥، ١٤٦ ج ٢٨ .

* كان للنبي ﷺ السيف والقوس والرمح ٩،
١٠ ج ٢٨ .

* الرمي والطعن والضرب لكل منهما محل

يليق به... إلخ ٨-١١ ج ٢٨ .

* تعلم هذه الصناعات من الأعمال الصالحة،
على المتعلم أن يحسن نيته في ذلك ويقصد
وجه الله ١١، ١٢ ج ٢٨ .

* وعلى المعلم أن ينصح للمتعلم ويجتهد في
تعليمه، وعلى المتعلم أن يعرف حرمة أستاذه
١١، ١٢ ج ٢٨ .

* ليس لأحد من المعلمين أن يعتدى على الآخر
ولا يؤذيه بقول أو فعل بغير حق، وليس
لأحد أن يعاقب أحدًا على غير ظلم ولا
تعدى حد ولا تضييع حق ١١، ١٢ ج ٢٨ .

* إذا جنى شخص فلا يجوز أن يعاقب بغير
العقوبة الشرعية، وليس لأحد من المعلمين أن
يعاقبه بما شاء ولا يعاون ويوافق على ذلك
١٢، ١٣ ج ٢٨ .

* وليس للمعلمين أن يحاربوا الناس ويفعلوا ما
يلقى بينهم العداوة والبغضاء ١٢ - ١٤
ج ٢٨ .

* وليس لأحد منهم أن يأخذ على أحد عهدًا
بموافقته على كل ما يريد. وموالة من يواليه
ومعاداة من يعاديه ١٣-١٨ ج ٢٨ .

* وإذا وقع بين معلم ومعلم وتلميذ وتلميذ
خصومة ومشاجرة لم يجز لأحد أن يعين
أحدهما حتى يعلم الحق ١٣، ١٤ ج ٢٨ .

* ويجب رد ذلك إلى الله ورسوله ﷺ ١٧،
١٨ ج ٢٨ .

* من مال مع صاحبه سواء كان الحق له أو عليه
فقد حكم بحكم الجاهلية ١٣ - ١٥ ج ٢٨ .

ولا يشد وسطه لمعلمه ولا لغيره، إذا كان
المقصود بهذا الشد التعاون على البر والتقوى

فقد أمر الله به بدونه ١٣-١٥ ج ٢٨ .

* ليس لغير المعلم أن يأخذ أحدًا من تلامذته لينسبوا إليه على الوجه البدعى، وليس له أن يجحد حق الأول عليه، وليس للأول أن يمنع من إفادة التعلم من غيره، وليس للثاني أن يقول: شد لى وانتسب لى دون معلمك الأول ١٤، ١٥ ج ٢٨ .

* إذا كان من علمه أستاذ كان مخالفاً له كان المنتقل عن الأول إلى الثاني ظالماً ١٤، ١٥ ج ٢٨ .

* عليهم أن يأتمروا بالمعروف ويتناهوا عن المنكر ولا يدعوا بينهم من يظهر ظلماً أو فاحشة ولا يدعوا صبيماً أمرد يتبرج أو يظهر ما يفتن به الناس، ولا أن يعاشر من يتهم بعشرته، ولا يكرم لغرض فاسد ١٥ ج ٢٨ .

* وللمعلمين أن يطلبوا جعلاً ممن يعلمونه هذه الصناعة ١٦ ج ٢٨ .

* لو أهدى المتعلم لأستاذه كان جائزاً ١٦ ج ٢٨ .

* إذا أخرج ولى الأمر مالا من بيت المال للمتسابقين بالنشاب والخيول والإبل جاز، أو تبرع بذلك مسلم، وإن أخرجاً جميعاً العوض وكان معهما آخر محللاً يكافئهما جاز، وإن لم يكن بينهما محلل وبذل أحدهما شيئاً طابت به نفسه من غير إلزام له أطعم به الجماعة أو أعطاه للمعلم أو رفيقه جاز ١٦ ج ٢٨ .

* ما علم من الجهاد كالرمية ليس له إضاعته ١٠٥، ١٠٦ ج ٢٨ .

* نشيد الحرب المرخص فيه لم يكن بآلات ٩٢، ٩٣ ج ٢٨ .

* تأثير الشعر فى تحريك النفوس للحرب

والسلم ٣٥٣-٣٥٥ ج ٢٨ .

أنواع السلاح

* يقاتل بما ينكأ العدو كالقوس الفارسية ونحوها مما يحتاج إليه فى قتالهم ٢٦٢، ٢٦٣ ج ١٧، ٣٤ ج ١٩ .

* لبس سلاح الكفار والمنافقين ٥٧، ٥٨ ج ٤ .

* لباس الحرير عند القتال يجوز للضرورة، والأظهر جوازها لإرهاب العدو ١٩ - ٢١ ج ٢٨ .

* الجهاد فرض كفاية ٤٩، ٥٢، ٥٣، ٧٣، ٧٤، ١٠٤، ١٠٥ ج ٢٨ .

* النساء جهادهن الحج ٢٤٥ ج ١٠ .

* إن كان السفر يضر بعيال لم يسافر، وسواء تضرروا بقلّة النفقة أو لضعفهم، وإن كانوا لا يتضررون بل يتألمون وتنقص أحوالهم فإن لم يكن فى السفر فائدة جسيمة تربوا على مقامه عندهم فمقامه عندهم أفضل ١٩-٢١ ج ٢٨ .

* العاجز عن الجهاد بنفسه عليه الجهاد بماله ١٩٢، ١٩٣ ج ٢٨، ١٠٧ ج ٢٩ .

مراتب الجهاد

* لما بعث نبيه وأمره بدعوة الخلق إلى دينه لم يأذن له فى قتل أحد على ذلك ولا قتاله حتى هاجر إلى المدينة فأذن له وللمسلمين ٢٨٦ ج ١٠، ١٠٠، ١٠١ ج ١٥، ١٩٢، ١٩٣، ٢٣٦ ج ٢٨ .

* ثم بعد ذلك أوجب عليهم القتال ٢٨٦ ج ١٠، ١٣٥، ١٣٦ ج ١٤، ١٩٣ ج ٢٨ .

* وأكد الإيجاب وعظم أمر الجهاد فى عامة السور

* كان الرسول ﷺ وخلفاؤه يسوسون الناس في دينهم وديناهم، ثم بعد ذلك تفرقت الأمور فصار أمراء الحرب يسوسون الناس في أمر الدنيا والدين والظاهر، وشيوخ العلم والدين يسوسون الناس فيما يرجع إليهم فيه من العلم والدين ٢٢٩، ٣٠٠ ج ١١.

* إذا انفرد السلطان عن الدين أو الدين عن السلطان فسدت أحوال الناس ٢١٨، ٢١٩ ج ٢٨.

* لما غلب على كثير من ولاة الأمور إرادة المال والشرف رأى كثير من الناس أن الإمارة تنافى الإيمان وكمال الدين، ثم منهم من غلب الدين وأعرض عما لا يتم الدين إلا به، ومنهم من رأى حاجته إلى ذلك فأخذه معرضاً عن الدين. من انتسب إلى الدين ولم يكمله بما يحتاج إليه من السلطان والجهاد والمال وسبيل من أقبل على السلطان والمال والحرب ولم يقصد بذلك إقامة الدين هما سبيل المغضوب عليهم والضالين، الصراط المستقيم ٢١٨، ٢١٩ ج ٢٨.

* الملوك والعلماء قد يعارضون الرسل وقد يتابعونهم، عاقبة الجميع، أسعد الخلق وأعظمهم نعيماً وأعلاهم درجة، أعظمهم اتباعاً له وموافقة له علماً وعملاً ٣٦-٣٨ ج ١٨.

* المقصود بالجهاد ألا يعبد إلا الله فلا يدعو غيره ولا يصلى لغيره ولا يسجد لغيره ولا يصوم لغيره ولا يعتمر ولا يحج إلا إلى بيته ولا تذبح القرابين إلا له ولا ينذر إلا له ولا يتوكل إلا عليه ولا يحلف إلا به ولا يخاف إلا إياه ٩٨، ٩٩ ج ١٥، ١٣٣ ج ٢٨، ٢١٥-٢١٨ ج ٣٥.

المدنية وذم التاركين له ووصفهم بالنفاق ومرض القلوب ١٣٥، ١٣٦ ج ١٤.

* غزى بنفسه مدة مقامه بدار الهجرة بضعاً وعشرين غزوة، أولها بدر وآخرها تبوك وكان القتال منها في تسع ٢٣٦ ج ٢٨.

* غزوة بدر ٢٣٧، ٢٣٨ ج ٢٨.

* غزوة أحد ٢٣٧، ٢٣٨ ج ٢٨.

* غزوة الأحزاب ٢٣٨-٢٥٦ ج ٢٨.

* سائر الأمم منهم من لم يجاهد، ومن جاهد منهم كان لدفع عدوهم لا لدعوة المجاهدين وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، بخلاف هذه الأمة ٧٢، ٣٣٧، ٣٣٨ ج ٢٨.

* النصر مقرون باتباع الرسول ﷺ، والهزيمة بسبب الذنوب ٢٩٩، ٣٠٠ ج ١١، ٦٩ ج ١٩، ٢٤، ٢٥ ج ٢٥، ٢١٩، ٢٢٠ ج ٣٥.

* سبب تسليط الأعداء على بلاد الشرق كثرة التفرق بينهم والفتن بينهم في المذاهب وغيرها ١٥٣، ١٥٤ ج ٢٢.

* قيام الدين بالكتاب والحديد ٢٩٩ ج ١١، ٦٩ ج ١٩، ٢٤، ٢٥ ج ٣٥.

* من عدل عن الكتاب قوم بالحديد ١٤٨ ج ٢٨، ٢١٤ ج ٣٥.

* يقوم الإسلام إذا كان السيف تابعاً للكتاب، إذا كان العلم بالكتاب فيه تقصير وكان السيف تارة يوافق الكتاب وتارة يخالفه كان دين من هو كذلك بحسب ذلك ١٧٨ ج ٢٠.

الإسلام دين ودولة

* الشرع واف بسياسة العالم وبمصالح الأمة ٢٣٣، ٢٣٤ ج ٣٥.

* لم توجب الشريعة قتل المقدور عليه من الكفار ١٩٦ ج ٢٨ .

* المرتد يقتل لكفره بعد إيمانه وإن لم يكن محاربًا ولا من أهل القتال ٥٧-٦٠ ج ٢٠ .

* المبيح لقتل الكافر الأصلي عند أحمد هو وجود الضرر منه أو عدم النفع فيه، والكتابي وما أشبهه قد وجد إحدى غايتي القتال في حقه، والوثنى إن أخذت منه الجزية فهو كذلك، متى جاز استرقاقه كان كأخذ الجزية منه ٥٩ ج ٢٠ .

* مذهب الثلاثة في ذلك ٥٧-٧٣ ج ٢٠ .

* الجهاد أفضل ما تطوع به الإنسان، أفضل من الحج والعمرة ومن صلاة التطوع والصوم التطوع وهو ظاهر عند الاعتبار ١٠، ١١، ١٨، ١٩٤، ١٩٥، ٢٢٩، ٢٣٠ ج ٢٨ ، ٩٧ ج ٣٥ .

* الجهاد سنام العمل وانتظم جميع الأحوال الشريفة ففيه سنام المحبة، وسنام التوكل، وسنام الصبر، وكان موجبًا للهداية، وفيه حقيقة الزهد، وحقيقة الإخلاص ١٧١، ١٧٢، ٢٤٢-٢٤٤ ج ٢٨ .

* الجهاد فيه خير الدنيا والآخرة وفي تركه خسارة الدنيا والآخرة ٢٢٩-٢٣٣ ج ٢٨ .

* إذا اشتغل المسلمون بالجهاد جمع الله قلوبهم وألف بينهم، وإذا تركوه فقد تقع بينهم الفتنة ٢٩، ٢٨ ج ١٥ .

* أيما أعظم: النصر أو الرزق ٢٥٢، ٢٥٣ ج ١٥ .

* أفضل الجهاد والعمل الصالح ما كان أطوع لله

* مقصوده أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هي العليا ١٩٥ ج ٢٨ .

* الجهاد من تمام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٧٣، ٧٤ ج ٢٨ .

* العقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات هو مقصود الجهاد ١٧١ ج ٢٨ .

* الجهاد يتضمن كمال محبة ما أمر الله به وكمال بغض ما نهى الله عنه ١١٤، ١١٥، ١٢٤، ١٢٦ ج ١٠ .

* قول القائل: «كل يعمل في دينه ما يشتهي» كلمة عظيمة يجب أن... ١٤٥، ١٤٦ ج ٢٢ .

* يرى بعض منحرفة الزهاد أن الجهاد نقص لما فيه من قتل النفوس وسبى الذرية وأخذ الأموال، ومنهم من يحرم ذبح الحيوان ٢٨٩-٢٩١ ج ١٠ .

* من خلق الرسول ﷺ انتقامه لربه وعدم انتصاره لنفسه، أقسام الناس في الانتصار للنفس أو للرب ١٩٨، ١٩٩ ج ٣٠ .

* وانقسم الناس في الغضب إلى ثلاثة أقسام: قسم يغضبون لنفوسهم ولربهم، وقسم بالعكس، وقسم يغضب لربه لا لنفسه ١٦٤ ج ٢٨ .

* المبيح للقتل: الكفر أو المحاربة أو هما ٥٧-٦٠ ج ٢٠ .

* القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله ١٩٥ ج ٢٨ .

* الكفر مع المحاربة موجودان في كل كافر ٢١٩ ج ٣١ .

وأنفع للعبد ١٨٠، ١٨٧ ج ٢٢.

* من كان سفره قلقاً وترجية للوقت فمقامه يعبد الله في بيته خير له ١٩-٢١ ج ٢٨.

يجب عيناً

* الجهاد يلزم بالشروع فيه: فإذا صاف المسلمون عدواً أو حاصروا حصناً فليس لهم الانصراف عنه حتى يفتحوه «لا ينبغي لنبي...» ١٠٦ ج ٢٨.

* يكون فرضاً على الأعيان مثل أن يقصد العدو بلداً أو يستنفر الإمام أحداً من أهل صناعة القتال ٨، ٩، ٥٢، ٥٣، ١٠٤، ١٠٥ ج ٢٨، ١٠٦-١٠٨ ج ٢٩.

* إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين وجب الدفاع على المقصودين كلهم وعلى غير المقصودين لإعانتهم ١٩٧، ١٩٨ ج ٢٨.

* وجوبه عيناً على المرتزقة الذين يعطون مال الفىء لأجل الجهاد ١٠٤، ١٠٥ ج ٢٨.

* عقوبتهم على ترك الجهاد وذمهم على ذلك أعظم بكثير من ذمهم وعقوبتهم على شرب الخمر ١٠٥، ١٠٦ ج ٢٨.

* وإذا احتاج العسكر إلى خروج قوم تجار فيه لبيع ما لا يمكن العسكر حمله من طعام ولباس وسلاح ونحوه وجب عليهم ١٠٧، ١٠٨ ج ٢٩.

* الرباط في الثغور أفضل من المجاورة بالمساجد الثلاثة، والعمل بالقوس والرمح في الثغور أفضل من صلاة التطوع، وفي الأمصار البعيدة عن العدو نظير صلاة التطوع ١٦، ١٧ ج ٢٧، ٧، ٨، ١١، ٢٢٩، ٢٣٠ ج ٢٨.

* من أسباب إقامة النبي ﷺ بالمدينة دون مكة أنهم كانوا مرابطين بها ٢٢٩، ٢٣٠ ج ٢٨.

* المقيم ببلد ماردين إن كان عاجزاً عن إقامة دينه وجبت عليه الهجرة، وإلا استجبت ولم تجب، وليست دار سلم ولا دار حرب، يعامل المسلم فيها بما يستحقه ويعامل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه ١٣٥، ١٣٦ ج ٢٨.

* متى تسمى الأرض دار كفر أو دار إيمان أو دار فسوق «لا هجرة بعد الفتح...» ١٥٩-١٦١ ج ١٨.

* عذر النجاشي ومؤمن آل فرعون ويوسف وامرأة فرعون ونحوهم ممن لم يهاجر ولم يلتزم جميع الشرائع ١١٦-١١٨ ج ١٩.

من يستحق الولايات: إمارة الحرب

وغيرها ومن يقدم فيها

* جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة أداء الأمانات إلى أهلها والحكم بالعدل أداء الأمانات نوعان: أحدهما: في الولايات ١٣٧، ١٣٨ ج ٢٨.

* يجب على ولي الأمر أن يولى على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل ٤١-٤٣، ١٣٨-١٤٠ ج ٢٨.

* يجب عليه البحث عن المستحقين للولايات من نوابه على الأمصار: من الأمراء والقضاة ومن أمراء الأجناد ومقدمي العساكر وولاة الأموال ١٣٨، ١٣٩ ج ٢٨.

* وعلى كل واحد من هؤلاء أن يستنبط ويستعمل أفضل من يجده ١٣٨، ١٣٩ ج ٢٨.

- * امتحان الولاية ١٩٢، ١٩٣ ج ١٥.
- * لا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية أو سبق في الطلب ١٣٨، ١٣٩ ج ٢٨.
- * التقديم بالقرابة والصدقة والمرافقة والرشوة والعدول عن الأصلح لضغن أو عداوة خيانة ١٣٩، ١٤٠ ج ٢٨.
- * إذا قدم المتولى الأحق بالولاية حفظ في أهله وماله والعكس بالعكس ١٣٩، ١٤٠ ج ٢٨.
- * إذا لم يجد الأصلح لتلك الولاية فيختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه ٤١-٤٣، ١٤١، ١٤٢ ج ٢٨.
- * الولاية لها ركنان: (أ) القوة (ب) الأمانة ١٤٢ ج ٢٨.
- * القوة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب وإلى الخبرة بالحروب والمخادعة، وإلى القدرة على أنواع القتال، مدار القتال على قوة البدن وصنعه للقتال وعلى قوة القلب وخبرته به، المحمود منهما ما كان يعلم دون التهور ٩٠، ١٤٢ ج ٢٨.
- * مدح الشجاعة وذم الجبن ٨٨-٩٠، ٩٣، ٩٤ ج ٢٨.
- * الرمي والطعن والضرب كل منها له محل يليق به هو أفضل فيه من غيره فالسيف عند مواصلة العدو، والطعن عند مقاربتة، والرمي عند بعده أو عند الخائل، كل ما كان أنكى في العدو وأنفع للمسلمين فهو أفضل، هذا يختلف باختلاف حال العدو وحال المجاهد ٨-١١ ج ٢٨.
- * الأمانة ترجع إلى خشية الله وألا يشتري بآيات الله ثمناً قليلاً وترك خشية الناس ١٤٢ ج ٢٨.
- * اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل ١٤٣ ج ٢٨.
- * إذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة، قدم أنفعهما لتلك الولاية وأقلهما ضرراً فيها، فيقدم في إمارة الحرب الرجل القوي الشجاع وإن كان فيه فجور على الرجل الضعيف وإن كان أميناً ١٤٣ ج ٢٨.
- * إذا لم يكن فاجراً كان أولى بإمارة الحرب ممن هو أصلح منه في الدين إذا لم يسد مسده ١٤٣، ١٤٤ ج ٢٨.
- * المتولى الكبير إذا كان خلقه يميل إلى اللين فينبغي أن يكون خلق نائبه يميل إلى الشدة والعكس بالعكس، استعمال أبي بكر خالد واستعمال عمر لأبي عبيدة ١٤٤ ج ٢٨.
- * إذا كانت الحاجة في الولاية إلى الأمانة أشد قدم الأمين كحفظ الأموال ١٤٤، ١٤٥ ج ٢٨.
- * استخراج الأموال وحفظها لا بد فيه من الأمانة والقوة ١٤٥ ج ٢٨.
- * المتولون منهم من يكون بمنزلة الشاهد المؤمن والمطلوب منه الصدق ومنهم من يكون بمنزلة الأمين المطاع والمطلوب منه العدل ٤١ ج ٢٨.
- * إذا لم تتم المصلحة برجل واحد جمع بين عدد ١٤٥ ج ٢٨.
- * مع أنه يجوز تولية غير الأهل للضرورة إذا كان أصلح الموجود فيجب مع ذلك السعى

الأبرار الصالحين، ومن ظلم وعمل فيها بجهل فهو من الفجار الظالمين ٤٢، ٤٣ ج ٢٨.

* إذا استقام ولاة الأمور استقام عامة الناس

١٩٤، ٢٠٥، ٢٠٦ ج ١٠.

* أولى الأمر كالسوق ما نفق فيه جلب إليه

١٥٠، ١٥١ ج ٢٨.

* سبب جرأة الولاة على مخالفة الشرع وخروج

الناس إلى أنواع من البدع السياسية ٢٣٣،

٢٣٤ ج ٣٥.

المقصود بالولايات إصلاح دين

الخلق وإصلاح ما لا يقوم الدين

إلا به الطريق إلى ذلك

* المقصود بالولايات: إصلاح دين الخلق الذى

متى فاتهم خسروا خسراناً ميبئاً ولم ينفعهم ما

نعموا به فى الدنيا، وإصلاح ما لا يقوم الدين

إلا به من أمر دنياهم؛ وهو قسم المال بين

مستحققيه، وعقوبة المعتدين ٣٨، ٣٩، ٤١،

١٤٧، ١٤٩ ج ٢٨.

* لما تغيرت الرعية من وجه والرعاة من وجه

تناقضت الأمور، إذا اجتهد الراعى فى إصلاح

دينهم ودنياهم بحسب الإمكان كان من أفضل

أهل زمانه وكان من أفضل المجاهدين فى

سبيل الله ١٤٧ ج ٢٨.

* متى اهتتم الولاة بإصلاح دين الناس صلح

للطائفتين دينهم ودنياهم وإلا اضطربت الأمور

عليهم ١٩٩ ج ٢٨.

* أعظم عون لولى الأمر خاصة ولغيره عامة

ثلاثة أمور: الأول: الإخلاص والتوكل على

إلى صلاح الأحوال حتى يكمل فى الناس ما

لايد لهم منه من أمور الولايات والإمارات

ونحوها ١٤٥، ١٤٦ ج ٢٨.

* وإذا غلب على أكثر الملوك والرؤساء قصد

الدنيا أو الرئاسة ولوا من يعينهم على ذلك

١٤٦ ج ٢٨.

* دخول النصارى فى جهاز الدولة هو سبب

الفتن بين المسلمين وتفرقهم على ملوكهم

٣٤٧، ٣٤٨، ٣٥١ ج ٢٨.

* نهى عمر لخالد عن اتخاذ كاتب نصرانى،

وضرب عمر لأبى موسى ٣٤٩، ٣٥٠ ج ٢٨.

* تعليل منعهم أن يكونوا على ولاية المسلمين

أو على مصلحة من يقويهم أو يفضل عليهم

فى الخبرة والأمانة من المسلمين ٣٥١ ج ٢٨.

* استعمال من هو دونهم فى الكفاءة أنفع

للمسلمين فى دينهم ودنياهم ٣٥١ ج ٢٨.

* هذه الأعمال التى هى فرض على الكفاية متى

لم يقم بها غير الإنسان صارت فرض عين

عليه، لا سيما إن كان غيره عاجزاً عنها ٥٠

ج ٢٨.

* من ابتلى بها أعين عليها ومن تعرض لها

خيف عليه ٢٩٥، ٢٩٦ ج ١٠.

* إذا ولى على الكلف السلطانية واجتهد فى

العدل فالأفضل بقاءه فى الإقطاع ولا إثم عليه

١٩٢ ج ٣٠.

* جميع الولايات هى فى الأصل ولاية شرعية

ومناصب دينية فمن ساسها بعلم وعدل وأطاع

الله ورسوله ﷺ بحسب الإمكان فهو من

* وإن كان أمراً قد تنازع فيه المسلمون فينبغي أن يستخرج من كل منهم رأيه ووجه رأيه فأى الآراء كان أشبه بكتاب الله وسنة رسوله عمل به ٢١٤، ٢١٥ جـ ٢٨.

* إذا أمكن في الحوادث المشككة معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة كان هو الواجب، وإن لم يمكن ذلك لضيق الوقت أو عجز الطالب أو تكافؤ الأدلة عنده أو غير ذلك فله أن يقلد من يرتضى علمه ودينه ٢١٤، ٢١٥ جـ ٢٨.

* عموم الولايات وخصوصها يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف وليس لذلك حد في الشرع فقد يدخل في ولاية الحرب ما يدخل في ولاية القضاء في بعض الأمكنة والأزمنة ٤٢، ٤٣ جـ ٢٨.

* ولاية الحرب في هذا الزمان في هذه البلاد تختص بإقامة الحدود التي فيها إتلاف مثل قطع السارق وعقوبة المحارب ونحو ذلك، ويدخل فيها من العقوبات ما ليس فيه إتلاف كجلد السارق، ويدخل فيها الحكم في المخاصمات والمضاربات ودواعي التهم التي ليس فيها كتاب ولا شهود، وكما يختص بإثبات الحقوق والحكم في مثل ذلك والنظر في حال نظار الوقوف وأوصياء اليتامى، وفي بلاد أخرى - كالمغرب - ليس لوالى الحرب حكم في شيء وإنما هو منفذ لما يأمر به متولى القضاء ٤٣ جـ ٢٨، ٢٣٣ - ٢٣٥ جـ ٣٥.

* الامتحان بالضرب ونحوه هل يشرع للقاضى والوالى، أو للوالى دون القاضى، أو... ١٥٠، ١٥١، ١٥٣ جـ ٣٤، ٢٣٣ - ٢٣٥ جـ ٣٥.

* كان الرسول ﷺ في مدينته يتولى جميع ما يتعلق بولاية الأمور ويولى في الأماكن البعيدة

الله بالدعاء وغيره، الثانى: الإحسان إلى الخلق بالنفع والمال الذى هو الزكاة، الثالث: الصبر على أذى الخلق وغيره من النوائب ١٩٩ - ٢٠١ جـ ٢٨.

* ليس حسن النية بالرعية والإحسان إليهم أن يفعل ما يهونه ويترك ما يكرهونه ٢٠١ جـ ٢٨.

* إذا سألوا ولى الأمر ما لا يصلح من الولايات والأموال والأجور والشفاة في الحدود وغير ذلك عوضهم من جهة أخرى إن أمكن أو ردهم بميسور من القول ما لم يحتج إلى الإغلاظ ٢٠١، ٢٠٢ جـ ٢٨.

* النفوس لا تقبل الحق إلا بما تستعين به من حظوظها التي هي محتاجة إليها، وتلك الحظوظ عبادة وطاعة مع النية الصالحة ١٨٥ - ٢٠٤ جـ ٢٨.

* العقوبات شرعت داعية إلى فعل الواجبات وترك المحرمات ٢٠٣، ٢٠٤ جـ ٢٨.

* ينبغى تيسير طريق الخير والطاعة والإعانة عليه والترغيب فيه بكل ممكن، أمثلة ٢٠٣، ٢٠٤ جـ ٢٨.

* الشر والمعصية ينبغى حسم مادته وسد ذريعتيه ودفع ما يفضى إليه إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة، أمثلة ٢٠٤، ٢٠٥ جـ ٢٨.

* لا غنى لولى الأمر عن المشاورة، مشاورة النبى ﷺ أصحابه والحكمة فيها ٢١٣، ٢١٤ جـ ٢٨.

* إذا استشارهم فإن بين له بعضهم ما يجب اتباعه من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ أو إجماع المسلمين فعليه اتباع ذلك ولا طاعة لأحد في خلاف ذلك ٢١٣، ٢١٤ جـ ٢٨.

التفصيل

- * يجوز للإمام أن ينفل من ظهرت منه زيادة نكابة... ١٥٢ جـ ٢٨.
- * كان النبي ﷺ وخلفاؤه ينفلون في البداية الربع بعد الخمس وفي الرجعة الثلث بعده بشرط وغير شرط، وينفل الزيادة على ذلك بالشرط ٢٧٥، ٢٧٦ جـ ٢٠، ١٥٢ جـ ٢٨.
- * هذا النفل يجوز أن يكون من الأربعة الأخماس ١٥٢ جـ ٢٨، ١٧٤، ١٧٥ جـ ٢٩.

طاعته ومناصحته والصبر معه

- * وجوب السمع والطاعة لولاة الأمور ومناصحتهم ٩٧، ١٣٧، ١٣٨، ٣٥٢ جـ ٢٨، ٧-١٤ جـ ٣٥.
- * أولو الأمر هم العلماء والأمرء ١٥٧ جـ ١٠، ٢٩٩، ٣٠٠ جـ ١١، ٩٧ جـ ٢٨.
- * وهم خلفاء الرسول ﷺ في أمته ٦٤، ٦٥ جـ ١٩.
- * الإمام العدل تجب طاعته فيما لم يعلم أنه معصية، وغير العدل تجب طاعته فيما علم أنه طاعة كالجهاد. ٢٩٩، ٣٠٠ جـ ١١، ٩٧ جـ ٢٨، ١٠٧، ١٠٨ جـ ٢٩.
- * إبلاغ ذي السلطان حاجات الرعية وتعريفه بأمورهم ودلالته على مصالحهم وصرفه عن مفاسدهم ١٥٨ جـ ٢٨.
- * الأمر بالجماعة والنهي عن الفرقة ٩٤، ٩٥ جـ ٢٤.
- * التحزب، والمؤاخاة وعقد الأخوة ٥٤-٥٦، ٥٨، ٥٩ جـ ١١، ٥٨-٦١ جـ ٣٥.
- * لا بد لكل من يريد عبادة الله أو الجهاد في

عنه، وكان يستوفى الحساب على العمال ٤٩، ٥٠ جـ ٢٨.

- * لما كان أهم أمر الدين الصلاة والجهاد كانت السنة أن الذي يصلى بالمسلمين الجمعة والجماعة ويخطب بهم هم أمراء الحرب، وهي سنة الرسول ﷺ وخلفائه ومن سلك سيبلهم في الدولتين ١٤٦، ١٤٧ جـ ٢٨، ٢٥، ٢٦ جـ ٣٥.

منع المخذل

- * إذا كان للمسلمين بالجندي منفعة وهو قادر عليها لم ينبغ له أن يترك ذلك لغير مصلحة راجحة ١٨ جـ ٢٨.
- * من شرط الجندي أن يكون ديناً شجاعاً، الناس أربعة أقسام ١٨ جـ ٢٨.
- * لا يستخدم في ثغور المسلمين إلا المأمونين على دين الإسلام وعلى المسلمين وإمامهم ٩٤، ٩٥ جـ ٣٥.
- * استخدام النصيرية في ثغور المسلمين أو حصونهم أو جندهم كاستخدام الذئاب لرعى الغنم ٩٤، ٩٥ جـ ٣٥.
- * إذا استخدموا وعملوا المشروط عليهم فلهم قيمة عملهم ٩٤، ٩٥ جـ ٣٥.
- * «ارجع فلن أستعين بمشرك» ٣٤٩، ٣٥٠ جـ ٢٨.
- * لا يكره السفر في يوم من الأيام وكذلك الجماع والصناعات ١٩-٢١ جـ ٢٨.
- * قول المنجم لعلى: لا تسافر والقمر في العقرب، المنجمون يختارون الطالع لما يفعلونه كالسفر ١٠٨، ١٠٩ جـ ٣٥.

- * سبيله من الإيذاء ٢٧، ٢٨ جـ ٢٨.
- * لما كان الجهاد في سبيل الله من الابتلاء والمحن ما يعرض به المرء نفسه للفتنة صار في الناس من يتعلل لترك ما وجب عليه من ذلك بأنه يطلب السلامة من الفتنة وهو ساقط فيها، الناس هنا ثلاثة أقسام ٩٤-١٠١ جـ ٢٨.
- * الصبر على ظلم الولاة وجورهم ١٠٢، ١٠٣ جـ ٢٨.
- * وعلى ولاة الأمور من الصبر والحلم ما ليس على غيرهم، الإمساك عن ظلمهم والعدل عليهم وجوبه أظهر من هذا ١٠٢، ١٠٣ جـ ٢٨.
- * رسالة من الشيخ إلى أصحابه وهو في سجن الإسكندرية ٢١-٣٠ جـ ٢٨.
- * سروره وما فتح عليه من العلم ٢١، ٢٢ جـ ٢٨.
- * اللذة والسرور والخير كله في معرفة الله وطاعته ٢١-٢٣ جـ ٢٨.
- * وكتب وهو في السجن يشكر الله على إخراج خصومه كتبه التي هي حجة عليهم ٣١، ٣٦ جـ ٢٨.
- * كتابه إلى والدته يعتذر عن تأخره ٣١ جـ ٢٨.
- * وكتب ينههم عن تأنيب أصحابه ٣٢، ٣٣ جـ ٢٨.
- * التورية في أمر الحرب ١٢٦، ١٢٧، ٣٥٣ جـ ٢٨.
- * ٣٥٤ جـ ٢٨.
- أصناف من يقاتل**
- * إنما خلق الله الخلق لعبادته؛ فالكافرون به أباح أنفسهم التي لم يعبدوه بها ١٥٩ جـ ٢٨.
- * كل من بلغته دعوة الرسول ﷺ إلى دين الله فلم يستجب له فإنه يجب قتاله ٢٥-٢٧، ١٩٢، ١٩٣ جـ ٢٨.
- * كانت سنة النبي ﷺ جهاد من يليه من الكفار من المشركين وأهل الكتاب ١٨٠، ١٨١ جـ ٢١.
- * أعداء الله نوعان: الكفار والمنافقون، أمر الله نبيه بجهاد الطائفتين والغلبة عليهم ٢٤٠، ٢٤١ جـ ٨، ١٧٣ جـ ١٥.
- * أبلغ الجهاد الواجب للكفار والممتنعين عن بعض الشرائع، يجب ابتداءً ودفاعاً، إن كان ابتداءً فهو فرض كفاية ١٩٢، ١٩٣ جـ ٢٨.
- * أهل الكتاب والمجوس يقاتلون حتى يسلموا أو يعطوا الجزية ١٤، ١٥، ٣٤ جـ ١٩، ١٩٦ جـ ٢٨.
- * أهل الكتاب ١٣٣، ١٣٤ جـ ٣٤.
- * قتال النبي ﷺ لأهل الكتاب ٢١٩ جـ ٣١.
- * كل من اليهود والنصارى خرج عن الإسلام، اليهود يغلب عليهم الكبر ويقبل فيهم الشرك والنصارى بالعكس ٣٧٩ - ٣٨٣ جـ ٧.
- * كفر الرهبان، غلظ كفرهم ٢٤٩، ٢٥٠ جـ ١٠، ٣٦٠ جـ ٢٨.
- * رسالة المؤلف إلى ملك النصارى بقبرص ٣٢٧-٣٤١ جـ ٢٨.
- * بنو إسرائيل أمة قاسية عاصية تارة يعبدون الأصنام، وتارة يعبدون الله، وتارة يقتلون الأنبياء بغير حق، وتارة يستحلون محارم الله بأدنى الخيل ٣٣٠ جـ ٢٨.
- * بعث عيسى، خلقه من أنثى بلا ذكر، معجزاته، انقسام الناس في المسيح ومن اتبعه من الحواريين إلى ثلاثة أقسام: قوم كذبوه وكفروا

- وما أمر به ٣٣٣ ج ٢٨ .
- * أمته وسط في الدين وشرائعه والأخلاق ٣٣٣ ، ٣٣٥ ج ٢٨ .
- * وفد نجران على الرسول ﷺ ومناظرتهم ٣٣٦ ، ٣٣٧ ج ٢٨ .
- * بعث النبي ﷺ الكتب إلى ملوك النصارى ومعرفتهم بأنه النبي الذي بشر به المسيح وإيمانهم به ٣٣٦ ، ٣٣٧ ج ٢٨ .
- * سيرة النبي ﷺ مع من آمن ومن لم يؤمن منهم، عقائد النصارى في القيامة ونعيم الجنة ٣٣٧ ، ٣٣٨ ج ٢٨ .
- * المسيح لم يؤمر بجهاد لا سيما جهاد الأمة الخنيفية ولا الحواريون بعده ٣٣٧ ، ٣٣٨ ج ٢٨ .
- * تخويفه الملك والنصارى من المسلمين ٣٣٨ ، ٣٣٩ ج ٢٨ .
- * متى أخذت قبرص من المسلمين ٣٣٨ ج ٢٨ .
- * طلبه من ملك النصارى فك أسرى المسلمين والإحسان إليهم ٣٣٩-٣٤٢ ج ٢٨ .
- * الملك وكل عاقل يعلم أن أكثر النصارى خارجون عن وصايا المسيح والحواريين ورسائل بولص وغيره، وإن أكثر ما معهم من النصرانية شرب الخمر وأكل الخنزير وتعظيم الصليب ونواميس مبتدعة، وبعضهم يستحل ما حرّمته الشريعة النصرانية، وكل مخالفون لما يقرون به ٣٤١ ج ٢٨ .
- * نزول عيسى وانتقامه من اليهود ٣٤١ ج ٢٨ .
- * المرتدون يجب قتلهم حتى يرجعوا إلى ما خرجوا منه، ويقتل من قاتل منهم ومن لم يقاتل كالشيخ الهرم والأعمى والزمن وكذلك نساؤهم ٢٢٧ ، ٢٢٨ ج ٢٨ .

- به وزعموا أنه ابن بغى ورموا أمه بالفرية وزعموا أن شريعة التوراة لم ينسخ منها شيء، وقوم غلوا فيه، وزعموا أنه الله أو ابن الله، وأن اللاهوت تدرع بالناسوت، وأن رب العالمين نزل وأنزل ابنه ليصلب ويقتل فداء لخطيئة آدم، وقالوا بأن الإله الأحد... قد ولد واتخذ ولداً ٣٣٠ ج ٢٨ .
- * تفرقهم في التثليث والاتحاد ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٣ ج ٢٨ .
- * عامة رؤسائهم - من كبار البابوات والمطارنة والأساقفة - منحلون عن دينهم، منافقون لأهل دينهم وعامتهم، يعترف كثير منهم بأنهم ليسوا على عقيدة النصارى وإنما بقاؤهم على دينهم لأجل العادة والرياسة ٣٣١ ، ٣٣٢ ج ٢٨ .
- * مكر الرهبان بالعامّة، النار التي كانوا يصنعونها ويدعون أنها نزلت من السماء ٣٣١ ، ٣٣٢ ج ٢٨ .
- * المناقضة بين النصارى واليهود في التشريع والرسول ٣٣٢ ، ٣٣٣ ج ٢٨ .
- * ابتداعهم الصلاة إلى المشرق ٣٣٢ ، ٣٣٣ ج ٢٨ .
- * ابتداعهم الصليب ٣٣٢ ، ٣٣٣ ج ٢٨ .
- * إدخالهم الأخان في الصلوات ٣٣٢ ، ٣٣٣ ج ٢٨ .
- * عامة أنواع العبادات والأعياد التي هم عليها لم ينزل بها كتاب ولا بعث بها رسول ٣٣٢ ، ٣٣٣ ج ٢٨ .
- * إيمان جماعة من علماء أهل الكتاب قديماً وحديثاً وهجرتهم وتصنيفهم في دلالات نبوة محمد ﷺ ٣٣ ج ٢٨ .
- * بعث النبي محمد ﷺ داعياً إلى ملة إبراهيم،

١٩٧، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٠، ٢٩٧، ٢٩٨ ج ٢٨ .

* هؤلاء القوم الذين لهم شوكة ولا يصلون الصلوات المكتوبات ولا يؤدون الزكاة ولا يتحاكمون إلى الشرع... يجب قتالهم ٣٠٤، ٣٠٥ ج ٢٨ .

* اختلف الفقهاء في الطائفة الممتنعة التي تركت السنة الراتبية هل يجوز قتالها ١٩٧، ٢٧٥ ج ٢٨ .

* هؤلاء التتار الذين يقدمون إلى الشام مرة بعد مرة وتكلموا بالشهادتين وانسبوا إلى الإسلام ولم يبقوا على الكفر الذي كانوا عليه في أول الأمر يجب قتالهم بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين ٢٠٣، ٢٧٨، ٣٣٦ ج ٢٨ .

* قتالهم واجب مع كل أمير وطائفة أقرب إلى الإسلام منهم ٢٧٦، ٢٧٧ ج ٢٨ .

* تحريض المؤلف لأهل الشام على قتال التتار ٢٢٦، ٢٣٢، ٢٣٣ ج ٢٨ .

* يجب على المسلمين أن يقصدوهم في بلادهم حتى يكون الدين لله ٣٠٠، ٣٠١ ج ٢٨ .

* قتالهم مبنى على أصليين: الأول: معرفة حكم الله في مثلهم من كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة ٢٧٨، ٢٨٠ ج ٢٨ .

* الثاني: المعرفة بحالهم وعقائدهم وضررهم على الإسلام والمسلمين، إيضاح ذلك ٢٧٨، ٢٨٣، ٢٩٧ ج ٢٨ .

* التتار وأشباههم أعظم خروجاً عن شريعة الإسلام من مانعي الزكاة والخوارج من أهل الطائف الذين امتنعوا عن ترك الربا ٢٩٨ ج ٢٨ .

* النصيرية مرتدون تقتل مقاتلتهم وتقسم أموالهم، جهاد هؤلاء قبل جهاد أهل الكتاب، سبى الذرية واسترقاق المرتدين فيه نزاع، مذهب النصيرية، قتل الواحد منهم ٢٦٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٤٥ - ٣٤٧ ج ٢٨، ٨٩ - ٩٧ ج ٣٥ .

* الإسماعيلية والقرامطة الباطنة والدروز خارجون عن شريعة الإسلام، مذهبهم، جواز قتالهم، عداوتهم للمسلمين، استنفاذ القاهرة من أيديهم، قتل الواحد منهم ١٦٠، ٢٦٠، ٣٤٦ ج ٢٨، ٩٨، ٩٩ ج ٣٥ .

* بنو عبيد القداح من القرامطة الباطنية، مذهبهم ٧٥ - ٨٨ ج ٣٥ .

* هؤلاء الذين يرون مذهب النصيرية الذين أجمعوا على رجل واختلقت أقوالهم فيه هل هو إله أو نبي أو... يجب قتالهم ما داموا ممتنعين حتى يلتزموا شرائع الإسلام، تقتل مقاتلتهم وتغنم أموالهم، سبى الذرية فيه نزاع، وإذا لم يظهروا الرضى وأن هذا الكذاب هو المهدي وامتنعوا قوتلوا أيضاً كما يقاتل الخوارج ولا تسبى ذراريهم ولا تغنم أموالهم التي لم يستعينوا بها على القتال ٣٠١-٣٠٣ ج ٢٨ .

* إن قدر عليهم وجب أن يفرق شملهم وتحسم مادة شرمهم ٣٠٣ ج ٢٨ .

* الخلاف في قتل من أظهر الإسلام وأبطن الكفر، من كان منهم داعياً إلى الضلال لا ينكف شره إلا بقتله قتل وإن أظهر التوبة وإن لم يحكم بكفره ٣٠٣ ج ٢٨ .

* كل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعهم وإن كانوا ناطقين بالشهادتين وملتزمين بعض شرائعهم، أمثلة ترك بعض الشرائع ١٩٦،

* قتال أهل الجمل وصفين ٢٧٤-٢٨٣،
٢٩٩، ٣٠٠ ج ٢٨.

* من سلك الطريقة الأولى قد يتوهم أن قتال
هؤلاء التتار من قتال أهل البغي المتأولين
ويحكم فيهم بمثل هذه الأحكام، خطؤه
وضلاله ٢٣٣، ٢٤٣، ٢٤٤ ج ٢٨.

* هؤلاء التتار إذا كان لهم طائفة ممتنعة جاز قتل
أسيرهم وأتباع مدبرهم والإجهاز على
جريحهم ٣٠٠، ٣٠١ ج ٢٨.

* أعداء الله صفنان: الأول: التتار ونحوهم...
الثاني: أهل البدع المارقون مثل أهل الجبل
والجرد والكسروان ٢٢٠، ٢٢١ ج ٢٨.

* اعتقاد هؤلاء في الصحابة، منتظرهم، عقيدتهم
في الصفات والقدر، فرحهم بمجىء التتار،
شيوخهم ٢٢١-٢٢٥ ج ٢٨.

* ما يعمل مع هؤلاء بعد النصر عليهم، مسك
رؤوسهم، إقامة شرائع الإسلام والجمعة
والجماعة في قراهم، إقراؤهم القرآن، ويكون
لهم خطباء ومؤذنون، وتقرأ فيهم الأحاديث
النبية وتشر فيهم المعالم الإسلامية ويعاقب
من عرف منهم بالبدعة والنفاق ٢٢٤ ج ٢٨.

* لم يتنازع الفقهاء في وجوب قتال الخوارج
والرافضة ونحوهم إذا كانوا ممتنعين، القتال
أوسع من القتل ٢٥٩-٢٦١، ٢٨٩ ج ٢٨.

* الخوارج يقاتلون ابتداء ٣٧ ج ٣٥.

* نصوص الأمر بقتالهم والحث عليه ٣٥، ٣٦
ج ٣٥.

* كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام
الظاهرة المتواترة يجب قتالها حتى يكون الدين
كله لله ٢٥٧-٢٥٩ ج ٢٨.

* الذي يستحل دماء المسلمين وأموالهم ويستحل

* قتالهم على ملك جنكزخان واعتقادهم فيه،
جنكزخان، ونسبه ٢٨٣-٢٨٥ ج ٢٨.

* تقسيمهم الناس إلى أربعة أقسام ٢٨٦ ج ٢٨.

* زعم وزيرهم أن الرسول ﷺ يرضى بكل
الأديان ٢٨٣، ٢٨٧ ج ٢٨.

* فخرهم بقرابة جنكزخان. ٢٩٥، ٢٩٦ ج ٢٨.

* عسكر التتار مشتمل على أربع طوائف:
الأولى: طائفة كافرة باقية على كفرها،
الثانية: مسلمة فارتدت عن الإسلام، الثالثة:
من كان كافراً فانتسب إلى الإسلام ولم يلتزم
شرائعه، الرابعة: قوم ارتدوا عن شرائع
الإسلام وبقوا متمسكين بالانتساب إليه
٢٢٧-٢٢٩، ٢٧٥، ٢٧٦ ج ٢٨.

* قصة النصر على التتار قازان وجنوده
٢٣٤-٢٥٦، ٣٣٥-٣٣٦ ج ٢٨.

* مقارنة المؤلف بين هزيمة المسلمين في العام
الماضي بهزيمة أحد ٢٣٧، ٢٣٨ ج ٢٨.

* مقارنة المؤلف بين ما ابتلى به المسلمون في هذا
العام بما ابتلى به المسلمون عام الخندق،
وانقسام المسلمين فيها كانقسامهم عام الخندق
٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٨-٢٥٦ ج ٢٨.

* حكم من قفز من عسكر المسلمين إلى التتار أو
أكرهوه على القتال ٢٨٨-٢٩٠، ٢٩٤، ٢٩٨
ج ٢٨.

* لا يقاتل معهم غير مكره إلا فاسق أو مبتدع
أو زنديق ٢٠١ ج ٢٨.

* للعلماء في قتال من يستحق القتال من أهل
القبلة طريقتان: الأولى: من يرى أن قتال يوم
حروراء ويوم الجمل وصفين وقتال مانعى
الزكاة ونحوهم كله من «باب قتال أهل البغي»،
الثاني: أن قتال مانعى الزكاة ونحوهم ليس

قتالهم أولى أن يكون محارباً لله ورسوله ﷺ

٢٥٨ ج ٢٨ .

* المتبدع الذي خرج عن بعض شريعة الرسول ﷺ وستته واستحل دماء المسلمين وأموالهم

أولى بالمحاربة من الفاسق وإن اتخذ ذلك ديناً
٢٥٨ ج ٢٨ .

* عقوبة على لأصناف الرافضة ٢٦٠ ج ٢٨ .

* الغالية الذين يدعون الإلهية والنبوة في على

يقتلون باتفاق المسلمين، قتل الواحد المقدور
عليه منهم ٢٦٠، ٢٦١، ٢٨٨ ج ٢٨ .

* هؤلاء الرافضة إن لم يكونوا شراً من الخوارج
المنصوصين فليسوا دونهم، مذهب الخوارج -
٢٦١، ٢٦٢ ج ٢٨ .

* مذهب الرافضة: تكفيرهم أبا بكر وعمر

وعثمان وعامة المهاجرين والأنصار والذين
اتبعوهم بإحسان جماهير الأمة من المتقدمين
والتأخرين ٢٦١ ج ٢٨ .

* معاونتهم الكفار - التتار والنصارى - على

المسلمين وسبب ذلك، وهم من أعظم
الأسباب في دخول التتار قبل إسلامهم إلى
أرض المشرق بخراسان والعراق والشام، ومن
أعظم الناس معاونو لهم على أخذهم لبلاد
الإسلام وقتل المسلمين ٢٦٢، ٢٦٥، ٢٨٧ -
٢٨٩، ٣٤٥ - ٣٤٧ ج ٢٨ .

* هم أشد ضرراً على الإسلام وأهله وأبعد عن

شرائع الإسلام من الخوارج الحزبية ٢٦٢،
٢٦٣ ج ٢٨ .

* ما فيهم من الكذب والنفاق ٢٦٢،

٣٦٣ ج ٢٨ .

* ما أشبهوا فيه اليهود والنصارى ٢٦٢، ٢٦٣

ج ٢٨ .

* موالاتهم لليهود والنصارى والمشركين على

المسلمين ٢٦٣ ج ٢٨ .

* ولا يصلون جمعة ولا جماعة ولا يرون جهاد

الكفار مع أئمة المسلمين ولا الصلاة خلفهم
ولا طاعتهم في طاعة الله ولا تنفيذ شيء من
أحكامهم ٢٦٣ ج ٢٨ .

* ويكفرون كل من آمن بأسماء الله وصفاته

وكل من آمن بقدر الله وقضائه ٢٦٣ ج ٢٨ .

* وأكثر محققيهم يرون أن أبا بكر وعمر وأكثر

المهاجرين والأنصار وأزواج النبي ﷺ . . .

وسائر أئمة المسلمين وعامتهم ما آمنوا بالله
طرفة عين ٢٦٣ ج ٢٨ .

* ويردون أحاديث الرسول ﷺ الثابتة المتواترة

عند أهل العلم ١٦٣ ج ٢٨ .

* ويعطلون المساجد ويبنون على القبور المكذوبة

وغير المكذوبة مساجد يتخذونها مشاهد،
ويرون الحج إليها من أعظم العبادات، ومن
مشايخهم من يفضلها على حج البيت ٢٦٤
ج ٢٨ .

* الرافضة شر من عامة أهل الأهواء وأحق

بالتقاتل من الخوارج ٢٦٤ ج ٢٨ .

* الخوارج يتبعون القرآن بمقتضى فهمهم، وهؤلاء

إنما يتبعون الإمام المعصوم عندهم الذي لا
وجود له ٢٦٤ ج ٢٨ .

* الخوارج ليس فيهم زنديق ولا غال، غالب

أئمة الروافض زنادقة، يظهرون الرفض لأنه
طريق إلى هدم الإسلام ٢٦٤ ج ٢٨ .

* الخوارج من أصدق الناس وأوفاهم بالعهد

بعكس هؤلاء ٢٦٥ ج ٢٨ .

* قول المستفتى: إن الروافض يؤمنون بكل ما جاء

شروط التكفير وانتفاء موانعه ٢٧٣، ٢٧٤
ج ٢٨.

* قتال مانعي الزكاة، يبدؤون بالقتال ٢٥٨،
٢٥٩ ج ٢٨، ٣٦، ٣٧ ج ٣٥.

* ويدعون قبل القتال إلى التزام شرائع الإسلام
إن لم تكن الدعوة قد بلغتهم... كما أن
الكافر الأصلي يدعى أولاً إلى الإسلام.
٢٥٨، ٢٥٩، ٢٧٦، ٣٠٤ ج ٢٨، ٣٦،
٣٧ ج ٣٥.

* غير الممتنعين من أهل ديار الإسلام
يجب إلزامهم بالواجبات التي هي مباني
الإسلام الخمس وغيرها ١٧١، ١٩٨ ج ٢٨.

* لم ينصب المسلمون المنجنيق على عهد النبي
ﷺ إلا على الطائف ٢٠٥ ج ١٨.

* من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة كالنساء
والصبيان والراهب والشيخ الكبير والأعمى
والزمن ونحوهم فلا يقتل إلا أن يقاتل بقوله
أو فعله ٥٥ ج ١٦، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٨،
٢٠٠ ج ٢٨.

* جيش الكفار إذا ترسوا بمن عندهم من أسرى
المسلمين وخيف على المسلمين من الضرر إذا
لم يقاتلوا قوتلوا، وإن لم يخف الضرر ففي
جواز القتال المفضى إلى قتلهم قولان ١٩١،
١٩٢ ج ٢٨.

* إذا أسر الرجل منهم في القتال مثل أن تلقيه
السفينة إلينا أو يضل الطريق أو يؤخذ بحيلة
يفعل الإمام فيه الأصلح من قتله أو استعباده
أو المن عليه أو مفاداته بمال أو نفس ٢٦٨ ج
١٠، ٢٦٤ - ٢٦٧ ج ١٧، ١٩٦ ج ٢٨،
٧٤، ٧٥ ج ٣٤.

به محمد ﷺ كذب، كفروا مما جاء به مما لا
يخصه إلا الله، فتارة ٦٥، ٢٦٦ ج ٢٨.

* من اعتقد من المنتسبين إلى العلم أو غيره أن
قتال هؤلاء بمنزلة قتال البغاة الخارجين على
الإمام بتأويل سائغ فهو غالط ٢٦٦ ج ٢٨.

* دخولهم في أحاديث: «من خرج من الطاعة
وفارق الجماعة...»، «من أراد أن يفرق أمر
هذه الأمة وهم جميع فاضربوه بالسيف»، «من
أناكم وأمركم على رجل واحد» ٢٦٦، ٢٦٧
ج ٢٨.

* إنما كانوا شراً من الخوارج الحزبية وغيرهم
من أهل الأهواء لاشتغال مذاهبهم على شر
مما اشتملت عليه مذاهب الخوارج ٢٦٧ ج
٢٨.

* سبب كون بدعة الخوارج أخف من بدعة
الروافض ٢٦٧، ٢٦٨ ج ٢٨.

* من العلماء من يرى أن لفظ الخوارج شمل
الجميع ومنهم من يرى أنهم دخلوا فيه من
باب التنبية والفتوى أو من باب كونهم في
معناهم ألفاظ حديث الخوارج ٢٧٠ - ٢٧٣ ج
٢٨.

* قتل الواحد المقدور عليه من الخوارج كالحزبية
والروافض ونحوهم فيه قولان، الصحيح أنه
يجوز قتل الداعية إلى مذهبه ونحو ذلك مما
فيه فساد، ولا يجب قتل كل واحد منهم إذا
لم يظهر هذا القول أو كان في قتله مفسدة
راجحة ٢٦٠، ٢٦١، ٢٧٣ ج ٢٨.

* الصحيح أن هذه الأقوال التي يقولونها التي
يعلم أنها مخالفة لما جاء به الرسول ﷺ
كفر، وكذلك أفعالهم التي هي من جنس
أفعال الكفار بالمسلمين، تكفير الواحد المعين
منهم والحكم بتخليده في النار موقوف على ثبوت

- * لو حكم سعد في بنى قريظة بغير ذلك نفذ حكمه، لو نزل أهل حصن على حكم حاكم فحكم بالمن فأباه الإمام ٧٤، ٧٥-ج ٣٤.
- * معاملة المسلمين للأسرى من أهل الذمة والمسيبين من النصارى ٢٢٩، ٢٣٠-ج ٢٨.
- * التمثيل فى القتل لا يجوز إلا على وجه القصاص، والترك أفضل ١٧٤، ١٧٥-ج ٢٨.
- * هل يقتل المسلم المتجسس للعدو على المسلمين؟ ١٩٠-ج ٢٨.

الاسترقاق

- * أصل ابتداء الرق من السبى ٦٠-ج ٣٢.
- * سبب الاسترقاق هو الكفر مع المحاربة، الكفر والمحاربة موجودان فى كل كافر، كل ما أباح المقاتلة أباح السبى ٢١٩-ج ٣١.
- * إذا دخل المسلم إلى دار الحرب بغير أمان فاشتري منهم أولادهم وخرج بهم إلى دار الإسلام كانوا ملكًا له، وكذلك إذا باع الحربى نفسه للمسلم وخرج، أو أعطوه أولادهم وخرج بهم ملكهم، وكذلك لو سرق أنفسهم أو أولادهم أو قهرهم بوجه من الوجوه، تنازع العلماء فيما إذا كان مستأمنًا فهل له أن يشتري منهم أولادهم ١٢٣، ١٢٤-ج ٢٩.
- * إذا هادن المسلمون أهل بلد وسباهم من باعهم للمسلمين ١٢٤-ج ٢٩.
- * جواز استرقاق العرب والعجم، هل يسترق الوثنى، الجواب عن: «ليس على عربى رق» ٢١٧-٢٢١-ج ٣١.
- * لم يخص الشارع العرب بحكم من الأحكام كعدم الاسترقاق، رأى عمر أن يعتقوا العرب لما كثر السبى من العجم من باب المشورة

١٦-١٣-ج ١٩.

- * الأرقاء الذين يشترون من أموال بيت المال إذا تصرف فيهم الملك الثانى بعثق أو إعطاء نفذ كالأول ٣٢٧-ج ٢٨.
- * إذا كان السابى للطفل مسلمًا حكم بإسلامه وإن كان كافرًا أو لم تقم حجة بأحدهما لم يحكم بإسلامه وأولاده تبع له ٣٢٧، ٣٢٨-ج ٢٨.
- * إذا مات أحد أبوى الطفل الكافرين حكم بإسلامه ١٥٠، ١٥١-ج ٤.

قسمة الغنيمة

- * القسم الثانى من الأمانات: الأموال ٣٦١، ٣٦٢-ج ٢٨.
- * على كل من الولاة والرعية أن يؤدي إلى الآخر ما يجب أداءه إليه ١٤٩، ١٥١، ١٥٥، ١٥٦-ج ٢٨.
- * وليس للرعية أن يطلبوا من ولاة الأمور مالا يستحقونه ١٤٩، ١٥٠-ج ٢٩.
- * ما أضيف إلى الله ورسوله من الأموال كان المرجع فى قسمته إلى أمر النبى ﷺ بخلاف ما سمي مستحقه كالموارث ١٦٥، ١٦٦-ج ١٠.
- * الإضافة فيه لا تقتضى الملك والاستحقاق ١٦٦-١٦٣-ج ١٠.
- * وليس لولاة الأمور أن يقسموها بحسب أهوائهم كما يقسم المالك ملكه ١٦٣-١٦٦-ج ١٠.
- * الناس فى المباحات من الملك والمال وغير ذلك على ثلاثة أقسام: الأول: يتصرفون فيها إلا بحكم الأمر الشرعى، الثانى: من يتصرف فيها بحكم إرادته والشهوة التى ليست بمحرمة، الثالث: لا بهذا ولا بهذا ١٥٨، ١٥٩-ج ١٠.

* خلفوا الرسول ﷺ في أمته فيقسمونه
باجتهادهم ١٦٦ ج ١٠٣، ١١ ج ٢٠،
ج ١٩.

* لا يكون للنبي ﷺ ولمن يموه من مال الله إلا
نفقتهم ٢٠ ج ١٩.

* ذوو قرباه يعطون بمعروف من مال الخمس
والفء الذى يعطى منه فى سائر المصالح ٢٠
ج ١٩.

* ما جعل لذى القربى قيل: إنه سقط بموته،
وقيل: هو لقربى من يلى الأمر بعده، وقيل:
لذوى قربى الرسول ﷺ دائماً ٢٠ ج ١٩.

* من هؤلاء من يقول: هو مقدر بالشرع وهو
خمس الخمس ٢٠ ج ١٩.

* المؤلفة قلوبهم يعطون أيضاً من مال المغانم
والفء ٩٩، ١٠١ ج ٢٩.

* الذين أعطاهم النبى ﷺ من غنائم خبير من
أصل الغنيمه، من قال: إن العطاء من خمس
الخمس لم يدر كيف وقع الأمر ٢٦٦، ٢٦٧
ج ١٧.

* لا يجب ولا يستحب أن يسوى بين أصناف
أهل الخمس ٢٠، ١٣٩، ١٤٠ ج ١٩.

* الغنائم يقسمها الأمراء بين الغانمين ١٦٦
ج ١٠.

* للإمام أن يقسم الغنيمه باجتهاده ١٦٦
ج ١٠، ٢٦٦، ٢٦٧ ج ١٧.

* إذا قسم بين المقاتلة وجب أن تقسم بالعدل
٢٠٤ ج ٢٨، ٧٦، ٧٧ ج ٣٠.

* العدل فى القسمة يقسم للراجل سهم وللفارس
ذى الفرس العربى ثلاثة أسهم، هل يسوى
بين العربى والهجين؟ ما يعده السلف للقتال
وللإغارة والبيات والسير من أنواع الخيل

* الأموال السلطانية التى لها أصل فى الكتاب
والسنة ثلاثة أصناف: أولها: الغنيمه، وهى ...
١٥١ - ١٥٣، ١٩٩، ٢٠٠ ج ٢٨.

* إذا كان المغنوم مالا قد كان للمسلمين قبل
وعرف صاحبه رد إليه ٢٠٥، ٢٠٦ ج ٢٨.

* ما أخذ من التتار يخمس ويباح الانتفاع به وإن
نهبوا أموال النصرارى والمسلمين ٢١٥ ج ٢٨.

* إذا قال الإمام: من أخذ شيئاً فهو له. ولم
تقسم الغنائم فإن قيل بجواز ذلك فمن أخذ
شيئاً ملكه وعليه تخميسه ٢٠٥ ج ٢٨،
١٧٥، ١٧٦ ج ٢٩.

* من أخذ منها مقدار حقه جاز له ذلك، وإذا
شك فى ذلك فإما أن يأخذ بالوزع المستحب
أو يبنى على غالب ظنه ١٧٥، ١٧٦
ج ٢٩.

* وإذا لم يأذن أو أذن إذناً غير جائز ٢٠٥
ج ٢٨.

* ليس لقاتل أن يقول: آخذه بمجرد الاستيلاء
٧٧، ٧٨ ج ٣٠.

* من كان قد نفع المجاهدين بنفع استعانوا به
على تمام جهادهم جعل منهم وإن لم يحضر
٢٦٦، ٢٦٧ ج ١٧.

* سلب القاتل هل هو مستحق بالشرع
أو بالشرط؟ ٢٧٥، ٢٧٦ ج ٢٠.

الخمس ومصرفه

* يجب فى المغنم تخميسه وصرف الخمس إلى
من ذكره الله ١٠٣ ج ١١، ٢٠٤ ج ٢٨.

* والخمس يرجع إلى اجتهاد النبى ﷺ ونظره
ويرجع إلى الخلفاء الراشدين المهديين الذين

٢٠٥، ٢٠٦ ج ٢٨.

* يجوز للإمام أن يفضل بعض الغائبين لزيادة
منفعة ٢٢٦، ٢٦٧ ج ١٧، ٧٥، ٧٦
ج ٣٠.

* للإمام أن يخص كل طائفة بصنف ٧٥، ٧٦
ج ٣٠.

* إذا كان في القسم ظلم... فهو الاستثثار،
المعطى إن أعطى قدر حقه أو دون حقه كان له
ذلك ٧٦، ٧٧ ج ٣٠.

* إذا قدر أن القاسم أو الحاكم ليس عدلاً لم
تبطل جميع أحكامه وقسمه ٧٦، ٧٧ ج ٣٠.

* إذا كان الإمام يجمع الغنائم ويقسمها لم يحل
لأحد أن يفعل شيئاً، ولا تجوز النهبة ٢٠٥
ج ٢٨.

* لا يجب في الأرض المغنومة عنوة قسمها
كخيبر ولا وقفها - كأرض السواد وغيره -
يخير الإمام بينهما تخييراً مصلحة ٣٠، ٣١،
٢٦٤، ٢٦٥ ج ١٧، ٣١٧ - ٣١٩، ٣٢٢
ج ٢٨، ١٢٦، ١٢٧ ج ٣٠، ٧٥ - ٧٧
ج ٣٤.

* لو فتح الإمام بلدًا وغلب على ظنه أن أهلها
يسلمون ويجاهدون جاز أن يمن عليهم
بأنفسهم وأموالهم وأولادهم كما فعل بأهل
مكة، السبب الموجب لإبقائها بيد أربابها من
غير خراج مع أنها فتحت عنوة ٢٦٥ ج ١٧،
١١٥ - ١١٨ ج ٢٩.

* فساد قول من قال: إن الخراج يضرب على
مزارعها ١١٥ - ١١٨ ج ٢٩.

* مصرفع عنها الخراج وصارت الرقبة
للمسلمين، والعراق نقله خلفاء بني العباس
إلى المقاسمة بعد المخارجة، هذه الأرض لا

يجوز أن تجعل حبساً على هؤلاء الزهبان
يستغلونها بغير عوض ٣٦٠، ٣٦١ ج ٢٨.

* ليس لشخص أن ينتزع أملاك الناس من
أيديهم إذا اشترى ما يخص السلطان من
الثلث ٣٢١، ٣٢٢ ج ٢٨.

* لا يكره للمسلم أخذ الأرض الخراجية من
الذمي أو غيره بالخراج ١١٤ ج ٢٩.

* إذا كثر المسلمون كان استيلاؤهم عليها
بالخراج أنفع لهم ١١٥ ج ٢٩.

* إذا أسلم الذمي الذي هو مستول عليها بقيت
بيده مؤدياً لخراجها ١١٤، ١١٥ ج ٢٩.

* الأرض إذا كانت للمسلمين واستولى عليها
الكفار ثم استنقذوها وعرف صاحبها قبل
القسمة أعيدت إليه ١١٦، ١١٧ ج ٢٩.

* ما استولى عليه أهل الحرب من أموال
المسلمين ثم أسلموا فهو لهم ١٠ ج ٢٢.

* لا كلام لولي بيت المال في مال من أسلم بعد
ردته ولو كان الكفر سبباً ١٢٤، ١٢٥ ج ٣٥.

* ليس الخراج مقدراً بالشرع ١٣٦، ١٣٧
ج ١٩، ٢٠٥ ج ٣٥.

* المساكن لا خراج عليها ١١٠ ج ٢٩.

* ولاية الخراج كان مبدؤها في خلافة عمر
٥٠، ٥١ ج ٣١، ٢٥، ٢٦ ج ٣٥.

* ثانيها: الصدقات، مصرفها^(١) ١٥٣، ١٥٥،
٣١٠ ج ٢٨.

الفىء وأموال بيت المال جبايتها

* ثالثها: الفىء ما أخذ من الكفار بغير قتال
٢٦٠، ٢٦١، ٣٠٧ - ٣١١ ج ٢٨.

* يدخل في الفىء جزية الرؤوس التي على اليهود

(١) وتقدم في الزكاة ص ٢٤٥، ٢٤٦ ج ٣٧.

منهم وترك قضاء حوائجهم ١٥٧ ج ٢٨ .
 * إذا كان ولى الأمر يستخرج من العمال ما يريد أن يختص به هو وذووه فلا ينبغى إعانة واحد منهما ١٥٨ ج ٢٨ .

مصرف الفئء وأموال بيت المال ومن يقدم فيها ، ومتى يجوز الأخذ منها؟

* عصارف الفئء فى الآفة ٣١٢ ، ٣١٣ ج ٨ ، ٢٨ ج ١١ ، ٣٠٨ - ٣١٠ ج ٢٨ .

* الفئء لم يكن ملكاً للنبى فى حىاته ولس فىه خمس ، يصرف منه بعد موته ١٥٩ ، ٣٠٩ ج ٢٨ .

* الواجب أن يبدأ بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين العامة، المقاتلة أحق الناس بالفئء ولا يختص بهم ١٥٩ ، ١٦٠ ، ٣٠٩ ج ٢٨ ، ٧٦ ، ٧٧ ج ٣٠ .

* وكذلك ذريتهم لا سيما من بنى هاشم الطالبين والعباسيين وغيرهم ٣١١ ج ٢٨ .
 * إذا مات المقاتل أو قتل أعطيت امرأته وأولاده الصغار حتى ٣١٩ ، ٣٢٠ ج ٢٨ .

* ولولة أمور المسلمين من ولادة الحرب وولاية الديوان وولاية الحكم ومن يقرئهم القرآن ويفتيهم ويحدثهم ويؤمهم ويؤذن لهم ١٥٩ ، ١٦٠ ، ٣١٠ ج ٢٨ .

* ويصرف منه فى سداد ثغورهم وعمارة طرقاتهم وحصونهم، وكذلك صرفه فى الأثمان والأجور لما يعم نفعه ١٥٩ ، ٣١٠ ج ٢٨ .

* ويصرف منه إلى ذوى الحاجات أيضاً ١٥٩ ، ١٦٠ ، ٣١٠ ج ٢٨ .

* يقدم ذوو المنافع الذين يحتاج المسلمون إليهم على ذوى الحاجات الذين لا منفعة فيهم ٣١٠ ج ٢٨ .

والنصارى، وما يؤخذ من تجار أهل الحرب ومن تجار أهل الذمة إذا تجروا فى غير بلادهم، وما يؤخذ من أموال من ينقض العهد منهم، وما يصلح عليه الكفار من المال، وما جلوا عنه وتركوه خوفاً من المسلمين، وما ضرب على الأرض المفتوحة عنوة ولم تقسم، وما يهدونه إلى سلطان المسلمين، والأموال التى ليس لها مالك معين، والأموال التى تعذر ردها إلى أصحابها، والأموال التى يجهل مستحقها، . . . يجتمع من الفئء جميع الأموال السلطانية التى لبيت المال ١٥٣ - ١٥٥ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣٢٣ ، ٣٢٧ ج ٢٨ ، ١٧٧ ج ٢٩ ، ١٧٦ ج ٣٠ .

* أحمد جعل خمس الزكاة فيئاً وعليه يدل . . . ٢٠ ج ١٩ .

* الأموال فى هذا الزمان وقبله ثلاثة أصناف: (أ) يستحق الإمام قبضه بالإجماع، (ب) يحرم أخذه بالإجماع كالجبايات التى تؤخذ من أهل القرية لبيت المال لأجل قتيل قتل بينهم وكالمكوس، (ج) فيه اجتهاد وتنازع، ما يؤخذ من المكوس بعضه أخف من بعض ٨٢ ج ٢٤ ، ١٥٥ ، ٣٢٢ ج ٢٨ .

* ليست الذية لبيت المال ٩٢ ، ٩٤ ج ٣٤ .

* ولس لولى الأمر أن يأخذ من المقاتل مالاً لنفسه ٩٢ ج ٣٤ .

* ما أخذه العمال وغيرهم من مال المسلمين بغير حق فلولى الأمر استخراجه منهم كالهدايا التى يأخذونها بسبب العمل ١٥٦ - ١٥٨ ج ٢٨ .

* محابة الولة فى المعاملة . . . من نوع الهدية ١٥٧ ج ٢٨ .

* قد يتلى الناس من الولة بمن يمتنع من الهدية ونحوها ليتمكن بذلك من استيفاء المظالم

- * من يأخذ بمصلحة عامة - كالحاكم - يأخذ مع حاجته، وهل له أن يأخذ مع الغنى ٣١٤، ٣١٥ ج ٢٨، ٧٨، ٧٩ ج ٣٠.
- * إذا حصل من هؤلاء متبرع وإلا أعطى ما يكتفيه أو قدر عمله ١٦٠ ج ٢٨.
- * يقدمون في غير الصدقات من الفئى أو نحوه على غيرهم ١٥٩، ١٦٠ ج ٢٨.
- * من كان من ذوى الحاجات كالفقراء والمساكين والغارمين وابن السبيل يجب أن يعطوا من الزكوات ومن الأموال المجهولة وكذلك يعطوا من الفئى مما فضل عن المصالح العامة التى لا بد منها سواء كانوا مشغولين بالعلم الواجب على الكفاية أو لا، وسواء كانوا فى ربط أو لا، من كان مميّزاً بعلم أو دين كان مقدماً على غيره ٣١١، ٣١٤، ٣١٥ ج ٢٨.
- * قول القائل: إن عناية الإمام بأهل الحاجات يجب أن تكون فوق عنايته بأهل المصالح العامة. ليس بمستقيم لوجوه ٣١٤، ٣١٥، ٣١٧ ج ٢٨.
- * لو قدر أنه لم يحصل لهم من الزكوات ما يكتفيهم وأموال بيت المال مستغرقة بالمصالح العامة فأعطاء العاجز منهم عن الكسب فرض كفاية ٣١٤، ٣١٥ ج ٢٨.
- * إطلاق القول بأن جميع أهل الزوايا والربط مستحقون باطل كإطلاق القول بأن كل من فيهم مستحق لما يأخذه ٣١٤، ٣١٥ ج ٢٨.
- * قول بعضهم: إنه لا يستحق من هؤلاء إلا الزمن والمكسح والأعمى خطأ ٣١٤ ج ٢٨.
- * كل من ليس له كفاية تكفيه وتكفى عياله فهو من الفقراء أو المساكين كالصانع الذى لا تقوم صنعته بكفايته والتاجر الذى لا تقوم تجارته
- بكفايته ٣١١، ٣١٢ ج ٢٨.
- * يجب الإعطاء لتأليف من يحتاج إلى تأليف قلبه وإن كان لا يحل له أخذ ذلك من الصدقات ومن الفئى ونحوه، المؤلفة نوعان: كافر ومسلم، هذا الإعطاء وإن كان ظاهره إعطاء الرؤساء وترك الضعفاء فالأعمال بالنيات، ينكره ذوو الدين الفاسد كالخوارج ١٦٠، ١٦٤ ج ٢٨.
- * إذا احتاج ولى الأمر إلى إعطاء ظالم أو كافر لدفع شرهم واستسلف من الناس أموالاً رجعوا بها على بيت المال ١٨٧ ج ٣٠.
- * العطاء يكون بحسب منفعة الرجل وبحسب حاجته فى مال المصالح وفى الصدقات ١٦٠ ج ٢٨.
- * مذهب عمر وأبى بكر ومالك فى قسمة الفئى ٣١٧-٣١٩ ج ٢٨.
- * ما فضل عن مصالح المسلمين قسم بينهم ٣١٠، ٣٢١ ج ٢٨.
- * ويجب تقديم الفقراء على الأغنياء الذين لا منفعة فيهم فلا يعطى غنى شيئاً حتى يفضل عن الفقراء ٣١٨، ٣١٩ ج ٢٨.
- * إعطاء النبي ﷺ الأهل قسامين والعزب قسماً ٣١٨، ٣١٩ ج ٢٨.
- * للإمام أن يخصص كل طائفة بصنف من أموال الفئى ٧٥، ٧٦ ج ٣٠.
- * لا يجب أن يسوى بين أصناف أهل الفئى ولا يستحب ١٣٩، ١٤٠ ج ١٩.
- * لا يجوز للإمام أن يعطى أحداً ما لا يستحقه لهوى نفسه من قرابة أو مودة فضلاً عن منفعة محرمة منه ١٦٠ ج ٢٨.

* لا يعطى المتبذعة ولا الزنادقة من بيت المال
٣١٢ ج ٢٨ .

* لا يعطى الفقير القادر على الكسب ولا من
يصنع بها دعوة للفقراء ولا يقيم بها سماطاً
٣١٢ ج ٢٨ .

* فقدت العدالة فى توزيع الأموال السلطانية
فأقوام كثيرون من ذوى الحاجات والدين
والعلم لا يعطى أحدهم كفايته . . وأقوام
يأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن
سبيل الله، وقوم لهم رواتب أضعاف
حاجتهم، وقوم لهم رواتب مع غناهم وعدم
حاجتهم، وقوم ينالون جهات كمساجد
وغيرها . . . وأقوام فى الربط والزوايا
يأخذون ما لا يستحقون ويمنعون من هو أحق
منهم ٣١٣ ج ٢٨ .

* السعى فى تمييز المستحق من غيره وإعطاء
الولايات والأرزاق من هو أحق بها والعدل
بين الناس فى ذلك بحسب الإمكان من أفضل
أعمال ولاة الأمور بل ٣١٣ ج ٢٨ .

* افترق الناس فى العطاء والأخذ ثلاث فرق:
الأولى: رأوا أن السلطان لا يقوم إلا بعطاء
وقد لا يأتى العطاء إلا باستخراج الأموال من
غير حلها، الثانية: من لا يأخذ لنفسه ولا
يعطى غيره ولا يتألف الناس، الثالثة: إنفاق
المال والمنافع للناس بحسب الحاجة إلى
إصلاح الأحوال وإقامة الدين والدنيا ١٦٣،
١٦٤ ج ٢٨ .

* إذا كان بيت المال مستقيماً فمن صرف بعض
أعيانه أو منافعه فى جهة من الجهات التى هى
مصارف بيت المال بغير إذن الإمام فقد تعدى،
وللإمام فعل الأصح من النقص والإقرار ٣٢١
ج ٢٨ .

* وإن كان مضطرباً فلا ينبغى نقض التصرف

ولا تضمين المتصرف ٣٢١ ج ٢٨ .

* مال الديوان الإسلامى ليس كله ولا أكثره
حراماً، وفيه ما هو شبهة، إذا علم أن الذى
أعطاه من الحرام لم يكن له أخذه وإن جهل
الحال لم يحرم عليه ٣٢٢، ٣٢٣ ج ٢٨ .

* ينبغى لمن فى عطائه شبهة جعل الحلال لأكله
ثم الذى يليه للناس ثم الذى يليه لعلف دوابه
الجمال ثم ٣٢٣، ٣٢٦، ٣٢٧ ج ٢٨ .

* إذا كان له حق فى بيت المال فأحيل ببعض
حقه على بعض المظالم ٣٢٦، ٣٢٧ ج ٢٨ .

* نقض قول أبى المعالى إذا طبق الحرام الأرض
ولم يبق سبيل إلى الحلال فإنه يباح قدر
الحاجة من المطاعم والملابس والمساكن، صورة
ذلك ٣٢٣-٣٢٥ ج ٢٨ .

وضع الدواوين

* لم يكن للأموال المقبوضة والمقسومة ديوان
جامع على عهد الرسول ﷺ وأبى بكر،
كانت تقسم الأموال شيئاً فشيئاً ١٥٥ ج ٢٨ .

* وكان النبى ﷺ يحاسب عماله المتفرقين،
محاسبته لابن اللثبية ١٨٩، ١٩٠ ج ٣٠،
٢٠، ٢١ ج ٣١ .

* ولما كثر المال واتسعت البلاد وكثر الناس فى
زمان عمر جعل ديوان العطاء للمقاتلة
وغيرهم، وكان للأمصار دواوين: الخراج،
والفئء، وما يقبض من الأموال ١٥٥، ١٥٦
ج ٢٨، ٥٠، ٥١ ج ٣١ .

باب الأمان والهدنة

* يجوز قبل الاستيلاء أن يؤمن من ترك القتال
فى أرض العنوة على نفسه وماله ١١٧، ١١٨
ج ٢٩ .

* منكرى النبوات مشركين بالله فى إقرارهم
وعبادتهم وفاسدى الاعتقاد فى رسله ٣٣١
ج٢٨.

* أهل الكتاب والمجوس يقاتلون حتى يسلموا
أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ١٩٦
ج٢٨، ١٢٠، ١٢١ ج٢٩.

* المجوس ليسوا من أهل الكتاب وليس لهم
كتاب، تليل أخذ الجزية منهم ١١٨-١٢٠
ج٣٢.

* الصابئون ليس لهم كتاب إلا أن يدخلوا فى
دين أحد من أهل الكتابين ١١٩، ١٢٠
ج٣٢.

* كل من تدين بدين أهل الكتاب فحكمه
حكمهم فى أخذ الجزية... سواء دخل فى
دينهم قبل النسخ والتبديل أو بعده، وسواء
كان أبوه أو جده دخل فى دينهم أو لم يدخل
لوجوه، الخلاف فى نصارى بنى تغلب ٣٦،
٣٧، ٤٠ ج٧، ١٧، ١٨ ج١٩، ٢١٩،
٢٢٠ ج٣١، ١٢٥، ١٣٧-١٤٢ ج٣٥.

* عمر جعل جزيتهم مخالفة لجزية غيرهم
١٤١، ١٤٢ ج٣٥.

* لم يخص الشارع العرب بحكم من الأحكام
كعدم أخذ الجزية، السبب فى أن النبى ﷺ
لم يأخذها منهم أنهم أسلموا ١٣-١٩ ج
١٩، ١٩٦، ١٩٧ ج٢٨.

* الرهبان الذين تنازع العلماء فى أخذ الجزية
منهم ٣٥٩، ٣٦١ ج٢٨.

* لو صالح الإمام قومًا من المشركين بلا جزية
ولا خراج لم يجز إلا للحاجة ١١٥ ج٢٩.

* الجزية ليست مقدرة بالشرع، المرجع فيها إلى ما

* وقد تكون المصلحة الشرعية المهادنة ١٠٠،
١٠١ ج١٥.

* الكافر الأصلي يجوز أن يعقد له أمان وهدنة
ويجوز المن عليه والمفاداة به إذا كان أسيراً
٢٢٧، ٢٢٨ ج٢٨.

* المرتدون لا يجوز أن يعقد لهم أمان ولا هدنة
٢٢٧، ٢٢٨ ج٢٨.

* غلط من قال: لا تصح الهدنة إلا مؤقتة
٧٦-٧٨ ج٢٩.

* ما أقت من العهود لم يباح نقضه ٧٧
ج٢٩.

* إذا احتاج ولى الأمر إلى إعطاء الكفار لدفع
شهم واستسلف أموالاً رجعوا بها ١٨٧
ج٣٠.

* العبد إذا هرب من أرض الحرب فهو حر
٢٢١، ٢٢٢ ج٣١.

* المهاجر من عبيد أهل الذمة يكون حراً ١١٣
ج٣٢.

باب عقد الذمة

* الأمر بالوفاء بالعهود والمواثيق والنهى عن
نقضها ٧٧-٨٠ ج٢٩.

* يجوز إذا كان كتابياً أن يعقد له ذمة ٢٢٧،
٢٢٨ ج٢٨.

* المرتدون لا يجوز أن يعقد لهم ذمة ٢٢٧،
٢٢٨ ج٢٨.

* المشركون لا يقرون بالجزية وإن أقرت
المجوس ٦٢، ٦٣ ج٨، ١٣-١٩ ج١٩،
١٩٦ ج٢٨، ١٠٥ ج٢٩.

* الصابئون والمشركون كالبراهمة ونحوهم من

يراه ولى الأمر مصلحة وما يرضاه المعاهدون، وكذلك الضيافة المشروطة عليهم ١٣٦، ١٣٧ ج ١٩، ٢٠٥ ج ٣٥.

* تصح الجزية مطلقة غير موصوفة، ما صالح عليه النبي ﷺ أهل خيبر وأهل نجران ٣٢، ٣٣ ج ٢٩.

* كل كتاب تدعيه اليهود بإسقاط الجزية كذب ٣٦١ ج ٢٨.

* إقراره يهود خيبر بالجزية لأنهم كانوا مهادين، وأمر بإخراجهم قيل: لما استغنى عنهم وقيل: إنه مخصوص بجزيرة العرب ١٦ ج ١٩.

* أخرجهم عمر من المدينة وخبير وبنيع واليمامة ومخاليف هذه البلاد، أقر اليهود والنصارى بالأردن وفلسطين وغيرهما، المدينة من الحجاز لا من الشام، الفاصل بين الشام وجزيرة العرب ٣٤٢، ٣٤٣ ج ٢٨.

* لا يسقط ما على الذمي من الحقوق التي أوجبتها الذمة كتضاء الدين ورد الأمانات والغصوب إذا أسلم ٩ ج ٢٢.

* أهل الذمة يذلون ولا يظلمون «من آذى ذمياً فقد آذاني» كذب ٣٥٦ ج ٢٨.

* سبب إحداث هذه الكنائس شيثان ٣٥٧ ج ٢٨.

* كان في بر مصر كنائس قديمة أقرهم المسلمون عليها لأن... إلخ ٣٤٧ ج ٢٨.

* ما بناه المسلمون من المدائن لم يكن لأهل الذمة أن يحدثوا فيها كنيسة ٣٤٥، ٣٤٦ ج ٢٨.

* ما فتحه المسلمون صلحاً يجوز إبقاء كنائسهم القديمة، ولا يجوز أن يحدثوا كنيسة في أرض الصلح ٣٤٥، ٣٤٦ ج ٢٨.

* ليس لأحد أن يحدث كنيسة ببر الشام وإن كان هناك آثار كنيسة قديمة ٣٤٦، ٣٤٧ ج ٢٨.

* يصرير المشروط معمولاً ٣٥٧، ٣٥٨ ج ٢٨.

* يجب إبقاؤهم على الزى الذي يتميزون به عن المسلمين ٣٥٨ ج ٢٨.

* علة النهي عن التشبه بالأعراب والأعاجم وأهل الكتاب ونحو ذلك فيما هو من خصائصهم ١٦٠-١٦٢ ج ٣٢.

* هدم كنائس العنوة جائز إذا لم يكن فيه ضرر على المسلمين، النزاع في وجوبه، إعراض من أعرض عن هدمها لقلّة المسلمين ونحو ذلك ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٨، ٣٥٢، ٣٥٧ ج ٢٨، ١٤٢، ١٤٣ ج ٣١.

* إذا كان لهم كنيسة بأرض العنوة فبنى المسلمون مدينة عليها كان لهم أخذ تلك الكنيسة ٣٤٥، ٣٤٦ ج ٢٨.

* قولهم: إن هذه الكنائس التي بالقاهرة قائمة من عهد عمر بن الخطاب وأن الخلفاء أقرّوهم عليها كذب ٣٤٥ ج ٢٨.

* بنيت الكنائس بالقاهرة في دولة الرافضة المنافقين ٣٤٦، ٣٤٧ ج ٢٨.

* سبب إحداث هذه الكنائس شيثان ٣٥٧ ج ٢٨.

* كان في بر مصر كنائس قديمة أقرهم المسلمون عليها لأن... إلخ ٣٤٧ ج ٢٨.

* ما بناه المسلمون من المدائن لم يكن لأهل الذمة أن يحدثوا فيها كنيسة ٣٤٥، ٣٤٦ ج ٢٨.

* ما فتحه المسلمون صلحاً يجوز إبقاء كنائسهم القديمة، ولا يجوز أن يحدثوا كنيسة في أرض الصلح ٣٤٥، ٣٤٦ ج ٢٨.

أحكام أهل الذمة

* إذا أظهر الذمي شرب الخمر هل يحد؟ ٣٦١، ٣٦٢ ج ٢٨.

* شروط عمر التي اشترطها على أهل الذمة ٣٥٤-٣٥٦ ج ٢٨.

* هذه الشروط ما زال يجدها عليهم من وفقه الله من ولاة الأمور... ٣٥٦ ج ٢٨.

* قول المؤلف: قد اشترطنا عليهم من الشروط ما فيه عز الإسلام والسنة ولم نثق لهم بقول حتى

* الوجوه، عقوبتهم على ذلك ، هل ينتقض
عهدهم بذلك؟ ٣٦١، ٣٦٣ ج ٢٨ .

* ليس لهم أن يستعينوا بجاه أحد من يخدمونه أو
من أظهر الإسلام منهم على إظهار شيء من
المنكرات ٣٦١، ٣٦٢ ج ٢٨ .

* لو باع ذمي لذمي خمرأ سرأ لم يمنع، إذا تقابض
جاز أن يعامله المسلم بذلك الثمن ٣٦٣
ج ٢٨ .

* هل يجوز دخول الذمي المسجد لمصلحة؟ وهل
يشترط إذن المسلم ١١٩ ج ٢٢ .

* الخلاف فى الحكم بين المعاهدين من أهل الحرب
كالمستأمن والمهادن والذمي ١١١، ١١٢ ج ٢٨ .

* يؤخذ من تجار أهل الحرب العشر، وتجار أهل
الذمة نصف العشر إذا تجروا فى غير بلادهم
١٥٤، ١٥٥ ج ٢٨ .

* المحارب ١٧٥ ج ٢٨ .

* إذا تجسس أحد من أهل الذمة على المسلمين
وجبت عقوبته وهل ينتقض عهده؟ ٣٤٨،
٣٤٩ ج ٢٨ .

* إذا أوى صاحب ذمة أهل الحرب أو عاونهم على
المسلمين انتقض عهده، لا يترك مثل هؤلاء فى
موضع يخاف ضررهم على المسلمين أو ينقل
إليهم أولاد المسلمين ٢١٥ ج ٣٠ .

كتاب البيع

* المعاوضات من ضرورة الدنيا والدين ١٠٤،
١٠٥ ج ٢٩ .

* أصول مالك فى البيوع أجود من أصول غيره،
سبب ذلك، أحمد موافق له فى الأغلب
١٧-٢٤ ج ٢٩ .

* القرية التى يسكنها المسلمون وفيها مساجد
المسلمين لا يجوز أن يظهروا فيها شيئاً من
شعائر الكفر لا كنائس ولا غيرها ٣٤٥-٣٤٧
ج ٢٨ .

* لو أقرت بأيديهم لكونهم أهل الوطن ثم ظهرت
شعائر المسلمين فيما بعد بتلك البقاع بحيث
بنت فيها المساجد فلا يجتمع شعائر الكفر مع
شعائر الإسلام «لا تصلح قبلتان بأرض»، «لا
يجتمع بيت رحمة وبيت عذاب» ٣٥٧ ج ٢٨ .

* لا يجوز أن تحبس أرض المسلمين على الديارات
والصوامع ولا يصح الوقف عليها، سبب
إحداث هذه الأحباس عليها ٣٥٧ ج ٢٨ .

* كان ولاية الأمور الذين يهدمون كنائسهم ويقومون
أمر الله فيهم مؤيدين منصورين ٣٤٧، ٣٤٨
ج ٢٨ .

* النصرارى محتاجون إلى المسلمين ولا عكس
٣٤٨-٣٥٠ ج ٢٨ .

* الإشارة على ولاية الأمور بإظهار شعائرهم
وتقويتهم حرام، لا يشير بذلك إلا منافق أو له
غرض فاسد أو جاهل ٣٤٩، ٣٥٠ ج ٢٨ .

* النهى عن موالاتهم ومبايحتهم والحكمة فى ذلك
٣٥٠، ٣٥١ ج ٢٨ .

* هل يعلى على الجار المسلم جدار الملك المشترك
بين مسلم وذمى؟ لا يجوز لمسلم أن يجعل جداره
المسلم ذريعة لرفع كافر على مسلم، من شارك
الكافر أو استخدمه وأراد بجاه الإسلام أن
يرفعوا على المسلمين فقد بخس الإسلام ١٠،
١١ ج ٣٠ .

* ليس لأهل الذمة أن يبيعوا خمرأ لمسلم ولا
يهدهوا إليه ولا يعاونوه عليها بوجه من

- * الأصل في العادات الإباحة ١٢-١٤ ج ٢٩ .
- * «أنتم أعلم بأمور دنياكم» ١٠٧-١٠٩ ج ١٥ ، ١٠ ، ١١ ج ١٨ .
- * لا يحرم من المعاملات التي يحتاج إليها إلا ما دل الشرع على تحريمه ٢١٣ ، ٣١٤ ج ٢٨ .
- * البيع والهبة والإجارة وغيرها هي من العادات التي يحتاج الناس إليها في معاملاتهم ١٣ ، ١٤ ج ٢٩ .
- * الشريعة جاءت في هذه العادات بالآداب الحسنة فحرمت منها ما فيه فساد، وأوجبت ما لا بد منه، وكرهت ما لا ينبغي، واستحبت ما فيه مصلحة راجحة: في أنواع هذه العادات ومقاديرها وصفاتها ١٣ ، ٩٧ ، ٩٨ ج ٢٩ .
- * عامة ما نهى عنه من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل والنهي عن الظلم دقه وجله، أمثلة ٢١٣ ، ٢١٤ ج ٢٨ .
- * العقود التي فيها نوع معاوضة إما أن تكون مباحة من الجهتين كالبيع والإجارة... وإما أن تكون حراماً من الجهتين كبيع الخمر بالخنزير ٩٩-١٠١ ، ١٠٤ ج ٢٩ .
- * تصح العقود بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل، أقوال الفقهاء في المسألة ثلاثة، أدلة القول الأول ٧-١٥ ، ١٢١ ، ١٢٢ ج ١٩ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ج ٢٠ ، ١٥٦ ج ٣١ .
- * إذا اختلف اصطلاح الناس في الألفاظ والأفعال انعقد عند كل قوم بما يفهمونه بينهم من الصيغ والأفعال ٨ ج ٢٩ .
- * إذا قيل بكراهة العقود بغير لفظ العربية لغير حاجة كان متوجهاً ١٠ ج ٢ .

- * لو تأخر القبول عن الإيجاب حتى خرجا عن ذلك الكلام إلى غيره أو تفرقا بأبدانهما فلا بد من إيجاب ثان إن كانا حاضرين، إذا كانا غائبين أو أحدهما غائباً ٨٣ ج ٢١ ، ٢٢٢ ج ١٣ .

شروطه

(١) التراضي

- * الأصل في العقود هو التراضي ٧ ، ١١ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ج ٢٩ .
- * بذل المال بطريق التعويض ينقسم إلى واجب ومستحب كالمبايعة والمؤاجرة والمشاركات ١٠١-١٠٨ ج ٢٩ .
- * أقوال المكره بغير حق لغو عندنا، إذا أكره على العقد فهو باطل، وإذا أكره على التقابض فعلى كل منهما أن يرد ما قبضه، وإن تلف المال المقبوض تحت يد القابض بفعله أو تفريطه أو عدوانه ضمن... إلخ ٢٩٦ ، ٢٩٧ ج ٨ ، ٧٣ ج ١٤ ، ١٠٧ - ١١٠ ج ٢٩ .
- * إذا أكرهوا على بيع أعيان ليست لهم ثم اشتروها صورة فطولبوا بالثمن فليس للمشتري المطالبة بزيادة على الثمن ولا مطالبتة برد الأعيان ١٠٨ ، ١٠٩ ج ٢٩ .
- * إذا أكره على بيع دار ولده لم يصح البيع وترد إلى مالكةا ١٠٩ ج ٢٩ .
- * إذا أكره السلطان أو اللصوص أو غيرهم رجلاً على أداء مال بغير حق وأكره رجلاً آخر على إقراضه أو الاتبائع منه وأداء الثمن عنه أو إليه فهل يذهب على مالكة وليس على الآخر شيء؟... ٢٠٩ ، ١١٠ ج ٢٩ .

(٢) أن يكون العاقد جائز التصرف

(٣) أن تكون العين مباحة النفع

* الخلاف في بيع لبن الآدميات ٤١، ٤٢ ج ٣٤.

* بيع المصحف يكره عند أحمد كراهة تحريم أو تنزيه، ويجوز إبداله في إحدى الروايتين من غير كراهة، إذا بيع واشترى بشمته فهو من جنس الإبدال في ظاهر مذهبه ١١٧، ١١٨ ج ٣١.

* العقود التي فيها نوع معاوضة قد تكون حراماً من الجهتين وقد تكون حراماً من إحداهما ٩٩ ج ٢٩.

* لفظ البيع مع الإطلاق لا يتناول بيع الخمر ونحوه ١٨٣ ج ٢٢.

* الخلاف في جواز بيع الدهن المنتجس من مسلم أو كافر إذا أعلم بنجاسته ٢٨٩، ٢٩٠ ج ٢١.

* يباح الاستصباح بالدهن المنتجس ٤٨، ٤٩، ٢٨٨-٢٩٠ ج ٢١.

* بيع الحرير للكافر والنساء يجوز ٨٩، ٩٠ ج ٢٢.

* الحر المسلم لا يمكن بيعه، إذا انضم إلى بعض الملوك أو الأمراء متسمى باسم مملوكه ليعطيه حقه من بيت المال ١٢٣ ج ٢٩.

* إذا ثبت أنه حر وجب تغريمه للذي باعه، وللمشتري أن يطلب بالثمن من الذي قبضه منه، وله أن يطلبه من الآخذ الذي غره ١٢٤، ١٢٥ ج ٢٩.

* كل موضع لا تصير فيه الأمة أم ولد لا يجوز بيعه ١٥٧ ج ٣١.

* «بيع الأمانة» صورته: أن يعطيه المال ويستغل العقار عن منفعة المال ما دام المال في ذمة الآخذ وإذا رد عليه المال أخذ العقار، لا يجوز، الواجب في مثل هذا أن يرد العقار إلى ربه والمال إلى ربه ويعزرا إذا كانا عالمين بالتحريم ١٨٣-١٨٥، ٢١٧-٢١٩، ٢٩١ ج ٢٩، ٢٤، ٢٥ ج ٣٠.

* إذا باع زوجته داراً بيع أمانة فما حصل لها من الأجرة بعد أن علمت التحريم تحسبه من رأس المال وما قبضته قبل ذلك فهو على الخلاف، وإن اصطالحا على ذلك فهو أحسن، وما قبضته بعقد مختلف فيه تعتقد صحته لم يجب عليها رده ٢١٧ ج ٢٩.

* إذا طلب منه أن يقرضه دراهم فامتنع إلا أن يبيعه الكرم وإذا جاءه بالدرهم أعاد عليه الكرم لم يكن بيعاً لازماً ٢١٧ ج ٢٩.

* إذا بذل ما يحتاج إليه بلا إكراه لم يشرع الإكراه، وإذا لم يبذل فقد يوجب المعاوضة تارة، وقد يوجب عوضاً مقدراً تارة، وقد يوجبهما معاً، وقد يوجب التعويض لمعين أخرى ١٠٣-١٠٨، ٢٤٠، ٢٤١ ج ٢٩.

* المعاوضة إذا احتاج المسلمون إليها بلا ضرر يزيد على حاجة المسلمين وجبت، وعند عدم الحاجة ومع حاجة رب المال المكافئة فرب المال أولى ١٠٤-١٠٦ ج ٢٩.

* مواضع يجوز فيها الإكراه على البيع ٤٧، ٤٨ ج ٢٨.

* يغلط هنا فريقان: قوم يجعلون الإكراه على بعضها إكراهاً بحق وهو إكراه باطل، وقوم يجعلونه إكراهاً باطلاً وهو إكراه بحق، وفيها ما يكون إكراهاً بتأويل حق ١٠٣، ١٠٤ ج ٢٩.

(٤) أن يكون من مالك

* الملك فى الشرع أنواع، الفرق بين الملك التام والناقص ٩٦-٩٨ ج ٢٩.

* إذا اشترى من التتر فعليه أن يعطى الثمن لمن باعه وإن كان تترياً ١٢٦، ١٢٧ ج ٢٩.

* إذا رسم للتاجر بالآ يؤخذ منه شىء على تجارته فباع المرسوم على تاجر آخر فلم يسافر لم يستحق على المشتري شيئاً وكذلك ما يطلق من بيت المال لمن وفد على السلطان أو خرج لبريد... ١٢٧ ج ٢٩.

* بيع الملك بغير إذن مالكه ولا ولاية عليه باطل، الواجب... ١١١، ١١٢ ج ٢٩.

* إذا سير على يد رجل قماشاً ليسلمه إلى ولده فلم يسلمه وباعه كان ظالماً، وإن فات فعليه قيمته، وإن باعه بيبعاً خارجاً عن العرف فهو ضامن لما يتلف من الثمن، وإن باعه بدون قيمة المثل وسلم المبيع فهو ضامن للتقصص ١١١، ١١٢ ج ٢٩.

* إذا ملكت لولدها ملكاً وباعه ثم ملكته الثانى لم يصح تملكها الثانى ١١١، ١١٢ ج ٢٩.

* إذا تصرف فى حق غيره بغير إذنه هل يقع تصرفه مردوداً أو موقوفاً على إجازته؟ القول

بوقف العقود مطلقاً هو الأظهر فى الحجة وليس فى ذلك ضرر... هل يكون ضامناً لعهدته المبيع إذا لم يسم موكله؟ ٣١٣، ٣١٦ ج ٢٠٤، ١٠٤ ج ٣٢٢، ١٥، ١٣٥-١٣٨، ٢٠٢ ج ٢٩.

* الأرض الخراجية يجوز بيعها فى أصح قولى العلماء، حكمها بيد المشتري كحكمها بيد

البائع، ينبغى أن يباع ما لبيت المال من هذه الأرضين وما لبيت المال من المقاسمة التى هى بمنزلة الخراج... ٣٢١، ٣٢٢ ج ٢٨، ١١٢-١١٤ ج ٢٩، ١٢٦، ١٢٧ ج ٣١.

* سر كراهة بعض السلف لبيع الأرض الخراجية ٢٦٢، ٢٦٣ ج ١٧.

* الأرض المفتوحة عنوة توهب وتورث ويوصى بها. ٣٢١ ج ٢٨، ١٢٦، ١٢٧ ج ٣١.

* وارثها أحق بها بالخراج ١١٢، ١١٣ ج ٢٩.

* إذا أخذ ذمى من الذمى الأول بالخراج وعأوضه على ذلك لم يمنع ١١٣، ١١٤ ج ٢٩.

* لا يكره للمسلم أخذ الأرض الخراجية من الذمى أو غيره بالخراج ١١٤، ١١٥ ج ٢٩.

* لو أسلم الذمى الذى هو مستول عليها بقيت بيده مؤدياً لخراجها ١١٤، ١١٥ ج ٢٩.

* الخراج إنما يثبت برضا المخارج واختياره ١١٤، ١١٥ ج ٢٩.

* إذا فتحت الأرض فتح صلح وأهلها مشركون من غير أهل الجزية لم يجز إقرارهم بغير جزية ١١٥ ج ٢٩.

* مكة فتحت عنوة ١١٥-١١٨ ج ٢٩.

* يجوز بيع بيوت مكة - التأليف أو التأليف والأنقاض - ويكون المشتري قد استفاد بذلك أنه أحق بالعرضة من غيره ما دام محتاجاً... وإذا باعها الإنسان قطع اختصاصه بها وتوريثه إياها... ولا تجوز إجارتها على الصحيح، المانع من إجارتها كونها أرض المشاعر ٢٦٣،

* «الناس شركاء في ثلاث» ١٢٠ - ١٢٢ ج ٢٩.

* لا حق على أهل النحل لأهل الأرض التي يجنى منها، الطول أحق بالبذل من الكلأ، إن كان جنى تلك النحل تضر به فله المنع من ذلك، إذا كان لصاحب الطول نحل فهو أحق به ١٢٢ ج ٢٩.

* الناس يشتركون في كل ما ينبت في الأرض المباحة: من المعادن الجارية كالقير والنفط، والجمامة كالذهب والفضة والملح وغير ذلك ١٢٠، ١٢١ ج ٢٩.

(٥) أن يكون مقدوراً على تسليمه

* ما لا يقدر على تسليمه لا يجوز بيعه سواء كان موجوداً أو معدوماً، أمثلة ١٢٥، ٢٩٦ ج ٢٠، ٢١٣ ج ٢٨، ١٢٦ ج ٢٩، ١٤٤، ١٤٥ ج ٣٠.

* «لا تبع ما ليس عندك» يراد به ما لا يقدر على تسليمه وإن كان في الذمة ٢٨٨ ج ٢٠.

(٦) أن يكون المبيع معلوماً

* لا يشترط أن يرى جميع المبيع، بل ما جرت العادة برؤيته ١١٩، ١٢٠ ج ٢٩.

* ما يحصل الحرج برؤية جميعه يكتفى برؤية ما يمكن منه ٢٦٨، ٢٧١ ج ٢٩.

* جواز بيع الأعيان الغائبة بالصفة ١٨٩ ج ٢٠.

* بيع الحصاة ٢٣٣، ٢٣٤ ج ٢٩.

* يصح اشتراء الضرير، لا بد أن يوصف له، وإن وجده بخلاف الصفة فله الفسخ ١١٠، ١١١ ج ٣٠.

٢٦٤ ج ١٧، ١١٦ - ١١٨ ج ٢٩، ٧٣ ج ٣٤.

* فساد قول من يقول: إن الخراج يضرب على مزارعها ١١٦ ج ٢٩.

* سبب إبقائها بيد أهلها بدون خراج ١١٥، ١١٧ ج ٢٩.

* إذا كان الماء محبوساً عليه في الإقطاع وهو يريد تعطيل ما يستحقه من الزرع وبيعه لغيره جاز، بخلاف الماء الذي يجري في ملكه بلا عوض كالعين الجارية في أرض أحيائها فعليه بذل فضله لمن يحتاج إليه للشرب للآدميين والدواب بلا عوض ١١٧-١٢١ ج ٢٩.

* الماء الذي يكون بالأرض المباحة والكلأ الذي يكون بها لا يجوز بيعه ١١٩، ١٢٢ ج ٢٩.

* إذا كان يملك ماء نابعاً كبئر محفورة في ملكه أو يملك عين ماء في أرض مملوكة جاز أن يبيعهما، ويجوز أن يبيع بعضها مشاعاً على أصعب وأصعبين، وإذا باع الماء بدون القرار وإذا باع الأرض ولم يذكر الماء هل يدخل ١١٩، ١٢٠ ج ٢٩.

* كما يباع مع البستان والدار ما له من الماء كأصعب من قناة كذا... ١١٩، ١٢٠ ج ٢٩.

* الكلأ الثابت في الأرض المباحة بغير فعل آدمي مشترك بين الناس فمن سبق إليه فهو أحق به، الثابت في أرض مملوكة أو مستأجرة... إن كان صاحبه محتاجاً إليه فهو أحق به، وإن كان مستغنياً عنه فالأكثر يجوزون أخذه ورعيه بغير عوض ١٢٠، ١٢١ ج ٢٩.

(٧) أن يكون الثمن معلوماً

- * إذا ابتاع طعاماً بما ينقطع به السعر أو بما يبيع به الناس أو بما اشتراه من بلده أو برقمه جاز في أحد القولين، بيع المساومة ٢٣، ٢٧، ١٢٨، ١٨٩، ١٩٠، ٢٩، ٨٠، ٨١ جـ ٣٤.
- * إذا باع سلعة مثل ما يبيع الناس فتلفت الثلثة فله قيمة المثل وقت القبض ١٢٧، ١٢٨ جـ ٢٩.
- * إذا أخذ سنة الغلاء غلة وقال: قاطعني فيها قال: حتى يستقر السعر وصبراً شهراً ثم أخذ حظه بمائة وخمسين أردباً فليس غيرها ١٢٨، ١٢٩ جـ ٢٩.
- * بيع (جفان) الزيت جائز وإن لم يعلم مقدار زيته كحب القطن والزيتون ونحوهما من المنعصرت والمبيعات مجازفة ١٣٠ جـ ٢٩.
- * العوض عما ليس بمال كالصداق والكتابة والفدية في الخلع والصلح عن القصاص والجزية والصلح مع أهل الحرب؛ ليس بواجب أن يعلم الثمن والأجرة ٣٢، ٣٣ جـ ٢٩.
- * يجوز بيع المشاع وحق الشريك باق في النصف الآخر، وللمشتركين أن يتهايتا فيه بالمكان أو بالزمان ١٢٨ - ١٣٠ جـ ٢٩.
- * بيع نصيب الغير لا يصح إلا بولاية أو وكالة إذا لم يجزه المستحق بطل، وللمشتري الخيار في فسخ البيع أو إجازته ١٢٩، ١٣٠ جـ ٢٩.
- * إذا باعه خلاً وخمراً - وقيل: يصح في الحلال بقسطه - فلمن تفرقت عليه الفسخ ١٨٧ جـ ٢٩.

- * إذا علمت الملك بالصفة ثم باعته صح، وكذا إذا رآه وكيلها في البيع ١٢٢ جـ ٢٩.
- * إذا لم ير المبيع بوصف فالبيع باطل وعليه رده بمثله أو قيمته ١٢٣ جـ ٢٩.
- * الحكمة في النهي عن بيع العدمات كحبل الحبلية والثمر قبل بدو صلاحه والمضامين والملاقيح ٢٩٢ جـ ٢٠، ٢٢٩ جـ ٣٠.
- * إذا عقد على لبن الماشية بعوض فتارة يشتري لبنها وعلفها وخدمتها على المالك، وتارة على المشتري ٢٩٩، ٣٠٠ جـ ٢٠، ٤١ جـ ٢٩، ١٠٨، ١١١ جـ ٣٠.
- * بيع المغيب في الأرض كالجزر واللفت والقلقاس والفجل والثوم والبصل جائز على الصحيح ١٨٩، ١٩٠ جـ ٢٠، ٢١-٢٣، ١٢٥-١٢٧، ٢٦٨-٢٧٢ جـ ٢٩.
- * الحكمة في النهي عن بيع الملامسة والمنابذة ٢١٣ جـ ٢٨.
- * ما رخص فيه من بيع الغرر ١٨٧ جـ ٢٠.
- * بيع ما يكون قشره صوتاً له كقصب السكر والعنب والرمان والموز والجوز واللوز في قشره الواحد والباقياء في قشره جائز عند جماهير علماء المسلمين ١٥، ١٦، ٢٠، ١٢٦، ٢٦٧-٢٧٢ جـ ٢٩.
- * يصح بيع البندق والفسق والفول والحمص ذوات القشور على الصحيح ١٢٤-١٢٩ جـ ٢٩، ١٨٩، ١٩٠ جـ ٢٠.
- * كون المبيع معلوماً أو غير معلوم لا يؤخذ عن الفقهاء وحدهم بل... إلخ ٢٧١، ٢٧٢ جـ ٢٩.

- * إذا باع نصيبه وسلم الجميع للمشتري وتعذر على الشريك الانتفاع بنصيبه كان ضامناً لنصيب الشريك بقيمته ١٢٩ ، ١٣٠ ج ٢٩ .
- * إذا كان في تفريق الصفقة ضرر جاز الجمع بينهما في المعاوضة وإن لم يجز أفراد كل منهما... إلخ ٤١ ، ٤٢ ج ٢٩ .

فصل

- * النهى عن البيع بعد النداء الثانى، إذا كان غيره يشغل عن الجمعة كان أولى بالنهى، إذا حصل البيع فى هذا الوقت وتعذر الرد... إلخ ١٦٠ ، ١٦١ ج ٢٩ .
- * لا يجوز بيع العنب ممن يعصره خمراً، إذا لم يمكن بيعه رطباً ولا تربيته اتخذ خلاً أو دبساً ١٢٨ - ١٣٠ ج ٢٩ .
- * إن كان قد اشترط أن تكون الجفنة لرب المعصر بحيث قد واطأ العاصر على أن يبقى فيها زيتاً كان غشاً وحرم شراؤه للزيت ١٣٠ ج ٢٩ .
- * بيع السلاح لمن يقاتل به قتالاً محرماً لا يجوز ٨٨ ج ٢٢ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٨٣ ج ٢٩ .
- * ما حرم لبسه لم تحل صناعته ولا يبيعه لمن يلبسه من أهل التحريم كالحزير للرجل ١٦٤ ، ١٦٥ ج ٢٩ .
- * إذا كان مالكة المسلم فى بلاد التتر فهرب منه وكان فى رجوعه إلى بلادهم ضرر عليه فى دينه أو دنياه بيع فى بلاد الشام بدون إذن مالكة ١٢٣ ، ١٢٤ ج ٢٩ .
- * إذا أسلم رقيق الكافر الذمى لم يزل ملكه عنه لكن يؤمر بإزالته... إلخ ٢٠٩ ، ٢١٠ ج ٣٢ .
- * إذا جمع بين بيع وإجارة معاً جاز فى أظهر قولى

العلماء ١٣٠ ج ٢٩ .

- * إذا جمع إلى القرض بيعاً أو إجارة، أو مساقاة أو مزارعة فهى من المعاملات الربوية « لا يحل سلف وبيع » ٤٥ ، ٤٦ ج ٢٨ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٤٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ج ٢٩ .
- * إذا باع القلقاس فقلع المشتري منه ثم جاء آخر فزاد عليه فقبل الزيادة وطرد المشتري الأول لم يحل قبولها وكان للأول ١٢٦ ، ١٢٧ ج ٢٩ .
- * من البيوع ما نهى عنه لما فيه من ظلم أحدهما للآخر كالبيع على بيع أخيه والنجش وتلقى السلع والمعيب والمصرأة، النهى يدل على أن العقد موقوف على الإجازة ١٥٦ - ١٥٨ ج ٢٩ .
- * «نهى أن يبيع حاضر لباد» وعن «تلقى الجلب» ٦٠ ، ٦١ ج ٢٨ .
- * النزاع فيما إذا باع ربوياً كالحنطة والشعير إلى أجل هل يجوز أن يعتاض عن ثمنه بحنطة أو شعير... إذا كان البائع قد أخذ الحنطة أو الشعير بدون قيمته فذاك أخف ٢٤٦ ، ٢٤٧ ج ٢٩ .
- * وإن باع ما عند المشتري من حنطة أو شعير واستوفى حقه من الثمن جاز ٢٤٦ ج ٢٩ .
- * وإذا باع قمحاً أو غلة بثمر مؤجل ثم حل الأجل ولم يكن عند المدين إلا قمحاً أو غلة جاز أن يأخذ منه غلة أو قمحاً وهو أفضل للغيريم إذا كان أرفق بالمدين ١٦٥ ، ١٦٦ ج ٢٨ .
- * إذا باعه السلعة إلى أجل واشتراها من المشتري بأقل من ذلك حالاً لم يجز إذا كان مقصودهما دراهم بدراهم إلى أجل «من باع بيعتين فى بيعة فله أوكسهما أو الربا»، «إذا تبايعتم

مالكه باعه وأخذ ثمنه وتصدق بالربح ١٤٩
ج ٢٩ .

* حكم معاملة من غالب أموالهم حرام كالمكاسين
وأكلة الربا وأشباههم وأصحاب الحرف المحرمة
١٥١ ج ٢٩ .

* ما يأخذه رؤساء القرى ظلماً من أناس فهو حرام
وما كان ملكاً له أو مكتسباً بطريق شرعي فهو
مباح ١٥١ ج ٢٩ .

* شيخ الحارة إذا أخذ أجرته على الحراسة
بالمعروف ولم يتعد فهي حلال ١٥١
ج ٢٩ .

* إذا أخذ رؤساء القرى من الغامى ما يضيفون به
المنقطعين بغير اختياره وجبوا له من المساكين
والأرامل هل يحل له؟ ١٥٢ ج ٢٩ .

* معاملة التتار يجوز فيها ما يجوز في أمثالهم
ويحرم فيها ما يحرم من معاملة أمثالهم ١٥٢ -
١٥٤ ج ٢٩ .

* إذا كان معهم أو مع غيرهم أموال يعرف أنهم
غصبوها من معصوم لم يجز شراؤها ١٥٣
ج ٢٩ .

* وإن علم أن في أموالهم شيئاً محرماً لا تعلم
عينه لم تحرم معاملتهم ١٥٣ ج ٢٩ .

* الحرام إذا اختلط بالحلال نوعان، إذا اشتبه
واختلط بغيره لم يحرم الجميع، بل ١٥٣
ج ٢٩ .

* إذا علم أن في البلد شيئاً من هذا النوع لا يعلم
عينه لم يحرم على الناس الشراء من ذلك البلد
١٥٣، ١٥٤ ج ٢٩ .

* المحرمات في الشريعة ترجع إلى الظلم، الظلم
نوعان ١٥٤، ١٥٧ ج ٢٩ .

* كثير من الناس ينظرون ما في الفعل أو المال من

بالعينة...» ٤٥، ٤٦ ج ٢٨، ٢٣٥ -
٢٣٩، ٢٤١، ٢٤٥، ٢٤٦ ج ٢٩ .

* إذا أدخل بينهما محلاً للربا مثل أن يشتري
السلعة منه أكل الربا ثم يبيعها معطى الربا إلى
أجل ثم يعيدها إلى صاحبها بنقص دراهم
يستفيدا المحلل ٤٥، ٤٦ ج ٢٨ .

* إذا كان قصد المشتري الدرهم وغرضه أن يشتري
السلعة إلى أجل ليبيعها ويأخذ ثمنها فقد
اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال، أقواها أنه
منهى عنه وأنها أصل الربا «التورق» ١٦٥ -
١٦٧، ٢٣٧، ٢٤٢، ٢٤٥ ج ٢٩ .

* المباحات التي يشترك فيها المسلمون في الأصل
إذا حجرها السلطان وأمر ألا يأخذها إلا نوابه
وأن تباع للناس؛ لم يحرم شراؤها ١٤٢،
١٤٣ ج ٢٩ .

* إذا استخرج نواب السلطان بغير حق من
يستخرج تلك المباحات فهذا فيه شبهة، طريق
التخلص منها ١٤٣، ١٤٤ ج ٢٩ .

* إذا كان الإنسان يبيع سلعة وعليها وظيفة تؤخذ
من البائع أو المشتري فلا يحرم السلعة ولا
الشراء ولا شبهة في ذلك، وكذلك إذا كان
المأخوذ بعض السلعة ١٣٩ ج ٢٩ .

* تجوز رشوة العامل لدفع الظلم، لا لمنع الحق
١٤٢، ١٤٣ ج ٢٩ .

* المدينة التي لا يذبح فيها شاة إلا ويأخذ المكاس
سقطها وكوارعها ثم يبيع ذلك يجوز الشراء منه
والتورق عنه أولى ١٤٦ - ١٥١ ج ٢٩ .

* من عامل معاملة يعتقد جوازها في مذهبه
وقبض المال لم يحرم عليه... إلخ ١٤٦،
١٤٧ ج ٢٩ .

* إذا اشتري شيئاً فظهر أنه مغصوب ولم يعرف

أثيب، وإن تصدق به كما يتصدق المالك بملكه
لم يقبل ١٧٠ ج ٢٩.

* قول القائل: أكل الحلال متعذر لا يمكن وجوده
في هذا الزمان خطأ، كأن يقول: بعض أهل
البدع وبعض أهل الفقه الفاسد والنسك
الفاسد ١٧٢ - ١٨٢ ج ٢٩.

* طائفة لما رأته مثل هذا الحرج سدت باب الورع
فصاروا نوعين: المباحية ١٧٢، ١٧٣ ج ٢٩.

* ومن الناس من آل بهم الإفراط في الورع إلى أن
امتنع من أكل ما في الأسواق ولم يأكل إلا ما
ينبت في البراري... ١٧٣ ج ٢٩.

* ويتبين بذكره أصول: الأول: أنه ليس كل ما
اعتقد فقيه معين أنه حرام كان حراماً ١٧٤ -
١٧٦ ج ٢٩.

* الثاني: أن المسلم إذا عامل معاملة يعتقد جوازها
وقبض المال جاز لغيره من المسلمين أن يعامله
في مثل ذلك المال وإن لم يعتقد جواز تلك
المعاملة. الثالث: أن الحرام نوعان: (أ) لوصفه
كالميتة، (ب) لكسبه كالمأخوذ غضباً أو بعقد
فاسد ١٤٦ - ١٤٨، ١٧٥ - ١٧٧ ج ٢٩.

* الرابع: أن المال إذا تعذر معرفة مالكة صرف في
مصالح المسلمين ١٧٧ ج ٢٩.

* الخامس: أن المجهول في الشريعة كالمعلوم
والمعجوز عنه ١٨٣ ج ٢٩.

* ما ذكر أن وقعة المنصورة لما لم تقسم فيها الغنائم
واختلطت فيها المغانم دخلت الشبهة ١٨١
ج ٢٩.

* قول القائل: الدرهم كيف قبل التغيير وصار
حراماً بالسبب الممنوع ولم يقبل التغيير فيصير
حلالاً بالسبب المشروع ١٨٢ ج ٢٩.

كراهة توجب تركه ولا ينظرون ما فيه من جهة
أمر يوجب فعله، أمثلة ١٥٤، ١٥٥ ج ٢٩.

* إذا اشترى سلعة وكانت حراماً في الباطن لم
يكن عليه إثم ١٦٢ ج ٢٩.

* إذا خلف المرابي مالاً وولداً وعلم الولد قدر الربا
رده إلى أصحابه أو تصدق به، ولا يحرم
الباقي، القدر المشتبه يستحب له تركه، وإن
كان الأب قبضه بالمعاملات الربوية التي يرخص
فيها بعض الفقهاء جاز للوراث الانتفاع، وإن
اختلط الحلال بالحرام وجهل قدر كل منهما
جعل ذلك نصفين ١٦٩ ج ٢٩.

* إذا اختلط ماله الحرام بالحلال أخرج قدر الحرام
بالميزان وقدر الحلال له، وإذا لم يعرفه
وتعذر معرفته تصدق به عنه ١٦٩، ١٧٠
ج ٢٩.

* إذا كان الرجل محتاجاً والجهة فيها حلال وحرام
أو فيها شبهة فينبغي لصاحبها أن يصرفها في
الأمور البرانية، وإذا تصدق بها على الفقراء،
أو نوى الصدقة بها عمن يستحقها كان حسناً
١٧٠ ج ٢٩.

* المال المكسوب إن كان عيناً أو منفعة مباحة في
نفسها وإنما حرمت بالقصد فهذا يفعل بالبعوض
لكن لا يطيب له أكله كمن يبيع عنباً لمن يتخذ
خمرًا ١٦٩ ج ٢٩.

* وإن كانت العين أو المنفعة محرمة كمهر البغي
وثن الخمر فلا يقضى له به قبل القبض، ولو
أعطاه إياه لم يحكم برده، ولا يحل للبغى
والخمر ونحوهما، بل يصرف في مصالح
المسلمين ١٧٠ ج ٢٩.

* إذا تاب هذه البغى وهذا الخمر وكانوا فقراء
جاز أن يصرف إليهم من هذا المال مقدار
حاجتهم، إذا تصدق به لاعتقاده أنه يحل

- * التسعير فى الأموال إذا كان الناس محتاجين إلى سلاح للجهاد فعلى أهل السلاح أن يبيعوه بعبوض المثل ولا يكونون من أن يحبسوا السلاح حتى يتسلط العدو أو يذل لهم من الأموال ما يختارون ٥٢، ٥٣ ج ٢٨.
- * السعر منه ما هو ظلم لا يجوز، ومنه ما هو عدل جائز، إذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر إما لقلّة الشئ وإما لكثرة الخلق فإلزامهم أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق، إذا امتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة وجب عليهم بيعها بقيمة المثل ٤٧ - ٤٩، ٥٢ - ٦٢ ج ٢٨.
- * إذا كان لا يبيع الطعام ونحوه إلا أناس مخصوصون لا تتابع تلك السلع إلا لهم فهنا يجب التسعير عليهم فلا يبيعون إلا بقيمة المثل ولا يشترون إلا بقيمة المثل ٤٧ - ٤٩ ج ٢٨، ١٤٠ ج ٢٩.
- * تنازع العلماء فى التسعير فى مسألتين: الأولى: إذا كان للناس سعر غال فأراد بعضهم أن يبيع بأغلى من ذلك فإنه يمنع منه فى السوق فى مذهب مالك، وهل يمنع النقصان على قولين ٥٤ - ٥٦ ج ٢٨.
- * الثانية: هل يحد لأهل السوق حد لا يتجاوزونه مع قيام الناس بالواجب؟ حجة من منع ذلك أو جوزه، طريقة التحديد عند من جوزه ٥٦، ٥٧ ج ٢٨.
- * حجة من منع التسعير مطلقاً والجواب عنها ٥٧ - ٦٠ ج ٢٨.
- * التسعير فى الأعمال إذا كان الناس محتاجين إلى صناعة قوم كالفلاحة والحياكة والبنائة أجبر أصحابها وأعطوا أجرة المثل، لا يمكن المستعملون من ظلمهم ولا العمال من مطالبتهم بزيادة على حقهم ٤٨-٥٤ ج ٢٨، ١٠٥ ج ٢٩.
- * إذا احتاج الناس إلى الطحانين والخبازين إلى صناعتهم أو إلى الصنعة والبيع فدخلوا فى ذلك طوعاً أو أئزموا ويسعر عليهم الدقيق والحنطة ويعطوا أجرة المثل ٥٤ ج ٢٨.
- * المضطر الذى لا يجد حاجته إلا عند هذا الشخص يربح عليه مثلما يربح على غيره ١٦٥ ج ٢٩.
- * لو اضطر ناس إلى سكنى فى بيت إنسان أو مكان يأوون إليه فعليه أن يسكنهم، وكذلك لو احتاجوا أن يعيرهم ثياباً يستدفئون بها أو آلات يطبخون بها أو يبنون أو يسقون ٥٨ ج ٢٨، ١٦٥ ج ٢٩.
- * «إن الله هو المسعر...» ٥٧، ٥٨ ج ٢٨.
- * الغلاء والرخص من جملة الحوادث التى يخلقها الله، قد يكون ارتفاعها بسبب ظلم بعض العباد وانحطاطها بسبب إحسانهم ٣٠٥ - ٣٠٧ ج ٨، ٢٨٨-٢٩٠ ج ٢٩.
- * رغبة الناس هى المؤثرة فى ارتفاع الأسعار وانخفاضها وكذلك العرض والقدرة ٢٨٨ - ٢٩٠ ج ٢٩.
- * ومن المنكرات الاحتكار لما يحتاج الناس إليه، المحتكر ٤٦، ٤٧ ج ٢٨.
- * لولى الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه ٤٦، ٤٧، ٦٠، ٦١ ج ٢٨.
- * لو امتنع صاحب الخان والقيسارية والحمام مع حاجة الناس إليها إلا بما شأؤوا وأئزم ببذل

ذلك بأجرة المثل ٦١، ٦٢ ج ٢٨ .

* إذا ترك أحدهما مزايده صاحبه لأجل مشاركة لم يحرم إذا كان في السوق من يزايدهما، بخلاف ما إذا اتفق أهل السوق على ألا يزايدوا في سلع هم محتاجون إليها لبيعها صاحبها بدون قيمتها ويتقاسموها، ٤٨، ٤٩ ج ٢٨، ١٦٧ ج ٢٩ .

* لا يجوز للدلال إذا كان وكيل البائع في المناذات أن يكون شريكاً لمن يزيد بغير علم البائع، وإذا تواطأ جماعة على ذلك عزروا ١٦٨ ج ٢٩ .

* إذا ضمن من ولاة الأمور ألا يباع صنف من الأصناف إلا من عنده أو قال: أعمل كذا وكذا على أن غيرى لا يعمل مثله فلا يحل له من وجهين: الأول: أنه يمنع غيره من البيع الحلال، الثانى: أنه يضطر الناس إلى الشراء منه بما يريد ٤٧ - ٤٩ ج ٢٨، ١٣٠، ١٤١، ١٧٠ ج ٢٩ .

* هؤلاء نوعان: الأول: من يستأجر حانوتاً بأكثر من قيمتها أو يجعل عليه مال بلا استئجار، الثانى: ألا يكون عليهم ضمان لكى يلزمون بالبيع للناس ويمنعون من سواهم من البيع ١٤٠ ج ٢٩ .

* لا يحكم بتحريم الشراء منه مع الحاجة، من غلب على ماله الحلال جازت معاملته وإن غلب الحرام فهل معاملته محرمة أو مكروهة، ومجانبته مع الغنى عن الشراء منه أولى، حكم ما يؤخذ منه تبرعاً ١٣٠ - ١٣٨، ١٤١ - ١٤٤، ١٥٣ ج ٢٩ .

* إذا اختاروا أن يقوموا بما يحتاج الناس إليه من تلك المبيعات وألا يبيعوها إلا بقيمة المثل على ألا يمنع غيرهم من البيع ومن دخل معهم فى ذلك مكن فلا يتبين تحريمه، إذا كان أمر الناس

صالحاً بدون هذا لم يجز احتمال هذا الفساد بدون مصلحة راجحة، وإن كان بدون هذا لا يحصل للناس ما يكفيهم من الطعام ونحوه أو لا يلقون ذلك إلا بأثمان مرتفعة وبذلك يحصل ما يكفيهم بثمن المثل اغتفر فى جانبها ما ذكر من المنع ١٤٠، ١٤١ ج ٢٩ .

* الإشهاد على البيع ٨٢ ج ٣٢ .

باب الشروط فى البيع

* لا يلزم العبد شىء إلا بالتزامه أو إلزام الشارع له ١٨٧، ١٨٨، ١٩٠، ٢٠١ ج ٢٩ .

* العقد الصحيح يوجب على كل من المتعاقدين ما اقتضاه العقد كالتقايض ٢٢٣ ج ٢٩ .

* الشرط المتقدم على العقد كالمقارن له على الصحيح ١٩٤ ج ٢٩ .

* «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً...» ٥٣، ٥٤ ج ١١ .

* الأصل فى الشروط الصحة واللزوم إلا ما دل الدليل على خلافه ١٩٠، ١٩١، ١٩٣ ج ٢٩، ١٨، ١٩ ج ٣١ .

* إذا كان نفس الشرط والمشروط لم ينص الله على حله بل سكت عنه فليس مناقضاً لكتاب الله وشرطه ١٩٠ ج ٢٩، ١٩، ٢٠ ج ٣١ .

* الشرط المخالف لكتاب الله لا يلزم ولو رضيا به ١٩١ ج ٢٩ .

* «ابتاعها واشترطى لهم الولاة...»، «كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل...» ١٨٥ - ١٩٥ ج ٢٩، ١٩، ٢٠ ج ٣١ .

* قول بعض أتباع الأئمة: إن الشروط التى من مقتضى العقد لا يصح اشتراطها أو قد تفسده من كلام فاسد ٨٦، ٨٧ ج ٢٠، ٢٠٢،

* إذا اشترى السلعة إلى أجل فإن كان مقصوده الانتفاع بها والاتجار فيها فهو جائز ٢٧٤، ٢٧٥ جـ ٢٩ .

* جواز استثناء منفعة في المبيع ١٨٧، ١٨٨، ٢٩٧ جـ ٢٠ .

* الجمع بين البيع والشركة أو البيع والقرض أو الإجارة والمساقاة أو المشاركة والقرض أو بيعه على أن يبتاع منه... لا يجوز «لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع...»، «نهى عن بيعتين في بيعة» ٤٩ - ٥١ جـ ٣، ١٨، ٣٦، ٣٧، ١٨٤، ١٨٥، ٢٤٢، ٢٩١، ٢٩٣ جـ ٢٩ .

* الشرط الفاسد لا يفسد العقد ولا يلزم الوفاء به، وله فسخ العقد، وهل له أرش فواته؟ ١٨٦ جـ ٢٩، ٤٩-٥١ جـ ٣٠ .

* من الشروط الفاسدة ١٨٨ جـ ٢٩ .

* اشتراط أن تكون الجارية تصنع الخمر شرط باطل والعقد مع ذلك فاسد ١٨٣ جـ ٢٩ .

* إذا كان المشترط للشرط الباطل جاهلاً بالتحريم ظاناً أنه شرط لازم لم يكن البيع في حقه لازماً ولا باطلاً وله الفسخ إذا لم يعلم أن هذا الشرط يجب الوفاء به ١٨٦ - ١٩٣ جـ ٢٩ .

* إذا ابتاع عبداً بشرط البراءة من سائر العيوب خلاف الإباق فهرب ١٩٥ جـ ٢٩ .

باب الخيار

* إذا أسقط أحدهما حقه من الخيار سقط ولم يسقط خيار الآخر ١٩٧ جـ ٢٩ .

* شرط الخيار في البيع هل الأصل صحته، أو بطلانه لكن جوزنا ثلاثاً على خلاف الأصل

* إذا تبايعا عيناً وشرط لكل منهما فسخ البيع أو إمضاؤه في مدة معتبرة شرعاً فاختار أحدهما فسخه فله ذلك بدون رضا الآخر ولو سبق الآخر بالإمضاء ١٩٧ جـ ٢٩ .

* من المنكرات: تلقي السلع قبل أن تجيء إلى السوق، ثبوت الخيار له إذا غبن وهبط السوق ٤٥ - ٤٧، ٦٠، ٦١ جـ ٢٨، ١٩٧، ١٩٨ جـ ٢٩ .

* «نهى أن يبيع حاضر لباد» ١٠٥، ١٠٦ جـ ٢٩ .

* إذا زاد البائع في سلعته كان ناجشاً، وإذا وطأ من يناجش هل يبطل البيع، إذا نجش أجنبي لم يبطل ١٩٧، ١٩٨ جـ ٢٩ .

* إذا كان المشتري مسترسلاً لم يجز للبائع أن يغبنه غيباً يخرج عن العادة، إذا غبنه فاحشاً فله الخيار، الغبن الفاحش، المسترسل ٧٥، ٧٦ جـ ١٥، ٤٦، ٤٧، ٦١ جـ ٢٨، ١٦٥، ١٦٦، ١٩٨، ١٩٩ جـ ٢٩ .

* كل من كان جاهلاً بالقيمة لا يجوز تغريبه مثل أن يساوم سوماً كثيراً خارجاً عن العادة ليبدل له ما يقارب ذلك ١٩٨ جـ ٢٩ .

* المضطر الذي لا يجد حاجته إلا عند هذا الشخص ينبغي أن يبيع عليه مثل ما يبيع على غير المضطر ١٩٩ جـ ٢٩ .

* من علم أنه يغبنهم استحق العقوبة والمنع من البيع، إذا تاب هذا الغابن ولم يمكنه أن يرد إلى المظلومين حقوقهم ١٩٨-٢١٩ جـ ٢٩ .

* من المنكرات الغش بتدليس السلع... إلخ ٤٤، ٤٥ جـ ٢٨ .

* كل ما كان مغشوشاً ينهى عن بيعه وعن عمله لمن

بيعه ٢٠٠ ج ٢٩ .

* بيع المغشوش الذى يعلم قدر غشه إذا عرف المشتري بذلك ولم يدلسه على غيره جاز، إذا كان قدر الغش مجهولاً... لم يجز ولو علم المشتري أنه مغشوش ١٩٩، ٢٠٠ ج ٢٩ .

* عقوبة من صنع مثل هذا بتمزيق الثوب والتصدق بالطعام وكذلك ماء الورد ٢٠٠ - ٢٠٢ ج ٢٩ .

* تنقيع حرقان الورد والينوفر وخلطه بماء الورد وماء الينوفر لا يجوز لمن يريد بيعه ولو علم بذلك المشترون ٢٠٢ ج ٢٩ .

* «الكيمياء» محرمة شرعاً باطلة طبعاً، هى من الغش، لا يجوز عملها ولا بيعها بحال: مثل ما صنع من اللؤلؤ والياقوت والمسك والعنبر وماء الورد وغير ذلك، ليس هذا مثل ما يخلقه الله بل مشابه له من بعض الوجوه ٢٠٣ - ٢١٤ ج ٢٩ .

* لم يخلق الله شيئاً يقدر العباد أن يصنعوا مثله، وما يصنعونه فلم يخلق لهم مثله ٢٠٣ - ٢٠٥، ٢١٣، ٢١٤ ج ٢٩ .

* الكيمياء على مراتب منها ما يستحيل بعد بضع سنين، ومنها ما يستحيل بعد ذلك ٢٠٥ ج ٢٩ .

* لم يكن فى أهل الكيمياء أحد من الأنبياء ولا من علماء الدين ومشايخ المسلمين ولا من الصحابة والتابعين ٢٠٥ - ٢٠٧ ج ٢٩ .

* من قال: إن الكيمياء والسيمياء من علوم الأنبياء والأولياء فهو كاذب ٢١٣، ٢١٤ ج ٢٩ .

* أقدم من يحكى عنه شىء من الكيمياء خالد بن يزيد بن معاوية ٢٠٦ ج ٢٩ .

* جابر بن حيان ٢٠٦ ج ٢٩ .

* ولم يكن قارون يعمل الكيمياء ٢٠٧ ج ٢٩ .

* الكيمياء أشد تحريماً من الربا ١٨٤ ج ٢٩ .

* أمر المؤلف بإتلاف كتب الكيمياء ٢٠٨ ج ٢٩ .

* لم يعمل الكيمياء إلا ضال مبطل مثل ابن سبعين أو بنى عبيد... إلخ ٢٠٨، ٢٠٩ ج ٢٩ .

* لا يغتر بما ذكره صاحب كتاب السعادة وجواهر القرآن وأمثالهما ٢٠٨، ٢٠٩ ج ٢٩ .

* زعم الكيماوية أن الفضة ذهب لم يستكمل فضجه - كذب ٢١٠، ٢١١ ج ٢٩ .

* فضلاء الكيماوية يضمون إليها «السيمياء» وهو من السحر ٢١١ ج ٢٩ .

* من طلب المال بالكيمياء أفسس ٢١٢ ج ٢٩ .

* استدلال الكيماوية بالزجاج وفساد حجتهم ٢١٢، ٢١٣ ج ٢٩ .

* من باع مغشوشاً لم يحرم عليه من الثمن إلا مقدار ثمن الغش، عليه أن يعطيه لصاحبه أو يتصدق به إن تعذر رده ١٩٩، ٢٠٠ ج ٢٩ .

* النهى عن بيع المصراة والمحفلة، جعل الخيار له ثلاثاً إذا جلبها ٢٣٣ ج ٢٩ .

* رد المصراة وصاعاً من تمر قيل: إنه خلاف الأصول أو قياس الأصول وهو خطأ ٢٩٢، ٢٩٣ ج ٤، ٣٠٢، ٣٠٤ ج ٢٠ .

* هل الضمان بالتمر لمن يقات التمر؟ ١٩٦، ١٩٧ ج ٢٠ .

* لمن لم يعلم بالتدليس الخيار ٦١، ٦٢ ج ١٥ .

* لمن لم يعلم بالعيب الخيار بين الأرض وبين رد المبيع، الفرق بين العيوب فى البيع والعيوب فى النكاح ٦١، ٦٢، ٧٥، ٧٦ ج ١٥، ٢٨،

* إن كان الثمن لم يقبضه البائع سقط منه قدر الأرض وإن كان قد أقبضه للبائع أو وكيله فله أن يطالب البائع بالأرض، الوكيل إن ضمن عهدة المبيع أو لم يسم موكله في العقد فهو ضامن للأرض ٢٠٠، ٢٠١ ج ٢٩.

* الطريق إلى معرفة مقدار الأرض ٢١٤، ٢١٥ ج ٢٩، ١٦٢ ج ٣٠.

* إذا باعه وسلم إليه المبيع وتلف بعد ذلك أو بذره فتلف فلا ضمان إلا أن يكون به عيب أو تدليس ونحو ذلك ٢١٦ ج ٢٩.

* تعيب المبيع عند المشتري يمنع الرد بالعيب ويوجب الأرض في إحدى الروايتين، إذا بنى في العقار قبل علمه بالعيب ثم علم بالعيب... إلخ ١٨٣، ٢٠٢ ج ٢٩، ٢١٧ ج ٣٠.

* إذا اشترت خرقة تخيطها ووجدتها خامية وفيها فزور فلها أن تطالبه بأرض العيب القديم، وإن نقص بما أحدثته من العيب الحادث كان لها الرد مع أرض العيب الحادث ٢١٨ ج ٢٩.

* إن كان البائع قد كتم العيب حتى أبق عند المشتري طالبه بجميع الثمن، وإن أبققت بسبب ما فعل بها المشتري فلا شيء له ١٩٥، ٢١٦ ج ٢٩.

* خيار الرد بالعيب على التراخي ٢٠٢ ج ٢٩.

* إذا ظهر منه ما يدل على الرضا من قول أو فعل سقط خياره كبنائه بعد علمه بالعيب ٢٠٢ ج ٢٩.

* إذا ادعى المشتري أن تلفه بسبب عيب كان فيه وكان قد اشترى منه غيره وشهدوا أنه سليم لم يقبل قول المشتري، وإن لم يكن للبائع بينة

١٨٧، ١٩٢، ١٩٤، ١٩٥، ٢٦١ ج ٢٩، ١٦١ ج ٣٠.

* العيب الحادث في السلعة قبل التمكن من القبض يوجب الفسخ ولا يبطل العقد ١٩٢، ١٩٣ ج ٢٩.

* إذا اشترى جارية فبانت عاشقة لسيدها وباعها الثاني لثالث فهو عيب إذا لم يعلم به المشتري فله ردها على المشتري الثاني، وإذا كان لم يعلم بالعيب فله ردها على الأول ٢١٥ ج ٢٩.

* إذا اشترى عبداً سليماً من العيب ثم سرق وأبق فللمشتري أن يطالب بالأرض ٢١٤، ٢١٥ ج ٢٩.

* إذا حدث به عيب إباق أو غيره بعد القبض فلا رد له عند... إلخ ٢١٦ ج ٢٩.

* إذا اشترى داراً وفيها قناة محدثة فأزيلت وهو يظنها من حقوقه كان عيباً ٢٠١، ٢٠٢ ج ٢٩.

* إذا باع ملكاً وخرج مستحقاً فإذا كان عالماً بالغصب فهو ضامن للمنفعة انتفع أو لم ينتفع وإن لم يعلم فقرار الضمان على البائع، وإن انتزع المبيع من يد المشتري فله أن يطالب بالثمن الذي قبضه وإن أخذ منه الثمن وهو مغرور رجع به على البائع الغار ٢١٣، ٢١٤ ج ٢٩.

* إذا ظهر بالدابة عيب قديم قبل البيع ولم يكن يعلم به فله ردها ما لم يظهر دليل الرضا ٢١٦ ج ٢٩.

* وإذا لزم بهدم شيء فهدمه فله: أن يطالب البائع الغار بأرض ما لزمه بخره ٢٠٢ ج ٢٩.

* إذا أشهد بطلب الأرض استحقه ولا يسقط الأرض بتصرفه ٢٠٢ ج ٢٩.

التمكن من قبضه وتعليل ذلك ٢٧٩ - ٢٨١ ،
٢٨٣ ج ٢٩ .

* «مضت السنة أن ما أدركته الصفقة...» ٢٢٢
ج ٢٩ .

* «إننا نبيع الإبل بالبيع...» ٢٨٦ ج ٢٩ .

* ليس من شرط القبض أن يكون عقب العقد،
بل يجب وقوعه حسب ما اقتضاه العقد لفظاً
وعرفاً ١٥٠، ١٥١ ج ٣٠ .

* الضمان والتصرف لا يتلازمان ٢١٨ - ٢٢٢
ج ٢٩، ١٥٠، ١٥١ ج ٣٠ .

* من جعل التصرف تابعاً للضمان فقد غلط،
أمثلة ١٨٨، ١٨٩ ج ٢٠ .

* حل التصرف وحرمة له أسباب «لا تبع ما ليس
عندك» ٢٢١، ٢٢٢ ج ٢٩ .

* إذا تلف المبيع وقت العقد فالبيع باطل سواء باعه
بالصفة أو بغير الصفة أو برؤية سابقة على
العقد، ولو تلف بعد العقد وقبل وجودها على
الصفة أو الرؤية الأولى لا يفسخ البيع ٢٢٢
ج ٢٩ .

* إذا تلف المبيع قبل التمكن من قبضه مثل من
يشترى قفيزاً من صبرة كان من ضمان البائع
بلا نزاع ٢٢٧ ج ٢٩، ١٣٠ - ١٣٢، ١٤٥،
١٤٦ ج ٣٠ .

* إذا اشترى صبرة مجازفة ثم تلفت فهي من
ضمان المشتري في ظاهر مذهب أحمد ٢٢٢،
٢٢٣ ج ٢٩ .

* إذا مكن البائع المشتري من القبض لم يكن عليه
ضمان ٢٢٠، ٢٢١ ج ٢٩ .

* النزاع فيما إذا تلف بعد التمكن من القبض
وقبل القبض كمن اشترى معيماً ومكن من
قبضه، الراجع ٧٨، ٧٩ ج ٣٠ .

فالقول قوله مع يمينه، إذا قال أهل الخبرة: قد
نبت النبات المعتاد كان حجة للبائع ٢١٧
ج ٢٩ .

* البيع بتخيير الثمن سواء كان مرابحة أو مواضعة
أو تولية أو شركة لا بد أن يستوى علم المشتري
والبائع ٥٧ ج ٣، ٢٥٥ ج ٢٩ .

* من اشترى سلعة على وجه الإكراه بين الحال
عند تخييره بالثمن، وإذا أعادها على المشتري
بنصف الربح ٥٨، ٥٩ ج ٣٠ .

* إذا باعها بربح ثم وجدها تباع فاشتراها: هل له
أن يسقط الأول من الثمن الثاني أو يخبر بالحال
أو ليس عليه ذلك ٥٨، ٥٩ ج ٣٠ .

* إذا اشترى عشرة أزواج متاع جملة واحدة أخبر
أنه اشتراها مع غيرها وأنه قسط الثمن على
الجميع فجاء قسط هذا كذا وهذا كذا ٥٩
ج ٣٠ .

* الرد باختلاف الصفة ٢٩٥ ج ٢٩ .

* إذا كان المشتري قد فسخ البيع لفوات الصفة ولم
يمكنه رد المبيع إلى البائع بعينه ولا حفظه بعينه
عند أحد فباعه وحفظ ثمنه لم يجب عليه غير
ذلك الثمن إذا باعه بثمن مثله ١٦٩ ج ٢٩ .

فصل

التصرف في المبيع قبل القبض

وما يحصل به القبض

* ليس القبض من تمام العقد، أثر القبض: إما في
الضمان أو جواز التصرف، تعليق الضمان
بالتمكن من القبض أحسن من تعليقه بالقبض
١٨٧ - ١٨٩ ج ٢٠، ٢٧٩ ج ٢٩، ١٥٢
ج ٣١ .

* نزاع العلماء في جواز بيع المبيع قبل قبضه وبعد

وجوب التقابض والتصرف وحل التصرف والانتفاع ونحو ذلك، إذا اتصل فيه القبض فهو قبض مأذون فيه ليس مثل قبض الغاصب، الفرق ٢٢٣، ٢٢٤ جـ ٢٩.

* إذا كان المقبوض به موجوداً وأراد الرد رده، وإن كان فائتاً رد مثله إن أمكن فإن تعذر فلا بد من رد عوض إن كان المبيع من ذوات القيم، أمثلة ٥١، ٥٢ جـ ٢٨، ٢٢٤-٢٢٦ جـ ٢٩.

* المثل من فاسد فاسد مثله، فليس المؤجل مثل الحال ولا أحد النوعين مثل الآخر، أمثلة ٢٢٦، ٢٢٧ جـ ٢٩.

* العاقد عقداً فاسداً إما أن يكون يعتقد الفساد ويعلمه أو لا يعتقد الفساد، إذا قبض الأول شيئاً هل يملكه أو لا، أو يفرق بين أن يتصرف فيه أو لا يتصرف، وإن كان يعتقد صحة العقد فقبضه ملكه كأهل الذمة، إذا تحاكموا إلينا قبل القبض فسخ العقد ٢٢٣-٢٢٦ جـ ٢٩.

* كل عقد اعتقد المسلم صحته بتأويل من اجتهاد أو تقليد مثل المعاملات الربوية التي يبيحها مجوزو الحيل وبيع النبيذ المتنازع فيه عند من يعتقد صحته، ويوع الغرر عند من يجوزها إذا حصل التقابض لم تنقض بعد ذلك لا بحكم ولا برجوع عن ذلك الاجتهاد ٢٢٦، ٢٢٧ جـ ٢٩.

* وإذا تحاكم المتعاقدان إلى من يعلم بطلانها قبل التقابض أو استفتياه إذا تبين لهما الخطأ فرجع عن الرأي الأول فما كان قبض بالاعتقاد الأول أمضى، وإن كان قد بقي في الذمة رأس مال وزيادة ربوية أسقطت الزيادة ٢٢٦ جـ ٢٩.

* الإقالة، وهل هي فسخ أو بيع؟ ٢٨٣ جـ ٢٩.

* إذا أقر المشتري بالقبض قبل التمكس منه لم يصح إقراره، وإذا قامت عليه بيته بالإقرار وكان الإقرار صحيحاً فله تحليف البائع أن ظاهر الإقرار كباطنه ٢٢٧، ٢٢٨ جـ ٢٩.

* إذا باع ثم جحد البيع وأشهد المشتري على نفسه بالفسخ لم يكن للبائع إلزام المشتري بالقبض ثانياً ٢٢٨ جـ ٢٩.

* إذا ظهر المبيع مستحقاً للمشتري أن يرجع بالثمن على من قبضه منه أو يبدله، وإن كان القابض منه غائباً حكم عليه إذا قامت الحجة وسلم للمحكوم حقه من ملك الغائب مع بقاءه على حجته ٢٢٨ جـ ٢٩.

* المرجع في القبض إلى عرف الناس وعاداتهم ١٤ جـ ٢٩.

* المشتري وإنما عليه أن يقبضه على الوجه المعروف سواء كان مستعقباً للعقد أو مستأخراً وسواء كان جملة أو شيئاً فشيئاً ١٥٠، ١٥١ جـ ٣٠.

* عوض المثل كثير الدوران في كلام العلماء يحتاج إليه فيما يضمن بالإتلاف وفي المعاوضة للغير وفيما يجب شراؤه لله، ومداره على القياس والاعتبار للشيء بمثله ٢٨٧-٢٨٩ جـ ٢٩.

* عوض المثل هو مثل المسمى في العرف وهو السعر والعادة ٢٨٨ جـ ٢٩.

* يعتبر المسمى الشرعي ٢٢٨ جـ ٢٩.

* فعند كثرة الحاجة وقوتها ترتفع القيمة ما لا ترتفع عند قلتها وضعفها وبحسب المعارض والعوض ٢٨٩ جـ ٢٩.

المقبوض بعقد فاسد

* إذا كان العقد فاسداً لم يثبت جميع مقتضاه من

باب الربا

- * لفظ الربا يتناول ربا الفضل، وربا النسأ، والقرض الذى يجر منفعة وغير ذلك ١٤٧، ١٤٨ جـ ١٩.
- * المراباة حرام بالكتاب والسنة والإجماع ٢٢٩-٢٥٠ جـ ٢٩.
- * حرام لأنه متضمن للظلم، فإنه أخذ مال بلا مقابل ١٩١، ١٩٢ جـ ٢٠، ٢١٩ جـ ٢٩، ١٤٧-١٤٩ جـ ٣٢.
- * تحريم الربا أشد من تحريم الميسر ١٨٧-١٩٠ جـ ٢٠، ٢٠٨، ٢٠٩ جـ ٣٢.
- * المحرمات نوعان: (أ) لحبته، (ب) لكسبه كالربا ٣١، ٢٦٢ جـ ١٤، ٢٠٥ جـ ٢٠، ٣٤ جـ ٢١.
- * الربا حرام ولو رضى به المرابي الرشيد، وله أن يطالبه بالزيادة ولا يعطيه إلا رأس ماله ٧٥، ٧٦ جـ ١٥.

ربا الفضل

- * عذر من استجاز الدرهم بالدرهمين ظنهم أن الربا لا يحرم إلا فى النسأ ١٤٩ جـ ٣٢.
- * لا يباع الذهب والفضة والخنطة والشعير والتمر والزبيب بجنسه إلا مثلاً بمثل ١٩٠، ١٩١ جـ ٢٠، ٢٨، ٢٣٢، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٨٤ جـ ٣٠-٣ جـ ٢٩.
- * «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل...» الخلف فى جواز بيع الخنطة بالشعير متفاضلاً ٢٨٤، ٢٨٣ جـ ٢٩.
- * اختلفوا فى علة الربا هل هو التماثل - وهو

الكيل والوزن- أو الطعام، أو مجموعهما، أو القوت وما يصلحه، أو النهى غير معلل، أو المالية؟ اتحاد الجنس شرط على كل قول من ربا الفضل ٢٥٧-٢٥٩، ٢٨٤ جـ ٢٩، ٢٤٥ جـ ٣٥.

* الأظهر أن علة تحريم الربا فى الدنانير والدرهم هى الثمنية لا الوزن، وكذلك الفلوس إذا كانت أثماناً، اشتراط الحلول والتقاضى فيها ٢٥٧-٢٥٩ جـ ٢٩.

* ولا يحرم التفاضل فى سائر الموزونات كالرصاص والحديد والحريير والقطن والكتان، دليل ذلك، المعمول من ذلك كتياب القطن والكتان هل يحرم فيه الربا؟ على ثلاثة أقوال، أصحابها الفرق بين ما يقصد وزنه وبين ما لا يقصد وزنه ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٧ جـ ٢٩.

* «نهى عن بيع الصبرة من الطعام لا يعلم كيلها بالطعام المسمى» ١٩١، ١٩٢ جـ ٢٠، ٢٣٤ جـ ٢٩.

* يجوز شراء الفاكهة بالخنطة والشعير يداً بيد، الخلاف فى النسبة ٢٤٥ جـ ٣٥.

* المحاقلة ٢٣٣، ٢٣٤ جـ ٢٩.

* العرايا استثنيت من المزابنة للمصلحة الراجحة، يلحق بها عند بعض العلماء ٤٦٢ جـ ١٤، ٢٣٣ - ٢٣٥ جـ ١٩، ١٨٧، ١٩١، ٢٩٣، ٢٩٤ جـ ٢٠.

* العدول إلى الخرص للحاجة ٣٢٨، ٣٢٩ جـ ٤، ١٤٨ جـ ٣٢.

* «مسألة مد عجوة» أصل هذه المسألة أن يبيع مالاً ربوياً بجنسه ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسهما، أقوال العلماء فى ذلك ثلاثة: أحدهما المنع مطلقاً، الثانى: الجواز مطلقاً،

جاز، وإن كانت الفضة أكثر من الفضة لم يجز، لا سيما إذا كانت الفضة التي في المغشوش أكثر من الخالصة ٢٤٧ جـ ٢٩ .

* إذا كانت الفضة الخالصة في أحدهما بقدر الفضة الخالصة في الأخرى وهي المقصودة والنحاس يذهب وقد علم قدر ذلك بالتحري والاجتهاد جاز في أحد قولى العلماء ٢٤٧، ٢٤٨ جـ ٢٩ .

* بيع الأكاديس الإفريقية بالدرهم الإسلامية يجوز مع التفاوت اليسير بينهما، للجواز ثلاثة مآخذ ٢٤٧-٢٥٠ جـ ٢٩ .

* بخس المكيال والميزان من الأعمال التي أهلك الله بها قوم شعيب، الإصرار على ذلك من أعظم الكبائر، صاحبه مستوجب تغليظ العقوبة، ينبغى أن يؤخذ منه ما بخسه من أموال المسلمين على طول الزمان ويصرف في مصالح المسلمين إذا لم يمكن إعادته إلى أصحابه ٢٥٩ جـ ٢٩ .

* لا يحل أن يجعل بين الناس كيلاً أو وزناً يخصص أو يحابى، كما لا يحل أن يكون بينهم مقوم يحابى ٢٥٩ جـ ٢٩ .

* تحريم ربا النسئة متفق عليه بين الأمة ٢٥٧ جـ ٢٩ .

* ربا النسئة، ربا الجاهلية، المرابى مقصوده أن يأخذ دراهم بدراهم إلى أجل ويلزم الآخذ أكثر مما أخذ بلا فائدة حصلت له، أمثلة ٢٩١، ٢٩٢ جـ ٢٠، ١١٦، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٦، ٢٣٥، ٢٣٨، ٢٤٠ جـ ٢٩ .

* بيع الذهب بالفضة إلى أجل حرام وكذلك بيع الحنطة بالشعير إلى أجل ٢٨٤ جـ ٢٩ .

* إذا باعت أسورة ذهب بذهب أو فضة إلى أجل

الثالث: الفرق بين أن يكون المقصود بيع الربوى بجنسه متفاضلاً أو لا يكون، الصحيح جواز الأخير، أمثلة ١٩٠، ١٩١ جـ ٢٠، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥٢ جـ ٢٩ .

* «لا تباع حتى تفصل» ١٩٠، ١٩١ جـ ٢٠، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥٢ جـ ٢٩ .

* إذا كان المقصود الأكبر غير الجنس جاز كشاة ذات لبن أو صوف بصوف أو لبن ٣٣ جـ ٢٩ .

* بيع الذهب المخيش إذا علم قدر ما فيه من الفضة أو الذهب بأحدهما إذا كان المنفرد أكثر من الذى معه غيره على ثلاثة أقوال: الأول:

أن يكون المقصود بيع ذهب بذهب متفاضلاً ويضم إلى الأقص من غير جنسه حيلة، لا يجوز، الثانى: أن يكون المقصود بيع أحدهما وبيع عرض بأحدهما وفى العرض ما ليس مقصوداً، يجوز عند أكثر العلماء، الثالث: أن يكون كلا الأمرين مقصوداً، الأظهر جوازه ٢٥٣، ٢٥٤ جـ ٢٩ .

* بيع الفضة المخيشة بذهب عند السبك بفضة مثله جائز ٢٥٣، ٢٥٤ جـ ٢٩ .

* إذا بيعت الفضة المصنوعة بفضة أكثر منها لأجل الصناعة لم يجز ٢٥٤ جـ ٢٩ .

* إذا بيعت الفضة المصنوعة المخيشة بذهب أو بيعت بذهب مغشوش جاز ٢٥٤ جـ ٢٩ .

* بيع الدراهم النقرة التي تكون فضتها نحو الثلثين بالدراهم السود التي تكون فضتها نحو الربع أو أقل أو أكثر تخرج على النزاع فى «مسألة مد عجوة» ٢٥٤ جـ ٢٩ .

* بيع النقرة المغشوشة بالنقرة المغشوشة جائز ٢٥٥ جـ ٢٩ .

* إذا كان الغش الذى فى الفضة لا يقصد بالفضة

* إذا اشترى قمحاً بثمن إلى أجل ثم عوض البائع عن ذلك الثمن سلعة إلى أجل لم يجز ٢٣٥ ج ٢٩.

إذا تاب المرابي

* المرابي لا يستحق في ذم الناس إلا ما أعطاهم أو نظيره ٧٥، ٧٦ ج ١٥، ٢٣٩، ٢٤٠ ج ٢٩.

* الواجب على ولاية الأمور تعزير المرابين ٢٢٩، ٢٣٩ ج ٢٩.

* إذا عامل معاملة ربوية يعتقد جوازها بتأويل من ربا أو ميسر ثم تبين له الحق وتاب أقر على ما قبضه بهذه العقود ١١، ١٢ ج ٢٢، ٢٢٦، ٢٢٩ ج ٢٣٠.

* وإذا تحاكم المتعاقدان إلى من يعلم بطلانها قبل التقابض أو استفتياه إذا تبين لهما الخطأ فرجع عن الرأى الأول فما كان قد قبض بالاعتقاد الأول أمضى، وإذا كان قد بقى في الذمة رأس وزيادة ربوية أسقطت ٢٢٦ ج ٢٩.

الصرف

* إذا اشترى فلوساً أربعة عشر قرطاساً بدرهم ويصرفها ثلاثة عشر بدرهم جاز إذا كان هو السعر العام ٢٥٠ ج ٢٩.

* الأظهر المنع من صرف الفلوس النافقة بالدرهم نساءً ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٥، ٢٥٩ ج ٢٩.

* الفلوس هل يجرى فيها الربا إذا بيع بعضها ببعض؟ ٢٥٢ ج ٢٩.

* هل تتعين الدراهم في العقود والقبوض؟ ١٣٤، ١٣٥ ج ٢٩.

* صرف الفلوس بالدرهم المغشوشة جائز ٢٥١ ج ٢٩.

لم يجز، يجب ردها إن كانت باقية أو بدلها إن كانت فائتة ٢٣٢ ج ٢٩.

* الحياصة التي فيها ذهب أو فضة لا تباع إلى أجل بذهب أو فضة بل بعرض ٢٣٢ ج ٢٩.

* بأى شيء توصلوا إليه حصل الفساد والظلم مثل أن يتواطأ أن يبيعه ثم يبتاعه^(١) ومثل أن يدخلها بينهما محلاً يشتري السلعة منه أكل الربا ثم يبيعها لمعطى الربا إلى أجل ثم يعيدها إلى صاحبها بتقص دراهم يستفيد منها المحلل ١٩١ ج ٢٠، ٤٥، ٤٦ ج ٢٨، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٩، ٢٤٢، ٢٧٥ ج ٢٩.

* إذا كان يداين الناس كل مائة بمائة وأربعين ويجعل ذلك سلفاً على حرير ليوفيه إياه عن دينه فهو بمنزلة أن يبيعه إياه إلى أجل ليشتريه بأقل ٢٣٨، ٢٣٩ ج ٢٩.

* إذا قال: هذا يساوى الساعة كذا وأنا أبيعك كذا إلى أجل فهو ربا ١٦٨، ١٦٩ ج ٢٩.

* قول القائل لغيره: أدينك كل مائة بكسب كذا وكذا حرام ٢٣٩، ٢٧٤-٢٧٦ ج ٢٩.

* إذا كان له مع رجل معاملة فتأخر له معه دراهم فطالبه وهو معسر فاشترى له وباعها له بزيادة مائة درهم حتى صبر عليه لم يجز، الواجب ٢٤٠ ج ٢٩.

* يجوز بيع شاة بشاة إلى أجل ٢٧٣ ج ٢٩.

* «نهى عن بيع الكالئى بالكالئى» بيع الدين بالدين ليس فيه نص عام ولا إجماع وهو ينقسم إلى بيع واجب بواجب، وبيع ساقط بساقط، وساقط بواجب، ما يجوز من ذلك ٢٧٨ ج ٢٠، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٥٨، ٢٨٢، ٢٨٧ ج ٢٩، ١٤٤، ١٤٥ ج ٣٠.

(١) «مسألة العينة» وتقدمت ص ٣٢٨ ج ٣٧.

* وكذلك إذا قال: أعطنى بوزن هذه الدراهم الثقيلة أنصافاً أو دراهم خفاناً جاز سواء كانت مغشوشة أو خالصة ٢٥٣ جـ ٢٩ .

* إذا قال: أعطنى بهذه الدراهم أنصافاً - فالأكثر على جواز ذلك ٢٥٢، ٢٥٣ جـ ٢٩ .

* من اشترى سلعة بدراهم فعلية أن يوفيهها دراهم وإن تراضيا على التعويض عن الثمن أو بعضه بفلوس بالسعر الواقع جاز ٢٥٠، ٢٥٥، ٢٥٦ جـ ٢٩ .

* إذا دفع الدرهم فقال: أعطنى بنصفه فضة وبنصفه فلوساً - جاز ٢٥٠ جـ ٢٩ .

* «إنا نبيع بالذهب ونقتضى الورق...» ٢٥٥، ٢٥٦ جـ ٢٩ .

ضرب الفلوس

* ينبغي للسلطان أن يضرب لهم فلوساً تكون بقيمة العدل فى معاملاتهم من غير ظلم لهم ٢٥٦ جـ ٢٩ .

* «نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس» ٢٥٦ جـ ٢٩ .

* ولا يتجر ذو السلطان فى الفلوس ١٦٣ جـ ٢٩ .

* ولا يحرم عليهم الفلوس التى بأيديهم ويضرب لهم غيرها ٢٥٦ جـ ٢٩ .

* يضرب ما يضرب بقيمة من غير ربح فيه للدصلحة العامة ويعطى أجرة الصناع من بيت المال ٢٥٦ جـ ٢٩ .

باب بيع الأصول والثمار

* إذا أحدث فى دار بروزاً وسلمماً وسقماً وخاف

من الدعوى عليه فباعها حيلة لم يسقط الدعوى ولا اليمين الواجب عليه، لصاحب الحق أن يدعى على كل من المشتري والبائع ٢٦١، ٢٦٢ جـ ٢٩ .

* إذا بنى داراً عالية وسافلة وأجرى ماء العالية على السافلة ثم باعها فى صفتين لاثنتين ولم يعلم المشتري أن على سطحه حقاً لغيره فله الفسخ أو الأرش ٢٦١، ٢٦٢ جـ ٢٩ .

* «من ابتاع نخلاً مؤبرة فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع» ٤٧، ٤٨ جـ ٢٩ .

* إذا اشترط المبتاع الثمر المؤبر جاز ٤٨٠ جـ ٢٩ .

* إذا بيع الثمر قبل بدو صلاحه على أنه باق لم يجز ٢٩٦، ٢٩٧ جـ ٢٠، ٢٦١ جـ ٢٩ .

* «نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وعن بيع الحب حتى يشتد» تعليل ذلك ٢٩٢ جـ ٢٠، ٢٧، ٣٠، ٣٣، ٣٤، ٤٣، ٤٥، ٤٧، ١٤٣، ١٤٥ جـ ٣٠ .

* إذا بدا صلاحه جاز أن يبيعه بشرط البقاء إلى كمال الصلاح ٢٩٦، ٢٩٧ جـ ٢، ١٤٨ جـ ٣٠ .

* وله أن يبيعه قبل الجذاذ ٢٨٠ جـ ٢٩، ١٤٢ جـ ١٠ .

* لو اشتراه بشرط القطع جاز ٢٦١ جـ ٢٩، ٢٩٦، ٢٩٧ جـ ٢٠، ١٥٠ جـ ٣٠ .

* «نهى عن بيع العنب حتى يسود» ١٢٣، ١٢٤ جـ ٣٠ .

* إن أطلقا فالعرف تأخيره إلى كمال الصلاح، الجمهور لا يجوزون بيعه مطلقاً ٢٦١ جـ ٢٩ .

* يجوز بيع المقائى كالبطيخ والخيار والقثاء إذا بدا صلاح اللقطة الموجودة وإن كان من العلماء من

قال: لا يباع إلا لقطعة لقطعة، للقول الأول
مأخذان: أحدهما: أن العروق كأصول
الشجرة.. الثاني: وهو الصحيح أن هذه لم
تدخل في النهى عن بيع الثمر قبل بدو
صلاحه، إذا تلفت بعد ذلك بجائحة فكتلف
الثمار بالجائحة، بيع الرطبة ٢٩٨ ج ٢٠،
٢١، ٢٤، ٢٦٧، ٢٦٩ ج ٢٩، ١٥٢، ١٥٣
ج ٣٠.

* جواز بيع القصب ونحوه سواء بيع على أن يقطع
أو يقطع من مكان معروف وإن كان مغطى
بورقه ٢٦٧ ج ٢٩.

إذا تلف القصب والقلقاس ونحو ذلك وهو
تحت الأرض عند إدراكه فهو من ضمان البائع
٢٦٨، ٢٧٢ ج ٢٩.

* بيع الجزر واللفت والفجل والقلقاس ونحو ذلك
فيه قولان ٢٦٨، ٢٧١ ج ٢٩.

* إذا اشترى ثمرًا قد بدا صلاحه فأصابته جائحة
سماوية أتلفته قبل تمام صلاحه فهو من ضمان
البائع، وإن أتلفه آدمي فللمشتري الفسخ وله
الإمضاء ومطالبة المتلف ٢٩، ٣٠ ج ٢٩،
١٤٦-١٤٧ ج ٣٠.

* إن أتلفها من الآدميين من لا يمكن ضمانه
كالحيوش التي تنهبها واللصوص الذين
يخربونها ١٥١، ١٥٢ ج ٣٠.

* المتلف لا يطالب إلا بالبدل الواجب بالإتلاف،
والمشتري لا يطالب إلا بالمسمى الواجب بالعقد
١٤٦ ج ٣٠.

* الأصل في أن تلف المبيع قبل التمكّن من قبضه
ينفسخ به العقد من السنة ١٤٦، ١٤٧ ج ٣٠.

* وضع الجوائح ثابت بالنص وبالعمل القديم
وبالقياس الجلى والقواعد المقررة ١٤٧، ١٤٨

ج ٣٠.

* الجواب عما احتجوا به من ظاهر الحديثين
١٤٨، ١٤٩ ج ٣٠.

* اعترض بعضهم على حديث الجوائح بأنه
محمول على بيع الثمر قبل بدو صلاحه وهو
باطل لعدة أوجه ١٤٩، ١٥٠ ج ٣٠.

* استدلالهم بأن القبض هو التخلية ١٥٠، ١٥١
ج ٣٠.

* استدلالهم بجواز التصرف فيه بالبيع ١٥٠،
١٥١ ج ٣٠.

* لا فرق بين قليل الجائحة وكثيرها ١٤٨، ١٥٢
ج ٣٠.

* الجوائح موضوعة في جميع الشجر، وكذلك ما
تكرر حملة كالقثاء والخيار ونحوهما من البقول
١٥٢، ١٥٣ ج ٣٠.

* إن تركها إلى حين الجذاذ فتلفت ١٥٢، ١٥٣
ج ٣٠.

* إذا تركها حتى تجاوز وقت نقلها وتكامل بلوغها
ثم تلفت ١٥٢، ١٥٣ ج ٣٠.

* إذا اشترى الأصل بعد ظهور الثمر أو قبل التأبير
واشترط الثمر فلا جائحة ١٤٨، ١٤٩ ج ٣٠.

* بدو الصلاح في الثمار متنوع ٤٧، ٤٨ ج ٢٩.

* إذا بدا بعض ثمر الشجر جاز بيع جميعها اتفاقًا
٢٦٤ ج ٢٩.

* إذا بدا الصلاح في شجرة كان الصلاح لذلك
النوع في تلك الحديقة عند الجماهير، وفي
سائر البساتين نزاع ٢٣، ٢٤، ٢٦٤ ج ٢٩.

* إذا اشترى مجرد الثمرة ومونة السقى على البائع
فإن كان البستان مشتملاً على أنواع ففيها
قولان: أحدهما: جواز بيع البستان إذا صلح

- نوع منه، وهو أقوى ٤٥، ٤٦، ٢٦٥، ٢٦٦ جـ ٢٩، ١٢١ جـ ٣٠.
- * إذا ضمن بستانًا يختلف بدو صلاحه وكان الضامن هو الذى يزرع أرضه ويسقى شجره فللعلماء فيها ثلاثة أقوال: (أ) إنها داخلة فى النهى، (ب) التفريق بين أن تكون الأرض قليلة أو كثيرة، (جـ) جواز ذلك مطلقًا وهو أصح ٢٩٩ جـ ٢٠، ٤٤، ٤٥، ٢٦٣، ٢٦٥ جـ ٢٩، ١٥٣، ١٥٤ جـ ٣٠.
- * إذا حصلت جائحة فى هذا الضمان ١٥٥، ١٥٦ جـ ٣٠.
- * إذا باع عبدًا له مال وكان مقصوده العبد جاز وإن كان المال مجهولاً أو من جنس الثمن ٣٣ جـ ٢٩.
- ### باب السلم
- * إباحة السلم على وفق القياس، الجواب عن «لا تبع ما ليس عندك» ٢٨٨، ٢٨٩ جـ ٢٠.
- * إذا قوم سلعة بقيمة حالة وباعها الرجل بأكثر من ذلك فهو منهى عنه ٢٧٣، ٢٧٤ جـ ٢٩.
- * إذا اشترى قماشًا بزائد الثلث إلى أجل جاز، ينبغى إذا كان محتاجًا أن يربح عليه الربح الذى جرت به العادة ٢٧٣، ٢٧٦ جـ ٢٩.
- * إذا أراد أن يشتري سلعة من تاجر للانفتاح بها أو الاتجار فقال لا أبيعها إلا بخمسين مؤجلة وقد اشتراها بثلاثين جاز، إن كان المشتري مضطرًا لم يجز أن يباع إلا بقيمة المثل ٢٣٩، ٢٧٤، ٢٧٥ جـ ٢٩.
- * إذا كان عنده فرس اشتراه بمائة وثمانين فطلبه إنسان بثلاثمائة إلى أجل لينتفع به أو يتجر فلا بأس ٢٧٦، ٢٧٧ جـ ٢٩.
- * إذا كان عنده صنف دفع له فيه رجل ألفين نقدًا ودفع له آخر ألفين وسبعمائة إلى أجل لينتفع بها أو يتجر فيها جاز جـ ٢٩.
- * السلم فى الزيتون وأمثاله من المكيلات والموزونات يجوز، النزاع فيما إذا أسلم فى غير المكيل والموزون ٢٧٣ جـ ٢٩.
- * يجوز بيع الشاة بالشاة إلى أجل ٢٧٣، ٢٧٤ جـ ٢٩.
- * «استسلف من رجل بكرًا...» ٣١ جـ ٢٩.
- * إذا أسلف فى عش الحمامات فلا بد أن يسلف فى قدر معلوم إلى أجل معلوم وأن يقبض رأس المال فى المجلس... ٢٧٤، ٢٧٥ جـ ٢٩.
- * تأجيل الديون إلى الحصاد والجذاذ جائز ٣١ جـ ٢٩.
- * إذا حل دين السلم ولم يكن عنده وفاء فقال: بعنيه بزيادة على الثمن الأول - لم يجز لثلاثة أوجه ٢٩٠ جـ ٢٩.
- * إذا كان عنده لرجل مائة وثمانون مؤجلة فباعها بأقل منها حالة فهو ربا، وإن كانت حالة فأخذ البعض وأبرأه من البعض فأجره على الله ٢٩٠ جـ ٢٩.
- * لا يجوز بيع دين السلم قبل قبضه لا من المستسلف ولا من غيره، إذا وقع هذا العقد فهو فاسد وعليه أن يرد هذا العوض إن كان قبضه، لا يستحق هذا البائع إلا دين السلم «نهى عن ربح ما لم يضمن» ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٩٠ جـ ٢٩، ١٤٥ جـ ٣٠.
- * إذا كان قد باعه وربح فيه فليصدق بالربح ٢٧٦ جـ ٢٩.

- * الاعتياض عن دين السلم فيه روايتان: الأولى: لا يجوز، الثانية يجوز، إذا أخذ عوضاً غير مكيل ولا موزون بقدر دين السلم حين الاعتياض أو أخذ من نوعه بقدره - جاز، وهو الصواب ٢٧٦-٢٨٧ ج ٢٩.
- * الجواب عن «من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره» ٢٨٥، ٢٨٦ ج ٢٩.
- * إذا تداين ثم أعسر ومات استوفاه صاحبه «الشهيد يغفر له كل شيء إلا الدين» ٢٩٠ ج ٢٩.
- * الإقالة في السلم ٢٨٣ ج ٢٩.
- * إذا اعتاض عن ثمن المبيع والقرض فإنما يعتاض عنه بسعره ٢٨٦ ج ٢٩.

باب القرض

- * القرض ٢٥٨ ج ٢٩.
- * مأخذ من جعل القرض على خلاف القياس ٢٨٠، ٢٧٩ ج ٢٠.
- * يجوز قرض الخبز عدداً، وقرض الخمير وإن كان لا يجوز عدداً ٢٩٢ ج ٢٩.
- * يجوز قرض البيض وغيره من المعدودات ٢٩٣ ج ٢٩.
- * قرض الحيوان ٢٩٣ ج ٢٩.
- * يجوز قرض الدراهم المغشوشة إذا كانت متساوية الغش أو كان الغش متفاوتاً يسيراً، مثال ٢٩٢ ج ٢٩.
- * يجوز قرض الخنطة وغيرها من الحبوب وإن كانت مغشوشة بالتراب والشعير ٢٩٢ ج ٢٩.
- * يعيد المقرض نظير ما اقترض في صفته ٢٥٨ ج ٢٩.
- * إيجاب المثل في كل شيء بحسب الإمكان مع مراعاة القيمة أقرب إلى العدل ممن أوجب القيمة من غير المثل^(١) ١٥٣ ج ٢٠.
- * إذا باعه أو أجره وحابه في المبيعة والمؤاجرة لأجل قرضه فهو ربا، أمثلة ٢٩٤ ج ٢٩.
- * لا يجوز للأستاذ أن ينقص الصانع من أجره مثله لأجل ما له عنده من القرض ٢٩٣ ج ٢٩.
- * إذا أقرض لرجل ألف درهم فطالبه فقال: أنا اشتري منك صنفاً بزانة على أن تصبر ستة شهور استحقا التعزير، يجب رد السلعة والقرض إلى صاحبها، إن تعذر ذلك لم يكن له إلا قيمة المثل ٢٩١ ج ٢٩.
- * إذا أراد أن يعمر ملكه فباعه الملك بيع أمانة فهو ربا^(٢)، ليكرى الملك أو بعضه، إن كان عند المعطى سلعة يحتاج إليها الآخذ - كجراويل - جاز أن يشتريها إلى أجل ٢٩١ ج ٢٩.
- * إذا أقرض البذر لفلاحى إقطاعه وكان الكراء بقيمة المثل أو أكثر من قيمته ٢٩٣، ٢٩٤ ج ٢٩.
- * إذا أقرضه دراهم ليستوفىها منه في بلد آخر جاز، كل منهما منتفع بهذا الاقتراض «السفتجة» ٢٧٩، ٢٨٠ ج ٢٠، ٢٤٩، ٢٩٢ ج ٢٩.
- * يجوز أن يرد خيراً مما اقترض ٢٩٣ ج ٢٩.
- * إن كان له إقطاع وجاء عند فلاحه فاطعموه وأعطاهم عوض ما أكل فلا بأس ٢٩٣ ج ٢٩.

(١) انظر: عوض المثل ص ٣٣٧ ج ٣٧.

(٢) انظر: بيع الأمانة ص ٣٢٦ ج ٣٧.

* يجب على المقترض أن يوفى القرض فى البلد الذى اقترض فيه، ولا يكلفه السفر، إن قال: ما أوفيك إلا فى بلد آخر فعليه ضمان ما ينفقه بالمعروف ٢٩٢ جـ ٢٩.

باب الرهن

* إذا رهنوا ملكها على دراهم -لأجل فكاكها- فأنكرت الرهن فك الرهن ٢٩٧ جـ ٢٩.

* اشتراط القبض فى الرهن ٢٢١ جـ ٢٩، ١٥٢-١٥٥ جـ ٣١.

* صفة قبض المشاع إذا رهن أو تصدق به ١٥٥-١٥٢ جـ ٣١.

* جواز رهن الثمرة والزرع الأخضر ٢١٩ جـ ٢٩.

* العقود التى يشترط القبض فى لزومها واستقرارها ١٥٢-١٥٥ جـ ٣١.

* إذا قال المرتهن للراهن المعسر: معنى الدار بشرط إن وفيتنى أخذتها بالثمن وإن سكنتها لم آخذ منك أجرة فليس بيعاً صحيحاً، وإذا عمر فوقها بناء حسبت له العمارة ٢٩٥ جـ ٢٩.

* بيع الرهن اللازم بدون إذن المرتهن لا يجوز، للمرتهن أن يطلب دينه من الراهن المدين إن كان قد حل، وله أن يطلب عود الرهن واستيفاء حقه منه، إن شاء طالب البائع له، وإن شاء طالب المشتري، إن كان المشتري مغروراً فقرار أجرة المبيع على البائع، وإن كان عالمًا فعليه ضمان المنفعة ٢٩٨، ٢٩٩ جـ ٢٩.

* إذا قبضت الفرس من مالكها بغير حق ورهنت فله ضمان ما نقصت، وإن كان المستولى عليها غاضباً فقرار الضمان عليه، وإن كان مغروراً ولم يتلف بسبب منه فقرار الضمان على الأول الذى غره وضمن له الدرك ٢٩٨ جـ ٢٩.

* إذا نقصت الحيصة باستعمال المرتهن فعليه ضمان ما نقص بالاستعمال ٢٩٩ جـ ٢٩.

* إذا أعاره نصف البستان ليرهنه لم يكن له الرجوع ٢٩٥ جـ ٢٩.

* إذا وفى الغريم بعض الدين وبقي بعضه فالرهن باق بما بقى من الحق، إذا فك المرتهن الرهن حصل الفكاك ٢٩٦ جـ ٢٩.

* إذا لم تكن الجارية مرهونة عند أهل الدين الثانى لم يكن لأهل هذا الدين اختصاص بها ٢٩٧، ٢٩٨ جـ ٢٩.

* إذا حل الدين وكان أذن له فى بيعه جاز وإلا باعه الحاكم ووفاه، إذا تعذر ذلك فهل يدفعه إلى ثقة يبيعه، إذا أمكن استيفاء الحق منه لم يجز حبس الغريم ٢٩٦، ٢٩٧ جـ ٢٩.

* إذا حلف صاحب الرهن ليحضره معتقداً أن الرهن باق بعينه لم يعدم ثم تبين عدمه لم يحنث ٢٩٦، ٢٩٧ جـ ٢٩.

* لا يقبل إقرار الراهن بما يطل الرهن، وللمقر له أن يطالبه بموجب إقراره ٢٩٦ جـ ٢٩.

فصل

* قول بعضهم: الرهن مركوب ومحلوب على خلاف القياس ٣٠٤، ٣٠٥ جـ ٢٠.

* إذا وطئ المرتهن الأمة المرهونة بإذن الراهن وظن أن ذلك جائز فولده حر، وهل عليه قيمة الولد والمهر؟ ١٥٦، ١٥٧ جـ ٣١.

* نفقة الحيوان واجبة على ربه، إذا أنفق المرتهن أو المستأجر عليه فله الرجوع، وكذلك المودع والشريك والوكيل ٣٠٤، ٣٠٥ جـ ٢٠.

* إذا ثبت أنه ضامن ببينة أو إقرار أو خطه لزمه ما ضمنه ٣٠٤ جـ ٢٩.

باب الضمان

- * ظلم الضامن بمطالبته بما لا يجب عليه بالعقد الذى دخل فيه وإن كان محرماً أبلغ من غناء الأجنبيّة للرجال ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٠٥ ج ٢٩ .
- * إذا ضمن رجلاً بإذنه فطلب منه فهرب حتى عجز عن إحضاره وغرم بسبب ذلك أموالاً فله الرجوع فيما أنفقه بسبب ضمانه إذا كان ذلك بمعروف ٣٠٣ ج ٢٩ .
- * ما ألزم الضامن بسبب عدوان المضمون عنه فله الرجوع بذلك ٣٠٥ ج ٢٩ .
- * إذا استدان الصبى المميز وكفله أبوه وثلاثة آخرون بإذنه ثم غاب الأب فالزم أحد الكفلاء بوزنه فله أن يرجع على من كفله ٣٠٦ ج ٢٩ .
- * وإن كان فى الباطن قد استدان لأبيه ولكن أبوه أمره فالاستدانة للأب، وإلا فله تحليف الأب أن الاستدانة لم تكن له ٣٠٦، ٣٠٧ ج ٢٩ .
- * يصح ضمان ما فى الذمة بغير إذن المضمون عنه ويطلب المستحق للضامن ٣٠١ ج ٢٩ .
- * ضمان الأسواق - وهو ضمان ما يجب وضمان المجهول - وهو أن يضمن الضامن ما يجب على التاجر من الديون وما يقبضه من الأعيان ضمان صحيح، ويجوز للكاتب والشاهدة أن يكتبه وأن يشهد عليه ولو لم ير جوازه ٣٠٣ ج ٢٩ .
- * الوكيل إن ضمن عهدة المبيع أو لم يسم موكله فى العقد فهو ضامن للأرض ٢٠٠، ٢٠١ ج ٢٩ .
- * إذا قضاه بغير إذن الغريم فهل له أن يرجع بذلك على المدين ٣٠٤، ٣٠٥ ج ٢٠٠، ٢٠١ ج ٢٩ .

- * إن كان تحت حجر أبيه لم يصح ضمانه ٣٠٢ ج ٢٩ .
- * إذا لم يكن ضامناً ولده ولا عنده له مال لم تجز مطالبته بما عليه ٣٠٤ ج ٢٩ .
- * إذا ثبت أنه كان محجوراً عليه لم يصح ضمانه، إن قال: إن المضمون له يعلم أنى كنت محجوراً على فله تحليفه وكذا إذا ادعى الإكراه ٣٠٤ ج ٢٩ .
- * إذا ضمن المستأجرين بما عليهم من الدين فلصاحب الحق أن يطالب الضامن بذلك الحق أو بما بقى منه وللضامن أن يطلب الغرماء إذا طلب ٣٠١، ٣٠٢ ج ٢٩ .
- * للغريم أن يطلب من شاء منهما فإذا استوفى لم يكن له مطالبة . وله أن يطالبهما جميعاً ٣٠٣ ج ٢٩ .
- * إذا خاف الغريم أن يغيب أو لا يفى بما عليه فله أن يحتاط عليه إما بملازمته وإما بعائن فى وجهه، الترسيم عليه ملازمة ٣٠٢ ج ٢٩ .
- * متى اعتقله الحاكم ثم بذل جميع ماله وسأل التمكنين من ذلك مكن: إما أن يخرج مع ترسيم، وإما أن يوكل من يبيع الملك ويسلمه ٣٠٢ ج ٢٩ .
- * إذا ضمن أملاًكاً فى ذمته وقد استحققت ولم يكن معه دراهم وله ملك يحرز القيمة وزيادة فبذل بيع ما له لم تجز عقوبته بحبس ولا غيره ٣٠٢ ج ٢٩ .
- * إذا كان الضامن لم يعرف له مال قبل ذلك وادعى الإعسار فالقول قوله مع يمينه ولا يحتاج إلى إقامة بينة ٣٠١ ج ٢٩ .

* من ادعى عن غيره حقاً واجباً رجع به إن لم يكن متبرعاً، إذا افتك أسيراً بغير إذنه رجع عليه بما افتكه به ١٨٧، ١٨٨ جـ ٣٠.

* إن كان يعامل الناس وقد اجتهد في استعمال كاتب ثقة لم يكن في ذمته شيء إذا ذهب شيء من حقوق الناس ٣٣ جـ ٣٠.

الكفالة

* إذا كان الضامن ضامناً وجه المضمون في حبس الشرع فسلمه إليه فهو برىء بذلك ولا يلزمه إحضاره له من الحبس، للمضمون له أن يطلب حقه منه ويستوفيه وإن كان في الحبس، وللحاكم أن يخرج من الحبس حتى يحاكم ثم يعيده إليه ٣٠٥، ٣٠٦ جـ ٢٩.

* إن أمكن الوالد معاونة صاحب الحق على إحضار ولده بالتعريف بمكانه ونحوه لزمه ٣٠٤ جـ ٢٩.

* إذا كان الخفراء مستأجرين على حفظ الجمال فسرق منها شيء فعليهم الضمان بما تلف بتفريطهم ٣٠٦ جـ ٢٩.

* السجنان ونحوه ممن هو وكيل على الغريم بمنزلة الكفيل للوجه، عليه إحضار الخصم، فإن تعذر إحضاره ضمن ما عليه عند أحمد ومالك ٣٠٦، ٣٠٧ جـ ٢٩.

باب الحوالة

* غلط من قال: الحوالة تخالف القياس، وإنها بيع دين بدين ٢٧٨، ٢٧٩ جـ ٢٠.

* إذا أحال بدين على صداق حال ثم قبض المحيل الدين من المحال عليه صححت بعد الحوالة، ليس للمحيل قبض المحال به بعد الحوالة، ولا

تبرأ ذمة المحال عليه بالإقباض لها إلا أن يكون بأمر المحال، للمحتال أن يطلب كل واحد من المحال عليه ومن القابض دينه بغير إذنه، وللمحتال عليه أن يرجع على المحيل بما قبضه منه بغير حق، وللخصم تحليف المقر له أن باطن الإقرار كظاهره ٣٠٩ جـ ٢٩.

باب الصلح وأحكام الجوار

* الصلح عن القصاص والجزية والصلح مع أهل الحرب ليس بواجب أن يعلم الثمن والأجرة ٣٢، ٣٣ جـ ٢٩.

* «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً» ٩٤، ٩٥ جـ ٢٩.

* الغريم إذا جحد الحق حتى صولح كان الصلح في حقه باطلاً ولم تبرأ ذمته، وإن كان المدعى إنما صالحه خوفاً من ذهاب جميع الحق فهو مكره لا يصح صلحه، وله أن يطالبه بالحق بعد ذلك إذا أقر به أو قامت به بينة ٤٤ جـ ٣٠.

* إذا كانت يده على علو الخوانيت وصاحب السفلى لا يدعى أنه له فهو لصاحب اليد، وما أنشأه صاحب السفلى من العمارة الحديثة فليس له ذلك إلا أن يكون من حقوق ملكه ٩ جـ ٣٠.

* ما خرج عن حدود الوقف إلى طريق المسلمين وإلى الجيران أزيل، وإن خرج إلى ملك الغير ولم يأذن أزيل ١٤٥، ١٤٦ جـ ٣١.

* لا يجوز بيع شيء من طريق المسلمين النافذ، وليس لوكيل بيت المال بيع ذلك سواء كانت واسعة أو ضيقة ٧، ٨ جـ ٣٠.

* الشهادة بأنها لبيت المال بمجرد كونها طريقاً ٨ جـ ٣٠.

- * ولا يجوز لأحد أن يخرج في طريق المسلمين شيئاً من أجزاء البناء حتى تخصيص الحائط من خارج إلا ٩، ١٠ جـ ٣٠.
- * إذا اشترى داراً بحقوقها ولها بابان وأحدهما مسدود فله أن يفتحه كما كان أولاً إلا أن يكون مستثنى من البيع لفظاً أو عرفاً ٧ جـ ٣٠.
- * ليس له أن يفتح باباً في درب غير نافذ إلا بإذن أهله إلا أن يكون له فيه حق الاستطراق ٩، ١٠ جـ ٣٠.
- * إذا كان الدخول إلى أحد البيتين من تحت ميزاب الآخر من قديم لم يمنع الميزاب ٨ جـ ٣٠.
- * ليس للجار أن يحدث في الطريق المشترك الذي لا ينفذ شيئاً بغير إذن رفيقه وشركائه، إذا فعل ذلك فللشريك إزالته قبل البيع وبعده ٨، ٩ جـ ٣٠.
- * ليس له أن يحدث في الدرب الذي لا ينفذ روشناً ولو كان له باب إلى مدرسة، النزاع في جواره في الدرب النافذ إذا كان لا يضر بإذن الإمام ٩، ١٠، ٢١٧-٢١٩ جـ ٣٠.
- * إذا ادعى أن له فيه حق روشن لم يقبل قوله إلا بحجة وله تحليف الجيران على نفى استحقاقه ٩ جـ ٣٠.
- * الساباط ونحوه إذا كان مضرراً ١٠ جـ ٣٠.
- * هل له بناء دكة إذا كان يحاذي ما على يمينه وشماله ٢١٧، ٢١٨ جـ ٣٠.
- * ليس له أن يفتح في الدرب الذي لا ينفذ باباً يكون أقرب إلى الدرب من بابه الأصلي إلا بإذن المشاركين له في الاستطراق ٩، ١٠ جـ ٣٠.
- * لا يحدث في ملكه ما يضر بجاره ٨، ٩ جـ ٣٠.
- * إذا بنى في ملكه بناء لم يتعد فيه على الجار لكن يخاف أن يسكن في البناء الجديد أناس آخرون فينقص كراء الأول لم يكن له منعه ١٢ جـ ٣٠.
- * إذا كان الجدار مختصاً بأحدهما لم يكن له أن يمنع جاره من الانتفاع بما يحتاج إليه الجار ولا يضر بصاحب الجدار ١١، ١٢ جـ ٣٠.
- * إذا كان لصاحب الجدار مصلحة في وضع الجدوع عليه من غير ضرر الجدوع جاز ١٣ جـ ٣٠.
- * إذا بناه أحدهما بماله لكن وضع بعض أساسه من هذا وبعضه من هذا لم يكن له أن يمنع جاره من الانتفاع بما يحتاج إليه ولا يضر بصاحب الجدار ١١، ١٢ جـ ٣٠.
- * ليس لأحد أن يبني على جدار الوقف ما يضر به وكذلك ما لا يضر به عند الجمهور ١٠٨، ١٠٩ جـ ٣١.
- * إذا كان له ملك وهو واقع فأعلموه بوقوعه فأبى أن ينقضه ثم وقع على صغير وجب عليه الضمان ١٢ جـ ٣٠.
- * إذا كان لرجل نهر يجري في أرض مباحة فأراد جار النهر أن يعرضه إلى أرض أو بعضه بلا ضرر جاز ذلك ولم يحل منعه ١٣ جـ ٣٠.
- * لو أراد أن يجري في أرضه من بقعة إلى بقعة ويخرجه إلى أرض مباحة أو إلى جار راض من غير أن يكون على رب الماء ضرر ١٣ جـ ٣٠.
- * إذا قلنا بإجراء مائه فاحتاج أن يجري ماؤه في طريق مياه ثم يقاسمه جاز ١٣ جـ ٣٠.

* إذا أراد أحد الشريكين في بستان أن يبني بينه وبين شريكه جداراً وكانا محتاجين إلى السترة فمنعه من البناء أو امتنع من البناء معه أجبر، ويؤخذ الجدار من أرض كل منهما بقدر حصته ١٠، ١١ جـ ٣٠.

* إذا أراد أن يعمر غرفة فإن لم يكن فيه ضرر على الجار بأن يبني ما يمنع الإشراف عليه أو لا يكون فيه إشراف عليه لم يمنع ٧، ٨ جـ ٣٠.

* إذا كان الملك مشتركاً بين مسلم وذمى فهدهما لم يجز تعليته على ملك جارهما المسلم، وإذا علياه وجب هدمه ١٠، ١١ جـ ٣٠.

* إن ادعى أنه ليس له إلا كذا حلف عليه ٢٣٩ جـ ٣٥.

* إذا قال: لم يحدث لي بعد تلف مالي شيء، فالقول قوله مع يمينه ٢٠، ٢١ جـ ٣٠.

* من لم يعرف له مال فالقول قوله مع يمينه أنه عاجز عن وفاء ما يحلف عليه ٢٣ جـ ٣٠، ١٢٨ جـ ٣٢، ٢٣٩ جـ ٣٥.

* إذا كان الدين لزمه بغير معاوضة كالضمان ١٥ جـ ٣٠.

* إذا حلف أن يوفيه إلى شهر فهي محمولة على حال القدرة ١٥، ١٦ جـ ٣٠.

* ليس له طلب إتمام الحكم عليه وأن يدعى ذلك ويثبته عند غير الحاكم الذي حبسه وحجر عليه بدون إذنه ١٦، ١٧ جـ ٣٠.

* إذا كان الغريم قادراً على الوفاء لم يكن لأحد أن يلزمه رب الدين بترك مطالبته ولا يطلب منه حيلة لاحقيقة لها ... ١٥ جـ ٣٠.

* «مطل الغنى ظلم» ٢٧٨، ٢٧٩ جـ ٢٠.

* إذا طلب أن يمكن من بيع ما يوفى دينه وجب تمكينه بقدر ذلك ٢١ - ٢٤ جـ ٣٠.

* إذا لم يكن له وفاء إلا الرهن وجب إمهاله حتى يبيعه، ومتى لم يمكن بيعه إلا بخروجه أو كان يبيعه وهو في الحبس ضرر عليه وجب إخراجه ١٨، ١٩ جـ ٣٠.

* إن قال: أبيعته إلى أجل وأحيل الغرماء فرضوا وأبوا أن يحتالوا ١٨ جـ ٣٠.

* إذا طلب الغرماء تعجيل بيع ما يمكن بيعه نقداً إذا بيع بثمن المثل ١٨ جـ ٣٠.

* للغريم أن يطلب كل وقت ما يقدر عليه وهو التقسيط ١٩ جـ ٣٠.

* إذا أراد أحد الشريكين في بستان أن يبني بينه وبين شريكه جداراً وكانا محتاجين إلى السترة فمنعه من البناء أو امتنع من البناء معه أجبر، ويؤخذ الجدار من أرض كل منهما بقدر حصته ١٠، ١١ جـ ٣٠.

* إذا أراد أن يعمر غرفة فإن لم يكن فيه ضرر على الجار بأن يبني ما يمنع الإشراف عليه أو لا يكون فيه إشراف عليه لم يمنع ٧، ٨ جـ ٣٠.

* إذا كان الملك مشتركاً بين مسلم وذمى فهدهما لم يجز تعليته على ملك جارهما المسلم، وإذا علياه وجب هدمه ١٠، ١١ جـ ٣٠.

باب الحجر

الحجر لحظ الغرماء

* إن كان معسراً وجب إنظاره ١٥، ١٦، ١٨، ١٩، ٢٠ جـ ٣٠، ١٢٨ جـ ٣٢.

* لا يحل لهم أن يطالبوه إذا علموا إعساره ولا يمنعه عن الحجج ١٥، ١٦، ٢٠ جـ ٣٠، ١٢٨ جـ ٣٢.

* إذا ادعى الإعسار وعرف له مال لم تقبل دعوى الإعسار إلا ببينة ٢٣ جـ ٣٠.

* إذا كان الدين عن معارضة وكان له مال معروف فشهدوا بذهابه صار بمنزلة من لم يعرف له مال ٢٣٩ جـ ٣٥.

* إن شهدوا أنه معسر عما لزمه من الدين وعرفوا قدره صحت الشهادة، وتصح وإن لم يعرفوا قدره إذا شهدوا بأنه لا يقدر على وفاء شيء ٢٣٩ جـ ٣٥.

* لا تقبل دعوى إعساره بعد الاعتراف بالقدرة وبعد الحجر عليه إذا لم يبين السبب الذي أزال الملاءة ١٦، ١٧ جـ ٣٠.

- * إذا لم يكن له ما يوفى به إلا منافع الوقف عليه استوفى الدين من أجرة منافع الوقف بحسب الإمكان، فإن ظهر له مال سوى ذلك استوفى منه ما أمكن ٢٥ جـ ٣٠.
- * إذا لم يكن له إلا عمل يده لم يحل اعتقاله ولا ضربه، يمكن من العمل حتى يوفى بحسب الإمكان ٢٢، ٢٣ جـ ٣٠.
- * إذا كان الدين حالاً وهو قادر على الوفاء أو مؤجلاً ومحله قبل قدوم المدين فلهم أن يمنعوه من السفر حتى يوثق برهن أو كفيل ١٦ جـ ٣٠.
- * إن كان السفر مخوفاً كالجهاد فلهم منعه إذا تعين عليه ٢٠، ٢١ جـ ٣٠.
- * إذا كان عليه دين فآذن له الغرماء فى السفر للحج جاز وإن منعه ليعمل ويوفيهم فلهم ذلك ٢٠ جـ ٣٠.
- * لا يجوز له أن يجحد حقه ويحلف أنه لا شيء عليه إذا خاف من الاعتقال ٢٣، ٢٤ جـ ٣٠.
- * إذا قال: متى بعث هذا المملوك فثمنه على حرام خوفاً من بعض الظلمة فإن قصد أن يوفى به الغرماء فلا شيء عليه، وإن قصد تحريم الثمن فقليل: عليه كفارة ٢٤ جـ ٣٠.
- * إذا امتنع من وفاء الناس جميع حقوقهم وكان ماله ظاهراً وصبر على الحبس عوقب بالضرب والحبس مرة بعد أخرى حتى يؤديه ١٧، ١٨، ٢٥ جـ ٣٠.
- * إذا غيب ماله وأصر على الحبس ومن عنده أمانة أو وديعة أو غصب أو عارية أو مال للمسلمين أو عمل ولم يردّها إلى مستحقها وظهر كذبه يضرب حتى يحضر المال أو يعرف مكانه ولا يحلف ٢٥، ٢٦ جـ ٣٠، ١٥٣ جـ ٣٤.
- * منهم من قدر الضرب كل مرة بتسعة وثلاثين سوطاً ١٧، ١٨ جـ ٣٠.
- * ما بيد العبد لسيد يوفى منه دينه وإن كتم شيئاً منه عوقب حتى يظهره، ويباع أيضاً فى وفاء دينه ٢٤، ٢٥ جـ ٣٠.
- * للحاكم أن يبيعه ويقيم من يوفى ويستوفى مع عقوبته على ترك الواجب ١٨ جـ ٣٠.
- * ليس على الحاكم أن يتولى هو بيع ماله ووفاء دينه وإن جاز له ذلك ١٧، ١٨ جـ ٣٠.
- * متى رأى أن يلزمه هو بالبيع والوفاء زجراً له ولأمثاله عن المظل أو لشغل الحاكم أو لمفسدة تخشى كانت عقوبته بالضرب حتى يتولى ذلك ١٨ جـ ٣٠.
- * إن باع الورثة ووفوا من الثمن جاز، وإن سلموه للغرماء واستوفوا ديونهم جاز ولم يجب على الورثة أن يتولوا البيع، وإن طلبوا من الحاكم أن يقيم لهم أميناً يتولى ذلك جاز ١٥، ١٦ جـ ٣٠.
- * يوفى الدين من المال ولو كان فيه شبهة ١٥٤، ١٥٥ جـ ٢٩.
- * إذا أخذ الغريم رأس خيل قيمتها أكثر من باقى الدين كان ضامناً لما زاد على قدر حقه، وعليه أجرة ذلك، القول فى قيمتها قول الغاصب، إلا أن يعرف أن قيمتها أكثر، أو تقوم بينة بالقيمة ٢١ جـ ٣٠.
- * للبائع أن يستوفى دينه مما لهم فى يده من المال ولا يحتاج إلى استئذان حاكم، المعلوم لصاحبه أن يستوفيه من مال من هو عليه، ولا يحتاج إلى إذن حاكم ١٣٥ جـ ٢٩.
- * إذا كان الذى عليه الحق مظلّه حتى أحوجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك على المماطل

على أن يعمل فى بقية ماله ويوفيههم وكان لأحدهم دين حال فليس له أن يأخذه دونهم ٢١، ٢٢ جـ ٣٠.

* يجب أن يعدل بين الغرماء بعد الحجر، قبل الحجر فيه نزاع ٢٩٧، ٢٩٨ جـ ٢٩، ١٩، ٢٠ جـ ٣٠.

* إذا تمكن الغرماء من استيفاء حقوقهم فعليهم تخليته ٢٠، ٢١ جـ ٣٠.

المحجور عليه لحظه

* عمره سبع سنين أركبه رجل دابة فرمته وهربت لايلزم والده شىء ٢٧، ٢٨ جـ ٣٠.

* إن باع قبل أن يرشد فيبعه باطل لاسيما إن كان قد باع بالغبن الفاحش ٣٢، ٣٣ جـ ٣٠.

* إذا ادعى المشتري أنه كان رشيداً وقامت بينة بسفاهه حكم ببطلان البيع ٣٣ جـ ٣٠.

* متى صارت رشيدة زال الحجر عنها سواء رشدها أبوها أو الحاكم أو لا. وإن نوزعت فى الرشد فشهد شاهدان به قبلت شهادتهما ولم يلتفت إلى الأب ولا غيره، وإذا تصرفت مدة وشهد الشاهد أنها كانت رشيدة فى مدة التصرف كان صحيحاً وإن كان الأب يدعى أنها تحت الحجر ٢٦، ٢٧، ٢٩، ٣٠ جـ ٣٠.

* لها على أبيها اليمين أنه لايعلم رشدها إذا طلبت ذلك ولم يقم بينة ٢٩، ٣٠ جـ ٣٠.

* ولو لم يكن الشاهدان من أقارب، الرشد ونحوه قد يعلم بالاستفاضة ٢٦، ٢٧ جـ ٣٠.

* للرشيدة ألا تصرف فى مالها إلا بإذن أبيها إن لم يكن التصرف واجباً عليها ٢٧ جـ ٣٠.

* إذا آتس الوصى منهم الرشد دفع إليهم المال ولا يحتاج إلى شهود وبغير إذن الحاكم، وله إثبات

على الوجه المعتاد ١٨ جـ ٣٠.

* إذا أبرأت زوجها وادعت الحجر فلما تزوجت بآخر طالب الأول بالصداق لاتقبل دعوى الحجر ٣٠ جـ ٣٠.

* إذا كان عليه حقوق شرعية فتبرع بملكه بحيث لا يبقى لأهل الحقوق ما يستوفونه بهذا التملك فهو باطل، وإن كان الملك مستحقاً لغيره أو فيه ما يستحقه غيره لم يصح تصرفه فى حق الغير ٢٨، ٢٩ جـ ٣٠.

* إذا كان حين اعتقه عليه دين يحيط بماله ففى صحة العتق نزاع ١٦، ١٧، ١٩ جـ ٣٠.

* هل ينفذ تبرع من عليه دين قبل الحجر عليه؟ ١٣٤ جـ ٢٩.

* الأصل صحة التصرف وعدم الحجر حتى يثبت أنه محجور عليه ٢٩، ٣٠ جـ ٣٠.

* ما كان فى حانوت المفلس من الأمانات فهى لأصحابها، إذا كان قد أخذ للناس غزلاً ولم يوجد عين الغزل لم يجز لصاحب الغزل أن يأخذ مال غيره بدلاً من ماله ١٩ جـ ٣٠.

* من أقام بينة أن هذا عين ماله أخذه ١٩، ٢٠ جـ ٣٠.

* إذا أقام شاهداً وحلف مع شاهده حكم له ١٩، ٢٠ جـ ٣٠.

* إن وجدت علامات مميزة كاسم كل واحد على متاعه عمل بذلك ١٩، ٢٠ جـ ٣٠.

* إذا تعذر ذلك كله أقرع بين المدعين ١٩، ٢٠ جـ ٣٠.

* لا يباع ماله إلا بضمن المثل المعتاد غالباً إلا أن تكون العادة قد تغيرت تغييراً مستقراً ١٨، ١٩ جـ ٣٠.

* إذا كان له دين على جماعة فاتفقوا على إمهاله

في الأعياد وغيرها... إلخ ٣٢، ٣٣ جـ ٣٠.

* هل لوصى اليتيمة أن يبيع من أملاكها ما يجهزها به ١٨٦ جـ ٣١.

* يجوز بل ينبغي للوصى أن يتجر في مال اليتيم ولا يفتقر إلى إذن حاكم وإن كان غير وصى، وإن كان الناظر في أموال اليتامى الحاكم... يحفظه أو يأمر فيه بالمصلحة وجب استئذانه ٣١، ٣٢ جـ ٣٠.

* إذا قارض في مال اليتيم فالريح له ١٨٤، ١٨٥ جـ ٣١.

* إن كان الوصى فقيراً وقد عمل في المال فله أن يأخذ أقل الأمرين من أجره مثله أو كفايته ٢٨، ٢٩ جـ ٣٠، ١٨٤، ١٨٥ جـ ٣١.

* إذا كان لا يصلح لم يستحق الأجرة المساة بل أجره مثله ٢٩، ٣٠ جـ ٣٠.

* إذا دفع مال اليتيم إلى عامل يشتري به ثمرة مضاربة ومعه آخر أمين عليه... إن كان الولي مفرطاً فيما فعله ضمن، وإن كان العامل خان أو فرط فعليه الضمان وعلى كل منهما اليمين في نفى التفريط والخيانة ٣٠، ٣١ جـ ٣٠.

* لو خان وصى اليتيم ثم تصرف مع ذلك صح تصرفه في حق المشتري وحق رب المال ١٣٧، ١٣٨ جـ ٢٩.

* إذا مات الوصى ولم يعرف أن مال اليتيم قد ذهب بغير تفريط فهو باق في تركة الميت ١٨٩ جـ ٣١.

* إن كان الوصى قد أقبضه لغيره، وذلك الغير أقبضه لليتيم إن أنكر اليتيم بعد إيناس الرشد ووصوله إليه من جهة ذلك القابض أو أنكر إقباض الوصى أو وكيله لأحد ١٨٩، ١٩٠ جـ ٣١.

ذلك عند الحاكم ١٨٦، ١٨٩، ١٩٠ جـ ٣١.

* بذل المال لا يجوز إلا لمنفعة في الدين أو الدنيا ومن خرج عن ذلك كان سفيهاً وحجر عليه ٢١، ٢٢، ٢٥ جـ ٣١.

* ليس لأبيها الولاية عليها إلا بشرط دوام السفه ٢٩، ٣٠ جـ ٣٠.

* يتولى الكافر العدل في دينه مال ولده الكافر ١٧٦ جـ ١٥.

* إذا كان يتصرف في مال ابنته لنفسه كان قادحاً في أهليته ومنع من الولاية عليها كالحجر ٢٩، ٣٠ جـ ٣٠.

* إبراء المحجور عليها بإذن أبيها ٢١٩ جـ ٣٢.

* لوليها الحجر عليها إن كانت سفيهة وإلا فالحاكم، ولاخيها أن يرفع أمرها للحاكم ١٨٨، ١٨٩ جـ ٣١.

* لأخيها الولاية عليها من جهة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٢٧، ٢٨ جـ ٣٠.

* المراد بالحاكم في عرف الفقهاء العادل القادر، إن كان مضيعاً لأموال اليتامى أو عاجزاً عنها لم يجب تسليمها إليه مع إمكان حفظها بدونه ١٠٢، ١٠٣ جـ ٣٣.

* لا يجوز أن يولى على مال اليتامى إلا من كان قوياً خبيراً بما ولى عليه أميناً، إذا لم يكن بهذه الصفة استبدل به من يصلح ٢٨، ٢٩ جـ ٣٠.

* إذا ثبت أنه حدث عليها سفه فالحجر عليها لولي الأمر لا لأبيها ٢٦، ٢٧ جـ ٣٠.

* إذا اشترى لليتيم بثمن المثل أو بزيادة للمصلحة جاز، وبزيادة لا يتغابن الناس بمثلها عليه ضمان الزيادة ٢٨ جـ ٣٠.

* ليس لولي اليتيم إلباسه الحرير وإسقاؤه الخمر، يكسوه من المباح ما يحصل به التجميل والزينة

فسلم إليها كتابها - لم يملك الوكيل أن يطلق ثلاثاً ٧١ج-٣٣.

* إذا وكل امرأته في بيع أو غيره ثم طلقها ثلاثاً لم تبطل الوكالة ٧٠، ٧١ج-٣٣.

* إذا وكل غلامه في إيجار حانوت لشخص ثم إن المستأجر أجره لشخص فليس للموكل ولا للمستأجر الأول الزيادة في أجره الحانوت، وليس للموكل مطالبة المستأجر الثاني، وإذا أخذت منه الأجرة غضباً فله استرجاع ذلك، ولا يقبل قوله في إنكار الوكالة مع كونه يتصرف له تصرف الوكلاء مع علمه بذلك ٤٢، ٤٣ج-٣٠.

* إذا وكل زوجته الثانية في طلاق الأولى ثم طلق الثانية بطلت الوكالة ٧٠ج-٣٣.

* إذا مات موكله أو عزله ولم يعلم بذلك حتى تصرف فهل ينزل قبل العلم؟ وإذا أقام بينة ببلد آخر وحكم بها حاكم من غير دعوى على المشتري ٣٨ - ٤٠ج-٣٠.

* ولو حكم ببطلان الوكالة لم يجب على الوكيل ولا على المشتري ضمان ما استوفاه من المنفعة ٣٩ج-٣٠.

* لو وكل في بيع سلعة فباعها إلى أجل بأكثر وتلف بعض الثمن؛ خير المالك بين مطالبة البائع بقيمتها بنقد وبين أن يطالب بالثمن المؤجل جميعه، تلف بعض الثمن على الوكيل، إذا اصطالحا صح الصلح عن بدل المتلف بأكثر من قيمته في ضمانه ٤٠، ٤١ج-٣٠.

* إذا أجر الوكيل بنصف أجره المثل ضمن النقص، وللمالك إبطال الإجارة ٣٥، ٣٦ج-٣٠.

إن كان المستأجر لم يعلم بحال الوكيل فله أن

* إذا اعترف بمال لأيتام ثم طالبه أحدهم عند الحاكم فأنكر ثم طلب منه في مرضه الإبراء لم يصح الإبراء ٣٠، ٣١ج-٣٠.

* أيتام أسرههم التتار فخاف وراثتهم على أموالهم فكتبوا محضراً على تقدير عدمهم وأنهم وراثتهم هل يجوز ذلك؟ وهل لأحد أخذ هذا الملك؟ ٣١ج-٣٠.

* توفي وهدم أكبر أولاده بعض الملك وأنشأه ورزق فيه والورثة باطلون فلما طلبوا القسمة قصد هدم البناء: إن كان بناه كله من ماله فله أخذه وعليه ضمان البناء الأول وإن كان أعاده بالبناء الأول فهو لهم ٣٢ج-٣٠.

* إن كان يعامل الناس وقد اجتهد في استعمال كاتب ثقة ٣٣ج-٣٠.

* إذا جنى العبد تعلقت برقبته ويخير سيده ١٩٠، ١٩١ج-٣٢.

باب الوكالة

* الإذن العرفي في التصرف بطريق الوكالة كاللفظي، أمثلة ١٤، ١٥ج-٢٩.

* ما وجد بخط الأمير أو أخبر به كاتبه أو لفظ وكيله في ذلك وجب العمل به ولا يحتاج أصحاب الحقوق إلى بينة ٣٨، ٣٩ج-٣٠.

* الوكيل له أن يوكل غيره، النزاع في توكيله بلا إذن الموكل ٥٣، ٥٤ج-٣٠.

* التوكيل في اكتساب المباحات ٤٦ج-٣٠.

* إذا فسخ الوكيل المأذون له في فسخ النكاح بعد تمكين الحاكم له من الفسخ صح ولم يحتاج إلى حكم حاكم بصحة الفسخ ٣٦، ٣٧ج-٣٠.

* إذا كان الفاسخ هو الحاكم ٣٦، ٣٧ج-٣٠.

* إذا قال لوكيله: إن رضيت بهذه النفقة وإلا

يرجع على من غره بما لزمه، وزرعه محترم، ينزل بأجرة المثل، وإن كان عالماً فهو ضامن وزرعه زرع غضب، وهل للمالك قلعه مجاناً، وهل يملكه بنفخته، إبقاؤه بأجرة المثل، إذا ادعى على المستأجر أنه عالم بحال فأنكر، فالقول قوله بيمينه ٤٢ جـ ٣٠.

* إذا أجر الوكيل إقطاعهم بدون أجرة المثل فلأرباب الأرض أن يضمّنوه تمام أجرة المثل، وإن كان المستأجرون علموا أنه ظالم وأنه حاباهم فلأصحاب الأرض تضمينهم، وإن كانوا لم يعلموا فهل لأصحاب الأرض تضمينهم؟ وإذا ضمّنوهم فلهم الرجوع على هذا الغار؟ ٣٦، ٣٧ جـ ٣٠.

* إذا وكل رجلاً في عمارة إقطاعه فخدعه المزارعون فسجلوه بأقل من القيمة فله مطالبة الوكيل بما نقص سواء أطلق الوكالة أو قيدها بأسوة أمثاله ٢٧، ٣٨ جـ ٣٠.

* إن كان المسجل قال للوكيل: هذه الأجرة هي أسوة الناس ثم تبين كذبه طالبه الوكيل أو الموكل بتمام الأجرة إن كان قد زرع الأرض ٣٧، ٣٨ جـ ٣٠.

* إذا ضمن الوكيل عهدة المبيع أو لم يسم موكله في العقد ضمن الأرش ٢٠٠، ٢٠١ جـ ٢٩.

* الوكيل في الاستيفاء لا يصح إبراؤه ولا مصالحته على بعض الحق ٣٥، ٤٤ جـ ٣٠.

* إذا وكله في شراء شيء أو استجاره ولم يوكله في الإقالة لم يكن وكيلاً فيها ٤٣، ٤٤ جـ ٣٠.

* إقرار الوكيل فيما وكل فيه بلفظه أو خطه المعروف مقبول ٢٠٣ جـ ٣١.

* إن أنكر الموكل قبض الثمن ولم يقم عليه بينة به فإن كان الوكيل بلا جعل قبل قوله على

الموكل، وإن كان بجعل ففيه قولان، لا يقبل قول الوكيل على المشتري، إن كان البيع مفسوخاً فلهم أن يطالبوا الوكيل بالثمن، والوكيل يرجع على الموكل ٣٩ جـ ٣٠.

* إذا وكل فاشترى وأخذ من البائع جعلاً وأضافه إلى الثمن بغير علم موكله لم يجز لو وهبه البائع من غير مواطئة أو اتفاق ٣٥، ٣٦ جـ ٣٠.

* إن كان وكله بالعشر أو وكله توكيلاً مطلقاً على الوجه المعتاد الذي يقتضى في العرف أن له العشر فله ذلك ٤١، ٤٢ جـ ٣٠.

* إن كان قد عمل له على أن بعضه عوضاً ولم يبين له ذلك فله أجرة المثل، وله أن يستوفيه من تركته وبدون إذنه ٤١، ٤٢ جـ ٣٠.

* إذا أرسلوا قوماً وأعطوهم ما يتفقونه جاز وعليهم تمام نفقتهم ما داموا في حوائجهم ٤٣ جـ ٣٠.

* إن كان يحفظ الزرع لصاحب الأرض والفلاح فله أجرته على الغلال، وإن كانت المؤنة التي يأخذها على الفلاح بقدر حقه عليه فلا بأس ٤٣، ٤٤ جـ ٣٠.

* إن كان الوكيل لا يأخذ لنفسه إلا أجرة عمله والزيادة يأخذها المقطع؛ فالمقطع هو الذي ظلم الفلاحين ٣٣، ٣٤ جـ ٣٠.

باب الشركة

* الجمهور يقولون: الشركة نوعان: شركة أملاك، وشركة عقود ١٩٤ جـ ٢٠، ٤٥، ٥٨ جـ ٣٠.

* حكم معاملة من غالب أموالهم حرام، ومن غالب أموالهم حلال^(١) ١٣١ - ١٣٣، ١٥١ -

(١) انظر: ص ٣٢٢ جـ ٢٧.

* شركة الأملاك ١٩٤ جـ ٢٠.

* الشريكان في فرس إذا لم يتفقا أن تكون عند أحدهما ولا عند ثالث يختاراه لها ولا طلب أحدهما مفاضلة الآخر فيها بيعت ويقسم ثمنها بينهما ٥٤ جـ ٣٠.

* إذا كان لشريكين فرس فأذن أحدهما للآخر في سيره فأركب غيره فحصل بذلك مرض أو موت - ضمن الشريك النقص والتلف ٥٤، ٥٥ جـ ٣٠.

* إذا طلب الشريك في بقرة أن يفاضله فيها لزمه، وإذا طلب بيعها بيعت عينهما واقتسما الثمن، وإذا كان الشريك يأخذ اللبن وكان بقدر العلف فلا شيء عليه، وإن كان انتفاعه بها أكثر من العلف أعطى شريكه نصيبه من الفضل ٥٥ جـ ٣٠.

* راع معه غنم خلطاً فاحتاجت إلى نفقة فباع بعضها وأنفقه على الباقي يقسمون الباقي على قدر رؤوس الأموال أو يغرم أرباب الباقي ما أنفق عنهم ٥٥، ٥٦ جـ ٣٠.

* إن كان أحد الشريكين قد سلم الفرس إلى الآخر فتلفت تحت يده من غير تفريط ولا عدوان فلا ضمان عليه، والقول قوله بيمينه في نفي التفريط والعدوان ٥٥، ٥٦ جـ ٣٠.

* إذا قطع الشريك من أخشاب البستان شيئاً له ثمر يغل بغير إذن المالك... فعليه ضمانه، وللمالك أن يطالب بالضمان الذين تولوا قطع الحشب ٥٦، ٥٧ جـ ٣٠.

شركة العقود

* جواز شركة العنان حتى مع اختلاف جنس المالين

وعدم اختلاطهما ١٤٠، ١٤١ جـ ٢٠، ٤٥ - ٤٧ جـ ٣٠.

* إذا كان من أحدهما دابة ومن الآخر دراهم كانت هي والدراهم رأس المال وما ربحا فيبينهما، وإذا تقاسما بيعت الدابة واقتسما ثمنها مع جملة المال ٥٣، ٥٤ جـ ٣٠.

* إذا اشترك اثنان كان كل منهما يتصرف لنفسه بحكم المالك ولشريكه بحكم الوكالة، إذا علم الناس أنهم شركاء ويسلمون إليهم أموالهم جعلوا ذلك إذناً لأحدهم أن يأذن لشريكه ٥٨، ٥٧ جـ ٣٠.

* رجل عنده قماش فطلبه منه تاجر على أن يشتري النصف مشاعاً ويبقى النصف الآخر لصاحبه يشتركان فيه شركة عنان وزاد عليه من الجانبين زيادة اتفقا عليها وأن المال جميعه بيد المشتري: هذه المعاملة فاسدة من وجوه، والمال باق على ملك صاحبه، وإن كان قد عمل فيها المشتري الشريك فله ربح مثله وليس عليه الزيادة التي زيدت على ربح المثل ٤٩ - ٥١ جـ ٣٠.

* الشركة بالعروض من جنس شركة الأبدان، لو أبطلنا هذه الشركة فحكم الفاسد حكم الصحيح في الضمان وعدمه وصحة التصرف وفساده ٤٨، ٤٩، ٥٣، ٥٤ جـ ٣٠.

* لا يجوز أن يشترط اختصاص أحدهما ببيع سلعة معينة ولا بمقدار من الربح ولا تخصيص أحدهما بالضمان ٣٨، ٣٩ جـ ٢٥، ٤٩ جـ ٣٠.

* إذا أخذ السلطان من أحد الشريكين الوظائف الظلمية على المال رجع على الآخر ١١٠، ١١١ جـ ٢٩.

* ما فسد من المشاركة وجب ربح المثل، لا أجرة

* إذا عمل المضارب ولم يربح لم يكن له شيء
ج ٢٧٦ ج ٢٠.

* لو خان الشريك ثم تصرف صح تصرفه في حق
المالك وفي حق المشتري ١٣٧، ١٣٨ ج ٢٩.

* ليس له أن يدفع المال إلى غيره إلا بإذن المالك أو
الشارع، ومتى فعل كان ضامناً ٥٢ ج ٣٠.

* لا يتفق المقارض على نفسه من مال المقارضة
حضراً أو سفراً ولو شرطها، وحيث كانت له
النفقة فباللمعروف ٥٣ ج ٣٠.

* إذا اشتركوا على أن بعضهم يعمل بيده
كالمضارب وبعضهم بماله أو بماله ويده وتلف
المال أو بعضه من غير عدوان ولا تفريط لم
يكن على العامل ضمان سواء كانت المضاربة
صحيحة أو فاسدة ٤٩ ج ٣٠.

* إذا تحاسب الشريكان - عنده - من غير إفراز
كان قسمة ١٩٤ ج ٢٩.

* إذا تعذرت القسمة وجب على الشريك البيع أو
الإجارة ٤١ ج ٢٩.

* لو خسر المال بعد ذلك لم تحبب الوضعية من
الربح ١٩٤ ج ٢٠.

* المشاركات بأصنافها لا توجب الوفاء مطلقاً ٢٧،
٢٨ ج ٢٩.

* إذا رافع المضارب إلى الحاكم وحكم عليه بدفع
جميع المال وطلب منه الإنتظار... فسافر عن
البلدة مدة انفسخت الشركة بمطالبتة المذكورة،
ويضمن المال في ذمته بتأخير التسليم عن وقت
وجوبه مع الإمكان ٥٢، ٥٣ ج ٣٠.

* تنفسخ المضاربة بموت المالك، إذا علم العامل
بموته وتصرف بلا إذن المالك لفظاً أو عرفاً ولا
ولاية شرعية فهو غاصب، الربح الحاصل
بينهما ٥١، ٥٢ ج ٣٠.

المثل ٢٢٤، ٢٢٥ ج ٢٩، ٥١، ٥٣، ٥٤
ج ٣٠.

* يجب في الفاسد من العقود نظير ما يجب في
الصحيح ٥١ ج ٢٨.

* المضاربة ثابتة بالسنة وعن الصحابة، غلط من
قال: إنها ثابتة بالإجماع بلا نص ١٠٦، ١٠٧
ج ١٩، ١٩٤ ج ٢٠، ٥٥، ٥٨ ج ٢٩، ٤٥
ج ٣٠.

* وهي أصل مستقل وقيست على المزارعة والمساقاة
٥٥، ٥٨ ج ٢٩، ٥١، ٥٢، ٥٨، ٥٩
ج ٣٠.

* مستند من قال: المضاربة على خلاف القياس
ظنهم أنها من جنس الإجارة غلطهم، هذه
العقود من جنس المشاركات ٢٧٥ -
٢٧٨ ج ٢٠.

* لا يجوز أن يشترط لأحدهما شيء مقدر من
النماء في المضاربة ٣٨، ٣٩ ج ٢٥،
١٢٤ ج ٣٠.

* لو أعطاه عرضاً فقال: بعه وضارب بثمانه ٦٣ -
٦٥ ج ٣٠.

* إذا دفع مال يتيم إلى عامل يشتري به ثمرة
مضاربة ومعه آخر أمين عليه وله النصف ولكل
منهما الربح وكان الشركة بعد تأبير الثمرة
فالأظهر صحة هذه الشركة ٣٠، ٣١ ج ٣٠.

* ما فسد من المشاركات والمضاربة والمساقاة
والمزارعة إذا عمل فيها العامل استحق قسط
مثله من الربح لا أجره المثل ١١٦ ج ٢٠، ٥١،
٥٢ ج ٢٨، ٥١، ٥٣، ٥٤ ج ٣٠.

* يجب في الفاسد من العقود نظير ما يجب في
الصحيح ٥١ ج ٢٨، ٥١ ج ٣٠.

* العقد الصحيح يوجب... إلخ ٢٢٣ ج ٢٩.

٣٨ ، ٣٩ ج ٢٥ ، ٤٣ ، ٦٩ ج ٢٩ ، ٦٦ ، ٦٧ ج ٣٠ .

* جواز شركة الوجوه، وهي... إلخ ٤٥ ، ٤٨ ، ٤٩ ج ٣٠ ، ١٩٤ ج ٢٠ .

* ليس لولى الأمر المنع من هذه العقود ٥٧ ، ٥٨ ج ٣٠ .

* شركة الأبدان نوعان ٤٥ - ٤٧ ، ٥٧ ، ٥٨ ج ٣٠ .

* الأول: أن يشتركا فيما يتقبلان من العمل فى ذمتيهما، جوزه أكثر الفقهاء ٤٥ - ٤٧ ، ٥٧ ، ٥٨ ج ٣٠ .

* كل منهما يتصرف لنفسه بحكم الملك ولشريكه بحكم الوكالة ٥٧ ، ٥٨ ج ٣٠ .

* الشركة فى اكتساب المباحات ٤٥ ، ٤٦ ج ٣٠ .

* الثانى: أن يشتركا فيما يؤجران فيه أبدانها ودابتهما إجارة خاصة، جواز هذا النوع أصح ٤٥ - ٤٧ ج ٣٠ .

* إذا كان الحاكم لايجوز شركة الأبدان والوجوه... فليس له منع الناس من مثل ذلك ولا من نظائره فيما يسوغ فيه الاجتهاد ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٧ ، ٥٨ ج ٣٠ .

* اشتراك الشهود إذا اشتركوا فيما يكتسبونه بالشهادة قد يقال هو من شركة الأبدان، ما يستحقه كل واحد من الجعل، وما يجب عليه من العمل ٤٦ ، ٤٧ ، ٥٦ ، ٥٧ ج ٣٠ .

* وإذا عمل بعضهم أكثر من بعض ولم يكن متبرعاً طالبهم بما زاد فى العمل أو زيادة فى الأجرة بقدر عمله، وإن اتفقوا على أن يشترطوا له زيادة جاز ٥٦ ، ٥٧ ج ٣٠ .

* إذا استعمل جماعة فى أن يشهدوا عليه ويكتبوا خطوطهم بالشهادة ٤٧ ج ٣٠ .

* إذا اتجر فى مال غيره بغير إذنه فالربح بينهما ٢٩ ج ٥٦ .

* إذا جرى بين العامل والورثة ما يقتضى إبقاء عقد المضاربة استحق المسمى له من الربح ٥١ ، ٥٢ ج ٣٠ .

* إذا مات المضارب ولم يعين المضاربة قدم صاحب المال يعين ماله على الغرماء ١٣٤ ، ١٣٥ ج ٢٩ .

* إذا ترك العامل أو المضارب العمل مع بقاء العقد فهو مفطر ٢٢٣ ، ٢٢٤ ج ٢٩ .

* متى فرط العامل فى المال أو اعتدى فعليه ضمانه وكذلك العامل الثانى إذا جحد الحق أو كثر المال الواجب عليه أو طلب التزامهم إجارة لغير مسوغ ٥٢ ، ٥٤ - ٥٧ ج ٣٠ .

* لا يجوز أن يوفى العامل دينه من مال القراض إلا أن يختار رب المال ٥٢ ج ٣٠ .

* إذا ادعى العامل أنه لم يقبض من مال القراض شيئاً أو عدمه أو وقع فيه تفریط بغير سبب ظاهر لم يقبل مجرد قوله فيما خالف العادة ٥٣ ج ٣٠ .

* إذا دفعت إليه المال مضاربة وأعطاه شيئاً وقال: هذا من الربح كان لها المطالبة برأس المال ولم يقبل قوله إن هذه الزيادة من رأس المال ٨١ ، ٨٢ ج ٣٠ .

* إذا أقر بالربح لزمه ما أقر به، فإن ادعى بعد ذلك غلطاً لا يعذر فى مثله لم يقبل قوله، وإن كان يعذر فى مثله ففى قبوله خلاف ٥٢ ج ٣٠ .

* إذا دفع دابته أو سفينته إلى من يكتسب عليها والربح بينهما، ومن يدفع ماشيته، أو نحلته لمن يقوم عليها والصوف والولد والعسل بينهما

* وإذا أكرههم القضاة على هذه الشركة، وما يجب على كل واحد منهم وما يجب له
٤٧جـ ٣٠.

* اشترك الدالين فى بيع السلع، وإذا كان أحدهم سلم السلعة إلى غيره من الدالين بعلم المالك أو بالعرف جاز، النزاع فى جواز توكيله بلا إذن الموكل ٥٦ - ٥٨جـ ٣٠.
* شركة المفوضة ٢٠، ٢١جـ ٢٩.

باب المساقاة والمزارعة

* المساقاة والمزارعة هل هى جائزة؟ على قولين:
الأول: أنها لا تجوز، وهذا قول: أبى حنيفة... مالك والشافعى جوزا ما تدعو الحاجة إليه؛ فجوز مالك والشافعى فى القديم المساقاة مطلقاً فى الجديد قصر الجواز على النخل والعنب؛ وجوزا من المزارعة ما يدخل تبعاً إذا كان قدر الثلث فما دون - كقول مالك - أو كان قليلاً لا يمكن سقى الشجر إلا بسقيه كقول الشافعى، وإن كان كثيراً والنخل قليلاً ففيه لأصحابه وجهان، هذا إذا جمع بينهما فى عقد وسوى بينهما فى الجزء المشروط ٢٧٧، ٢٧٦جـ ٢٠، ٣٧، ٣٨جـ ٢٥، ٥١جـ ٢٨، ٤٩، ٥٠جـ ٢٩، ٣٨، ٣٩، ٦٧، ٦٨جـ ٨٤، ٣٠.

* الثانى: جواز المساقاة على جميع الأشجار والمزارعة - الملك والإقطاع - سواء كانت الأرض بيضاء أو ذات شجر بجزء شائع، وهو قول جمهور السلف من الصحابة والتابعين وغيرهم وهو مذهب الليث... وفقهاء الحديث كأحمد و... وهو الصحيح ٣٧، ٣٨جـ ٢٥، ٥٠، ٥١جـ ٢٨، ٦١، ٦٨، ٦٩ - ٧١، ٧٩، ٨٠، ٨٣، ٨٤جـ ٣٠.

* مستند من قال: المساقاة والمزارعة على خلاف القياس ظنهم أن هذه العقود من جنس الإجارة وهى لا تجوز بعوض مجهول، وهو قياس فاسد ١٩٥، ٢٧٥-٢٧٧جـ ٢٠، ٥١جـ ٢٨، ٤٥، ٤٦، ٦٥، ٦٦، ٧٠، ٧١جـ ٣٠.

* عذرهم مع هذا القياس ما بلغهم من النهى عن المخابرة وعن كراء الأرض ٣٨، ٣٩جـ ٢٥، ٥٠-٥٢جـ ٢٩، ٦٧، ٦٨جـ ٣٠.

* الأحاديث كحديث رافع وغيره جاءت مفسرة بأنها المزارعة التى يشترط فيها لرب الأرض زرع بقعة بعينها أو شىء مقدر من النماء، وهذا الشرط باطل بالنص وإجماع العلماء، علة المنع، لم يكن نهياً عما فعله هو وأصحابه فى عهده بعده ١٩٥، ١٩٦، ٢٧٦جـ ٢٠، ٤٨، ٥٨، ٦١، ٦٣، ٦٤جـ ٢٩، ٦١، ٦٢، ٦٥-٧٠، ٧٥، ٧٩جـ ٣٠.

* من أدلة جواز المساقاة والمزارعة معاملة النبى ﷺ لأهل خيبر ومعاملة أصحابه المهاجرين والأنصار وأكابر الصحابة والتابعين ٥٢ - ٥٤جـ ٢٩، ٦٨، ٧٨جـ ٣٠.

* من أبطل المساقاة والمزارعة تأول ذلك بتأويلات مردودة كقولهم... ٥٣، ٥٤جـ ٢٩.

* والقياس الصحيح يقتضى جواز ذلك مع عمومات الكتاب والسنة المبيحة له أو التافية للخرج ومن الاستصحاب وذلك من وجوه: الأول: أن هذه المعاملة مشاركة، الثانى: أنها من جنس المضاربة، الثالث: أن لفظ الإجارة فيه عموم وخصوص ١٨٣جـ ٢٠، ٥٤ - ٥٥جـ ٢٩، ٧١ - ٧٣جـ ٣٠.

* المساقاة والمزارعة أقرب إلى العدل وأحل من المؤاجرة بأجرة مسماة ١٦٥، ١٩٦، ٢٧٦، ٢٧٧جـ ٢٠، ٣٨جـ ٢٥، ٥١، ٥٢جـ ٢٨،

٥٠، ٥٥ ج ٢٩، ٧٨، ٧٩، ٨٠-٨٢ ج ٣٠.

* قول النبي ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه وإلا فليمسكها» أمر استحباب ٥١، ٦٢، ٦٤ ج ٢٩.

* الشهادة على المزارعة جائز ولو كان الشاهد ممن لا يجيزها ٧٩، ٨٠ ج ٣٠.

* لو شرط لأحدهما ثمرة شجرة بعينها أو مقداراً محلوداً من الثمر لم يجز ٦١، ٦٢ ج ٣٠.

* لو اشترط أحدهما على الآخر أن يزرع له أرضاً أخرى أو يبضعه بضاعة يختص بربحها أو يسقى له شجرة أخرى أو استعارة دوابه لم يجز، وكذلك إذا تواطئا على ذلك قبل العقد ٦٢ - ٦٤ ج ٣٠.

* إذا تبرع أحدهما بهدية إلى الآخر مثل أن يهدي الفلاح غنماً أو دجاجاً أو غير ذلك خير المالك بين الرد، والقبول والمكافأة عليها بالمثل، أو يحسبها له من نصيبه من الربح إذا تقاسما ٦٢ - ٦٤ ج ٣٠.

* المناصب ١٤٦ ج ٣١.

* المشاركات بأصنافها لا توجب الوفاء مطلقاً ٢٧، ٢٨ ج ٣١.

* إذا زارعه حولاً بعينه فالمزارعة عقد لازم كما تلزم إذا كانت بلفظ الإجارة ٦٦، ٦٧ ج ٣٠.

* إذا كان له أرض فأعطاهما لشخص مغارسة... فغرس بعضها وتعطل ما في الأرض من الغرس كان لرب الأرض الفسخ، وإذا فسخ العامل أو كانت فاسدة فلرب الأرض تملك نصيب الغارس بقيمته إذا لم يتفقا على قلعه ٧٢ ج ٣٠.

* إذا أعرض العامل عن العقود عليه في المساقاة

قبل العمل لم يستحق شيئاً، وبعد وجود العمل على استحقاق نصيبه فيها وعليه تمام العمل ٨٣ ج ٣٠.

* إذا كان قد غرس بإذن المالك بإعارة أو إجارة وانقضت مدته أو كانت مطلقة فعلى صاحب الغراس أجرة المثل، وهي ٧٢ ج ٣٠.

فصل

* المزارعة بالثلث أو غيره من الأجزاء الشائعة سواء كانت الأرض بيبضاء أو ذات شجر جائز في أصح قولى العلماء ٣٨، ٣٩ ج ٢٥، ٦٤، ٦٥ - ٦٩، ٧١، ٧٨، ٧٩ ج ٣٠.

* إذا زرع في أرض مشتركة بغير إذن الشركاء وكانت العادة جارية بأن يكون له نصيب معلوم ولرب الأرض نصيب معلوم جعل ما ازدرعه في مقدار أنصباة شركائه مقاسمة بينهم على الوجه المعتاد ٨٠، ٨١ ج ٣٠.

* إن كان المقطع الأول قد ازدرعه بعمله وبذره وبقره ثم أقطع للثاني كانت المنفعة الحادثة للمقطع الثاني فإن كان الإقطاع انتقل في نصف المدة كان للثاني نصف المنفعة وإن كان في ربعها الماضي كان له ربع المنفعة ٧٢-٧٥ ج ٣٠.

* إن كان قد نعى الحرام بفعله بأن نتج الإبل أو الغنم أو زرع الأرض قسم المال بين منفعة المال ومنفعة العامل ٧٨، ٧٩ ج ٣٠.

* ما يستحقه الجندي - كالثالث في المزارعة - ينتقل إلى ورثته سواء كان المشروط بمكتوب أو غير مكتوب، متى شهد شاهد عدل أو مزكى وحلف المدعى مع الشاهد حكم له بذلك ٨٠ ج ٣٠.

* سواء كان البذر من رب الأرض أو من العامل أو من ثالث ٥٠، ٥١ ج ٢٨، ٥٩، ٦٤، ٦٥،

٦٩ ، ٧٠ ، ٧٤ - ٨٠ ج ٣٠ .

دليل ذلك النص والقياس ٦٦ ، ٦٧ ج ٢٩ .

* بيان نص أحمد ٦٦ ، ٦٧ ج ٢٩ .

* إذا كان البذر من العامل فهو أولى بالصحة مما

إذا كان من المالك ٢٧٧ ، ٢٧٨ ج ٢٠ ، ٣٨ ،

٣٩ ج ٢٥ ، ٦٤ ، ٦٥ ج ٣٠ .

* من قال: إن المزارعة يشترط فيها أن يكون البذر

من المالك فليس معه حجة شرعية ولا أثر عن

الصحابه، قياسه على المضاربة قياس فاسد،

وليست مثل المؤاجرة ٢٧٧ ، ٢٧٨ ج ٢٠ ،

٦٥ ، ٦٦ ، ٦٩ ، ٧١ ج ٣٠ .

* من سمى المعاملة ببذر من المالك مزارعة ومن

العامل مخابرة - فهو قول لادليل عليه ٦١ ،

٦٢ ج ٣٠ .

* المخابرة التي نهى عنها هي التي يشترط فيها لرب

الأرض زرع بقعة بعينها ٦٩ ، ٧٢ ، ٧٣ ج ٣٠ .

* اشتراط عود مثل البذر ٢٧٦ ج ٢٠ ، ٦٢ ج ٣٠ .

* للسلطان أن يشترط على المقاطعة أن يتركوا في

الأرض قوة إذا كان الأول قد ترك فيها قوة

والثاني محتاجاً إليها ٧٥ ج ٣٠ .

* إذا جرت العادة بأن من دخل على قوة خرج

على نظيرها ومن أعطى قوة من عنده استوفأها

مؤجلة كان إقطاع ولي الأمر لهذا الشرط وذلك

جائز ٧٥ ج ٣٠ .

* إذا كانت حنطة بعض الفلاحين خيراً من حنطة

بعض فليس للمقطع أن يخلط ذلك ويفرقه

عليهم وقت البذر، وإن كانت الحنطة سواء وقد

احتاج إلى الخلط فلا بأس ٧٩ ، ٨٠ ج ٣٠ .

* «الضمان والقبالة»^(١) وهي أن يضمن الأرض

(١) ويسمى - حيلة - مسافة وإجارة، وتقدم ص ٣٤٢ ،

٣٤٣ ج ٣٧ .

والشجر جميعاً بعوض واحد لمن يقوم على

الشجر والأرض ويكون الثمر والزرع له: فيه

ثلاثة أقوال: الأول: أنه باطل، هذا القول

منصوص عن أحمد وهو قول أبي حنيفة

والشافعي بناء على أن ذلك بيع، الثاني يجوز

إذا كانت الأرض هي المقصودة والشجر تابع

لها، وهو قول مالك، الثالث: الجواز مطلقاً،

وهو قول طائفة من أصحابنا وغيرهم وهو

الصواب، مأخذ هذا القول، وأدلته، والفرق

بينه وبين ما نهى عنه من بيع الثمر قبل بدو

صلاحه من وجوه ٨٥ ، ٨٦ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ،

٢٠ ج ٣٥ ، ٢٩ ج ١٢٠ ، ١٣٣ ، ١٤١ ،

١٤٢ ، ١٥٣ - ١٥٥ ج ٣٠ .

* ضمان الإقطاع صحيح، لم يفت أحد بتحريمه

إلا بعض أهل هذا الزمان لظنهم أنه بمنزلة

المستعير ١٢٢ ، ١٢٣ ج ٣٠ .

* الضمانات شبيهة بالمؤاجرات ٨٥ ج ٣٠ .

* إذا نقص الثمر عن الوجه المعتاد في البساتين

المضمنة فهو من باب تلف المنفعة المقصودة

بالعقد أو فواتها ١٢٨ - ١٣٢ ، ١٣٤ ج ٣٠ .

* إذا حصلت جائحة في هذا الضمان - قبل ظهور

الثمرة وقبل بدو صلاحها أو بعدهما أو بينهما -

وجب وضعها على القول بصحة هذا العقد أو

فساده، من الآفات السماوية ١٣٣ ، ١٣٤ ،

١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٦٤ ج ٣٠ .

* إذا قال: أضمنه بكذا وإن أكله الجراد فهو عقد

فاسد، إذا كان العقد فاسداً كان الواجب رد

المقبوض به، وإن كان صحيحاً زيد على نصيب

الباقي من المسمى بقدر قيمته ...

١٤٠ ج ٣٠ .

* إذا قلنا: لا يصح هذا العقد فقد قيل: يؤجر

الأرض ويساقى على الشجر بجزء حيلة، هذا

التي يظن اختلافها ٥٢ - ٥٤ ، ٦٦ ج ٢٩ ،
٥١ ، ٥٢ ج ٢٨ .

* المزارعة أحل من المؤجرة بأجرة مسماة، تعليل ذلك ٦٦ ج ٣٠ .

* وسواء كانت الأرض مقطعة أو غير مقطعة، من قاس المقطعة على المستعارة فقد أخطأ من وجهين ٥١ ، ٥٢ ج ٢٨ .

* المربعة نوع من المزارعة ولا تخرج عنها إلا إذا استكرى بإجارة مقدرة من يعمل له فيها ٥٢ ج ٢٨ .

* إذا استأجره ليطحن له طيبخاً أو يخبز له رغيفاً أو يخيط له ثياباً أو يسقى له زرعاً أو يقطف له ثمراً أو أعطاه ماءه ليسقى به قطنه أو زرعه ويكون له ربه أو ثلثه جاز ٦٦ ج ٣٠ .

* إذا استأجر الأرض بجزء من زرعها وصححناها ولم تزرع نظر إلى معدل المغل فيجب القسط المسمى فيه، وإذا جعلناها مزارعة وصححناها فينبغي أن تضمن بمثل ذلك، وإذا أفسدناها وسميناه إجارة فالواجب قسط المثل ٧١ ج ٣٠ .

* إجارة الأرض بجنس الطعام الخارج منها جائز في أظهر قولي العلماء ٤١ ، ٤٢ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٧٠ ج ٣٠ .

* إذا استأجر من يشق الأرض ويبذر فيها ويسقيها بطعام من عنده وقد استأجره على أن يبذر له طعاماً ٦٥ ج ٣٠ .

* إذا استأجر قوماً ليستخرجوا له معدن ذهب أو فضة أو ركازاً من الأرض بدراهم أو دنائير ٦٥ ج ٣٠ .

* إذا كان العامل قد فرط حتى مات بعض المقصود فأخذ المالك مثل ذلك من أرض أخرى وجعل

لا يجوز إن شرط أخذ العقدين في الآخر ٣٥ ، ٣٧ ج ٢٩ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ١٢١ - ١٢٣ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ج ٣٠ ، ٤٢ ج ٣١ .

* وإن لم يشترط أحد العقدين في الآخر كان لرب الأرض أن يلزمه بالأجرة عن الأرض بدون المساقاة ١٣٠ - ١٣٢ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ج ٣٠ .

* إجارة المساكن تبعاً للأرض والشجر، وإجارة الأرض والشجر تبعاً للمساكن ١٢٧ ج ٣٠ .

* لا يجوز إكراء الشجر بحال ٤٢ ج ٣١ .

* طائفة من أصحاب أحمد جوزوا هذا العقد - إذا كان البذر من العامل - بلفظ الإجارة لا المزارعة وطائفة بالعكس ٦٥ ج ٣٠ .

* أصح الأقوال جوازهما سواء كان بلفظ الإجارة أو المزارعة ٣٨ ، ٣٩ ج ٢٥ .

* وروى عن جماعة من السلف المنع من إجارتها بالأجرة المسماة وإن كانت دراهم أو دنائير ٥١ ، ٥١ ج ٢٩ .

* من يرخص في المزارعة دون المؤجرة يقول ٥١ ، ٥٢ ، ٦٤ - ٦٦ ج ٢٩ .

* ومن يجوز المؤجرة دون المزارعة يستدل بـ «نهى عن قفيز الطحان» ٥٢ ج ٢٩ ، ٦٥ ، ٦٦ ج ٣٠ .

* التفريق بينهما بأن الإجارة عقد لازم بخلاف المزارعة ممنوع ٦٦ ، ٦٧ ج ٣٠ .

* عذرهم مع هذا القياس ما بلغهم من النهى عن المخابرة، وعن كراء الأرض ٥٠ - ٥٢ ج ٢٩ ، ٦٧ ، ٦٨ ج ٣٠ .

* وذهب جميع الفقهاء الجامعون لطرقه كلهم إلى جواز المزارعة والمؤجرة ونحو ذلك اتباعاً لسنة الرسول ﷺ وسنة خلفائه وأصحابه وما عليه السلف وعمل المسلمين وبيّنوا معنى الأحاديث

ذلك له بحيث لا يكون فيه عدوان لم يحدث
٦٧، ٦٨ جـ ٣٠.

* مؤنة الحصادين على من اشترطاه، وإن اشترطا
المؤنة عليهما فعليهما، وإن شرطاهما على
أحدهما فهي عليه، وفي الإطلاق نزاع، ولهما
اقتسام الحب والتين ٧٠ جـ ٣٠.

* يباح اللقاط إذا حصده المالك أو الغاصب
١٧١ جـ ٣٠.

* إذا امتنع بعض الشركاء عن الإنفاق الذى يحتاج
إليه الزرع جاز لبعضهم أن يزرع فى مقدار
نصيبه ويختص به ٨١ جـ ٣٠.

* إذا طلب أحد الشريكين من الآخر أن يزرع معه
أو يهايته وامتنع الآخر فلأول أن يزرع فى
مقدار حصته ولا أجره عليه للشريك ٨١،
٨٢ جـ ٣٠.

* إذا كان الوقف مشاعاً على جهتين فأعطى العامل
فلاحى إحدى الجهتين بذراً فزرعوه ولم يعط
الجهة الأخرى فليس لهم مشاركة أرباب البذر
٨٢ جـ ٣٠.

* إذا لم يمكن الفلاحين البذر وحده لشيوع الأرض
وامتناع الشركاء من المقاسمة والمعاونة، فالزرع
كله لرب البذر إذا زرع فى قدر ملكه من أرباب
البذر بالمبدور من الأرض والعمل للعامل
ويقسم الزرع بينهم ٨٢ جـ ٣٠.

* «من زرع فى أرض قوم بغير إذنهم فليس له من
الزرع شئء وله نفقته» ٦٧، ٦٩ جـ ٢٩.

* إذا زارع حولاً بعينه فالزراعة لازمة كما تلزم إذا
كانت بلفظ الإجارة ٦٦، ٦٧ جـ ٣٠.

* من له فى الأرض فلاحه لم ينتفع بها له قيمتها
بعد الفسخ ٨٣ جـ ٣٠.

* إذا فسدت هذه المشاركات وجب نصيب المثل لا

أجرة المثل ٣٧، ٣٨ جـ ٢٥، ٥١، ٥٢ جـ ٢٨.

* إن لم تنقص حصة الشركاء لا فى الأرض ولا
فى الزرع فعليهم إجابة طالب القسمة، وإن
أمكن انقسام عوض المقسوم من غير ضرر فعل
٧٨ جـ ٣٠.

* إذا بذره فى غير الوقت الذى يبذر مثله أو فى
أرض ليست على الوصف الذى اتفقا عليه
فانقصت كان من ضمانه، أقل ما عليه مثل
رأس المال ٨٢، ٨٣ جـ ٣٠.

* إذا أخذ الفلاح شيئاً من غير استحقاق ظاهر كان
خيانة ٨٣، ٨٤ جـ ٣٠.

* لا يجوز أن يشترط على العامل شئء معين لا
دجاج ولا غيره ٧٩، ٨٠ جـ ٣٠.

* لو اشترط أحدهما على الآخر أن يزرع له بقعة
أخرى يختص بربحها لم يجز، إذا تبرع
أحدهما بهدية ٦٢ - ٦٤ جـ ٣٠.

* إذا عامله على أرض فيها حب من العام الماضى
صح واستحق العامل ما شرط له ٨٢،
٨٣ جـ ٣٠.

* إذا كانت الأرض لواحد ومن الآخر البقر والبذر
ومن المراع العمل على أن لرب الأرض
النصف وللهذين النصف ٧١ جـ ٣٠.

* إذا حرث الفلاح أرضاً وزرعها غيره وكانت
مقاسمة لرب الأرض سهم وللنفلح سهم قسم
نصيب الفلاح بين الحارث والزارع ٨٥ جـ ٣٠.

باب الإجارة

* الإجارة على ثلاث مراتب: الأولى الإجارة
الخاصة: أن يستأجر عيناً، أو يستأجره على
عمل فى الذمة بحيث تكون المنفعة معلومة
فيكون الأجر معلوماً والإجارة لازمة

* الخراج إجارة الأرض وإن لم تقدر مدة إيجارتها
١٢٧جـ ٣٠.

* من جعل الإجارة على خلاف القياس قال: إنها
بيع معدوم، وبيع المعدوم على خلاف القياس،
نقد ذلك ٢٨٩-٣٠١جـ ٢٠، ١٩٨جـ ٢٢.

* للفقهاء في الإجارة الشرعية قولان: أحدهما:
أنها تنعقد بما عده الناس إجارة، أمثلة، الآخر:
لا بد من الصيغة في ذلك ٩٢، ٩٣جـ ٣٠.

* المرجع في العقود الإجارة... إلى العرف ولا
يشترط لفظ معين، إذا عرف المتعاقدان المقصود
انعقدت بأى لفظ من الألفاظ ١٨٩، ١٩٠،
٢٩٠جـ ٢٠.

* إن كان الناظر ممن يعتقد صحة الإجارة بما جرت
به العادة جاز أن يسلمه بما هو إجارة في
العرف، وإن كان لا يرى صحة الإجارة إلا
باللفظ كان عليه ألا يسلمها إلا إذا أجرها كذلك
٩٧، ٩٨جـ ٣٠.

* ليس لناظر الوقف وولى اليتيم والوكيل أن
يؤجره إجارة غير شرعية ٩٧، ٩٨،
١٠٢جـ ٣٠.

* إذا قال الناظر للطالب: أكتب عليك إجارة
واسكن فقد أجره ٨٩، ٩٠، ١١٩جـ ٣٠.

* إذا قال: أجرنى المكان الفلانى بكذا، فأشهد
المستأجر على نفسه دون المؤجر وسلم إليه
المكان، وإذا أراد الساكن أن يخرج لم يملكه
صاحب المكان فهى إجارة شرعية ٩٢،
٩٣جـ ٣٠.

* هل تنعقد الإجارة بلفظ البيع؟ التحقيق
٢٩٠جـ ٢٠.

* العقد لا يفتقر إلى إسهاد ١٠٢، ١٠٣ جـ ٣٠.

شروطها

(١) معرفة المنفعة

* يجوز إجارة منبت القصب ليزرع فيها المستأجر
قصباً، وكذلك إجارة المقصبة ليقوم عليها
المستأجر ويسقيها ٨٥، ٨٦ جـ ٣٠.

* إن استأجرها على أن يزرع فيها نوعاً من الحبوب
لم يكن له أن يزرع ما هو أشد ضرراً، ولو
زرع ما هو أشد ضرراً كان للمؤجر مطالبته
بالقيمة، وإن استأجرها على أن يزرع فيها ما
شاء فله ذلك ٨٦ جـ ٣٠.

* إجارة الأرض ليتنفع بذلك انتفاع مثله بمثلها
جائز ١٦٥جـ ٣٠.

* إن اشترط المستأجر أن ينتفع بجميع ما فى
الأرض حتى فى الكلا المباح وأعقاب الزرع
وغير ذلك فهو شرط لازم وكذلك إذا كانت
العادة تتضمن ذلك ١٣٥، ١٣٦جـ ٣٠.

(٢) معرفة الأجرة

* الإجارة بأجرة مجهولة... من الميسر
٢٧٧جـ ٢٠.

* إذا اشترط على المستأجر عمارة موصوفة جاز
٢٩١جـ ٢٩.

* تصح إجارة الأجير بالطعام والكسوة... ويرجع
فى ذلك إلى العرف ١٠٥، ١٠٦جـ ٣٢،
٢٠٥جـ ٣٥.

* إجارة الظئر جائز بالكتاب والسنة والإجماع
١٣٣ جـ ٣٠.

* قول من قال: إجارة الظئر للرضاع على خلاف
القياس لأن الإجارة عقد على منافع وإجارة
الظئر عقد على اللبن، وقالوا: المقصود وضع

* وإن كان مبدأ الحكم في أثناء الشهر فإن كان كاملاً كمل ثلاثين وإن كان ناقصاً جعل تسعة وعشرين . ٨٠-٨٢ ج ٢٥ .

(٣) الإباحة في العين

* الصليب لا يجوز عمله بأجرة ولا غير أجرة ٨٨ ج ٢٢ .

* يتصدق بذلك العوض ويتوب ٨٨ ج ٢٢ .

* إذا اكترى منفعة لفعل محرم كالغناء والزنا وشهادة الزور وقتل المعصوم والنوح كان حراماً، وكذلك إذا أكرأها لفعل ما وجب عليه، أمثلة ١١٤، ١١٥، ١١٨ ج ٣٠ .

* تحريم استئجار الشبابة، لا حجة في حديث ابن عمر على إباحتها، آيات الملاهي لا يجوز الاستئجار عليها ١١٦-١١٩ ج ٣٠ .

* أخذ الأجرة والهبة والكرامة على النجامة حرام على الآخذ والذافع ١١٨ ج ٣٥ .

* يحرم إكراء الحوانيت من المنجمين ، ويجب منعهم من الجلوس في الدكاكين ١١٨-١٢٠ ج ٣٥ .

* ليس كل ما جاز فعله جاز إعطاء العوض عليه ١١٨ ج ٣٠ .

* إذا استوفى تلك المنفعة ومنع العامل أجرته كان غدرًا وظلمًا أيضاً ١١٤، ١١٥ ج ٣٠ .

* إذا استؤجر لحمل الخمر قضى له بالأجرة لكنها لا تطيب له: إما كراهة تنزيه أو تحريم فيما جنسه مباحاً كالحمل بخلاف الزنا ١١٤، ١١٥ ج ٣٠ .

* فلا يجوز الانتفاع به ولا رده على صاحبه ٨٨ ج ٢٢ .

* المقبوض على منفعة محرمة يتصدق به، ويتوب

الطفل في حجرها... كلام فاسد ٤١، ٤٢ ج ٢٩، ١٠٨-١١١، ١٣٣ ج ٣٠ .

* الظئر تارة تستأجر بأجرة مقدرة، وتارة بطعامها وكسوتها، وتارة يكون طعامها وكسوتها من ملة الأجرة ٢٨٩-٣٠١ ج ٢٠ .

* إجارة الحيوان كالجواميس والغنم والطير والناقة لشرب لبنها أو نسلها: (أ) أن يكون المستأجر هو الذي يقوم على هذه الدواب، هذا إجارة، وأولى من إجارة الظئر، (ب) أن يكون صاحب الماشية هو الذي يقوم عليها وطالب اللبن لا يعرف إلا لبنها وقد استأجرها لترضع سخلاً فهو مثل إجارة الظئر، وهل يسمى بيعاً؟ (ج) أن يشتري اللبن مدة مقدراً معيناً من ذلك اللبن يأخذه أقساطاً من هذه الماشية، هذا جائز... وهل يسمى بيعاً؟ (د) ألا يكون مقدراً معيناً فهو المنهي عنه بـ «لا يباع لبن في ضرع» . ٣٠٠ ج ٢٠، ٤٣، ٤٤ ج ٢٩، ١٠٨-١١١، ١٢٥، ١٣٣ ج ٣٠ .

* كما تصح الإجارة على المنافع تصح على ما يتجدد ويحدث كماء البئر وغير ذلك ١٠٩، ١١٠ ج ٣٠ .

* تجب أجرة المثل فيما جرت العادة فيه وإن لم يشترط ، أمثلة ٢٢٥ ج ٣٠، ٨٠، ٨١ ج ٣٥ .

* سر كراهة أحمد لبناء الحمام وشرائه وكرائه، محامل كلامه ثلاثة ١٧٢، ١٨٢ ج ٢١ .

* هل يكره كراء المصاغ بجنسه؟ كراؤه بغير جنسه وأكله جائز بلا كراهة إذا أكرى في مباح ١٠٧، ١٠٨ ج ٣٠ .

* إذا كان مبدأ الحكم بالهلال حسب جميع الشهور بالأهلة وإن كان بعضها أو جميعها ناقصاً ٨٠-٨٢ ج ٢٥ .

(٣) القدرة على التسليم

- * إذا استأجر نصف بستان مشاع وامتنع صاحب النصف المشاع من العمارة والسقى معه أجبر على ذلك فى أصح قولى العلماء، وفى الثانى لا يجبر، لكن للآخر أن يعمر ويسقى ويمنع من لم يعمر ويسقى أن يتنفع بما حصل من ماله ١٣٤، ١٣٥ جـ ٣٠.

(٤) اشتمال العين على المنفعة

- * إجارة أرض تصلح للزراعة جائز سواء شملها الرى أو لم يشملها إذا كانت العادة أنه يشملها، وما تروى أحياناً فيه نزاع ٩٦، ٩٧، ١٣٥، ١٦٤-١٦٦، ١٦٨ جـ ٣٠.
- * إجارة العين بمنفعة ليست فيها إجارة باطلة. ١٦٤، ١٦٥ جـ ٣٠.
- * إذا تنازعا فى إمكان الانتفاع رجع إلى غيرهما ١٦٥ جـ ٣٠.

(٥) أن تكون المنفعة للمؤجر

أو مأذوناً له فيها

- * إن كان الثانى قد استأجر المكان من غير من له ولاية الإيجار مع بقاء إجارة صحيحة عليه فهى باطلة ٤٥، ٤٦ جـ ٣١.
- * إذا أكره المؤجر على الإجارة بغير حق أو أكره بغير حق على تنفيذها لم تصح ٩١، ٩٩، ١٠٠، ١٠٢ جـ ٣٠.
- * إذا لم يسم موكله فى الإجارة كان ضامناً للأجرة، وإن سماه فهل يكون ضامناً ١١٥ جـ ٣٠.

إلى الله، صدقته بالعرض كفارة. ٨٨ جـ ٢٢.

- * إذا وزن الوزن بالعدل وأخذ أجرته من عليه الوزن جاز إذا وزن بالآلات الصحيحة، وإن كانت الآلات فاسدة والوزن باخساً كان من الظالمين ١٠٤ جـ ٣٠.
- * إذا أجره حنطة ليتنفع بها ثم يرد إليه مثلها مع الأجرة لم يجز ١٨٤، ١٨٥ جـ ٢٩.
- * قول القاضى: لها أن تؤجر نفسها لرضاع ولدها سواء كانت مع الزوج أم مطلقة ٤٣، ٤٤ جـ ٣٤.

- * ليس للزوجة أن ترضع غير ولدها إلا بإذن الزوج ١٧١ جـ ٣٢.
- * إذا استأجرها لإرضاع ولدها فهل له منع زوجها من وطئها خشية أن يقل لبنها بالحمل ١٧١ جـ ٣٢.

يشترط فى العين المؤجرة

(١) معرفتها

- * إذا استأجر أرضاً لم يرها ولم توصف له لم تصح الإجارة عند الجمهور، من صححها أثبت له خيار الرؤية، إن وصفت بأنها تروى كل عام فلم ترو فله الفسخ ١٦٥ جـ ٣٠.
- * إجارة الأرض المعينة جائزة وإن لم يعلم زرعاتها ١٦٦ جـ ٣٠.
- * يصح استئجار الأعمى عند الجمهور، لابد أن يوصف له المستأجر، إن وجدته بخلاف الصفة فله الفسخ ١٦٢، ١٦٣ جـ ٣٠.

(٢) أن يعقد على نفعها دون أجزائها

- * إذا أعطى الشمع لمن يوقده وقال: كلما نقص منه أوقية بكذا، جاز إذا أوقد فى أمر مباح

* هل له أن يؤجرها بأكثر مما استأجرها به؟ على أقوال: أولها - وهو الصحيح - الجوار ٢١٩ ج٢٩، ١٤٢، ١٤٣، ١٥١ ج٣٠، ١٩٣ ج٣٢.

* إذا أذن المعير في الإجارة جازت ١٣٤ ج٣٠.

* إذا كان في استئجار جدار الوقف مصلحة للوقف جاز ٨٧، ٨٨ ج٣٠، ١٠٩ ج٣١.

* إيجار المقطع للأرض يصح ٥١، ٥٢ ج٢٨، ٩٦ ج٣٠.

* ليس للمقطع الثاني أن يطالب المقطع المنفصل بما بور الفلاح من الأرض، المقطع الثاني مخير بين مطالبته بالأجرة التي رضى بها الأول وبين أجرة المثل لما تسلمه من المنفعة ١٣٥ ج٣٠.

* لو قدر أن الأرض آجره إياها إجارة فاسدة وسلم إليه الأرض قبل إقطاع الثاني كان على المستأجر ضمان الأرض كلها للمقطع الثاني ١٣٥، ١٣٦ ج٣٠.

* إذا أجز الإقطاع ثم انتقل لغيره انفسخت الإجارة من حين انتقاله، إن شاء الثاني آجرها لذلك المستأجر وإن شاء لم يؤجره وكذلك المستأجر، إن كان فيها للمستأجر زرع أو قصب فليس له قلعة مجاناً، بل هو مخير أن يبقى زرعه وقصبه بأجرة مستأنفة لكن لا يلزمه بأكثر من أجرة المثل ٩٤-٩٦، ١٣٥ ج٣٠.

* ولو استأجرها غيره جاز على الصحيح وقام غيره فيها مقام الأول، وإن شاء أن يبقى زرعه وقصبه بأجرة المثل وإن شاء أن يؤجره إياها برضاه ٩٦ ج٣٠.

* إذا استأجر من ثلاثة نفر قطعة أرض وبثر ماء معين وزرعها إنشأباً ثم باع النصف لأحدهم فمن حين انتقلت إليه الأنشأب فلشركته مطالبته

* إذا كانوا استأجروها مدة ثلاث سنين وكانت في إجارة الآخرين جازت ٨٨، ٨٩ ج٣٠.

* صلاة الفرض لا يفعلها أحد عن أحد لا بأجرة ولا بغيرها، وكذلك النافلة في الحياة أو بعد الموت ١١١، ١١٢ ج٣٠.

* إذا توفي وأوصى أن يصلى عنه بدراهم تصدق بها عنه ويخص بالصدقة أهل الصلاة ١١١، ١١٢ ج٣٠.

* تعليم القرآن والعلم بلا أجرة أفضل الأعمال، الصحابة والتابعون وتابعو التابعين وغيرهم من العلماء المشهورين عند الأمة كانوا يعلمون بغير أجرة، نزاع العلماء في جواز الاستئجار على تعليم القرآن والحديث والفقہ على ثلاثة أقوال: أقربها جوازه مع الحاجة، مأخذ العلماء

والفنادق وغيرها كانت لازمة من الطرفين.

١٠٧-١١١، ١٢٠، ج ٣٠.

* لو استكراه كل يوم بدرهم ولم يوقت أجلاً فهي غير لازمة، وكلما دخل شهر فله فسخ الإجارة، وكذلك إذا كان أجر الشهر بكذا، أو كل سنة بكذا ولم يعين أجلاً ٦٦، ٦٧، ١١٩، ج ٣٠.

* إذا كانت لازمة لم يكن للمؤجر أن يخرجها قبل انقضاء المدة لأجل زيادة حصلت له في أثناء المدة ولا لغير زيادة سواء كانت العين وقتاً أو طلقاً وسواء كانت لیتيم أو غير یتيم ٨٩، ٩٠، ٩٧، ١٠٢، ١٠٣، ١١١، ج ٣٠.

* ليس للناظر أن يجعل الإجارة لازمة من جهة المستأجر جائزة من جهة المؤجر ٩٦-٩٩، ج ٣٠.

* متى كان ناظر وقف أو مال یتيم فأسلمه إلى الساكن وأمره أن يكتب عليه إجارة وطالبه بمكتوب الإجارة والأجرة المسماة وقال: إنى لم أؤجره إجارة شرعية كان قادحاً في عدالته ٩٢، ٩٣، ١٠٢، ج ٣٠.

* وكان ظالماً في إقراره لهم مع إمكان إخراجهم ويكون ضامناً لما فوته على أهل الوقف ٩٢، ١٠٤، ج ٣٠.

* على الناظر ألا يؤجر حتى يغلب على ظنه أنه ليس هناك من يزيد عليه، وعليه أن يشهر المكان عند أهل الرغبات ٩٧، ٩٨، ج ٣٠.

* إن حابا بعض أصدقائه أو بعض من له عنده يد أو غيرهم فأجرهم بدون أجرة المثل كان ضامناً لما نقص ٩٧، ٩٨، ج ٣٠.

* متى أجر الوصى بدون قيمة المثل كان ضامناً ولم تكن إجارة لازمة للیتيم بعد رشده، إن كان

١٠٥-١٠٧، ١١١-١١٤، ج ٣٠.

* يجوز أن يعطى هؤلاء من مال المسلمين على التعليم كما يعطى الأئمة والمؤذنون والقضاة ١١٣، ج ٣٠.

* الاستئجار على الأذان والإمامة، أو هما ١١١، ج ٣٠.

* معرف على المراكب بنى مسجداً وجعل للإمام أجرة: إن كان يعطيها من أجرة المراكب التي له جاز أخذها، وإن كان يعطيها مما يأخذ من الناس بغير حق فلا ٩، ج ٣١.

* إذا كان يختم القماش وذكر أن له جهة أخرى حلالاً يعطى الأجرة منها وغلب على الظن صدقه جاز أخذها ١٠٤، ١٠٥، ج ٣٠.

* إذا حجم الحاجم استحق أجرة حجمه، ليست حراماً، يكره للحر أكلها تنزيهاً، حال المحتاج إليه ليس كحال المستغنى عنه، هي خير من مسألة الناس ١٠٥-١٠٧، ج ٣٠.

* أمر النبي ﷺ أن يطعمه الرقيق والناضح ٣٢٦، ٣٢٧، ج ٢٨.

* لو استأجر طبيباً لإجارة لازمة على الشفاء لم يجز بخلاف ما إذا جعل له جعلاً، قصة اللديغ ٢٧٥، ٢٧٦، ج ٢٠.

* على المؤجر عمارة ما يحتاج إليه المكان والذي هو من موجب العقد... إلخ ١١٠، ج ٣١.

* إذا أنفق الطبيب على المريض طالباً للعرض لفظاً أو عرفاً فله المطالبة به ١١٠، ١١١، ج ٣٠.

* إذا امتنع أحد الشريكين من المؤجرة أجبر عليها، وهل يجبر على الهأية؟ ١٢٨، ١٢٩، ج ٢٩.

* الإجارة الشرعية لازمة من الطرفين ٩٢، ٩٣، ج ٣٠.

* إذا أجر الأرض أو الرباع كالدور والخوانيت

ويعطى أهل المكان أجرتهم ويطلب الغاصب بأجرة المثل من حين استيلائه على ما استأجره ٩٩، ١٠٠ جـ ٤٦، ٤٥، ٣٠ جـ ٣١.

* إذا ترك الأجير العمل لم يستحق الأجرة، وإن عمل بعضه أعطى من الأجرة بقدره، وإن تلف من المال شيء بسبب تفريطه ضمنه، التفريط ١٠١ جـ ٣٠.

* إذا تلفت العين المؤجرة قبل قبضها بطلت الإجارة، القبض ٨٧-٨٩، ١٤٢، ١٤٣، ١٥٦، ١٥٧ جـ ٣٠.

* إذا تلفت عقب قبضها وقبل التمكن من الانتفاع بطلت أيضاً ٢١٩ جـ ٢٩، ١٤٢، ١٤٣، ١٢٧-١٣٠، ١٥٦، ١٥٧ جـ ٣٠.

* إذا استأجر أرضاً للزراعة فأصابها آفة فإن كانت مانعة من الزرع فلا أجرة عليه، وإن منعت من تمام صلاحه بعد ما نبت فالأظهر أنه من ضمان المؤجر ١٣٠ جـ ٣٠.

* وإن تعطل نفعها بعض المدة لزمه من الأجرة بقدر ما انتفع به كما لو أصاب الأرض جراد أو نار أو جائحة أتلفت بعض الزرع نقص من القيمة بقدر ما نقص من الزرع ٨٦، ١٢٨، ١٤١، ١٥٦، ١٥٧، ١٦١ جـ ٣٠.

* إن زال بعض نفعها المقصود وبقي بعضه فهذا نوعان: أحدهما: حصول بعض المنفعة في نفس المكان الواحد والزمان الواحد: مثل أن يمكنه زرع الأرض بغير ماء ويكون زرعاً ناقصاً أو كان الماء ينحسر عن الأرض التي غرقت على وجه يمنع بعض الزراعة أو نشوء الزرع... فلاصحابنا وجهان: (أ) أنه لا يملك إلا الفسخ، (ب) أنه يخير بين الفسخ وبين الأرش. لو قيل هنا: ليس له إلا المطالبة بالأرش لكان أوجه وأقيس من قول من

المستأجر عالماً كان ضمناً ١٠٠ جـ ٣٠.

* لو تغيرت أسعار العقار بعد الإجارة لم يملك الفسخ ١٠٢، ١٠٣ جـ ٣٠.

* ما ذكره بعض متأخري الفقهاء من التفريق بين أن تكون الزيادة بقدر الثلث أو أقل فهو قول مبتدع ١٠٣ جـ ٣٠.

* إذا زاد على المستأجر بعد ركون المؤجر إلى إجارته كان قد سام على سوم أخيه ٨٩-٩٢، ١٠٢، ١٠٣ جـ ٣٠.

* ولو زاد عليه بعد العقد وإمكان الفسخ فهو مثل الذى يبيع على بيع أخيه، فكيف إذا زاد عليه مع وجود الإجارة الشرعية، عقوبته ١٠٢، ١٠٣ جـ ٣٠.

* لا يجبر صاحب الدابة أن يكتري لها، ولو أكره على ذلك لم يجز أن يؤخذ منه زيادة على ثمن المثل ٣٠٢، ٣٠٣ جـ ٢٩.

* لو اضطر ناس إلى السكنى فى بيت إنسان أو مكان يأوون إليه فعليه أن يسكنهم مجاناً إذا كان مستغنياً عن تلك المنفعة أو عوضها ٥٨ جـ ٢٨، ١٩، ٢٠ جـ ٢٩.

* إذا كان ينقل الناس بلا أجرة فترك الأجرة للفقراء أفضل، وإن كانوا أغنياء وهناك محتاج فأخذه لأجل المحتاج أفضل ١٠١ جـ ٣٠.

تسعير أجرة العمال^(١)

* إذا أجر ضيعة مدة ثم أجرها تلك المدة أو قبل انقضائها لآخر كانت الثانية باطلة، وللمستأجر الأول الخيار بين أن يفسخ الإجارة وتسقط عنه الإجارة من حين الفسخ ويطلب أهل المكان هذا الثانى بأجرة المثل. وبين إمضاء الإجارة

(١) انظر: ص ٣٣١ جـ ٣٧.

الذمة فهي في ذمة المقترض ١٦٢ ، ١٦٣ جـ ٣٠.

* إذا استأجر ما تكون منفعة إجارة للناس كالحمام والفندق والقيسارية فنقصت المنفعة المعروفة حط عن المستأجر من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة ١٦٨ جـ ٣٠.

* إذا استأجر نصف بستان مشاع واتفق مع صاحب النصف الآخر على العمارة فعمر المستأجر نصيبه وامتنع الآخر حتى سرق أكثر الثمرة وامتنع أيضاً من السقى حتى تلف أكثر الثمرة فعليه ضمان من تلف من نصيب شريكه ١٣٤ جـ ٣٠.

* ما تلف من الزرع فهو من ضمان مالكة لا يضمه له رب الأرض ١١٣ ، ١١٤ جـ ٣٠.

* ما يتوهمه بعض الناس: أن جائحة الزرع في الأرض المستأجرة توضع من رب الأرض أو يوضع من رب الأرض بعض الزرع قياساً على جائحة المبيع في الثمر غلط ١٦٢ ، ١٦٣ جـ ٣٠.

* نظير الأرض المستأجرة للآزرع الأرض المستأجرة للغراس والبناء ١٦٢ ، ١٦٣ جـ ٣٠.

* إن أصابته الآفة بعد تمكن المستأجر من أخذ الزرع وجبت الأجرة على المستأجر ١٣٠ جـ ٣٠.

* لو فرط المستأجر في استيفاء المنافع حتى تلفت كانت من ضمانه، وإن تلفت بغير تفريط كانت من ضمان المؤجر ١٣٠ ، ١٤٢ ، ١٤٣ جـ ٣٠.

* إذا كانت الأرض مما يروى غالباً صحت إيجارتها قبل شمول الرى لها، وإذا طلب الزيادة فليس له إلا الأجرة المسماة ٩٦ ، ٩٧ جـ ٣٠.

* إن شملها الرى وأمكن الزرع المعتاد وجبت

يقول: ليس له إذا تعقب المنفعة إلا الرد دون المطالبة بالأرض ٨٦ ، ١١٤ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٦١ ، ١٦٢ جـ ٣٠.

* كيف يتقدر الأرش ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٦٢ جـ ٣٠.

* الثاني: حصول المنفعة في بعض زمان الإجارة أو بعض أجزاء العين المستأجرة. فهذا تقسط فيه الأجرة على قدر ذلك، ويجب بقسط ما حصل من المنفعة، وتكون الأجرة مقسومة على قدر قيمة الأمكنة والأزمنة لا بأجزاء الزمان، مثال ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٦١ ، ١٦٢ جـ ٣٠.

* وإن بقي من المنفعة ما ليس هو المقصود مثل أن ينقطع الماء عن الأرض المستأجرة للزرع ويمكن الانتفاع بها بوضع حطب أو نصب خيمة في دار انهدمت وصيد السمك في الأرض التي غرقت فهل تبطل الإجارة؟ ١٥٧ جـ ٣٠.

* إذا تلف المال الذي استأجر الدابة لأجله فالأجرة عليه ١٤٢ ، ١٤٣ جـ ٣٠.

* ليس للمؤجر فسخ الإجارة بمجرد موت المستأجر، بل يوفونه كما يوفيه الميت، وهو أظهر القولين ٨٨ جـ ٣٠.

* وكذا إذا سرق ماله أو احترق من الدار أو سرق سارق زرعه ١٤٣ ، ١٤٤ جـ ٣٠.

* إذا استأجر أرضاً للزرع فانقطع الماء عنها بعد زرعها فإن حصل معه بعض المنفعة وجب من الأجرة بقدر ذلك، وإن تعطلت المنفعة كلها فلا أجرة ١٠٥ جـ ٣٠.

لا فرق بين انقطاع الماء وبين الغرق ونحوه، شبهة من فرق بينهما ١٠٥-١٦١ جـ ٣٠.

* إذا كانت التقاوى من الملاك بذراً في الأرض وجاء برد أهلك الزرع بعد إقباله فلا ضمان على الفلاحين، وإن كانت قرصاً مطلقاً في

نقصت القيمة، وإن تراضوا بأن يأخذ الصانع التبدل ويعطيهم قيمته التي تساوى فى السوق قبل التقرض جاز ١٠٨ جـ ٣٠.

* لا يلزم الراعى شىء إذا لم يكن منه تفريط ولا عدوان ١٣٨، ١٣٩ جـ ٣٠.

* إذا أدركها الموت فينبغى للراعى أن يذكرها ولا ضمان عليه، وكذلك غيره ١٣٨، ١٣٩ جـ ٣٠.

* إذا تسلم غنماً وسلمها لصبي عمره اثنتى عشرة سنة فذهب منها شىء ضمنه الراعى ١٣٩، ١٤٠ جـ ٣٠.

* هل تملك الأجرة بالعقد؟ ويملك المطالبة بها إذا سلم العين، لا يلزم تعجيل الأجرة، ولا تجب إلا باستيفاء المنفعة ٨٧ جـ ٣٠.

* إذا كان المؤجر وفقاً ونحوه فليس للناظر تعجيل الأجرة كلها من غير حاجة إلى عمارة ونحوها، ولو شرط ذلك لم يجز ٨٧، ٨٨ جـ ٣٠.

* إذا استأجر أرض بستان بأجرة مقسطة ثم توفى وطلب من أولاده تعجيل الأجرة بكاملها لم يجب عليهم، وإذا لم يثق أهل الأرض بدمتهم فلهم أن يطلبوهم بمن يضمن لهم الأجرة فى أقساطها ٨٦-٨٨ جـ ٣٠.

* إذا كانت مؤجلة لم تطلب إلا عند محل الأجل ٨٧ جـ ٣٠.

* إذا استأجر قطع أرض وقف وغرس فيها غراساً وأثمر وانقضت مدة الإيجار فأراد نظار الوقف قلع الغراس فليس لهم ذلك، لهم المطالبة بأجرة المثل، أو تملك الغراس

الأجرة، وإن لم يرو منها لم يجب عليه شىء، وإن روى بعضها وجب من الأجرة بقدره، وإن قال - من ظن أن الأرض لا تجوز إيجارتها قبل ريبها - آجرتكها مقبلاً ومراحاً، أو أطلق ١٦٦-١٦٦، ١٦ جـ ٣٠.

* إذا غصب الأرض المستأجرة وبنى فيها خير المستأجر بين أن تفسخ الإجارة بهذا السبب وتسقط عنه الأجرة وبين أن يمضى فى الإجارة ويطالب الغاصب بأجرة ما انتفع به من الأرض، ويخير بين أن يبقى بناءه وبين أن يزيله إن كان مما دخل فى عقد إيجارته ٩٣ جـ ٣٠، ٤٥، ٤٦ جـ ٣١.

* إذا استأجر داراً ويجواره رجل سوء لم يعلم به حال العقد فله الفسخ ولا أجرة عليه من حين الفسخ ٩٠ جـ ٣٠.

* إذا كان المستأجر لم يعلم بأن هذا الحمام إذا أديرت يحصل من إدارتها الضرر الذى ينقص قيمة المنفعة فله الفسخ، والقول قوله فى عدم العلم مع يمينه ١٠٠، ١٠١ جـ ٣٠.

* إذا كان المستأجر قد دلس على المؤجر وغره حتى استأجر بدون قيمة المثل... فله فسخ الإجارة، ويطالبه بأجرة المثل ٩٠، ٩٤، ٩٥ جـ ٣٠.

* إذا تعذر استيفاء المستأجر الأجرة التى يستحقها فله فسخ الإجارة ٩٣، ٩٤ جـ ٣٠.

* جواز بيع العين المؤجرة، وإذا كان فيها للبائع منفعة ١٨٧، ١٨٨، ٢٩٧ جـ ٣٠.

* ما قطعه المستأجر من الأشجار فعليه ضمانه ١٣٤، ١٣٥ جـ ٣٠.

* إذا أذنوا فى غسل التبدل المتركش فتعدت عليه أمة الصانع فى صقل الذهب فتقرض ضمن ما

باب السبق

- * جواز السباق بالأقدام والمصارعة وغير ذلك إذا كان بغير عوض ولم يكن فيه مضرة راجحة ١١٩ ج ٣٠، ٣١ ج ٣١، ١٤١-١٤٣، ١٥٦، ١٥٧ ج ٣٢.
- * اللعب بالحمام منهي عنه ولو من غير قمار، من أشرف على الجيران... أو رماهم بالحجارة لأجل ذلك عزر ومنع ١٣٨، ١٥٣، ١٥٤ ج ٣٢.
- * الترخيص للصغار في اللعب في الأعياد، لعب عائشة ٣٠٧، ٣٠٨ ج ١١، ٢١٩ ج ٣٠.
- * وزمارة الراعي ١١٦-١١٩ ج ٣٠.
- * ما ينبغي أن يلهو به المرء ويتحدث به ٧١، ٧٢ ج ٩.
- * «كل شيء يلهو به ابن آدم فباطل إلا رمية بقوسه...» ١١٨، ١١٩ ج ٣٠، ١٤٠، ١٤١ ج ٣٢.
- * إن اشتملت المسابقة والمناضلة على ترك واجب أو فعل محرم: مثل أن تتضمن تأخير الصلاة عن وقتها أو ترك ما يجب فيها من أعمالها الظاهرة أو الباطنة، أو تشغل عن واجب في غير الصلاة من مصلحة النفس أو الأهل أو صلة الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر أو صلة الرحم أو بر الوالدين أو ما يجب فعله من نظر في ولاية أو إمامة أو غير ذلك، أو اشتملت على محرم أو استلزمت محرماً كالكذب واليمين الفاجرة والخيانة أو على الظلم والإعانة عليه حرمت... إلخ ١٣٦-١٣٨ ج ٣٢.
- * اللعب بالشطرنج منه ما هو محرم بالإجماع وهو ما كان بعوض ١٥٢، ١٥٣ ج ١٩، ٧٧ ج ٢٠، ١٣٦-١٣٨، ١٥٢، ١٥٣ ج ٣٢.

- بقيته، أو ضمان نقصه إذا قلع ٨، ٩، ٤٦، ٥٢ ج ٣١.
- * إذا استأجر الأرض وفيها زرع للغير أبقى بأجرة المثل ٨٩ ج ٣٠.
- * إذا فسح المستأجر الإجارة فإن كانا قد تقايلا أو فسحا بحق فعليه من الأجرة بقدر ما استولى على الأرض وله قيمة حرثه بالمعروف ٩٧ ج ٣٠.
- * ما زرعه زائدا عما يستحقونه بالإجارة فزرعهم بأجرة المثل، وإن لم يستعملوه فهل لرب الأرض قلعه بما أنفقوه وإن اختار بقاءه والمطالبة بأجرة المثل؟ ١٠١ ج ٣٠.
- * إذا سكنوا غضباً فللمالك أن يخرجهم ولا يطالبهم بالأجرة المسماة بل بأجرة المثل. ٩١، ٩٢، ١١٩ ج ٣٠.
- * يجب في الإجارة الفاسدة أجرة المثل ٥١، ١١٩، ١٢٠، ٢٢١، ٢٢٢ ج ٣٠.
- * يضمن في الفاسد نظير ما يضمن في الصحيح ٣١ ج ٣٠.
- * إذا كان الذي ادعى عليه أن الأرض استؤجرت له قد استغل الأرض وجب عليه ضمان المنفعة، وإن لم يعترف أنه استوفاهما بطريق الإجارة ولا بإذن المالك فهو غاصب ١٣٦، ١٣٧ ج ٣٠.
- * إذا ادعى الناظر أن الإجارة كانت فاسدة وادعى المستأجر أنها كانت صحيحة فالقول قول من يدعى الصحة ١٠٤ ج ٣٠.
- * «أجرة المثل» إنما تقدر بالمسمى إذا كان هناك مسمى يرجعان إليه ٢٨٧-٢٩٠ ج ٢٩، ٤٤ ج ٢٤.

* «من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه» «فليشقص الخنازير» «فقد عصى الله ورسوله» ١٣٩-١٤١، ١٥٣، ١٥٤ ج-٣٢.

* إن خلا النرد عن العوض فهو محرم عند الجمهور ١٣٨-١٤١، ١٥٠-١٥٣ ج-٣٢.

* من أدلة تحريم النرد وإن لم يكن بعوض وجوه، علة التحريم ١٤٠-١٥٢ ج-٣٢.

* إذا اشتمل النرد والشطرنج على عوض أو خلوا عن عوض فالشطرنج شر من النرد، وإن اشتمل النرد على عوض فالنرد شر ١٣٩، ١٥٠-١٥٣ ج-٣٢.

* النرد كان معروفاً عند العرب فلذلك جاء في الأحاديث، الشطرنج أصله من الهند، ثم انتقل إلى الفرس، لم يعرف عند العرب إلا بعد أن فتحت البلاد ١٥٢ ج-٣٢.

* تنازع العلماء، هل يسلم على اللاعب بالشطرنج؟ ١٣٩، ١٥٣ ج-٣٢.

* عذر من استجاز الشطرنج والنرد من السلف ١٤٩ ج-٣٢.

* ما روى عن سعيد بن جبير من اللعب بها: لما طلبه الحجاج للقضاء ١٥٣ ج-٣٢.

* المغالبات المشتملة على القمار من الميسر سواء كانت بالجوز أو بالكعاب أو البيض ١٣٨ ج-٣٢.

* النقار بين الديوك والنطاح بين الكباش ١٥٨، ١٥٩ ج-٣٢.

* المغالبة على هذه الأزجال كوصف المردان وعشقهم ومقدمات الفجور بهم وكل ما فيه إغانة على الفاحشة والترغيب فيها حرام، والمراهنة في ذلك وغير المراهنة ظلم وعدوان،

* وكذلك إذا اشتمل اللعب بها على ترك واجب أو فعل محرم مثل أن يتضمن تأخير الصلاة عن وقتها أو ترك ما يجب فيها من أعمالها باطنياً أو ظاهراً ١٣٦-١٣٨ ج-٣٢.

* وكذلك إذا شغل عن واجب في غير الصلاة من مصلحة النفس أو الأهل أو الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر أو صلة الرحم أو بر الوالدين أو ما يجب فعله من نظر في ولاية أو إمامة أو غير ذلك ١٣٧، ١٣٨ ج-٣٢.

* وكذلك إذا اشتملت على محرم أو استلزمت محرماً كالكذب واليمين الفاجرة والخيانة أو على الظلم والإعانة عليه، أو استلزمت فساداً غير ذلك مثل اجتماع على مقدمات الفواحش أو التعاون على العدوان أو غير ذلك، ومثل أن يفضى اللعب بها إلى الكثرة والظهور الذي يشتمل معه على ترك واجب أو فعل محرم، علنا التحريم ١٣٧، ١٣٨ ج-٣٢.

* ومنه ما هو محرم عند الجمهور وهو ما إذا خلى عن ذلك كله ١٣٦-١٤١ ج-٣٢.

* من أدلة تحريم الشطرنج ونحوه وإن لم يكن بعوض وجوه، علة التحريم، ما في ذلك من المفسد، ليس في ذلك مصلحة معتبرة أو مقامة، غايته أنه يلهي النفس ويريحها ١٤٠-١٥٢ ج-٣٢.

* في المباحات ما ترتاح به النفوس ويعنى عن الألعاب المحرمة ١٤٤، ١٤٥ ج-٣٢.

* تحريم اللعب بالنرد بعوض مجمع عليه ١٥٢، ١٥٣ ج-١٩، ٢٧٧ ج-٢٠، ١٣٧-١٤١، ١٥٢، ١٥٤ ج-٣٢.

* إذا اشتمل النرد على ترك واجب... أو فعل محرم... أو استلزم محرماً... حرم بالإجماع ١٣٦-١٣٨ ج-٣٢.

* يجب المثل فى العارية بحسب الإمكان مع مراعاة القيمة، وهو أعدل ممن أوجب القيمة من غير المثل ١٩٣ جـ ٢٠.

* إذا طلب منه دابة فلما وصل إلى الفندق ماتت ففيها قولان: أحدهما لا ضمان عليه إذا تلفت بلا تفريط ولا عدوان، الآخر: عليه الضمان ١٧٠ جـ ٣٠.

* إذا استعارت زوجتى حلق، وفرطت فى حفظها لزمها غرامتها، وإن لم تفرط ففيه نزاع ١٦٩، ١٧٠ جـ ٣٠.

* إذا قال الأمير لأحد رجلين عنده: اطلب سيف رفيقك على سبيل العارية، فأجاب وأخذه الأمير فعدم عنده، لم يكن على الرسول ضمان، الضمان على الأمير إن فرط أو تعدى، وإن لم يفرط ففي ضمانه نزاع ١٧٠ جـ ٣٠.

* إذا أعار نصيب الشريك بغير إذنه فمات الفرس، فله مطالبة المعير المتعدى بقيمة نصيبه، ومطالبة المستعير أيضاً ١٦٩، ١٧٠ جـ ٣٠.

* إذا أذن المستعير فى الإجارة جازت ٥١، ٥٢ جـ ٢٨.

* إذا ادعى المزدرع أنه زرعها بطريق العارية وقال المالك بطريق الإجارة فالقول قول رب الأرض، أو تنازعا فى دابة فقال: أعرتنى وقال المالك: بل أكريتك ١٣٦، ١٣٧ جـ ٣٠.

* هل يطالب بالأجرة التى ادعاها أو بأجرة المثل أو بالأقل منهما؟ ١٣٧ جـ ٣٠.

باب الغصب

* الظلم الذى يتعين فيه الظالم أعظم من ظلم لا يتعين فيه، ظلم الفقير أعظم من ظلم الغنى ١٤٨ جـ ٣٢.

تحريم ذلك أعظم من تحريم النذب والنياحة ولو كان المال من أحدهما أو من غيرهما ١٥٦، ١٥٧ جـ ٣٢.

* التشبه بالبهائم فى أصواتها وأفعالها مذموم منهى عنه مثل أن ينبح نبيح الكلاب أو ينهق نهيق الحمير ونحو ذلك ١٦٠-١٦٢ جـ ٣٢.

* ما كان معيناً على ما أمر الله به ورسوله ﷺ فى ﴿وأعدوا لهم...﴾ جاز بجعل وغير جعل ١٤٢، ١٤٣ جـ ٣٢.

* إذا أخرج ولى الأمر من بيت المال للمتسابقين بالشباب والخيول والإبل ونحو ذلك جاز، ولو تبرع مسلم بذلك كان مأجوراً؛ وإن أخرجاً جميعاً العوض وكان معهما آخر محللاً يكافيهما، أو لم يكن بينهم محلل فبذل أحدهما شيئاً طابت به نفسه أطعم به الجماعة أو أعطاه لمعلمه أو لرفيقه جاز ١٦ جـ ٢٨.

* «لا سبق إلا فى خوف أو حافر أو نصل» ١١٨، ١١٩ جـ ٣٠، ٣٦ جـ ٣١، ١٤٠، ١٤١، ١٥٦، ١٥٧ جـ ٣٢.

* المغالبات ثلاثة أنواع: أحدها: ما كان معيناً على أمر الله به ورسوله ﷺ فى قوله: ﴿وأعدوا لهم...﴾ فيجوز بجعل وبغير جعل، الثانى: ما كان مفضياً إلى ما نهى الله عنه كالنرد والشطرنج فمنهى عنه بجعل وبغير جعل، الثالث: ما كان فيه منفعة بلا مضرة راجحة كالمسابقة... فيجوز بلا جعل ٣١ جـ ٣١، ١٤٢، ١٤٣، ١٥٨، ١٥٩ جـ ٣٢.

باب العارية

* يجوز إعراء الشجر كما يجوز إفقار الظهر ١٢٥ جـ ٣٠.

- * ليس لأحد أن يستولى على أرضه بغير حق
١٧١، ١٧٢ ج ٣٠.
- * الحر المسلم قد يستولى عليه الكفار، وقد يستولى عليه الفجار باستعماله بغير اختياره ولا إذن الشارع كمن يجبر الصنّاع كالحياطين والفلاحين بغير حق، الاستيلاء على النفوس بغير حق
أسر ١٠١ ج ٣٠.
- * إذا غضب من يطبخ له أو ينسج له فينظر النفع الحاصل في تلك العين بعمل المظلوم فيعطى أجره، وإن تعذر معرفة ذلك تصدق به عنه
١٤٣، ١٤٤ ج ٢٩.
- * إذا اشترى بهيمة بثمن بعضه له وبعضه مغضوب فالنصف الآخر يدفع إلى صاحبه إن أمكن وإلا تصدق به ١٢٦ ج ٣٠، ١٨٤، ١٨٩، ١٩٠ ج ٣١.
- * نتاج الدابة للمالكها ولا يحل للغاصب ١٧٢،
١٧٣ ج ٣٠.
- * المال المغضوب إذا عمل فيه الغاصب حتى يحصل منه ثمن فيه أربعة أقوال: الأول: أنه للمالك وحده، الثاني: يتصدق به، الثالث: يكون للعامل أجره عمله إن كانت العادة جارية بمثل ذلك بينهما، الرابع: كما يكون بينهما إذا عمل بطريق المضاربة والمساقاة والمزارعة، هذا
أعدل الأقوال ١٧١-١٧٤، ١٧٧، ٢٠٤ ج ٢٠٥ ج ٣٠.
- * إذا غرس نخلة في أرض الغير فالنخلة له وعليه أجره الأرض لأهلها إذا أبوها ١٧٢ ج ٣٠.
- * ليس لأحد أن يستولى على أرضه بغير حق، له أن يطالب من زرع في ملكه بأجرة المثل وله أن يأخذ الزرع إن كان قائماً ويعطيه نفقته ١٧١،

١٧٢ ج ٣٠.

- * إذا انتفع الورثة بالعين الموقوفة على وجوه البر أو وضعوا أيديهم عليها فعليهم أجره المنفعة ٤٧،
٤٨ ج ٣١.
- * من غير مال غيره بحيث يفوت مقصوده عليه فله أن يضمه إياه ٣٠٥، ٣٠٦ ج ٢٠.
- * إذا تصرف في المغضوب بما أزال اسمه فيه ثلاثة أقوال: الأول: أنه باق على ملك صاحبه وعلى الغاصب ضمان النقص ولا شيء له في الزيادة، الثاني: يملكه الغاصب بذلك ويضمه لصاحبه، الثالث: يخير المالك بين أخذه وتضمين النقص وبين المطالبة بالبدل، وهو أعدل الأقوال ٣٠٥، ٣٠٦ ج ٢٠، ١٣٤ ج ٢٩.

- * إذا أنزى على بهائمه فحل غيره فالتاج له، إن كان ظالماً في الإنزاء بحيث يضر بالفحل فعليهم ضمان نقصه ١٧٢، ١٧٣ ج ٣٠.

- * إذا سرق البذر وبذره ولم يعرف مالكة تصدق بمقدار البذر، والزيادة مزارعة... إلخ ١٧١،
١٧٢ ج ٣٠.

فصل

- * إذا أخذت لهم غنم أو غيرها من المال ثم ردت إليهم أو بعضها وقد اشتبه ملك بعضهم ببعض فإن عرف قدر المال تحقيقاً قسم الموجود بينهم على قدره، وإن لم يعرف إلا عدده قسم على العدد إن لم يعرف الرجحان، وإن عرف وجهل قدره أثبت منه القدر المتيقن وأسقط الزائد المشكوك فيه ١٧٧، ١٧٨ ج ٣٠.

- * إذا خلط المغضوب بمثله على وجه لا يتميز فهل يكون كالإتلاف-فيبقى حق المظلوم في

الذمة- أو حقه باق في العين- فله أن يأخذ من
غبن الخلطة بالتقسمة، فيه وجهان ١٣٤، ١٣٥
جـ ٢٩.

❖ الأموال التي بأيدي هؤلاء الأعراب المتناهيين:

❖ إذا كان النهب بين طائفتين معروفتين نظر قدر
ما أخذته كل طائفة من الأخرى، إن كانا سواء
تقاضيا وأقر كل قوم على ما بأيديهم وإن لم
يعرف عين المنهوب منه ١٧٥، ١٧٦ جـ ٣٠.

❖ وإن كان قدر المنهوب مجهولاً حمل على
التساوي، ويقر كل واحد على ما في يده إذا
تاب ١٧٦ جـ ٣٠.

❖ وإذا عرف أن في ماله حلالاً مملوكاً وحراماً لا
يعرف مالكة وعرف قدره قسم المال على قدر
الحلال والحرام، ويتصدق بالحرام عن أصحابه
١٧٦ جـ ٣٠.

❖ وإن لم يعرف مقدار الحلال والحرام جعل
نصفين، وأوصل النصف الثاني إلى أصحابه إن
عرفهم وإلا تصدق به ١٧٦، ١٧٧ جـ ٣٠.

❖ عمر شاطر عماله على الشام ومصر والعراق لما
رأى أنه اختلط بأموالهم شيء من أموال
المسلمين ولم يعرف لأعيان المملوك ولا مقدار
ما أخذه هؤلاء من هؤلاء ١٧٦ جـ ٣٠.

❖ إذا كان جميع ما بيده أخذ من الناس بغير
حق... فهذه الأموال مستحقة لأصحابها،
يقتسمون ما وجدوه على قدر حقوقهم، فإذا
لم يعرف مقدار ما غصبه ولا أعيان الغرماء
كلهم فمن أخذ منهم من هذه الأموال قدر حقه
لم يحكم بأنه حرام، وإن ظهر فيما بعد غرماء
ولهم قسط من ماله كان لهم المطالبة بقدر
حقوقهم ١٧٦، ١٧٨ جـ ٣٠.

❖ اللص الذي يسرق أموالاً ويخاطها لا يحرمها

على أصحابها، يقتسمونها بينهم على قدر
حقوقهم، إن جهل مال الرجل لكونه باعه...
فعوضه يقوم مقامه ١٧٧، ١٧٩، ١٨٠
جـ ٣٠.

❖ لو اختلطت دراهمه ودنانيره بما غصبه من
الدراهم والدنانير لم يوجب تحريم ماله عليه
الواجب أن يخرج من ذلك القدر المحرم، لو
أخرج مثله من غيره ففيه وجهان ١٤٣-١٤٥
جـ ٢٩، ١٧٦، ١٧٧ جـ ٣٠.

❖ إذا أطعم المال لضيف لم يعلم بالغصب فلا إثم
ولا غرم عليه لصاحبه ١٧٩ جـ ٢٩.

❖ تبرأ ذمة كل غاصب إذا وصل المال إلى مستحقه
ولو كان بفعل غير الغاصب ولا تعد ١٨٩
جـ ٣١.

❖ إذا انتزع المبيع من يد المشتري فله أن يطالب
بالثمن الذي قبضه، وإن أخذت منه الأجرة
وهو مغرور رجع بها على البائع الغار ٢١٣،
٢١٤ جـ ٢٩.

❖ وللمشتري أن يرجع على الغاصب بالثمن الذي
قبضه منه سواء كان عالماً بالغصب أو لا ١٧٢
جـ ٣٠.

❖ إذا لم يعرف للمشتري بالغصب فليس عليه إلا
الثمن المسمى ٤٠، ٤١ جـ ٣٠.

❖ إذا عرف أن للأرض مالكا معينا وقد أخذت منه
بغير عوض فلا يعمل فيها بغير إذنه أو إذن
وليه أو وكيله ١٨٠، ١٨١ جـ ٣٠.

❖ إذا كان المشتري عالماً بالغصب فهو ظالم ضامن
للمنفعة ٢١٣، ٢١٤ جـ ٢٩.

❖ إذا غصب رجل جارية فاشتراها منه إنسان
واستولدها أو وهبه إياها فأولادها من المغرور
أحرار، هل للمالك تضمين هذا المغرور ثم

يرجع على الغار؟ ١٧٩ ج ٢٩.

* إذا علم فيما بعد أنه مسروق لم يستقر عليه ضمان ١٧٩ ج ٢٩.

* يجب العدل في «المظالم» التي تطلب من الشركاء: مثل المشتركين في قرية أو مدينة إذا طلب عليهم شيء يؤخذ من أموالهم أو رؤوسهم... أمثلة ١١٠، ١١١، ١٨٢-١٨٤، ٢١٢ ج ٣٠.

* ليس لبعض الشركاء أن يظلم بعضاً فيما يطلب منه بأن يحتال على ألا يؤخذ منه شيء ويقول إنى لم أظلم، لوجوه ١٨٣-١٨٥ ج ٣٠.

* إذا تغيب بعض الشركاء أو امتنع من الأداء فأخذت حصته من شريكه كان عليه أداؤها إلى من أدى عنه في أظهر قولى العلماء ١١١ ج ٢٩، ١٨٤-١٩١، ١٩٣، ١٩٤ ج ٣٠.

* ويعاقب إن امتنع عن أدائه، ويطيب لمن أدى عنه أن يأخذ نظير ذلك من ماله ١٨٨، ١٨٩ ج ٣٠.

* وله أن يدعى بما أداه عنه عند حكام العدل ١٨٩ ج ٣٠.

* إذا طلب من ناظر الوقف والوكيل والشريك ما ينوب المال من الكلف أدوا ذلك ورجعوا به، وكذلك إذا قدر أن المال غائب فاقترضوا عليه وأدوا عنه أو أدوا من مال لهم عن مال الموكل والمولى عليه ١١١ ج ٢٩، ١٨٤-١٨٩، ١٩٣، ١٩٤ ج ٣٠.

* إذا قبض الغاصب من العين المشتركة نصيب أحد الشريكين كان من مال ذلك الشريك ١٨٦، ١٨٧ ج ٣٠.

* لو غلط الظالم مثل أن يقصد القطاع أخذ مال شخص فيأخذون غيره ظناً أنه الأول فهل

يضمن الأول ١٨٦، ١٨٧ ج ٣٠.

* إذا احتاج ولى بيت المال إلى إعطاء ظالم أو كفار لدفع شرهم ولم يكن فى بيت المال شيء واستسلف من الناس أموالاً رجعوا بها على بيت المال ١٨٧، ١٨٨ ج ٣٠.

* كل من أدى عن غيره حقاً واجباً فله أن يرجع به عليه إذا لم يكن متبرعاً وإن أداه بغير إذنه ١٨٧-١٨٩ ج ٣٠.

* وكذلك من أفتك أسيراً من الأسر بغير إذنه أو أدى عن غيره نفقة واجبة عليه، وإذا كان له حق فى بهائم الغير ١٨٨ ج ٣٠.

* وكذلك من خلص مال غيره من التلف بما أداه عنه يرجع به عليه... ولو لم يكن مؤتمناً على ذلك المال ولا مكرهاً على الأداء ١٩٠ ج ٣٠.

* المظالم إذا وضعت على الزرع أخذت من رب الزرع وإذا وضعت على العقار أخذت من العقار إذا لم يشترط على المستأجر، وإن وضع مطلقاً رجع إلى العادة ٩٥، ٩٦ ج ٣٠.

* إذا كان الرجل قد ولى ولايات وعلى أخذ الكلف السلطانية عن الإقطاعات وقد اجتهد فى العدل ودفع الظلم بحسب إمكانه، وولايته أصلح للمسلمين من غيره جاز له البقاء على الولاية والاقطاع ولا إثم عليه، بقاؤه أفضل من تركه، وقد يكون ذلك واجباً عليه ١٩٢-١٩٤ ج ٣٠.

* من يطلب منه جمع كلف من أهل البلد بحق أو بغير حق إذا قام فيها بنية العدل... وتخفيف الظلم مهما أمكن وإعانة الضعيف لئلا يتكرر الظلم عليه بلانية إعانة الظالم كان كالمجاهد فى سبيل الله ١٨٠، ١٨١ ج ٣٠.

* وإذا كان لرجل عند غيره حق من عين أو دين

* إذا طلبت الجارية لنفسها خاتماً على لسان سيدتها ولم تكن أذنت لها كانت عاصية، إذا تلفت فى يدها فضمانه من قيمتها، وسيدته بالخيار... إلخ ١٧٣ جـ ٣٠.

* العين المقر بها إذا انتفع بها الورثة أو وضعوا أيديهم عليها فعليهم أجره المنفعة... إلخ ٤٧ جـ ٣١.

* وإن اتجر بالمغضوب فقيل: الربح للمالكه، وقيل له: إذا اشترى فى ذمته، وقيل: يتصدق به، وقيل يقسم بينه وبين صاحب المال، وهو أعدل الأقوال ١٧٧ جـ ٣٠.

* إذا كان له على رجل دين لم يبق منه إلا مائة فأخذ رأسى خيل قيمتهما أكثر منها كان ضامناً لما زاد على قدر حقه، وعليه أجره ذلك، والقول فى قيمتها قول الغاصب إلا أن يعلم أن قيمتها أكثر أو تقوم بينة بالقيمة ٢١ جـ ٣٠.

* الأراضى السلطانية والطواحين السلطانية التى يعلم أنها مغضوبة يجوز للإنسان أن يعمل فيها مزارعة بنصيب من الزرع، ويجوز أن يستأجرها، ويجوز أن يعمل فيها بأجرته سع الضمان ١٨٠ جـ ٣٠.

* إذا علم أنها مغضوبة ولم يعرف لها مالك معين فالأظهر جواز العمل فيها إذا كان العامل لا يأخذ إلا أجره عمله ١٨٠، ١٨١ جـ ٣٠.

* من بيده مال غضب أو ودیعة أو عارية أو رهون أو مال جهل مالكه وهو لا يعلم عين مالكه تصدق به عنه، أو صرف فى مصالح المسلمين، أو سلم إلى قاسم عادل يصرفها فى مصالح المسلمين الشرعية، ولصاحبه إذا ظهر ألا ينفذ ذلك، من المصالح الشرعية ١٣٥، ١٣٦، ١٤٥، ١٧٧، ١٧٨ جـ ٢٩، ١٧١، ١٧٢،

فهل يأخذه أو نظيره بغير إذنه؟ هذا نوعان: أحدهما أن يكون سبب الاستحقاق ظاهراً لا يحتاج إلى إثبات. فله أن يأخذه ٢٠٠، ٢٠١ جـ ٣٠.

* الثانى: إذا لم يكن سبب الاستحقاق ظاهراً ففيه قولان: أحدهما: ليس له أن يأخذ، الثانى: له أن يأخذ، حجج المانعین «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك» ٢٠١-٢٠٣ جـ ٣٠.

* رجل مديون وله عند صاحب الدين بضاعة وخاف إن أطلع عليها الورثة أن يأخذوها ولا يعطوه حقه، يبيعها ويستوفى من الثمن ما له فى ذمة الميت وما بقى يوصله إلى مستحقى تركته، وإذا حلفوه... إلخ ٢٠٣ جـ ٣٠.

* إذا تلفت العين عند الغاصب إلى بدل كان للمالك الخيرة بين المطالبة وبين البدل المطلق-وهو المثل أو القيمة-وبين البدل المعين ٤٠، ٤١ جـ ٣٠.

* المتلفات تضمن بالجنس بحسب الإمكان مع مراعاة القيمة، حكومة داود وسليمان من هذا الباب ١٦٩، ٣٠٦، ٣٠٨ جـ ٢٠، ١٧٨، ١٧٩ جـ ٣٠.

* القصاص فى الإتلاف فى الأموال مثل أن يخرق ثوبه فيخرق ثوبه المماثل له... فيه قولان: الأول: إن ذلك غير مشروع... الثانى: مشروع. إن قيل بالمتع من ذلك لغير حاجة فإذا أتلف ذلك فهل يضمه بغير جنسه بالقيمة؟ أو بجنسه مع القيمة؟ الأخير أقرب إلى العدل ١٧٩، ١٧٨ جـ ٣٠.

* «عوض المثل» هو السعر والعادة، يعتبر بالمسمى الشرعى ٢٨٧-٢٩٠ جـ ٢٩.

٢٠٤، ٢٠٥، ١٨٠، ١٨١، ١٧٦، ١٧٧

جـ ٣٠

* وكذلك يفعل من بيده مال حرام لا يعرف مالكة
١٧٦، ١٧٧ جـ ٣٠

* إذا قدم للسلطان من الغصوب وأعطاه ما أعطاه
فليتصدق بقدر ذلك المغصوب عن صاحبه إن
لم يعرف، وكذلك ما أهداه للأمير وعوضه
عنه ١٨٠ جـ ٣٠

* إذا اشترى شيئاً وظهر أنه مغصوب ولم يعرف
مالكه: له بيعه ويأخذ ثمنه ويتصدق بالربح
١٤٩ جـ ٢٩

* وإذا صرفت على هذا الوجه جاز للفقير أخذها
١٤٤ جـ ٢٩

وكذلك البغي والخمار ١٧٠ جـ ٢٩

* إذا غضب شاة ثم تراضى هو وصاحبها جاز
أكلها ٢٠٤، ٢٠٥ جـ ٣٠

* إذا توسط داراً مغصوبة فخروجه بنية تخلية
المكان وتسليمه إلى مستحقه ليس منهياً عنه ١٦
جـ ١٦

* من غضب له مال أو مطل به فالمطالبة في الآخرة
للمغاصب لا للورثة ١٨٠-١٨٢ جـ ٣٠

* لا يكون العفو عن الظالم مسقطاً لأجر المظلوم
عند الله ولا منقصاً له، بالعفو يكون أجره
أعظم إذا لم يعف كان حقه على الظالم: فله
أن يقتص منه بقدر مظلمته ١٩٥-١٩٩
جـ ٣٠

* من توهم أنه بالعفو يحصل له ذل ويحصل
للاظالم عز واستطالة عليه فهو غالط ١٩٨،
١٩٩ جـ ٣٠

* من خلق الرسول ﷺ عدم الانتقام لنفسه
وانتقامه لربه، أقسام الناس في الانتقام للنفس

أو للرب ١٩٨-٢٠٠ جـ ٣٠

* إذا كان له ملك وهو واقع فأعلموه بوقوعه فأبى
أن يتقضه ثم وقع على صغير وجب عليه
الضمان، من يلزم الضمان، الواجب نصف
الدية أو الأرش فيما لا تقدير فيه، ويجب على
عائلة هؤلاء إن أمكن وإلا فعليهم ١٢ جـ ٣٠

* إذا أخبره الساكن أو غيره بأن المسكن يخشى
سقوطه فرآه وقال: إن شئت فاسكن وإن شئت
فلا تسكن ثم سقط على زوجة الساكن وأولاده
فعلية الضمان ١٠٩، ١١٠ جـ ٣١

* نفش الدواب في الحرت بالليل مضمون عند
الجمهور، ضمانه بالمثل إن أمكن، حكومة داود
وسليمان ٣٠٦، ٣٠٧ جـ ٢٠

* على أهل الزرع حفظ زرعهم بالنهار وعلى أهل
المواشى حفظ مواشيتهم بالليل ٢٠٤ جـ ٣٠

* ليس لهم دفع البهائم الداخلة إلى زرعهم إلا
بالأسهل فالأسهل، إن أمكن إخراجها بدون
العرقبة فعرقبوهما عزروا... وضمنوا للمالك
بدلها ٢٠٤ جـ ٣٠

* إذا رفته الفرس برجلها فمات فلا ضمان على
الغلام المسك لها فرط أو لم يفرط ولا على
صاحب الفرس، إذا كان على الفرس راكب أو
قائد أو سائق فضرته برجلها أو بيدها عند
الشافعي أو بيدها عند أحمد ٢٠٥ جـ ٣٠

* إذا انقلب الجمل الكبير على الصغير فقتله فلا
ضمان على صاحب الجمل الكبير إذا قيده القيد
الذي يمنعه ٢٠٥ جـ ٣٠

* افتكك المغصوبات والمستولى عليه من حر أو
زوجة عند ظالم ولو برشوة ٩٩، ١٠٠
جـ ٢٩

* انعقاد السبب، الصواب أنه لا يجوز، ما وجد من التصرفات لأجل الاحتيال المحرم فباطل، كما إذا أظهر صورة انفساخ البيع وعود الشقص إلى البائع ثم أظهر براءة البائع من قبض الثمن ووقفه على المشتري ٢٠٩، ٢١٠ ج ٣٠.

* اتفاق العلماء على ثبوت الشفعة في العقار الذي يقبل قسمة الإيجاب... تنازعا فيما لا يقبلها على قولين: ثبوتها فيه، وهو الصواب، حجج القولين ٢٠٧، ٢٠٩ ج ٣٠.

* نزاع العلماء في شفعة الجار على ثلاثة أقوال، عدلها أنه إذا كان شريكاً في حقوق الملك ثبتت ٢٠٨ ج ٣٠.

* إذا أصر الطلب بعد علمه حتى خرجت عن ملك المشتري بعوض أو غيره فلا شفعة، مثال ٢١٠ ج ٣٠.

* وإن كان قد أخرجه من ملكه بالبيع قبل علمه بالبيع فله الشفعة ٢١٠ ج ٣٠.

* وقف المشاع فيه شفعة ١٢٠ ج ٢٩.

* لا يبطل الوقف بمجرد حكم الحاكم باستحقاق الشفعة، إن أخذ الشريك الشقص بالشفعة بطل التصرف الموجود قبل ذلك عند من يقول به ٢٠٩ ج ٣٠.

باب الوديعة

* جواز الاقتراض من الوديعة بلا إذن المودع إذا علم أن صاحب المال راض، متى وقع شك في ذلك لم يجز ٢١٣، ٢١٤ ج ٣٠.

* إذا أتلغت بغير تفريط منه ولا عدوان لم يلزمه ضمان، وإذا ذهب مع ماله كان أبلغ ٢١١،

* إذا كان ضرب السارق بالسيف حتى مات هو الطريق في استرجاع ما معه، لم يلزم الضارب شيء «من قتل دون ماله فهو شهيد» ١٨٩، ١٩٠ ج ٣٠.

* إذا صال عليه القط فله دفعه ولو بالقتل، والنمل بغير التحريق ١٧٩، ١٨٠ ج ٣٢.

* إذا قال: ألقى متاعك في البحر وعلى ثمنه جاز ١٠٨ ج ٣٠.

* من أتلف المعازف-وهي آلات اللهب كلها- فلا ضمان عليه إذا أزال التأليف المحرم، وإن أتلف المالية فقيه نزاع، وكذلك إذا أتلف دنان الخمر وشق ظروفه وأتلف الأصنام المتخذة من الذهب وأمثال ذلك^(١) ٢٩١، ٣١٣، ٣١٤ ج ١١.

* حكم صناعة آلات الملاهي وأمكنة المعاصي والكفر ٨٨ ج ٢٢.

باب الشفعة

* الحكمة في ثبوتها ٩٦، ٩٧ ج ٢٩.

* إذا باعه بثمن معلوم كان على الشريك أداء ذلك الثمن، وإن كان البيع فاسداً وقد فات كان عليه قيمة مثله ٢٠٩ ج ٣٠.

* يجب على المشتري أن يسلم الشقص المشفوع بالثمن الذي تراضها عليه في الباطن إذا طلب الشريك ذلك، إن منعه ذلك قدح في دينه ٢١٠ ج ٣٠.

* الاحتيال على إسقاط الشفعة بعد وجوبها لا يجوز ٢٠٢، ٢١٠ ج ٣٠.

* الخلاف في الاحتيال عليها قبل وجوبها وبعد

(١) انظر: ص ٢٩٧ ج ٣٧.

٢١٥، ٢١٦ ج ٣٠.

* إذا أودع الظالم المال عند من لم يعلم أنه غاصب فتلفت الوديعة فليس للمالك أن يطالب المودع ١٧٦ ج ٢٩.

* إذا اشترى سلعة مودعة فأودعها المشتري عند المودع ثم باعها الآخر كان البيع الثاني باطلاً، وإذا سلمها المودع إلى المشتري الثاني كان للمالكها-وهو المشتري الأول- أن يطالب بها المودع الذي سلمها ويطلب بها المشتري الذي تسلمها ٢١٤ ج ٣٠.

* وإذا تلفت بتفريط صاحبها لم يضمن المودع مثال ٢١٦، ٢١٥ ج ٣٠.

* إذا كان عادتهم الإيداع عند هذا الأمين وأصحاب القماش يعلمون ذلك فلا ضمان على الدالين ٢١١ ج ٣٠.

* إذا مات وترك بنتين... وإحدى البنتين غائبة فعلى الناظر على التركة حفظ مال الغائبة، ولا يودعه إلا لحاجة ٢١١، ٢١٢ ج ٣٠.

* إن أودعه عند من يغلب على الظن حفظه- كالحاكم العادل إن وجد أو غيره- فلا ضمان عليه ٢١١-٢١٣ ج ٣٠.

* إذا أوصى أن يوصل المال لأولاده وجب أن يوصل إلى كل وارث حقه منه، ويحفظ المودع نصيب أولاد الأمة الصغار ٢١٢، ٢١٣ ج ٣٠.

* المودع إن لم يعلم أنه وديعة عنده فالأظهر عدم ضمانه ١٦٧ ج ٣٠.

* نفقة الحيوان واجبة على ربه، إذا أنفق المودع من مال نفسه واعتاض فمففعة المال كان محسناً إذا لم ينفق عليه صاحبه ٣٠٥ ج ٢٠.

* إذا مات هذا المودع ولم يعلم حال الوديعة هل أخذت منه أو أخذها أو تلفت كانت ديناً على تركته ووجب وفاؤها من ماله، وإن لم يكن له مال غير الوقف الذي لم يخرج عن يده حتى مات بطل في أحد قولي العلماء، وإن كان قد صح ولزم وله مستحقون ولم يكن صاحب الدين ممن تناوله الوقف لم يوف من ذلك^(١) ١١٢ ج ٣٠.

فصل

* إذا ادعوا عدم قبض الوديعة وأنكر ذلك الدلال فالقول قوله مع يمينه ما لم تقم بينة ٢١١ ج ٣٠.

* إذا ادعى أن الوديعة ذهبت دون ماله كان ضامناً لها في أحد قولي العلماء، وإن ادعى أنه ذهب جميع المال ثم ظهر كذبه فوجب الضمان عليه أوكد، فإذا ادعى صاحب الوديعة أنه طلب الوديعة منه فلم يسلمها إليه أو أنه خان في الوديعة ولم تلتف كان قبول قوله مع يمينه أقوى وأوكد، ويستحق التعزير، وإذا شهد عليه من أهل دينه المقبولين عندهم قبلت شهادتهم ٢١٤، ٢١٥ ج ٣٠.

* إذا حلف المودع أنه ملكه لدفع الظلم وأراد ملك القبض والاستيلاء عليه لم يحنث ولم يأثم، وإن اعتقد أنه ملكه المعروف واعتقد جواز هذا لدفع الظلم فليستغفر ولا كفارة ٢١٣، ٢١٤ ج ٣٠.

* إذا غصب الوديعة غاصب فلناظر المودع أن يطالبه، وللمودع أيضاً أن يطالبه في غيبة المودع، وللمالك أن يطالب الغاصب، وله أن

(١) انظر: ص ٣٥١ ج ٣٧.

يطالب الناظر أو المودع إن حصل منه تفریط
* ١٨٤ جـ ٣٢ .

باب إحياء الموات

* هل إحياء الموات جائز بدون إذن الإمام مطلقاً،
أو لابد من إذنه، وإن كان بعيداً من العمران؟
٣١٩، ٣٢٠ جـ ٢٨ .

* إن كان الإحياء فى أرض الخراج فهل يملك
بالإحياء ولا خراج عليه ٣١٩، ٣٢٠ جـ ٢٨ .

* الاقطاع نوعان: الأول: إقطاع تمليك كما يقطع
الموات لمن يحييه بتملكه، الثانى: استغلال
وهو: إقطاع منفعة الأرض لمن يستغلها بزرع أو
إيجار أو مزارعة ٧٢، ٧٣ جـ ٣٠ .

* الناس يشتركون فى كل ما ينبت فى الأرض
المباحة من المعادن الجارية كالقير والنفط،
والجامدة كالذهب والفضة والملح ١٢٠، ١٢١
جـ ٢٩ .

* حكم البناء فى طريق المسلمين الواسع والشوارع
والرحبات بين العمران، إذا كان البناء لا يضر
بالمارة فهذا نوعان: الأول: أن يبني لنفسه، هذا
لا يجوز من المشهور من مذهب أحمد، وبإذن
الإمام فيه قولان ٢١٧-٢١٩ جـ ٣٠ .

* إذا بنى فى أرض مشتركة المنفعة كالمشاعر
وجنابات الطرق... فهو أحق بها وليس له
المعاوضة على الأرض ١١٧، ١١٨ جـ ٢٩ .

* الثانى: أن يبني فى الطريق الواسع ما لا يضر
المارة لمصلحة المسلمين: كمسجد أو توسيعه أو
لمصلحته، جواز هذا النوع فى مذهب أحمد
وترجيحه، واشترط إذن الإمام فى رواية،
والمنع مطلقاً فى رواية ٢١٨-٢٢١ جـ ٣٠ .

* وإن كان متصلاً بالطريق فكذلك ٢٢١ جـ ٣٠ .
* إذا كان البناء فى فناء المسجد والدار فهو أحق
منه فى جادة الطريق ٢٢١ جـ ٣٠ .

* إذا قدر رحبة خارجة عن العادة وهى تشبه
الطريق الذى لا ينفذ المتصل بالطريق النافذ فهو
أحق من غيره ٢٢٢ جـ ٣٠ .

* إذا أقطع أحد أكثر مما يستحق فأمر السلطان أن
يؤخذ منه بعض الزيادة لم يكن ظلماً ٣٢٣
جـ ٢٨ .

* حب الاختصاص بالمباح يسبب الظلم والبخل
والحسد ٨٢-٨٤ جـ ٢٨ .

* الأمور المتعلقة بالإمام متعلقة بنوابه ٢٢١
جـ ٣٠ .

* إذا كانت المسألة من مسائل الاجتهاد التى شاع
فيها النزاع لم يكن لأحد أن ينكر على الإمام
ولا على نائبه من حاكم وغيره ما فعله من
ذلك ٢٢١ جـ ٣٠ .

* منافع الأسواق والمساجد والطرق التى يحتاج
إليها المسلمون من سبق إلى شىء منها فهو
أحق به، وما استغنى عنه أخذ بغير عوض،
وكذلك المباحات التى يشترك فيها الناس ٢٦٤
جـ ١٧ .

* الارتفاق بالقعود فى الواسع للبيع والشراء على
وجه لا يضيق على أحد ولا يضر بالمارة ٢١٧،
٢١٨ جـ ٣٠ .

* وله أن يظل على نفسه بما لا ضرر فيه من...
إلخ ٢١٧، ٢١٨ جـ ٣٠ .

* هل له بناء دكة إذا كان يحاذى ما على يمينه
وشماله ولا يضر بالمارة أصلاً ٢١٧، ٢١٨

باب اللقطة

* إذا غرق المركب وفيه رمان ولم يعرف له صاحب كاللقطة، إن كانوا لا يرجون وجود صاحبه ففي تعريفه قولان، على القولين لهم أن يأكلوا الرمان أو يبيعه ويحفظوا ثمته ثم يعرفوه بعد ذلك ٢٢٥، ٢٢٦ ج ٣٠.

* اللقطة إن رجي وجود صاحبها عرفت حولاً ٢٢٦، ٢٢٥ ج ٣٠.

* يعرفها تعريفاً ظاهراً على وجه مجمل بأن يقول ٢٢٣، ٢٢٤ ج ٣٠.

* يُعرف اللقطة سنة قريباً من المكان الذي وجدها فيه، فإن لم يجد صاحبها بعد سنة فله أن يتصرف فيه، بشرط ضمانها ولو كان غنياً، وله أن يتصدق بها، وتصرف في مصالح المسلمين ١٤٤، ١٧٧ ج ٢٩، ٢٢٣، ٢٢٤ ج ٣٠.

* الدراهم المشورة يعرفها حولاً فإن وجد صاحبها وإلا فله أن ينفقها وله أن يتصدق بها ٢٢٣، ٢٢٤ ج ٣٠.

* لما جاء التتار وجفل الناس من بين أيديهم وخلفوا دواباً وأثاثاً وضمه مسلم وطالت مدته ولم يظهر له صاحب: له أن يستعمل الدواب والمتاع، وله أن يتصدق به ٢٢٤، ٢٢٥ ج ٣٠.

* ما أخذ من الحرامية من أموال الناس وما هو منبوذ من أموال الناس يتصدق به ويصرف في مصالح المسلمين ٢٢٤ ج ٣٠.

* لو كان المال حيواناً فخلصه من مهلكة ملكه ٢٢٦، ٢٢٥ ج ٣٠.

* سفينة غرقت وكان فيها جرار زيت فجمع أهل القرية الزيت على وجه الماء: الزيت

ج ٣٠.

* الانتفاع بأفنية الدور بدون إذن المالك، إذا حجر عليها صاحبها صارت ممنوعة ٢٢٢ ج ٣٠.

* فناء الدار والمسجد لا يختص بتاحية الباب ٢٢٢ ج ٣٠.

* الانتفاع بالصحراء المملوكة على وجه لا يضر بأصحابها كالصلاة والمقبل نزول المسافر فيها ٢٢٢ ج ٣٠.

باب الجعالة

* الجعالة في معنى الإجارة ٢٧٥ ج ٢٠، ٦٦، ٦٧ ج ٣٠.

* يجوز أن يكون الجعل جزءاً مشاعاً مجهولاً جهالة لا تمتنع التسليم ٢٧٥، ٢٧٦ ج ٢٠.

* الجعالة يكون العمل فيها مقصوداً لكنه مجهول أو غرر ٢٧٥ ج ٢٠، ١٢٤ ج ٣٠.

* إن عمل هذا العمل استحق الجعل وإلا فلا ٢٧٦، ٢٧٥ ج ٢٠.

* تجوز الجعالة على الشفاء دون الإجارة ٢٧٥ ج ٢٠.

* الجعالة عقد جائز ٢٧٥ ج ٢٠، ٦٦، ٦٧ ج ٣٠.

* إذا أخذ المعلم الجعل على صناعة القتال جاز ١٦ ج ٢٨.

* إذا لم يقدر الجعل وقد علم أنهم يعملون بالجعل استحقوا جعل مثلهم ٤٦ ج ٣٠.

* وفي الجعالة الفاسدة جعل المثل ٥١ ج ٣٠.

* إذا وجد فرساً لرجل فأخذها منهم ثم مرض جاز له يبيعه ويحفظ الثمن ٢٢٣ ج ٣٠.

لصاحبه ولهم أجره المثل ٢٢٤-٢٢٦ ج ٣٠ .

باب اللقيط

* إذا كان الطفل مجهول النسب وادعت أنه ابنها قبل قولها، ويصرف من المال الذي معه في نفقته مدة وجوده عند الملتقط ٢٢٥، ٢٢٦ ج ٣٠ .

* القافة هي الاستدلال بالشبه على النسب إذا تعذر الاستدلال بالقرائن ١٣٧ ج ٢٠ .

* أسباب قوة الفراسة... إلخ ١٤٧ ج ٢١ .

كتاب الوقف تعريفه

* وقف المدين الذي أحاط الدين بماله فيه نزاع ٢١٢ ج ٣٠ .

* إذا لم يسبل للناس كما تسبل المساجد بحيث تصلى فيه الصلوات الخمس لم يصر مسجداً بمجرد الإذن في عمارة صورة مسجد وبناء المحراب فيه ٧، ٨ ج ٣١ .

* مجرد تصوير المحراب لا يجعله مسجداً ٨ ج ٣١ .

* ينبغي لمن أخرج ثمن هذه العمارة ألا يعود فيه ٧ ج ٣١ .

شروطه

(١) المنفعة من معين مع بقاء عينه

* يجوز أن يقف البناء الذي بناه في الأرض المستأجرة مسجداً أو غير مسجد ٨، ٩ ج ٣١ .

* وقف العلو لا يسقط حق ملاك السفلى ٨، ٩ ج ٣١ .

* يجوز أن يقف الشجر لينتفع أهل الوقف بثمرها كما يقف الأرض لينتفعوا بمغزلها ٨، ٩ ج ٣١ .

ج ٣٠ .

* وقف المصحف ١١٧ ج ٣١ .

* وقف الماء والمشاع ١٢٠ ج ٢٩ .

* وقف المنقول كالنور والسلاح وكتب العلم ١٤٩ ج ٣١ .

* وقف الدراهم والدنانير للقرض أو التنمية والتصدق بالربح ١٢٩ ج ٣١ .

* وقف الفرس والسرج واللجام المفضل ١٣٠-١٣٢ ج ٣١ .

* وقف الحلوى على الإعارة واللبس ١٢٦-١٣٢ ج ٣١ .

(٢) أن يكون على بر

* الوقوف التي توقف على الأعمال لا بد أن تكون قريبة: إما واجباً أو مستحباً: كالقرآن والحديث والفقه والصلاة والأذان والإمامة ونحو ذلك ١١، ٢٣، ٣٠، ٣٢-٣٦ ج ٣١ .

* تنوير المسجد النبوي على المصلين وكذلك غيره من بيوت الله حسن، والزيادة التي لا فائدة فيها ليست مشروعة ولا مصروفة في تنويره ١١٣ ج ٣١ .

* الوقف على معين جائز وإن كان كافراً ذمياً بخلاف الوقف على جهة معينة كالكفار ٢٠، ٢١، ٣٦، ٣٧ ج ٣١ .

* الوقف على جهة مباحة - كالأغنياء - باطل على الصحيح، بخلاف ما لو أعطوا لأجل القرابة والجهد ٣٠، ٣١، ٣٧، ٣٨ ج ٣١ .

* لا يوقف على ما ليس بطاعة، إن كانت منهيّاً عنها - نهى تحريم أو تنزيه - لم يجز الوقف عليها ولا اشتراطها في الوقف ١٨، ٢١، ٣٠ ج ٣١ .

- * الوقف على المشاهد بدعة ٩، ١١، ١٢ جـ ٣١.
- * الوقف على زيت وشمع يؤقد على قبر النبي أو غيره ليس برأ ١١٢، ١١٣ جـ ٣١.
- * أو يشترط الإيقاد على القبور وإيقاد شمع ودهن ونحو ذلك ٣٧، ٣٨ جـ ٣١.
- * إذا شرط عليهم أن يبيتوا كل ليلة بالتربة المذكورة فشرطه باطل ١٨، ٢٥، ٢٦ جـ ٣١.
- * مبيت الشخص في مكان معين دائماً ليس قرينة ولا طاعة إلا في الثغور والحرس وليالي منى... ٢٥، ٢٦ جـ ٣١.
- * لو عين الواقف بقعة من المسجد لقراءة أو تعليم لم تتعين ١٢١ جـ ٢٢، ٣٨ جـ ٣١.
- * تعيين مكان معين للصلوات الخمس أو قراءة القرآن أو إهدائه غير ما عينه الشارع ليس مشروعاً ٢٦ جـ ٣١.
- * ومثل أن يشترط على أهل الرباط ملازمته أو يشترط على الفقهاء اعتقاد بعض البدع المخالفة للكتاب والسنة أو بعض الأقوال المحرمة أو يشترط على الإمام والمؤذن ترك بعض سنن الصلاة والأذان أو فعل بعض بدعهما أو أن يقيم صلاة العيد في المدرسة والمسجد أو يصلوا وحداناً أو يشترط على أهل مدرسة أو رباط إلى جانب المسجد الأعظم أن يصلوا فيها فرضهم ٣٧، ٣٨ جـ ٣١.
- * إذا اشترط الواقف على الموقوف عليه التزام نوع من المطعم أو الملابس أو المسكن الذي لم تستحبه الشريعة أو ترك بعض الأعمال التي تستحب الشريعة عملها ونحو ذلك فهو باطل ١١، ١٢ جـ ٢١.
- * من وقف على صلاة أو صيام أو قراءة أو جهاد غير شرعى... لم يصح وقفه، وكذلك سائر البدع ١٨، ٢٣، ٢٧، ٢٨ جـ ٣١.
- * إذا وقف على جماعة يقرؤون عند قبره بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر وفي ليلة كل جمعة لم يصح تعيين المكان ٦٧ جـ ٢٤، ١٨، ٢٣، ٢٨ جـ ٣١.
- * إذا وقف رباطاً وجعل فيه جماعة وشرط عليهم أن يجتمعوا في وقتين معينين من النهار يقرؤون مجتمعين يهدون ثواب التلاوة ومن لم يفعل لم يأخذ ما جعل له: لا يلزم بعض هذه الشروط ٢٩-٣٣ جـ ٣١.
- * قراءة كل واحد على حدته أفضل من القراءة مجتمعين بصوت واحد، هذه تسمى قراءة «الإرادة»... ليس في القراءة بعد المغرب فضيلة مستحبة يقدم بها على القراءة في جوف الليل أو بعد الفجر، اشتراط إهداء ذلك يبنى على إهداء ثواب العبادات البدنية، وما يقع مستحقاً بعقد إجارة أو جعالة لا يكون قرينة^(١) ٣١ جـ ٣١.
- * إذا وقف وقفاً على مدرسة بيت المقدس وشرط على أهلها الصلوات الخمس فيها فصلوا في المسجد الأقصى استحقوا المرتب، بل هو أفضل ٣٢-٣٤ جـ ٣١.
- * إذا وقف رباطاً على صوفية فجاء ناظر فشرط عليهم أن يصلوا الصلوات الخمس فيه ويقرؤون بعد الصبح والعصر، وإذا غاب أحدهم كتب عليهم غياباً: ليس للناظر إحداث مثل هذه الشروط ويثاب من أبطلها ٣٢-٣٤ جـ ٣١.
- * إذا شرط على أهل الرباط أن يصلوا الصلوات الخمس هناك في جماعة اعتبرت الجماعة ٣٨

(١) انظر: ٢٣٧ جـ ٢٧.

ج ٣١ .

* الشارح أعلم من الواقفين بما يقرب إلى الله فالواجب أن يعمل في شروطهم بما أحبه الله ورضيه لهم ٥١ ، ٨٨ ج ٣١ .

(٤) أن يقف ناجزاً

* إذا قال إذا مت فدارى وقف على المسجد الفلاني فعوفى ثم حدث عليه ديون جاز أن يبيعها في الدين الذي عليه ١١٢ ، ١١٣ ج ٣١ .

* إذا أوصى بوقف أو عتق نفذ ١١٣ ، ١٣٠ ، ١٣١ ج ٣١ .

* هل يفترق الوقف على معين إلى قبوله بخلاف الوقف على جهة عامة ١٩٠ ج ٣١ .

* هل يبطل الوقف الذي لم يخرج عن يده حتى مات؟ ١١٢ ، ١١٣ ج ٣٠ ، ٧ ، ٨ ، ١١٢ ، ١١٣ ج ٣١ .

* الوقف على معين هل هو ملك له؟ ٩٦ ، ٩٧ ج ٢٩ ، ١٢٨ ج ٣١ .

* الوقف على جهة عامة للمساجد ملك لله، وقد يقال هو لجماعة المسلمين ١٩١ ج ٣١ .

فصل

شروط الواقف

* إذا وقف وقفاً ولم يشته عند الحاكم وأمکن ثبوته وجب ثبوته والعمل به وإن عمل بعده محضر يخالفه وحكم بذلك حاكم ١٦ ، ١٧ ج ٣١ .

* شروط الواقف تنقسم إلى صحيح وفساد ٣٠ ، ٣١ ج ٣١ .

* من قال من العلماء: إن نصوص الواقف كنصوص الشارع فمراده في الدلالة على مراد

الواقف - من حيث إرادة العموم والخصوص والإطلاق والتقييد والتشريك والترتيب - لا في وجوب العمل بها ٣٠ ، ٣٨ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ج ٣١ .

* مع أن التحقيق أن لفظ الواقف والحالف والشافع وكل عاقد يحمل على عادته ولغته سواء وافقت العربية العرباء أو العربية المولدة أو العربية الملوحة أو كانت غير عربية، وسواء وافقت لغة الشارع أو لم توافقها ٣٠ ، ٨٠ ج ٣١ .

* لو فسر الواقف لفظه بما يخالف ظاهره لم يقبل ٦٢ ، ٦٣ ج ٣١ .

* إذا وقف على مدرسة وشرط على من كان له بها وظيفة ألا يشتغل بوظيفة بغير مدرسته لم يلزم هذا الشرط إذا ذهب بعض أصل الوقف ونقص الربع عن كفايته^(١) ١١-١٣ ج ٣١ .

* يرجع إلى لفظ الواقف في التقييد والإطلاق ٥٨ ، ٥٩ ج ٣١ .

في التشريك

* إذا كان بيده مسجد فتعرض له ولد من كان بيده المسجد أولاً، وطلب مشاركته أو عزله ولم يكن له مستند شرعى لم يجز إلزام إمام المسجد على المشاركة ولا التشريك بينهما ولا عزله ٥٥ ، ٥٦ ج ٣١ .

* إذا فرض له شيء من الصدقات لأجله وأجل الواردين عليه من الفقراء لم تحل مزاحمته في ذلك ولا انتزاعه منه ١١٣ ، ١١٤ ج ٣١ .

* لو قال: وقفت على ولدى وولد ولدى اقتضى التشريك ١٥ ، ١٦ ج ٣١ .

(١) وانظر: أمثلة من الشروط الفاسدة، وغير اللازمة ٣٨٣ ، ٣٨٤ ج ٣٧ .

* الواو لا تقتضى الترتيب ٤٠، ٤١، ٨١، ٨٣،
٨٤ ج ٣١.

* إذا وقف على مسجد وعلى ذرية الواقف
والفقراء كانوا هم والمسجد فى تناول الوقف
لهم سواء ١٠، ١١ ج ٣١.

* إذا وقف مدرسة على الفقهاء والمتفقهة الفلانية
برسم سكانهم واشتغالهم فيها لم تختص
السكنى والارتزاق بشخص واحد، وتجاوز
السكنى من غير ارتزاق كما يجوز الارتزاق من
غير سكنى، ولا يجوز قطع أحد الصنفين إلا
بسبب شرعى سواء كان يحضر الدرس أو لا
٥٥، ٥٦ ج ٣١.

* إذا اشترط المحاصصة بين أرباب الوظائف
والفقهاء فأخذت السلطنة أكثر الوقف وكان
الذى يحصل لأرباب الوظائف - كالبواب
والقيم والسواق ونحوهم - أجره مثلهم لم
يعطوا زيادة على ذلك، وإن كان يحصل دون
أجرة المثل وأمكن من يعمل بذلك لم يحتج
إلى الزيادة، وإن أمكن أن يجعل شخصاً واحداً
قيماً وبواباً، أو قيماً ومؤذناً، أو يجمع له بين
تلك الوظائف ويقوم بها فعل ٤٣ ج ٣١.

* يصرف من الوقف على الجوامع والمساجد إلى
الأئمة والمؤذنين والقوام ما يستحقه أمثالهم،
ويصرف فى فرش المساجد وتنويرها كفايتها
بالمعروف، صرفها إلى القضاة ومنع مصالح
المساجد لا يجوز ٤٢، ٤٣ ج ٣١.

* القائمون بالوظائف مما يحتاج إليه المسجد من
تنظيف وحفظ وفرش وتنوير وفتح الأبواب
وإغلاقها ونحو ذلك يستحقون من الوقف على
مصلحة المسجد ١٠٨، ١٠٩ ج ٣١.

* إذا نقص الربع عما شرطه الواقف جاز للطالب
أن يرتزق تمام كفايته من جهة أخرى، وجاز

للناظر أن يوصل إلى المرتزقة ما جعل لهم
١٢، ٣١ ج ٣١.

* إذا غاب الفقيه المنزل فى المدرسة فى أشهر
البطالة استحق ما يستحقه الشاهد من الجامكية
١١١ ج ٣١.

* الاستخلاف فى مثل هذه الأعمال المشروطة
جائز، وإن شرط الواقف ألا يستنبوا إذا كان
النائب مثل مستنبيه، متى نقصوا من الشروط
لهم كان لهم أن ينقصوا من الشروط عليهم
بحسب ذلك ٢٦-٢٨ ج ٣١.

* النائب يستحق الشروط كله، لكن إذا عاد
المستنبى فهو أحق بمكانه ١١٢ ج ٣١.

* وتقدير الاستحقاق ١٥، ١٦ ج ٣١.

* إذا وقف وأوصى للجيران ولم يعرف مقصوده،
لا بقرينة لفظية ولا عرفية ولا كان له عرف فى
مسمى الجيران رجع فى ذلك إلى المسمى
الشرعى ١٤ ج ٣١.

* الشهادة بالاستحقاق غير مقبولة، الشاهد يشهد
بما يعلم من الشروط والحاكم يحكم فى
الشرط بموجب اجتهاده ١٤١-١٤٣ ج ٣١.

وتقديم

* إذا وقف على مدرسة وشرط أن تلت ريعه
يصرف على العمارة والثلثين للفقهاء
وللمدرسة وأرباب الوظائف وأن حصر
المدرسة وملء الصهريج من جامكية
الفقهاء... وأن معلوم الإمام فى كل شهر
عشرون درهماً وكذلك المؤذن فطلب الفقهاء
من أرباب الوظائف أن يشاركوهم فيما يؤخذ
منهم وشرط أن الناظر بالمصلحة فرأى تقديم
أرباب الوظائف - كالإمام والمؤذن - فقد
أصاب إذا كان ما يأخذونه لا يزيد على جعل

مثلهم ١٣، ١٥، ١٦ ج ٣١.

* إذا أمكن صرف ثمن الحصر وملء الصهريج من ثلث العمارة أو غيره ويصرف الثلثان على مستحقيه فعل ١٧ ج ٣٠.

* الإمامة والأذان شعائر لا يمكن إبطالها ولا تنقيصها بحال ١٥، ١٦ ج ٣١.

* المدرس والمفيد والفقهاء من جنس واحد^(١) ١٥، ١٦ ج ٣١.

* الوقف ليس كالجماعة ولا كالإجارة ١٢، ١٣ ج ٣١.

* ويجب أن يقدم الجابى والعامل والصانع والبناء ونحوهم من يأخذ على عمل يعمله في تحصيل المال أو عمارة المكان بأخذ الأجرة ١٥، ١٦، ٤٣ ج ٣١.

* إذا شرط للناظر جناية وجامكية كما شرط للمفيد والفقهاء لم يقدم الناظر، الواو مقتضاها الاشتراك والجمع المطلق، إن كان ثم دليل يقتضى الاختصاص والتقدم مثل أن يكون حائزاً أجرة عمله عمل بذلك، لا فرق بين الجناية والجامكية ٤٠، ٤١ ج ٣١.

* إذا وقف على عدد من النساء والأرامل والأيتام وله أقارب محتاجون قدموا على من يساويهم في الحاجة من الأجانب، وإذا اتسع الوقف لسد حاجته سدت حاجته منه، ١٦، ٤٩، ٥٠ ج ٣١.

واعتبار وصف

* إذا قال: وقفت على أولادى الفقراء أو العدول أو الذكور اختص بهم، أو على أنهم يعطون إذا كانوا فقراء أو...، أو من أيما أعطيت

(١) انظر: ج ٣٧ ص ٨٨: العلماء ثلاثة.

٥٨-٦٠ ج ٣١.

* إذا وقف تربة وشرط المقرى عزباً فهو شرط باطل، المتأهل أحق إذا استويا فى الصفات ١٥، ١٦ ج ٣١.

* اشتراط التعزب والرهانية لا يصح: لا على أهل العلم، ولا أهل العبادة، أو الجهاد ٣٨، ٣٩ ج ٣١.

* إذا شرط ألا يسكنه إلا الرجال منعت المرأة، لا تمكن العزباء من السكن مع الفقراء فى الزاوية سواء كانوا عزباً أو متأهلين ٣٩ ج ٣١.

* الصوفى الذى يدخل فى الوقف على الصوفية ويكون مقصوداً بالرباط تعتبر له ثلاثة شروط: (أ) أن يكون عدلاً فى دينه (ب) أن يكون ملازماً لغالب الآداب الشرعية فى غالب الأوقات وإن لم تكن واجبة (ج) قناعته بالكفاف من الرزق، من كان جامعاً لفضول المال فقد يفسح لهم فى مجرد السكنى فى الربط ونحوها دون إجراء الأرزاق عليهم، ٣٤، ٣٥ ج ٣١.

* من كان من المذكورين المستحقين فيه قدر زائد مثل اجتهاد فى نوافل العبادات أو سعى فى تصحيح أحوال القلب أو طلب شىء من علم الأعيان أو الكفاية فهو أولى من غيره ٣٥ ج ٣١.

* ما فوق هؤلاء من أرباب المقامات العلية والأحوال الزكية وذوى الحقائق الدينية والمنح الربانية يدخلون فى العموم ولا يختص الوقف بهم ٣٥ ج ٣١.

* ما دون هذه الصفات من المقتصرين على مجرد رسم فى لبسة أو مشية ونحو ذلك لا يستحقون الوقف ٣٥ ج ٣١.

- * ومن لم يكن متأدياً بالأدب الشرعية لم يستحق شيئاً ٣٥ ج ٣١ .
- * من ليس فيه الأدب الشريعة ولا علم عنده لا يستحق ٣٥ ج ٣١ .
- * طالب العلم الذى ليس له تمام كفايته أولى ممن ليس فيه الأدب الشرعية ولا علم عنده ٣٥ ج ٣١ .

وغير ذلك

- * من طلب استتجاره وكان مصلحة للوقف جاز بل يجب ١٠٨ ، ١٠٩ ج ٣١ .
- * الجهات الدينية: مثل الخوانك والمدارس وغيرها لا يجوز أن ينزل فيها فاسق - بظلمه للخلق أو بتعديه حدود الله - وإذا شرط الواقف ذلك كان تأكيداً ١٤ ، ١٥ ج ٣١ .
- * من نزل من أهل الاستحقاق تنزيلاً شرعياً لم يجز صرفه ١٥ ج ٣١ .
- * ويرجع إلى لفظ الواقف فى الإطلاق ٥٨ ، ٥٩ ج ٣١ .
- * إذا قال: وقفت على أولادى كان عاماً للذكور والإناث والفقراء والأغنياء والعدول ٥٨ ، ٥٩ ج ٣١ .

ونظر (١)

- * لا يجوز لنظار الوقف أن يصرفه فى غير مصارفه الشرعية، ولا يجوز لهم حرمان ورثة الواقف الداخلين فى شرطه ٩ ، ١٠ ، ٥٢ ، ١٤٦ ج ٣١ .
- * إذا وقف على جهة عامة أو خاصة لم يمكن غيرها ٦٢ ، ٦٣ ج ٣١ .
- * إذا أوقف وقفاً على جماعة وجعل للنظار عزل واحد لضعفه أو قلة أمانته .

العامة، بخلاف الموقوف على معين ١١٨،
١٢٩، ١٣٠ ج ٣١.

* تعيين ناظر بعد آخر هل يعد عزلاً؟ يرجع فيه
إلى عرف مثل هذا الوقف، وكذلك إذا كان
فى عرفه ما يقتضى انفراد الثانى بالتصرف ٤٧
ج ٣١.

* إذا ولى على وقف ووجد الموقوف على غير سنن
مستقيم ويتعرض لها. مثل القاضى والخطيب
وإمام الجامع وهو عاجز عن صد التعرض لها.
فهل يحل له عزل نفسه عنها وعن القيام بما
يقدر عليه من مصالحها؟ ٥٣، ٥٤ ج ٣١.

* إذا فوض بعض الحكام أهلاً لم يجز لحاكم آخر
عزله بغير قاذح ٤٤، ٤٥ ج ٣١.

* إذا لم يقم الناظر بالواجب غيره من له ولاية
ذلك بمن يقوم بالواجب إذا لم يتب ١٤٣،
١٤٤ ج ٣١.

* لو خان الناظر ثم تصرف مع ذلك صح تصرفه
فى حق المشتري وحق رب المال ١٣٧، ١٣٩
ج ٢٩.

* المال الموقوف على فكاك الأسرى إذا استدين فى
ذمم الأسرى وهم لا يجدون وفاء أو استدانه
ولى فكاكهم بأمر ناظر الوقف أو غيره جاز
صرفه من الوقف ١١٠، ١١١ ج ٣١.

* لولى الأمر أن ينصب ديواناً مستوفياً لحساب
الأموال الموقوفة عند المصلحة ٤٩-٥١ ج ٣١.

* نصب المستوفى الجامع للعمال المتفرقين بحسب
الحاجة وقد يكون واجباً، المستوفى الجامع نائب
الإمام فى محاسبتهم ٥١ ج ٣١.

* وله أن يفرض له على عمله ما يستحقه مثله من
كل مال يعمل فيه بقدر ذلك المال واستيفاء
الحساب وضبط مقبوض المال ومصرفه من

من شاء وزيادة من شاء حسب المصلحة فليس
له أن يفعل شيئاً إلا بمقتضى المصلحة الشرعية،
وعليه أن يفعل الأصلح فالأصلح^(١) ٤١، ٤٢
ج ٣١، ٧٦، ٧٧ ج ٣٤.

* وليس له أن يفعل ما يهواه مطلقاً، ولو شرط
ذلك الواقف لم يكن شرطاً صحيحاً ٤١، ٤٢
ج ٣١، ٧٧ ج ٣٤.

* إذا فعل ذلك بمقتضى المصلحة الشرعية فليس
للمعزول ولا غيره تناول شىء من الوقف ٤٢
ج ٣١.

* إذا تنازعوا هل الذى فعله هو المأمور به أم لا رد
إلى الله ورسوله ٤٢ ج ٣١.

* على الناظر بيان المصلحة فإن ظهرت وجب
اتباعها وإن ظهر أنها فاسدة ردت، وإن اشتبه
الأمر وكان الناظر عالماً عادلاً سوغ له اجتهاده
٤٢ ج ٣١.

* من أصر على صرف مال الغير لغير مستحقه
ومنع المستحق قذح فى دينه وعدالته ٥٢
ج ٣١.

* الناظر يستحق معلومه إذا عمل ما عليه ٤٥
ج ٣١.

* الناظر عليه أن يعمل ما يقدر عليه من العمل
الواجب ويأخذ لذلك العمل ما يقابله، وله أن
يأخذ على فقره ما يأخذه الفقير على فقره،
وهل له أن يأخذ مع الغنى؟ ٥٤، ١٤٥
ج ٣١.

* ليس أجرة إثبات الوقف والسعى فى مصالحه من
تركة الميت ٤٧ ج ٣١.

* الكراع والسلاح إن شرط الواقف نفقة وإلا كان
من بيت المال - كسائر ما يوقف للجهات

(١) انظر ص ٤٩٧-٥٠٠ ج ٣٩.

العمل الذى له أصل ٥٠، ٥١ ج ٣١.

* وإذا عمل هذا ولم يعط جعله فله أن يطلب على العمل الخاص ٥١ ج ٣١.

* إذا وقف على أولاده لم يدخل ولد البنات ٨٩ ج ٣٢.

* إذا قال : على أولادى ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم . ففيها قولان : أحدهما وهو الأقوى : أنه لترتيب الأفراد على الأفراد، مثال ٤٨، ٤٩، ٧٢، ٧٤ ج ٣١.

* وقف على ولديه عبد الله وعمر، ثم على أولادهما أبداً. فتوفى عبد الله وخلف أولاداً فرجع عمر ولد عبد الله إلى حاكم يرى ترتيب المجموع على المجموع فحكم به لعمر: فهل هذا الحكم لازم لجميع البطون؟ وإذا حكم حاكم باشتراك أولادهما فهل لحاكم ثالث أن ينقض حكم الثانى؟ ١٠١ - ١٠٣ ج ٣١.

* إذا قال: وقفت على زيد وعمرو وبكر ثم على المساكين لم ينتقل إلى المساكين إلا بعد موت الثلاثة، أو قال: على أولادى الثلاثة ثم على المساكين، أو قال: على هؤلاء ثم على المساكين، أو على هذين ثم على المساكين فهو من ترتيب الكل على الكل ٦٣، ٦٧، ٦٨، ٧٢-٧٤ ج ٣١.

* الطبقات الباقية هل يشرك بينها عملاً بما تقتضيه الواو من مطلق التشريك أو يرتب بينها استدلالاً بالترتيب فيما ذكره فى الباقي - كما هو مفهوم عامة الناس (إذا وقف على أولاده ثم أولادهم ثم على أنسألهم وأعقابهم)؟ ٨٠، ٨١ ج ٣١.

* إذا قال: على أولادى ثم على أولادهم على أنه من مات منهم عن ولد انتقل نصيبه لولده كان من ترتيب الأفراد على الأفراد بلا نزاع ٤٨

ج ٣١.

* وقف على أولاده فلان وفلان وعلى ابن ابنه فلان على أنه من توفى منهم عن ولد ذكر انتقل نصيبه إلى ولده ومن مات عن بنت انتقل نصيبه إليها ثم إلى أعمامها. فمات ابن الابن عن غير ولد وترك أخته من أبويه وأعمامه: ينتقل إلى أخته ١٠٦، ١٠٧ ج ٣١.

* إذا وقف على أولاده ثم على أولاد أولاده ما تناسلوا على أنه من توفى منهم عن غير ولد ولا ولد ولد... كان لذوى طبقتة. فتوفى بعض هؤلاء الموقوف عليهم عن ولد أو ولد ولد... كان لولده دون إخوته وبنى عمه لوجوه: الأول: أنه مقيد بالصفة. الثانى: أنه مقتضى للترتيب، الجواب عما اعترض به على ذلك ١٠٦، ١٠٧ ج ٣١.

* إذا قال: وقف على فلان ثم على أولاده على أنه من توفى منهم وترك ولداً كان نصيبه من الوقف إلى ولده وإن توفى ولم يكن له ولد ولا ولد ولد كان نصيبه مصروفاً إلى من هو فى درجته مضافاً إلى ما يستحقه من ريع الوقف. فتوفيت إحدى البنات ولم يكن لها ولد، ثم ماتت البنت الثانية ولها ابنتان، ثم ماتت الثالثة ولم يكن لها ولد، ثم ماتت الرابعة: لم يشارك أولاد هذه لأولاد هذه فى النصيب الأصيلى الذى كان لأمها، وأما النصيب العائد فيشترك فيه أولاد هذه وأولاد هذه ٥٦، ٥٧ ج ٣١.

* إذا وقف على أربعة أنفس وقال: فمن توفى منهم عن ولد عاد ما كان جارياً عليه على ولده... ومن توفى منهم عن غير ولد عاد نصيبه وفقاً على إخوته ثم على أنسألهم. فتوفى عمر عن فاطمة وتوفيت فاطمة عن

* إن قيل: قد قال به بعض الفقهاء من الحنفية والحنبلية في الطلاق فهؤلاء يقولون به هنا ٨٥، ٨٦ ج ٣١.

* لا فرق بين العطف بالواو أو بالفاء أو بضم فيما إذا تعقب الشرط جملاً ٨٣-٨٦، ٩٣ ج ٣١.

* الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بشرط يفصله عن مشاركة الثاني، مثال ٩٤، ٩٥ ج ٣١.

* تنتقل الحقوق المرتبة شرعاً أو شرطاً إلى الطبقة الثانية عند عدم الأولى أو عدم استحقاقها لا استحقاق الأولى لا، سر ذلك ١٠٣-١٠٦ ج ٣١.

* إذا قال: على أولادى ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم فمات أحد أولاده في حياة أبيه ثم مات الأب عن ولد آخر وعن ولد الوالد. اشتركا ٤٨، ٤٩، ٥٧ ج ٣١.

* وقف وقفاً على ابن ابنه فلان ثم على أولاده ثم على أولاد أولاده فمن توفى منهم عن ولد أو ولد ولد عاد ما كان جارياً عليه على من معه في درجته. فتوفى الأول عن أولاد توفى أحدهم في حياته عن أولاد ثم مات الأول وخلف بنته وولدى ابنه: ينتقل إلى ولدى الابن ما كان يستحقه أبوهما لو كان حياً دون أخته ١٠٢، ١٠٣ ج ٣١.

* إذا وقف إنسان على زيد ثم على أولاد زيد الثمانية فمات واحد من أولاد زيد في حياة زيد وترك ولداً ثم مات زيد. فينتقل إلى ولد ولد زيد ما كان يستحقه والده ١٠٤-١٠٧ ج ٣١.

* إن وقف على بنى فلان أو أقارب فلان ولم يكن فى الوقف ما يقتضى أنه لأهل البيت النبوى لم يدخل بنو هاشم فى هذا الوقف ٥٥ ج ٣١.

عيناشى ثم توفيت عيناشى عن غير نسل ولا عقب فينتقل نصيب عيناشى من أمها إلى ابنتى عمها ولا تختص به أختها لأبيها ٨٨، ٩٩ ج ٣١.

* الضمير يجب عوده إلى جميع من تقدم ذكره، فإن تعذر عوده إلى الجميع أعيد إلى أقرب المذكورين أو إلى ما يدل دليل على تعيينه ٨١-٨٣، ٨٥ ج ٣١.

* إذا تعقب الاستثناء «بإلا» جملاً معطوفة عاد إلى الجميع غالباً، وقيل: يعود إلى الأخيرة، وقيل: إن كان بين الجملتين تعلق عاد إلى جميعها وإن كانتا أجنبيتين عاد إلى الأخيرة ٨١-٨٣، ٨٥ - ٩٣ ج ٣١.

* يجوز أن يعود إلى الأولى فقط إذا دل عليه دليل، مثال ٨٩، ٩٠ ج ٣١.

* الصفات التابعة للاسم الموصوف وما أشبهها بمنزلة الاستثناء ٨٦ - ٨٩ ج ٣١.

* الاستثناء بحروف الشرط عائد إلى الجميع ٨٦ ج ٣١.

* الشروط المعنوية بحروف الجر أو بحروف العطف مثل الاستثناء بحروف الجزاء... أمثلة ٥٨، ٨٦، ٨٧ ج ٣١.

* وقد يأتى ما يقوى اختصاص الشرط بالجملة الأخيرة: وقفت على أولادى ثم على ولد فلان ثم على المساكين على ألا يعطى منهم إلا صاحب عيال ٨٧ ج ٣١.

* قول من قال من الفقهاء: إن الاستثناء فى شرط الواقف إذا تعقب جملاً معطوفة عاد إلى الجملة الأخيرة. كلام باطل من وجوه ٧٨ - ٩٣ ج ٣١.

* إذا كان الوقف على أهل بيت الرسول أو على بعض أهل البيت: كالعلوين والفاطميين أو الطالبين الذين يدخل فيهم بنو جعفر وبنو عقيل أو على العباسيين لم يستحق من ذلك إلا من كان نسبه صحيحاً ثابتاً، من ادعى أنه منهم ولم يثبت أنه منهم أو علم أنه ليس منهم لم يستحق من هذا الوقف كبنى عبيد ٥٤، ٥٥ جـ ٣١.

* من وقف على الأشراف لم يدخل فيهم إلا من كان صحيح النسب من أهل بيت النبي ٥٥ جـ ٣١.

* إذا وقف على فقراء المسلمين وجب على الناظر أن يقدم الأحق فالأحق، وإذا قدر أن المصلحة اقتضت صرفه إلى ثلاثة - مثل ألا يكفيهم أقل من ذلك - لم يدخل غيرهم من الفقراء، وإذا كفاهم وغيرهم من الفقراء يدخل الفقراء معهم ويساويهم ٥٣ جـ ٣١.

* الأقارب الفقراء أولى من الفقراء الأجانب مع التساوى في الحاجة، يجوز أن يصرف إلى الفقير القريب كفايته إذا لم يوجد من هو أحق منه، وإذا قدر وجود فقير مضطر كان دفع ضرورته واجباً، وإذا لم يندفع إلا بتفويض كفاية أولئك من هذا الوقف من غير ضرورة تحصل لهم تعين ذلك ١٦، ٤٩، ٥٠، ٥٣، ١٠٧ جـ ٣١.

* وقف وقفاً على الفقهاء والمتفهمة هل تكون السكنى مختصة بالمرتزقين؟ ٥٥، ٥٦ جـ ٣١.

* اشتراط أن يكونوا من أهل بلد أو قبيلة من الأئمة والمؤذنين لا يصح ٣٩ جـ ٣١.

* رجل بيده مسجد ثم إن ولد من بيده المسجد

أولاً تعرض له وطلب مشاركته في الإمامة أو عزله ٥٥ جـ ٣١.

فصل

* إذا حكم بصحة الوقف لم يجز تغييره ولا تبديل شروطه ١٤٤ جـ ٣١.

* إذا قال: إذا مت فدارى وقف على المسجد الفلاني فعوفى ثم حدث عليه ديون جاز أن يبيعهما في الدين الذي عليه ١١٢، ١٣ جـ ٣١.

إذا أمكن وفاء الدين من ريع الوقف لم يجز بيعه وإذا لم يمكن وفاء الدين إلا ببيع شيء من الوقف وهو في مرض الموت بيع، وإن كان الوقف في الصحة فمنعه قول قوى ١١٢ جـ ٣١.

* إذا تعذر من ينفق على الموقوف على الجهات العامة بيع ٢٩، ١٣٠ جـ ٣١.

* بيع الوقف الصحيح اللازم الذي يحصل به مقصود الواقف من الانتفاع لا يجوز، ولا يصح وقف المشتري له ١٢٤، ١٢٥ جـ ٢٢، ١٤٦ جـ ٣١.

* إبدال الوقف حتى المساجد بخير منها للحاجة أو المصلحة ١١٧-١٣٩، ١٦٥ جـ ٣١.

* إبدال الموقوف والمنذور بخير منه نوعان: النوع الأول: الإبدال للحاجة مثل أن يتعطل فيباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه تارة، أو يعوض فيها بالبدل تارة ٥٤، ١١٧، ١٤٠، ١٦٠ جـ ٣١.

* إذا خرب مال موقوف فتعطل نفعه بيعه وصرف ثمنه في نظيره أو نقلت إلى نظيره ٥٤ جـ ٣١.

* إذا لم يمكن الانتفاع بالموقوف عليه من مقصود

وقف: تجب عمارة المسجد لإقامة الصلاة فيه، وكذلك ترتيب إمام فى مسجد آخر عند الحاجة، ولا يحل إغلاق المساجد عما عمرت له، وعند قلة أهل البقعة واكتفائهم بواحد لا يجب تفريق شملهم ١٢٣، ١٢٤ ج ٣١.

* الفرس الحبيس للغزو إذا لم يمكن الانتفاع به للغزو يباع ١٤٠ ج ٣١.

* الكراع والسلاح إذا تعذر من ينفق عليه بيع ١٢٩، ١٣٠ ج ٣١.

* قول القائل: لا يجوز النقل والإبدال إلا عند تعذر الانتفاع، ممنوع، ولم يذكروا على ذلك حجة شرعية ولا مذهبية ١٢١ ج ٣١.

* جواز بيع الوقف إذا خرب ليس مشروطاً بألا يوجه مستأجر ١٢٣، ١٢٤ ج ٣١.

* لغالبية الناس طريقتان فى الوقف إذا خرب الأول: أن يؤجر- وهو الحكر. الثانى: أن يستسلف ما يعمر به ويوفى من غلة الوقف، ضعفهما ١٢٣، ١٢٤ ج ٣١.

* النوع الثانى: الإبدال لمصلحة راجحة: مثل المسجد إذا بنى بدله مسجد آخر أصلح لأهل البلد وبيع الأول. هذا ونحوه جائز عند أحمد وغيره من العلماء، أدلة ذلك ١١٨-١٣١، ١٤٠، ١٤١، ١٤٥، ١٦٥ ج ١.

* أدلة إبدال عرصة المسجد بعرصة أخرى إذا اقتضت المصلحة ذلك، إبدال عمر ١٣٤، ١٣٥-١٣٩، ١٤٦ ج ٣١.

* منع الرسول إبدال النجبية التى أهداها عمر لا يرد على جواز إبدال الوقف للمصلحة ١٣٨، ١٣٩ ج ٣١.

* إبدال المسجد بغيره للمصلحة مع إمكان الانتفاع بالأول فيه قولان فى مذهب أحمد

الواقف فيباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه ١٤٠ ج ٣١.

* أو يتلفه متلف فيؤخذ منه عوضه ويشترى به ما يقوم مقامه، الوقف مضمون بالإتلاف ومضمون باليد... إلخ ١٤٧، ١٤٨ ج ٣١.

* بيع الوقف من غير استبدال بما يقوم مقامه لا يجوز ١٤١ ج ٣١.

* المصحف يجوز إبداله عنده فى إحدى الروايتين، ظاهر مذهبه أنه إذا بيع واشترى بثمنه فهو من جنس الإبدال ١١٧، ١١٨ ج ٣١.

* مذهب أحمد فى غير المسجد جواز بيعه للحاجة، أمثلة ١١٧، ١١٨ ج ٣١.

* أحمد يجوز بيع المسجد أيضاً للحاجة فى أشهر الروايتين، ونص على إبدال العرصة بعرصة أخرى ١١٧-١٢٠، ١٤٠، ١٤١ ج ٣١.

* إذا خرب وذهب أهله، أو كان ضيقاً لا يسع أهله، أو لم يكن له جيران ولم يوجد من يعمره، أو كان محله قدراً، بناء مسجد آخر إذا كثر الناس وإن كان بقرب مسجد آخر ٢١٩-٢٢١ ج ٣٠، ١١٩-١٢١، ١٢٤، ١٢٥ ج ٣١.

* المسجد إذا خرب ولم تمكن عمارته فتباع العرصة ويشترى بثمنها ما يقوم مقامها وتنقل آتته إلى مكان آخر إذا خرب ما حوله ١٤٠ ج ٣١.

* المسجد إذا كان موقوفاً ببلدة أو محلة فتعذر انتفاعهم به بنى به مسجد فى موضع آخر أو يعمر عمارة ينتفع بها فى مسجد آخر ٧، ١١٧، ١١٨ ج ٣١.

* قرية بها عدة مساجد قد خرب بعضها ولها

أكثرهم ٢٢٠، ٢٢١ ج ٣٠، ١١٤، ١١٥،
١١٩-١٢٢، ١٤٠، ١٤١ ج ٣١.

* وقف الغلة إذا أبدل بخير منه كدار أو جانوت أو
بستان أو قرية يكون مغلها قليلاً أجازة أبو ثور
وغيره من العلماء، وهو قياس قول أحمد في
تبديل المسجد من عرصة إلى عرصة للمصلحة
١٢٦، ١٤٠، ١٤١، ١٤٧، ١٤٨ ج ٣١.

* وقف على الفقراء فيه أشجار ثمرها قليل: يجوز
قطعها ويشتري بثمنها ما يكون مغله أكثر، ولا
يقسم الثمن بين الموجودين، ليس بمنزلة الزرع
والشجر والمنافع التي يختص كل أهل طبقة بما
يؤخذ في زمنها منها ١٤٥ ج ٣١.

* بيع الفضة من السرج واللحم وإبدالها بما هو
أنفع ١٣٠ - ١٣٢ ج ٣١.

* إذا وقف ما هو مزين بنقوش ورخام وخشب
وغير ذلك مما يكون ثمنه مرتفعاً لزينته بيع
واشترى به ما هو أنفع لأهل الوقف ١٣١
ج ٣١.

* إذا كان قلع الأشجار مصلحة للأرض بحيث
يزيد الانتفاع بها قلعت، ويصرف ثمنها فيما
هو أصلح للوقف من عمارة الوقف أو مسجد
١١٤ ج ٣١.

* إذا وقف كرمًا على الفقراء وكان فيها ضرر على
الجيران جاز أن يناقل عنه ما يقوم مقامه،
ويكون الأول ملكًا والثاني طلقًا ١٤١ ج ٣١.

* إذا ناصب على أرض وقف على أن للوقف
ثلثي الشجر لم يجز بيع ذلك إلا لحاجة تقتضى
ذلك ١٤٦ ج ٣١.

* يشتري الوقف المجاور للمسجد ويعوض أهله
١٢١ ج ٣١.

* لا يجوز للموقوف عليه بيع الوقف ١٣٥، ١٣٦
ج ٣١.

وغيره، الجواز أظهر في نصوصه، بسط ذلك،
اختلاف أصحاب أحمد في ذلك، والجواب
عما استدلوا به، النصوص والآثار والقياس
تقتضى جواز الإبدال للمصلحة ١١٨-١٣١،
١٤٠، ١٤١ ج ٣١.

* قولهم: وإن لم تتعطل منفعتهم بالكلية لكن قلت
أو كان غيره أنفع منه وأكثر رداً على أهل
الوقف لم يجز بيعه ١٢٢-١٢٥ ج ٣١.

* المساجد الثلاثة لا يجوز إبدال عرصتها بغيرها
وتحوز الزيادة فيها ١٢٨ ج ٣١.

* يجوز تغيير صورة الوقف إلى صورة أصلح
منها، أبدل عمر وعثمان وغيرهما من خلفاء
المسلمين مسجد النبي ببناء غير بنائه الأول،
وكذلك المسجد الحرام «لولا أن قومك...»
١١٥، ١١٥، ١٤٠، ١٤١، ١٤٥، ١٤٦
ج ٣١.

* تبديل بناء الكعبة ببناء آخر جائز ١٣٤، ١٣٥
ج ٣١.

* تغيير صورة البناء من غير عدوان ينظر فيه إلى
المصلحة: فإن كانت أصلح للوقف وأهله أقرت
وإن كانت أعادتها إلى ما كانت عليه أصلح
أعيدت، وإن كان بناء ذلك على صورة ثالثة
أصلح بنيت ١٤٥، ١٤٨ ج ٣١.

* إذا كان نقض الطبقة التي فوق المسجد مصلحة
للمسجد فتتقض وتصرف الأبقاض في المسجد
١٤٤ ج ٣١.

* إذا كان المسجد ليس بحصين نقضت منارته
وحصن بها ١٢٠ ج ٣١.

* المسجد إذا أرادوا رفعه من الأرض وأن يجعل
تحتة سقاية وحوانيت وكان مصلحة للمسجد
وأهله جاز، إذا امتنع الجيران نظر إلى قول

- * حيث جاز البدل فلا يشترط أن يكون الوقف في الدرب أو البلد الذي فيه الوقف الأول إذا كان أصلح، أمثلة، العدول عن ذلك قد يكون جائزاً وقد يكون واجباً ١٤٨، ١٤٩ جـ ٣١.
- * الوقف على قوم بعينهم أحق بجواز نقله إلى مدينتهم من المسجد ١٤٩ جـ ٣١.
- * إذا كان الوقف ببلدهم أصلح لهم كان اشتراء البدل ببلدهم هو الذي ينبغي فعله ١٤٩ جـ ٣١.
- * الوقف المنقول كالنور والسلاح وكتب العلم على ذرية رجل بعينهم يجب أن يكون مقره حيث كانوا ١٤٩ جـ ٣١.
- * إذا وقف على أهل بلد بعينه ١٤٩ جـ ٣١.
- * إذا كان الفرس محبوساً على ناس ببعض الثغور ثم انتقلوا إلى ثغر آخر فشاء البدل في الثغر الذي هو فيه مضمون أولى من شرائه بثغر آخر ١٤٩ جـ ٣١.
- * بيعة بقرية بالشام ولها وقف إذا لم يبق من أهل الذمة -الذين استحقوا تلك- أحد جاز أن يتخذ مسجداً ١٤٢، ١٤٣ جـ ٣١.
- * إبدال المستحق بنظيره إذا تعذر صرفه إلى المستحق ١١٧ جـ ٣١.
- * إذا خيف تضرر المسجد وإيذاء المصلين فيه وجب إزالة ما يخاف من الضرر على المسجد وأهله، وإذا لم يزل إلا بالهدم هدمت الكنيسة الخراب... ١٤٣ جـ ٣١.
- * ما خرج من ذلك عن حدود الوقف إلى طريق المسلمين وإلى حقوق الجيران فيجب إزالته، وإن خرج إلى الطريق النافذ فلا بد من إزالته، وما خرج إلى ملك الغير فإن أذن فيه وإلا أزيل
- ١٤٥، ١٤٦ جـ ٣١.
- * ليس له أن يبنى في مقبرة المسلمين حائطاً، ولا أن يحتجز منها ما يختص به دون سائر المستحقين ١٤٦، ١٤٧ جـ ٣١.
- * ليس لجار الحمام الموقوفة على الفقراء والمساكين والفقهاء أن يتصرف فيها بغير إذن الشركاء ولا بإذن الشارع ولا يستولى على شيء منها بغير إذن الشركاء، ولا يقسم بنفسه شيئاً ويأخذ نصيبه، ولا يغير بناء شيء منها، ولا يغير القدر ولا غيرها، وليس له أن يخلقها ١٤٦، ١٤٧ جـ ٣١.
- * يكرى على جميع الشركاء إذا طلب بعضهم ذلك وتقسم بينهم الأجرة ١٤٧ جـ ٣١.
- * لا تصح قسمة رقبة الموقوف على جهة واحدة، تصح قسمة المنافع - وهي المهايئة - وإذا كانت مطلقة لم تكن لازمة، لا سيما إذا تغير الموقوف فيجوز بغير المهايئة، لا فرق بين مناقلة المنافع وبين تركها على المهايئة بلا مناقلة ١٠٧، ١٠٨، ١٤٢، ١٤٣ جـ ٣١.
- * إذا لم تمكن قسمة ثمرة الوقف قبل البيع بلا ضرر فعليه أن يبيع مع شركائه ويقاسمهم الثمن ١٠٨ جـ ٣١.
- * وإذا احتاجت الحمام إلى عمارة لا بد منها فعلى الشريك أن يعمر معهم ١٤٧ جـ ٣١.
- * تنازع العلماء في جواز صرف الفاضل ٨٩ جـ ٣١.
- * ما فضل من الربيع عن المصارف المشروطة ومصارف المساجد يصرف في جنس ذلك: مثل عمارة مسجد آخر ومصالحها وإلى جنس المصالح، لا يحبس أبداً لا سيما في مساجد قد

* قناة سبيل لها فائض ينزل على قناة الوسخ وقريب منها قناة طاهرة قليلة الماء: يجوز أن يساق ذلك الفائض إلى المطهرة بإذن ولي الأمر، ولا يجوز منع ذلك إذا لم يكن فيه مصلحة، ويثاب الساعي في ذلك ١٤٧ ج ٣١.

* إذا خرب بعض الأماكن الموقوف عليها -كالمساجد- على وجه يتعذر عمارته صرف ريع الوقف إلى غيره ٥٤، ١١٣ ج ٣١.

* وقف وفقاً على مسجد وأكفان الموتى وشرط للإمام والمؤذن والقيم ستة دراهم ودارين ثم زاد الريع جاز أن يعطى الإمام والمؤذن قدر رزق مثلهما وإن كان زائداً عن الثلثين إذا كانا فقيرين وليس لما زاد مصرف معروف وقام بعض الريع بالأكفان، تقدير الواقف دراهم مقدرة قد يراد به النسبة إذا كان هناك قرينة ١٣، ١٤ ج ٣١.

* الوقف على أكفان الموتى إذا فاض عنها صرف في مصالح المسلمين، وإذا كان أقاربه محابيح فهم أحق من غيرهم ٩، ١٠، ٤٩، ٥٠، ١١١ ج ٣١.

* حاكم رتب له على فائض مسجد رزقه فيبقى سنين لا يتناول شيئاً لعدم الفائض ثم زاد الريع: إذا لم يكن له مصرف أصلاً واقتضى نظر الإمام أن يصرف إليه عوضاً عما فاته جاز ١١٥، ١١٦ ج ٣١.

* مساجد وجامع يحتاج إلى عمارة وعليها رواتب مقررة على الفائض والريع لا يقوم بذلك: إذا أمكن الجمع بين المصلحتين بأن يصرف ما لا بد من صرفه لضرورة أهله وقيام العمل الواجب بهم وأن يعمر بالباقي كان هذا هو المشروع وإن تأخر بعض العمارة قدرًا لا يضر تأخره، من لا

علم أن ريعها يفضل عن كفايتها دائماً ١١٥ ج ٣١.

* إذا كان نقض الطبقة التي فوق المسجد مصلحة للمسجد فتنقض وتصرف في مصالحه، وإن أمكن أن يشتري بها ما يوقف عليه أو يصرف في عمارته أو عمارة وقفه فعل ١٤٤ ج ٣١.

* الفاضل عن مصلحة المسجد يجوز صرفه في المصالح التي هي نظير مصالحه وما يشبهها مثل عمارة مسجد آخر وفي المستحقين للصدقة من أقارب الواقف وجيران المسجد ونحو ذلك ٧، ١٤، ٥٤، ٥٥، ١١٣، ١١٤، ١٤٣، ١٤٤ ج ٣١.

* كسوة الكعبة تباع وتصرف في سبيل الخير، عمر يقسم كسوة الكعبة كل عام بين الحجيج ٥٤، ٥٥، ١١٧، ١١٨، ١٤٠، ١٤١ ج ٣١.

* وإذا فضلت فضلة عن قدر كتابته من المال المجموع ١١٧، ١١٨ ج ٣١.

* نظير كسوة الكعبة المسجد المستغنى عنه من الحصر ونحوها ٥٥ ج ٣١.

* إذا صرف إلى الأئمة والمؤذنين والقوام من الوقف على المساجد والجوامع ما يستحقه أمثالهم وصرف في فرش المساجد وتنويرها كفايتها وفضل صرف في مصالح مساجد أخرى، ويصرف في المصالح كآرزاق القضاة في أحد قولى العلماء ٥٤، ٥٥، ٩٣، ٩٤ ج ٣١.

* إذا كان للمسجد النبوى أو غيره من المساجد ما يكفى لتنويرها صرفت الزيادة إلى غيره ١١٣ ج ٣١.

* زيت المسجد وحصره إذا استغنى عنها المسجد تصرف إلى مسجد آخر -عنده- ويجوز صرفها إلى فقراء الجيران ١١٧، ١١٨ ج ٣١.

الأجرة بقدر ما زاد من المنفعة جاز ١١٠،
١١١ جـ ٣١.

* قوم وقف عليهم حصه من حوانيت وبعضها
وقف على جهة أخرى فتداعى الوقف فأجروه
فادعى بعض الشركاء اختصاصه بالبناء وادعى
المستأجر استحقاق البناء: هو لأهل العرصه
بحكم الاشتراك حتى يقيم أحدهم أو المستأجر
حجة بالاختصاص ٤٥، ٤٦ جـ ٣١.

* إذا انقضت مدة الإجارة وانهدم البناء زال حكم
الوقف ٨، ٩ جـ ٣١.

* إذا استأجر أرض وقف وغرس فيها غراساً
ومضت مدة الإيجار فليس لأهل الأرض قلع
الغراس، بل لهم المطالبة بأجرة المثل، أو تملك
الغراس بقيمته أو ضمان نقصه إذا قلع ٨، ٩،
٤٧ جـ ٣١.

* ليس له أن يبني على جدار الوقف ما يضر به،
وكذلك إذا لم يضر به ودعواه الاستئجار غير
مقبولة... إلخ ١٠٨، ١٠٩ جـ ٣١.

* إذا أجر الناظر الوقف لمن يضر بالوقف وهدم
حوضاً للسبيل ومطهرة عزر المستأجر
وضمن... ٤٢ جـ ٣١.

* رجل ساكن وقف وله مباشر لعمارتها فأخبره
الساكن أن المسكن يخشى سقوطه فرآه وقال:
إن شئت فاسكن وإن شئت فلا تسكن ثم سقط
على زوجة الساكن وأولاده: يضمن ما تلف
بسقوطة من مال الوقف للوقف والمنافع التي
استحقها المستأجر، وكذلك ما تلف من
النفوس والأموال التي للمستأجر، ويضمن ما
تلف للجيران، هل يشترط الإشهاد عليه؟ وإذا
شك في سقوطه فما يصنع؟ ١٠٩، ١١٠ جـ ٣١.

تقوم العمارة إلا بهم فهم من العمارة ١١٥
جـ ٣١.

* يجوز أن يعمل في مضيق المسجد مكان للوضوء
إذا كان فيه مصلحة للمسجد وأهله وليس فيه
محدور... ١١٤، ١١٥ جـ ٣١.

* مسجد ليس له وقف وبجواره ساحة يجوز أن
تعمل مسكناً للإمام، الساحة ليست من المسجد
١٤٣ جـ ٣١.

* يجوز أن يبني خارج المسجد من المساكن ما كان
مصلحة لأهل الاستحقاق لربع الوقف القائمين
بمصلحته ٨، ١٤٣، ١٤٤ جـ ٣١.

* لا يجوز لغير الناظر المتولى أن يستقل بصرف
الفاضل ٥٢ جـ ٣١.

* البناء على المسجد المعد للصلوات الخمس فيه
نزاع ٨ جـ ٣١.

* قرية وقفها صلاح الدين على شخص معين ثم
على أولاده من بعده والنصف والربع على
الفقراء فدفرت فعمرها بعض المشايخ بأمر
السلطان ثم توفى وله أولاد فقراء: إن لم
يكونوا داخلين في شرط الواقف فينبغي أن
يصرف إليهم ما غرمه والدهم من مغل الوقف
١٠٧، ١٠٨ جـ ٣١.

* وإذا وكل على عمارة حمام موقوف تحته فعمر
عمارة زائدة عن العمارة المأذون فيها لم تجب
عليه ولا قيمتها، له أن يأخذها إذا لم يضر
أخذها بالوقف، وإذا كانت تزيد كراء الحمام
فاتفقوا على أن تبقى العمارة له ويكون ما
يحصل من زيادة الأجر بإزاء ذلك، وإذا أراد
أهل الوقف أن يقلعوا العمارة الزائدة فلهم
ذلك إذا لم تنقص المنفعة المستحقة بالعقد، وإن
اتفقوا على أن يعطوه بقية العمارة ويزيد هو في

باب الهبة والعطية

* إعطاء المال لأجل الدعاء أو الشاء مذموم ٥٠ ج ١١٠.

* من عقد عقداً وعقله غائب لم يصح ١٦٩، ج ١٧٠.

* إذا كان عليه دين مستغرق لماله فليس له أن يتبرع بهبة لا محاباة. ولا إبراء من دين إلا بإجازة الغرماء ١٦٤ ج ٣١.

* إذا وهبت لزوجها كتابها وكانت ممن يصح تبرعه صحت هبتها رضى إختوتها أو لا ١٥٢ ج ٣١.

* إذا أبرأته فى الصحة جاز. وثبت بشاهد وبمين أو شهادة امرأتين وبمين ١٦٤، ١٦٥ ج ٣١.

* إذا وهبتها أختها لأجل منفعة تحصل لها منها فلم تحصل فلها أن تفسخ الهبة، قيل: إن العوض فى مثل هذه الهبة يكون بقدر قيمة ذلك ١٦٤، ج ١٦٥.

* طلق زوجته وسألها الصلح فصالحها وكتب لها دينارين، فقال لها هبىنى الدينار الواحد فوهبته ثم طلقها فلها أن ترجع فيما وهبته ١٦٣ ج ٣١.

* إذا كان المقصود بالهبة المعاوضة مثل أن يعطى رجلاً عطية ليعاوضه عليها أو يقضى له حاجة فهذا إذا لم يف بالشرط المعروف لفظاً أو عرفاً فله أن يرجع فى هبته أو قدرها ١٥٩، ١٦٠ ج ٣١.

* إذا وهب الأمير أو بعض الأكابر بشرط الثواب لفظاً أو عرفاً فله أن يرجع فى الموهوب ولو بعد موت الأمير إذا لم يحصل له الثواب الذى استحقه، وإن كان تالفاً فله قيمته، الثواب هنا هو العوض المشروط على الموهوب ١٦٠، ١٦٣ ج ٣١.

* إذا وهب لبعض الأكابر غلاماً ولم يعط شيئاً ولم يعتقه الموهوب له كان باقياً على ملك الواهب، فإذا تزوج فأولاده تبع لأمههم ١٦٢، ج ١٦٣.

* إذا وهب لإنسان فرساً ثم بعد مدة طلب منه أجرتها فأعاده عليه فليس له المطالبة بأجرتها ولا مطالبته بالضمان ١٥٩، ١٦٠ ج ٣١.

* يجوز هبة المجهول والمعدوم، وإذا كان على وجه الإبراء والصلح ١٥١، ١٥٢ ج ٣١.

* إذا وهب ربع مكان فتيين أنه أقل من ذلك لم تبطل الهبة ١٥٤، ١٥٥ ج ٣١.

* الهبة والبيع والإجارة لا يشترط فيها لفظ معين، المرجع فيها إلى العرف وتثبت بالمعاطاة أيضاً ٢٤٣ ج ٢٠، ١٥٥، ١٥٦ ج ٣١.

* له جارية فأذن لولده أن يستمتع بها ويطأها يكون تملكاً، وولده حر، وهى أم ولد له ١٥٥-١٥٧ ج ٣١.

* إذا كان قد ملك أخته الربع تملكاً مقبوضاً وملك ابنته الثلاثة أرباع فملك الأخت ينتقل إلى ورثتها ١٥٨ ج ٣١.

* ما جهز به ابنته على الوجه المعتاد فهو لها ينتقل إلى ورثتها ١٥٨، ١٥٩ ج ٣١.

* ما ملكته البنت ملكاً تاماً مقبوضاً وماتت انتقل إلى ورثتها ١٦٩ ج ٣١.

* إذا وهب لأولاده منها ما وهبه وقبض ذلك ولم يكن فيه ظلم لأحد كان هبة صحيحة ولم يكن لأحد أن ينتزعه منها، وإذا كان قد جعل نصيب الأولاد إليها حياً وميتاً وهى أهل لم يكن لأحد أن ينتزعه منها، وإذا حلفت تحلف أن ما عندها للميت شىء ١٦٨ ج ٣١.

* مجرد التملك بدون القبض الشرعى لا يلزم به

عقد الهبة، إذا كانت هبة تلجنة كانت باطلة
١٧٤ ج٣١.

* صفة قبض المشاع إذا وهب أو تصدق به أو
وقف وكيفية التصرف فيه ١٥٢ - ١٥٥ ج٣١.

* ما ذكره الفقهاء من أصحاب مالك من اشتراط

الخيار، وأن بقاءه فى يد الواهب بإكراء أو

استعارة أو غيرها يبطل الحيازة، وإن حيازة

المتهب له ثم عوده إلى الواهب فى الزمن

القريب يبطل الحيازة... فى نفس الموهوب

المفرد والمشاع، أما النصف الباقى فهم متفقون

على أن بقاءه وتصرف المالك فيه لا يبطل ما

وقع من الهبة والحيازة السابقة ١٥٣ ج٣١.

* إذا تساكتنا فى الدار بعد إقباض النصيب المشاع

لم تنتقض الهبة ١٥٤ ج٣١.

* إذا لم تقبض الهبة حتى مات الواهب بطلت فى

المشهور من مذهب الأئمة الأربعة ١٥١-

١٥٣، ١٥٥ ج٣١.

* إذا تصدقت على ولدها فى حال صحتها ولم

تخرج الصدقة عن يدها حتى ماتت بطلت،

ولو حكم بصحتها حاكم ١٥٧، ١٥٨ ج٣١.

* هبة المشاع والمتنازع فيه ١٥٣ ج٣١.

* إذا أعطى الكلب المعلم ولم يكن من نيته أن

يأخذ عوضاً ولا قصد بالهبة الثواب ثم أعطاه

شيئاً فلا بأس ١٥٩ ج٣١.

فصل

* يجب على الرجل أن يسوى بين أولاده فى

العطية والحرمان، ولا يجوز أن يفضل بعضاً

على بعض، ولو فعل ذلك فى صحته لم يجز

فى أصح قولى العلماء، ولو حكم بذلك

حاكم، عليه أن يعدل بينهم ويرد الفضل،

ويرده المخصوص فى حياة الظالم الجائر وبعد

موته «واقنوا الله واعدلوا بين أولادكم» «أشهد

على هذا غيرى» «إنى لا أشهد على جور»

١٨٤ ج٣٠، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٥، ١٥٦،

١٦٥-١٦٧، ١٧٥، ١٧٦ ج٣١.

* إن خص أحدهما بسبب شرعى مثل أن يكون

محتاجاً مطيعاً لله والآخر عاص غنى... فقد

أحسن ١٨٤ ج٣٠، ١٦٥، ١٦٦، ج٣١.

* ولو كان الولد حال العطية حملاً ١٦٥، ١٦٦

ج٣١.

* إذا كان قد أعطاه للمرأة من صداقها فأعطته

لولدها لم يكن له أن يرجع فيه ١٦٨، ١٦٩

ج٣١.

* إذا كتب لابنتيه عطاء وفضل العزباء على

المتزوجة ثم توفيت المتزوجة ٢٥١، ٢٥٢

ج٣٥.

* إذا كان قد ملك أخته ربع الدار تملكها مقبوضاً

وملك ابنته الثلاثة أرباع فملك الأخت ينتقل

إلى ورثتها وليس للمالك أن ينقله إلى ابنته

١٥٨ ج٣١.

* ليس للأب الرجوع بعد موتها فيما جهزها به

على الوجه المعتاد ١٥٨، ١٥٩ ج٣١.

* إذا كان قد أعطى ولده شيئاً عوضاً عما أخذه له

فليس له أن يرجع فى ذلك، وإن كان قد

تصدق بذلك ففى رجوعه قولان ١٦٩، ١٧٠

ج٣١.

* إذا وهب لأولادهم ممالك وكانوا محتاجين

إليهم فتركهم لأولاده أفضل من استرجاعهم

وعتقهم، وإن كان أولاده مستغنين عن بعضهم

فعتقهم حسن ١٦٧، ١٦٨ ج٣١.

- * ليس للواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد ١٥٩ ،
١٦٠ ج ٣١ .
- * إذا وهب لابنه هبة ثم تصرف فيها وادعى أنها ملكه تضمن ذلك الرجوع ١٥٩ ، ١٦٠ ج ٣١ .
- * إذا اشترى عبداً ووهبه شيئاً ثم أترى ثم ظهر أن العبد كان حراً فله أن يأخذ منه ما وهبه ١٦٣ ج ٣١ .
- * إذا أعطى أولاده الكبار شيئاً ثم أعطى لأولاده الصغار نظيره ثم قال اشترتوا بالربيع ملكاً أو قفوه على الجميع لم يكن رجوعاً في الهبة، ولو كان رجوعاً لم يكن له الرجوع في هذه الهبة ١٦٨ ، ١٦٩ ج ٣١ .
- * إذا وهب لابنته مصاعاً لم يتعلق به حق لأحد وحلف بالطلاق أنه لا يأخذ منه شيئاً واحتاج فله الرجوع ويحنت، وإن كان قصده ألا يأخذ شيئاً بغير طيب قلبها فطابت نفسها أو أذنت لم يحنت ١٦٩ ج ٣١ .
- * إن كان قد وهب لولده شيئاً ولم يتعلق به حق الغير فله الرجوع في ذلك ١٦٩ ، ١٧٠ ج ٣١ .
- * للوالد أن يملك من مال أولاده ما لا يكون مضراً بهم، كاشتراء جارية يطؤها وتخدمهم، وله أن يستخدمه ما لم يضر به ١٦٨ ج ٣١ ، ٣٠ ، ٣١ ج ٣٢ ، ٤٦ ، ٤٧ ج ٣٤ .
- * يؤجر الولد بدعاء والده عليه إن كام مظلوماً، كما يؤجر على صبره، ويأثم من يدعو على غيره عدواناً ١٧٠ ، ١٧١ ج ٣١ .
- * الفرق بين الهدية والصدقة، الصدقة أفضل إلا أن يكون في الهدية معنى تكون به أفضل من الصدقة ١٥١ ج ٣١ .
- * من أهدى هدية لولى أمر ليفعل معه ما لا يجوز كان حراماً على المهدي والمهدي إليه «لعن الله الراشى والمرتشى» ١٦٠-١٦٢ ج ٣١ .
- * إذا أهدى له هدية ليكف ظلمه عنه أو يعطيه حقه الواجب كانت حراماً على الآخذ، وجاز للدافع أن يدفعها إليه «إني لأعطي أحدهم العطية فيخرج بها يتأبطها ناراً» ١٦٠-١٦٢ ج ٣١ .
- * الهدية في الشفاعة مثل أن يشفع لرجل عند ولي أمر؛ ليرفع عنه مظلمة، أو يوصل إليه حقه، أو ليؤليه ولاية يستحقها، أو يستخدمه في الجند المقاتلة وهو مستحق لذلك أو يعطيه من المال الموقوف على الفقراء أو الفقهاء أو غيرهم وهو من أهل الاستحقاق فلا يجوز فيها قبول الهدية، ويجوز للمهدي أن يبذل من ذلك ما يتوصل به إلى أخذ حقه أو دفع الظلم عنه، وليس من باب الجعالة ١٦٠-١٦٢ ج ٣١ .
- * إذا أخذ وشفع لمن لا يستحق وغيره أولى فليس له أن يأخذ ولا يشفع، وتركهما خير، وإذا أخذ وشفع لمن هو الأحق وترك من لا يستحق فترك الشفاعة والأخذ أضر من الشفاعة لمن لا يستحق ١٦٢ ج ٣١ .
- * ما يجب على مقبول الشفاعة من النصيحة ١٦٢ ج ٣١ .
- * الرجل المسموع الكلام إذا أكل قدرًا زائداً على الضيافة الشرعية فلا بد أن يكافئ المطعم بمثل ذلك أو لا يأكل القدر الزائد ١٦٢ ج ٣١ .
- * مفسد أخذ الرشوة وقبول الشافع ونحوه الهدية ١٦١ ، ١٦٢ ج ٣١ .

فصل

- * نكاح المريض صحيح، ترثه وليس لها إلا مهر

المثل ١٧، ١٨ جـ ٣٢.

* التبرع في مرض الموت كالوصية ١٦٤ جـ ٣١.

* ليس للمريض أن يخص الوارث بأكثر مما أعطاه الله، ولا يجوز لأحد أن يشهد على ذلك، إذا فعل ذلك فلباقى الورثة رده وأخذ حقوقهم ١٦٥، ١٦٧، ١٧١، ١٧٥، ١٨٠، ١٨١، ١٨٤ جـ ٣١.

* وينبغي للأولاد أن يقرؤا ما أعطاه لأهمهم، ولا يجبرون «لا وصية لوارث» ١٧١ جـ ٣١.

* إن أعطى كل إنسان شيئاً معيناً بقدر حقه أو بعض حقه ففيه قولان، وإذا قيل: إن له ذلك بحسب ميراث أحدهم فعطية المريض في مرض موته المخوف بمنزلة وصيته بعد موته ١٨٠، ١٨١ جـ ٣١.

* إذا أبرأت زوجها في مرض موتها من الصداق لم يصح إلا بإجازة باقى الورثة ١٦٤، ١٦٥ جـ ٣١.

* إذا أقرت في مرض موتها أنها أبرأته في الصحة لم يقبل هذا الإقرار ١٦٥ جـ ٣١.

* إذا أقرت في مرض الموت لبعض أولادها بشيء فهل يقبل هذا الإقرار؟ ٢٤٩-٢٥١ جـ ٣٥.

كتاب الوصايا

* لا تصح وصية الصغير المميز عند الجمهور ولا تدبيره ٣٥ جـ ٣٢.

* تعتقد بكل لفظ يدل على ذلك ٣٠، ١٧٣، ١٧٤ جـ ٣١.

* متى اتصل بالكلام شرط أو صفة أو غير ذلك من الألفاظ التي تغير موجهه عن الإطلاق عمل بها^(١) ٥٨، ٥٩ جـ ٣١.

(١) انظر عود الاستثناء ونحوه إذا تعقب جملاً في الوقف ص ٣٩٠، ٣٩١ جـ ٣٧.

* إذا قال: يدفع هذا المال إلى يتامى فلان في مرض موته وكان هناك قرينة تبين أنه وصية أو إقرار عمل بها وإلا جعل وصية ١٧٣ جـ ٣١.

* كل ما وجد بخط الأمير أو أخبر به كاتبه أو لفظ وكيله في ذلك وجب العمل به لا سيما في المعاملات التي لم تجر العادة بالإشهاد فيها، وعلى صاحب الدين اليمين بالاستحقاق أو نفى البراءة ٤١ جـ ٣٠، ١٨٦، ١٨٧ جـ ٣١.

* إذا كان ممن يكتب ما عليه للناس في دفتر ونحوه وله كاتب يكتب بإذنه ما عليه ونحوه رجع في ذلك إلى الكتاب الذي بخط وكيله، إعطاء المدعى بمجرد قوله لا يجوز ١٨٧ جـ ٣١.

* للمريض أن يوصى بثلاث ماله لغير وارث ١٨٤ جـ ٣٠.

* يعطى الموصى له الثلث، ما زاد على الثلث فهو للوارث إن أجازاه وإلا بطل ١٧٦، ١٧٧ جـ ٣١.

* لم يكن لها وارث سوى ابن أخت لأم وقد أوصت بصدقة أكثر من الثلث ١٧٧ جـ ٣١.

* على الوصى أن يخرج جميع الثلث ولا يدع للوارث منه شيئاً، وليس للورثة إبطالها إذا كانت تخرج من الثلث، إن أنكر الوارث الوصية فلها عليه اليمين، وإن شهد لها شاهد عدل وحلفت مع شاهدها حكم لها، وإن خرج المال عن يد الوصى وشهد لها قبلت شهادته ١٧٨-١٨٠، ١٨٨، ١٨٩ جـ ٣١.

* إذا كانت كتبت أولاً ما عند الوصى لتأخذ منه ما وصى لها به كان ذلك عذراً لها في الباطن وإن لم يقم لها بذلك بينة ١٩١ جـ ٣١.

* الوصية لولد الولد الذين لا يرثون، جائزة ١٧٥ جـ ٣١.

- جـ ٣١.
- * ينبغي للميت أن يوصى لقربائه الذين لا يرثونه
جـ ٢٠٩، ٣١.
- * الوصية لذى الرحم المحتاج أفضل من الوصية
بالعتق، الخلاف فى وجوب الوصية لهم، وإذا
وصى لأجنبى دونهم فهل ترد على أقاربه أو
يعطى ثلثها أو تنفذ؟ ٩٦ جـ ٢٩.
- * وإن كان له أن يعطيه كله للأجنبى ١٨٤ جـ ٣٠.
- * ينظر ما وصت به لأخيها والناس فإن وسعه
الثلث وإلا قسم بينهم على قدر وصاياها
١٧٦، ١٧٧ جـ ٣١.
- * إذا وصت وصايا فى حال مرضها لزوجها
وأخيها ثم وضعت ولدًا ثم توفيت بطلت
الوصية للزوج ١٧٦، ١٧٧ جـ ٣١.
- * قبول الموصى له لفظًا أو عرفًا ١٧٣، ١٧٤
جـ ٣١.
- * لا يحلف الموصى له ولا وليه ١٧٦، ١٧٧
جـ ٣١.
- * الوصية بما يفعل بعد موته له أن يرجع فيها
ويغيرها ولو كان قد أشهد بها وأثبتها سواء
كانت وصية بوقف أو عتق أو غير ذلك، وفى
الوقف المعلق بموته والعتق نزاعان ٦٢، ٦٣،
١١٣ جـ ٣١.
- * تقديم الدين على الوصية ١٩٣ جـ ٣١.
- * ما لا يخرج عن ثلثه لا يجب على الورثة إلا أن
يكون واجبًا عليه بحيث لا يحصل حجة
الإسلام ١٧٨، ١٨٢ جـ ٣١.
- * خلف أولادًا وأوصى لأخته كل يوم بدرهم
فأعطيت حتى نفذ المال وبقي عقار مغله كل
سنة ستمائة درهم لا تعطى إلا ما يبقى معه
للورثة الثلثان إن لم يكن متسعًا لأن تعطى منه

- * إذا خلفت أباهما وعمها وجدتها ووصت فى
مرض موتها لزوجها بالنصف ولعمها بالنصف
الأخر صحت الوصية للعلم دون الزوج ١٧٨،
١٧٩ جـ ٣١.
- * إذا أشهد على أبيه أن عنده ثلاثمائة حجة عن
فلانة فقال ورثتها: لا يخرج إلا بثلاثها لم
يوجب أن يكون هذا المال تركه ١٧٤ جـ ٣١.
- * لا يخص الوارث بزيادة على حقه من الثلث
١٨٤ جـ ٣٠.
- * تحريم الجور فى الوصية، لا يجوز للذى فضل
أن يأخذ الفضل، عليه أن يرده فى حياة الظالم
وبعد موته ٧٥-٧٧ جـ ٣١، ٢٤١ جـ ٣٥.
- * «من قطع ميراثًا قطع الله ميراثه من الجنة» إن
الرجل يعمل ستين سنة بطاعة الله ثم يجور
فى وصيته... «٢٤٨، ٢٤٩ جـ ٣٥.
- * إثم الكاتب والشاهد والمشير فى وصية الجور
١٧٥ جـ ٣١، ٢٥٠، ٢٥١ جـ ٣٥.
- * الوصية للوارث لا تلزم بدون إجازة الورثة،
إقراره للوارث لا يجوز عند الجمهور لا سيما
مع التهمة، إن كانت قد أبرأته من الصداق ثم
أقر لها به لم يجز، ولو جعل ذلك تملكًا لها
٢١٣ جـ ٣٠، ١٧٥-١٧٨ جـ ٣١، ٢٤٨-
٢٥٣ جـ ٣٥.
- * إذا ذكر فى وصيته أن فى ذمته لزوجته مائة
درهم ولم تعلم أن لها فى ذمته شيئًا لم تحل
لها، ولا تعطى شيئًا حتى تصدقه على الإقرار
فى مرض الموت، وإذا صدقته فادعى الوصى
أو بعض الورثة أن هذا الإقرار من غير
استحقاق لم تعط شيئًا حتى تحلف ١٧٣، ١٧٤
جـ ٣١.
- * إن وصى لكل وارث بمقدار إرثه ١٨٠، ١٨١

كل يوم درهماً، ولو لم تخلف إلا عقار فتعطي من مغلّه أقل الأمرين ١٧٨ ج ٣١.

باب الموصى له

* الوصية لأُم الولد صحيحة إذا كانت تخرج من الثلث ١٢٧، ١٢٨ ج ٣١.

* إذا وصى لمعين إذا فعل فعلاً أو وصى لمطلق موصوف جاز ١٨٣، ١٨٤ ج ٣١.

* إذا أمكن شراء الأرض التي عينها الموصى اشتراها ووقفها، وإلا اشترى مكاناً آخر ووقف على الجهة التي وصى بها ١٧٩، ١٨٠ ج ٣١.

* إذا قال: بيعوا غلامى من زيد وتصدقوا بثمانه فامتنع فلان من شرائه بيع من غيره وتصدق بثمانه ١٨٠ ج ٣١.

* لو أوصى أن يعتق عبده المعين أو نذر عتق عبد معين فمات لم يقيم غيره مقامه ١٨٠ ج ٣١.

* إذا أوصى أن يباع شىء معين من ماله من عقار أو منقول يضم إلى ثمنه شىء آخر قدره من ماله ويصرف ذلك فى وقف شرعى جاز إذا خرج من الثلث ١٨٠، ١٨٢ ج ٣١.

* إذا وصت بأن يخرج من ثلث مالها ما يصرف فى قرية وجب تنفيذها ١٧٩ ج ٣١.

* إذا أوصى أن تنفق على خيل وقفها غيره جاز ١٢٩، ١٣٠ ج ٣١.

* إذا أوصى زوجته إن لم تنفذ ١٧٩، ١٨٠ ج ٣١.

* ما لا ينتفع به الموصى لا تصح الوصية به ٣١، ٣٧ ج ٣١.

* إذا أوصى زوجته ألا تعطى أجرة لمن يقرأ القرآن

ويهديه له نفذت وصيته^(١) ١٧٩، ١٨٠ ج ٣١.

* إذا أرادت نفع زوجها فلتصدق عنه بما تريد الاستئجار به، أو تتصدق على قراءة القرآن الفقراء ليستغنوا عن التأكل به ١٨٠ ج ٣١.

باب الموصى به

* جواز الوصية بالمجهول ١٨٤ ج ٣١.

* لو أتلف الموصى به متلف فبدله يقوم مقامه ١٨٠ ج ٣١.

باب الوصية بالأنصباء والأجزاء

* خلف ستة أولاد ذكور وابن ابن وبنت ابن ووصى لابن ابنه بمثل نصيب أولاده ولبنت ابنه بثلث ما بقى من الثلث فكم نصيب كل واحد؟ ٧٧ ج ٣١.

* حساب الجبر والمقابلة وإن كان صحيحاً فشرعية الإسلام ليست موقوفة على شىء يتعلم من غير المسلمين، أول من أدخله فى الوصايا ٢١٥، ٢١٦ ج ٩.

باب الموصى إليه^(٢)

* المال أمره للموصى لا لزوج الأم ١٨٨، ١٨٩ ج ٣١.

* قبول الوصية فى التصرف فيها موقوف على قبول الموصى له لفظاً أو عرفاً وعلى إذن (الموصى) فى التصرف فيها أو إذن الشارع، يجوز صرف مال الأسير فى فكأكه بلا إذن ١٧٣، ١٧٤ ج ٣١.

(١) انظر: ١٨٠، ٢٣٧ ج ٣٧.

(٢) الدخول فى الولايات: متى يجب أو يجوز، وإذا كان المتولى عاجزاً أو فاسقاً ص ٣٠٣-٣٠٥ ج ٣٧.

* إذا نزل الوصى عن وصيته عند الحاكم لرفع الضرر عن نفسه وسلم المال إلى الحاكم وطلب منه أن يأذن له في محضر ليسلمه فعليه إجابته ١٩١ جـ ٣١٨.

* إذا جحد الورثة الوصية للموصى له تخليفهم، متى شهد للموصى له شاهد بقول الوصى أو غيره فله أن يحلف مع شاهده ويأخذ حقه ١٨٨، ١٩١ جـ ٣١٨.

* القول قول المستودع الموصى إليه فى قدر المال مع يمينه، والقول قوله إذا دفع إلى المرأة ما دفع إذا صدقته على ذلك، والقول قول كل منهما مع يمينه أنه ليس عنده أكثر من ذلك ١٩١ جـ ٣١٨.

* إذا قال الموصى: من ادعى بعد موته على شيئاً فحلفه وأعطه بلا بينة وجب ذلك على الوصى، وسواء كان يخرج من الثلث أو لا ١٨٣ - ١٨٥ جـ ٣١٨.

* ليس للوصى أن يقضى ما يدعى من الدين إلا بمسند شرعى، إذا قضاه بمجرد الدعوى فهو ضامن، لا يجوز له التعويض إلا بقيمة المثل، ما عوضه بدون ذلك مما لا يتغابن به يضمن النقص أو يفسخ التعويض، المسند الشرعى مثل إقرار الميت أو إقرار من يقبل إقراره عليه... ومثل شاهد يحلف معه المدعى وخط الميت... إلخ ١٨٧ جـ ٣١٨.

* بيع العقار ليس للوصى أن يفعله إلا الحاجة أو مصلحة راجحة، إذا ذكر أنه باعه للاستهدام لم يكن له أن يشتريه لليتيم الآخر ١٩٠ جـ ٣١٨.

* للولى أن يبيع من عقار اليتيمة ما يجهزها به الجهاز المعروف والحلى المعروف ١٨٦ جـ ٣١٨.

* إذا باع وكيل الوصى الدار بثمن المثل وكان قد رآها صح وإلا ففيه نزاع، وإن باعها بدون ثمن

المثل فقد فرط، ويرجع عليه بما فرط فيه، أو يفسخ البيع إذا لم يبذل له تمام المثل ١٨٣ جـ ٣١٨.

* أجره الوصى مدة ثلاثين سنة بغير قيمة المثل وتوفى ولم ترض بعد رشدها بإجارتها: لها أن تفسخ هذه الإجارة، وهل تقع باطلة من أصلها أو مضمونة على المؤجر؟ ١٧٤، ١٧٥ جـ ٣١٨.

* وصى يتيم يتجر له ولنفسه بماله فاشتري صنفاً ومات ولم يعين: هل هو لأحدهما أو لهما؟ إذا علم أنه لم يشتره إلا بماله وحده أو بمال اليتيم وحده فهو لأحدهما، فإن أمكن علمه... عمل بذلك، وإن تعذر معرفة المستحق: فقيل: يقسم بينهما، وقيل: يوقف الأمر حتى يصطلحا، وقيل: يقرع بينهما ويحلف من أصابته القرعة ١٨٧، ١٨٨ جـ ٣١٨.

* إذا عرف أن مال اليتامى كان مختلطاً بمال الوصى فينظر كم خرج من مال اليتامى نفقة وغيرها، ويطلب الباقي وما أشبه ذلك ويرجع فيه إلى العرف المطرد ١٩١ جـ ٣١٨.

* إذا كان بعض مال الوصى مشتركاً بينه وبين وصى عليه وللموصى فيه نصيب وباع الشركاء أنصباؤهم أو أكروه للوصى واحتاج الولي أن يبيع نصيب اليتيم جاز له الشراء ١٨٧ جـ ٣١٨.

* وصى تحت يده أيتام أطفال ووالدتهم حامل، فهل تعطى الزوجة قبل وضع الحمل؟ إن أخرت القسمة إلى حين الوضع فينتفق على اليتامى بالمعروف ولا بأس أن يختلط ما لهم بمال الأم إذا كان مصلحة لليتامى ١٨٥ جـ ٣١٨.

* إذا اجتهد الوصى فى ثبوت الوصية ولم يكن متبرعاً فما أنفقه بالمعروف فهو من مال اليتيم ١٩١ جـ ٣١٨.

- * اختلاف الصحابة فى الجدة والأخوة وفى الشركة ونحو ذلك لا يوجب ريباً فى جمهور مسائل الفرائض، أنزل فى الفرائض ثلاث آيات مفصلة... إلخ ١٨٤، ١٨٥ جـ ١٣، ١٣١، ٢٠٣، ٢٠٤ جـ ٣١.
- * زوج وأبوان وأربعة أولاد ذكور وأنثى ١٩٣، ١٩٤ جـ ٣١.
- * ما بقى بعد الدين والوصية النافذة للزوجة ثمنه مع الأولاد ١٩٣ جـ ٣١.

الجد والأخوة

- * جمهور الصحابة على أن الجد كالأب يحجب الأخوة وهو الصواب، من قال بذلك منهم، ومن ورثهم معه ١٩٧، ١٩٨ جـ ٣١.
- * حجج من رأى أن الجد أب فى الميراث، روى عن على وزيد أنهما احتجا بالقياس ١٠٨ جـ ١٩.

أحوال الأم

- * الابن أقوى من الأب فلها معه السدس ١٩٢ جـ ٣١.
- * لها السدس مع البنات والأخوات والأخوة الذكور ١٩٢ جـ ٣١.
- * لها الثلث إذا ورثت المال هى والأب ١٩٧، ١٩٨، ٢٠٩ جـ ٣١.
- * لها الثلث مع الذكر من الأخوة، ومع الأنثى ومع العم وغيره بطريق الأولى ١٩٨ جـ ٣١.
- * ليس فى السورة ما يدل على أن للأم الثلث مع الأب والزوج، من أعطها الثلث مطلقاً حتى مع الزوجة فقد خالف مفهوم القرآن ١٩٧ - ١٩٩ جـ ٣١.

* إذا كان الوصى فقيراً وقد عمل فى المال فله أن يأخذ أقل الأمرين من أجره مثله أو كفايته ١٩٢ جـ ٣١.

* توفى صاحب له فى الجهاد فجمع تركته فى مدة ثلاث سنين بعد تعب: إن كان وصياً فله أقل الأمرين من أجره مثله أو كفايته، وإن كان مكرهاً فله أجره مثله، وإن عمل متبرعاً فلا شئ له، وإن عمل ما يجب غير متبرع فلا يظهر الوجوب ١٩٢ جـ ٣١.

* إذا مات رجل فى موضع لا وصى له ولا وارث ولا حاكم فلرقيقته الولاية على ماله فيحفظونه ويبيعون ما يرون بيعه مصلحة، ولهم أن يقبضوا ما باعوه ولا يقف على إجازة الورثة ١٣٦ جـ ٢٩.

كتاب الفرائض

* «علم الفرائض» نوعان: أحكام، وحساب، الأحكام أنواع: علمها على مذهب بعض الفقهاء، ويليه علم أقاويل الصحابة فيما اختلف فيه منها، ويليه علم أدلة ذلك من الكتاب والسنة ١١٥ جـ ٩.

* وحساب الفرائض: معرفة أصول المسائل وتصحيحها والمناسخات وقسمة التركات ١١٣، ١١٦ جـ ٩.

* حساب الجبر والمقابلة وإن كان صحيحاً فشرعية الإسلام ليست موقوفة على معرفة شئ يتعلم من غير المسلمين وإن كان طريقاً صحيحاً ١١٦، ١١٥ جـ ٩.

* «أفرضكم زيد» حديث ضعيف، لا أصل له، لم يكن زيد معروفاً بالفرائض على عهد النبى ١٩٧ جـ ٣١.

* إذا خلفت زوجها وأبويها فله النصف ولأبيها الثلث والباقي للأم وهو السدس ١٩٣، ١٩٩ جـ ٣١.

* إذا ورثه الجد والعم والأخ فهي بالثلث أولى وهو الصواب ١٩٧، ١٩٨، ٢٠٩ جـ ٣١.

ميراث الجدة فأكثر السدس

* ميراث الجدة فأكثر السدس ٢٠٢، ٢٠٣ جـ ٣١.

* قيل: لا يرث إلا اثنان، وقيل ثلاث، وقيل يرث جنس الجدات المدليات بوارث - وهو الراجح ٢٠٢-٢٠٤ جـ ٣١.

* من علت بالأمومة ورثت... لا فرق بين أم أبي الجد وبين أم الجد ٢٠٣، ٢٠٤ جـ ٣١.

* ولا تسقط الجدة بابنها، من أدلى بوارث سقط به باطل طرداً وعكساً، العلة أنه يرث ميراثه ٢٠٤ جـ ٣١.

ميراث البنات وبنات الابن والأخوات

* للبنات وحدها النصف، وكذلك الأخت وحدها، وللبنتين الثلثان، ومع أخيها الثلث ٢٠١-٢٠٣ جـ ٣١.

* بنت الابن - أو بنات الابن - مع البنت لهن السدس مع البنت ٢٠٠، ٢٠٤ جـ ٣١.

* وكذا الأخت من الأب مع أخت الأبوين ٢٠٤ جـ ٣١.

* ميراث الأخوات مع البنات وأنهن عصبية ١٩٩-٢٠٤ جـ ٣١.

* إذا استكمل البنات الثلثين لم يبق فرض، إن كان هناك عصبية من أولاد البنين فالمل له، وإن كانت معه أو فوقه عصبية ٢٠٤ جـ ٣١.

* النزاع في الأخت للأب مع أخيها إذا استكمل

البنات الثلثين ٢٠١، ٢٠٤ جـ ٣١.

* النص والقياس دلا على أن الثلث يختص به ولد الأم دون الأخوة لأبوين، من قال بذلك، وإن كان منفرداً أخذ السدس ١٩٤، ١٩٥ جـ ٣١.

باب الحجب

* زوج وجدة وابن وأخوة أشقاء: لا شيء للأخوة ١٩٣، ١٩٤ جـ ٣١.

* حجب الأخت والأخ بالابن ٢٠٠ جـ ٣١.

* بنتين وأخيه من أمه: لا يرث ٢٠٧ جـ ٣١.

* زوج وأم وابنتين وأختين أشقاء: لا شيء للأخوات مع البنات ١٩٤ جـ ٣١.

* زوج وبنت وأم وأخت لأم: لا شيء لها ١٩٤، ١٩٥ جـ ٣١.

* بنت وابن عم وأخ لأم لا شيء له، إذا حضر القسمة رضخ له ٢٠٥ جـ ٣١.

باب العصابات

* العصبية تارة يحوز المال كله، وتارة يحوز أكثره، وتارة لا يبقى له شيء ١٩٧ جـ ٣١.

* ترتيب العصبية ٤٩ جـ ٣١.

* ميراث الأب عصبية، ثم ابنه وإن سفل ١٠٤، ٢٩٩ جـ ٣١.

* ميراث الأب عصبية، ثم أبوه وإن علا ١٠٤، ٢٠٠ جـ ٣١.

* ميراث الأخ العصب ١٩٩، ٢٠٠ جـ ٣١.

* أم، أخوة لأم، أخوة لأب ٢٠٥، ٢٠٦ جـ ٣١.

* أخت شقيقة وعم ٢٠٥، ٢٠٦ جـ ٣١.

* بنت وابنا أخ من الأب ٢٠٧ جـ ٣١.

- * زوج وأبوين وأربعة أولاد ذكور وأنثى فملك الزوج. نصيبه لسائر الورثة ١٩٣، ١٩٤ جـ ٣١.
- * زوج وبنات وأخت لأم عند من يقول بالرد ومن لا يقول به ١٩٤، ١٩٥ جـ ٣١.
- * زوجة وأخت لأبوين وبنات أخ لأبيه ٢٠٦، ٢٠٧ جـ ٣١.

باب المناسخت

- * توفيت عن زوج، وأب، وأم، وولدين-أنثى وذكر-وبعد وفاتها توفى والدها وترك أباه وأخته وجدته ٢٠٥، ٢٠٦ جـ ٣١.
- * خلف زوجته وثلاثة أولاد ذكور منها، ثم مات أحدهم وخلف أمه وأخويه، ثم مات الآخر وخلف أمه وأخاه، ثم مات الثالث وخلف أمه وابناً له ٢٠٨، ٢٠٩ جـ ٣١.

قسمة التركات بالقراريط

- * زوجة وبنات وأخ وأختان شقيقتان وخلف موجوداً... إلخ ٢٠٨ جـ ٣١.
- * خلف ابنين وبنتين وزوجة وابن أخ ٢٠٩، ٢١٠ جـ ٣١.

باب ميراث ذوى الأرحام

- * «ذوو الأرحام» يعم جميع الأقارب، لما ميز ذوو الفرض والعصبة صار في عرف الفقهاء ذوو الأرحام مختصاً بمن لا فرض له ولا تعصيب ١٥٧، ١٥٨ جـ ٢٢.
- * نزاع العلماء في ميراثهم ٢٣ جـ ٣١.
- * ابن أخت هو الوارث، وفي أحد قولى العلماء بيت المال الشرعى ٢٠٨ جـ ٣١.

- * بنت وأخ لأم وابن عم ٢٠٥، ٢٠٦ جـ ٣١.
- * أبناء عم لأب وأخوة أبيه من الأم ٢٠٩ جـ ٣١.
- * «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر» ١٩٦، ١٩٧ جـ ٣١.
- * المعتقة هي التي ترثها ثم أقرب عصباتها من بعدها ٤١ جـ ٣٢.
- * «المرأة تحوز ثلاث موارث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لا عنت عليه» ٢٠١ جـ ٣١.
- * الأقرب إذا عدم أو كان ممنوعاً لكفر أو رق انتقل الحق إلى من يليه ولا يشترط أن يكون الأول قد استحق ١٠٤ جـ ٣١.
- * أبناء عم أحدهما أخ لأم: للأخ لأم السدس ويشتركان في الباقي ١٩٦، ١٩٧ جـ ٣١.

المشتركة، أو الحمارية

- * النص والقياس دلا على أن الثلث يختص به ولد الأم دون الأخوة من الأبوين، وقال بذلك... إلخ ٦٨ جـ ١٩، ١٩٤-١٩٧ جـ ٣١.
- * قول القائل: إن أباهم كان حماراً. فاسد حساً وشرعاً ١٩٦ جـ ٣١.
- * إذا قيل: فلأب إذا لم ينفعهم لم يضرهم ١٩٦، ١٩٧ جـ ٣١.
- * قول القائل: هو استحسان ١٩٥، ١٩٧ جـ ٣١.
- * لو كان فيهن أخوات من الأب لفرض لهن الثلثان وعالت، ولو كان معهن أخوهن سقطن ١٩٦، ١٩٧ جـ ٣١.

باب أصول المسائل والعول والرد

- * ذات الفروخ، قسمتها ١٩٤ جـ ٣١.

٢٥٨ ج ١٥ .

* إذا أسلم على مواريث لم تقسم قسمت على حكم الإسلام ٢٠٩، ٢١٠ ج ٣٢ .

* من لا يحافظ على الصلوات الخمس ولا يتركها جملة، والمتأول وغير المتأول من أهل البدع إذا قيل هو كافر يرثون ويورثون ٣٧٥ - ٣٧٨ ج ٧، ١٢٥ ج ٣٥ .

باب ميراث المطلقة

* ترث المطلقة بائناً بعد الدخول في مرض الموت وترث بعد انقضاء عدتها، وترث قبل الدخول أيضاً، وهل يرثها؟ ٢١٢-٢١٥ ج ٣١ .

* المطلقة طلاقاً رجعيماً في مرض الموت ترثه بالإجماع ٢١٢، ٢١٣ ج ٣١ .

* نكاح المريض صحيح ترثه ولا تستحق إلا مهر المثل ١٧، ١٨ ج ٣٢ .

* إذا طلق إحدى زوجتيه-المسلمة والكتابية-ومات قبل البيان أقرع بينهما، فإن خرجت على المسلمة لم ترث شيئاً، وإن خرجت على الذمية ورثت المسلمة ميراث زوجة كاملة ٢١٤، ٢١٥ ج ٣١ .

باب الإقرار بمشارك في الميراث

* إذا أشهد على نفسه أن وارثي هذا لا يرثنى غيره ٢٤٠ ج ٣٥ .

* رجل له جارية وله ولد فزنى بالجارية وهي تزنى مع غيره فجاءت بولد فنسبته إلى ولده: إن كان الولد استلحقه في حياته ولم يكن له أب يعرف غيره كان من أولاده، وكذلك إن علم أن الجارية كانت ملكاً للابن ١٥٤ ج ٣١ .

* له والدة ولها جارية فواقعها بغير إذن والدته

* يرثون بالتزويل، لا يعتبر القرب من الوارث إذا اختلفت الجهة، بنت بنت عم لأب خلفت أولاد عم وأولاد ابن عم الأم ٢٠٨ ج ٣١ .

* زوج وابن أخت ٢٠٦ ج ٣١ .

* لغز ٢١٠، ٢١١ ج ٣١ .

جدتي أمه وأبي جده وأنا عمه له وهو خالي

باب ميراث الحمل

* خلف ابنين وبنتين وزوجة وابن أخ، فتوفى الابنان وأخذت الزوجة ما خصها وتزوجت بأجنبي وبقي نصيب الذكزين ما قسم وحبلت الزوجة من الزوج الجديد فأراد بقية الورثة قسمة الموجود ٢٠٩، ٢١٠ ج ٣١ .

* لغز .

في البطن منى جنين دام يشكركم

فأخروا القسمة حتى تعرفوا الحملا

فإن يكن ذكراً لم يعط خردلة

وإن يكن غيره أنثى فقد فضلا

بالنصف

٢١١، ٢١٢ ج ٣١ .

* المدة التي تنظر فيها المفقود ٣٠، ٣١ ج ٣٠ .

* من عمى موتهم فالأشبه بأصول الشريعة أنه لا يرث بعضهم من بعض، يرث كل واحد ورثته الأحياء ٢٠٥ ج ٣١ .

باب ميراث أهل الملل

* الكافر لا يرث المسلم ولا المسلم الكافر، زوجته الذمية لا ترث منه شيئاً ٢٥١ ج ١٥، ٢١٤، ٢١٥ ج ٣١، ٢٧، ٢٨ ج ٣٢ .

* الأولوية في العصابة مشروطة بالإيمان ٢٥٧،

باب العتق

* فضله ٦٩ ج ٢٩ .

* وجوب تكميل العتق، وإن كان موسراً ألزم بالعوض عند الجمهور، وإن كان معسراً فمَنهم من قال بالسعاية... «من أعتق شركاً له في عبد...» ٥٩، ٦٠ ج ٢٨، ٩٦، ٩٧ ج ٢٩، ١٢٧ ج ٣١ .

* إذا أعتق عبده وكان موسراً فقد عتق، وإن كان محتاجاً وعليه ديون فهل يبيعه لوفاء دينه؟ ١٦، ١٧ ج ٣٠ .

* ليس له أن يقتل نفسه وإن كان سيده ظلمه واعتدى عليه، عليه إذا لم يمكنه دفع الظلم عن نفسه أن يصبر... إن كان سيده ظلمه حتى فعل ذلك... فعليه من الوزر... إلخ ١٥٩، ١٦٠ ج ٣١ .

* إذا كان الرجل يمنع ماله من فعل ما أمر الله به ويكرههم على فعل ما نهى الله عنه كان خروجهم من تحت يده جائزاً... ٢٢١، ٢٢٢ ج ٣١ .

* إذا اشترى ممالك للرجل بإذنه فهم للرجل، وإذا أعتقهم بغير إذن المالك لم يصح عتقه، وإن اشتراهم بمال الرجل بغير إذنه فلصاحب المال أن يأخذهم، وله أن يغرم هذا الغاصب ماله، وإذا أعتقهم من المشتري فلصاحب المال أن يأخذهما ويكون العتق باطلاً ٢٢٢ ج ٣١ .

* بيع المدبر في الدين ١١٢ ج ٣١ .

* الكتابة ليست على خلاف القياس ٢٨٨، ٢٩٠ ج ٢٠، ١٥١ ج ٣٥ .

أحكام أمهات الأولاد

* إذا ملك أمة حاملاً من غيره ووطئها حرم

فولدت غلاماً وملكهما: لا يرث أحدهما الآخر ١٥٤، ١٥٥ ج ٣١ .

* أعطى لزوجته من صداقها جارية فأعتقتها ثم وطئ الجارية فولدت ابناً؛ لا يرث أحدهما من الآخر ١٥٤، ١٥٥ ج ٣١ .

باب ميراث القاتل والولاء

* القاتل لا يرث شيئاً ١٤٧، ١٤٨ ج ٣١ .

* عن أحمد في قتل الموصى روايتان، ومنصوصه التفريق بين حال وحال: ٨٣، ٨٤ ج ٢١ .

* أم الولد لا ترث من سيدها شيئاً، لكن إذا مات أحد بنينا ٢١٣ ج ٣٠ .

* الولاء هل يختص بالذكور أو مشترك بين البنين والبنات؟ ١٥٣، ١٥٤ ج ٣١ .

* إذا كان ابن المعتق قد مات في حياة المعتق ورث الولاء ابن ابنه ٤٩ ج ٣١ .

* كان النبي وخلفاؤه يتوسعون في دفع الميراث إلى من بينه وبينه نسب، دفعه لمن ليس له وارث إلى أكبر قبيلته - أقربهم نسباً إلى جدتهم - ومات رجل ولم يخلف إلا عتيقاً فدفع ميراثه إليه ودفع ميراث رجل إلى رجل من أهل قرابته ١٥٥ ج ٢٨ .

* كانوا يتوارثون بالمؤاخاة والحلف حتى نزلت: ﴿وأولو الأرحام...﴾ هل التوارث بذلك عند عدم القرابة والولاء محكم أو منسوخ؟ ﴿والذين عقدت أيمانكم...﴾ ٥٨، ٥٩ ج ١١، ٥٨ ج ٣٥ .

* الأقرب إذا عدم أو كان ممنوعاً لكفر أو رق انتقل الحق إلى من يليه ولا يشترط أن يكون الأول قد استحق ٤٩، ١٠٤ ج ٣١ .

* استعباد الولد «كيف يستعبده وهو لا يحل له...» ٤٧ ج ٣٤.

* له والدة ولها جارية فواقعها بغير إذن والدته فجملت منه فولدت غلاماً وملكها ويريد أن يبيع ولده من الزنا: ينبغي له أن يعتقه، وهل يعتق عليه من غير إعتاق؟ ٢١٥، ٢١٦ ج ٣١.

* «قضى في رجل وقع على جارية امرأته إن كان استكرهها فهي حرة وعليه لسيدتها مثلها وإن كانت طاوخته فهي له وعليه لسيدتها مثلها» لا فرق بين أمة امرأته وبين غيرها ٣٠٥-٣٠٩ ج ٢٠.

* وهل تصير أم ولد وولده حر؟^(١) ١٥٦، ١٥٧ ج ٣١.

* من مثل بعبده أو استكره عبده غيره على التلوط عتق عليه ٣٠٧، ٣٠٨ ج ٢٠.

* يجوز عتق ولد الزنا ويثاب معتقه، وهل يعتق عليه بالملك؟ ٢١٧ ج ٣١، ٨٧، ٨٨ ج ٣٢.

* أم الولد وأولادها منه أحرار ٢١٣ ج ٣٠.

* قد يملك أم الولد ولا يملك بيعها ولا هبتها ولا تورث عنه عند الجمهور ويملك وطئها واستخدامها باتفاقهم ٩٦، ٩٧ ج ٢٩.

* من لم يجوز بيعها لم يجوز هبتها ولا أن تورث ٢٦٤ ج ١٧.

كتاب النكاح

* الأمر بالنكاح - الواجب والمستحب - أمر بالعقد والوطء جميعاً ٣٥٢ ج ٧، ٥٠ ج ٢١، ٥٧، ٦٧ ج ٣٢.

* المقصود بالنكاح الوطء ١٩٤ ج ٢٩.

* القول بأن النكاح على خلاف القياس من أفسد الأقوال، شبهتهم ٢٧٩، ٢٨٠ ج ٢٠.

* جاءت الشريعة بما يصلح به دين الإنسان وبدنه، «وأتزوج النساء» وفي بضح أحدكم صدقة» ٢٦٤، ٢٦٥ ج ١٠، ٢٥٤-٢٥٧ ج ١٤، ٢٠٣، ٢٠٤ ج ٢٨.

* النصارى يحرمون النكاح على بعضهم، ومن أباحوا له النكاح لم يبيحوا له الطلاق، واليهود... إلخ ٦٠، ٦١ ج ٣٢.

* «يا... من استطاع منكم الباءة...» القدرة على المؤنة ٤٧ ج ٣٢.

* من لا مال له هل يستحب أن يقترض ويتزوج؟ ٧، ٨ ج ٣٢.

* ميل النفس إلى النساء عام في طبع جميع بني آدم وقد يتلى كثير منهم بالليل إلى المردان، وإن لم يكن يفعل الفاحشة الكبيرة كان بما هو دون ذلك من المباشرة، وإن لم يكن كان بالنظر، من ابتلى ببعض ذلك فعليه أن يجاهد نفسه ١٢١، ١٢٣ ج ١٤.

* يعالج العشق المحرم بثلاثة أمور: الأول: التزوج أو التسرى، الثاني: المداومة على الصلوات الخمس... والدعاء في وقت السحر... الثالث: أن يبتعد عن مسكن الشخص والاجتماع بمن يجتمع به ٧، ٨ ج ٣٢.

* «من عشق فغف وكنتم ثم مات مات شهيداً» ٩٥-٩٦ ج ١٤.

* ابن سينا وأتباعه يأمرون بعشق الصور معللين... ما في ذلك من المفسد^(١) ٨٥ ج ١٠، ١٤٤-١٤٨ ج ٢١.

(١) وانظر: السلوك «مرض العشق» ج ٣٦.

(١) تقدم ما يتعلق بالاسترقاق ص ٣١٤، ٣١٥ ج ٣٧.

- * «ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء» في الحب والجماع، العدل في النفقة والكسوة ١٦٩ جـ ٣٢.
- * لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الرجال الأجانب بشهوة ولا بغير شهوة ٢٣٠، ٢٣١ جـ ١٥.
- * النهى عن الخلوة بالأجنبية وتعليل ذلك ٢٧٦، ٢٩٧ جـ ١١، ٢٤٣ جـ ١٥، ١٤٤ جـ ٢١، ٢٠٤ جـ ٢٨.
- * يمنع سكنى المرأة مع الرجال والرجال مع النساء ٣٩ جـ ٣١.
- * الذى يتكلم شبه كلام النساء وهو «طنجير» يجب نفيه وإخراجه، لا يسكن بين الرجال ولا بين النساء «أخرجوهم من بيوتكم»^(١) ١١، ١٢ جـ ٣٢.
- * لا يجوز أن يخلو بامرأة أخيه وبنات عمه وبنات خاله، إن دخل مع غيره بلا خلوة ولا ريبه جاز ١٠ جـ ٣٢.
- * المطلقة ثلاثاً أجنبية من الرجل، ليس له أن يخلو بها ولا ينظر إليها ١١ جـ ٣٢.
- * الخلوة بالأمرد ومضاجعته حرام^(٢) ١٥٥، ١٥٦ جـ ٣٢.
- * يمكن تعليم المردان وتأديبهم بدون هذه المفاصد ١٥٦ جـ ٣٢.
- * لا يجوز التصريح بخطبة المعتدة من غيره فى عدة طلاق أو وفاة، ولا ينفق عليها ليتزوجها، من فعل هذا استحق العقوبة فى الدنيا والآخرة، وزجر عن التزوج بها ٩، ١١، ١٢، ٦٣ جـ ٣٢، ٢٢ جـ ٣٤.
- * إن كانت بائناً ففى جواز التعريض نزاع، فكيف إذا كان فى نكاح تحليل ٩، ٦٣، ٦٤ جـ ٣٢.
- * «ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء» فى الحب والجماع، العدل فى النفقة والكسوة ١٦٩ جـ ٣٢.
- * المصاحبة والمصاهرة والمؤاخاة لا تجوز إلا مع أهل طاعة الله «المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل» ١٩٦، ١٩٧ جـ ١٥.
- * إن كان النظر لمصلحة راجحة كنظر الخاطب والطبيب ونحوهما أبيض لكن مع عدم الشهوة ٢٤٣ جـ ١٥، ١٤٤، ١٤٥ جـ ٢١، ٦٨-٧٤ جـ ٢٢.
- * «إذا ألقى الله فى قلب أحدكم خطبة امرأة فلينظر إليها» ١٩٤، ١٩٥ جـ ٢٩.
- * «انظر إليها فإن فى عين الأنصار شيئاً» يستحب الرؤيا ولا تجب ويصح النكاح بدونها، ليس من عادة المسلمين أن يصفوا المرأة المنكوحه كما يصفون المبيع، الفرق بين اختلاف الصفات فى المبيع وفى النكاح ١٤٣ جـ ٢١.
- * لم تنه عن إبداء وجهها ويديها وقدميها للنساء ولا لذى المحارم ٧٣ جـ ٢٢.
- * للمرأة كشف رأسها فى بيتها وعند زوجها وذوى محارمها ٧٠ جـ ٢٢.
- * ينظر العبد إلى مولاته للحاجة ولا يخلو بها ٦٩ جـ ٢٢.
- * يستثنى من ذلك من تحصل الفتنة بترك احتجابه وإبداء زينته ١١٦، ١١٨، ٢٤٣ جـ ١٥، ١٤٣، ١٤٤ جـ ٢١.
- * النظر إلى الأمرد ثلاثة أقسام^(١) ١٤١-١٤٣، ١٤٥ جـ ٢١، ٢٠٤ جـ ٢٨.

(١) انظر بحث النظر إلى الأجنبية والأمرد... وغض البصر عن ذلك ونظرة الفجأة: السلوك «لباس الخرقه» جـ ٣٦، وص ٧٦، ٧٧ جـ ٣٧.

(٢) ويأتى فى العشرة جـ ٣٧.

* أصح قولى العلماء، أن النكاح يعقد بكل لفظ يدل عليه وهو مذهب جمهور العلماء وعليه تدل النصوص وهو أحد القولين فى مذهب أحمد ونصوصه لا تدل إلا عليه ٢٩٠، ٢٩١ جـ ٢٠، ٤٦، ٨٤ جـ ٣٢.

* عمدة من قال: لا يصح النكاح إلا بلفظ «الإنكاح» و «التزوج» -إلا فى لفظ اعتقتك وجعلت عتقك صداقك- أنهم قالوا ما سوى هذين كناية والكناية تفتقر إلى نية والشهادة على النية غير ممكنة وهو ضعيف لوجوه ٢٩٠، ٢٩١ جـ ٢٠، ٧-٩ جـ ٢٩، ٩، ١٥، ١٦ جـ ٣٢.

* ومنهم من يجعله تعبدًا، ضعفه أيضاً ١٦ جـ ٣٢.

* ثم ألفاظ هى حقائق عرفية أبلغ من لفظ «أنكحت»: «أملكتهما بما معك من القرآن» ١٥، ١٦، ٢٠، ٢١ جـ ٢٩.

* ومنعوا عقده بغير العربية لمن يحسنها... بناء على ذلك ٩-١١ جـ ٢٩، ١٥، ١٦، ٨٤ جـ ٣٢.

* يعقد بالعربية كالأذكار المشروعة ١٦، ١٧ جـ ٣٢.

* لو قيل بكراهة العقود بغير العربية-كما يكره سائر أنواع الخطابات بغير العربية- لكان متوجهاً ١٠ جـ ٢٩.

* الموالاة بين الإيجاب والقبول واجبة، لو تأخر القبول عن الإيجاب حتى خرجا من ذلك الكلام إلى غيره أو تفرقاً بأبدانهما فلا بد من إيجاب ثان فى مجلس البلوغ صح العقد، غلط بعض أصحابه فى ذلك ٨٣، ٨٤ جـ ٢١.

* لا يجوز له أن يواطئها على أن تتزوج غيره ثم تطلقه وترجع إليه ولا يجوز أن يعطيها ما تنفقه فى ذلك ١١، ١٢ جـ ٣٢.

* إذا كان الطلاق رجعياً لم يجز التصريح ولا التعريض أيضاً، فكيف إذا كانت فى عصمة زوجها ٩، ١١، ٦٣ جـ ٣٢.

* لا يجوز للرجل أن يخطب على خطبة أخيه إذا أجيب إلى النكاح وركنوا إليه، وتجب عقوبة من فعل ذلك وأعان عليه، وهل يكون نكاح الثانى صحيحاً أو فاسداً؟ ١١٤ جـ ٣١، ٨، ٩ جـ ٣٢.

* إذا خطب امرأة وركن إليه... وأشهدوا بالإملاك المتقدم على العقد وقبضوا منه الهدايا لم يحل لغيره أن يخطبها، والأشبه أن العقد الثانى باطل ١٠، ١١ جـ ٣٢.

* يستحب عقده فى المساجد ١٦، ١٧ جـ ٣٢.

* خطبة الحاجة -خطبة ابن مسعود- شرحها ١٣١-١٣٣ جـ ١٤، ١٥٦-١٦٥ جـ ١٨.

* وتستحب هذه الخطبة فى افتتاح مجالس التعليم والوعظ والمجادلة وليست خاصة بالنكاح ١٦٢، ١٦٣ جـ ١٨.

* الأسباب التى بين الله وعباده، وبين العباد: الخلقية والكسبية، الشرعية والشرطية «يا أيها الناس اتقوا ربكم... والأرحام» وجوب الوفاء بعقد النكاح ١٢، ١٣ جـ ٣٢.

فصل

أركانها

* تصح العقود بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل ٢٩١، ٢٩٢ جـ ٢٠، ١٠، ١٥ جـ ٢٩.

فصل

شروطه

(١) رضاهما

- وعين الأب كفواً آخر ٢٠، ٢١ جـ ٣٢.
- * إن كانت ثيباً من زوج وهى بالغ فلا تنكح إلا بإذنها لا الأب ولا غيره بالإجماع ٢٣، ٢٤، ٣٠ جـ ٣٢.
- * إذا تزوجت بغير إذنها ثم أجازت العقد جاز ولا يحتاج إلى استئناف، لا سيما إذا كان الأب يعتقدونها بكرة وأنه لا يحتاج إلى استئذنها، وإلا فهو نكاح الفضولى... إلخ ٢٣، ٢٤، ٣١، ٣٢ جـ ٣٢.
- * إذا تزوج العبد بغير إذن مواليه فهو موقوف على الإجازة ٤٠ جـ ٣٢.
- * الأمة والمملوك الصغير لسيدهما أن يزوجهما بغير إذنه، البالغ هل لسيدته أن يزوجه بغير إذنه ويكرهه على ذلك ٣٨، ٣٩ جـ ٣٢.
- * إذا رضيت كفواً وجب على وليها كالأخ والعم أن يزوجهما به ٣٧، ٣٨ جـ ٣٢.
- * البكر البالغ ليس لغير الأب والجد تزويجها بمن لا ترصاه ٣٠-٣٨ جـ ٣٢.
- * اليتيمة إذا بلغت تسع سنين زوجها الأولياء-من العصباء أو الحاكم ونائبه- بكفء لها وبمهر مثلها وهو أعدل الأقوال ٣٢-٣٧ جـ ٣٢.
- * الذين جوزوا نكاحها لهم قولان: أحدهما: أنها تزوج بإذنها ولها الخيار إذا بلغت. ثانيهما: لا تزوج إلا بإذنه ولا خيار لها إذا بلغت وهو الصحيح «تستأذن اليتيمة فى نفسها فإن سكتت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها»، «لا تنكح اليتيمة حتى تستأذن» اليتيمة ٣٣، ٣٤، ٣٧، ٣٨ جـ ٣٢.
- * لو زوجها حاكم يرى ذلك كان تزويجه حكماً لا يمكن نقضه، إن كان الحاكم شافعيًا، فإن كان قد قلد من يصحح هذا النكاح وراعى سائر

- * المرأة لا ينبغي لأحد أن يزوجه إلا بإذنها فإن كرهت لم تجبر على النكاح ٣٠-٣٨ جـ ٣٢.
- * إذا أكره على عقد النكاح أو غيره فهو باطل ٢٩٦، ٢٩٧ جـ ٨.
- * الصغيرة البكر... يزوجهما أبوها ولا إذن لها ٣٠ جـ ٣٢.
- * الصحيح أن مناط الإيجاب هو الصغير لا البكارة ١٩، ٢٠ جـ ٣٢.
- * إيجاب الأب-أو الأب والجد- لابنته البكر البالغ على النكاح فيه قولان: (أ) يجبرها، (ب) لا يجبرها، وهو الأظهر فى الكتاب والسنة والاعتبار ١٩-٢٥، ٣٠، ٣٧، ٣٨، ٤٠ جـ ٣٢.
- * «لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا الثيب حتى تستأمر» فقيل له: إن البكر تستحي فقال: «إذنها صماتها» ٢٠، ٢١-٢٣، ٣٠، ٣١ جـ ٣٢.
- * «البكر يستأذنها أبوها» والصحيح أن استئذنها واجب ٢٠، ٣٠، ٣١، ٣٧، ٣٨ جـ ٣٢.
- * «إن أباهما زوجها وهى كارهة فرد نكاحه» ٣٠، ٣١ جـ ٣٢.
- * إن كانت البكرة زالت بوثة أو بأصبع أو نحو ذلك فكالبكر ٢٣، ٢٤ جـ ٣٢.
- * عمدة المجبرين: «الثيب أحق بنفسها من وليها»، «والبكر يستأذنها أبوها» ٢٠، ٢١، ٣٠، ٣١ جـ ٣٢.
- * الذين قالوا بالإيجاب تنازعوا فيما إذا عينت كفواً

- شروطه وكان ممن له ذلك جاز، وإن كان قد أقدم على ما يعتقد تحريمه لم يجز فعله، وإن كان قد ظنها بالغا فزوجها فكانت غير بالغ لم يصح النكاح ٣٦، ٣٧ جـ ٣٢.
- * وإن كانت ثيباً من زنا فالكاتب من النكاح، ينبغي استنطاقها بالأدب ٢٣، ٢٤، ٣١، ٣٢ جـ ٣٢.
- * ليس لأحد الأبوين أن يلزم الولد بنكاح من لا يريد وإذا امتنع لم يكن عاقاً ٢٤ جـ ٣٢.
- * إذا كان سفيهاً محجوراً عليه لم يصح نكاحه بدون إذن أبيه ويفرق بينهما، وإذا فرق بينهما قبل الدخول فلا شيء عليه، وإن كان رشيداً صح نكاحه وإن لم يأذن له أبوه، وإذا تنازع الزوجان هل نكح وهو رشيد أو سفيه فالقول قول مدعى الصحة ٢٤، ٢٥ جـ ٣٢.
- * تزوجه في مرضه صحيح ولا تستحق إلا مهر المثل ١٧، ١٨ جـ ٣٢.
- (٢) الولي
- * دلالة الكتاب والسنة وهدي الصحابة على تزويج الولي المرأة ٢٥ جـ ٣٢.
- * النكاح بغير ولي باطل، يعزر من فعل ذلك، طائفة يقيمون الحد في ذلك بالرجم وغيره «لا نكاح إلا بولي» «أيما امرأة تزوجت بغير إذن وليها...» ١٨، ١٩، ٤١، ٤٢، ٦٧، ٦٨ جـ ٣٢.
- * تزويج الذمي ابنته من ذمي جائز ١٦، ١٧ جـ ٣٢.
- * لا يزوج المسلم الكافرة: بنته أو غيرها، المسلم إذا كان مالكاً للأمة زوجها بحكم الملك وكذلك إذا كان ولي أمر زوجها بحكم الولاية
- ٢٨ جـ ٣٢.
- * لا ينبغي أن يكون الكافر متولياً لنكاح مسلم، ولا يظهر بطلان العقد ١٦، ١٧، ٢٨ جـ ٣٢.
- * من لا ولي لها لا تزوج إلا بإذن السلطان وهو الحاكم ٢٨، ٢٩ جـ ٣٢.
- * المرأة لا تزوج نفسها ١٠، ١١ جـ ٢٩، ٨٣ جـ ٣٢.
- * من كان لها ولي من النسب وهو العصمة أو الولاء مثل أبيها وجدها وأخيها وعمها وابن أخيها وابن عمها، وإن كانت معتقة فمعتقها: فهذه يزوجها الولي بإذنها، والابن ولي عند الجمهور ولا يفتقر إلى الحاكم ٢٦-٢٨ جـ ٣٢.
- * الذي يأذن له في النكاح مالك نصفه أو وكيله وناظر النصيب المحبس ٤١ جـ ٣٢.
- * تزويج العتيقة بدون إذن معتقها في صحته قولان ٤١، ٤٢ جـ ٣٢.
- * يزوج المعتقة من يزوج معتقها بإذن العتيقة مثل أخ المعتق إن كان أهلاً وإلا زوجها الحاكم ٤١، ٤٢ جـ ٣٢.
- * الذي يزوج الأمة سيدها أو وكيله ٣٨، ٣٩ جـ ٣٢.
- * إذا خطبها من يصلح لها فعلى أولاد سيدها أن يزوجها ٢٦، ٣٧-٤٠ جـ ٣٢.
- * من لا ولي لها إن كان في القرية أو الحلة نائب حاكم زوجها هو وأمير الأعراب ورئيس القرية، وإذا كان فيهم إمام مطاع زوجها أيضاً بإذنها ٣٩ جـ ٣٢.
- * إذا زوجها الحاكم بحكم أنه وليها ولم يكن لها ولي أولى منه صح وإن ظنها عتيقة وكانت

- ٤١٤

حرة الأصل، ومن يقول إن المعتقة يكون زوجها المعتق وليها والقاضى نائبه، فإذا زوج الحاكم بهذه النيابة ولم يكن قبولها من جهتها ولكن من كونها حرة الأصل ففيه نظر ٢٦، ٢٧ جـ ٣٢.

* إذا برطل ولى المرأة ليزوجه إياها فزوجها ثم صالح صاحب المال عنه فهو آثم والنكاح صحيح ولا شيء على المرأة ٢٥ جـ ٣٢.

* يجب على الأولياء أن ينظروا فى مصلحة المرأة لا فى أهوائهم، إنما يجبرها ويعضلها أهل الجاهلية والظلم الذين يزوجون نساءهم لمن يختارونه لغرض لا لمصلحة المرأة ويكرهونها على ذلك أو يخجلونها حتى تفعل، ويعضلون عنها عن نكاح من يكون كفواً لها ٣٧، ٣٨ جـ ٣٢.

* إذا حلف الولي الأقرب ألا يزوجها حث إذا فعل المحلوف عليه أو وكيله، إذا كان الخاطب كفواً فللولي الأبعد أن يزوجها أو يزوجها الحاكم بإذنها ودون إذن المعتق ٢٨، ٢٩ جـ ٣٢.

* من العلماء من يقدم الحاكم إذا عضل الأقرب ومنهم من يقدم العصبية إذا لم يكن له عصبية زوج الحاكم بالاتفاق وكذا لو امتنع العصبية كلهم أو أذنوا للحاكم ٢٦ جـ ٣٢.

* النكاح بولاية الفاسق يصح عند جماهير الأئمة ٦٦، ٦٧ جـ ٣٢.

* إن غاب غيبة بعيدة انتقلت الولاية إلى الأبعد أو الحاكم، ولو زوجها شافعى معتقداً أن الولد لا ولاية له فهو من مسائل الاجتهاد، إذا زوجها مالكي يعتقد أنه لا يزوجه إلا ولدها فليس عليه وزوجه من يعتقده ولدها ولم يكن هذا الحاكم زوجها بولايته ولا زوجت بولاية من

نسب أو ولاء فهو باطل ٢٤، ٢٥ جـ ٣٢.

* وجد صغيرة فرباها فلما بلغت زوجها الحاكم له فوجد لها أخ غائب غيبة منقطعة ولم يكن يعرف حينئذ لها أخ لا يبطل النكاح ٣٧ جـ ٣٢.

* إذا زوجها خالها فنكاحها باطل وللأب أن يجده ١٧، ١٨ جـ ٣٢.

* من شهد أن خالها أخوها وأن أباه مات وجب تعزيره وتعزير الخال ١٧، ١٨ جـ ٣٢.

* لها أب وأخ ووكيل أبيها فى النكاح حاضر وجاءت بأجنبى ادعت أنه أخوها: يجب تعزيرها تعزيراً بليغاً، لو عزرها ولى الأمر مرات كان حسناً، ويعاقب الزوج أيضاً، والذى ادعى أنه أخوها والمعرفون، نوع عقوبة الشهود، يعزر هؤلاء الحاكم والمحاسب وغيرهما من ولاة الأمور ١٨-٢٠ جـ ٣٢.

* إذا لم يكن أخوها عاضلاً لها وكان أهلاً للولاية لم يصح نكاحها بدون إذنه ٢٤، ٢٥ جـ ٣٢.

* ليس للحاكم أن يمنع من يتوكل للولى ويعقد العقد على الوجه الشرعى ٢٨، ٢٩ جـ ٣٢.

* توكل الدمى فى قبول نكاح مسلمة فيه نزاع... إلخ ١٦، ١٧ جـ ٣٢.

* لو وكل امرأة أو مجنوناً أو صبيّاً غير مميز لم يجز، وإن كان الوكيل ممن يصح منه قبول النكاح بإذن وليه فوكل فى ذلك ففيه قولان، وإن كان يصح منه قبول النكاح بلا إذن لكن فى الصورة المعينة لا يجوز لمانع فيه صحت الوكالة ١٦ جـ ٣٢.

* القرعة إذا خفى الأمر ١٤٨ جـ ٢٨.

* المملوك يقبل لنفسه إذا كان كبيراً ويقبل له وكيله، وإن كان صغيراً فسيده يقبل له، وإذا

كان المملوكان له قال بحضرة شاهدين: زوجت مملوكى فلاناً بأمتى فلانة ٣٨، ٣٩ ج ٣٢.

(٣) الشهادة

* اشتراط الإشهاد دون غيره ضعيف ٨١-٨٣ ج ٣٢.

* ليس فى اشتراطه حديث ثابت ٢٧، ٢٨، ٩٢ ج ٣٣.

* المشترطون للإشهاد مضطربون: منهم من يجوز شهادة فاسقين، ومنهم من اشترط أن يكون مستورين، وشذ بعضهم فأوجب أن يكون معلومى العدالة، وقيل: إن عقده حاكم، ثم المعروف العدالة عند حاكم البلد، وإن اشترطوا ما يكون مشهوراً بالخير ٢٩، ٨١-٨٣ ج ٣٢.

* الذى لا ريب فيه أن النكاح مع الإعلان يصح وإن لم يشهد شاهدان، ومع الكتمان والإشهاد فيه نظر، وإذا اجتمعا صح بلا نزاع، وإن خلا عنهما فهو باطل عند العامة... ١١، ١٢، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٦٣، ٨١ ج ٩٢، ٣٢ ج ٣٣.

* وإن كان الناس ممن يجهل بعضهم حال بعض ولا يعرف من عنده هل هى امرأته أو خدينته؟ فقد يقال يجب الإشهاد ٨٣ ج ٣٢.

* إن كان النكاح بحضرة شاهدين من المسلمين صح وإن لم يكن هناك أحد من الأئمة ٢٧، ٢٨ ج ٣٢.

* بطلان نكاح السر عند عامة العلماء، لا سيما إذا تزوجت بلا ولى ولا شهود وكنتموا ذلك ٦٣، ٦٧، ٨٠، ٨١ ج ٣٢، ٩٢ ج ٣٣.

* ويستحقان العقوبة، إن اعتقد أن هذا نكاح جائز

كان الوطاء فيه وطء شبهة يلحق الولد فيه ٦٨ ج ٣٢.

* إذا زالت بكارتها بمكروه وعلم من يتزوجها بذلك فشهد الشهود أنها ما زوجت كانوا صادقين ٣١، ٣٢ ج ٣٢.

* الإشهاد على إذنها ليس شرطاً فى صحة العقد عند الجماهير، إذا قال الولى أذنت لى فى العقد فعقد وشهد الشهود ثم صدقته كان النكاح صحيحاً ظاهراً وباطناً، وإن أنكرت فقولها مع يمينها ولم يثبت النكاح ٣٠، ٣١، ٤٠ ج ٣٢.

* الذى ينبغى لشهود النكاح أن يشهدوا على إذن الزوجة قبل العقد لوجوه ٣١، ٣٢ ج ٣٢.

* العاقد الذى هو نائب الحاكم إذا كان هو الزوج لها بطريق الولاية عليها فلا يزوجها حتى يعلم أنها قد أذنت بخلاف ما إذا كان شاهداً على العقد ٣٢ ج ٣٢.

* يجب على ولى المرأة أن يتقى الله فيمن يزوجها به، وينظر فى الزوج هل هو كفؤ أو غير كفء، وليس له أن يزوجها بزواج ناقص لغرض له وقد خطبها من هو أصلح من ذلك الزوج ٣٠، ٣١ ج ٣٢.

* نزاع العلماء فى الكفاءة: منهم من لا يراها إلا فى الدين، ومنهم من يراها فى النسب أيضاً، وهل هى حق لله أو للآدمى ١٨، ١٩ ج ١٩، ٤٠ ج ٣٢.

* لا يجوز لأحد أن يزوج موليته رافضياً ولا من يترك الصلاة، ومتى زوجه على أنه سنى فصلى الخمس ثم ظهر أنه رافضى لا يصلى أو عاد إلى الرفض وترك الصلاة؛ فسحوا النكاح، إن تزوج هو رافضياً صح إن كان يرجو أن تتوب، ترك نكاحها أفضل، الرافضة

المحضة^(١) ٤٢، ٤٣ ج ٣٢.

* ليس للعم ولا غيره من الأولياء أن يزوج موليته بغير كفاء إذا لم ترض بذلك، ويستحق العقوبة ٤٠، ٤١ ج ٣٢.

* الزانى الذى لم يتب لا يجوز أن يزوج عفيفة ٧٧، ٧٨، ٨٧، ٨٨ ج ٣٢.

* للمولى أن يمنع موليته من يتناول من الجهات السلطانية التى يعتمدها حراماً، لا سيما إن رزقها منه، إن كان يطعمها من غيره أو تأكل هى من غيره فله أن يزوجها إذا كان الزوج متأولاً فيما يأكله ٤١، ٤٢ ج ٣٢.

* هؤلاء لا يخصونها بالنسب بل يقولون: هى من الصفات التى تتفاضل فيها النفوس كالصناعة واليسار والحرية وغير ذلك، ليس عن النبى نص صحيح صريح فى هذه الأمور، لم يخص العرب دون غيرهم بأحكام شرعية ١٨، ١٩ ج ١٩.

* تزويج الممالك بالإماء جائز سواء كانوا ممالك واحد أو مالكين مع بقائهم على الرق ٣٨، ٣٩ ج ٣٢.

* لو رضيت بغير الكفاء كان لولى آخر غير الزوج أن يفسخ النكاح ٥٥ ج ٣٤.

* تكره مناقحة الجن ٢٤ ج ١٩.

باب المحرمات فى النكاح

المحرمات على الأب

* نكاح المحارم باطل بالإجماع ١٤ ج ٣٣.

* الضابط فى المحرمات بالنسب: أن كل أقارب الرجل من النسب حرام عليه إلا أربعة أصناف

(١) انظر الراضة: مجمل اعتقاد «أسباب المغفرة» ج ٣٦، وص ٣١١، ٣١٢ ج ٣٧.

بنات أعمامه، وأخواله، وعماته، وخالاته ١٥٦ ج ٢٩، ٤٥-٤٧، ٨٩ ج ٣٢.

* «حرمت عليكم...» يدخل فى الأمهات أم أبيه وأم أمه وإن علت، ويدخل فى البنات بنت ابنه وبنت ابن ابنته وإن سفلت، ويدخل فى الأخوات الأخت من الأبوين والأب والأم، ويدخل فى العمات والخالات عمات الأبوين وخالات الأبوين، وفى بنات الأخ والأخت ولد الأخوة وإن سفلن... إلخ ٤٦، ٤٧، ٨٦ ج ٣٢.

* لا يجوز له تزوج سرية جده التى كان يطؤها، ويفرق بينهما، ولا يحل إيقاؤها معه، إن استحل ذلك استتيب ٤٨ ج ٣٢.

* إذا اشترى جارية فوطأها ثم ملكها لولده، لم يجز للابن أن يطأها، إن استحل ذلك استتيب ٥٣ ج ٣٢.

* ولد الزنا ليس بولد فى الميراث ونحوه، وهو ولد فى تحريم النكاح والمحرمية، إذا دلت دلالة على أنه ليس بأخ فى الباطن استحب الاحتجاب منه، قصة ابن وليدة زمعة ٣٥١، ٣٥٢ ج ٧.

* مذهب الجمهور أنه لا يجوز تزوجه ابنته من الزنا -وهو الصواب-، تنازعوا هل يفسق أو يقتل إذا لم يكن متأولاً معذوراً ٣٥١، ٣٥٢ ج ٧، ٨٥-٩٤ ج ٣٢.

* بنت التى زنا بها من غيره لا يحل التزوج بها، إذا اشتبهت بغيرها حرمت عليه ٨٨، ٨٩ ج ٣٢.

* بنت الملاعنة لا تباح للملاعنة عند عامة العلماء، وليس فيها إلا خلاف شاذ ٨٧، ٨٨ ج ٣٢.

* ابن الملاعنة عند الجميع ولد فى تحريم النكاح

المصاهرة؟ فإذا أراد أن يتزوج بأمرها وبنتها من غيره، إذا قلد الإنسان في هذه أحد القولين جاز ٤٧، ٤٨، ٨٩ ج ٣٢.

* إذا زنا بامرأة ومات، فهل يجوز لولده أن يتزوج بها؟ ٩٠، ٩١ ج ٣٢.

المحرمات إلى أمد

* تحريم الجمع. الضابط فيه ٤٩ ج ٣٢.

* «نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها» ولو رضيت إحداهما، يتناول عمه كل من الأبوين، ويتناول الجمع بين خالة الأب وخالة الأم والجدة ١٥٦ ج ٢٩، ٤٨، ٥٠، ٥٢، ٥٣ ج ٣٢.

* إذا كان أخوه من أبيه فقط لم تكن خالة أحدهما خالة الآخر بل عمته ٥٢، ٥٣ ج ٣٢.

* إذا كان بينهما حرمة بلا نسب، أو نسب بلا حرمة جاز الجمع، أمثلة ٥٠، ٥١ ج ٣٢.

* تحريم الجمع يزول بزوال النكاح لا بالطلاق الرجعي ٥٠، ٥١ ج ٣٢.

* إن تزوجها في عدة طلاق رجعي لم يصح العقد الثاني ٥٢، ٥٣.

* إذا كان الطلاق بائناً، فهل يتزوج الخامسة في عدة الرابعة والأخت في عدة أختها؟ ٥١-٥٣ ج ٣٢.

* إذا تزوج إحداهما بعد الأخرى كان نكاح الثانية باطلاً لا يحتاج إلى طلاق، إن دخل بها فارقها كما تفارق الأجنبية ٥٢، ٥٣ ج ٣٢.

* إذا أراد نكاح الثانية فارق الأولى، فإذا انقضت عدتها تزوج الثانية، إن طلقها طليقة أو طلقته بلا عوض، فإن كان الطلاق رجعياً لم يصح نكاح الثانية حتى تنقضى عدة الأولى، فإن

والمحرمة، وليس ولدأ في الميراث ٣٥١، ٣٥٢ ج ٧، ٨٧، ٨٨ ج ٣٢.

* تحريم الملاعنة على الملاعن ١٨٩ ج ١٥، ٤٦، ٤٧ ج ٣٣.

* «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»، لا يثبت بالرضاع إلا التحريم والمحرمة ٨٧، ٨٩ ج ٣٢.

* أمهات المؤمنين أمهات في الحرمة لا في المحرمية ٨٨، ٨٩ ج ٣٢.

* ضابط المحرمات بالمصاهرة: أقارب الزوجين كلهن حلال له إلا أربعة أصناف: حلائل الآباء، والأبناء، وأمهات النساء وبناتهن: يحرم على الرجل أم امرأته وأم أمها وأبيها وإن علت، وتحرم عليه بنت امرأته وهي الربيبة وبنت بنتها وإن سفلت، وبنت الربيب، ويحرم عليه أن يتزوج بامرأة أبيه وإن علا وامرأة ابنه وإن سفل ١٧٢، ١٧٣ ج ١٥، ٢٦، ٢٧، ٤٦، ٤٧ ج ٣٢.

* هؤلاء الأصناف الأربعة يحرمون بالعقد إلا الربيبة، فإنها لا تحرم حتى يدخل بأمرها، وهل الموت كالدخول؟ ١٧٢، ١٧٣ ج ١٥، ٤٧، ٥٣ ج ٣٢.

* بنات هاتين وأمهاتهما لا يحرم، يجوز له أن يتزوج بنت امرأة أبيه وابنه ٤٧ ج ٣٢.

* امرأة المتبنى تحل ٨٩ ج ٣٢.

* من وطئ امرأة بما يعتقد نكاحاً لحق به النسب وتثبت فيه حرمة المصاهرة وإن كان باطلاً ٤٧، ٦٨ ج ٣٢.

* وكذا كل وطء اعتقد أنه ليس حراماً وهو حرام أمثلة ٤٧، ٤٨ ج ٣٢.

* تنازع العلماء في الزنا المحض؛ هل ينشر حرمة

تفارق هذا الثاني وتتم عدة الأول بحيضتين، ثم تعدد من وطء الثاني بثلاث، ثم يتزوجها بعقد جديد ٥٤، ٥٥ ج ٣٢.

* إذا تزوجت الأمة تحت الحر قبل أن تفسخ النكاح فنكاحها باطل، وإن كان نكاحها الأول فاسدًا فرق بينهما، وتتزوج من شاءت بعقد بعد انقضاء عدتها ٦٨ ج ٣٢.

* إذا أقر أنه طلق امرأته من مدة تزيد على المدة الشرعية، وكان فاسقًا أو مجهولاً لم يقبل قوله في إسقاط العدة ٦٩ ج ٣٢.

* تزوج امرأة ولا دخل بها ولا أصابها، فولدت بعد شهرين: الصحيح أن العقد باطل، ويجب التفريق بينهما، ينبغى أن يفرق بينهما حاكم يرى فساد العقد ٦٩، ٧٠ ج ٣٢، ٦٥، ٦٦ ج ٣٣.

* نكاح الزانية حرام - بالكتاب والسنة والاعتبار حتى تتوب - على الزاني بها وغيره - وهو الصواب - الذين لم يعملوا بأية النور ذكروا لها تأويلاً ونسخاً، ومالك والشافعي يشترطان الاستبراء - وهو الصواب - بحيضة ١٩١، ١٩٢ ج ١٥، ٢٠٨، ٢٠٩ ج ٢٠، ٦٩-٧١، ٧٥، ٨٥، ٨٦، ٩١، ٩٢ ج ٣٢.

* نكاح الحامل من الزنا باطل ٢٠٨ ج ٢٠.

* إذا كان له جارية تزنى فليس له أن يطأها حتى تحيض ويستبرئها من الزنا ٩١، ٩٢ ج ٣٢.

* إذا كانت المرأة تزنى لم يكن له أن يمسكها على تلك الحال ٩٠ ج ٣٢.

* إذا كان له أمة يطؤها وهو يعلم أن غيره يطؤها ولا يحصنها فهو ديوث «لا يدخل الجنة ديوث» ١٨٧-١٩٢ ج ١٥، ٩١، ٩٢ ج ٣٢.

* الجواب عن «لا ترد يد لامس...» سنده،

تزوجها لم يجز أن يدخل بها، فإن دخل بها وجب أن يعتزلها ٥٢، ٥٣ ج ٣٢.

* وهل له أن يتزوج هذه الموطوءة بالنكاح الفاسد في عدتها منه؟ ٥٢، ٥٣ ج ٣٢.

* من حرم جمعها في النكاح حرم في التسرى ٤٩، ٥٠، ١١٦، ١١٧ ج ٣٢.

* النكاح يقتصر فيه على عدد ١١٦، ١١٧ ج ٣٢.

* «أسلمت وتحتى عشر نسوة...» ١٩٢-٢٠٠ ج ٣٢.

* وله أن يستمتع بملك اليمين مطلقاً من غير اعتبار قسم ١١٦، ١١٧ ج ٣٢.

* نكاح المعتدة باطل بالإجماع، ولو من زنا ١٤ ج ٣٣، ٢٠٨ ج ٢٠.

* عمر ومن وافقه حرموا المنكوحه في العدة على نكاحها أبداً ٥٢، ٥٣ ج ٣٣.

* طلق امرأته فلبثت ثمانية أشهر ثم تزوجت بآخر فلبثت معه شهراً، ثم طلقها فلبثت ثلاثة أعوام ولم تحض، ثم تزوج بها المطلق الأول: لا يصح العقد الأول ولا الثاني، عليها أن تكمل عدة الأول ثم تقضى عدة الثاني، ثم بعد انقضاء العديتين تتزوج من شاءت منهما ٥٣، ٥٤ ج ٣٢.

* إن صدقها الزوج في كونها تزوجت قبل الحيضة الثالثة فالنكاح باطل، عليه أن يفارقها، وعليها أن تكمل عدة الأول ثم تعدد من وطء الثاني، فإن كانت حاضت الثالثة قبل أن يطأها الثاني فقد انقضت عدة الأول، ثم إذا فارقها الثاني اعتدت له ثلاث حيض، ثم تزوج من شاءت بنكاح جديد ٥٣-٥٥ ج ٣٢.

* بانت فتزوجت بعد شهر ونصف بحيضة واحدة

ظاهرة، وما أول به ٧٥، ٩١-٩٤ ج ٣٢.

* تحقيق توبتها لا يكون بالمرادة، لابد أن يغلب على ظنه صدق توبتها ١٩١، ١٩٢ ج ١٥، ٨٠ ج ٣٢.

* معرفة أحوال الناس تارة تكون بشهادات الناس، وتارة بالجرح والتعديل، وتارة بالاختبار والامتحان ٩٢، ٩٣ ج ٣٢.

* الزانى لا يزوج حتى... ٩٢، ٩٣ ج ٣٢.

* لا يجوز للمرأة أن تتزوج بمخنث يؤتى من دبره، المخنث كالبغى وتوبته كتوبتها ١٨٧، ١٨٨، ١٩٢، ١٩٣ ج ١٥.

* إذا أوقع بالمرأة الطلاق الثلاث حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره - بالكتاب والسنة وإجماع الأمة - ويطؤها فيه عند عامة السلف والخلف، حكم من قال بإباحته أو استحله وطأها بعد وقوعه ٥٥، ٥٦، ٦٠ ج ٣٢.

* وإن كان قبل بلوغها ج ٢٩، ٦٥ ج ٣٢، ١٥٦.

* وكذا إذا طلقها قبل الدخول ٥٥ ج ٣٢.

* لا يجوز له أن يواطئها على أن تتزوج غيره ثم تطلقه وترجع إليه، ولا يجوز أن يعطيها ما تفقه في ذلك ١١، ١٢ ج ٣٢.

* ليس لأحد بعد الطلاق الثلاث أن ينظر في الولي هل كان عدلاً أو فاسقاً، ليجعل فسقه ذريعة إلى عدم وقوع الطلاق ٦٦، ٦٧ ج ٣٢.

* القول بأن المرأة المطلقة إذا وطئها الرجل في الدبر تحل لزوجها قول باطل، ما يذكر عن المالكية وعن سعيد بن المسيب من عدم اشتراط الوطء قول شاذ ٧١ ج ٣٢.

* يحرم على المحرم الوطء ومقدماته ٦٦، ٦٧،

١٤٣ ج ٢٦.

* «لا ينكح المحرم» ١٤٥، ١٤٦ ج ١٩.

* لا يتزوج أهل الكتاب نساء المسلمين، حكمة ذلك ١١٦، ١١٧ ج ٣٢.

* اتفاق الأمة على تحريم نكاح المشركين ٦٢، ٦٣ ج ٨، ١١٣، ١١٤، ١١٧، ١١٨ ج ٣٢.

* لا يجوز نكاح الوثنيات ١١٥، ١١٦ ج ٣٢.

* لا يجوز نكاح المجوسيات، دليل ذلك، وليسوا من أهل الكتاب، ولا لهم كتاب ٦٢، ٦٣ ج ٨، ١١٨-١٢٠ ج ٣٢، ١٣٦، ١٣٧ ج ٣٥.

* «سنا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحى نسائهم...» ١١٨-١٢٠، ١٦٣-١٦٥ ج ٣٢.

* دل الكتاب والسنة والإجماع القديم على حل نكاح الكتابية، يحرمهن بعض الرافضة، الجواب عن: «ولا تنكحوا المشركات»، «ولا تمسكوا بعصم الكوافر» ٣٩، ٤٠ ج ٧، ١٣١-١٣٣ ج ٣٥، ٥٨-٦٠ ج ١١٣، ١١٤-١٢٠ ج ٣٢.

* فى كراهة نكاحهن مع عدم الحاجة نزاع ١١٥ ج ٣٢.

* الصواب المقطوع به: إن كون الرجل كتابياً أو غير كتابى حكم مستقل بنفسه لا بنسبه، كل من تدين بدين أهل الكتاب فهو منهم، سواء كان أبوه أو جده دخل فى دينهم أو لم يدخل، سواء كان دخوله قبل النسخ والتبديل أو بعد ذلك، وهو مذهب الجمهور والمنصوص الصريح عن أحمد وإن كان بين أصحابه فى ذلك نزاع ٣٩، ٤٠، ٥٠، ١٣٧، ١٣٨

ج ٣٥، ٣٩، ٧.

* المنصوص عن أحمد أنه لا بأس بنكاح نساء بنى تغلب ٣٩، ٤٠ ج ٧، ١٣٦، ١٣٨ ج ٣٥.

* تنازع العلماء في جواز تزويج الأمة الكتابية ١١٥، ١١٦ ج ٣٢.

* نكاح الحر للمملوكة لا يجوز إلا بشرطين، إذا تزوجها للضرورة كان ولده مملوكًا ٢٢١، ٢٢٢ ج ٣١، ٦٨، ٦٩ ج ٣٢.

* نكاح الأمة المجوسية مبنى على أصليين: أحدهما: أن نكاح المجوسيات لا يجوز، الثاني: من لا يجوز نكاحهن لا يجوز وطؤهن بملك اليمين كالوثنيات ١١٥، ١١٦، ١١٨-١٢٠ ج ٣٢.

* ما حرم بالنكاح حرم بملك اليمين، فلا يحل التسرى بذوات محارمه ولا وطء السرية في الإحرام والصيام والحيض ١٣٧، ١٣٨ ج ١٩، ٤٩ ج ٣٢.

* وطء الإماء الكتابيات بملك اليمين أقوى من وطئهن بملك النكاح ١١٥-١١٨ ج ٣٢.

* لا يجوز له تزوج سرية جده التي كان يطؤها، ويفرق بينهما، ولا يحل إبقاؤها معه، إن استحل ذلك استتيب ٤٨ ج ٣٢.

* إذا اشترى جارية ووطئها ثم ملكها لولده، لم يجز للابن أن يطأها، إن استحل ذلك استتيب ٥٣ ج ٣٢.

* وطء الإماء الكتابيات بملك اليمين أقوى من وطئهن بملك النكاح، الدليل على أنه لا يحرم التسرى بهن وجوه ١١٥-١١٨ ج ٣٢.

باب الشروط في النكاح

* الشرط والمواطأة المتقدم على العقد كالمقارن له في

أصح قولى العلماء ٢٠٧، ٢٠٨ ج ٢٠، ١٩٤ ج ٢٩، ٧٠، ٧١، ١٠٦، ١٠٧ ج ٣٢.

* قيل: الأصل في العقود والشروط فيها ونحو ذلك الحظر إلا ما ورد الشرع بإجازته، وهو قول... عمدة هؤلاء: «قصة بريرة» و«نهي بيع وشرط» ٦٩-٩٨ ج ٢٩، ١٨-٢٠ ج ٣١.

* الثاني: أن الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يحرم منها ولا يبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصًا أو قياسًا، أصول أحمد المنصوصة عنه أكثرها يجرى على هذا القول، ومالك قريب منه ٧٢-٩٨ ج ٢٩.

* فجوز أحمد في النكاح عامة الشروط التي للمشترط فيها غرض صحيح ٧٣، ٧٤ ج ٢٩.

* وجوز أن تستثنى المرأة ما يملكه الزوج بالإطلاق كاشتراطها أن لا تسافر معه ولا تنتقل من دارها، أو لا يتزوج عليها ولا يتسرى ٧٣، ٧٤، ١٠٢، ١٠٣ ج ٢٩، ١٠٤-١٠٦ ج ٣٢.

* شرطوا عليه في العقد أن كل امرأة يتزوج بها تكون طالقًا، وكل جارية يتسرى بها تعتق عليه: لا يقع عليه طلاق ولا عتاق، إذا تزوج وتسرى كان الأمر بيدها ١٠٧، ١٠٨ ج ٣٢.

* وكانت لها ابنة فشرط عليه أن تكون عند أمها صح ١٠٤، ١٠٥ ج ٣٢.

* شرط مقام ولدها عندها ونفقتة عليه: يرجع فيها إلى العرف، ويحتمل من الجهالة فيه ما لا يحتمل في الثمن والأجرة، متى لم يوف بها فلها الفسخ، هل يتوقف على حكم حاكم، إذا رفع إلى حاكم يرى إمضاه، وإن رأى إبطاله

* أبطله؟ ١٠٥، ١٠٦ جـ ٣٢.

* شرط أن يسكنها في منزل أبيه وكانت مدة السكن منفردة فمعجز عن ذلك: لا يجب عليه ما هو عاجز عنه، إذا كان قادراً على مسكن آخر لم يكن لها غير ما شرط لها ١٠٧ جـ ٣٢.

* شرط عليه ألا يدخل عليها إلا بعد سنة فدخل بها ١٠٦، ١٠٧ جـ ٣٢.

* «إن أحق الشروط أن يوفى بها ما استحللتم به الفروج» ١٨٨ جـ ٢٩، ١٠٢، ١٠٦ جـ ٣٢، ٧٩، ٨٠ جـ ٣٤.

* «مقاطع الحقوق عند الشروط» ١٠٤، ١٠٥ جـ ٣٢.

* للعلماء في الشروط الفاسدة أقوال: الأول: لا يصح النكاح ثم هل يصح إمضاء الشرط الفاسد؟ الثاني: يصح، ويبطل الشرط، الثالث: يبطل نكاح الشغار والمتعة ونكاح التحليل المشروط في العقد، ويصح النكاح مع المهر المحرم ومع نفى المهر ١٩٢-١٩٤ جـ ٢٩، ١٠١، ١٠٢ جـ ٣٢.

* تحريم نكاح الشغار، نهى النبي عنه، إبطال الصحابة له، العلة أنهم أشغروا النكاح عن مهر وهو الأصح - وقيل: الاشتراك في البضع، وقيل حيث يكون المهر فالنكاح صحيح ٢٠٧، ٢٠٨ جـ ٢٠، ١٥٦ جـ ٢٩، ٨٤-١٠٥، ١١١، ١٦٣، ١٦٤ جـ ٣٢، ٧٩، ٨٠ جـ ٣٤.

* المقصود في العقود معتبر، وعلى هذا يبني إبطال نكاح التحليل والمخالغ بخلع اليمين... إلخ ٢٠٧، ٢٠٨ جـ ٢٠، ٩٣-٩٧ جـ ٣٢.

* من الشروط الفاسدة المحرمة في النكاح شرط التحليل ٧٣، ٢١١ جـ ٢٩، ١٠١ جـ ٣٢.

* ولا تجبر المرأة على نكاح التحليل ٤٢، ٤٣ جـ ٣٢.

* إذا تزوجها الرجل بنية أنه إذا وطئها طلقها ليحلها للأول أو توطأ على ذلك قبل العقد لفظاً أو عرفاً، فهو نكاح التحليل المحرم ٧٠، ٧١، ٩٦-٩٩ جـ ٣٢.

* رفاة كان قد تزوجها نكاحاً ثابتاً ٩٨ جـ ٣٢.

* الأحاديث في تحريم نكاح التحليل «لعن الله المحلل والمحلل له» تغليظ الصحابة في ذلك ١٥٢ جـ ٢٠، ٩٥-١٠٠، ١٥٧، ١٥٨ جـ ٣٢.

* نكاح التحليل لم يكن ظاهراً في عهد الرسول وخلفائه ٣٤، ٥٤، ٩١، ٩٢ جـ ٣٣.

* رأى طائفة من العلماء أن فاعله يثاب، رده ٢٦، ٢٧ جـ ٣٣.

* لا تحل لزوجها الأول بهذا العقد، ولا يحل للمحلل إمساكها بهذا التحليل ٩٦، ٩٧ جـ ٣٢.

* على هذا القول لو نكحها بنية التحليل أو شرطه، ثم قصد الرغبة هو وهى وأسقط شرط التحليل، فهل يحتاج إلى استئناف عقد، أصح الأقوال ٩٣-٩٥ جـ ٣٢.

* لكن إذا كان قد تبين باجتهاد أو تقليد جواز ذلك، فتحللت وتزوجها بعد ذلك فالأقوى لا يجب عليها فراقها ٩٧ جـ ٣٢.

* تزوج المرأة المطلقة بعبد يطؤها ثم تباح الزوجة: من صور التحليل ٩٨ جـ ٣٢.

* العبد الذي لا وطأ فيه، أو فيه ولا يعد وطؤه

* المصححون لنكاح التحليل والشغار ونحوهما قد يقولون: ما نهى عنه النبي لم نصحه، ولكن نبطل شرط نفى المهر فى العقد ونبطل شرط التحليل والتأجيل، ويبقى العقد لازماً ٧٩، ٨٠ ج ٢٤، ١٩١، ١٩٢ ج ٢٩، ١٠٣، ١٠٤ ج ٣٢.

* إن قيل: ينبغى مع الشرط الفاسد أن يخير العاقد كالبيع، الفرق ٨٠، ٨١، ١٠٣، ١٠٤ ج ٣٢.

* احتج الأكثرون على هؤلاء بالنصوص الثابتة، والنهى يقتضى الفساد، وبأن الصحابة أبطأوا هذه العقود ٢٠٦ ج ٢٠، ٨٤، ١٠٢، ١٠٣ ج ٣٢، ٧٩، ٨٠ ج ٣٤.

فصل

* إذا شرط أن يتزوجها بلا مهر لم ينعقد ١٨٨، ١٨٩، ١٩٣ ج ٢٩، ٧٩، ٨٠ ج ٣٤.

* إذا شرط فى النكاح نفى المهر ففى صحته قولان: الأول: يبطل، الثانى: يصح، ويجب مهر المثل ١٩٤ ج ٢٩، ٤٥، ٤٦ ج ٣٢.

* النكاح بالمهر الفاسد وشرط نفى المهر صححوه بناء على أن النكاح يصح بدون تسمية المهر، الجواب ٧٣، ٧٤ ج ٢٩، ١٠٢، ١٠٣ ج ٣٢.

* إذا شرط فى النكاح الخيار ففيه ثلاثة أقوال، الأظهر صحته ٧٢، ١٩١، ١٩٢ ج ٢٩.

* يجوز أن يشترط كل منهما فى الآخر صفة مقصودة كالمال والجمال والبكارة ونحو ذلك، ويملك الفسخ بفواته، وإذا شرط الحرية والرق ٧٣، ٥٩، ٩٥ ج ٢٩، ١٠٣ ج ٣٢.

* اشتراط الزيادة على مطلق العقد جائز ما لم يمنع

وطأ لا نزاع فى أنه لا يحلها ٩٩، ١٠٠ ج ٣٢.

* إذا تزوجت بالمحلل ثم طلقها فعليها العدة، ولا يحل للأول وطؤها، عليه أن يعتزلها، فإذا وطئها فهو زان، فإذا جاءت بولد ألحق بالمحلل، إن علم المحلل أن الولد ليس منه بل من هذا العاهر فعليه أن ينفيه بلعان ٩٨ ج ٣٢.

* شرط الطلاق فى النكاح إذا مضى الأجل شرط باطل ١٩١، ١٩٢ ج ٢٩.

* وينسخ عنده بالشروط الفاسدة المنافية لمقصوده كالتوقيت ٧٣، ٧٤ ج ٢٩.

* نكاح المتعة مثل الإجارة ٨١ ج ٣٢.

* إذا قصد أن يستمتع بها إلى مدة ثم يفارقها، ففيه ثلاثة أقوال: قيل: هو جائز، وقيل: إنه نكاح تحليل، وقيل: مكروه: الصحيح أنه ليس بنكاح متعة ولا يحرم ٨١-٩٧ ج ٣٢.

* رجل (ركاض) يسير فى البلاد فى كل مدينة شهراً أو شهرين: له أن يتزوج فى مدة إقامته، لكن ينكح نكاحاً مطلقاً لا يشترط فيه توقفاً، إن نوى طلاقها حتماً عند القضاء سفره كره، وفى صحة النكاح نزاع ٦٩-٧١ ج ٣٢.

* لو نوى أنه إذا سافر وأعجبته أمسكها وإلا طلقها جاز، ولكن لا يشترط فى العقد ٧٠، ٩٤، ٩٥ ج ٣٢.

* شرط أن يمسكها بمعروف أو يسرحها بإحسان شرط صحيح ٩٤، ٩٥ ج ٣٢.

* الترخيص فى نكاح المتعة منسوخ «حرم متعة النساء...» ٧٠ ج ٣٢، ٥٦، ٥٧ ج ٣٣.

* إذا نوى الزوج الأجل ولم يظهره للمرأة ففيه نزاع ٧٠، ٧١، ١٤٦، ١٤٧ ج ٣٢.

منه الشرع، وإذا بانث بدونه فله الفسخ ٩٥،

٩٦، ١٩٤ ج ٢٩، ١٠٣ ج ٣٢.

* اشتراط المرأة في الرجل أوكد ٩٥ ج ٢٩.

* إذا اشترط الزوج أنه محبوب أو عنين أو أن المرأة

رتقاء أو مجنونة صح الشرط ٩٥، ٩٦ ج ٢٩،
١٠٣ ج ٣٢.

* وهو من أشد الناس قولاً بفسخ النكاح، ويجوز

فسخه بالتدليس؛ كما لو وطنها حرة فظهرت
أمة ٧٣، ٧٤ ج ٢٩.

* إذا وطنها بنكاح وهو يعتقد أنها حرة، أو استبرأها

فوطنها بظنها مملوكته، فهنا ولده حر سواء كان
عربياً أو عجمياً، ويسمى «المغرور عربياً أو
عجمياً، ويسمى «المغرور» وعليه الفداء لسيد
الأمة ٢٢١ ج ٣١، ٣٨ ج ٣٢.

* إذا تزوج الحر الأمة لم يبطل بعقتها، وهل لها

الفسخ؟ ٦٨، ٦٩، ١٨٨ ج ٣٢.

باب العيوب في النكاح

* العقد المطلق يوجب سلامة الزوج من الجب

والعنة عند عامة الفقهاء ٩٥ ج ٢٩.

* لو كان مجبوراً أو عنيّاً لا يمكنه جماعها فلها

الفرقة ٢١٠، ٢١١ ج ٢٨.

* إذا عجز عن وطء أو صداق كان لها الفسخ

١٨١، ١٨٢ ج ٢٠.

* إذ تنازعا في الوطاء وهي ثيب فما يصنع بالرجل

٥٧، ٥٨ ج ٣٤.

* وكذلك له الفسخ عنده بالعيوب المانعة من

مقصود النكاح ٩٥ ج ٢٩، ١٠٣ ج ٣٢.

فصل

* وكذلك يوجب سلامتها من موانع الوطاء،

كالرتق ٩٥ ج ٢٩.

* وكذلك سلامتها من العيوب التي تمنع كماله؛

كخروج النجاسات منه أو منها ١٩٤ ج ٢٩،

١٠٩، ١١٠ ج ٣٢.

* إن كانت مستحاضة لا ينقطع دمها، فهو عيب

ينفسخ به النكاح، ولها الخيار ما لم يصدر عنه

ما يدل على الرضا بقول أو فعل، فإن وطنها

بعد ذلك فلا خيار له إلا أن يدعى الجهل

١٠٩، ١١٠ ج ٣٢.

* ما يمكن معه الوطاء، وكمال الوطاء لا تنضب

فيه أغراض الناس ١٩٤ ج ٢٩.

* إذا ظهر بأحد الزوجين جنون أو جذام أو برص

فلآخر الفسخ ١٠٩، ١١٠ ج ٣٢.

* إن رضى بعد ظهور العيب فلا فسخ له ١٠٩

ج ٣٢.

* الأقوى أن الفسخ المختلف فيه كالعنة لا يفترق

إلى حكم حاكم ١٠٥، ١٠٦ ج ٣٢.

* إن فسخت قبل الدخول سقط مهرها وبعده لم

يسقط ١٠٩، ١١٠ ج ٣٢.

* إذا فسخ قبل الدخول بها فلا مهر عليه إن كان

وطئها رجوع بالمهر على من غره وله أن يحلف

من ادعى الغرر عليه أنه لم يغره ٩-١١٠ ج ٣٢.

باب نكاح الكفار

* «ولدت من نكاح لا من سفاح» مناكحهم في

الجاهلية على أنحاء ١١١ ج ٣٢.

* النكاح في الجاهلية صحيح... وكذلك سائر

مناكح أهل الشرك التي لا تحرم في الإسلام،

ويلحقها أحكام الإرث الصحيح من الإرث

والإبلاء وغير ذلك، وفي حقوق النسب وثبوت

الفراس ١١١، ١١٢ ج ٣٢.

* ما فعله الكافر من عقود النكاح التي يستحلها في دينه كالنكاح بلا ولي ولا شهود ٩، ١٠ ج ٢٢.

* لو أسلم الكافران أقرأ على نكاحهما، وإن كانا لا يقران على وطء شبهة ١١١، ١١٢ ج ٣٢.

* الكافر إذا أسلمت امرأته هل تتعجل الفرقة مطلقاً، أو يفرق بين المدخول بها وغيرها، أو الأمر موقوف ما لم تتزوج، فإذا أسلم فهي امرأته، دلالة الأحاديث على هذا القول؟ ٢٠٩، ٢١٠ ج ٣٢.

* إذا هاجر زوجها قبل النكاح ردت إليه، وإن كانت قد حاضت ١١٢، ١١٣ ج ٣٢.

* إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه ١١٢، ١١٣ ج ٣٢.

* إذا ارتد ولم يعد إلى الإسلام حتى انقضت عدة امرأته بانته منه، وإن طلقها بعد ذلك لم يقع به الطلاق ١٢٠ ج ٣٢.

* إذا عاد إلى الإسلام فله أن يتزوجها وإن طلقها في زمن العدة قبل أن يعود إلى الإسلام ففيه قولان ١٢٠ ج ٣٢.

* «أسلمت وتحتي أختان...» ١٨٩، ١٩٠، ١٩٧، ١٩٩ ج ٣٢.

* «أسلم وتحتي عشر نسوة، فقال أمسك منهن أربعمائة» «أطلق أيها شئت» ليس المراد الطلاق المعدود بل الفراق، لوجوه ١٩٠، ١٩١، ١٩٨-٢٠٠ ج ٣٢.

* «أسلمت وعندى ثمان نسوة، فقال: اختر...» ١٩٧-١٩٩ ج ٣٢.

* إذا اختار ما زاد على الأربع كفى ولم يحتج إلى إنشاء طلاق في الباقي ١٩٠، ١٩١، ١٩٩ ج ٣٢.

* إذا أسلم وتحتي أكثر من أربع، فقال: طلقت هذه، كان فرقة لها واختياراً للأخرى ١٩٠، ١٩١ ج ٣٢.

باب الصداق

* لا بد من مهر مسمى مفروض أو مسكوت عن فرضه ١٨٩ ج ٢٩، ٤٦، ٨٠ ج ٣٤.

* السنة تخفيف الصداق، وألا يزيد على نساء النبي ﷺ وبناته، مقدار صداقهن والأحاديث في ذلك ١٢١، ١٢٢ ج ٣٢.

* يكره للرجل أن يصدقها ما يضر به إن نقده أو يعجز عن وفائه ١٢١-١٢٣ ج ٣٢.

* من كان ذا يسار ووجد، فأحب أن يعطى امرأته صداقاً كثيراً فلا بأس بذلك ١٢٢، ١٢٣ ج ٣٢.

* تكثير المهر للرياء والفخر - وهم لا يقصدون أخذه من الزوج وهو لا ينوي أن يعطيهم إياه - منكر قبيح ١٢١-١٢٣ ج ٣٢.

* النبي خاصة جوز له أن يتزوج بلا مهر ١٨٩ ج ٢٩، ٤٥-٤٧ ج ٣٢.

* «التمس ولو خائماً من حديد» ٩، ١٠ ج ٢٩.

* «ملكته بما معك من القرآن» ١٥، ١٦ ج ٣٢.

* «أنكحتكها بما معك من القرآن» ٧-١٠ ج ٢٩.

* إذا أصدقها تعليم صناعة وتعلمتها، ثم قالت: تعلمتها من غيره، فالقول قول من يشهد له العرف ٥١ ج ٣٤.

* المسلمون كلهم يجوزون أن يشترط في المهر

وللأب قبض صداق محجور عليها لا رشيدة^(١).
٢٢٢ ج ٣٢.

* تزوج العبد بدون إذن سيده باطل إذا لم يجزه،
إن أجازته بعد العقد صح ١٢٦ ج ٣٢.

* إذا غر المرأة وذكر أنه حر ودخل بها وجب
المهر، وهل هو المسمى أو مهر المثل أو
الخمسان، ويتعلق هذا الواجب برقبته؟
١٢٧-١٢٩ ج ٣٢.

* تزوج بامرأة، وفي ظاهر الحال أنه حر، ثم
طلقها وطالبته بحقوقها فقال: إنه مملوك، يلزمه
القيام بحق الزوجة ١٩١، ١٩٢ ج ٣٢.

* إذا ادعى أنه مملوك ولا بيته، ولم يعرف خلاف
ذلك ففي قبول قوله ثلاثة أقوال ١٢٧ ج ٣٢.

فصل

* ولها نماؤه المعين ١٨٨ ج ٢٠.

* وإن طلق من أقبضها الصداق قبل الدخول
والخلوة فلها نصف الصداق ٢١، ٢٢ ج ٣٢.

* عفو الزوج عن نصف الصداق، وعفو المرأة
إسقاط نصفه ١٩٧، ١٩٨ ج ٣٠.

* وللأب أن يعفو عن نصف الصداق، وهو الذي
بيده عقدة النكاح ٢١، ٢٢ ج ٣٢.

* وإن تنازعا هل أعطاه شيئاً أو لم يعطها، ولم
يكن حجة فقولها ٢٢٠ ج ٣٢.

* الشرط المقدم على العقد إذا لم يفسخ حين العقد
كالمقارن في أظهر قولى العلماء ١٢٣ ج ٣٢.

* تزوج امرأة وأعطاه المهر وكتب عليه صداق
ألف دينار، وشرطوا عليه أنها ما تأخذ منك
شيئاً إنما هذه عادة وسمعة فتوفى: ليس لها
المطالبة بذلك ١٢٥ ج ٣٢.

(١) انظر ص ٣٥١، ٣٥٢ ج ٣٧.

شيئاً معيّنًا كهذا العبد وهذه الفرس ١٩٢،
١٩٣ ج ٢٩.

* إذا فسد المسمى فى النكاح وجب بدل المهر
المسمى: مثله، أو قيمته، لا بدل البضع ٢٢٤
ج ٢٩.

* عوض المثل مداره على القياس والاعتبار للشيء
بمثله ٢٨٧-٢٨٩ ج ٢٩.

* يستحب تعجيل الصداق كله قبل الدخول إن
أمكن، إذا قدم البعض وآخر البعض فهو جائز
١٢٢، ١٢٣ ج ٣٢.

* الصداق المؤخر لا يجوز أن تطالبه، وإن أعطاه
فحسن، وإن امتنع لا يجبر إلا بعد فرقة بموت
أو طلاق ونحوه ٥٢، ٥٣ ج ٣٢.

* إذا اشترط أن يتزوجها بمهر محرم فهو نكاح
باطل ٧١ ج ٢٤، ٧٣، ٧٤، ١٨٩، ١٩٠
ج ٢٩.

* لو سميا المهر بما يعتقدان تحريمه بطل النكاح
١٥٤، ١٥٥ ج ٢٠.

* المتزوجة على مهر لم يسلم لها موقوف على
إجازتها ١٩٢، ١٩٣ ج ٢٩.

فصل

* لو زوجها الأب واشترط لنفسه بعض الصداق
جاز ٢٢٢ ج ٣٢.

* إذا قال: زوجتك بنتى على ألف أو على أن
تعطيها ألفاً أو على أن يكون لها فى ذمتك
ألف، كان شرطاً ثابتاً وتسميته صحيحة ٥٩،
٦٠ ج ٣١.

* ويجوز للأب أن يزوج المرأة بدون مهر المثل،

* «لها مهر نسائها» ١٠٦، ١٠٧ ج ١٩، ٢٢ ج ٣٢.

* وإن طلقها قبل الدخول لم يجب لها نصف المهر لكونها لم تشتترط مهرًا مسمى ٢٢ ج ٣٢.

* كل مطلقة لها متعة، لا يختص ذلك بمن لم يفرض لها، وتستحق مهر المثل إذا دخل بها بإجماعهم ٢١، ٢٢ ج ٣٢.

* إذا دخل بها فمعتته نفسها من الوطء ولم يطأها لم يستقر مهرها ١٢٦ ج ٣٢.

* المس بدون شهوة لا يوجب المهر، وبها مع عدم الخلوة والوطء فيه نزاع ١٣٤ ج ٢١.

* يتقرر الصداق بالخلوة والمباضعة ١٧٩ ج ١٥.

* تزوج امرأة ودخل بها ثم ادعى أنها كانت ثيبا فقامت البينة ببيكارتها، يجب عليه كمال المهر ٢٤ ج ٣٢.

* تزوج امرأة ولم يدخل بها ولا أصابها فولدت بعد شهرين لا يستقر عليه المهر والعقد باطل، يجب أن يفرق بينهما، ولا مهر عليه ولا نصف مهر ولا متعة كسائر العقود الفاسدة إذا حصلت الفرقة فيها قبل الدخول، ينبغي أن يفرق بينهما حاكم يرى فساد العقد ٣٨، ٣٩، ٦٩، ٧٠ ج ٣٢.

* إن اعتقدت موته وطلّقه فهو وطء شبهة بنكاح فاسد فلها المهر، وهل هو المسمى أو مهر المثل؟ ١٢٤، ١٢٥ ج ٣٢.

* تزوجت برجل فهرب وتركها من ست سنين ولم يترك عندها نفقة ثم تزوجت ثم فرق الحاكم بينهما، فهل يلزم الثانی الصداق ١٨ ج ٣٢.

* إذا علمت أنها مزوجة ولم تستشعر موته طلاقه فتزوجت فهي زانية مطاوعة لا مهر لها ١٢٤، ١٢٥ ج ٣٢.

* ما يقدمه الزوج للمرأة من النقد الذي اتفقا عليه - غير الصداق المكتوب - إذا أعطاها الزوج ذلك أو بعضه أو بدله لم يحسب عليها من الصداق المكتوب، وكذلك إذا كان قد أهدى لها ١٢٢، ١٢٣ ج ٣٢.

* اتفقوا على النكاح من غير عقد، فأعطى أباهما لأجل ذلك شيئًا فمات قبل العقد: إذا كانوا لم يمنعوه من نكاحها فليس له أن يسترجع ما أعطاهم ١٢٤، ١٢٥ ج ٣٢.

* إذا أعطاهما زائدًا عن الواجب كمصاغ وحلى وقلائد على وجه التملك لها فقد ملكته، وليس له إذا طلقها ابتداءً أن يطالبها بذلك ٢٢٠ ج ٣٢.

* وإن كان أعطاهما لتتجمل به لا على وجه التملك، فله أن يرجع به متى شاء ٢٢٠ ج ٣٢.

* وإن تنازعا هل أعطاهما على وجه التملك أو الإباحة ولم يكن هناك عرف فالقول قوله ٢٢٠ ج ٣٢.

فصل

* دل الكتاب والسنة والإجماع على جواز عقد النكاح بدون تقدير مهر ٣١، ١٨٩ ج ٢٩، ٤٥، ٤٦ ج ٣٢، ٨٠ ج ٣٤.

* ويجب لها مهر المثل بالعقد ٢٢ ج ٣٢.

* يقدر الحاكم مقدار المهر إذا تنازعا فيه ٥٤ ج ٣٤.

* إن فرض ما تراضيا به وإلا فلها مهر نسائها ١٨٩ ج ٢٩.

* وإذا مات عنها عند فقهاء الحديث ٣٢ ج ٢٩، ٤٥، ٤٦ ج ٣٢.

* هل له أن يتزوج هذه الموطوءة بالنكاح الفاسد في عدتها منه؟ ١٧، ١٨، ٥٢، ٥٣ ج ٣٢.

* تزوج امرأة وكتب لها كتابها، ودفع لها المال وبقي الميسر وطلبها للدخول يجب عليها تسليم نفسها، ولا لخالتها ولا غيرها أن تمنعها، تعزر الخالة وتجبر المرأة ١٢٨ ج ٣٢.

* تزوج امرأة ولها كتاب إلى مدة: إذا كان معسراً قسط عليه الصداق على قدر حاله ولم يجز حبه أكثر العلماء يقبلون قوله في الإعسار مع ميمته ١٢٤، ١٢٥، ١٢٨ ج ٣٢.

* إذا عجز عن صداق أو سائر المعاوضات كان للآخر الرجوع في عوضه ٢٨٨، ٢٨٩ ج ٢٠.

* اعتاضت عن صداقها بعد موت الزوج، فباع العوض وقبضت الثمن، ثم أقرت أنها قبضت الصداق من غير ثمن الملك: لا يبطل حق المشتري، وللورثة أن يطلبوا منها ثمن الملك ١٢٧، ١٢٨ ج ٣٢.

باب وليمة العرس

* وهي سنة، منهم من أوجبها، تعليل ذلك ٦٣، ١٣١ ج ٣٢.

* الإجابة إليها واجبة عند العلماء عند شروط ذلك وانتفاء موانعه إذا لم يحرم^(١) ١٣١ ج ٣٢.

* إن عرف الحرام بعيته لم يأكل حتماً، وإن لم يعرف عينه لم يحرم الأكل، إذا كثرت الحرام كان متروكاً ورعاً ١٢٩ ج ٣٢.

* إذا كان أكثر ماله حلالاً وفيه شبهة قليلة، فأضاف الرجل أو دعاه وكان في الإجابة مصلحة الإجابة فقط وفيه مفسدة الشبهة^(٢)

(١) انظر الهجر ص ٢٩٧، ٢٩٨ ج ٣٧.

(٢) انظر ص ٣٢٨، ٣٢٩ ج ٣٧.

١٣٥، ١٣٦ ج ٣٢.

* وليمة الختان جائزة، ولم تكن الصحابة تفعلها، الإجابة إليها ١٣١، ١٣٢ ج ٣٢.

* وكذا وليمة الولادة، إلا أن يكون قد عق عن الولد ١٣١ ج ٣٢.

* وليمة الموت بدعة، وتكره الإجابة إليها ١٣١ ج ٣٢.

* «من أتى إلى طعام لم يدع إليه دخل سارقاً وخرج مغيراً» وإن علم أن ثم منكر^(١) ١٣١ ج ٣٢.

* «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها بالخمير» ١٤٨، ١٤٩، ١٥٩ ج ٣٢.

* من إعلانه الوليمة عليه والطيب والشراب... «أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف» ٦٣ ج ٣٢.

* رخص في الضرب بالدف في الأعراس والأفراح للنساء والصبيان ٩٢، ٩٣ ج ٢٨.

* يرخص لمن يصلح له اللعب أن يلعب في الأعياد، وكانت صغيرتان تغنيان أيام العيد في بيت عائشة، والنبي لا يستمع إليهن ولا ينهانهن، ولما قال أبو بكر: أمزمار الشيطان في بيت رسول الله، قال: «دعهما فإن لكل قوم عيداً...» ليعلم المشركون أن في ديننا فسحة^(٢) ٢٩٠ ج ١١، ٣٠٥ ج ٢٩، ١١٨، ١١٩ ج ٣٠.

* سماع الغناء - على وجه اللعب - من خصوصية الأفراح للنساء والصبيان ٢٦١، ٢٦٢ ج ٣، ٣٠٥ ج ٢٩، ١١٨، ١١٩ ج ٣٠.

(١) انظر ص ٢٩٢ ج ٣٧ وسماع الغناء فيما يأتي.

(٢) انظر ص ٣٠٠، ٣٠١ ج ٣٧ نشيد الحرب.

- * نصب مغنية للنساء والرجال: منكر بكل حال^(١) ٣٠٥ ج ٢٩.
- * وهو للرجال إما محرم أو مكروه ١٧٠ ج ٣٠.
- * غناء الرجال للرجال لم يبلغنا أنه كان في زمن الصحابة ٣٠٥ ج ٢٩.
- * لما سئل مالك عمن يترخص فيه قال: إنما يفعلُه عندنا الفساق ٣١٤ ج ١١، ١٨٤ ج ٢٠.
- * لما كان الغناء والضرب بالدف والكف من عمل النساء كان السلف يسمون من يفعل ذلك من الرجال مختبئاً ويسمون الرجال المغنين مخانيث ٣٠٧ ج ١١، ٩٥، ٩٦ ج ٢٢.
- * إنكار أحمد وغيره أشكال الشعر الغزلي الرقيق، علة ذلك ١٩٤ ج ١٥، ١٢١، ١٢٢ ج ٢٨.
- * «الغناء رقية الزنا» هو أعظم الأسباب لوقوع الفواحش ١٣٤، ٢٢٣، ٢٣٨ ج ١٠، ٣١٢ ج ١١، ١٨٣، ١٨٤ ج ١٥.
- * «الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل» ١٨٣، ١٨٤ ج ١٥.
- * «إن العبد إذا ركب الدابة أتاه الشيطان وقال له: تغن، وإن لم يتغن قال له: تمن» ١٨٢، ١٨٣ ج ١١.
- * «إنما نهيت عن صوتين أحققين فاجرين: صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير الشيطان»^(٢) ٩١-٩٣ ج ٢٨.
- * «... يستحلون الحر والحرير، والمعازف» المعازف: آلات اللهو كلها ١٩١، ١٩٢ ج ١٠، ٢٩١، ٣١٢، ٣١٣ ج ١١، ٩٢، ٩٣ ج ٢٨.

آداب الأكل والشرب

- * كان النبي يأكل ما تيسر إذا اشتهاه، ولا يرد موجوداً، ولا يتكلف مفقوداً: إن حضر خبز ولحم أكله، وإن حضر فاكهة ولحم وخبز أكله،

(١) وانظر أخذ الأجرة على ذلك ٨٦ ج ٤٠.

(٢) وتقدم اللعب بالشطرنج والنرد ص ٣٧١، ٣٧٢.

نفسه في غير الإناء، وإن شرب بنفس واحد
جاز، الأحاديث في ذلك «الطاعم الشاكر...»
١٣١، ١٣٢ جـ ٣٢.

* الأكل والشرب قائماً مع العذر لا بأس به، ومع
عدم الحاجة يكره، وبه يحصل الجمع بين
النصوص وهي ١٣١-١٣٤ جـ ٣٢.

* تمضمض من لبن شربه، وقال: «إن له دسماً»
١٦٥، ١٦٦ جـ ٣١.

* «وكان لا يعيب طعاماً، فإن اشتهاه أكله وإلا
تركه، وأكل على مائدته الضب...» ١٨٥،
١٨٦ جـ ٢٢، ١٣٤، ١٣٥ جـ ٣٢.

* «أكل العنب دو، دو» ١٣٤ جـ ٣٢.

* المنحرفون عن طريقته في ذلك على وجهين:
قوم يحرمون الطيبات ويتدعون رهبانية لم
يشرعها الله، وقوم يسرفون في تناول الشهوات
مع إعراضهم عن القيام بالواجبات ١٨٦،
١٨٧ جـ ٢٢، ١٣٤، ١٣٥ جـ ٣٢.

* الإسراف في الأكل مذموم ١٣٤، ١٣٥ جـ ٣٢.

* «من أكل مع مغفور غفر له» ١٣١، ١٣٢
جـ ٣٢.

* «لا يأكل طعامك إلا تقي» ١٩١ جـ ١٥.

باب العشرة

* يجب على كل من الزوجين أن يؤدي إلى الآخر
حقوقه بطيب نفس واتسراح صدر، للمرأة حق
في ماله وهو الصداق والنفقة، وحق في بدنه
وهو العشرة والمتعة ٢١١ - ٢١٣ جـ ٢٨، ٩٤،
٩٥ جـ ٢٩.

* فضل طاعة المرأة لزوجها، إذا أحسنت معاشرته
زوجها كان موجباً لرضا ربها وإكرامه من غير
أن تعمل ما يختص بالرجال من الجهاد ونحوه

وإن حضر تمر وحده أو خبز وحده أكله، وإن
حضر حلو أو عسل طعمه أيضاً. وكان أحب
الشراب إليه الحلو البارد، وكان يأكل القثاء
بالرطب، ولم يكن إذا حضر لوان من الطعام
يقول: لا أكل لونين، ولا يمتنع من طعام لما فيه
من اللذة والحلاوة، وكان أحياناً يمضى الشهران
والثلاثة لا يوقد في بيته نار ولا يأكلون إلا
التمر والماء، وأحياناً يربط على بطنه الحجر من
الجوع ١٨٥، ١٨٦ جـ ٢٢، ١٣٤، ١٣٥
جـ ٣٢.

* من أكل بنية الاستعانة على طاعة الله كان
مأجوراً، وكذا ما ينفقه على أهله ١٣٤، ١٣٥
جـ ٣٢.

* لا يصح ترغيب النبي في أكل البطيخ ١٣٥
جـ ٣٢.

* «من أكل بطيخاً أصفر عمره» ١٣٤، ١٣٥
جـ ٣٢.

* ما نقل عن أحمد أنه امتنع من أكل البطيخ لعدم
علمه بكيفية أكل النبي كذب ١٣٤، ١٣٥
جـ ٣٢.

* «أكل البطيخ بالرطب» ومعنى ذلك ٢٠ جـ ٣٢.

* «أكل البطيخ بالرطب الأصفر» ١٣٥ جـ ٣٢.

* «إذا حضر الخبز لا تنتظروا شيئاً» قاله بعض
الناس، معناه الأمر بالقناعة، أما إذا كانوا
منتظرين أدماً يحضر فأكلهم الأدم مع الخبز هو
الذي يصلح ١٣٥، ١٣٦ جـ ٣٢.

* التسمية عند الأكل وإذا أكل أنواعاً من الطعام
٢٠٢، ٢٠٣ جـ ٣٢.

* «إن الله ليرضى عن العبد يأكل الأكلة فيحمده
عليها...» ١٢٤ جـ ٢٣.

* الأفضل أن يتنفس في الشرب ثلاثاً، ويكون

١٦٣، ١٧٣، ١٧٤ جـ ٣٢.

* المعروف فيما له ولها هو موجب العقد المطلق، إذا لزم العقد وجب تسليم الحرة^(١) ما لم تشترط دارها أو بلدها^(٢) ٥٥، ٥٩ جـ ٣٤.

* للرجل أن يستمتع منها متى شاء ما لم يضر بها أو يشغلها عن واجب حيث شاء ولا يخرجها حيث شاء بل يسكنها ٢١٣ جـ ٢٨، ١٧٣ جـ ٣٢، ٥٧، ٥٨ جـ ٣٤، ١٦٢.

* لا يكره الجماع في ليلة من الليالي ولا يوم من الأيام ٢٢ جـ ٢٨.

* إذا أراد أن ينتقل بها إلى مكان أو بلد آخر مع قيامه بما يجب عليه وحفظ حدود الله، فعلها أن تطيعه ولو نهاها أبوها ما لم تشترط خلافه ١٦٢، ١٦٤ جـ ٣٢، ٥٧، ٥٨ جـ ٣٤.

* ليس له أن يسكنها حيث شاء ولا يخرجها حيث شاء يسكنها في مسكن يصلح لملئها، ولا يخرج بها عند أهل الفجور، ولا إلى أماكن الفجور ولا يعاشر أهل الفجور على فجورهم، متى فعل ذلك عوقب عقوبتين ١٦٥، ١٦٦ جـ ٣٢.

* مقارنة الفجار إنما يفعلها المؤمن في موضعين ١٨٩، ١٩٠ جـ ١٥.

* لا يجوز وطء الحائض، الخلاف في الكفارة، إذا انقطع الدم ولم تغتسل... الحكمة في ذلك، والنساء كالحائض، الاستمتاع بهما، وكيفيته ٣٥٣ - ٣٥٥ جـ ٢١، ١٦٧، ١٦٨ جـ ٣٢.

* وطء المرأة في دبرها حرام بالكتاب والسنة، وهو قول جماهير السلف والخلف، وهو المشهور من مذهب مالك، جعله اللوطية الصغرى. القول الآخر بالرخصة فيه من الناس من يجعله

رواية عن مالك، ومنهم من ينكر ذلك ١٦٥ - ١٦٨ جـ ٣٢.

* أصل ذلك ما نقل عن نافع أنه نقله عن ابن عمر، من الناس من يقول: غلط نافع على ابن عمر أو لم يفهم مراده، ومنهم من يقول: غلط ابن عمر في فهم الآية، سبب نزولها ١٦٥ - ١٦٨ جـ ٣٢.

* «إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن... في حشوشهن» ١٦٦، ١٦٧ جـ ٣٢.

* من وطئها في الدبر وطأعته عزرا جميعا، فإن لم ينتهيا فرق بينهما ١٦٧، ١٦٨ جـ ٣٢.

* العزل وتحديد النسل، عزل الماء لا يمنع انعقاد الولد إذا شاء الله ١٩، ٢٠ جـ ١٠.

* حرمة طائفة من العلماء، مذهب الأربعة جوازه بإذن المرأة ٧٠، ٧١ جـ ٣٢.

* تضع دواء عند المجامعة يمنع نفوذ المنى في مجارى[●] الحبل: في جواز ذلك نزاع، الأحوط ألا يفعل ١٧٠، ١٧١ جـ ٣٢.

* تنازع العلماء: هل عليها أن تخدمه في مثل فراش المنزل، ومناولة الطعام والشراب والخبز والطحن والطعام لماليكه وبهائمه مثل علف دوابه ونحو ذلك؟ الصواب وجوب الخدمة بالمعروف من مثلها مثله، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال: فخدمة البدوية ليست مثل خدمة القروية، وخدمة القروية ليست مثل خدمة الضعيفة ٢١٢، ٢١٣ جـ ٢٨، ١٦٢ جـ ٣٢، ٥٨ جـ ٣٤.

* التشبه بالبهايم^(١) عشرة المردان والتغزل فيهم^(٢)

(١) انظر ص ٣٧١ جـ ٣٧.

(٢) انظر: السلوك «لباس الخرقه» جـ ٣٦.

(١) وتقدم في باب الصداق جـ ٣٧.

(٢) وتقدم في الشروط جـ ٣٧.

النظر إليهم وتقبيلهم ١٥٥، ١٦٢ ج ٣٢.

فصل

* عليه أن يبيت عندها بالمعروف ٩٤، ٩٥ ج ٢٩، ٥١، ٥٣ ج ٢٤.

* يجب عليه أن يطأ زوجته بالمعروف، وهو أوكد من إطعامها، الوطاء الواجب: قيل في كل أربعة أشهر مرة، وقيل: بقدر حاجتها وقدرته - وهو أصح ٢٢٨، ٢٨٩ ج ٢٠، ٢١١ - ٢١٣ ج ٢٨، ٩٤، ٩٥ ج ٢٩، ١٧٠، ١٧١ ج ٣٢، ٥٥، ٥٧، ٥٨ ج ٣٤.

* ليس له أن يطأها وطأ يضر بها ١٠٧ ج ٣٢.

* يقدر الحاكم مقدار الوطاء إذا ادعت أنه يضر بها ٥٤ ج ٣٤.

* لا يحرم على الرجل النظر إلى شيء من بدن امرأته ولا لمسه، يكره النظر إلى الفرج، وقيل: لا يكره، وقيل إلا عند الوطاء ١٧١ ج ٣٢.

* لا يحل للزوجة أن تخرج من منزلها إلا بأمره إلا لموجب شرعي: فلا تنتقل ولا تسافر لغير حاجة إلا بإذنه، ولا يحل لأحد أن يأخذها إليه ويحبسها عن زوجها سواء كان ذلك لكونها مرضعاً أو قابلة أو غير ذلك من الصناعات ٢١٢، ٢١٣ ج ٢٨، ١٦٤، ١٦٥، ١٧٧ ج ٣٢، ٦٦، ٦٧ ج ٣٣، ٥٧، ٥٨ ج ٣٤.

* زوجها أملك من أبيها وطاعته أوجب ١٦٢ - ١٦٤ ج ٣٢.

* إذا سافر بها أبوها بغير إذن الزوج عزز، وتعزز الزوجة إذا كان التخلف يمكنها، ولا نفقة لها من حين سافرت ١٧٦، ١٧٧ ج ٣٢.

* وليس له أن يحبسها حبساً يضر بها ٥٨ ج ٣٤.

* ليس عليه أن يمكن من الدخول إلى منزله: لأمرها ولا أختها إذا كان معاشراً لها بالمعروف ١٠٧ ج ٣٢.

* ليس للزوجة أن ترضع غير ولدها إلا بإذن الزوج ١٧١ ج ٣٢.

* أجرت لبنها: ليس للمستأجر أن يمنع زوجها من وطئها إذا لم يكن فيه منع الحق السابق بعقد الإجارة ١٧١ ج ٣٢.

فصل

القسم

* يجب عليه أن يعدل بين الزوجتين ١٦٩ ج ٣٢.

* عليه أن يعدل في القسم بين الزوجتين، إذا بات عندها ليلة أو ليلتين أو ثلاث بات عند الأخرى بقدر ذلك، ولا يفضل إحداهما في القسم ١٦٩، ١٧٠ ج ٣٢.

* إن كان يحبها أكثر ويطؤها أكثر فلا جرم عليه ﴿ولن تستطيعوا...﴾، «اللهم هذا قسمي فيما أملك...» ١٦٩ ج ٣٢.

* العدل في النفقة والكسوة هو السنة أيضاً ١٦٩، ١٧٠ ج ٣٢.

* إذا أراد أن يطلق إحداهما فله ذلك، فإن اصطلاح هو وهي على أن تقيم عنده بلا قسم وهي راضية جاز ١٦٩، ١٧٠ ج ٣٢.

* وله أن يستمتع بملك اليمين مطلقاً من غير اعتبار قسم ولا استئذان في عزل ونحو ذلك ١١٦، ١١٧ ج ٣٢.

فصل

النشوز

* النشوز لغة، وشرعاً ١٧٣، ١٧٦، ١٧٧ ج ٣٢.

يجب لها ولا يتعدى عليها فى نفسها ومالها،
وما أخذه من ذلك ضمنه ١٠١ جـ ٣٢ .

* وليس له أن يمنع من يكشف حالها - كالأم
وغيرها - إذا اشتكت، أو تسكن بجانب جيران
من أهل الصدق والذين يكشفون حالها ١٠١،
١٧٩، ١٨٠ جـ ٣٢ .

* إذا تنازعا فى الوطاء وهى ثيب لم يقبل مجرد
قولها، بل ... ٥٢ جـ ٣٤ .

* إذا خيف الشقاق بينهما ولم يعلم الظالم وليس
بينهما بينة بعث حكمان غير متهمين: حكماً
من أهل الرجل وحكماً من أهل المرأة، فإن
رأيا المصلحة أن يجمعا بين الزوجين جمعاً، أو
يفرقا بينهما: إما بعوض تبذله المرأة إن كانت
هى الظالمة بدون إذنهما، وإن كان هو الظالم
فرقا بينهما بغير اختياره، أكثر العلماء على
أنهما حكمان يحكمان بغير توكيل الزوجين
٢١ - ٢٣، ١٧٦، ١٧٩، ٢٢١ جـ ٣٢،
٢٢٥، ٢٢٦ جـ ٣٥ .

* الإلزام بالفرقة لمن لم يقم بالواجب من مسائل
الاجتهاد ١٣ جـ ٣٣ .

باب الخلع

* الخلع هو الفرقة بعوض ٩، ٨٩ جـ ٣٣ .

* إذا كانت أهلاً للتبرع جاز خلعه وإبرؤها بدون
إذن حاكم ١٨٥ جـ ٣٢ .

* إذا أبرأته مكرهه بغير حق أو كانت تحت الحجر،
لم يصح الإبراء ولم يقع الطلاق المعلق به
٢١٩ جـ ٣٢ .

* يجوز الخلع من الأجنبى، وينبغى أن يكون
مشروطاً بما إذا كان قصده تخليصها من رق
الزوج لمصلحتها فى ذلك ٦٠، ٦١، ١٩٢،

* إذا امتنعت عن إجابهته إلى الفراش كانت عاصية
ناشزة، وذلك يبيح ضربها ضرباً غير مبرح
وسقوط نفقتها وقسمها ﴿واللاتى
تخافون...﴾ ١٧٣، ١٧٤، ١٧٦، ١٧٧
جـ ٣٢ .

* إذا خرجت من بيته بلا إذنه كانت عاصية ناشزة
مستحقة للعقوبة، ولا نفقة لها ولا كسوة
١٧٧ جـ ٣٢ .

* له أن يضربها إذا آذته أو تعدت عليه ١٧٦
جـ ٣٢ .

* حيث كانت عاصية له فيما يجب له عليها من
طاعته لم يجب لها نفقة ولا كسوة ١٧٧
جـ ٣٢ .

* وكذا إذا طلب منها أن تسافر معه فلم تفعل
١٧٧ جـ ٣٢ .

* إذا كانت لاتصلى وجب عليه أن يأمرها بالصلاة
ويحضرها بالرغبة والرغبة، إن امتنعت من
تمكينه إلا مع ترك الصلاة فلا نفقة لها ١٧٤،
١٧٥ جـ ٣٢ .

* هجر الرجل لها على ترك الصلاة من أعمال
البر، إن أصرت على ترك الصلاة وجب عليه
أن يطلقها ١٧٤، ١٧٥ جـ ٣٢ .

* إذا أمرها أبواها أو أحدهما بما فيه طاعة الله مثل
المحافظة على الصلوات وصدق الحديث وأداء
الأمانة، ونهوها عن تبذير ماله وإضاعته ونحو
ذلك، فعليها أن تطيعهما فى ذلك، ولو كان
الأمر غير أبويها ١٦٥ جـ ٣٢، ٦٦ جـ ٣٣ .

* وإذا نهاها الزوج عما أمر الله، أو أمرها بما نهى
الله عنه لم يكن لها أن تطيعه فى ذلك ١٦٥
جـ ٣٢، ٦٦ جـ ٣٣ .

* إذا تزوجها بنكاح صحيح كان عليه أن يقوم بما

١٩٣ جـ ٣٢ .

* لا يحل للزوج أن يعضلها بأن يمنعها ويضيق عليها حتى تعطيه بعض الصداق، ولا يضربها لأجل ذلك ١٨٠، ١٩٣ جـ ٣٢ .

* إذا أتت بفاحشة مبينة كان له أن يعضلها لتفتدى منه، وله أن يضربها - هذا فيما بينه وبين الله ١٨٠ جـ ٣٢ .

* وأما أهل المرأة فيكشفون الحق مع من هو فيعينونه عليه، فإن تبين أنها هي التي تعدت الحدود وأذت الزوج في فراشه فهي ظالمة فلتفتد منه، وإن قال: إنه أرسلها إلى عرس ولم تذهب إلى العرس فليسأل إلى أين ذهبت، فإذا ذكر أنها ذهبت إلى قوم لإربية عندهم وصدقها أولئك القوم أو قالوا: لم تأت إلينا وإلى العرس لم تذهب، كان ربية وقوى قوله ١٧٦، ١٧٧، ١٨٠ جـ ٣٢ .

* الزنا يبيح الإعضال حتى تفتدى منه نفسها إن اختارت فراقه، أو تتوب ١٨٧، ١٨٨ جـ ١٥، ١٨٠ جـ ٣٢ .

* لو قامت بيته بأنها سفيهة ولم تكن تحت الحجر لم يبطل الإبراء ١٨٠، ١٨١ جـ ٣٢ .

فصل

* النزاع في الخلع (أ) أنه طلاق بائن محسوب من الثلاث (ب) أنه فرقة بائنة وليس من الطلاق الثلاث، ترجيحه ١٥٣ جـ ١٩، ١٨٣، ١٩٥، ٢٠٠ - ٢١٣، ٢١٥ جـ ٣٢، ٩، ١٠، ٩٨ جـ ٣٣ .

* يصح عن الصحابة أن الخلع طلاق بائن محسوب من الثلاث ١٨٣ - ١٨٥ جـ ٣٢ .

* عذر من جعلها طلقة بائنة من الفقهاء ظنهم صحة ما نقل عنهم ١٨٤، ١٨٥ جـ ٣٢ .

* الخلع الذي جاء به الكتاب والسنة أن تكون المرأة كارها للزوج فتعطيه الصداق أو بعضه فداء لنفسها ويخلعها ١٧٩، ١٨٠ جـ ٣٢، ٨٨، ٨٩ جـ ٢٣ .

* قصة اختلاع امرأة ثابت بن قيس، وقولها: إني لا أنقم عليه في خلق ولا دين، ولكن أكره الكفر في الإسلام، فقال: أتردين عليه الحديقة... وطلقها تطليقة، وأمرها أن تعد بحبضة، وطرق الحديث ١٨٧، ٢٠٠، ٢١٣ جـ ٣٢ .

* ولمن يأمره بمهر المثل ٣١٤ جـ ٢٠ .

* أما إذا كان كل منهما مريداً لصاحبه فهذا الخلع محدث في الإسلام ١٧٩ جـ ٣٢ .

* «أيا امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة» ١٦٥ جـ ٣٢ .

* ليس لها أن تطيع أمها فيما تأمرها به من الاختلاع أو مضاجرتة حتى يطلقها، ولا أن تطالبه من النفقة والكسوة والصداق بما تطلبه حتى يطلقها ١٦٤، ١٦٥ جـ ٣٢ .

* «المختلعات والمنتزعات من المناققات» ١٦٥ جـ ٣٢ .

* إذا أبغضته وهو محسن إليها طلبت منه الفرقة من غير إلزام بذلك، فإن فعل وإلا أمرت بالصبر إذا لم يكن ما يبيح الفسخ ١٧٩، ١٨٠ جـ ٣٢ .

* إن أكره على فراقها بالضرب أو الحبس وهو محسن لعشرتها لم تقع الفرقة ١٧٩ جـ ٣٢ .

* وإن أكره على الفرقة بحق مثل أن يكون مقصراً في واجباتها أو مضراً لها بغير حق من قول و فعل كانت الفرقة صحيحة ١٨٠ جـ ٣٢ .

- ٨٨، ٨٩ ج٣٣، .
- * إذا طلق زوجته طلقة رجعية فلما حضر عند الشهود قالوا: قل طلقها على درهم، فقال ذلك وقال: إنما قلته إقراراً بالطلاق الأول، وليس ممن يعلم أن الطلاق بالعرض بينها، فالقول قوله بيمينه ١٨٢ ج٣٢.
- * إذا قيل: الطلاق صريح في إحدى الثلاث، فلا يكون كناية في الخلع ١٩٣، ١٩٤ ج٣٢.
- * إذا أبرأته بشرط أن يطلقها بانت منه ولم يقع بها بعد هذا الطلاق ١٨٢ ج٣٢.
- * يصح الخلع بغير اللفظ العربي ١٣، ١٤ ج٢٩، ١٩١ ج٣٢.
- * إذا شرط الرجعة في العوض هل يصح، وهل تصح الرجعة ١٨٨، ١٨٩، ١٩٦، ١٩٧ ج٣٢.
- * إذا عجزت عن عوض الخلع كان للآخر الرجوع في عوضه ٢٨٨، ٢٨٩ ج٢٠.
- * إذا قالت: اخلعني على ألف فقبضته على الوجه المعتاد ٨، ٩ ج٢٩.
- * يجوز الخلع بدون الصداق المسمى باتفاق الأئمة، وجوزه الأكثرين بأكثر من الصداقات، ويجوز أيضاً بغير جنس الصداق ١٩٢، ١٩٣ ج٣٢.
- * الجهاز الذي جاءت به من بيت أبيها، عليه أن يرده إليها بكل حال، وإن اصطلحوا فالصلح خير ١٨٠، ٢٢٠ ج٣٢.
- * إذا خالعهما على أن تبرئه من حقوقها وتأخذ الولد بكفالتة ولا تطالبه بنفقتها صح، إذا خالعهما من يرى صحة مثل هذا الخلع لم يجز لغيره أن ينقضه، وإن رآه فاسداً، ولا يجوز أن يفرض عليه بعد هذا نفقة للولد ٢١٨ ج٣٢.
- * يصح الخلع بالمعدوم الذي ينتظر وجوده كما

- * أصحاب القول الأول تنازعوا هل من شرط كون الخلع فسحاً أن يكون بغير لفظ الطلاق ونيته؟ على ثلاثة أقوال: الأول: أنه لا بد أن يكون بغير لفظه ونيته ١٨٥ - ١٩٧ ج٣٢، ٨٩ ج٣٣.
- * ويقول هؤلاء: إذا عرى عن صريح الطلاق ونيته فهو فسح، وقد يقولون: لا يكون فسحاً إلا إذا كان بلفظ الخلع والفسخ والمفاداة - دون سائر الألفاظ كلفظ الفراق والسراح والإبانة وغير ذلك من الألفاظ التي لا يفارق الرجل امرأته إلا بها ١٨٥ - ١٩٧ ج٣٢.
- * الثاني: إنه كان بغير لفظ الطلاق - كلفظ الخلع والمفاداة والفسخ - فهو فسح سواء نوى به الطلاق أو لم ينو ١٨٦، ١٨٧، ١٩٧ ج٣٢.
- * على هذا القول هل هو فسح إذا عرى عن صريح الطلاق بأى لفظ من الألفاظ والكنايات، أو هو مختص بلفظ الخلع والفسخ والمفاداة؟ على وجهين ١٨٥، ١٨٦ ج٣٢.
- * الثالث: أنه فسح بأى لفظ وقع وليس من الطلاق الثلاث، أصحاب هذا القول لم يشترطوا لفظاً معيناً ولا عدم نية الطلاق، هذا القول هو مقتضى نصوص أحمد وأصوله، وهو مقتضى أصول الشرع ونصوص الشارع ١٨٧ - ١٩٧ ج٣٢.
- * على هذا القول إذا فارق المرأة بالعوض عدة مرات كان له أن يتزوجها، سواء كان بلفظ الطلاق أو غيره ١٩٣، ١٩٤ ج٣٢، ٨٨ ج٣٣.
- * الخلع في الحيض جوزه أكثر العلماء لأنه ليس بطلاق على قول ١٦ ج٣٣.
- * الخلع تبين به المرأة البيئونة الصغرى، ليس له أن يتزوجها بعده إلا برضاها ١٩٥، ١٩٦ ج٣٢،

تحمل أمتها وشجرتها ٢١٨ ج ٣٢ .

فصل

* إذا كانا قد تواطأ على أن توهبه الصداق وتبريه على أن يطلقها، فأبرأته ثم طلقها كان ذلك طلاقاً بائناً، وكذلك لو قال أبرئني وأنا أطلقك، أو إن أبرأتني طلقتك ونحو ذلك، وإن كانت أبرأته براء لا يتعلق بالطلاق ثم طلقها بعد ذلك فالطلاق رجعي، وهل لها أن ترجع في هذا الإبراء؟ ١٥٣ - ١٥٥، ١٨١ ج ٣٢ .

* إذا كان الإبراء منها لا بسبب منه ولا عوض لم ترجع فيه ١٨١ ج ٣٢ .

* إن كان سياق الكلام يدل على أنها أبرأته بشرط أن يطلقها بانت منه ولم يقع بها بعد هذا الطلاق. الشرط المتقدم على العقد كالمقارن، والشرط العرفي كاللفظي ١٨٢ ج ٣٢ .

* إذا قال: أنت طالق على ألف ولم تقبل الزوجة ٥٩، ٦٠ ج ٣١ .

* إذا قال: إن أعطيتني كتابك لهذا الرجل كنت طالقاً ثلاثاً وكان مقصوده إعطاء الكتاب على وجه الإبراء فأعطته الكتاب عطاءً مجرداً ولم تبرئه منه لم يقع به الطلاق، وإذا قال: كان مقصودي العطاء في ذلك ٢٢٠، ٢٢١ ج ٣٢ .

* لا يحل أن يوقع الثلاث أيضاً بالعوض ١٩٥ ج ٣٢ .

* قال لصهره: إن جئتني بكتابي وأبرأتني منه فبتك طالق، فجاء له بكتاب غيره ولم يعلم الزوج، فقال بتك طالق ثلاثاً يظن الإبراء صحيحاً ٢١٨، ٢١٩ ج ٣٢ .

* إذا بذلت له العوض على الثلاث المحرمة لم يقع إلا المباح ١٩٦، ١٩٧ ج ٣٢ .

* «وطلقها تطليقة...» أذن له في الواحدة بعوض ونهى له عن الزيادة ١٩٤، ١٩٥ ج ٣٢ .

* لو طلقها طلقتين وبذلت له العوض على الفرقة بلفظ الطلاق أو غيره لم تقع الطلقة الثالثة ١٩٦، ١٩٧ ج ٣٢ .

* للأب أن يطلق ويخلع امرأة ابنه الطفل إذا رأى المصلحة ٢١، ٢٢، ٢٢١ ج ٣٢ .

* الأظهر أن المرأة إذا كانت تحت حجر الأب فله أن يخالع معاوضة واقتداءً لنفسها من الزوج إذا كان مصلحة لها، أما إسقاط مهرها وحققها الذي تستحقه بالنكاح فقد يكون عليها في ذلك ضرر... ٢١، ٢٢، ٢٢١، ٢٢٢ ج ٣٢ .

* يجوز عندهم كلهم أن يختلعها الأب بشيء من ماله، ولها أن تخلعه بمالها إذا ضمن ذلك الأب، وكان للزوج على الأب مثل الصداق أو مهر المثل ٢٢١، ٢٢٢ ج ٣٢ .

* خلع الإيمان باطل وهو أصح أقوال العلماء، صورته ومتى حدث ١٧٤، ١٧٥ ج ٣٥ .

* إذا خالع وفعل المحلوف عليه معتقداً أن الفعل بعد الخلع لم تتناوله يمينه دخلت هذه الصورة في يمين الجاهل المتأول ١١٨، ١١٩ ج ٣٣ .

* إذا قال: إن أبرئيني فأنت طالق فقالت: أبرك الله مما يدعى النساء على الرجال ٢١٦، ٢١٧ ج ٣٢ .

* طلقها ثلاثاً وأبرأته من حقوق الزوجية قبل علمها بالحمل: لا تدخل نفقة الحمل في الإبراء، ولو علمت بالحمل وأبرأته من حقوق الزوجية فقط لم يدخل في ذلك نفقة الحمل،

إلا أن يكون الإبراء يقتضى ألا يبقى بينهما
مطالبة بعد النكاح أبداً ٢٢٢، ٢٢٣ جـ ٣٢ .

كتاب الطلاق

* الفرق بين الطلاق المطلق والطلاق مع العوض
من ثلاثة أوجه: جعله الله رجعياً، وجعل فيه
تربص ثلاثة قروء، وجعله ثلاثاً بخلاف الخلع
٢٥، ٢٦ جـ ٢٤، ١٩١، ١٩٢ جـ ٣٢ .

* الطلاق ثلاثة أنواع: (أ) الرجعى (ب) البائن
(ج) المحرم لها ١٤، ١٥ جـ ٣٣ .

* أباحه رحمة منه بعباده لحاجتهم إليه أحياناً
٦٠ جـ ٣٢ .

* النصارى لا طلاق عندهم واليهود لا رجعة بعد
أن تزوج غيره ٦٠، ٦١، ١٥٠ جـ ٣٢ .

* شرع الله الطلاق مبيحاً له، أو أمراً به، أو ملزماً
له إذا أوقعه صاحبه ١٧٣ جـ ٣٥ .

* الطلاق منهي عنه مع استقامة حال الزوج، وهل
هو محرم أو مكروه؟ ١٨٥، ٢٠٠ جـ ٣٢،
١٦ جـ ٣٣، ١٧٧، ١٧٨ جـ ٣٥ .

* الأصل فى الطلاق الحظر وإنما أبيض منه قدر
الحاجة «إن إبليس ينصب عرشه...» «أيا
امرأة سألت زوجها الطلاق...» «إن
المختلعات والمنتزعات...» ١٤٤، ١٤٥
جـ ٣٢، ٤٨، ٤٩ جـ ٣٣ .

* ليس عليه أن يطلقها لقول أمه بل عليه أن يبر
أمه، وليس تطليق المرأة من برها» ٦٦ جـ ٣٣ .

* الأب الصالح إذا أمر ابنه بالطلاق لما رآه من
مصلحة الولد ١٣ جـ ٣٣ .

* لا يجب عليها أن تطيع أباهم ولا أمها فى فراق
زوجها إذا كان متقياً لله ولا فى زيارتهم
١٦٥ جـ ٣٢، ٦٦ جـ ٣٣ .

* يجب الطلاق إذا لم تصل ١٧٤، ١٧٥ جـ ٣٢ .
* إلزام المولى بالفرقة إذا لم يف فى مدة التربص
١٣ جـ ٣٣ .

* متى يحرم؟ ٨، ٩، ١٢، ١٣، ١٦ جـ ٣٣ .
* الرجل يملك الطلاق ولا تملكه المرأة ١٥٦
جـ ٣٢ .

* يقع الطلاق إذا كان عاقلاً مختاراً ٢١٢ جـ ٣١ .
* الأقوال فى الشرع لاتعتبر إلا من عاقل يعلم ما
يقول ويقصده، المجنون والطفل الذى لا يميز
أقواله لغو، وكذلك النائم ٧١، ٧٢ جـ ١٤،
٦٤، ٦٥ جـ ٣٣ .

* الجاهل بما عليه فى الفعل من الضرر لا اعتبار
برضاه وإذنه، كما لو قال: أنت طالق إن
دخلت الدار ونوى موجبها عند الله من العربية
وهو لا يعرف ذلك ٧٥، ٧٦ جـ ١٥ .

* تنازعا فيمن زال عقله بغير سكر كالبنج، هل
يلحق بالسكران أو بالمجنون؟ ٦٢ جـ ٣٣، ١٠،
١١ جـ ١١، ٧٢، ٧٣ جـ ١٤ .

* السكران بالأحوال الباطنة ١٠ جـ ١١ .
* النشوان ٦١، ٦٢ جـ ٣٣ .

* طلاق السكران فيه قولان: أصحهما أنه لا يقع،
ولا تنعقد يمينه إذا حلف به، وهو إحدى
الروايتين عن أحمد... أدلة ذلك ٦١ - ٦٥،
٧١ - ٧٣ جـ ١٤ .

* تنازع العلماء فى تصرفات السكران، كثير من
أجوبة أحمد فيه التوقف. الأقوال الواقعة فى
مذهبه وغيره: القول بصحة تصرفاته مطلقاً،
والقول بفسادها مطلقاً، والفرق بين أقواله
وأفعاله، والفرق بين الحدود وغيرها، والفرق
فيما له وما عليه، وما ينفرد به وما لا ينفرد به.
الذى تدل عليه النصوص والأصول وأقوال

الصحابة أن أقواله هدر ٦١، ٦٢ جـ ٣٣.

* الدليل على أنه لا تصح تصرفاته وجوه: الأول: أمر النبي باستنكاه ماعز، الثاني: أن عباداته لا تصح، الثالث: أن جميع الأقوال مشروطة بالتمييز والعقل، الرابع: أن العقود وغيرها من التصرفات مشروطة بالقصود، الخامس: إن هذا من باب خطاب الوضع والإخبار ٦١، ٦٣، ٦٥ جـ ٣٣.

* الذين أوقعوا طلاقه لهم ثلاثة مآخذ: الأول: أن ذلك عقوبة له، ضعفه، الثاني: أنه لا يعلم زوال عقله إلا بقوله، وهو فاسق بشره فلا يقبل قوله في عدم العقل والسكر، الثالث: أن حكم التكليف جار عليه، ضعفه ٧٣ جـ ١٤، ٦١-٦٣ جـ ٣٣.

* ما في القول بوقوع طلاق السكران من المفاسد ٢٥ - ٢٨ جـ ٣٣.

* إذا أكره على الطلاق بغير حق لم يقع به عند جماهير العلماء ٢٩٦، ٢٩٧ جـ ٨، ٧٣ جـ ١٤، ٥٤، ٦٥ جـ ٣٣.

* وإذا كان حين الطلاق قد أحاط به أقوام يعرفون بأنهم يعادونه أو يضرّبونه، ولا يمكنه إذ ذاك أن يدفعهم عن نفسه، وادعى أنهم أكرهوه على الطلاق قبل قوله، فإن كان الشهود بالطلاق يشهدون بذلك وادعى الإكراه قبل قوله، وفي تحليفه نزاع ٦٥ جـ ٣٣.

* مسك وضرب وسجن وغصبوه على الطلاق فطلق، لا يقع ويعزر من أكرهه ٦٥، ٦٦ جـ ٣٣.

* ما في القول بوقوع طلاق المكره من المفاسد والحيل ٢٥ - ٢٨ جـ ٣٣.

* اختصم مع زوجته خصومة شديدة فبلغ الأمر

إلى أنه لا يعقل ما يقول، فقال لزوجته أنت طالق ثلاثاً: لا يقع به شيء ٦٤، ٦٥ جـ ٣٣.

* غضب فقال: طالق ولم يذكر زوجته واسمها: إن لم يقصد بذلك تطليقها لم يقع بهذا اللفظ طلاق ٦٤، ٦٥ جـ ٣٣.

* إذا قال لوكيله: إن لم ترض بهذه النفقة العادة فسلم إليها كتابها كان كناية عن الطلاق، فإن قال الموكل: إنه أراد بذلك الطلاق أو علم ذلك بدلالة الحال ملك أن يطلق واحدة ولم يملك أن يطلق ثلاثاً إلا بإذن الموكل، وإن قال للوكيل: لم أرد بذلك أنه يطلقها ثلاثاً قبل قوله، وإذا طلقها الوكيل واحدة ثم راجعها الزوج صحت الرجعة ٧١ جـ ٣٣.

* إذا قال لزوجته الجديدة: متى رديت أم أولادي كان طلاقها بيدك ثم طلق التي بيدها الوكالة بطلت الوكالة ٧٠، ٧١ جـ ٣٣.

* إذا قال: أمرك بيدك أو أمر فلان بيدك فله الرجوع فيه ٧٠، ٧١ جـ ٣٣.

فصل

طلاق السنة وطلاق البدعة

* الطلاق المباح الذي يقع باتفاق العلماء هو: أن يطلق الرجل امرأته طليقة واحدة إذا طهرت من حيضتها بعد أن تغتسل وقبل أن يطأها، ثم يدعها تربيص ثلاثة قروء - وهذا يسمى طلاق السنة - فإن كان له غرض راجعها في العدة ٢٦١، ٢٦٢ جـ ١٥، ١٩٤، ١٩٦ جـ ٣٢، ٧، ١٥، ١٦، ٤٠، ٤١، ٤٣، ٤٤، ٤٦، ٧٧، ٩٢ جـ ٣٣.

* إذا ارتجعها في العدة أو تزوجها بعد العدة بعقد جديد وأراد أن يطلقها فإنه يطلقها كما تقدم،

ثم إذا استرجعها أو تزوجها مرة ثانية وأراد أن يطلقها فإنه يطلقها كما تقدم ٨٧، ٤٤، ٩١، ٩٢ جـ ٣٣.

* وهل يطلقها في الطهر الأول الذي يلي حيضة الطلاق أو لا يطلقها إلا في الطهر الثاني من حيضة ثانية، على قولين، أمره بتأخير الطلاق إلى الطهر الثاني ليمكن من الوطء في الطهر الأول ٥٨ - ٦٠ جـ ٣٣.

* الرجعية إذا قاربت انقضاء العدة لا يؤمر فيها بتصديق ثان إذا لم يرتجعها، وإنما يؤمر بتخلية سبيلها ١٦١، ١٦٢ جـ ١٥، ٦٠ جـ ٣٢.

* فإن طلقها الثانية أو الثالثة في ذلك الطهر فهذا حرام وفاعله مبتدع عند أكثر العلماء؛ كمالك وأبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه، علة ذلك ١٥، ١٦، ٤١، ٤٣ جـ ٣٣.

والأظهر أنه لا يلزم ٢٣٠، ٢٣١ جـ ٢٩، ٤١ جـ ٣٣.

* وكذا إذا طلقها الثانية أو الثالثة قبل الرجعة-بأن يفرق الطلاق على ثلاثة أطهار- أو العقد عند مالك وأحمد في ظاهر مذهبه وغيرهما ١٩٤ جـ ٣٢، ٤١، ٤٣، ٤٤، ٤٦ جـ ٣٣.

* وكذلك لو طلقها ثلاثاً قبل أن تنقضى عدتها فهو حرام عند الأكثرين، وهو مذهب مالك وأحمد في ظاهر مذهبه ٤٤ جـ ٣٣.

الطلاق الثلاث

* وإن طلقها ثلاثاً، في طهر واحد بكلمة واحدة أو كلمات مثل أن يقول: أنت طالق ثلاثاً، أو أنت طالق وطالق وطالق، أو أنت طالق ثم طالق ثم طالق، أو يقول: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، أو يقول: أنت طالق عشر طلاقات، أو... أو... فللعلماء من السلف

والخلف فيه ثلاثة أقول، وفيه قول رابع محدث مبتدع: الأول: أنه طلاق مباح لازم، وهو قول الشافعي وأحمد في الرواية القديمة عنه اختارها الخرقى وهو منقول عن بعض السلف، رجوع أحمد عن القول بإباحته، الثاني: أنه طلاق بدعة محرّم لازم، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد في الرواية المتأخرة عنه، وهذا القول منقول عن كثير من السلف من الصحابة والتابعين، الثالث: أنه محرّم ولا يلزم إلا طلاق واحدة، وهذا القول منقول عن طائفة من السلف والخلف مثل الزبير وابن عوف، ويروى عن علي وابن مسعود وابن عباس القولان، وهو قول كثير من التابعين ومن بعدهم مثل طاووس وخلاس وابن عمر ومحمد بن إسحاق، وهو قول داود وأكثر أصحابه، ويروى عن أبي جعفر وابنه، وذبح إليه من ذهب من الشيعة، وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد وبعض أهل الكلام. الرابع لا يلزمه شيء، قاله بعض المعتزلة والشيعة، ولا يعرف عن أحد من السلف، من أدلة هذه الأقوال ١٠، ١١ جـ ٢٠، ٢٣٠، ٢٣١ جـ ٢٩، ٥٩، ١٩٤، ١٩٥، ٣٢ جـ ٨، ٩، ١٢، ١٣، ٢٥، ٢٦، ٤١ - ٤٦، ٥٨، ٧٧ جـ ٣٣.

* «القول الثالث» أظهر لدلائل كثيرة: (أ) أن كل طلاق شرعه الله في المدخول بها رجعي إلا الثالثة... ٩-١٣، ٤١، ٧٧، ٩١ جـ ٣٣.

* (ب) ليس في الكتاب والسنة ما يوجب الإلزام بالثلاث لمن أوقعها جملة بكلمة أو كلمات ١٣-١٨ جـ ٣٣.

* (ج) كان الطلاق على عهد الرسول وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة

* فقول الطائفة الثالثة أشبه بالأصول والنصوص
١٧- ٢١ ج ٣٣.

* من أنكر الفتيا بأنه لا يقع الطلاق وادعى
الإجماع على وقوعه وقال: إن الولد ولد زنا
فهو المخالف لإجماع المسلمين... ١٢- ١٤
ج ٣٤.

أعدار الأئمة المجتهدين: الصحابة

ومن بعدهم

(١) في الإلزام بها

* الصحابة الذين روعى عنهم الوقوع بها، ومن لا
يراه منهم، أو يراه تارة ٤٩، ٥٠ ج ٣٣.

* الذين ألزموا من أوقع جملة الثلاث بها مثل
عمر: لما رأى الناس قد أكثروا مما حرمه الله
عليهم من جمع الثلاث وهم لا ينتهون عن
ذلك إلا بعقوبة رأى عقوبتهم بالزامها لثلاث
يفعلوها ١١ - ١٣، ٢٠، ٢١، ٢٦ - ٢٨،
٥٥ - ٥٧ ج ٣٣.

* الآثار الثابتة عن الزم بالثلاث مجموعة من
الصحابة تدل على أنهم لم يجعلوا ذلك شرعاً
لازماً، بل كانوا مجتهدين في العقوبة بالزام
ذلك، والإلزام بالعقوبة لمن لم يقم بالواجب مما
يسوغ فيه الاجتهاد ١٩٤، ١٩٥، ج ٣٢،
٢٤، ٥٢ - ٥٨ ج ٣٤.

* ليس مع من جعل ذلك شرعاً لازماً للأمة حجة
يجب اتباعها من كتاب أو سنة ٥٤ - ٥٨
ج ٣٣.

* وإذا لم يكن شرعاً لازماً ولا عقوبة اجتهادية
لازمة فغايبته أنه اجتهاد سائغ مرجوح أو عقوبة
شرعية عارضة ١٩٤، ١٩٥ ج ٣٢.

فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كان
لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضوه عليهم
٤١، ٤٣ - ٤٥ ج ٣٣.

* الذين ردوا هذا الحديث تأولوه بتأويلات
ضعيفة، أقوى ما ردوه به أنهم قالوا: ثبت عن
ابن عباس أنه أفتى بلزومها، الجواب ١٩٤
ج ٣٢، ٥٠، ٥٢ ج ٣٣.

* (د) طلق ركائة امرأته ثلاثاً في مجلس واحد
فحزن عليها... فسأله رسول الله كيف
طلقتها؟ قال: طلقها ثلاثاً، قال: في مجلس
واحد؟ قال: نعم، قال: إنما تلك واحدة
فأرجعها إن شئت، فراجعها صحته ١٩٤،
١٩٥ ج ٣٢، ١١ - ١٣، ٤١، ٤٣ - ٤٥،
٥١، ٥٢ ج ٣٣.

* لم ينقل بإسناد أن النبي ﷺ ألزم بالثلاث من
طلقها جملة واحدة، روى في ذلك أحاديث
ضعيفة باتفاق علماء الحديث بل موضوعة ١٠
- ١٣، ٣٨، ٣٩، ٤٣، ٤٤ ج ٣٣.

* «إن ركائة طلق امرأته البتة فقال له النبي ﷺ:
الله ما أردت إلا واحدة؟ قال: ما أردت إلا
واحدة فردها عليه» ضعيف ١٩٤، ١٩٥
ج ٣٢، ١٢، ١٣، ٤١، ٤٤، ٤٥، ٥١،
٥٢ ج ٣٣.

* وجاء في أحاديث صحيحة «أن فلاناً طلق امرأته
ثلاثاً» والمراد متفرقة ٤٤ - ٤٧، ٥١، ٥٢
ج ٣٣.

* وجاء «أن الملائعن طلق امرأته ثلاثاً» وتلك لا
سبيل له إلى رجعتها ٤٤ - ٤٧ ج ٣٣.

* (هـ) ما أباحه الله تارة وحرمه أخرى إذا فعل
على الوجه المحرم لم يكن لازماً نافذاً ١٤ -
٢١، ٥٣ ج ٣٣.

* العقوبة بذلك يدخلها الاجتهاد من وجهين: من جهة أن العقوبة بذلك هل تشرع أم لا؟ فقد يرى الإمام العقوبة بنوع لا يرى العقوبة به غيره... ومن جهة أن العقوبة إنما تكون لمن يستحقها ١٩٤، ١٩٥ جـ ٣٢، ٥٧ جـ ٣٣.

* أما من لا يستحق العقوبة بجهل أو تأويل فلا وجه لإلزامه بالثلاث ١٩٤، ١٩٥ جـ ٣٢، ١٣، ١٤، ٥٤، ٥٧ جـ ٣٣.

* من لم يعلم أن جمع الثلاث محرم فلما علم أن ذلك محرم تاب من ذلك اليوم ألا يطلق إلا شيئاً فهو من المتقين في باب الطلاق فلا يتوجه إلزامه بالثلاث بل بواحدة منها ٢٣١ جـ ٢٩، ٥٧ جـ ٣٣.

* ومن كان يعلم أن ذلك حرام وفعل المحرم وهو يعتقد أنها تحرم عليه ولم يكن عنده إلا من يفتيه بأنها تحرم عليه فإنه يعاقب معاقبة بقدر ظلمه كمعاقبة أهل السبت. ولهذا كان ابن عباس تارة يوافق عمر في الإلزام بذلك للمكثرين من فعل البدعة المحرمة عليهم مع علمهم بأنها محرمة. وروى عنه أنه تارة لا يلزم إلا واحدة ٢٤ جـ ٣٣.

* الذين ألزمهم عمر ومن وافقه بالطلاق المحرم كانوا عالمين بالتحريم وقد نهوا عنه فلم ينتهوا ٢٣١ جـ ٢٩.

* عمر عاقبهم بالإلزام ولم يكن هناك نكاح تحليل، فكانوا لاعتقادهم أن النساء يحرمن عليهم لا يقعون في الطلاق المحرم فانكفوا بذلك عن تعدى حدود الله ٢٣١ جـ ٢٩.

* طائفة من العلماء تقول لمن لم يجعل الثلاث المجموعة إلا واحدة أنتم خالفتم عمر وقد استقر الأمر على التزام ذلك في زمنه، وبعضهم يجعل ذلك إجماعاً، الجواب، ما

خولف فيه عمر ٢١ - ٢٨، ٥٢ - ٥٤ جـ ٣٣.

* الذين خالفوا قياس أصولهم في الطلاق خالفوه لما بلغهم من الآثار ٥٣، ٥٤ جـ ٣٣.

* ولما ثبت عندهم من أئمة الصحابة أنهم ألزموا بالثلاث مجموعة ٥٤ جـ ٣٣.

(٢) في ترك الإلزام

* كثير من الصحابة والتابعين نازعوا من قال ذلك: إما أنهم لم يروا التعديز بمثل ذلك، وإما أن الشارع لم يعاقب بمثل ذلك ١٣، ١٤، ٢٦ - ٢٨، ٥٧ جـ ٣٣.

* ولم يكن على عهد النبي وخلفائه نكاح تحليل ظاهر، ولم يكونوا يحتاجون إلى تحليل في الأمر الغالب ٢٣١ جـ ٢٩، ٢٤ - ٢٦، ٥٤، ٥٥ جـ ٣٣.

* إذا كان إنقاذ الثلاث يفضى إلى التحليل المحرم وغير ذلك من المفسد لم يجز أن تزال مفسدة حقيقية بمفسد أغلظ منها ٢٥ - ٢٨، ٥٤، ٥٥ جـ ٣٣.

* من المفسد في الإلزام بالثلاث ٢٥ - ٢٨، ٥٤، ٥٥ جـ ٣٣.

* الذين كان النبي يجعل ثلاثتهم واحدة في حياته كانوا يتوبون ٢٣١ جـ ٢٩.

* فإذا صاروا يوقعون الطلاق المحرم ثم يردون النساء بالتحليل المحرم صاروا يفعلون المحرم مرتين، بل ثلاثاً، بل أربعاً، فلا يحصل بالإلزام في هذه الحال انكفاف عن تعدى حدود الله فترك إلزامهم بذلك - وإن كانوا ظالمين غير تائبين - خير من إلزامهم به ٢٣١ جـ ٢٩.

(٣) الإلزام تارة وترك الإلزام تارة

ذلك ٢٣٠، ٢٣١ ج ٢٩، ٥٩، ٦٠ ج ٣٢،
٨، ١٥ - ١٧، ٤٠، ٤١، ٤٣ - ٤٧
ج ٣٣، ١٧٧، ١٧٨ ج ٣٥.

* والطلاق المحرم في الحيض وقبل تبين الحمل هل يقع؟ فيه قولان معروفان للسلف والخلف والأظهر أنه لا يقع ٨، ٤٠، ٤١، ٤٣، ٤٤، ٤٨، ٤٩، ٨٧ ج ٣٣.

* منشأ النزاع في وقوع الطلاق في الحيض أنه قال: «مره فليراجعها حتى تحيض ثم تطهر» «ليطلقها طاهراً أو حاملاً» فمن العلماء من فهم أنها رجعة المطلقة وبنوا على هذا أن المطلقة في الحيض يؤمر برجعتها مع وقوع الطلاق ١٥ - ١٨، ٥٨، ٦٠ ج ٣٣.

* وهل هو أمر إيجاب أو استحباب؟ على قولين، وهل يطلقها في الطهر الأول الذي يلي حيضة الطلاق أو لا يطلقها إلا في الطهر الثاني من حيضة ثانية؟ على قولين، وهل عليه أن يطأها قبل الطلاق الثاني؟ ١٦، ٥٨ ج ٣٣.

* وتنازعا في علة منع طلاق الحائض: هل هو تطويل العدة، أو لكونه حال الزهد في وطئها، أو تعبد ٥٨ - ٦٠ ج ٣٣.

* ومن العلماء من قال: الأمر بمراجعتها لا يستلزم وقوع الطلاق بل لما طلقها طلاقاً محرماً حصل منه الإعراض عنها ومجانبته لها لظنه وقوع الطلاق فأمره أن يردّها إلى ما كانت ١٦ - ١٨، ٥٨ ج ٣٣.

* لو كان الطلاق قد وقع كان ارتجاعها ليطلقها في الطهر الأول أو الثاني زيادة ضرر عليها وزيادة في الطلاق المكروه ٥٨، ٥٩ ج ٣٣.

* أمره بتأخير طلاقها إلى الطهر الثاني ليتمكن من الوطء في الطهر الأول... ٥٩، ٦٠ ج ٣٣.

* ولهذا كان طائفة من العلماء -كأبي البركات- يفتون بلزوم الثلاث في حال دون حال كما نقل عن بعض الصحابة، وهذا: إما لكونهم رأوه من باب التعذير، وإما لاختلاف اجتهادهم فرأوه تارة لازماً وتارة غير لازم ٢٣١، ٢٣٢ ج ٢٩، ٢٤، ٥٥، ٥٧، ٥٨ ج ٣٣.

* إذا قيل: فالذي استفتى ابن عباس ونحوه لو قيل له: تب لثاب ٢٣١، ٢٣٢ ج ٢٩.

* وإذا كان الإلزام عاماً ظاهراً كان تخصيص البعض بالإعانة نقضاً لذلك ولم يوثق بتوبته ٢٣١، ٢٣٢ ج ٢٩.

* فالمراتب أربعة: الأولى: أما إذا كانوا يتقون الله ويتوبون فلا ريب إن ترك الإلزام -كما كان في عهد النبي وأبي بكر- خير، الثانية: وإن كانوا لا ينتهون إلا بالإلزام فينتهون حينئذ ولا يوقعون المحرم، ولا يحتاجون إلى تحليل فهذا هو الدرجة الثانية التي فعلها فيهم عمر، الثالثة: أن يحتاجوا إلى التحليل المحرم فهنا ترك الإلزام خير، الرابعة: أنهم لا ينتهون بل يوقعون المحرم ويلزمون به بلا تحليل فهذا ليس في إلزامهم به فائدة إلا أضرار وأغلال لم توجب لهم تقوى الله وحفظ حدوده، بل حرمت عليهم نساءهم وخربت ديارهم بل ترك إلزامهم أقل فساداً... ٢٣١ ج ٢٩.

* الطلاق ثلاثاً قبل الدخول وبعده سواء في ثبوت التحريم بذلك عند الأئمة الأربعة ٨، ٩، ٦٨، ٦٩ ج ٧٨، ٣٣.

* وإن طلقها في الحيض بدون سؤالها الطلاق، أو بعد أن يطأها وقبل أن يتبين حملها فهذا الطلاق محرّم... ويسمى طلاق بدعة، تعليل

* إذا قال: أنت طالق ثلاثاً وهي حائض فهو مبني على أصلين أحدهما: أن الطلاق في الحيض محرم، الثاني: أن طلاق البدعة هل يقع... على القول الراجح لا يلزمه شيء لكونها كانت حائضاً إذا كان عن اتقى الله وتاب من البدعة ٢٤، ٤٥ - ٦٠ ج ٣٣.

* وإن كانت ممن لا تحيض لصغرها أو كبرها فإنه يطلقها متى شاء سواء كان وطنها أو لا، وهل يسمى طلاق سنة أو بدعة؟ أو لا يسمى؟ ٨، ٤٠، ٤١ ج ٣٣.

* وإن كان قد تبين حملها وأراد أن يطلقها فله أن يطلقها، وهل يسمى طلاق سنة؟ أو لا يسمى طلاق بدعة ولا سنة؟ ٨، ٤٣، ٤٦ ج ٣٣.

* «ليطلقها طاهرًا أو حاملاً» ١٥، ١٦ ج ٣٣.

* قيل: إن الصريح في الطلاق هو لفظ الطلاق فقط ٢٩١، ٢٩٢ ج ٢٠.

* مما يكون بصيغة الفعل أو المصدر أو اسم الفاعل أو اسم المفعول، وقيل: هو الطلاق والفراق والسراح وقيل: الصريح أعم من هذه الألفاظ ٢٩ ج ٣٣.

* من قال: إن السراح والفراق صريح في الطلاق لأن القرآن ورد بذلك، وجعل الصريح ما استعمله القرآن فيه فقوله ضعيف لوجهين ٢٦٠، ٢٦١ ج ١٥.

* طلاق الهازل يقع ٢٦٢ ج ١٥، ٦١ ج ٣٢، ١٣٠ ج ٣٣.

* إذا قدر أن لفظ الطلاق يحتمل الطلاق المعدود ويحتمل معنى آخر ونوى ذلك المعنى لم يقع به الطلاق المعدود ١٩٥ - ١٩٨ ج ٣٢.

* ولفظ الصريح عندهم -كلفظ الطلاق- لو وصله بما يخرج عن طلاق المرأة لم يقع به

الطلاق كما لو قال: أنت طالق من وثاق السجن ١٠٠، ١٠١ ج ٣، ١٩٧، ١٩٨ ج ٣٢. * وهل يقبل منه في الحكم؟ على قولين ١٩٥ - ١٩٨ ج ٣٢.

* إذا سبق لسانه بالثلاث من غير قصد وإنما قصد واحدة لم يقع به إلا واحدة ٦٧، ٦٨ ج ٣٣.

* لو أراد أن يقول طاهر فسبق لسانه بطالق لم يقع به الطلاق فيما بينه وبين الله ٦٧، ٦٨ ج ٣٣. * هل يقع الطلاق بالكتابة؟ ٩ ج ٢٩.

* يصح الطلاق بغير لفظ العربية باتفاق الأئمة ١٩١ ج ٣٢.

* لو تكلم الأعجمي بلفظ الطلاق وهو لا يفهمه لم يقع ١٣٨ ج ٣٣.

فصل

كناياته نوعان

* تنازعهم في الكنايات الظاهرة هل يقع بها واحدة رجعية؟ أو بائن؟ أو ثلاث، أو يفرق بين حال وحال؟ ٥٦ ج ٣٢، ٧٨، ٧٩ ج ٣٣.

* والسلف وجماهير الخلف متفقون على أن اللفظ الذي يحتمل الطلاق وغيره إذا قصد به الطلاق فهو طلاق، وإن قصد به غير الطلاق لم يصح طلاقاً، وليس للطلاق عندهم لفظ معين، فلماذا يقولون: إنه يقع بالصريح والكناية ٨٨، ٨٩ ج ٣٣.

* إذا أوقع بها الطلاق قبل أن يقول: اذهبى إلى بيت أمك وأراد أن يذكر أنه يطلقها لا أنه سيطلقها فهذا يقع به طلاقاً واحدة إن لم ينو أكثر ٦٥، ٦٦ ج ٣٣.

باب ما يختلف به عدد الطلاق

- * حكمة تحديد الطلاق بثلاث ٦٠، ١٨٥ جـ ٣٢.
- * إذا قيل: يقع به الطلاق فإن نوى باليمين الثانية توكيد الأولى لم يقع به إلا واحدة، وإن أطلق وقع به ثلاث، وقيل: لا يقع إلا واحدة ١٢٣ جـ ٣٣.

- * إذا قال: أنت طالق ثم طالق إن دخلت فهل تكون كالواو أو بينهما فرق؟ ٨٣ جـ ٣١.

باب الاستثناء في الطلاق

- * مالك وأحمد وغيرهما لا يجوزون الاستثناء في إيقاع الطلاق ٨٥ جـ ٣١، ٢٣١، ٢٣٢ جـ ٣٣.
- * حلف بالطلاق ثم استثنى هنيهة بقدر ما يمكن فيه الكلام: لا يقع به الطلاق ولا كفارة، ولو قيل له: قل: إن شاء الله نفعه ذلك ولو لم يخطر له الاستثناء إلا لما قيل له ١٣٧ جـ ٣٣.

باب الطلاق في الماضي والمستقبل

- * تسمية الفقهاء الطلاق المعلق بسبب طلاقاً بصفة كما إذا قال: أنت طالق في أول السنة ١٦٠ جـ ٣٥.
- * إذا قال: إن لم أوفك إلى آخر هذا الشهر فانت طالق ثلاثاً فأبرأته من الدين لم يحنث لوجهين ٦٨ جـ ٣٣.

فصل

- * إذا حلف على الممتنع لذاته -ليشرب ماء الكوز ولا ماء به- لم يحنث عند الأكثرين ١٣٤، ١٣٥ جـ ٣٣.

- * يقع الطلاق بأى لفظ يحتمله... لم ينازع فى ذلك إلا بعض متأخرى الشيعة والظاهرية... فإذا قال: فارقتك أو سرحتك أو سيبتك ونوى به الطلاق وقع، وكذلك سائر الكنايات ١٩٠، ١٩١ جـ ٣٢.

فصل

- * إذا كان مزوجاً وحرم امرأته فهو مظاهر، وهو مذهب أحمد ٩٣، ٩٧ جـ ٣٣.
- * لو قال: أنت على حرام ونوى به الطلاق لم يقع به الطلاق عند أحمد ١٨٦ جـ ٣٢، ٤٥، ٩٣، ٩١ جـ ٣٣.
- * ولو قال: أنت على كظهر أمى وقصد به الطلاق لم يقع عند عامة العلماء ١٨٦ جـ ٣٢، ٤٥، ٩٣، ٩١ جـ ٣٣.
- * إذا قال: كل شئ على حرام: أما غير الزوجة فعليه كفارة يمين، وأما الزوجة فللعلماء فيها نزاع: هل تطلق أو تحب عليه كفارة ظهار أو يمين... الصحيح أنه لا يقع به طلاق ويجب عليها أن تمكته ٦٩، ٩٣، ٩٤ جـ ٣٣.
- * إذا قال لزوجته: أمرك بيدك: هل هو كالتوكيل أو كالتمليك؟ ٧١ جـ ٣٣.
- * لو نوى الطلاق بقلبه وجزم به ولم يتكلم به لم يقع ٤١٧، ٤١٨ جـ ١٠، ٨٧، ٨٨ جـ ٣٢.
- * وإن اعتقد أن تلك النية طلاق فأقر أنه طلقها بتلك النية لم يقع بهذا الإقرار فى الباطن ولكن يؤخذ به فى الحكم ٦٧ جـ ٣٣.
- * الوعد بالطلاق لا يقع ولو كثرت ألفاظه ولا يجب الوفاء به ولا يستحب ٦٥، ٦٦ جـ ٣٣.

باب تعليق الطلاق بالشروط

* تعليق الطلاق بالنكاح: من قال بوقوعه ومن لم يقل بذلك ٥٦، ٥٧ جـ ٣٢، ١٤٠ - ١٤٢ جـ ٣٣.

* إذا قال: كل امرأة أتزوجها من هذه المدينة فهى طالق...: فله أن يتزوج إن شاء من المدينة وإن شاء من غيرها ٦٧، ٦٨ جـ ٣٣.

* حلف بالطلاق أنه ما يتزوج فلانة ثم بدا له أن ينكحها: له أن يتزوجها ولا يقع به طلاق ١٣٢ جـ ٣٣.

* إذا طلق زوجته ثم قال: كلما تزوجت هذه كانت طالقاً -وقصد كلما تزوجتها برجعة أو عقد جديد- فمتى ارتجعها قبل انقضاء العدة طلقت ثانية، ثم إن ارتجعها طلقت ثالثة، وإن تركها حتى تنقضى عدتها بانت منه. فإذا تزوجها بعد ذلك فهل يقع به الطلاق، قوله على مذهب مالك لا يلزم ١٤٠، ١٤١ جـ ٣٣.

* أرادت الصلح مع زوجها الأول... فقال لها كما حللت لى حرمت على: لا تحرم عليه بذلك، وفيها قولان: الأول: له أن يتزوجها ولا شيء عليه، الثانى: عليه كفارة إما كفارة ظهار فى قول، أو كفارة يمين، وهل يقع به الطلاق إذا تزوجها؟ ١٤١، ١٤٢ جـ ٣٣.

* إذا علقه بشرط متأخر: أنتن طوالق ثم أنتن طوالق إن دخلتن الدار: تعلق الشرط فى الجميع ٨٤، ٨٥ جـ ٣١.

الحلف بالطلاق

* عقد الفقهاء لمسائل الإيمان بابين: الأول: «باب تعليق الطلاق بالشروط» فيذكرون فيه الحلف

بصيغة الجزاء وإن دخل فيه صيغة القسم ضمناً وتبعاً، الثانى: باب جامع الإيمان مما يشترك فيه الحلف بالله والطلاق والعناق وغير ذلك فيذكرون فيه الحلف بصيغة القسم وإن دخلت صيغة الجزاء ضمناً وتبعاً... ١٤٨، ١٤٩، ١٩٦، ١٩٧ جـ ٣٥.

* الألفاظ التى يتكلم الناس بها فى الطلاق ثلاثة أنواع: الأول: «صيغة تنجيز»-وهو- إيقاع الطلاق من غير قيد بصفة ولا يمين- كقوله: أنت طالق أو مطلقة... فهذا يقع به الطلاق باتفاق المسلمين ٥٩، ٦٠ جـ ٢٠، ٢٩، ٣٦، ٤٣، ٨٢، ٨٣، ١٢٦، ١٢٧ جـ ٣٣.

* الثانى: «صيغة قسم» كقوله: الطلاق يلزمنى لأفعلن كذا، أو لا أفعل كذا -يحلف به على حض أو منع أو تصديق أو تكذيب- فللعلماء فيها ثلاثة أقوال: الأول: إذا حنث لزمه ما حلف به، الثانى: لا يلزمه شيء، الثالث: يلزمه كفارة يمين، وهو أظهر الأقوال، أدلة ذلك، ومن قال به ٢٩، ٣٠، ٣٦، ٣٧، ٤٢، ٧٨، ٨٤، ٨٥، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٦ جـ ٣٣.

* ولو حلف بالثلاث فقال: الطلاق يلزمنى ثلاثاً لأفعلن كذا ثم لم يفعل فطائفة من السلف والحلف يفتون بأنه لا يقع به الثلاث، لكن منهم من يوقع به واحدة ٧٨ جـ ٣٣.

* وإذا قال: الطلاق يلزمنى على المذاهب الأربعة، أو على مذهب من يلزمه بالطلاق، أو على أغلظ قول قيل فى الإسلام، أو على ألا أستفتى من يفتينى بالكفارة فذلك كله لا يخرج هذه العقود أن تكون أيماناً مكفرة ١٨٦ جـ ١٥، ٨٤ - ٨٩ جـ ٣٣.

* إن قصد لزوم الجزاء عند الشرط لزمه مطلقاً ولو

كان بصيغة القسم ٨٨، ٨٩ ج ٣٣.

* الثالث: «صيغة تعليق» التعليق نوعان: النوع

الأول: أن يكون قصده اليمين وهو يكره

الطلاق - يكره الشرط ويكره الجزاء - كالحلف

بالطلاق على حض أو منع أو تصديق أو

تكذيب مثل أن يقول: إن سافرت معكم

فنسائي طوالق... ١١ ج ٢٠، ٢٩ - ٣١،

٣٦، ٣٧، ٧٦، ٧٧، ٨٢، ٨٣، ٨٨، ٨٩،

١١٣، ١١٤، ١١٦ - ١١٨، ١٢٥ - ١٢٨

ج ٣٣، ١٤٩ - ١٥٤، ١٧٠، ١٧١، ٢١٥

ج ٣٥.

* للعلماء في الحلف بالطلاق ثلاثة أقوال: الأول

أنه يقع بها الطلاق إذا حنث، وهذا قول بعض

التابعين، وهو المشهور عند أكثر الفقهاء

المتأخرين حجبتهم، الثاني: لا يقع به طلاق،

لا تلزمه كفارة، وهو مأثور عن بعض السلف.

ومذهب داود وأصحابه وطائفة من الشيعة

أصل هؤلاء، الثالث: وهو أصح الأقول - عليه

الكفارة عند الحنث إلا أن يختار إيقاع الطلاق

وهو قول طائفة من السلف والخلف، ومقتضى

المنقول عن الصحابة، ومقتضى نصوص أحمد

وأصوله ٥١، ٥٨ ج ٣٢، ٣٠، ٣١، ٣٦ -

٣٨، ٧٠، ٧٦، ٨٠، ٨١، ١٠٧، ١٠٨،

١١٣، ١٢١ - ١٢٨ ج ٣٣، ١٥٩ ج ٣٥.

* وإن كانت اليمين على ماض أو حاضر قصد به

الخبر - لا الحض والمنع - فهذا إن كان معتقداً

صدق نفسه ففيه ثلاثة أقوال: الأول لا يلزمه

شئ... وهو أصح الأقول، الثاني: تلزمه

الكفارة فيما يكفر، الثالث: إن كانت غير

مكفرة كالحلف بالطلاق والعتاق لزمه ٧٥، ٧٦

ج ٣٣.

* فإن كانت اليمين غموساً ففيها قولان: أحدهما

يلزمه الطلاق... إذا قلنا لا كفارة في

الغموس، الثاني: أن هذا كاليمين الغموس

بالله، ولا يلزمه ما التزمه من الطلاق... وهو

أصح القولين ٧٦، ٧٧ ج ٣٣، ١٦٥، ١٦٦،

١٩١، ١٩٢ ج ٣٥.

* إذا اختار الطلاق فهل يقع من حين الاختيار أو

من حين الحنث ١٨١ - ١٨٣ ج ٣٥.

* هل تجب الكفارة على الفور إذا لم يطلقها

حيث؟ أو لا تجب إلا إذا عزم على إمساكها؟

أو لا تجب حتى يوجد منه ما يدل على الرضا

بها من قول أو عمل؟ أو لا تجب حتى يفوت

الطلاق؟ الأقيس أنه مخير بينهما على التراخي

ما لم يوجد منه دليل الرضا بأحدهما ١٨٠ -

١٨٣ ج ٣٥.

* إذا قيل: يقع به الطلاق، فإن نوى باليمين

الثانية توكيد الأولى لم يقع به إلا واحدة، وإن

أطلق وقع به ثلاث، وقيل: لا يقع إلا واحدة

١٢٣ ج ٣٣.

* واتفقوا على أنه إذا قال: إن فعلت كذا فعلى أن

أطلق امرأتى... لا يقع به الطلاق، ويجزئه

كفارة يمين في مذهب أحمد، وهو... ٣٥،

١١٣ - ١١٨، ١٢٦ - ١٢٨ ج ٣٣، ٥٧

ج ٣٢.

* هذه الأقوال - في الحلف بالطلاق - حكوها أيضاً

في الحلف بالعتق والنذر وغيرهما^(١) ١٢٤،

١٢٥ ج ٣٣.

* ومنهم من فرق بين الطلاق والعتاق وبين غيرهما

وهو المعروف عن الشافعي ٥٧، ٥٨ ج ٣٢،

٧٥ ج ٣٣.

* ومنهم من فرق بين اليمين بالطلاق والعتاق وبين

(١) سيأتي في الإيمان والنذور.

- ١٦١-١٦٤، ١٩٣، ١٩٤ ج ٣٥.
- * ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم... ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتكم...﴾ ١٦٢ - ١٦٦، ١٩٣ ج ٣٥.
- * أدخلوا الحلف بالطلاق والعتاق في عموم: «من حلف فقال: إن شاء الله، فإن شاء فعل وإن شاء ترك» ١٦٢، ١٦٣ ج ٣٥.
- الحلف بالنذر والطلاق ونحوهما حلف بصفات الله ١٦٤ - ١٦٦، ١٩٠ ج ٣٥.
- * ﴿ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم...﴾ ١٦٦، ١٦٧، ١٩٣ ج ٣٥.
- * «لأن يستلج أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطى كفارة»... ١٦٧، ١٧٨، ١٧٩ ج ٣٥.
- * إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير»... ١٦٧ - ١٧٠ ج ٣٥.
- * «لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب...» ١٦٨، ١٦٩ ج ٣٥.
- * «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فلا حنث عليه» ١٦٨ - ١٧٢ ج ٣٥.
- * الحالف بالطلاق والحج لم يقصد التزام طلاق ولا حج ولا تكلم بموجبه ابتداءً ١٧٣ ج ٣٥.
- * اليمين بالطلاق بدعة محدثة... ذكروها في أيمان البيعة التي رتبها الحجاج... ١٤٨ - ١٥٠، ١٥٧، ١٧٣، ١٧٤ ج ٣٥.
- * الذي بعث به محمد تخفيف الأيمان بالكفارة لا تثقلها بالإيجاب والتحریم ١٧٩ ج ٣٥.
- * الاعتبار بنذر اللجاج والغضب ١٥٩، ١٦٠، ١٧٩، ١٨٢، ١٨٣ ج ٣٥.

- اليمين بالنذر وقالوا: إنه يقع الطلاق والعتاق بالحنث ولا تجزئه الكفارة بخلاف اليمين بالنذر، هذا المعروف عن الحسن، وهو قول الشافعي وأحمد في الصريح المنصوص عنه وإسحاق وأبي عبيد وغيرهم ٢٩، ٣٧، ٣٨، ٧٥، ١١٤، ١١٥ ج ٣٣، ١٥٦ - ١٦٠ ج ٣٥.
- * اعتذر أحمد عما ذكرناه عن الصحابة في كفارة العتق بعذرين... ٩٨، ٩٩ ج ٣٥.
- * أبو ثور يقول في العتق المعلق على وجه اليمين: يجزيه كفارة يمين... وتوقف في الطلاق ٥٧ ج ٣٢، ٧٥ ج ٣٣، ١٥٨، ١٥٩ ج ٣٥.

فتوى المؤلف

- * إذا حلف بالطلاق والعتاق أو الظهار أو الحرام أو النذر يميناً تقتضى حضاً أو منعاً، أو تصديقاً أو تكذيباً مثل أن يقول: إن فعلت كذا فسائى طوالت أو عبيدى أحرار أو الحل علي حرام لا أفعل كذا أو الطلاق يلزمنى لا أفعل كذا أو إن فعلت كذا، أو فعلى عشر حجج... فهي من أيمان المسلمين وهي أيمان منعقدة وفيها كفارة إذا حنث، ولا يلزمه إذا حنث طلاق ولا عتاق ولا حرام ١٠، ١١ ج ٢٠، ٥٧ ج ٣٢، ٤٥، ٤٦، ٧٤، ٧٧، ٨٠، ٨١، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١٢١ - ١٢٨ ج ٣٣، ١٣٧، ١٥٦، ١٥٧ ج ٣٥.
- * الدليل على هذا القول: الكتاب والسنة والأثر والاعتبار ١٦٠، ١٦١ ج ٣٥.
- * ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك... قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾، وجه الدلالة منها موجود في اليمين بالعتق والطلاق أكثر منه في غيرها من أيمان نذر اللجاج والغضب

* وفى القول بعدم وقوعه من صيانة أنفسهم وحريمهم وأموالهم وأعراضهم وصلاح ذات بينهم... واستغنائهم عن معصية الله ما يوجب ترجيحه... ٨٥ جـ ٣٣.

* بعض أهل الرأى وسعوا باب الطلاق فأوقعوا طلاق السكران والطلاق المحلوف به وأوقع هؤلاء طلاق المكره وهؤلاء الطلاق المشكوك فيما إذا حلف به فتوسع الآخرون فى الاحتيال ٨٤ - ٨٦ جـ ٣٢.

* لما اعتقد من اعتقد أن الطلاق يقع بها لا محالة صار فى وقوع الطلاق بها من الأغلال على الأمة ما هو شبيه بالأغلال التى كانت على بنى إسرائيل، ونشأ عن ذلك خمسة أنواع من الخيل والمفاسد فى الأيمان: الأول: الاحتيال على نقض الأيمان وإخراجها عن مفهومها ومقصودها، الثانى: الاحتيال بالخلع وإعادة النكاح، الثالث: الاحتيال بالبحث عن فساد النكاح، الرابع: الاحتيال بمنع وقوع الطلاق، الخامس: الاحتيال بنكاح المحلل ٨٦ - ٨٨ جـ ٣٣.

* من المفاسد فى إيقاع الطلاق المحلوف به فى الدين أن الطلاق مكروه مع استقامة حال الزوجين فكيف إذا كانا فى غاية الاتصال... وكذلك ضرر الدنيا بحيث لو خير أن يخرج من ماله ووطنه وبين الطلاق لاختار الأول ١٦١، ١٦٢ جـ ٣٥.

* إن قيل: الحالف بالطلاق هو الذى أوقع نفسه فى أحد هذه الضرائر الثلاث: فالجواب... ١٧٣ - ١٧٩ جـ ٣٥.

* لا يجوز الإنكار على من أفتى أو حكم بعدم وقوع الطلاق المحلوف به، ولا ينقض حكمه، الإلزام بوقوع الطلاق للحالف فى يمينه حكم

يخالف الكتاب والسنة، من قال إن من اتبع هذه الفتيا فولد له ولد بعد ذلك فهو ولد زنا كان فى غاية الجهل والضلال... ٧٨ - ٨٥ جـ ٣٣.

* ولذلك لا يدخل فيما يحكم فيه الحكام ٢١٠ - ٢٢٧ جـ ٣٥.

* النوع الثانى - من نوعى التعليق - أن يقصد إيقاع الطلاق عند وجود الشرط - وأن كان الشرط مكروهاً له - فيقع به الطلاق إذا وجد الشرط عند السلف وجمهور الفقهاء مثل أن يكون كارهاً للتزوج بامرأة بغى... وهو لا يختار طلاقها إلا إذا فعل هذه الأمور فيقول: إن زنت... فأنت طالق ٣٤ - ٤١، ٤٣، ٧٦، ٧٧، ٨٢، ٨٣ جـ ٣٣، ٩٣، ٩٤، ١١٣، ١١٤، ١٢٥، ١٢٦ - ١٢٨، ١٦٠، ١٦١، ١٧٠ جـ ٣٥.

تعليقه بالحيض

* إذا قال لامرأته: إذا تطهرت من الحيض فأنت طالق ٧٦، ٧٧ جـ ٣٣، ١٦٠ جـ ٣٥.

تعليقه بالحمل

* إذا قال: إذا تبين حملك فأنت طالق. وقع بها الطلاق عند الضفة ٧٦، ٧٧ جـ ٣٣.

تعليقه بالولادة

* إذا قال: إن لم تلدى فى هذا الشهر فأنت طالق وقد بقيت على واحدة، فلا يزول نكاحها إلا إذا انقضى الشهر ولم تلد، وهل يجوز له وطؤها ووطأ الرجعية؟ ٥١ جـ ٣٢.

* إذا قال: إن جاءت زوجتى بنتاً فهى طالق فزل عن طلقه ثم وضعت بنتاً: إن كانت الطلقة

بعوض أو ودعها حتى تنفضى عدتها ففيه قولان. وإن كان لم بينها، بل راجع فى العدة فالنكاح باق فإن وجدت الصفة المعلق بها وقع الطلاق ٩٥ ج ٣٣.

تعليقه بالطلاق

* «المسألة السريجية» - إذا وقع عليك طلاقى أو إذا طلقنتك فأنت طالق قبله ثلاثا باطلة فى الشرع والعقل، لم يفت بها أحد من سلف الأمة، إنما أفتى بها طائفة من الفقهاء بعد المائة الثالثة، وأنكر ذلك عليهم جمهور فقهاء المسلمين - وهو الصواب - لوجوه ١٣٨ - ١٤٠ ج ٣٣، ١٧٥، ١٧٦ ج ٣٥.

* شبهة هؤلاء ١٣٨ ج ٣٣، ١٧٥ ج ٣٥.

* لكن إذا اعتقد الحالف صحة هذا اليمين... وطلق بعد ذلك معتقداً أنه لا يقع به الطلاق لم يقع ١٣٨ ج ٣٣.

* ولو تبين له فساد التبريح بعد ذلك وأنه يقع المنجز لم يكن موجباً لوقوع الطلاق عليه، وكذلك لو احتاط فراجع امرأته خوفاً أن يكون الطلاق وقع به أو معتقداً وقوع الطلاق به لم يقع ١٣٨ - ١٤١ ج ٣٣.

* ولو أقر بعد ما تبين له فساد التبريح أن الطلاق وقع لم يقع بهذا الإقرار شىء ١٣٨ ج ٣٣.

* ولو اعتقد وقوع الطلاق فراجع امرأته ثم فعل المحلوف عليه معتقداً أنه قد حدث فيه مرة فلا يحث فيه مرة ثانية لم يقع به ١٣٨ ج ٣٣.

* ولو تزوجها ثم فعل المحلوف عليه معتقداً أن البيئونة حصلت وانقطع حكم اليمين الأولى لم يحث ١٣٨ ج ٣٣.

* وقوله بعد ذلك لامرأته: أنت طالق تقع هذه

الطالقة، وإذا اعتقد أنه بهذه الطالقة قد كملت ثلاثاً وأقر أنه طلقها ثلاثاً لم يقع بهذا الاعتقاد شىء ولا بهذا الإقرار ١٣٨ - ١٤١ ج ٣٣.

* ابن شريح برىء مما نسب إليه فيها ١٤١ ج ٣٣.

تعليقه بالحلف

* إذا قال: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، ثم قال: إن دخلت أو لم تدخل - مما فيه الحض والمنع - فهو حالف ١٥٠ ج ٣٥.

* ولو كان تعليقاً محضاً كقوله إن طلعت الشمس فأنت طالق فاختلفوا فيه ٣٠، ٣١، ٣٣، ١٥٠ ج ٣٥.

تعليقه بالكلام

* إذا قال لامرأته: إن عصيت أمرى فأنت طالق فعصت نهيته حث ١١٣ ج ٧، ٦٨ ج ٢٠.

تعليقه بالإذن

* إذا خرجت بغير إذنه حث، فإن أذن لها إذناً عاماً جاز إذا لم يكن له نية أو سبب يخالف ذلك. ٩٤، ٩٥ ج ٣٣.

* وكذا لو نهاها عن أمر وقال: إن فعلته فأنت طالق، وهو إذا فعلته يريد أن يطلقها: وقع به الطلاق، ٧٦، ٧٧ ج ٣٣.

تعليقه بالمشيئة

* إذا قال: أنت طالق إن شئت فقالت: قد شئت إن شئت ١٨٣، ١٨٤ ج ٣٥.

* إذا قال: أنت طالق ثم طالق إن شاء زيد ٨٥ ج ٣١.

* إذا قال: أنت طالق إن شاء الله وقصد حقيقة

فيه ثلاثة أقوال: الأول لا يحنث في جميع الأيمان، الثاني: الفرق بين اليمين المكفرة كاليمين بالله والظهار والحرام واليمين التي لا تكفر - على منصوصه - وهو اليمين بالطلاق

والعتاق، الثالث: يحنث في جميع الأيمان وهو مذهب... الأول أصح ٣١٠، ٣١١ ج ٢٠، ٥٨ ج ٣٢، ١١٨-١٢٣، ١٣١، ١٣٢ ج ٣٢.

* وكذلك من فعله متولاً أو مقلداً... أو مجتهداً مصيباً أو مخطئاً لم يكن حائثاً ١١٨، ١١٩ ج ٣٣.

* إذا كان الحالف قد اعتقد أن المرأة إذا ولد لها ولد لا حنث عليه ودخلت بهذا الاعتقاد لم يحنث، لكن يمينه باقية فإذا فعل المحلوف عليه علماً عامداً حنث ١٣٠ ج ٣٣.

* ويدخل في هذا إذا خالغ وفعل المحلوف عليه معتقداً أن الفعل بعد الخلع لم تناوله يمينه. ١١٨، ١١٩ ج ٣٣.

* وجد ابن خالته عند زوجته فحلف بالطلاق أن ابن خالته كان عند زوجته، وكان عندها إذا كان صادقاً في يمينه فلا حنث عليه، وكذا إذا اعتقد صدق نفسه ولو كان الأمر بخلاف ذلك في أصح قولى العلماء ١٣٢ ج ٣٣.

* إذا كانت الحجة قد عدت قبل اليمين وكان قد اعتقد بقاءها لم يحنث عند الجمهور لوجهين ١٣٥، ١٣٤ ج ٣٣.

* إذا حلف أن أفضل المذاهب مذهبه واعتقد كل واحد أن الأمر كما حلف عليه فأظهر القولين لا يحنث واحد منهما ١١٤ ج ٢٠.

* وكذا لو قيل زلها بطلقة فزلها بطلقة ثم فعل المحلوف عليه لم يقع عليه بالفعل طلقة ثانية في صورة الخطأ والجهل ١١٩ ج ٣٣.

التعليق لم يقع إلا بتطبيق بعد ذلك، وكذا إذا قصد تعليقه لثلا يقع الآن. وإن قصد إيقاعه الآن وعلقه بالمشيئة توكيداً وقع ٢٧ ج ١٣، ١٨٣-١٨٧ ج ٣٥، ١٣٧ ج ٣٣.

* انقسمت الأمة في دخول الطلاق والعتاق في حديث الاستثناء إلى ثلاثة أقسام: الأول: قالوا لا يدخل في ذلك الطلاق والعتاق أنفسهما، الثاني: لا يدخلان في ذلك - لا إيقاعهما ولا الحلف بهما بصيغة الجزاء ولا بصيغة القسم، الثالث: إن إيقاع الطلاق لا يدخل وهو الصواب، قول أحمد: الطلاق والعتاق حرفان وإقاعان، وقوله: إنما يكون الاستثناء فيما فيه حكم الكفارة... ١٦٩-١٧٢، ١٨٦ ج ٣٥.

* بعض أصحاب أحمد صحح الاستثناء في الحلف بهما دون الكفارة ١٧٢، ١٧٣ ج ٣٥.

فصل

* إذا أكره على اليمين بالطلاق بغير حق لم تنعقد ولا حنث ١٣٣-١٣٥ ج ٣٣.

* كاتب عبده وحصل منه حرج فحلف بالطلاق الثلاث أنه لا يفارقه من الضرب والترسيم حتى يحضر حسابه ويعيد المطلوب من الجامكية: إذا عجز وألزمه ولى الأمر بفراقه لم يحنث ولم يكن عليه طلاق، وكذا إذا لم يجب عليه إحضار أحدهما، أو اعتقد أن إعادة الجامكية واجب عليه ثم تبين أنه ليس بواجب، أو اعتقد أن المحلوف عليه قادر على الفعل المطلوب فتبين أنه عاجز، أو اعتقد أنه خان أو سرق ثم تبين بخلاف ذلك ١٢٨، ١٢٩ ج ٣٣.

* إذا حلف لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً ليمينه أو مخطئاً أو جاهلاً بأنه المحلوف عليه فللعلماء

لم يحلف: فالأقوى أنه لا يحث ١٢٧،
١٢٨ج-٣٣.

❖ إن كانت قد اعتقدت أن حكم يمينه قد انقضى
وفعلت المحلوف عليه بعد ذلك لم يحث
الحالف، وإن كان قد قال: أنت الساعة طالق
منى ثلاثاً لاعتقاده أنه وقع به الطلاق لم يقع
بذلك شيء ١٢٨، ١٢٩ج-٣٣.

❖ إذا كانت اعتقدت أن هذه الصورة ليست داخلية
في يمينه لم يحث ١٣٠ج-٣٣.

❖ حلف بالطلاق الثلاث على زوجته أنها لا تنزل
من بيته إلا بإذنه فقالت اليوم أتعدى أنا وأمك
فاعتقد أن أمه تحبني إلى عندها واعتقدت أنه
أذن لها فخرجت: لا يقع به الطلاق
١٣١ج-٣٣.

باب التأويل في الحلف

❖ إذا قال: الطلاق يلزمني متى رأيت فلانة عندك
فطلعت ولم يرها أو اجتمع بها في بيت غيره
لم يحث إلا أن يكون في نيته أو سبب اليمين
يقضى ذلك ٩٤ج-٣٣.

❖ إذا قال: الطلاق يلزمني ما بقيت أرفع العصا
عني. وقصد بذلك إذا خرجت بغير إذنه: لا
طلاق عليه بالحال، وإذا خرجت بغير إذنه
حنت، فإن أذن لها إذناً عاماً جاز إذا لم يكن
له نية أو سبب يخالف ذلك ٩٤، ٩٥ج-٣٣.

❖ إذا كان رأى من الأحوال ما كره أن تقيم تلك
المرأة عندهم فحلف بالطلاق أنه لا يقيم ولا
يسكن وقصد على تلك الحال أو كان سبب
اليمين يدل على ذلك لم يحث إذا عاد وقعد،
وإن كان قد نوى العموم حنت بالعود، وإن
أطلق اليمين ففيه نزاع، وحيث يحث بالعود
فإذا كان الذي قصده هو السكنى لم يحث

❖ لو اعتقد أن امرأته بانت بفعل المحلوف عليه ثم
تبين أنها لم تبين ٥٨ج-٣٢.

❖ ولو حلف على شيء يشك فيه ثم تبين صدقه
٥٨ج-٣٢.

❖ وكذا إذا حلف ليفعلن اليوم كذا ومضى اليوم أو
شك في فعله ٥٨ج-٣٢.

❖ من طلق امرأته بصفة فتبين بخلافها مثل أن
يقول: أنت طالق إن دخلت الدار - بفتح
الهمزة. ولم تكن دخلت أو قال: أنت طالق
لأنك فعلت كذا ولم تكن فعلته، ولو قيل له
امرأتك فعلت كذا فقال: هي طالق ثم تبين
أنهم كذبوا عليها شيء ٥٩ ج-٣٢.

❖ إذا حلف على شيء يعتقد كما حلف عليه
فتبين بخلافه فهو أولى بعدم التحنيث أمثلة،
وهل عليه كفارة يمين؟ ١١٩-١٢٣، ١٢٨،
١٢٩، ١٣٤، ١٣٥ ج-٣، ١١٤ ج-٢٠،
١٧٠ ج-٣٠.

❖ إذا كان قد اعتقد أن زوجته قد خاتته فحلف إن
لم تأت بذلك لأخرجنها ثم تبين أنها لم تخنه
لم يكن عليه أن يخرجها ولا حث عليه
١٣٠، ١٣١ج-٣٣.

❖ إذا قال: الطلاق يلزمني ما بقيت أحلف بالطلاق
إلا إن كنت ناسياً أو غالطاً ثم قال أيمان
المسلمين تلزمه: إذا كان ناسياً لليمين الأولى
وحلف الثانية ثم ذكرها بعد ذلك فلا حث
عليه ٩٤ج-٣٣.

❖ إذا قال: إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت
ناسية ٥١، ٩٨، ٩٩ج-٣٣.

❖ إن كان الحالف قد اعتقد أن المحلوف عليه
يضيعه ويبر يمينه ولا يدخل إذا حلف عليه
فتبين له الأمر بخلاف ذلك ولو علم أنه كذلك

* وإذا حلف بالطلاق الثلاث أن الرحمن على العرش استوى على ما يفيد به الظاهر وكان لخالف ممن في عرف خطابه أن ظاهر هذه الآية ما هو مماثل لظاهر صفات المخلوقين حث، وإن كان في ظاهر خطابه أن ظاهرها هو ما يليق بالله لم يحث، وإن لم يعلم عرف أهل ناحيته في هذه اللفظة ولم يكن سبب يستدل به على مراده وتعدر العلم بنيته فلا يحث بالشك. هذا على قول من يقول إن من حلف على شيء يعتقد كما حلف عليه فتبين بخلافه حث ١٠١-١٠٧ ج ٣٣.

* إذا كان نية الخالف أو سبب اليمين يقتضى الحلف على التزويج الأول ثم نكحت زوجاً فطلقها جاز أن يزوجها المرة الثانية، وإن كان السبب باقياً حث. ١٣٠، ١٣١ ج ٣٣.

* حج له زوجته وحلف بالطلاق الثلاث أنه لا يطعمهم شيئاً: إن كان نيته أو سبب اليمين يقتضى أنه امتنع لسبب وقد زال انحلت يمينه في أظهر قولى العلماء ١٣٠، ١٣١ ج ٣٣.

* امتنعت عليه زوجته من مجامعتها وكانت حاملاً فحلف بالطلاق ألا يجامعها بعد الولادة إن كان حلف لسبب وقد زال فلا حث في أظهر قولى العلماء، وإن كان قصده الامتناع عن وطئها أبداً فهذا نوع آخر ١٣٢، ١٣٣ ج ٣٣.

* من حلف على معين لسبب كأن يحلف ألا يدخل البلد لظلم رآه فيه ثم يزول الظلم أولاً يكلم فلاناً ثم يزول الفسق فأظهر القولين لا حث، ومن نهى عن دخول بلد أو كلام شخص لمعنى ثم زال ذلك المعنى زال المنهى عنه ١٣٢، ١٣٣ ج ٣٣.

* حلف على زوجته بالطلاق ألا يطأها لست شهور ولم يكن بقى له غير طلقة ونيته حتى

بأكثر من طلقة إلا أن يقصد أكثر، وإذا كان القعود داخلياً في ضمن السكنى - كما هو ظاهر اللفظ المطلق فكتدأخل الصفات، فالأقوى أنه لا يقع إلا واحدة ٩٦، ٩٧ ج ٣٣.

* حلف بالطلاق ألا يسكن في المكان الذى هو فيه وقد انتقل وأخله إن كان السبب الذى حلف لأجله قد زال فله أن يعود ١٢٨ ج ٣٣.

* قال: الطلاق يلزمنى منك ثلاثاً إن قلت: طلقنى طلقتك ولم ينو أنه يطلقها فى المجلس بل عند الشهود لم يحث إذا افترقا من غير طلاق، لكن يطلقها بعد ذلك الطلاق الذى قصد يمينه، وإذا لم يقصد أن يطلقها ثلاثاً ولا اثنتين أجزاء أن يطلقها واحدة، هذا إذا كان مقصوده إجابة سؤالها مطلقاً، وأما إن قصد إجابة سؤالها إذا كانت طالبة للطلاق فإذا قالت لم أرد الطلاق لم يكن عليه شيء إذا لم يطلقها. ٩٥، ٩٦ ج ٣٣.

* إذا قال: إن لم تبعينى جاريتك وإلا ابنتك طالق ثلاثاً ونيته إن لم تعطينى ولم يقصد الطلاق فلا حث... ٩٧-٩٩ ج ٣٣.

* إذا حلف بالطلاق الثلاث أن القرآن حرف وصوت وكان مقصوده أن أصوات العباد بالقرآن والمداد الذى يكتب به حروف القرآن قديمة أزلية حث ٩٨-١٠١ ج ٣٣.

* وإن كان مقصوده أن القرآن الذى أنزله الله على محمد هو هذه المائة والأربع عشرة سورة حروفها ومعانيها لم يحث، وكذا إذا كان مقصوده أن هذا القرآن الذى يقرؤه المسلمون ويكتبونه فى مصاحفهم هو كلام الله حقيقة لا مجازاً ٩٩، ١٠٠ ج ٣٣.

* وكذا إذا كان مقصوده بذكر الصوت التصديق أن الله ينادى بصوت ١٠١ ج ٣٣.

انقضت المدة: إذا انقضت فله وطؤها ولا شيء عليه إذا لم تطالبه بالوطء عند انقضاء الأربعة ١٣٣ج-٣٣.

باب الرجعة

* إذا كانت نيته أو سبب اليمين يقتضى أنه لا يطؤها بملك اليمين كان له أن يتزوجها ويطأها وإن كان ذلك يقتضى أنه لا يطؤها بحال: لا ملك ولا عقد حث إذا فعل المحلوف عليه ١٣٣، ١٣٤ج-٣٣.

* وهب لابنته مصاغاً وحلف بالطلاق ألا يأخذ منها شيئاً منه واحتاج، إن كان قصده ألا يأخذ شيئاً بغير طيب قلبها أو بغير إذنها فطابت نفسها أو أذنت لم يحث ١٦٩، ١٧٠ج-٣١.

* المعاريض، المعاريض تباح عند الحاجة، وقد تسمى كذباً باعتبار الإلهام وإن لم تكن كذباً باعتبار الغاية السائغة، فإن لم يكن على ما يعنيه فهو الكذب المحض ١٢٦، ١٢٧ج-٢٨.

* إذا كان عنده بغير وديعة فسرق من جملة إبله فطلب السارق منه أن يحلف أنه كان البعير على ملكه ففيه تفصيل ٢١٣، ٢١٤ج-٣٠.

* إذا قال: الطلاق يلزمني منك ثلاثاً إن لم تخضرى الدراهم فتبين أنها لم تأخذ الدراهم فلا حث في أصح القولين ٩٤، ٩٥ج-٣٣.

* إذا أراد أن يتزوجها بعد انقضاء العدة جاز لكن بعقد ٧، ٨ج-٣٣.

* الذى يطلق امرأته طليقة أو طليقتين ثم تتزوج من يصبها ثم تعود إلى الأولى تعود على ما بقى عند مالك وهو قول الأكابر من الصحابة وهو مذهب... ٢٠٨، ٢٠٩ج-٢٠.

* إذا أراد أن يتزوجها بعد انقضاء العدة جاز لكن بعقد ٧، ٨ج-٣٣.

* الذى يطلق امرأته طليقة أو طليقتين ثم تتزوج من يصبها ثم تعود إلى الأولى تعود على ما بقى عند مالك وهو قول الأكابر من الصحابة وهو مذهب... ٢٠٨، ٢٠٩ج-٢٠.

فصل

* إذا قال: إحدكما طالق ومات أفرع بينهما ٢١٤ج-٣١.

* لو خاطب من يظنها أجنبية بالطلاق فتبين أنها

* إذا كانت نيته أو سبب اليمين يقتضى أنه لا يطؤها بملك اليمين كان له أن يتزوجها ويطأها وإن كان ذلك يقتضى أنه لا يطؤها بحال: لا ملك ولا عقد حث إذا فعل المحلوف عليه ١٣٣، ١٣٤ج-٣٣.

* وهب لابنته مصاغاً وحلف بالطلاق ألا يأخذ منها شيئاً منه واحتاج، إن كان قصده ألا يأخذ شيئاً بغير طيب قلبها أو بغير إذنها فطابت نفسها أو أذنت لم يحث ١٦٩، ١٧٠ج-٣١.

* المعاريض، المعاريض تباح عند الحاجة، وقد تسمى كذباً باعتبار الإلهام وإن لم تكن كذباً باعتبار الغاية السائغة، فإن لم يكن على ما يعنيه فهو الكذب المحض ١٢٦، ١٢٧ج-٢٨.

* إذا كان عنده بغير وديعة فسرق من جملة إبله فطلب السارق منه أن يحلف أنه كان البعير على ملكه ففيه تفصيل ٢١٣، ٢١٤ج-٣٠.

* إذا قال: الطلاق يلزمني منك ثلاثاً إن لم تخضرى الدراهم فتبين أنها لم تأخذ الدراهم فلا حث في أصح القولين ٩٤، ٩٥ج-٣٣.

باب الشك في الطلاق

* لو قال: إن كان غراباً فزوجته طالق وقال الآخر: إن لم يكن غراباً فزوجته طالق ففيها قولان... والصحيح أن من حلف على شيء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه فلا طلاق عليه ١١٤ج-٢٠.

* إذا قال: إحدكما طالق ومات أفرع بينهما ٢١٤ج-٣١.

* لو خاطب من يظنها أجنبية بالطلاق فتبين أنها

لكن إن ادعت انقضاء عدتها فيما يخالف
العادة المعروفة فلا بد أن يشهد لها بطانة من
أهلها ١٦٦ جـ ١٩ .

فصل

* البيونة الكبرى ١٩٥ ، ١٩٦ جـ ٣٢ .

* حرمت الزوجة بعد ثلاث عقوبة للرجل لثلاث
يطلق لغير حاجة ٥٩ ، ٦٠ ، ٢٠٠ جـ ٣٢ .

* الحاجة تندفع بثلاث ٦٠ ، ٦٢ ، ١٨٤ ، ١٨٥ جـ ٣٢ .

* لو أبيع الطلاق بغير عدد - كما كان في أول
الأمر كان في ذلك من الضرر والفساد ما
أوجب حرمة، لم يكن الفساد لمجرد حق
المرأة ٦٠ ، ٦١ جـ ٣٢ .

* لا تحرم الزوجة إلا بعد الطلقة الثالثة ولو نوى
حرمته ١٩٣ ، ١٩٤ جـ ٣٢ .

* إذا طلقها ثلاث تطليقات له في كل طلقة رجعة
أو عقد جديد فهنا حرمت عليه حتى تنكح
زوجاً غيره - النكاح المبيح ولا يجوز عودها
إليه بنكاح تحليل ٦٢ جـ ٣٢ ، ٧ ، ٨ ، ٥٤ ،
٥٥ ، ٩١ ، ٩٢ جـ ٣٣ .

* إذا طلقها ثلاثاً قبل الدخول لم تحل للأول ٩
جـ ٣٢ .

* العبد الذي لا وطء فيه أو فيه ولا يعد وطؤه
وطاً لا يحلها ٩٩ ، ١٠٠ جـ ٣٢ .

* القول بأن المرأة إذا وطأها الزوج في الدبر تحل
لزوجها قول باطل، ما يذكر عن المالكية
وسعيد بن المسيب من عدم اشتراط الوطء قول
شاذ ٧١ جـ ٣٢ .

كتاب الإيلاء

* الإيلاء هو الحلف والقسم، والمراد به هنا أن

يحلف ألا يطأ امرأته ٣٢-٣٤ جـ ٣٣ .

* أهل الجاهلية كانوا يعدون الإيلاء طلاقاً فأبطل
الله ذلك ٧١ جـ ٣٢ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ،
١٥٤ جـ ٣٥ .

* جعل الله المولى بين خيرتين: إما أن يفىء وإما
أن يطلق ٣٣ جـ ٣٣ .

* ومذهب أهل المدينة وفقهاء الحديث وغيرهم أنه
عند انقضاء أربعة أشهر يوقف: إما أن يفىء
وإما أن يطلق. ٢٠٩ جـ ٢٠ ، ٥٦ جـ ٣٢ ، ١٣
جـ ٣٣ .

* من جعل الإيلاء طلاقاً مؤجلاً فقولُه مرجوح
٢٠٩ جـ ٢ ، ١٨٣ ، ١٨٤ جـ ٣٥ .

* إذا فاء لم تسقط الكفارة، الحكمة في فرض
الكفارة في الأيمان ٣٣ جـ ٣٣ ، ١٥١ - ١٥٣
جـ ٣٥ .

* التكفر قبل الحنث ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٩٠ جـ ٣٥ .
* إلزام المولى بالفرقة إذا لم يف في مدة التربص
١٣ جـ ٣٣ .

كتاب الظهار

* إذا قال: أنت على حرام مثل أمي فهو مظاهر
٨ ، ٩ جـ ٣٤ .

* لو نوى بلفظ الظهار الطلاق لم يقع ولو نوى
بالحرام الطلاق لم يقع ١٨٦ ، ١٩٣ ، ١٩٤
جـ ٣٢ ، ٤٥ ، ٩٣ جـ ٣٣ ، ١٩٣ ، ١٩٤
جـ ٣٢ .

* إذا قال لامرأته: أنت على مثل أمي وأختي
ومقصوده في باب النكاح فهو ظهار ٧
جـ ٣٤ .

* إذا تزوج وأراد الدخول الليلة الفلانية وإلا كانت
عندي مثل أمي وأختي ولم تنهياً له ذلك

شيء، (ج) يلزمه كفارة يمين وهو أقوى ٣٦،
٤٥، ٤٦ جـ ٣٣، ١٨٩ جـ ٣٥.

* الثالثة: «صيغة تعليق» إذا حلف بالظهار أو
الحرام على حث أو منع كقوله: إن فعلت هذا
فأنت على كظهر أمي أو حرام فعليه كفارة
يمين إذا كان مقصوده عدم الفعل وعدم
التحريم، وألزمه أصحابنا إذا حث بالظهار
٤٥، ٤٦، ٩٣، ٩٤، ٩٧، ٩٨ جـ ٣٣،
١٨٩-١٩١ جـ ٣٥.

* بخلاف ما، لو أراد ثبوت التحريم أو الظهار فإنه
يلزمه ما أوقعه ولا يجزيه كفارة يمين، أمثلة
١٩٠، ١٩١ جـ ٣٥.

* ينبغي أن نخيره إذا حث بين الوفاء بالتحريم
وبين تكفير يمينه ١٩٠، ١٩١ جـ ٣٥.

* أحمد في المشهور عنه يصحح الظهار قبل الملك
١٤٢ جـ ٣٣.

* ويصح الاستثناء في الظهار ١٨٧، ١٨٨ جـ ٣٥.
* لا يجوز الوطء قبل رفع هذا التحريم بالكفارة
١٨٨، ١٨٩ جـ ٣٥.

* إذا أراد إمساكها فلا يحل له الوطء حتى يكفر
باتفاقهم ٧- ٩ جـ ٣٤، ١٥٢، ١٥٣، ١٨٨
جـ ٣٥.

* تداخل الكفارات ٢١٢، ٢١٣ جـ ٣٢.

فصل

* عوقب المظاهر بالكفارة الكبرى ولم يحصل ما
قصده من الطلاق ٥٣ جـ ٣٣، ١٨٨ جـ ٣٥.

* كفارة الظهار ٧، ٨ جـ ٣٤.

* هل يجزئ عتق الصغير؟ ١٣٧، ١٣٨ جـ ٧.

الوقت لم يقع عليه طلاق، ويكون مظاهراً،
فإذا أراد الدخول كفر ٧، ٨ جـ ٣٤.

* إذا قال: إن بقيت أنكحك أنكح أمي تحت ستور
الكعبة: إذا نحكها فعليه كفارة ظهار ٧، ٨
جـ ٣٤.

* إن أراد أنها عندي مثل أمي في الامتناع عن
وطئها والامتناع بها ونحو ذلك مما يحرم من
الأم فهو مظاهر ٨ جـ ٣٤.

* وإن نوى أنها محرمة على كأمي فهو مظاهر في
مذهب ٨ جـ ٣٤.

* إذا قال لامرأته بائن عنه: إن رددتك تكوني مثل
أمي وأختي فالأحوط عليه كفارة ظهار ٨، ٩
جـ ٣٤.

* إذا قال لامرأته: أنت على مثل أمي وأختي-
وكان مقصوده في الكرامة لا شيء عليه ٧
جـ ٣٤.

* إذا أراد أنها مثل أمي أنها تسترني ولا تهتكني
ولا تلومني أدب إن لم يكن جاهلاً، ولا تحرم
عليه ٨ جـ ٣٤.

* إذا قالت زوجته: أنت على حرام مثل أبي وأمي
وقال لها: أنت على حرام مثل أمي وأختي فلا
طلاق، إن أستمرك النكاح فعلى كل منهما كفارة
ظهار قبل أن يجتمعا ٨، ٩ جـ ٣٤.

فصل

* الصيغ التي يتكلم بها الناس في الظهار ثلاثة
أنواع الأول: «تنجيز»: كأنت على كظهر أمي
أو الحل على حرام ٣٥، ٣٦ جـ ٣٣.

* الثانية: «صيغ قسم»: الحل على حرام لأفعلن
كذا أو لأفعله، للعلماء فيها ثلاثة أقوال: (أ)
إذا حث لزمه ما حلف به، (ب) لا يلزمه

فصل

* الترتيب واجب في صوم الشهرين، إذا قطع لعذر لا يمكن الاحتراز منه لم ينقطع التابع الواجب ٨٣ ج ٢١.

* لا تدفع الكفارة إلا لمن يأخذ لحاجة نفسه ٤٥، ٤٦ ج ٢٥.

* طعام الكفارات يرجع فيه إلى العرف، ليس مقدراً في الشرع ١٦٥، ١٦٦ ج ١٠، ٢٠٥-٢٠٧ ج ٣٥.

* الأدم هل هو واجب؟ ٢٠٦ ج ٣٥.

* ولا يجب التملك ٢٠٦، ٢٠٧ ج ٣٥.

كتاب اللعان

* يجوز للزوج أن يقذف امرأته إذا زنت ولم تحبل من الزنا ٢١١، ٢١٢ ج ٢٨.

* إذن الله للقاتل إذا كان زوجها أن يلاعن... وجعل ذلك يدفع عنه حد القذف، كما لو أقام على ذلك أربعة شهود، حكمة ذلك ١٨٨، ١٨٩ ج ١٥، ٧٥، ٧٦ ج ٣٢.

* شهادة الزوج أربع شهادات... لا توجب الحد على امرأته ٢٠٤ ج ١٥.

* إذا قذفها فيما أن تقر بالزنا - وإما أن تلاعنه فتدراً عنها العذاب ٢١١، ٢١٢ ج ٢٨.

* يقام الحد على المرأة إذا لم تلتعن عند مالك وظاهر الكتاب والسنة يوافق ٢٠٤ ج ١٥، ٢١٤ ج ٢٠.

* الشبه له تأثير في ذلك وإن لم يكن بينة «إن جاءت به...» لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها» ٢٦٠، ٢٦١ ج ٧، ١٧٨، ١٧٩ ج ١٥.

* مضت السنة بالتفريق بين المتلاعنين، سواء حصلت الفرقة بتلاعنهما أو احتاجت إلى تفريق حاكم، أو حصلت عند انقضاء لعان الزوج ٢١٧، ٢١٨ ج ١٥.

* البينة: قيل: امرأة واحدة، وقيل: امرأتان، وقيل: أربع ١٢ ج ٣٤.

* إن حبلت من الزنا وولدت، فعليه أن يقذفها وينفى ولدها لثلاث يلحق به من ليس منه ١٨٩ ج ١٥، ٢١١، ٢١٢ ج ٢٨.

* إذا علم المحلل أن الولد ليس منه، فعليه أن ينفيه بلعان ٩٨ ج ٣٢.

فصل

ما يلحق من النسب

* إذا ولدت لأكثر من ستة أشهر من حين دخل بها ولو بلحظة لحقه الولد، مثل هذه القضية وقعت في زمن الصحابة ١١، ١٢ ج ٣٤.

* «الولد للفراس وللعاقر الحجر» ٢٦٠، ٢٦١ ج ٧، ٢١٥، ٢١٦ ج ٣١، ٧٢-٧٤ ج ٣٢، ١٣ ج ٣٤.

* لا يحتاج النسب إلى الإشهاد على ولادة امرأته ٨٢ ج ٣٢، ١٢ ج ٣٤.

* لو ادعت أنها ولدته في حال يلحق به نسبه، إذا ولدته وكانت مطلقة وأنكر أن تكون ولدته لم تقبل في دعوى الولادة إلا ببينة، ويكفي يمينه أنه لا يعلم أنها ولدته ١٢ ج ٣٤.

* تزوج ولم يدخل بها فولدت بعد شهرين: لا يلحقه الولد باتفاق المسلمين ٧١، ٧٢ ج ٣٢، ٦٥، ٦٦ ج ٣٣، ١٤، ١٥ ج ٣٤.

* إذا انقضت عدتها ومضى لها أكثر الحمل، ثم ادعت وجود حمل من الزوج الأول المطلق لم

إذا اشتراها ممن يظن أنه مالك لها أو تزوجها
يظنها حرة فهو المغرور وولده حر، وأوجبوا
للسيد بدل الولد ١٨٠، ١٨١ ج ٢٩، ٢٢١
ج ٣١، ٤٧، ٤٨ ج ٣٢.

* إذا زنا بجارية أبيه أو أمه وهي تزني بغيره
فجاءت بولد، لحقه نسبه إذا استلحقه في
حياته إذا لم يكن له أب يعرف غيره ٢١٥،
٢١٦ ج ٣١.

* من أذن لولده أن يستمتع بجاريته إذناً يدل على
التملك فولده حر لاحق النسب، وإن قدر أن
الأب لم يصدر منه تملك بحال واعتقد الابن
أنه قد ملكها كان ولده حراً ونسبه لاحق ولا
حد عليه ١٥٥-١٥٧ ج ٣١.

* وإن اعتقد الابن أنه لم يملكها ولكن وطئها
بالإذن فهذا بنينى على الأصل الثانى
١٥٧ ج ٣١.

* فإن الناس اختلفوا فيمن وطئ أمة غيره
بإذنه... ١٥٧ ج ٣١.

* ولد الزنا يلحق بأبيه الزانى إذا استلحقه عند
طائفة من العلماء «الولد للفراش» إذا كان
للمرأة زوج، بنت الملاعن يتقطع نسبها من
أبيها، لكن لو استلحقها لحقته وإن كانا لا
يتوارثان ٧٢-٧٤، ٨٧-٨٩ ج ٣٢.

* الأنساب تثبت فى بعض الأحكام دون بعض
٢٦٠، ٢٦١ ج ٧.

* كل نكاح اعتقد الزوج أنه سائغ إذا وطئ فيه
لحقه الولد ولو كان باطلاً، سواء كان الناكح
مسلماً أو كافراً ١٢-١٤ ج ٣٤، ٤٧-٤٨
ج ٣٢.

* اليهودى إذا تزوج بنت أخيه لحقه نسبه وورثه
١٢، ١٣ ج ٣٤.

يقبل قولها ١٢ ج ٣٤.

* تزوج وأقامت معه خمسة عشر يوماً، ثم طلقها
الطلاق البائن وتزوجت بآخر بعد إخبارها
بانقضاء العدة، ثم طلقها الثانى بعد ست سنين
وجاءت بنت وادعت أنها من الأول: لا تلحق
بالأول ١١-١٣ ج ٣٤.

* لو قالت: ولدته ذلك الزمن قبل أن يطلقنى لم
يقبل قولها، القول قوله: إنها لم تلدها على
فراشه ١٢، ١٣ ج ٣٤.

* ولو قالت وضعت هذا الحمل قبل أن أتزوج
بالثانى وأنكر الزوج الأول، فالقول قوله إنها
لم تضعها قبل تزوجها بالثانى، لا سيما مع
تأخر دعواها، تأخر الدعوى الممكنة فى هذه
المسائل ونحوها ١٢، ١٣ ج ٣٤.

* ادعت مطلقة بعد ست سنين بنت وبعد أن
تزوجت بزواج آخر، فألزمه بعض الحكام
باليمين: عليه اليمين أنها لم تلدها فى العدة،
أو أنها لم تلدها على فراشه، أو أنها لم تلدها
فى بيته بحيث أمكن لحوق النسب به، أما إذا
تزوجت بغيره وأمکن أنها ولدتها من الثانى
فليس عليه اليمين أنها لم تلدها، وإذا حلفت
أنها لم تلدها قبل نكاح الثانى... ١٤،
١٥ ج ٣٤.

* إذا أكره على الإقرار لم يصح إقراره ١٤،
١٥ ج ٣٤.

* اشترى جارية واعترف بوطنها: يلحقه الحمل إذا
وضعت لمدة الإمكان ١١، ١٢ ج ٣٤.

* لكن إذا ادعى الاستبراء ففى قبول قوله وتحليفه
نزاع ١١، ١٢ ج ٣٤.

* وليس له أن يبيع الحمل ولا أمه ١١،
١٢ ج ٣٤.

* من وطئ أمة غيره بنكاح أو زنا فالولد للسيد،

كتاب العدة

- * لفظ العدة في كلام السلف يقال عن القروء الثلاثة وعلى الاستبراء بحيضة ٢٠٧، ٢٠٨، ٢١٥، ٢١٦ جـ ٣٢.
- * العدة حيث وجبت فيها حق للأزواج ٢١٢، ٢١٥ جـ ٣٢.
- * استبراء الرحم لا بد منه في كل موطوءة ٢١٥ جـ ٣٢.
- * «والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء» ٢٠٤ جـ ٣٢.
- * الخلع فسخ ٩، ١٠ جـ ٣٣.
- * مما اعتضد به القائلون بأنه فسخ كأحمد وغيره، والذين اتبعوا ما نقل عن الصحابة من أنه طلقة بائنة من الفقهاء ظنوا تلك نقولاً صحيحة ١٨٤، ١٨٥، ٢٠٦ جـ ٣٢.
- * الفرقة الحاصلة باختلاف الدين فسخ ليست طلاقاً. ٧٢، ٢٠٨ جـ ٣٢.
- * من الفسوخ التي تجب فيها العدة ٢٠٧ جـ ٣٢.
- * المس بدون شهوة لا يوجب العدة ١٣٤ جـ ٢١.

فصل

المعتدات ست

(١) الحامل المتوفى عنها

- * تعتد بوضع الحمل لا بأبعد الأجلين ١٠٦، ١٠٧ جـ ١٩.
- * إذا ألفت سقطاً انقضت به العدة، وسواء كان قد نفخ فيه الروح أولاً إذا كان قد تبين فيه خلق الإنسان، فإن لم يتبين ففيه نزاع ٦٣، ٦٤ جـ ٣٤.

- * والمسلم الجاهل لو تزوج امرأة في عدتها - كما يفعل جهال الأعراب - ووطئها يعتقدها زوجة كان ولده منها يلحقه نسبه ويره ١٣ جـ ٣٤.
- * ثبوت النسب لا يفتقر إلى صحة النكاح بل الولد للفراش ١٣ جـ ٣٤.
- * ومن نكح امرأة نكاحاً فاسداً متفقاً على فساده أو مختلفاً في فساده، أو ملكها ملكاً فاسداً متفقاً على فساده أو مختلفاً في فساده، أو وطئها يعتقدها زوجته الحرة أو أمته المملوكة، فإن ولده منها يلحقه نسبه، وهو حر ٥٤، ٥٥، ٦٨ جـ ٣٢، ١٣، ١٤، ٢٠، ٢١ جـ ٣٤.
- * وإن كان القول الذي وطئ به ضعيفاً كمن وطئ في نكاح المتعة أو بلا ولي ولا شهود ١٣، ١٤ جـ ٣٤.
- * طلق امرأته ثلاثاً وأفتاه مفت بأنه لم يقع الطلاق، فقلده ووطأها: من قال إنه ولد زنا فهو في غاية الجهل... ١٢-١٤ جـ ٣٤.
- * لو استلحق مجهول النسب وقال إنه ابني لحقه إذا كان ذلك ممكناً ولم يدع أحد أنه ابنه ١١ جـ ٣٤.
- * الأولاد تبع لأمهم في الحرية والرق سواء ولدوا من زوج أو زنا، ولو كانت الأم معتقة أو حرة الأصل والأب مملوكاً كان أولاده أحراراً ٣٩-٤٨ جـ ٣٢.
- * أما النسب والولاء فهم يتسبون إلى أبيهم، وإن كان الأب عتيقاً والأم عتيقة كانوا متسبين إلى موالى الأب، وإن كان الأب مملوكاً انتسبوا إلى موالى الأم فإن عتق الأب بعد ذلك أنجز الولاء من موالى الأم إلى موالى الأب ١٧٩ جـ ٢٩، ٣٩، ٤٨ جـ ٣٢.
- * ويتبع خيرهما ديناً ٣٩، ٤٨ جـ ٣٢.

* لا تنقضى العدة حتى تنقضى الثالثة لا بالطعن فيها وهو مذهب... ٢٦٠ ج ٢٠ ، ٧٣ ج ٣٢ ، ١٠ ج ٣٣ .

* الحكمة فى أمر المطلقة بالتربص ثلاثة قروء ٢١٠-٢١٣ ج ٣٢ .

* المطلقة آخر ثلاث تطليقات تعد بثلاث حيض ، فإن كان من العلماء من قال إنما عليها الاستبراء بحیضة فله وجه قوى . ٢١١ ، ٢١٢ ج ٣٢ .

* «أمر فاطمة بنت قيس لما طلقها آخر ثلاث تطليقات أن تعد» ٢١١ ، ٢١٢ ج ٣٢ .

* أمرها أن تعد فى بيت أم مكتوم ، ثم أمرها بالانتقال إلى بيت أم شريك ٢١١ ، ٢١٢ ج ٣٢ .

* أم الولد تعد بعد وفاة زوجها بحیضة عند أكثر الفقهاء ٢١١ ج ٣٢ .

* إذا أعتقت اعتدت بحیضة ١٩٤ ، ١٩٥ ، ٢٠٧ ج ٣٢ .

* ثبت بدلالة الكتاب وصريح السنة وعن أكابر الصحابة وغير واحد من السلف أن المختلعة ليس عليها إلا استبراء بحیضة لا عدة كعدة المطلقة وهو إحدى الروایتين عن أحمد... وقول عثمان وابن عباس وابن عمر فى آخر قوليه و... ، وهو الصحيح . ما روى عن بعض الصحابة أنها تعد بثلاث لا يصح . ٦٧ ، ٧٢ ، ١٨٣ - ١٨٥ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢١١ ، ٢١٢ ج ٣٢ ، ٩ ، ١٠ ج ٣٣ .

* الأحاديث فى ذلك وطرقها ، حديث امرأة ثابت ابن قيس ، وحديث الربيع ١٨٤ ، ٢٠١ - ٢٠٤ ، ٢٠٧ ، ج ٣٢ .

* احتج أبو محمد فى «مغنيه» بـ«والمطلقات...»

* استدلال الصحابة على إمكان كون الولد لسته أشهر^(١) ١١ ، ١٢ ج ٣٤ .

* إذا أحببت أن تسترضع لابنها لتحیض أو تشرب ما تحیض به فلها ذلك . ١٨ ، ١٩ ج ٣٤ .

* لو شربت دواء قطع الحيض أو باعد بينه كان طهراً ١٩ ، ٢٠ ج ٣٤ .

(٢) المتوفى عنها بلا حمل منه

* المعتدة عدة وفاة تربص أربعة أشهر وعشراً ٢١ ، ٢٢ ج ٣٤ .

* إذا كان الطلاق رجعياً فى الصحة أو المرض ومات قبل انقضاء العدة فهل تعد عدة الطلاق؟ أو عدة الوفاة؟ أو أطولهما؟ أظهرها أنها تعد أبعد الأجلين ٢١٤ ، ٢١٥ ج ٣١ .

* قال لها فى مرض موته: أنت طالق ثم أنكر ما وقع منه من الطلاق ومات: عليها عدة الوفاة مع عدة الطلاق إن كان عقله حاضراً حين تكلم بالطلاق: وإن كان عقله غائباً لم يلزمها إلا عدة الوفاة ٢٠ ج ٣٤ .

* إذا ورثت المبتوتة فى مرض الموت فقيل تعد أبعد الأجلين ، وقيل عدة الطلاق فقط ٢١٤ ، ٢١٥ ج ٣١ .

* إذا طلق إحدى زوجتيه ومات قبل البيان فالأظهر وجوب العدتين على كل منهما . ٢١٤ ، ٢١٥ ج ٣١ .

(٣) الحائل ذات الأقراء

* الأقراء عند أكابر الصحابة هى الحيض لا الأظهار . ٢٦٠ ج ٢٠ ، ١٠ ، ٦٤ ج ٣٣ ، ٦٤ ج ٣٣ .

(١) انظر : لحوق النسب .

وبأنها فرقة بعد الدخول في الحياة فكانت ثلاثة قروء، الجواب ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٨، ٢١٠ - ٢١٣ ج ٣٢.

* اعتراض ابن حزم على حديث عبد الرزاق ومعارضته خبر الربيع وحبيبة «أمرها أن تعتد» الاعتداد يستعمل عندهم في الاعتداد بحيضة ٢٠٤، ٢٠٧ ج ٣٢.

* قد يكون أحمد ثبت عنده في المختلعة فرجع إليها ٢٠٧، ٢٠٨ ج ٣٢.

* والاعتبار يؤيد هذا القول لأنه لا سكنى لها.. ٢١٠، ٢١١ ج ٣٢.

* إن قيل: هذا ينتقض بالمطلقة آخر ثلاث تطليقات فإنها تعتد ثلاث حيض ٢١١، ٢١٢ ج ٣٢.

* مما يوضح هذا أن العلماء إنما يوجبون في المسيات استبراء بحيضة وهو اعتداد من وطء زوج يلحقه النسب ووطؤه محترم «أتى على امرأة مجح...» ٢١١، ٢١٢ ج ٣٢.

* «نهى أن يسقى الرجل ماء...» ٢١١، ٢١٢ ج ٣٢.

* لو تحاكم إلينا الكافر هو وامراته في العدة ثم طلق امرأته ألزمناه بثلاثة قروء ٢١٢، ٢١٣ ج ٣٢.

* مما يؤيد أن الخلع ليس فيه إلا استبراء بحيضة ٢١٤، ٢١٥ ج ٣٢.

* إن قيل في حديث طليحة: إن عمر قال: أيما امرأة نكحت في عدتها فإن لم يدخل بها الثاني أتمت عدة زوجها وإن دخل بها أتمت بقية عدتها للأول ثم اعتدت للثاني، وكذلك قال على ٢١٥، ٢١٦ ج ٣٢.

* إن قيل: قد اختلف عمر وعلى هل تباح للثاني لو كان وطء الثاني كوطء الشبهة لم يمنع الأول

أن يتزوجها. ٢١٥، ٢١٦ ج ٣٢.

* الفرقة باختلاف الدين - كإسلام امرأة الكفار - إنما يوجب استبراء بحيضة، وهي فسخ ليست طلاقاً ٧٢، ١١٢، ١١٣، ٢٠٨ ج ٣٢.

(٤) من فارقتها حياً ولم تحض لصغير أو إياس

* من لا تحيض والآيسة عدتها ثلاثة أشهر، لا تعتد بقروء ولا بحمل ١٥، ١٦ ج ٢٤، ٨ ج ٣٣.

* تزوج امرأة ولها عنده أربع سنين لم تحض وقبل زواجها كذلك فطلقها ثلاثاً تعتد عدة الآيسات ١٧، ١٨ ج ٣٤.

* نزاع العلماء في الإياس، إذا انقطع دمها ويشت من أن يعود فقد يشت من المحيض ولو كانت بنت أربعين، ثم إذا تربصت وعاد الدم تبين أنها لم تكن آيسة، وإن عاودها بعد الأشهر الثلاثة فهو كما لو عاود غيرها من الآيسات والمستريات ١٣١ ج ١٩، ١٨ ج ٣٤.

* الإياس لا يثبت بقول المرأة ١٧ ج ٣٤.

(٥) من ارتفع حيضها ولم تدرسيه

* المسترية التي لا تدرى ما رفع حيضها، هل هو ارتفاع إياس أو ارتفاع لعارض ثم يعود كالمرض والرضاع؟ ١٧ ج ٣٤.

* من ارتفع لعارض كالمرض والرضاع تنتظر زواله وتحيض باتفاق العلماء ١٧-١٩ ج ٣٤.

* فسخ الحاكم نكاحها عقب الولادة.. وبعد ثلاثة شهور زغب فيها من يتزوجها: تبقى في العدة حتى تحيض ثلاث حيض، وإن تأخر ذلك إلى انقضاء عدة الرضاع، إن أحببت أن تسترضع

لابنها لتحيض أو تشرب ما تحيض به فلها ذلك
١٨-٢٠٣٤.

* ومتى ارتفع لا تدرى ما رفعه أجلت سنة، فإن
لم تحض فيها زوجت في أصح قولى العلماء،
وهو مذهب مالك وأحمد فى المنصوص عنه
وقول الشافعى. ومذهب أبى حنيفة والشافعى
فى الجديد تمكث حتى تطعن فى سن الإياس -
تمام خمسين أو ستين سنة - فعتد عدة
الآيسات، هذا القول ضعيف جداً مع ما فيه
من الضرر العظيم ١٧-١٩-٣٤.

* إذا عاودها الدم ١٢٩-١٩.

* كانت تحيض وهى بكر فلما تزوجت ولدت ستة
أولاد ولم تحض وفارقها وهى مرضع وأقامت
نصف سنة ولم تحض فزوجها حاكم وبلغ
قاضياً آخر ف ضرب الزوج مائة وطلق عليه...
١٨، ١٩ ج ٣٤.

* شابة كانت عادتها أن تحيض فشربت دواء فانقطع
عنها الدم ثم طلقت: إن كانت تعلم أن
الدم... يأتيها فيما بعد فعدتها ثلاث حيض،
وإن كان يمكن أن يعود وأن لا يعود فإنها
تتربص سنة. ١٩، ٢٠-٣٤.

* إذا طعنت فى سن الإياس لم تحتج إلى تأجيل
١٧ ج ٣٤.

* إذا أقر أنه طلق امرأته من مدة تزيد على المدة
الشرعية وكان فاسقاً أو مجهولاً لم يقبل قوله
فى إسقاط العدة، وإن كان عدلاً وقد أخبرها
لما قدم أنه طلق من مدة كذا: فهل تعتد من
حين بلغها الخبر إذا لم تقم بذلك بينة أو من
حين الطلاق ٦٩ ج ٣٢.

(٦) امرأة المفقود

* امرأة المفقود لما أجلها عمر أربع سنين أمرها أن

تتزوج بعد ذلك ثم لما قدم المفقود خيره
بين امرأته ومهرها، اتبعه فيه أحمد وغيره ،
من خالف عمر لم يكن عنده من الخبرة
بالقياس ما عند عمر... ٢١٣-٢١٧ ج ٢٠،
٣١-٣٠.

* إن قيل: المفقود المنقطع خبره تبقى امرأته إلى أن
يعلم خبره... فهذا لم تأت الشريعة بمثله
٢٠-٣١٤.

فصل

* تنقضى عدة المتوفى عنها بمضى أربعة أشهر وعشر
من حين الموت وإن لم تحد ٢١، ٢٢ ج ٣٤.

* إذا مضت السنة بأن المختلعة إنما عليها اعتداد
بحيضة - الذى هو استبراء - فالموطوءة بشبهة
والمزنى بها أولى بذلك، وهو إحدى الروايتين
٧١، ٧٢، ٢٠٨، ٢١٠، ٢١١، ٢١٥
ج ٣٢.

لثلا يختلط ماء الواطئ الثانى بماء الزانى ٢١٧
ج ٣٢.

* والمنكوحه نكاحاً فاسداً أولى من المختلعة...
٢١٥-٢١٨ ج ٣٢.

* لو وطئت امرأته بشبهة لم يزل نكاحه ويعتزلها
حتى تعتد ٢١٥، ٢١٦ ج ٣٢.

* تداخل العدتين وطئت بشبهة أو تزوجت فى
عدتها: مذهب مالك أنهما لا يتداخلان بل
تعتد لكل واحد منهما وهو المأثور عن عمر
وعلى وهو مذهب الشافعى وأحمد، وأبو
حنيفة لا يوجب إلا عدة واحدة من الثانى
وتدخل فيها بقية عدة الأول، حججهم ٢٠٨،
٢٠٩ ج ٢٠، ٢١٢-٢١٨ ج ٣٢.

* لو وضعت ولدًا بعد اعتدائها من الأول وأمكن كونه منهما عرض على القافة ٢١٧، ٢١٨ ج٣٢

* من طلقها الثانية أو الثالثة بنت على عدتها ولم تستأنف ٤٧، ٤٨ ج٣٣.

* لا يحل لأزواجه أن يتزوجن بغيره أبداً لا في العدة ولا في غيرها بخلاف غيرهن، وعلى المسلمين احترامهن ٢١، ٢٢ ج٣٤.

فصل

الإحداد

* ثلاثة أيام يجوز فيها ما كان محظور الجنس ٧٦، ٧٧ ج٢٤.

* «لا يحل لامرأة... أن تحم على ميت فوق ثلاث إلا على زوج...» ٧٧، ٧٨ ج٢٤، ٦٠، ٦١ ج٣٢.

* تجنب الزينة والطيب في بدنها وثيابها ٢١، ٢٢ ج٣٤.

* ويجوز لها أن تأكل كل ما أباحه الله كالفاكهة واللحم - لحم الذكر والأنثى - وتشرب ما يباح من الأشربة وتشم الفاكهة ٢١، ٢٢ ج٣٤.

* ويجوز أن تلبس ثياب القطن والكتان وغير ذلك مما أباحه الله، وليس عليها أن تصنع ثياباً بيضاً أو غير بيض للعدة، بل يجوز لها لبس المفضل ٢١ ج٣٤.

* لا تلبس الأحمر الصافي والأزرق الصافي ٢١ ج٣٤.

* ولا تلبس الحلى: مثل الأسورة والخلاخل والقلائد ولا تختضب بحناء ولا غيره ٢١ ج٣٤.

* طلقها في الثامن والعشرين من ربيع الأول وجاءها دم الحيض مرة ثم تزوجت في الثالث والعشرين من جمادى الآخرة من السنة وادعت أنها حاضت ثلاث حيض فلما علم الزوج الثاني طلقها في العشر من شعبان من السنة وادعت أنها آيسة: عليها عدتان: عدة للأول وعدة من وطء الثاني ونكاحه فاسد لا يحتاج إلى طلاق، فإذا لم تحض إلا مرة فتعد العديتين بالشهور ستة أشهر بعد فراق الثاني إذا كانت آيسة، وإن كانت مستريبة كان سنة وثلاثة أشهر... ١٧ ج٣٤.

* تزوجها من ثلاث سنين وذكرت أنها لما تزوجت لم تحض إلا حيضتين وكان قد طلقها ثانياً على هذا العقد المذكور: إن صدقها في كونها تزوجت قبل الحيضة الثالثة فالنكاح باطل، وعليه أن يفارقها، وعليها كمال عدة الأول ثم تعدت من وطء الثاني، ثم تزوج من شاءت فإن كانت حاضت قبل أن يطأها الثاني فقد انقضت عدة الأول ٢٠، ٢١ ج٣٤.

* إذا نكح حاملاً من الزوج الأول وجب التفريق بينهما حتى تقضى العدة من الأول بالوضع، والعدة من الثاني فيها خلاف: إن كان يعلم أن النكاح محرم فالصحيح أنه لا بد من ذلك، وإن كان يعتقد صحة النكاح فلا بد أن تعدت من وطء الثاني ٦٥، ٦٦ ج٣٣.

* لا تحسب العدة إلا من حين ترك الوطء. ١٣ ج٣٤.

* هل يجوز للثاني أن ينكحها في عدتها منه؟ وكذلك الواطئ بشبهه ومن نكحها نكاحاً فاسداً؟... ولاحمد في هذا الأصل روايتان. ٥٢، ٥٣، ٣١٥-٣١٨ ج٣٢.

* له أن ينكح المختلعة في عدتها منه ٢١٦ ج٣٢.

* «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقى ماءه زرع غيره» «أتى على امرأة محج على باب فسطاط...» ١٣٧، ١٣٨ ج ١٩، ٢١١ - ٢١٣ ج ٣٢، ٢١٨ ج ٣١، ٤٥ - ٤٧ ج ٣٤.

* «لاتوطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ» قاله في رقيق السبي، ولم يقل مثل ذلك فيما ملك بارت أو شراء وغيره ١٣٧، ١٣٨ ج ١٩، ٢١٨ ج ٣١، ٢١٣ ج ٣٢، ٤٥ - ٤٧ ج ٣٤.

* الإمام اللاتي يعن على عهده لم يكن يوطنن في العادة ٢١٠ ج ٣٢.

* الواجب أنه إن كانت توطأ لم يحل وطؤها حتى تستبرأ لثلا يسقى الرجل ماءه زرع غيره، وإن علم أنه لم يكن سيدها يطؤها: إما لكونها بكراً أو لكون السيد امرأة أو صغيراً أو قال - وهو صادق - لم أكن أطؤها لم يكن لتحريمها وجه ١٣٧، ١٣٨ ج ١٩، ٢١٠، ٢١١ ج ٣٢، ٤٧، ٤٨ ج ٣٤.

* لا يوجبون الاستبراء إذا أعتقها وتزوجها إذا لم يكن البائع قد وطأها ويوجبونه إذا لم يعتقها ٢١٣ ج ٣٢.

* لا يجوز في أحد قولى العلماء أن يبيعهما الواطئ حتى يستبرئها، لو اشترى جارية وباعها قبل أن يستبرئها لم يكن على المشتري الثانى إلا استبراء واحد ٢١٣ ج ٣٢، ٢٣، ٤٧، ٤٨ ج ٣٤.

* لو اشترى أمة قد اشترك في وطئها جماعة فهل عليها استبراء واحد أو تستبرئ لكل من الشريكين استبراء إذا كانت في ملكهما ٢١٣ ج ٣٢.

* إذا باعها لغيرهما فلا يجب على المشتري إلا استبراء واحد ٢١٣ ج ٣٢.

* ولا يحرم عليها شغل من الأشغال المباحة كالنظير والحياطة والغزل وغير ذلك مما تفعله النساء ٢١ ج ٣٤.

* ويجوز لها سائر ما يباح لها في غير العدة مثل كلام من تحتاج إلى كلامه من الرجال إذا كانت مسترة وغير ذلك ٢١، ٢٢ ج ٣٤.

فصل

* المتوفى عنها تعتد في بيتها ٢١، ٢٢ ج ٣٤.

* وتلزم منزلها فلا تخرج بالنهار إلا للحاجة ولا بالليل إلا لضرورة ٢١ ج ٣٤.

* إن خرجت لأمر يحتاج إليه ولم تبت إلا فيه فلا شئ عليها ٢١، ٢٢ ج ٣٤.

* قعدت في عدته أربعين يوماً ولم تقدر مخالفة السلطان فسافرت إلى القاهرة: إن كان قد بقى من عدة الوفاة شئ فلتتمه في بيتها ٢٢ ج ٣٤.

* ليس لها أن تسافر في العدة من الوفاة إلى الحج في مذهب الأئمة الأربعة ٢٢ ج ٣٤.

* وتجتمع بمن يجوز لها الاجتماع به في غير العدة ٢٩ ج ٣٤.

* إن خرجت لغير حاجة وباتت في غير منزلها لغير حاجة أو تركت الإحداد فلتستغفر وتتوب ولا إعادة عليها ٢١ ج ٣٤.

باب الاستبراء

* إذا اشترى جارية لم يحل له وطؤها قبل استبرائها باتفاق الأئمة ٢٤، ٢٥ ج ٣١، ٢٣ ج ٣٤.

* لا يحل لأحد أن يطأ المسبية قبل استبرائها باتفاق المسلمين ٢١١ - ٢١٣ ج ٣٢.

* «لاتوطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة» ١٣٧، ١٣٨ ج ١٩، ٢٠٩، ٢١٠ ج ٣٢.

* ليس فى الحديث إيجاب استبراء على من لا تحيض، إيجابه بعيد عن القياس، اضطرب القائلون به على أقوال ٢٠٩، ٢١٠ ج ٣٢.

كتاب الرضاع

* الرضاع المحرم ما كان فى الحولين قبل الفطام، وما كان بعد تمام الرضاعة فليس منها ٣١ - ٣٤، ٣٧ - ٤١، ٤٣ ج ٣٤.

* «إنما الرضاعة من المجاعة» ٣٤، ٣٥ ج ٣٤.

* «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتح الأمعاء فى الثدي وكان قبل الفطام» «إن ابنى مات فى الثدي» ٣٤، ٣٥ ج ٣٤.

* «يمن رضع قريباً من الحولين نزاع» ٢٩ ج ٣٤.

* رضاع الكبير لا يحرم عند جمهور العلماء الأئمة الأربعة وغيرهم ٢٩، ٣١، ٣٢ ج ٣٤.

* واحتجوا بـ... ٤١، ٤٣ ج ٣٤.

* وذهب طائفة من السلف والخلف إلى أن رضاع الكبير يحرم، واحتجوا بـ «إن سالماً... أرضعته خمس رضعات» عائشة رأت الفرق بين أن يقصد رضاعة أو تغذية: فجوزت الأول عند الحاجة إلى جعله ذا محرم، وهو متوجه ١٨١، ١٨٢ ج ١٣، ٤١ ج ٣٤.

* لعب مع امرأته فوضع من لبنها: لا يحرمها فى مذهب الأربعة ٣٨ ج ٣٤.

* الرضعة ليس هى الشبعة بل إذا أخذ الثدي ثم تركه فى زمن واحد فهى رضعة، وإن تركه بغير اختياره ثم عاد قريباً ففیه نزاع، قد ترضعه بالغذاء ثم بالعشى ويكون فى كل نوبة رضعات كثيرة ٣٤، ٣٥، ٣٩ ج ٣٤.

* إذا شك هل دخل اللبن فى جوف الصبى أو لم يحصل فلا تحريم وإن علم أنه حصل فى فمه ٣٢، ٤٢ ج ٣٤.

* «لاتوطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة» ١٣٧، ١٣٨ ج ١٩، ٢٠٩، ٢١٠ ج ٣٢.

* ليس فى الحديث إيجاب استبراء على من لا تحيض، إيجابه بعيد عن القياس، اضطرب القائلون به على أقوال ٢٠٩، ٢١٠ ج ٣٢.

* إذا وطأها زوج ثم ثاب لها لبن نشر الحرمه ٣٥ ج ٣٤.

* المحرمات بالرضاع ٢٧ - ٣٠، ٣٣، ٣٤ ج ٣٤.

* «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» ٢٥ - ٢٨، ٣٣ - ٣٥ ج ٣٤.

* «يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة» ٢٥ - ٢٨، ٣٣ - ٣٥ ج ٣٤.

* قد استثنى بعض الفقهاء المستأخرين من هذا العموم صورتين وبعضهم أكثر، وهو خطأ إيضاحه ٢٨ - ٣٠ ج ٣٤.

* الرضاع المحرم فيه ثلاثة أقوال هى ثلاث روايات عن أحمد: الأول: يحرم قليلة وكثيره وهو مذهب مالك وأبى حنيفة، واحتجوا بـ...

الثانية: لا تحرم الرضعة والرضعتان ويحرم ما فوق ذلك، وهو مذهب طائفة منهم أبو ثور وغيره واحتجوا بـ «لا تحرم الرضعة والرضعتان» و«المصة والمصتان» و«الإملاجة والإملاجتان» ٢٥، ٢٧، ٢٨، ٣٠ - ٣٤، ٣٧ - ٣٩ ج ٣٤.

* ولم يحتجوا بحديث عائشة قالوا... الثالثة: لا يحرم إلا خمس رضعات، وهذا مذهب الشافعى وظاهر مذهب أحمد واحتجوا بـ «أن

- * السعوط، والوجور، أكثر العلماء على أن الوجور يحرم وهو أشهر الروائين عن أحمد، وكذلك يحرم السعوط في إحدى الروائين، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، وللشافعي القولان ٣٨جـ ٣٤.
- * إذا غسل عينيه بلبن امرأته يجوز ولا تحرم بذلك لوجهين... ٣٨جـ ٣٤.
- * لو قدر أن اللبن ثاب لامرأة لم تتزوج فهل ينشر الحرمة ٣٥جـ ٣٤.
- * الرضاع ينشر الحرمة من الجهات الثلاث ٢٨، ٢٩، ٣٤، ٣٥، ٣٩ جـ ٣٤.
- * إذا ارتضع الطفل أو الطفلة من امرأة خمس رضعات في الحولين قبل الفطام صار ولدها من الرضاعة باتفاق الأئمة ٢٥، ٢٨، ٣٢، ٣٥، ٣٨، ٣٩ جـ ٣٤.
- * في التحريم والحرمة ٨٧ جـ ٣٤.
- * وصار الرجل الذي در هذا اللبن بوطئه أباً لهذا المرتضع من الرضاعة باتفاق الأئمة المشهورين ٢٥، ٢٨، ٣٤، ٣٩، ٥٠ جـ ٣٤.
- * وأبو الرجل وأمهاته: أجداده وجداته فلا يتزوج بأجداده وجداته ٢٦ - ٢٨، ٣٨، ٣٩ جـ ٣٤.
- * وجميع أولاد الرجل - قبل الرضاع وبعده - منها ومن غيرها، وكذلك أولاده من الرضاع أخوة له ٢٥ - ٢٨، ٣٤، ٣٥ - ٤٠ جـ ٣٤.
- * رجل له امرأتان أرضعت إحداهما طفلاً والأخرى طفلة لايجوز أن يتزوج أحدهما الآخر، وإذا تزوجها فرق بينهما ٢٥، ٢٦، ٢٩، ٣٠، ٣٤جـ ٣٤.
- * وإذا كان أولاده إخوته كان أولاد أولاده أولاد إخوته فلا يجوز للرضيع أن يتزوج أحداً من أولاد إخوته ولا من أولادهم ٢٦ -
- ٢٨جـ ٣٤.
- * وإخوة الرجل أعمامه وعماته، وهن حرام عليه ٢٦، ٢٨، ٣٩، ٥٠جـ ٣٤.
- * وكذلك أولاد هذا المرتضع وأولاد أولاده يحرمون على أجداده وجداته وإخوته وأخواته وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته من الرضاع ٢٦، ٢٨، ٢٩، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٥٠ جـ ٣٤.
- * وأقارب المرأة - من هذا الرجل ومن غيره - أقارب للمرتضع من الرضاعة - سواء وجدوا قبل الرضاع أو بعده - أولادها - ولو من الرضاعة - إخوته، وأولاد أولادها أولاد إخوته وآبائها وأمهاتها أجداده وجداته، وإخوتها وأخواتها أخواله وخالاته، وكل هؤلاء حرام عليه ٢٥ - ٢٨، ٣٢ - ٣٩ جـ ٣٤.
- * لو تراضع طفلان فوضع هذا أم هذا ورضعت هذه أم هذا حرم على كل واحد منهم أن يتزوج أولاد مرضعته ٢٦، ٢٧، ٣٩، ٤٠ جـ ٣٤.
- * وإذا كان المرتضع ابناً للمرأة فأولاده وأولاد أولاده أولادها، ويحرم على أولاده ما يحرم على الأولاد من النسب ٢٨، ٢٩، ٣٢ جـ ٣٤.
- * فإذا ارتضعت طفلة خمس رضعات صارت بنتها وابن بنتها ابن أختها وهي خالته، سواء كان الارتضاع مع الطفل أو لم يكن ٣٥ جـ ٣٤.
- * بنات عمه وبنات عماته وبنات أخواله وبنات خالاته من الرضاع حلال ٢٦، ٢٨ جـ ٣٤.
- * إذا كان الخاطب لم يرتضع من أم المخطوبة ولا هي رضعت من أمه جاز أن يتزوج أحدهما الآخر وإن كان إخوته رضعوا من أمها وإخوتها

* إذا كان الرجل معروفاً بالصدق وهو خير بما ذكر وأخبر أنها رضعت من أم الزوج خمس رضعات في الحولين رجع إلى قوله ٣٧-ج٣٤.

باب النفقات

نفقة الزوجة

* المزوجة نفقتها واجبة من غير صداقها ٤٨ ج٣٤.

وإن لم يكن هناك حمل ٥٠ ج٣٤.

* تزوج هذا أخت هذا وهذا أخت هذا وكلما أنفق هذا أنفق هذا وإذا ظلمها هذا ظلمها هذا ٥١-ج٣٢.

* إذا كان الرجل ينفق على امرأته بالمعروف، كما جرت عادة مثله لمثلها فلا يحتاج إلى تقدير حاكم تقديره يكون عند تنازعهما فيها ٥٤ ج٣٤.

* أحمد لا يقدر طعام المرأة والمملوك والأطعمة الواجبة مطلقاً ولا غير الأطعمة مما وجب مطلقاً، هذا القول هو الصواب... ٢٠٥-ج٣٥.

* ما يجب من نفقة الزوجة وكسوتها مرجعه إلى العرف: نوعاً وقدرأً وصفة. وإن كان ذلك يتنوع بتنوع حالهما من اليسار والإعسار والزمان. كالشتاء والصيف والليل والنهار والمكان فيطعمهما في كل بلد ما هو عادة أهلها، أدلته ١٠٩، ١١٠ ج١٠، ٥٤-٥٨ ج٣٤.

* الكفاية بالمعروف تتنوع بحال الزوجة في حاجتها وتنوع الزمان والمكان، وتنوع حال الزوج في يساره وإعساره، ليست كسوة القصيرة الضئيلة ككسوة الطويلة الجسيمة، ولا كسوة الشتاء

رضعوا من أمه بمنزلة أخت أخيه من أبيه ٣٢ - ٣٥-ج٣٤.

* وأما أبو المرتضع من النسب وأمهاته وإخوته وأخواته من النسب والرضاع - غير رضاع هذه المرضعة - فهم أجنب من أبيه وأمّه وإخوته من الرضاع: فيجوز للمرتضع أن يتزوج أخوه من الرضاعة بأمه من النسب، ويجوز لأخيه من النسب أن يتزوج أخته من الرضاعة، ويجوز لإخوته من الرضاع أن يتزوجوا إخوته من النسب - سواء في ذلك التي رضعت مع الطفل أو غيرها... ٢٦ - ٢٩، ٣٢، ٣٤ - ٣٧، ٤٢ ج٣٤.

* يقول بعض الناس: يحرم في النسب على أخى أن يتزوج أمى ولا يحرم مثل هذا في الرضاع. وهذا غلط، إيضاحه ٢٨ - ٣٠ ج٣٤.

* المشهور عند الأئمة تحريم منكوحة أبيه من الرضاع، وفيها نزاع لكونها من المحرمات بالصهر ٢٩، ٣٠ ج٣٤.

* إذا أفسد نكاح امرأته برضاع رجع بالمسمى ٣١٤ ج٢٠.

* خروج البضع من ملك الزوج متقوم عند الأكثرين، وهو مضمون المسمى ٣١٤ ج٢٠.

* إذا كانت الأم معروفة بالصدق وذكرت أنها أرضعته خمس رضعات قبل قولها، وفرق بينهما في أصح القولين ٣٦ ج٣٤.

* وإذا شك في صدقها أو في عدد الرضعات فهو من الشبهات، ولا يحكم بالتفريق بينهما إلا بحجة، وإذا رجعت عن الشهادة قبل التزويج لم تحرم الزوجة، لكن إن عرف أنها كاذبة في رجوعها وأنها رجعت لأنه دخل عليها حتى كتمت الشهادة لم يحل التزويج ٣٦-ج٣٤.

ككسوة الصيف، ولا كفاية طعامه كطعامه ولا طعام البلاد الحارة كالباردة، ولا المعروف في بلاد التمر والشعير كالمرغوف في بلاد الفاكية والخمير ٥٦ جـ ٣٤.

* «خذى ما يكنيك وولدك بالمرغوف» ٥٤، ٥٦ جـ ٣٤، ١٠٩، ١١٠ جـ ١٠.

* «لهن عليكم رزقهن...» ٥٦، ٥٧ جـ ٣٤.

* «أن تطعمها إذا طعمت...» ٥٦ جـ ٣٤.

* وليست النفقة والكسوة مقدرة بالشرع ٥٦ جـ ٣٤.

* في الزوجة تارة يذكر أنه يجب الرزق والكسوة بالمرغوف، وتارة يأمر بمواساتهم بالنفس، فمن العلماء من جعل المرغوف هو الواجب والمواساة مستحبة، وقد يقال أحدهما تفسير للآخر ٥٦، ٥٧ جـ ٣٤.

* إذا كان للسكن ويصلح لسكنى الفقير وهو عاجز عن غيره فليس لها أن تفسخ ١٠٧ جـ ٣٢.

* العدل في النفقة والكسوة هو السنة أيضاً ١٦٩، ١٧٠ جـ ٣٢.

فصل

* الرجعية لها النفقة والسكنى في زمن العدة ٢١١، ٢١٢ جـ ٣٢، ٤٨، ٤٩ جـ ٣٤.

* التي فورقت بغير طلاق ليس لها نفقة ولا سكنى ٢١١ جـ ٣٢.

* المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ولا سكنى «ليس لك نفقة ولا سكنى» ٢٢، ٢٣، ٥٣ جـ ٣٣، ٤٨، ٦٤ جـ ٣٤.

* إذا كانت حاملاً منه وهي مطلقة استحقت نفقتها وكسوتها بالمرغوف ٤٨ جـ ٣٤.

* للعلماء هنا ثلاثة أقوال: الأول: أن هذه نفقة زوجة معتدة: لا فرق بين أن تكون حاملاً أو

حائلاً، من قال به، الثاني: ينفق عليها نفقة زوجة لأجل الحمل... هذا القول متناقض ٤٨ - ٥٠، ٦٧، ٦٨ جـ ٣٤.

* هؤلاء يقولون: هل وجبت النفقة للحمل أو لها من أجله... الثالث - وهو الصحيح - أن النفقة تجب للحمل ولها من أجل الحمل: نفقة عليه لكونه أباه لا عليها لكونها زوجة من قال به ٤٨، ٤٩ جـ ٣٤.

* وأنها من جنس نفقة الأقارب كأجرة الرضاع لا من جنس نفقة الزوجات ٢٢٢، ٢٢٣ جـ ٣٢.

* على هذا لو لم تكن زوجة بل كانت حاملاً بوطء شبهة يلحقه نسبه أو كانت حاملاً منه وقد أعتقها وجبت عليه نفقة الحمل، كما تجب عليه نفقة الإرضاع ٤٩ جـ ٣٤.

* ولو كان الحمل لغيره كما لو وطأ أمة غيره بنكاح أو شبهة أو إرث فليس على الواطئ شئ وإن كان زوجاً ٤٩ جـ ٣٤.

* ولو تزوج عبد حرة فحملت لم تجب النفقة على أبيه العبد ولا أجرة إرضاعه ٤٩ جـ ٣٤.

* لو كانت الحامل أمة والولد حر - كالمغرور - أنفق على الحامل والمرضعة ٤٩، ٥٠ جـ ٣٤.

* إذا طلقها ثلاثاً وأبرأته من حقوق الزوجية قبل علمها بالحمل لم تدخل نفقة الحمل ٢٢٢ جـ ٣٢.

* ولو علمت بالحمل وأبرأته من حقوق الزوجية فقط لم تدخل في ذلك نفقة الحمل ٢٢٢، ٢٢٣ جـ ٣٢.

* إذا ألت سقطاً سقطت به النفقة وسواء كان قد نفخ فيه الروح أولاً إذا تبين فيه خلق الإنسان، فإن لم يتبين فيه نزاع ٦٣، ٦٤ جـ ٣٤.

- * البائن لها أجرة الرضاع باتفاق العلماء ٤٣ -
٤٥، ٤٩، ٥٠، ٦٧، ٦٨ ج٣٤.
- * حيث كانت ناشراً عاصية له فيما يجب له عليها
فلا نفقة لها ولا كسوة، وكذلك إذا طلب منها
أن تسافر معه فلم تفعل ٥٠ ج ٣٤.
- * إذا امتنعت من تمكينه إلا مع ترك الصلاة فلا
نفقة لها ١٧٤ ج٣٢.
- * أو كان التخلف عن السفر يمكنها ٦٢ ج٣٤.
- * إذا تنازع الزوجان فمتى اعترفت أنه يطعمها إذا
أكل ويكسوها إذا اكتسى - وذلك هو المعروف
لها في بلدها - فلا حق لها سواه، وإن أنكرت
ذلك أمره الحاكم أن يتفق بالمعروف ٥٧، ٥٨
ج ٣٤.
- * إذا تنازعا في قبضها رجع إلى العرف والعادة
فإن كانت العادة أن الرجل يتفق على المرأة في
بيته ويكسوها وادعت أنه لم يفعل ذلك فالقول
قوله مع يمينه وهو الصواب لأوجه ٥٠ -
٥٤ ج٣٤.
- * إذا تسلم المرأة التسليم الشرعى وهو وأبوه أو
نحوهما يطعمها كما جرت به العادة لم يكن
للأب ولا لها أن تدعى بالنفقة ٦٢، ٦٣
ج٣٤.
- * لو أخذت المرأة نفقتها من ماله بالمعروف وادعت
أنه لم يعطها نفقة قبل قولها في هذه الصورة
٥٢، ٥٣ ج ٣٤.
- * لو كان الزوج مسافراً عنها مدة وهي مقيمة في
بيت أبيها وادعت أنه لم يترك لها نفقة ولا
أرسل إليها نفقة فالقول قولها مع يمينها
٥٣ ج٤٣.
- * المتوفى عنها الحامل هل تستحق نفقة لأجل
الحمل على ثلاثة أقوال ١٨٥، ١٨٦ ج ٣١.
- * الواجب هو الرزق والكسوة بالمعروف: في
النوع، والقدر، وصفة الإنفاق ٥٦،
٥٧ ج٣٤.
- * «النوع»: لا يتعين أن يعطيها مكيلاً كالبر ولا
موزوناً كالخبز ولا ثمن ذلك كالدرهم. من
أمثلة الكفاية في النوع ٥٤، ٥٦، ٥٨ ج٣٤.
- * «القدر»: لا يتعين مقدار مطرد بل تتنوع المقادير
بتنوع الأوقات ٥٢، ٥٧، ٥٨ ج٣٤.
- * «الصفة»: قيل: الواجب تملكها النفقة
والكسوة، وقيل لا يجب التملك - وهو
الصواب - من عرف المسلمين في ذلك ٤٨،
٥٢، ٥٣، ٥٧، ٦٢، ٦٣، ٨٤ ج٣٤.
- * وله ولاية الإنفاق عليها كما له الولاية على
الإنفاق على رقيقه ٤٨ ج٣٤.
- * من كلف الزوج أن يسلم إلى أبيها دراهم
ليشترى لها بها ما يطعمها في كل يوم فقد
خرج عن السنة ٥٦، ٥٧ ج٣٤.
- * من توهم أن النفقة حق لها كالدين فلا بد أن
يقبضه الولي وهو لم يأذن فيها كان مخطئاً من
وجوه ٥٦، ٥٧ ج ٣٤.
- * ولا يقال: إنه لم يأمن الزوج على النفقة ٦٣
ج٣٤.
- * وليس للحاكم أن يأمر بدراهم مقدرة مطلقاً أو
بحب مقدر مطلقاً. يأمر بالمعروف الذى يليق
بهما ٥٢، ٥٣ ج ٣٤.
- * لا تسقط بمضى الزمان عند الجمهور ٥٣، ٥٦
ج٣٤.
- * إذا ادعى الابن صداق أمه وكسوتها الماضية فعلى
الأب أن يوفيه ما يستحقه ٥٦ ج ٣٤.

فصل

- * إذا عرضت المرأة عليه فبذل له تسليمها وهي ممن يوطئ مثلها وجبت عليه نفقتها ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٧ ج ٣٤ .
- * له سبع سنين لم ينتفع بها لأجل مرضها: تستحق النفقة ٥٨ ج ٣٤ .
- * إذا تعذرت النفقة من جهته كان لها المطالبة بالفسخ إذا كان محجوراً عليها على وجهين ٣٦ ، ٣٧ ج ٣٠ ، ١٣ ج ٣٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ج ٣٤ .
- * الفسخ للإعسار جائز في مذهب الثلاثة، الحاكم ليس فسخاً، إذا كان هو الفاسخ فلا يحتاج فسخه إلى حكم حاكم فيه، إن فسخت هي ففيه نزاع ٣٦ ، ٣٧ ج ٣٠ ، ٥٤ ج ٣٤ .
- * إذا لم يفسخ الحاكم وشهد لها أنه قد مات وتزوجت لأجل ذلك ولم يمت فالتكاح باطل ... ٥٩ ج ٣٤ .
- * إذا كان سبب الاستحقاق ظاهراً لم يحتج إلى إذن حاكم كنفقة المرأة على زوجها «خذى ما يكفيك...» ١٣٥ ج ٢٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠٣ ج ٣٠ .
- * إذا كان موسراً وامتنع عن الإنفاق فطلبت من القاضي أن يأمرها بالاستدانة فأمرها رجعت عليه ٥٥ ، ٥٧ ج ٣٤ .
- * تطعم من بيت زوجها بالمعروف مثل الخبز والبطيخ والفاكهة مما جرت العادة بإطعامه ٦٥ ج ٣٤ .
- باب نفقة الأقارب والمماليك
- * الواجبات في المال أربعة... وصلة الأرحام ٨٦ ج ٢٩ .
- * نفقة الرجل على نفسه وأهله فرض عين، وهي مقدمة على غير ذلك «عندى دينار...» ٢٠٢ ، ٢٠٣ ج ٢٨ .
- * على الولد الموسر أن ينفق على أبيه وزوجة أبيه وإخوته الصغار، إن لم يفعل كان عاقباً ٦٥ ، ٦٦ ج ٣٤ .
- * إذا كان الولد موسراً وأبوه محتاجاً فعليه أن يعطيه تمام كفايته، كذلك إخوته إذا كانوا عاجزين عن الكسب، ولأبيه أن يأخذ من ماله ما يحتاجه بغير إذنه ٦٥ ، ٦٦ ج ٣٤ .
- * نفقة الولد على أبيه بعد فطامه دل عليها النص تنبيهاً ٦٨ ، ٦٩ ج ٣٤ .
- * إذا كان الابن محتاجاً عاجزاً عن الكسوة فعلى الأب إذا كان موسراً ينفق عليه وعلى زوجته وأولاده الصغار المحتاجين والعاجزين عن الكسب ٢٠٠ ، ٢٠١ ج ٣٠ ، ٦٢ ج ٣٤ .
- * عليه نفقة ولده بالمعروف إذا كان الولد فقيراً عاجزاً عن الكسب والوالد موسراً، وإذا لم يمكن الإنفاق على الولد إلا بإجارة ما هو متعطل في عقاره وبعمارة ما يمكن عمارته منه، أو يمكن الولد من أن يؤجر ويعمر ما ينفق منه على نفسه فعلى الوالد ذلك ٦٧ ج ٣٤ .
- * للولد أن يأخذ نفقته بدون إذن والده ٢٠٠ ، ٢٠١ ج ٣٠ .
- * إن كان الجد عاجزاً عن نفقة ابن ابنه لم تجب عليه نفقته ٦٨ ، ٦٩ ج ٣٤ .
- * وجوب الصلة والنفقة وغيرها لذوى الأرحام الذين لا يرثون بفرض ولا تعصيب، أم مسطح بنت خالة أبي بكر ٢٠٣ ج ١٥ .
- * إذا كان المال لا يتسع للأقارب والأباعد فإن نفقة القريب واجبة عليه فلا يعطى البعيد ما يضر

بالقريب ٦٨، ٦٩ ج٣٤.

* ولد الزنا يتيم ينفق عليه المسلمون ٦٤،
٣٤ ج٦٥.

* إذا اختلفا في يسار الأب ولم يعرف له مال
فالقول قوله مع يمينه ٦٦ ج٣٤.

* حكم له حاكم فغيته عنه أمه: ليس لها أن
تطالبه بالنفقة المفروضة ولا بما أنفقوه عليه في
هذه الحالة ٦٧، ٨٥ ج٣٤.

* وفي حضنته ولم تكن الحضانة لها وطالبت
بالنفقة لم يكن لها ذلك ٦٨، ٦٩ ج٣٤.

* إذا أخذت الولد على أن تنفق عليه من عندها
ولا ترجع إلى الأب لم ترجع عليه، لو أرادت
أن تطالبه بالنفقة في المستقبل فله أن يأخذ الولد
منها ٧٠، ٧١ ج٣٤.

* تزوج امرأة ولها ولد من غيره فشارطته على أن
لا تطالبه ببعض صداقها مادام الصبي عنده:
ليس له مطالبتها بما أنفق على الصبي إذا كان
الإفناق بمعروف، سواء أنفق بإذن أمه أو لا ٦٥
ج٣٤.

* المدة التي كان عاجزاً فيها عن النفقة على بنيه لا
نفقة عليه ولا رجوع لمن أنفق فيها بغير إذنه
٦٦ ج٣٤.

* لم يقل أحد من العلماء: إن نفقة القرائب تثبت
في الذمة لما مضى من الزمان، إلا إذا كان قد
استدان عليه النفقة بإذن حاكم أو أنفق بغير إذن
حاكم غير متبرع وطلب الرجوع بما أنفق فيه
خلاف ٥٠، ٦٠، ٦١، ٦٦ ج٣٤.

* إذا حكم الحاكم باستقرارها في الذمة بمجرد
الفرض لم يلزم حكمه ٦١ ج٣٤.

* ولمن أخذ منه المال بغير حق أن يرجع بما أخذ،
مذهب أبي حنيفة تسقط بمضى الزمان وإن

قضى بها القاضى إلا أن يأذن القاضى
بالاستدانة، وذكر بعضهم فى قضاء القاضى
هل يصير به ديناً؟ روايتان ٦١ ج٣٤.

* إذا كان الابن فى حضانة أمه فأنفقت عليه تنوى
بذلك الرجوع على الأب فلها ذلك ٨٥
ج٣٤.

* خلقت ثلاث بنات فأعطاهم لحميه وحماته وقال
لهم: روحوا بهم إلى بلدكم حتى أجيء
إليهم، فأغاب عنهم ثلاث سنين: ما أنفقوه
عليهم بالمعروف بنية الرجوع فلهم ذلك إذا كان
من تلزمه نفقتهم ٦٤ ج٣٤.

* لو أمر القريب بالاستدانة فلم يستدن واستغنى
بنفقة متبرع أو بكسب له فهل تستقر فى الذمة
بهذه الصورة؟ ٦١ ج٣٤.

* على الأب النفقة - رزقها وكسوتها - وعلى الأم
الإرضاع ٤٤ - ٤٦ ج٣٤.

* تمام الرضاعة حولان كاملان، وما بعده غذاء،
مبدؤ الحول للفقهاء هنا قولان ضعيفان
٤٣، ٤٤ ج٣٤.

* يجوز إتمام الرضاع ويجوز الفطام قبل ذلك إذا
كان مصلحة، لو أراد أحدهما الإتمام والآخر
الفصال قبل ذلك فالأمر لمن أراد الإتمام ٤٤ -
٤٦ ج٣٤.

* الأم أحق بإرضاع ابنها من غيرها، لو طلبت
الإرضاع بالأجرة قدمت على المتبرعة
١٨٨ ج٣٠.

* إذا امتنعت الأم عن الإرضاع إلا بأجرة وكان
عاجزاً عنها فله أن يسترضع غيرها ١٧١،
١٧٢ ج٣٢، ٥٦، ٥٧ ج٣٤.

* إذا لم يوجد غيرها تعين عليها ٥٦، ٥٧ ج٣٤.

فصل

نفقة البهائم

- * نفقة الحيوان واجبة على ربه، إذا أنفق المرتهن أو المستأجر عليه فله الرجوع، وكذلك المودع والشريك والوكيل ٣٠٤، ٣٠٥ ج٢٠.
- * إذا هزلت الدابة الموقوفة فالموقوف عليه بالخيار بين الإنفاق عليها أو بيعها وصرف ثمنها في مثلها ١١٨ ج٣١.

باب الحضانة

- * اليتيم في الآدميين من فقد أباه لأنه هو الذي يهذبه ويرزقه وينصره، تعظيم أمر اليتامى في القرآن، وحكمته ٦٩ ج٣٤.
- * حضانته على الأب كنفقته ٦٩ ج٣٤.
- * جنس النساء في الحضانة مقدمات على الرجال: هن أرفق بالصغير، وأخبر بتغذيته وحمله وأصبر على ذلك وأرحم به ٧٨، ٨٠ ج٣٤.
- * إذا اجتمع امرأة بعيدة ورجل قريب ٨١ ج٣١.
- * فتقدم الأم على الأب، وتقدم الجدة أم الأب على الجد، وتقدم أخواته على إخوته وعماته على أعمامه وخالاته على أخواله ٧٨، ٨٠ ج٣٤.
- * تقديم جنس نساء الأم على نساء الأب مخالف للأصول والعقول، تقديم نساء العصابة على أقارب الأم هو أرجح القولين ٧٨ ج٣٤.
- * وعلى هذا أم الأب مقدمة على أم الأم والأم والأخت من الأب مقدمة على الأخت من الأم والعمة مقدمة على الخالة ٧٨ ج٣٤.
- * حضانة الجارية لبنت العم دون العم من الأم ودون ابن العم الذي ليس بمحرم ٢٠٧ ج٣١.

* نفقة الإرضاع من جنس نفقة الأقارب ٢٢٣ ج٣٢.

- * البائن لها أجرة الرضاع باتفاق العلماء، أدلة ذلك ٤٣ - ٤٥، ٤٩، ٦٧، ٦٨ ج٣٤.
- * «والوالدات يرضعن أولادهن» هل هو خاص بالمطلقات أو عام؟ لا منافاة بين القولين؛ إذا كانت عامة دلت على أنها ترضع ولدها مع إنفاق الزوج عليها وتدخل نفقة الولد في نفقة الزوجية ٤٣-٤٦، ٤٨ ج٣٤.
- * قول القاضى لها أن تؤجر نفسها لرضاع ولدها سواء كانت مع الزوج أو مطلقة خلاف الآية ٤٤ - ٤٦ ج٣٤.
- * «أجورهن» رزقهن وكسوتهن بالمعروف إذا لم يكن بينهما مسمى يرجعان إليه ٤٧، ٤٨ ج٣٤.
- * لم يشترط عقد إيجار ولا إذن الأب لها في الإرضاع بالأجر ١٨٨ ج٣٠.

فصل

نفقة الرقيق

- * «... فليطعمه مما يأكل ويلبسه مما يلبس...»
- * «للمملوك طعامه، وكسوته بالمعروف، ولا يكلف...» من العلماء من جعل المعروف هو الواجب والمواساة مستحبة، وقد يقال أحدهما تفسير للآخر ٥٦، ٥٧ ج٣٤.
- * لا يجب تمليك المملوك نفقته، العرف في زمن النبي ٥٧، ٥٨ ج٣٤.
- * إذا كانت الجارية محتاجة إلى النكاح فليعفها: بوطئها أو تزويجها، لا يجوز أن يطأها إلا زوج أو سيدها ٤١ ج٣٢، ٦٠ ج٣٤.

* ويقدم أقارب الأم من الرجال على أقارب الأم، والأخ لأب أولى من الأخ للأم، والعم أولى من الحال ٧٨ ج٣٤.

* قيل: لا حضانة للرجال من أقارب الأم بحال بل تثبت إلا لرجل من العصابة أو لامرأة وارثة أو مدلية بعصابة أو وارث فإن عدموا فالحاكم ٧٨ ج٣٤.

* من الأقوال المتناقضة في الحضانة ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١ ج٣٤.

* متى كانت الطبقة الثانية موجودة والأولى لا استحقاق لها استحققت الثانية، سواء كانت الأولى استحققت أو لم تستحق، ولا يشترط لاستحقاق الثانية استحقاق الأولى ٥٦، ٥٧، ١٢٠ ج٣١.

* لاحضانة للأم المزوجة بأجنبي، الحكمة ١٨٨، ١٨٩ ج٣١، ٦٨، ٦٩ ج٣٤.

* إذا كان مقيماً في بلد غير بلد الأم فالحضانة له لا للأم وإن كانت أحق بالحضانة في البلد الواحد ٦٦، ٦٨ ج٣٤.

* إذا سافرت سفر نقلة فالحضانة للجد دونها ١٢٥ ج٣٤.

فصل

حضانة المميز

* النزاع في حضانة الابن المميز، وعن أحمد في حضائته ثلاث روايات: الأولى: أن الأم أحق به ما لم يبلغ ٧٢-٧٣ ج٣٤.

* الثانية: إن الأم أحق بالغلام مطلقاً كمذهب مالك، الثالثة: تختياره بين أبويه وهو المشهور عن أحمد، وهو مذهب... ٧٣ ج٣٤.

* التختيار في الشرع نوعان: (أ) تختيار رأى

ومصلحة، (ب) تختيار شهوة، تختيار الصبي المميز من الأخير، الحكمة في عدم تعيين أحدهما ٧٤، ٧٧، ٧٨، ٨١ ج٣٤.

* «خير غلاماً بين أبويه» ٧٤، ٨٤ ج٣٤.

* وقالوا: إذا اختار الأب كان عنده ليلاً ونهاراً ولا يمنع من زيارة أمه ولا تمنع الأم من تمريضه إذا اعتل ٨١ ج٣٤.

* وقالوا: إذا اختار الأم كان عندها ليلاً وبالنهار عند الأب ليعلمه ويؤدبه ٨١، ٨٤ ج٣٤.

* وقالوا: إذا اختار الأب مدة ثم اختار الأم فله ٨١ ج٣٤.

* وقالوا: من اختار أحدهما ثم اختار الآخر نقل إليه، وكذلك إذا اختار أبداً ٨١ ج٣٤.

* إن اختار المقام عند أمه وهي غير مزوجة كان عندها ولم يكن لأبيه تسفيره مع أخيه، وإن كان عند الأب ورأى من المصلحة له تسفيره ولم يكن في ذلك ضرر على الولد فله ذلك ٨٤ ج٣٤.

* لو اتفقا - الأب والأم - على أن يكون عند الأم وتفق عليه من عندها، فهل يكون العقد بينهما لازماً؟ إذا كان لازماً فلا ضرر على الأب في هذا الالتزام ٧٠، ٧١ ج٣٤.

* حتى الصغير إذا اختار أحد أبويه وقدمناه إنما تقدمه بشرط حصول مصلحته وزوال مفسدته ٨٣ ج٣٤.

* لو قدر أن الأب ديوث لا يصونه والأم تصونه لم يلتفت إلى اختيار الصبي ٨٣، ٨٤ ج٣٤.

* إذا كان أحد الأبوين يفعل معه ما أمر الله به والآخر لا يفعل معه الواجب أو يفعل معه الحرام قدم من يفعل الواجب ولو اختار الصبي غيره، العاصي لا ولاية له ٨٣، ٨٤ ج٣٤.

تؤذيها فالحضانة للأم ٨٣، ٨٤ جـ ٣٤.

* توفيت أمها وبقيت عند زوج أمها فتعرض بعض الجند لأخذها: الجند ليس محرماً لها، إذا كان زوج أمها يحضنها حضانة تصلحها لم تنقل من عنده لأجنبي لا يحل له النظر إليها والحلوة بها ٨٤ جـ ٣٤.

كتاب الجنائيات

* سر تقديم الفقهاء ربيع العبادات على ربيع المعاملات، ثم ربيع المناكحات على ربيع الجنائيات ١٤٥ جـ ٣٢.

* في العقوبات الجارية على سنن العدل والشرع ما يعصم الدماء والأموال، ويغنى ولاة الأمور عن وضع جبايات تفسد العباد والبلاد ٩٤ جـ ٣٤.

* الظلم للغير يستحق صاحبه العقوبة في الدنيا لا محالة لكف ظلم الناس بعضهم عن بعض، ما عاد من الذنوب بإضرار الغير في دينه ودنياه فعقوبتنا له في الدنيا أكثر، وماعاد من الذنوب بمضرة الإنسان في نفسه فقد تكون عقوبته في الآخرة أشد وإن كنا لا نعاقيه في الدنيا ٢١٦ - ٢١٨ جـ ١٠.

* الحدود التي لأدمى معين: منها النفوس، تحريم القتل ٢٤٩-٢٥٤ جـ ١٥، ٢٤، ٢٥، ١٦٥ جـ ٢٨.

* «أكبر الكبائر ثلاث...» «أى الذنب أعظم...» سر هذا الترتيب ٢٤٩-٢٥٤ جـ ١٥.

* الأصل في دماء المسلمين وأموالهم التحريم «إن دماءكم» ١٧٦، ١٧٧ جـ ٣.

* لا يجوز له أن يقتل نفسه وإن كان سيده قد ظلمه واعتدى عليه ١٦١، ١٦٢ جـ ٢٤.

* يقتل القاتل لعدوانه على الخلق لما في ذلك من

* لا يمكن الأمد الحسن من التبرج ولا من الجلوس في الحمام بين الأجانب... ٢٤٣ جـ ١٥.

* النزاع في حضانة البنت المميّزة، وفيها عن أحمد روايتان: الأولى: أن الأب أحق بها، الثانية: أن الأم أحق ٧٢، ٧٣ جـ ٣٤.

* من قال بتخيير الجارية، حديثه ضعيف ٧٤، ٧٥ جـ ٣٤.

* الأصلح لها أن تجعل عند أحد الأبوين مطلقاً ٨١، ٨٣ جـ ٣٤.

* ليس في تخيرها نص ولا قياس صحيح، الفرق بين تخيرها وتخيير الابن ٧٤، ٨٣ جـ ٣٤.

* الشارع ليس له نص عام في تقديم أحد الأبوين مطلقاً ولا تخيير أحد الأبوين مطلقاً، والعلماء متفقون على أنه لا يتعين أحدهما مطلقاً ٨٣، ٨٤ جـ ٣٤.

* واختيار أحدهما يضعف رغبة الآخر في الإحسان والسياسة لها ٨١، ٨٢ جـ ٣٤.

* اجتهاد العلماء في تعيين أحدهما، من عين الأم... لا بد أن يراعوا صيانتها لها ٨٢، ٨٣ جـ ٣٤.

* للأب انتزاعها من الأم إذا لم تكن حافظة لها ٨٣ جـ ٣٤.

* ولو قدر أن الأب عاجز عن حفظها وصيانتها أو مهمل قدموا الأم في هذه الحالة ٨٣ جـ ٣٤.

* لا يقدم من يكون مفرطاً أو متعدياً على البر العادل المحسن القائم بالواجب ٨٣، ٨٤ جـ ٣٤.

* إذا قدر أن الأب تزوج ضرة وهي تترك عند ضرة أمها لا تعمل مصلحتها بل تؤذيها أو تقصر في مصلحتها وأمها تعمل مصلحتها ولا

الفساد المتعدى ٥٧، ٥٨ ج ٢٠.

* القتل فساد النفوس الموجودة، وهو ناشئ عن القوة الغضبية، وهو اعتداء وفساد فيها، انقسام الأسم الثلاث في هذه القوة، كمال القوة الغضبية الشجاعة، وكمال الشجاعة الحلم ٢٤٩ - ٢٥٤ ج ١٥.

* إذا قتله قتلاً محرماً: لعداوة أو مال أو خصومة... فهو من الكبائر، ولا يكفر بمجرد ذلك، إذا قتله لأجل دين الإسلام فهو كافر محارب مخلد في النار ٨٨- ٩١ ج ٣٤.

* تعمد إسقاط الجنين يقدح في دين الزوج وعدالته ١٠٢ ج ٣٤.

* الجمهور على أن توبه القاتل مقبولة... ١٨، ١٩ ج ١٦.

* قاتل النفس بغير حق عليه حقان الأول: حق الله لكونه تعدى حدود الله... هذا الذنب يغفره الله بالتوبة الصحيحة ١٨، ١٩ ج ١٦، ١٠٧، ١٠٨ ج ٣٤.

* الثانى: حق الأدميين، فإذا مكنتهم من القصاص أو صالحهم بمال أو طلب منهم العفو فقد أدى ما عليه من حقهم وذلك تمام التوبة ١٨، ١٩ ج ١٦، ٨٨، ٩٠، ١٠٨ ج ٣٤.

* فإذا قتلوه لم يسقط حق المقتول في الآخرة، إذا كثرت حسنات القاتل أخذ منها ما يرضى به المقتول، أو يعوضه الله من عنده إذا تاب توبة نصوحاً ٨٨-٩٠، ١٠٩ ج ٣٤.

* حق المظلوم لا يسقط باستغفار الظالم لا في قتل النفس ولا في سائر مظالم العباد ١٠٩ ج ٣٤.

* لا يعاقب الكافر على ما فعله قبل إسلامه من محرم كالقتل، سواء كان يعتقد تحريمه أولاً ١٠ ج ٢٢.

* القتل ثلاثة أنواع ٢٠٥، ٢٠٦ ج ٢٨.

* القتل عمداً فيه القود لوارثه: إن شاء قتل، وإن شاء عفى، وإن شاء أخذ الدية ٨٩، ٩١- ٩٤ ج ٣٤.

* وإن كان مسافراً قتله الحرامية ٩٩، ١٠٠ ج ٣٤.

* الأول: العمد المحض، وهو أن يقصد من يعلمه معصوماً بما يقتل غالباً سواء قتل بحده كالسيف - أو بثقله - كالسندان - أو بغير ذلك كالتحريق، والتغريق، والإلقاء من شاهق، والخنق الذى يموت به صاحبه غالباً، وإمساك الخصيتين حتى تخرج الروح، وغم الوجه حتى يموت، وسقى السموم ونحو ذلك. فهذا إذا فعله وجب فيه القود ٢٠٩ ج ٢٠، ٢٠٦ ج ٢٨، ٩١، ٩٢ ج ٣٤.

* إذا ادعى أن هذا الخنق لا يقتل غالباً لم يقبل منه بغير حجة، إن كان أحدهما قد غشى عليه بعد الخنق ورفسه الآخر برجله حتى خرج من فمه شيء فمات وجب القود بلا ريب ٩١، ٩٢ ج ٣٤.

* يجب القود على الخانق الذى رفس الآخر فى أنثيه ٩٢ ج ٣٤.

* الفعل الذى يقتل غالباً يجب به القود فى مذهب... مثل ما لو ضربه فى أنثيه حتى مات ٩٢، ٩٥ ج ٣٤.

* إذا مات بضربه بالدبوس وكان ضربه عدواناً محضاً وجب القود، فإن مات مع ضرب آخر ففى القود نزاع ٩٦، ٩٧ ج ٣٤.

* إذا ضربه عدواناً فمكث زمناً ضعيفاً ثم مات بالضربة وجب القود ٩٢ ج ٣٤.

* اتهامه النصارى فى قتل نصارى ولم يظهر عليه

فألزموا النائب أن يعاقبه فعوقب حتى مات لم يقر: يجب ضمان الذي التزموا دمه، بل يعاقبون كما عوقب ٩٥، ١٠٩ جـ ٣٤.

* أخذ له مال فاتهم به رجلاً من أهل التهم ذكر ذلك عنده فضربه على تقريره فأقر ثم أنكر فضربه حتى مات: إذا فعل به فعلاً يقتل بلا حق ولا شبهة وجب القود ٣٩ جـ ٣٤.

* قتل الشهود إذا رجعوا عن الشهادة وقالوا تعمدنا الكذب ٢٠٩، ٢١٠ جـ ٢٠، ١٠٠ جـ ٣٤.

* والحاكم الجائر ٢٠٩ جـ ٢٠.

* الدال على الشخص المعصوم إذا تعمد الكذب عليه القود ١٠٠ جـ ٣٤.

* هؤلاء إذا قتلوه بالأحوال الشيطانية الفاسدة فعليهم القود والدية والقصاص ٣٥٠، ٣٥١ جـ ١١.

* الثاني: الخطأ شبه العمد، ومن قال به «ألا إن قتل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا» ١٧-١٥، ٢٠٩، ٢١٠ جـ ٢٠، ٢٠٨، ٢٠٩ جـ ٢٨.

* إذا ضربه عدواناً فمكث زماناً ضعيفاً ثم مات... ففيه دية مغلظة إن لم يكن موته بالضربة ٩٢ جـ ٣٤.

* إذا قتله خطأ بأن كان أحدهما مريضاً وقد ضربه الآخر ضرباً شديداً يزيد في مرضه وكان سبباً في موته ١٠٥ جـ ٣٤.

* الثالث: الخطأ المحض لا يؤخذ منه قصاص لا في الدنيا ولا في الآخرة. قسم الفقهاء الخطأ إلى خطأ في الفعل وخطأ في القصد: (أ) أن يقصد الرمي إلى ما يجوز رميه من صيد

وهدف فيخطئ بها. هذا فيه الكفارة والدية، (ب) أن يخطئ في قصده لعدم العلم مثل أن يرمى من يعتقد مباح الدم ثم يتبين أنه كان مسلماً. لا دية فيه في أحد القولين. ١٥-١٨ جـ ٢٠، ٢٠٦، ٢٠٩ جـ ٢٨، ٨٨، ٨٩، ١٠٠ جـ ٣٤.

* عمد الصبي والمجنون خطأ عند الجمهور ١٠٠، ١٠١ جـ ٣٤.

فصل

* إذا اشتركوا في قتل معصوم بحيث إنهم جميعهم باشروا قتله وجب القود عليهم جميعهم، وإن كان بعضهم قد باشر وبعضهم قائم يحرس المباشر ويعاونه أو أدخل الرجل إلى البيت وغلق الأبواب ففيها قولان: الأول: لا يجب القود إلا على المباشر وهو قول... الثاني: يجب على الجميع وهو قول... ترجيحه، وإن شاؤوا قتلوا بعضهم ٨٩، ٩٠، ٩٢ جـ ٣٤، ٢٠٩، ٢١٠ جـ ٢٠.

* الممسك يقتل في مذهب ٩١، ٩٢ جـ ٣٤.

* «لو تمالأ عليه أهل صنعاء...» ٢٠٩ جـ ٢٠.

* إذا أكره على قتل معصوم لم يحل له قتله، وإن قتل فقتل: يجب القود عليهما، وقيل: على المكره، وقيل: على المكره المباشر ١٨٣، ١٨٤ جـ ٨، ٢١٠ جـ ٢٠.

* واعد آخر على قتل مسلم بمال معين ثم قتله: يجب القود على الموعود، ويجب أن يعاقب الواعد بما يردعه وأمثاله. وعند بعضهم يجب عليه القود ٩٦، ٩٨ جـ ٣٤.

* الوارث كالأب وغيره إذا قتل مورثه عمداً لم يرث ماله ولا ديته... ٩٧، ٩٨ جـ ٣٤.

* دفتت ابنها فى الحياة حتى مات: هو الواد،
عليها اللدية فى قول الجمهور لورثته غيرها،
وفى وجوب الكفارة قولان ١٠٢ جـ ٣٤.

* اتفق على قتله أولاده وجواره ورجل أجنبى:
يجوز قتلهم جميعهم البالغ منهم وإن شأوا
قتلوا بعضهم، الأمر فى ذلك لغير المشاركين
فى قتله من ورثته كإخوته، وإن كان الصغار
من أولاده أعانوا على قتله لم يكن دمه إليهم
ولا إلى وليهم، الصغار يعاقبون بالتأديب ولا
يقتلون ٩١ جـ ٣٤.

شروطه

(١) عصمة المقتول

* وجد عند امرأته رجلاً أجنبياً: إن كان قد وجدهما
يفعلان الفاحشة وقتلها فلا شىء عليه فى الباطن
فى أظهر قولى العلماء، ومنهم من قال يسقط
القود عنه إن كان الزانى محصناً سواء كان القاتل
زوج المرأة أو غيره، وإن كان لم يفعل الفاحشة
بعد ووصل لأجلها فيه نزاع والأحوط له أن
يتوب من القتل فى مثل هذه الصورة ١٨٨ -
١٩٢ جـ ١٠٦، ١٠٧، ٣٤.

* وإذا لم يندفع إلا بالقتل جاز قتله بالاتفاق،
ويجوز فى أظهر قولى العلماء قتله وإن اندفع
بدونه، ويقبل قوله أنه قتله لذلك إذا ظهرت
دلائل ذلك ٧٢، ٧٣ جـ ١٥.

(٢) التكليف

* إن كان الذى شرب الخمر يعلم ما يقول فقتل
وجب القود وعقوبة قاتل النفس، وإن كان قد
سكر بحيث لا يعلم ما يقول أو أكثر من ذلك
ففيه قولان ٩٦، ٩٧ جـ ٣٤.

* الصغار لا يقتلون، يعاقبون بالتأديب ٩١
جـ ٣٤.

* حر وعبد حملوا خشبة فتهورت من غير عمد
فأصابت رجلاً فأقام يومين ثم مات: إن حصل
منهما تفریط أو عدوان وجب الضمان
عليهما...، إذا وجب الضمان على العبد
والحر نصفين تعلق برقبته... ١٠٤ جـ ٣٤.

* إذا جنى العبد وهرب بحيث لا يمكن سيده
تسليمه فليس على السيد شىء إلا أن يختار
١٠٤ جـ ٣٤.

باب شروط وجوب القصاص

* القصاص لغة ٤٨، ٤٩ جـ ١٤.

* وشرعاً هو المساواة والمعادلة فى القتل ٤٠-٤٦
جـ ١٤، ٢٠٧ جـ ٢٨.

* أباح الله من قتل النفوس ما يحتاج إليه فى
صلاح الخلق ٢٧٠ جـ ٢٨، ٨٧ جـ ٣٤.

* الواجب فى كتاب الله الحكم بين الناس فى
الدماء والأموال وغيرها بالقسط الذى أمر الله
به، ومحو ما كان عليه كثير من الناس من
حكم الجاهلية، وإذا أصلح مصلح بينهما
فليصلح بالعدل ٢٠٨ جـ ٢٨.

* كتب علينا القصاص وأخبر أن فيه حياة فإنه

(٣) المكافئة

* التكافؤ هو في المسلم الحر مع المسلم الحر، الذمى ليس بكفء للمسلم، وكذلك المستأمن، ولا يجوز قتل الذمى بغير حق ٤٠، ٤١، ٤٥ ج١، ٢٠٧ - ٢٠٩ ج ٢٨، ٩٣، ٩٤ ج٣٤.

* قتل المسلم بالكافر والذمى فيه ثلاثة أقوال: أعدلها لا يقتل به إلا في المحاربة ٤٥ ج١٤. لا يقتل الذمى الحر بالعبد المسلم ٤٥، ٤٦ ج١٤.

* قتل المسلم الحر بالعبد فيه ثلاثة أقوال: أعدلها لا يقتل به إلا في المحاربة ٤٠، ٤١، ٤٥، ٤٦ ج١٤، ٢٠٨، ٢١١ ج ٢٨، ١٧٥، ١٧٦ ج٣٠.

* «من قتل عبده قتلناه» «من مثل بعبد عتق عليه» لأن الإمام وليه ٤٥، ٤٦ ج١٤.

* العبد يقتل بالحر والأثني تقتل بالأثني وبالذکر، والحر يقتل بالحر أيضا عند عامة العلماء ٤١-٤٣ ج١٤.

* ولو تفاضلت قيم العبيد ٥٤، ٥٥ ج١٤.

* «المسلمون تتكافؤ دماؤهم» فلا يفضل عربى على عجمى ولا قرشى وهاشمى على غيره من المسلمين، ولا حر أصلى على مولى عتيق، ولا عالم أو أمير على أمى ومأمور، بخلاف ما كان عليه في الجاهلية وحكام اليهود ٤١، ٤٢ ج١٤، ٢٠٦، ٢٠٧ ج ٢٨، ٨٧ ج ٣٤، ١٢٠، ١٢١ ج٣٥.

* والحر يقتل بالأثني عند عامة العلماء، وقيل يشترط أن يؤدى تمام دينه ٤١ ج١٤.

* «وكتبتنا عليهم...» ٥٠، ٥٤ ج١٤.

(٤) عدم الولادة

* دفنت ابنها حتى مات ١٠٢، ١٠٣ ج٣٤.

* ابن العم هل يقتل أباه؟ ٢١٠ ج٣١.

* إذا اتفق على قتله أولاده وجواره ورجل أجنبي قتل البالغ منهم ٩١ ج٣٤.

باب استيفاء القصاص

شروطه

(١) كون مستحقه مكلفاً

* هل للأب أن يستوفى حق القصاص الذى لابنه أم يتركه حتى يبلغ؟ إن كان بالغاً فله استيفاء العقوبات البدنية واستبقاؤها ١٤٦، ١٤٧ ج٣٤.

* ليس للورثة قبل وضع الحمل أن يقتصوا منه إلا عند مالك، وإن وضعت بنتاً أو بنتين بحيث يكون لابنى العم نصيب من التركة كان للعصبة أن يقتصوا قبل بلوغ البنات عند أبى حنيفة ومالك وأحمد في رواية، ولم يجز لهن القصاص في المشهور عنه وهو قول الشافعى ٩٠ ج٣٤.

* وهل لولى البنات - كالحاكم - أن يقوم مقامهن فى الاستيفاء أو الصلح على مال؟ ٩٠ ج٣٤.

* لكن إن كانت البنات محاويج هل لوليهن المصلحة على مال لهن ٩٠، ٩١ ج٣٤.

* وإن كان الوارث صغيراً لم يبلغ فلمن له الولاية عليه، وإن لم يكن له ولى فالسلطان وليه والحاكم نائبه فى أحد القولين، وفى الثانى حتى يبلغ وهو مذهب... ٩١ ج٣٤.

(٢) اتفاق الأولياء المشتركين

فيه على استيفائه

- * دم المقتول لورثته ٢١٠ ج ٣١ .
- * إذا اتفق الكبار من الورثة على قتلهم فلهم ذلك عند أكثر العلماء، وكذلك إذا وافق ولى الصغار - الحاكم أو غيره - على القتل مع الكبار... ٨٩-٩١ ج ٣٤ .
- * إذا اختلفوا فأرادت الأم أمراً وأراد ابن العم أمراً قدم ما أراه ابن العم - وهو ذو العصبه وهو إحدى الروايات - التي اختارها أكثر أصحاب مالك، وفي الثانية أن الأمر أمر من طلب الدم، الثالثة أن من عفا من الورثة صح عفوهم ٢١٠ ج ٣١ .

* وإن عفا بعض مستحقى القود سقط ٢١٠ ج ٣١ .

* من قتل ولا ولى له كان الإمام ولى دمه: فله أن يقتل، وله أن يعفو عن الدية، لا مجاًئاً ٤٥، ٤٦ ج ١٤ .

* وليس للسلطان حق في دمه ولا في ماله ٩٢ ج ٣٤ .

* وليس لولى الأمر أن يأخذ من القاتل شيئاً لنفسه ولا لبيت المال وإنما الحق في ذلك لأولياء المقتول ٩٢ ج ٣٤ .

* إذا سقط القود عن قاتل العمد جلد مائة وحبس سنة عند... ٢١٠، ٢١١ ج ٣١، ٩٣، ٩٤ ج ٣٤ .

(٣) أن يؤمن عند الاستيفاء

أن يتعدى الجاني

* إذا كان المظلوم لا يمكنه أن يقتص إلا بالعدوان لم يجز ٢٠٨، ٢٠٩ ج ٣٠ .

فصل

* إن كان قاطع طريق: فليل بإذن الإمام، فمن علم أن الإمام أذن في قتله بدلائل الحال جاز أن يقتله على ذلك...، وإذا وجب قتله كان قاتله مأجوراً ١٠٥، ١٠٦ ج ٣٤ .

* القتل المشروع هو ضرب العنق بالسيف... ١٧٣، ١٧٤ ج ٢٨ .

* حجة من رأى من الفقهاء أن لا قود إلا بالسيف في العنق...، الذين قالوا يفعل به مثل ما فعل أقرب إلى العدل، إيضاح ذلك، وأدلته، ومن قال به، وأمثله ٩٦، ٩٧ ج ١٨، ٣٠٠، ٣٠١ ج ٢٠، ١٧٤، ٢٠٩، ٢١٠ ج ٢٨ .

باب العفو عن القصاص

* كان في بنى إسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية ٤٠ ج ١٤ .

* إذا كان القتل عمداً مكن أولياء المقتول من القاتل فإن أحبوا قتلوا وإن أحبوا عفوا، وإن أحبوا أخذوا الدية ٤٠، ٤١، ٥٧، ٧١، ٧٢ ج ١٤، ٢٩٩، ٣٠٠ ج ٢٠، ٢٠٥ - ٢٠٧ ج ٢٨، ٢١٠ ج ٣١ .

* من العدل أن يمكن المظلوم من الانتصاف ثم بعد ذلك الشفاعة إلى المظلوم في العفو ويصالحه الظالم ٢٩٩ ج ١١ .

* ينبغي أن يطلب العفو من أولياء المقتول فإنه أفضل لهم ٢٠٨، ٢٠٩ ج ٢٨ .

* وإذا اعترف الظالم بظلمه وطلب من المظلوم أن يعفو عنه ويستغفر الله فهذا حسن مشروع وكان من المحسنين وإن أبى إلا طلب حقه لم يكن ظالماً ٢٩٨ ج ١١ .

* «... مازاد الله عبداً بعفو إلا عزاً» ١٩٨، ١٩٩

جـ ٣٠.

* وللمظلوم أن يهجره ثلاثاً، وأما بعد الثلاث فليس له هجره على ظلمه إياه ١٩١ جـ ١١.

* ليس من شرط طلب العفو من المظلوم أن الظالم يقوم على قدميه، ولا يضع نعله على رأسه ونحو ذلك ٢٩٩ جـ ١١.

* إذا عفوا عن القاتل بشرط ألا ينزل بلادهم ولا يسكن فيها ولم يف لم يكن العفو لازماً، وهل لهم أن يطالبوه بالدية أو الدم ١٠٠ جـ ٣٤.

* إذا عجز عن العوض في الصلح في القصاص ٢٨٩، ٢٩٠ جـ ٢٠.

* الدية في العمد يرجع فيها إلى رضى الخصمين ١٣٧ جـ ١٩.

* قتل الغيلة لا عفو فيه، وكذلك قتل السلطان ١٧٥، ١٧٦ جـ ٢٨.

* من قتل بعد العفو أو أخذ الدية فهو أعظم جرماً ممن قتل ابتداءً، وهل يجب قتله حداً ٢٠٦ جـ ٢٨.

* وليس لهم أن يقتلوا غير قاتله ٤٢، ٤٣ جـ ١٤، ٥٥ جـ ١٦، ٢٠٦-٢٠٨ جـ ٢٨.

* هل يستحق العافى الدية بمجرد عفو ٦٦ جـ ١٤.

* هل له أن يأخذ الدية بغير رضا القاتل ٢١٠، ٢١١ جـ ٣١.

* وإذا تعذر القصاص عدل إلى الدية ٣٠١، ٣٠٢ جـ ٢٠.

باب ما يوجب القصاص

فيما دون النفس

* المكافئات في الأعضاء والجروح معتبرة، يؤخذ

العضو بنظيره ٤١ جـ ١٤، ٩٦، ٩٧ جـ ١٨.

* القصاص مشروع إذا أمكن استيفاؤه من غير حيف كالاقتصاص في الأعضاء التي تنتهي إلى مفصل ٩٦، ٩٧ جـ ١٨.

* وإذا قطع يده اليمنى من مفصل فله أن يقطع يده كذلك وإذا قلع سنه فله أن يقلع سنه ٢٠٩ جـ ٢٨.

* وإذا لم تمكن المساواة مثل أن يكسر له عظماً باطناً فلا يشرع، تجب الدية المحددة أو الأرش ٢٠٩، ٢١٠ جـ ٢٨.

فصل

* القصاص في الجراح أيضاً ثابت... بشرط المساواة في الجروح التي تنتهي إلى عظم: فإذا شججه في رأسه أو وجهه فأوضح العظم فله أن يشججه كذلك ٢٩٨ جـ ١١، ٩٦، ٩٧ جـ ١٨، ٣٠٠ جـ ٢٠، ٢٠٩ جـ ٢٨.

* وإذا شججه دون الموضحة لم يقتص، تجب الدية المحددة أو الأرش ٢٠٩ جـ ٢٨.

* العدل في القصاص معتبر بحسب الإمكان ١٠٣ جـ ٣٤.

* قيص أحدهما واحداً والآخر ضربه فشلت يده: ١٠٥، ١٠٦ جـ ٣٤.

* الأظهر وجوب القود عليهما إن وجب وإلا فالدية ١٠٥، ١٠٦ جـ ٣٤.

* إن صالحه على شلل يده على شيء وجب ما اصطلاحاً عليه وإن أعطاه بلا مصالحة فله أن يطلب تمام حقه ١٠٧ جـ ٣٤.

* ثبوت القصاص في الضربة واللطمه ونحو ذلك مذهب الخلفاء الراشدين وهو المنصوص عن أحمد وبه جاءت السنة وهو الصواب، وذهب

ثوبه فيحرق ثوبه المائل له أو يهدم داره فيهدم داره أقرب إلى العدل ١٧٨، ١٧٩ جـ ٣٠.
 * شرع القصاص في النفوس والأموال والأعراض بحسب الإمكان ١٩١، ١٩٢ جـ ٢٠.

كتاب الديات

* الدية لغة ١٣٦، ١٣٧ جـ ١٩.
 * ثبوت الدية للقاتل وأنها مختلفة باختلاف المقتولين ٤٣، ٤٤ جـ ١٤.
 * إن كان القتل عمداً فالدية في مال القاتل، والخطأ دية على عاقلته ٨٨، ٨٩، ٩١ جـ ٣٤.
 * إذا جنى الصبي جنابة توجب دية مثل أن يكسر سناً خطأ فديته على عاقلته ١٠٠، ١٠١ جـ ٣٤.
 * والدية تجب للمسلم والمعاهد ٨٨، ٨٩ جـ ٣٤.
 * رجل ركب فرساً مر به دباب ومعه دب فحفل الفرس ورمى راحبه ثم هرب ورمى رجلاً فمات: لا ضمان على صاحب الفرس، وعلى الدباب العقوبة ٩٥ جـ ٣٤.
 * إذا كان نائب ولي الأمر متأولاً لم يمكنوا من مطالبته وجبته ٤٤ جـ ١٤.
 * إذا ضرب الوالى المتهم ليقر حتى مات فعليه عتق رقبة، وتجب دية إلا أن يصلح ورثته على أقل من ذلك، ولو كان فعل به فعلاً يقتل غالباً بلا حق ولا شبهة وجب القود، ولو كان يحق لم يجب شيء ٩٥ جـ ٣٤.
 * إذا كان الجندي لا يعلم حال المتهم بالقتل ولا هو ضامن له لم تجز مطالبته، وإن كان مطلوباً بحق وهو يعلم مكانه دل عليه، فإن قال: لا أعرف مكانه فالقول قوله ٩٥، ٩٦ جـ ٣٤.

بعض الفقهاء إلى أن المشروع فيه التعزير، تعليههم وجوابه، إلا أن يكون الفعل محرماً لحق الله كفعل الفاحشة وتجريعه الخمر ٢٩٧، ٢٩٨ جـ ١١، ٩٧، ٩٨ جـ ١٨، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٩، ٣١٠ جـ ٢٨، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٩، ١١٨، ١٤٤، ١٤٧ جـ ٣٤.

* رجل من أكابر مقدمى العسكر معروف بالخير والدين كذب عليه بعض المكاسين حتى ضرب وعلق وطيف به على حمار وحيس: الجمهور يثبتون القصاص في مثل ذلك ١٤٤ جـ ٣٤.
 * المضروب يستحق أن يضرب من طلب ضربه إذا لم يعرف بالشر قبل ذلك، أدلته ١٤٦ جـ ٣٤.
 * إذا ضرب الوالى رعيته ضرباً غير جائز فلهم الاقتصاد منه ٢٠٩، ٢١٠ جـ ٢٨.
 * وإذا كانت الضربة مما تقلع الأسنان فى العادة فللمجنى عليه القصاص ١٠٧، ١٠٨ جـ ٣٤.
 * والقصاص فى الأضرار مشروع فإن كان العدوان عليه محرماً لحقه لما يلحقه من الأذى جاز الاقتصاص منه بمثله: إذا لعنه أو دعا عليه، أو شتمه بشتمه لا كذب فيها - مثل الإخبار عنه بما فيه من القبائح أو تسميته بالكلب والحمار والخنزير، أو أخزأك الله ونحو ذلك ٢٩٧ جـ ١١، ٢٠٩، ٢١٠ جـ ٢٨، ٨٧، ١٠٣، ١١٨، ١٤٤، ١٤٥ جـ ٣٤.
 * إذا قال له الهاشمى: يا كلب أو لعنك الله قال له مثل ذلك ٨٧ جـ ٣٤.
 * وهذا النظر أيضاً فى ضمان الحيوان والعقار ونحوه بمثله تقريباً، أو بالقيمة ٩٦ - ٩٨ جـ ١٨، ١٧٨، ١٧٩ جـ ٣٠.
 * س القصاص فى إتلاف الأموال مثل أن يخرق

باب مقادير ديّات النفس

* الدية في الخطأ مقدرة بالشرع تقديراً عاماً للأمة
١٣٧ جـ ١٩.

* قدر ديّات النفس والأعضاء ومنافعها ونحو ذلك
ليقطع بها نزاع الناس ٣٢٨، ٣٢٩ جـ ٤.

* وقد يقال: تختلف باختلاف أحوال الناس في
جنسها وقدرها وهو أقرب القولين وعليه تدل
الأثار ١٣٧ جـ ١٩.

* النبي إنما جعلها مائة لأقوام كانت أموالهم
الإبل، ولهذا جعلها على أهل الذهب ذهباً
وأهل الفضة فضة وأهل الشاء شاءً وعلى أهل
الثياب ثياباً وبذلك مضت سيرة عمر وغيره
١٣٧ جـ ١٩.

* دية الذمي فيها أقوال: أصحها أنها نصف دية
المسلم، وقيل يفرق بين العمد والخطأ ٣١٧،
٣١٨ جـ ٢٠، ٩٣ جـ ٣٤.

* أضعف عثمان الدية على المسلم لما قتل الذمي
عمداً ٦٩، ٧٠ جـ ٢٨.

* وعقل المرأة كعقل الرجل إلى الثلث فإذا زادت
كانت على النصف ٢١١، ٢١٢ جـ ٢٠.

* لو قدر أن الشخص أسقط الحمل خطأ فعليه غرة
عبداً أو أمة، ويكون بقدر عشر دية الأم عند
جمهور العلماء ١٠١، ١٠٢ جـ ٣٤.

* وإن تعمد الإسقاط عوقب عقوبة تردعه عن
ذلك، وذلك مما يقدح في دينه وعدالته ١٠١،
١٠٢ جـ ٣٤.

* تعمدت إسقاط الجنين إما بضربه أو بشربها دواءً
يجب عليها غرة عبد أو أمة تكون لورثة الجنين
غير أمه فإن كان له أب كانت لأبيه فإن أحب
أن يسقطه عن المرأة فله ذلك وتكون قيمة الغرة

عشر الدية أو خمسون ديناراً ١٠١،
١٠٢ جـ ٣٤.

* إذا وجب الضمان على العبد تعلق برقبته...
وإذا هرب ١٠٤ جـ ٣٤.

باب دية الأعضاء ومنافعها

* ألقوا عليه عمود رخام فكسروا ساقه: يجب
ضمان ذلك، من العلماء من يوجب فيه
حكومة ١٠٤ جـ ٣٤.

* يجب في كل سن نصف عشر الدية ١٠٧،
١٠٨ جـ ٣٤.

فصل

* شلل اليد فيه دية اليد ١٠٧ جـ ٣٤.

* ضربه فتعطلت منفعة أصبعه بالجناية تجب دية
الأصبع وهي عشر الدية الكاملة ١٠٣، ١٠٤،
١١٨ جـ ٣٤.

باب الشجاج وكسر العظام

* ويجب في تحويل الحنك الأرض ١٠٧، ١٠٨،
٣٤ جـ ٣٤.

* الأرض - الحكومة - أن يقوم المجنى عليه
١٠٣، ١٠٤، ١٠٧، ١٠٨ جـ ٣٤.

باب العاقلة وما تحمله

* العاقلة في كل زمان ومكان من ينصر الرجل
ويعينه في ذلك الزمان والمكان، لما كان في
عهد النبي إنما ينصره ويعينه أقاربه كانوا هم
العاقلة، ولما كان في زمن عمر جعلها على
أهل الديوان لأن جند كل مدينة ينصر بعضه
بعضاً... وإن لم يكونوا أقارب، وهذا أصح
القولين ١٣٧، ١٣٨ جـ ١٩، ٣٠١ جـ ٢٠.

* لا تحمل العاقلة عند الأكثرين إلا ما له قدر كبير
ف عند مالك وأحمد لا تحمل ما دون الثلث،
وعند أبي حنيفة تحمل المقدرات... وعند
الشافعي تحمل جميع الدية ٢١١، ٢١٢، ٣٠٢
ج ٢٠، ١٠١ ج ٣٤.

* الصحيح أن تعجيلها وتأجيلها بحسب الحال
والمصلحة وهو المنصوص عن أحمد ١٣٨،
١٣٩ ج ١٩.

فصل

كفارة القتل

* الجمهور على أن قتل العمد أعظم من أن يكفر
والذين أوجبوا الكفارة اتفقوا على أن الإثم لا
يسقط بمجرد ٨٩، ١٠٧ ج ٣٤.

* الكفارة تجب في قتل الخطأ ٨٨، ٨٩، ١٠٧
ج ٣٤.

* إذا قال لزوجته: أسقطى ما فى بطنك والإثم
على ففعلت فعليها الكفارة ١٠١ ج ٣٤.

* إسقاط الجنين: إما بضربه أو شرب دواء: عليها
الكفار ١٠١، ١٠٢ ج ٣٤.

* وتجب كفارة قتل الذمى ٩٣ ج ٣٤.

* الكفارة عتق ٩٣، ١٠١، ١٠٢ ج ٣٤.

* إذا مات من عليه الكفارة ولم يكفر فليطعم عنه
ابنه ستين مسكيناً ١٠٧ ج ٣٤.

* المرأة إذا صامت شهرين متتابعين لم يقطع
الحيض تتابعها ١٠٧ ج ٣٤.

باب القسامة

* لولا القسامة لأفضى إلى سفك الدماء.
١٥٢ ج ٣٤.

* العاقلة هم عصبته كالعم وبنيه والأخوة وبنهيم،
وأبو الرجل وابنه من عاقلته عند الجمهور
١٠٠، ١٠١، ١٠٥ ج ٣٤.

* «قضى فى المرأة القاتلة...» ١٣٧ - ١٣٩
ج ١٩.

* وحمل العقل على وقف القياس ٣٠٠ -
٣٠٢ ج ٢٠.

* تنازع الفقهاء فى خطأ ولى الأمر هل هو فى
بيت المال أو على ذمته؟ ٤٤ ج ١٤.

* وإذا وجب على الضمى شىء ولم يكن له مال
حمله عنه أبوه فى إحدى الروايتين وفى قول
الأكثرين... أنه فى ذمته ١٠١ ج ٣٤.

* إن لم يكن له عاقلة فعليه ١٠٠ ج ٣٤، ٣٠١
ج ٢٠.

* تنازعوا فى العقل هل تحمله ابتداءً أو تحملاً؟
٣٠٠، ٣٠١ ج ٢٠.

* لا بد من إيجاب بدل المقتول ٣٠٠، ٣٠١
ج ٢٠.

* العاقلة لا تحمل العمد بلا نزاع، والأظهر لا
تحمل شبه العمد، العاقلة إنما تحمل الخطأ
٣٠٠، ٣٠١ ج ٢٠، ٩٣، ٩٤ ج ٣٤.

* إذا رضى أهل القتل بما دون دية الخطأ التامة
فعلى العاقلة، ليس لأهل القتل أن يطالبوا
بأكثر منه ١٠٥ ج ٣٤.

* تخاصما وتماسكا بالأيدى ولم يضرب أحدهما
الآخر، وكان أحدهما مريضاً ثم بعد أسبوع
توفى أحدهما وهرب الآخر فمسك أبو الهارب
فالتزم أنه مهما يتم على ابنه كان هو القائم به
وظن أن الخصم لم يمت ولم يثبت على الابن
شىء لا يلزم العاقلة شىء بإقرار الأب ١٠٥
ج ٣٤.

عليه حكم ولا يؤخذ به هو ولا غيره ٩٩
جـ ٣٤.

* إذا لم يوجد اللوث في القتل ترجح جانب المنكر
٢٠١، ٢٠٢ جـ ١٤.

* إذا حلف معه المدعون خمسين يمينا على واحد
بعينه حكم لهم بالدم، وإن أقسموا على أكثر
من واحد ففي القود نزاع ٩٦ جـ ٣٤.

* وإن ادعوا أن القتل كان خطأ أو شبه عمد من
جماعة قبلت واستحقوا الدية ٩٦ جـ ٣٤.

* «يقسم خمسون منكم...» ٢٢٩ جـ ٣٥.

* القسامة توجب القود عند... والدية عند...
٢٣١ جـ ٣٥.

* «أتخلفون... وتستحقون دم قاتلكم» ٢٢٩
جـ ٣٥، ٩٨ جـ ٣٤.

* وإذا قيل: توضع الدية في بعض الصور على
أهل المكان مع القسامة فالدية لورثته لا لبيت
المال ٩٤ جـ ٣٤.

* ولا توضع الدية بدون قسامة ٩٤ جـ ٣٤.

* القسامة يبدأ فيها بأيمان المدعين عند عامة فقهاء
الحجاز وأهل الحديث ٢٠١، ٢٠٢ جـ ١٤،
٢١٣، ٢١٤ جـ ٢٠، ٩٣، ٩٤ جـ ٣٤،
٢٢٩-٢٣١ جـ ٣٥.

* طائفة من فقهاء الكوفة مثل أبي حنيفة وغيره
يروون اليمين دائماً في جانب المنكر حتى في
القسامة ويوجبون عليه الدية... ٢٢٩،
٢٢٦-٢٢٨، ٢٣١ جـ ٣٥.

* «تخلفون خمسين يمينا» ٩٨ جـ ٣٤.

* فإن لم يحلفوا حلف المدعى عليه ولا يؤخذ بغير
حجة ٩٣، ٩٤، ٩٨، ٩٩ جـ ٣٤، ٢٢٩،
٢٣٠ جـ ٣٥.

* القسامة تمتاز عن غيرها بعدد الأيمان ٢٣١
جـ ٣٥.

* إذا لم يعرف قاتل لا بينة ولا إقرار ففي مثل
هذا تشرع القسامة إذا كان هناك لوث ٩٣،
٩٤ جـ ٣٤.

* اللوث ما يغلب على الظن أنه قتله ٩٨
جـ ٢٣١، ٣٥ جـ ٣٤.

* إذا كان بينهما عداوة وخصومة ووعد بالقتل
ووجد أثر الدم أقرب إلى القرية التي فيها المتهم
وغير ذلك لوث وقرينة ٩٨، ٩٩ جـ ٣٤.

* إذا كان به أثر قتل فقال: فلان ضربني عمداً هل
يكون لوثاً ٩٨ جـ ٣٤.

* لو كان القتل خطأ فلا قسامة في أصح ٩٨
جـ ٣٤.

* أقر على نفسه وعلى رفيقه أنهما قتلاه: إن شهد
شاهد مقبول أنه قتله كان لأولياء المقتول أن
يحلفوا خمسين يمينا ويستحقوا الدم، وكذلك
إذا كان هناك لوث ٩٦، ٩٨، ٩٩ جـ ٣٤.

* إن أقر واحد عدل أنه قتله كان لوثاً فأولياء
المقتول أن يحلفوا خمسين يمينا ويستحقوا به
الدم ٩٩ جـ ٣٤.

* إذا قال: ما قاتلي إلا فلان لم يؤخذ بمجرد قوله
وهل يكون لوثاً؟ ٩٦ جـ ٣٤.

* تخاصم مع شخص فراح إلى بيته فحصل له
ضعف فلما قارب الوفاة أشهد أن قاتله
فلان... لا يلزمه شيء بمجرد هذا القول،
يجب على المدعى عليه اليمين بنفي ما ادعاه
٩٧، ٩٨ جـ ٣٤.

* ضربه ليقرب لا يجوز إلا مع القرائن التي تدل
على أنه قتله ٩٨ جـ ٣٤.

* وإن أقر مكرهاً ولم يتبين صدق إقراره لم يترتب

* ومتى اتهم بقتيل وكان معروفاً بالفجور فلولى الأمر عند طائفة أن يعاقبه تعزيراً على فجوره وتعزيراً له ١٢٠ جـ ٣٤.

* وهؤلاء المعروفون بالفتن والفساد لولى الأمر أن يسك منهم من عرف بذلك فيحبسه وله أن ينقله إلى أرض أخرى ليكف بذلك عدوانه، وله أن يعذر أيضاً من ظهر منه الشر ليكف بذلك شره وعدوانه. ٩٣، ٩٤ جـ ٣٤.

كتاب الحدود

* تسمية العقوبة المقدرة حداً عرف حادث ١٣٨، ١٣٩ جـ ٢٨.

* الحدود والحقوق التي ليست لقوم معينين تسمى حقوق الله وحدود الله: مثل حد الزناة، والسراق، وقطاع الطريق، ونحوهم. ١٦٥ جـ ٢٨.

* ليس المراد من الشرائع مجرد ضبط العوام بل المراد منها الصلاح باطناً وظاهراً للخاصة والعامّة في المعاش والمعاد، لكن في بعض العقوبات المشروعة في الدنيا ضبط العوام «إن الله يزع بالسلطان...» ٢٢٧ جـ ١١.

* إذا أقيمت الحدود ظهرت طاعة الله ونقصت معصيته فحصل الرزق والنصر «لحد يعمل به في الأرض...» ١٦٧ جـ ٢٨.

* إقامة الحدود والعقوبات الشرعية من العبادات، وهي رحمة من الله بعباده ١٨١، ١٨٢ جـ ٢٨. وأدوية نافعة ١٦٩-١٧٤ جـ ١٥.

* العقوبة نوعان: الأول: على ذنب ماض - كجلد الشارب والقاذف وقطع المحارب والسارق، الثاني: لتأدية واجب وترك محرم في المستقبل ١٩١، ١٩٢ جـ ٢٨.

* لا يرجم إلا البالغ ١٨٥ جـ ٢٨.

* وجوب إقامة الحدود على السلطان ونوابه ١٠٩، ١١١ جـ ٣٤، ٦٣ جـ ٢٨.

* لو كان للأمة عدة أئمة لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود ويستوفى الحقوق، وكذلك لو شاركوا الإمارة وصاروا أحزاباً لوجب على كل حزب فعل ذلك في أهل طاعتهم ولو كان طاعة الأمراء للأمير الكبير ليست تامة فعليهم أن يقيموا ذلك ١١١، ١١٢ جـ ٣٤.

* ولو فرض عجز بعض الأمراء عن إقامة الحدود والحقوق أو إضاعة لذلك كان الفرض على القادر عليه ١١٢ جـ ٣٤.

* قول من قال: لا يقيم الحدود إلا السلطان أو نوابه. إذا كانوا قادرين قائمين بالعدل ١١٢ جـ ٣٤.

* لو كان الأمير مضيعاً للحدود أو عاجزاً عنها لم يجب تفويضها إليه مع إمكان إقامتها بدونه ١١٢ جـ ٣٤.

* متى أمكن إقامتها من أمير لم يحتج إلى اثنين، ومتى لم يقدّم إلا بعدد ومن غير سلطان أقيمت إذا لم يكن في إقامتها فساد يزيد على إضاعتها ١١٢ جـ ٣٤.

* إن علم أن الإمام أذن في قتل قاطع الطريق بدلائل الحال... جاز أن يقتله على ذلك ١٠٥، ١٠٦ جـ ٣٤.

* ما جاءت به الشريعة من المأمورات والعقوبات والكفارات وغير ذلك يفعل بحسب الاستطاعة ١٨٢، ١٨٣ جـ ١٥.

* هذا القسم يجب على الولاة البحث عنه وإقامته من غير دعوى أحد به وكذلك تقام الشهادة فيه ١٦٥ جـ ٢٨.

* هذا القسم يجب إقامته على الشريف والوضيع (والقوى) والضعيف، ولا يحل تعطيله بشفاعة ولا هدية ولا غيرهما، ولا تحل الشفاعة فيه ١٦٥، ١٦٨، ١٦٩ ج ٢٨.

* «... أتشفع في حد..» «إذا بلغت الحدود السلطان..» «من حالت شفاعته..» ١٦٥، ١٦٦ ج ٢٨، ١٧٢، ١٧٣ ج ١٥.

* لا يجوز أن يؤخذ من الزانى والسارق وقاطع الطريق ونحوهم ما تعطل به الحدود ولا لبيت المال ولا غيره ١٦٧، ١٦٩ ج ٨.

* إذا فعل ذلك ولى الأمر جمع بين فسادين ١٦٧-١٧٠ ج ٢٨.

* وذلك مما يسقط حرمة الوالى وقدره ويكون بمنزلة مقدم الحرامية والقواد ١٦٨، ١٦٩ ج ٢٨.

* كثير مما يوجد من فساد أمور الناس إنما هو لتعطيل الحد بمال أو جاه ١٦٧-١٧٠ ج ٢٨.

* ينبغي للوالى أن يكون شديداً عند إقامته: لا تأخذه رافة فيعطله ويكون قصده رحمة الخلق وكف الناس عن المنكرات لا شفاء غيظه وإرادة العلو ففى ذلك من المصالح وانكفاف المفسد... ١٨١، ١٨٢ ج ٢٨.

* النهى عن الرافة بأهل الفواحش والزناة، وما تسببه الرافة بهم من المفسد ١٦٨-١٧٤ ج ١٥.

* إن تاب من الزنا والشرب والسرقة قبل أن يرفع إلى الإمام سقط الحد عنه على الصحيح كما سقط عن المحاربين ١١٤، ١١٥ ج ٣٤، ١٧٢، ١٧٣ ج ١٠.

* لا تقام الحدود إلا بالبينة ٢٠٥ ج ٢٨.

* إذا قامت البينة بأنه زنى أو سرق أو شرب فأظهر التوبة بعد رفعه إلى الإمام لم يوثق بها، لو درى الحد بمثل هذا لم يقم حد، وإن كان قد تاب فى الباطن كان الحد مكفراً وكان تمكينهم من تمام التوبة وكان مأجوراً على صبره. وإن كانوا كاذبين كان عقوبة لهم ٢٢ ج ١٦، ١٦٦، ١٦٧ ج ٢٨، ٧٠ ج ٣٥.

* «إذا تاب السارق سبقته يده إلى الجنة وإن لم يتب سبقته يده إلى النار» ١٦٦ ج ٢٨.

* فأما إن ثبت بإقرار: جاء مقرأ بالذنب تائباً فلا يجب أن يقام عليه الحد، بل إن طلب إقامة الحد عليه أقيم وإن ذهب لم يقم عليه حد - كالذى يذنب سرأ - وعلى هذا حمل «فهلا تركتموه» «أصبت حدأ فأقمه على فأقيمت الصلاة» والغامدية ردها مرة بعد مرة «لقد تابت توبة» «تعافوا الحدود فيما بينكم..» ٢٢ ج ١٦، ٦٧ ج ٢٨.

* «من ابتلى بشيء من هذه القاذورات...» «كل أمتى معافى إلا المجاهرين» ١٩٤ ج ١٤، ١١٥ ج ٣٤.

* تعلقت أمهم بشخص أقامت معه على الفجور: لا يجوز لهم إقامة الحد عليها بقتل ولا غيره، يجب على عصبتها وأولادها أن يمنعوها من المحرمات فإن لم تمتنع إلا بالحبس حبسوها، وإن احتاجت للقيد قيدها، وما ينبغي للولد أن يضرب أمه وليس لهم أن يمنعوها برها، ولا يجوز لهم مقاطعتها بحيث تتمكن بذلك من السوء وإن احتاجت لرزق وكسوة رزقوها وكسوها ١١٣، ١١٤ ج ٣٤.

* من أمراء المسلمين له ممالك وغلمان: يجب عليه أن يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر

- والبغي، وأقل ما يفعل أنه إذا استأجر أجيبراً منهم يشترط عليه ذلك ومتى خرج واحد منهم عن ذلك طرده، وإذا كان قادراً على عقوبتهم بحيث يقره السلطان على ذلك في العرف... وغيره لا يعاقبهم لكونهم تحت حمايته فينبغي له أن يعزهم إذا لم يؤديوا الواجبات ويتركوا المحرمات إلا بالعقوبة ١٤٣، ١٤٤ جـ ٣٤.
- * على سيد الأمة إذا زنت أن يقيم عليها الحد، فإن لم يفعل كان عاصياً وقادحاً في عدالته «إذا زنت...» ١١٣، ١١٤ جـ ٣٤.
- * الجلد الذي جاءت به الشريعة هو الجلد المعتدل بالسوط ولا يكتفى بالدرة ١٨٥-١٨٧ جـ ٢٨، ٢٩٧ جـ ٧.
- * الدرة تستعمل في التعزير، ولا يكون بالعصى ولا بالمقارع. ١٤٣، ١٤٤ جـ ٣٤.
- * وكذلك يجوز جلد الشارب بالجريد والنعال وأطراف الثياب بخلاف الزاني والقاذف ٢٩٧ جـ ٧.
- * ويكون بسوط معتدل وضرب معتدل ١٤٣، ١٤٤ جـ ٣٤.

باب حد الزنا

- * قاعدة الشريعة: أن ما تشتهيه النفوس من المحرمات كالزنا والخمر ففيه الحد، وما لا تشتهيه كالميتة ففيه التعزير ١٢٥، ١٣١ جـ ٣٤.
- * اتفق أهل الأرض على استقباح الفواحش وكراهتها ٨٦، ٨٧ جـ ١٥.
- * الزنا اعتداء وفساد في القوة الشهوانية ٤٨٣ جـ ٧، ٢٥٠ جـ ١٥، ٥٧، ٥٨ جـ ٢٠.
- * محبة الفواحش مرض في القلب، ليس دواؤه في أن يعطى نفسه محبوبها وشهوتها من ذلك ولا يظن أنه إذا حصل له استمتاع بمحرم يسكن بلاؤه، بل يوجب له انزعاجاً عظيماً وزيادة في

- والبغي، وأقل ما يفعل أنه إذا استأجر أجيبراً منهم يشترط عليه ذلك ومتى خرج واحد منهم عن ذلك طرده، وإذا كان قادراً على عقوبتهم بحيث يقره السلطان على ذلك في العرف... وغيره لا يعاقبهم لكونهم تحت حمايته فينبغي له أن يعزهم إذا لم يؤديوا الواجبات ويتركوا المحرمات إلا بالعقوبة ١٤٣، ١٤٤ جـ ٣٤.
- * على سيد الأمة إذا زنت أن يقيم عليها الحد، فإن لم يفعل كان عاصياً وقادحاً في عدالته «إذا زنت...» ١١٣، ١١٤ جـ ٣٤.
- * الجلد الذي جاءت به الشريعة هو الجلد المعتدل بالسوط ولا يكتفى بالدرة ١٨٥-١٨٧ جـ ٢٨، ٢٩٧ جـ ٧.
- * الدرة تستعمل في التعزير، ولا يكون بالعصى ولا بالمقارع. ١٤٣، ١٤٤ جـ ٣٤.
- * وكذلك يجوز جلد الشارب بالجريد والنعال وأطراف الثياب بخلاف الزاني والقاذف ٢٩٧ جـ ٧.
- * ويكون بسوط معتدل وضرب معتدل ١٤٣، ١٤٤ جـ ٣٤.
- * ولا تجرد ثيابه، بل ينزع عنه ما يمنع ألم الضرب من الحشايا والفراء ونحو ذلك ١٩٢ جـ ٢٨.
- * ولا يربط إلا إذا احتيج إلى ذلك ١٩٢ جـ ٢٨، ١٤٣، ١٤٤ جـ ٣٤.
- * ويعطى كل عضو حظه من الضرب كالظهر والأكتاف والفخذين ونحو ذلك ١٩٢ جـ ٢٨.
- * ولا يضرب وجهه ولا مقاتله ١٩٢ جـ ٢٨.
- * لم يؤمر بقتل الزاني والقاذف والشارب ٤٠٠ جـ ٧.
- * لو شرب ثم شرب أو سرق ثم سرق ٢١٢ جـ ٧.

- ١٨٥ ج ٢٨ .
- * وإن كان غير محصن جلد مائة وغرب عاماً . ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٨٠ - ١٨٢ ج ١٥ ، ١٨٤ ج ٢٨ .
- * التغريب جاء فى السنة فى موضعين : الأول : الزانى إذا لم يحصن ، الثانى : نفى المختئين ١٨٠ - ١٨٤ ج ١٥ .
- * الذين أمر النبى بنفيهم لم يكونوا يرمون بالفاحشة الكبرى ، تخنيثهم وتأنيتهم لئلا فى القول وخضاباً فى الأيدى والأرجل كخضاب النساء ولعبا كلعبهن ١٨١ ج ١٥ .
- * الذى يمكن الرجال من نفسه والاستمتاع به وبما يشاهدونه من محاسنه وفعل الفاحشة الكبرى به شر من هؤلاء ١٨١ ، ١٨٢ ج ١٥ .
- * يمنع المردان من الخروج إذا خيفت الفتنة بهم إلا لحاجة ١٤٣ ، ١٤٤ ج ٢١ .
- * مخالطتهم ضرر على الأتقياء وزيادة ضرر على الفجار ١٥٦ ج ٣٢ .
- * إذا وجد هناك من يفعل الفاحشة كان نفيه بحسبه فى مكان واحد ليس معه غيره ، وإن خيف خروجه قيد ١٨١ ، ١٨٢ ج ١٥ .
- * إذا لم يمكن النفى والحبس عن جميع الناس كان على حسب القدرة ، أمثلة ١٨٢ ، ١٨٣ ج ١٥ .
- * وكذلك المرأة المشبهة بالرجال تحبس شبيهاً بحالها إذا زنت ، سواء كانت بكرًا أو ثيبًا ١٨٣ ج ١٥ .
- * ومما يدخل فى هذا نفى عمر نصر بن حجاج من المدينة إلى البصرة لما سمع تشييب النساء به وتشبيه بهن ، وكان أولاً قد أمر بإزالة شعره ١٨٣ ج ١٥ ، ١٥٧ ج ٣٢ .

- البلاء والمرض فى المال ، الرأفة به أن يحمى . . . ١٦٩ - ١٧٤ ج ١٥ ، ١٤٦ ج ٢١ .
- * تحريم الزنا ٧٤ ج ٣٢ .
- * « أكبر الكبائر ثلاث : الكفر ، ثم قتل النفس ، ثم الزنا ، وجه الترتيب ، وانقسام الأمم باعتبار القوى الثلاث : العقل ، والغضب ، والشهوة ٢٤٩ - ٢٥٢ ج ١٥ .
- * من زنا بامرأة المجاهد مكن يوم القيامة من حسناته ، يأخذ منها ما شاء « وأن تزانى بحليلة جارك » ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ج ١٥ .
- * الزنا أعظم من أن يكفر ٨٩ ج ٣٤ .
- * الفاحشة حرام لحق الله ولو رضى الزوج والمرأة والناس ٧١ - ٧٧ ج ١٥ .
- * امرأة الزانى تكون زانية من وجوه كثيرة ١٨٦ ج ١٥ ، ٧٧ - ٧٩ ج ٣٢ .
- * من زنى بأخته مع علمه بالتحريم وجب قتله ١١٣ ج ٣٤ .
- * الزانى إن كان محصناً وقامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف رجم بالحجارة حتى يموت ، أدلة ذلك ٢٥٥ - ٢٥٧ ج ١١ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ج ١٥ ، ٢١٠ ج ٢٠ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ج ٢٨ .
- * هل يجلد قبل الرجم؟ أكثرهم لا يوجبون مع الرجم جلد مائة ١٧٣ ، ١٧٤ ج ١٥ ، ١٨٤ ج ٢٨ .
- * والمحصن من وطئ من تزوجها نكاحاً صحيحاً فى قبلها ولو مرة ١٨٩ ، ٧٣ ج ١٥ ، ١٩٠ ج ٢٨ ، ٧٨ ج ٣٢ .
- * وهل يشترط أن تكون الموطوءة مساوية للواطئ فى هذه الصفات؟ ، وهل تحصن المراهقة البالغ وبالعكس؟ ١٨٤ ، ١٨٥ ج ٢٨ .
- * أهل الذمة محصنون أيضاً عند الأكثر . ١٨٤ ،

- * وأتبعهم بالحجارة ٢٩٥، ٢٩٦ ج ١١ .
 * من استحلها بمملوك أو غيره فهو مرتد ٢٩٥،
 ٢٩٦ ج ١١ .
 * إن كان أحدهما غير بالغ عوقب بما دون القتل
 ١٨٥ ج ٢٨ .
 * وعليهما الاغتسال، وترتفع الجنابة، ولا يطهران
 من نجاسة الذنب إلا بالتوبة ٢٩٥، ٢٩٦
 ج ١١ .
 * الأورد المليح كالأجنبية في كثير من الأمور ١٥٥
 ج ٣٢ .
 * معاشر أهل الزجل والتغزل في المردان يستحق
 العقوبة معهم ١٢٩ ج ٣٢ .
 * «من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوه» وهو أحد قولي
 العلماء ١١٦ ج ٣٤ .

انتفاء الشبهة

- * «ادروا الحدود بالشبهات» ١٨٠، ١٨١ ج ١٥ .
 * يفرق بين المرأة المطاوعة على الزنا والمكرهة
 عليه، إذا أضجعت وقيدت حتى فعل بها
 الفاحشة لم تأثم بالاتفاق، وإن أكرهت حتى
 زنت ففيها قولان، إذا أكره الرجل على الزنا
 ففيه قولان: لا يكون مكرهاً... ٢٩٦
 ج ٦٨، ٦٩، ٧٠ ج ١٥، ١١١ ج ١٦، ٦٨،
 ٦٩ ج ٣٢ .
 * وإذا زنت بنائم لم يعتبر زانياً ٦٨، ٦٩ ج ٣٢ .
 * أمر النبي أن يستكفوها ماعزاً لما أقر بالزنا ليعلم
 هل هو سكران ٦١-٦٥ ج ٣٣ .
 * لا تقام الحدود إلا بالبينة ٢٠٥ ج ٢٨، ١٧٨،
 ١٧٩ ج ١٥ .
 * لا يقام عليه الحد حتى يشهد على نفسه أربع
 شهادات عند كثير من العلماء أو أكثرهم،

- * إذا غربه والده في الحبس ولو في دار الأب بر
 في يمينه، وإن كان غير مقيد ١١٤ ج ٣٤ .
 * امرأة قوادة وقد ضربت وحبست ثم عادت وقد
 لحق الجيران الضرر بها: لولى الأمر أن يصرف
 ضررها بما يراه مصلحة: إما بحبسها وإما
 بنقلها عن الحرائر أو بغير ذلك، كان عمر يأمر
 العزاب ألا تسكن مع المتأهلين، وأن لا يسكن
 المتأهل بين العزاب ٣٩ ج ٣١، ١١٥ ج ٣٤ .
 * من الفقهاء من يفرق بين الرجل والمرأة في
 التغريب، المرأة يجب أن تصان وتحفظ بما لا
 يجب مثله في الرجل ١٧٣، ١٧٤ ج ١٥ .
 * في جلد الزنا عليه نصف الحد ٢١١، ٢١٢
 ج ٢٨ .
 * الصحابة وبعض الأمم لا يعرفون اللواط ١٣٨،
 ١٣٩ ج ٢٠ .
 * الجمهور على أن عقوبة اللواط أعظم من عقوبة
 الزنا بالأجنبية: فيجب قتل الفاعل والمفعول
 به، سواء كان أحدهما محصناً أو لم يكن،
 وسواء كان أحدهما مملوكاً للآخر أو لا ٢٩٥،
 ٢٩٦ ج ١١، ١٨٧، ١٨٨، ٢٣٩ ج ١٥،
 ٢١٤ ج ٢٠، ١٤١ ج ٢١، ١٨٥ ج ٢٨،
 ٢٣٧ ج ٣٥ .
 * «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا
 الفاعل والمفعول به» ١٨٥ ج ٢٨، ١١٥،
 ١١٩ ج ٣٤ .
 * وقتله بالرجم عند أكثر السلف والفقهاء، تعليل
 ذلك، وقيل يحرق و... و... ٢٩٥، ٢٩٦
 ج ١١، ٢٣٩، ٢٤٠ ج ١٥، ١٤١ ج ٢١،
 ١٨٤، ١٨٥ ج ٢٨ .
 * عذب المستحلين لها بعذاب ما عذبه أحدا من
 الأمم: طمس أبصارهم، وقلب مدائنهم،

* الشبه له تأثير في ذلك وإن لم يكن بينه ٢٧٨،
٢٧٩ جـ ١٥ .

باب حد القذف

* إذا كانت الفرية ونحوها لا قصاص فيها ففيها
العقوبة كالقذف ٢١١ جـ ٢٨ .

* من الحدود التي جاء بها الكتاب والسنة وأجمع
عليها المسلمون حد القذف ١٨٩ ، ٢١١
جـ ٢٨ .

* مطلقته تحم على قذفها ثمانين جلدة إذا طلبت
امراته المقذوفة، ولا تقبل لها شهادة أبداً،
وكذلك الرجل وهو فاسق إذا لم يتب ١١٧،
١١٨ جـ ٣٤ .

* إلا الزوج فيجوز له أن يقذف امرأته إذا زنت
ولم تحبل من الزنا، فإن حبلت وولدت فعليه
أن يقذفها وينفى ولدها ٢١١ ، ٢١٢ جـ ٢٨،
١١٨ جـ ٣٤ .

* ولو كان عبداً فعليه نصف الحد ٢١١ ، ٢١٢
جـ ٢٨ ، ١١٨ جـ ٣٤ .

* إذا كان المقذوف محصناً وهو المسلم الحر العفيف
٢١١ جـ ٢٨ .

* المشهور بالفجور لا يحد قافذه، وكذا الكافر
والرقيق، ويعاقب كل منهما دون الحد ٢٠٤ جـ
١٥ ، ٢١١ جـ ٢٨ ، ١٢٨ جـ ٣٤ .

* إذا قذفه بالزنا واللواط كقوله: أنت علق...
فعليه حد القذف ١١٨ جـ ٣٤ .

* شهادة الزوج على امرأته أربع شهادات تدرأ عنه
حد القذف ٢٠٤ جـ ١٥ .

* شهادة الأربعة التي لا يجب بها الحد هل تدرأ
الحد عن القاذف ٢٠٣ - ٢٠٨ جـ ١٥ .

* لو اعترف المقذوف مرة أو مرتين أو ثلاثاً درئ

ومنهم من يكتفى بمرة ١٨٤ جـ ٢٨ .

* لو أقر على نفسه ثم رجع فهل يسقط الحد؟ فرق
بين من أقر نائباً، ومن أقر غير نائب ٢٢
جـ ١٦ ، ١٨٤ ، ١٨٥ جـ ٢٨ .

* وإن ذهب لم يقم عليه حد «فهل تركتموه» .
١٦٧ جـ ٢٨ .

* أو يشهد عليه أربعة شهداء ١٨٤ جـ ٢٨ ، ٢٠٤ ،
٢٠٥ جـ ١٥ .

* إذا شهد شاهد أنه رأى الرجل والمرأة أو الصبي
في لحاف أو في بيت مرحاض أو رأهما
مجردين أو محلولى السراويل ويوجد ما يدل
على ذلك... ١٧٩ جـ ١٥ .

* لا يرجم بالاستفاضة ١٧٨ ، ١٧٩ ، ٢٠٤ جـ
١٥ .

* لا يقام الحد على مسلم إلا بشهادة مسلمين، لم
يقيدهم بأن يكونوا عدولاً مرضيين كما قيدهم
في... ٢٠٤ - ٢٠٨ جـ ١٥ .

* شهادة زوجها لا يوجب عليها الحد ٢٠٤ جـ
١٥ .

* لو اعترف المقذوف مرة أو مرتين أو ثلاثاً درئ
الحد عن القاذف ولم يجب الحد فيها عند
أكثرهم ٢٠٤ جـ ١٥ .

* تنازعوا: هل شهادة الأربعة التي لا يجب بها
الحد على الزاني - مثل شهادة أهل الفسوق
والعصيان - تدرأ الحد عن القاذف ؟
٢٠٤ - ٢٠٨ جـ ١٥ .

* إذا استراب الحاكم في الشهود فرقمهم وسألهم
٢٠٥ جـ ١٥ .

* إذا وجدت حبلى ولم يكن لها زوج ولا سيد
ولم تدع شبهة فتحد وهو المأثور... والأشبه
بالأصول ومذهب... ١٨٤ ، ١٨٥ جـ ٢٨ .

الحد عن القاذف ٢٠٤ ج ١٥ .

* والرّمى بغيرها فيه الاجتهاد، ويجوز عند بعض العلماء أن يبلغ الثمانين «لا أوتى بأحد يفضلني...» ٩٤ ج ١٥، ١١٨ ج ٣٤ .

* القاذف كاذب وإن كان قد قذف من زنا في نفس الأمر ١٩٩ ج ١٣ .

* إن عفى عنه سقط عند الجمهور ٢١١ ج ٢٨، ١١٧ ج ٣٤ .

* قذف المرأة طعن في زوجها ٧٥، ٧٦ ج ٣٢ .

* «ما بغت امرأة نبى قط» . ٧٥، ٧٦ ج ٣٢ .

* قصة الإفك، الذين قذفوا عائشة ٢٠٥، ٢٠٦ ج ١٥ .

* إنما لم يفارقها لأنه لم يصدق ما قيل أولاً، ولما حصل له شك استشار علياً وزيداً وسأل الجارية، القرآن هو الذى ثبت نكاحها ٧٦، ٧٧ ج ٣٢ .

* من قذف أم النبى قتل، طعن في نسيه . ومن قذف نساءه قتل، طعن في دينه، إنما لم يقتلهم لأنهم تكلموا قبل أن يعلم براءتها ٧٧ ج ٣٢ .

* من قذف غيره أو اغتابه فعليه أن يتوب من ذلك، ويدعو لهم ويشي عليهم بقدر ما لعنهم وسبهم ٣٣، ٣٣١ ج ٤ .

* إذا أقر الظالم بظلمه وطلب من المظلوم أن يعفو عنه ويستغفر الله له فحسن مشروع ٢٩٨ ج ١١ .

باب حد المسكر

* التدرج في تحريم الخمر: (أ) أخبر أن فيها إثما كبيراً ومنافع ولم يحرمها - فكان من الناس

من لم يشربها... (ب) ثم شربها قوم فقاموا يصلون وهم سكارى فخلطوا فنهوا عن شربها قرب الصلاة، فكان منهم من تركها، (ج) ثم أنزل: ﴿إنما الخمر...﴾ فحرمها من وجوه، الحكمة في تأخير تحريمها ١١٢ ج ١٧، ١٤١، ١٤٢ ج ٣٢، ١٢٢، ١٢٥، ١٣٤، ١٣٩، ١٤١ ج ٣٤ .

* وجاء الوعيد فيها: «من شرب الخمر لم تقبل له صلاة...» ١٥٢، ١٥٣ ج ٢٩، ١٧، ٤٢، ٤٣ ج ٣٥ .

* «من شرب الخمر ثم لم يتب منها...» . ٣٨٢ ج ١١ .

* لما أمر باجتناب الخمر حرم مقاربتها بوجه: فأمر بإزالتها، وشق ظروفها، وكسر دنانها، ونهى عن تخليلها وإن كانت ليتامى مع إنها اشترت لهم قبل التحريم، وأمر بجلد شاربيها، حسماً لمادة الفساد ٢٠٠، ٢٠١ ج ٢٠، ١٤١، ١٤٢ ج ٣٢، ١٢٤ ج ٣٤ .

* تخريب المكان والقرية التى يباع فيها الخمر ٣٦٣ ج ٢٨ .

* صنعة الخمر لا تجوز ٨٧ ج ٢٢ .

* الحكمة في تحريمها أنها تفسد العقول والأخلاق ١٠، ٢١ ج ١٠، ١٠٠، ١٠١ ج ١٧، ٩، ١٤١ ج ٣٤ .

* علتان لتحريم الخمر: الأولى: حصول مفسدة العداوة الظاهرة والبغضاء الباطنة، الثانية: المنع من المصلحة التى هى رأس السعادة ٢٢٣، ٢٢٤ ج ١٥، ١٠٧ ج ٢٠، ٢٧، ٢٨ ج ٢٩، ١٢٥ ج ٣٤ .

* تحريم جنس الخمر أشد من تحريم اللحوم الخبيثة . ٢٠٤ ج ٢، ٩، ١٠ ج ٢١ .

الكتاب والسنة مختص بذلك ١٥٧، ١٥٨
ج٢٢.

* الخمر فى الأحاديث عام لا يختص بعصير العنب، لما حرمت بالمدينة لم يكن من عصير العنب شىء، وكان عامة شرابهم من نبيذ التمر ١٥٢ ج ١٩، ١٠٢، ١٤٢ ج ٢٤، ١٨٦ ج ٢٨، ١٢٨، ١٢٩ ج ٣٤.

* الاسم إذا بين النبى حد مسماه لم يلزم أن يكون قد نقله عن اللغة أو زاد فيه كاسم الخمر... . وسواء كانت العرب قبل ذلك تطلقه على كل مسكر أو تخص به عصير العنب لا يحتاج إلى ذلك، وبأن الخمر فى لغة المخاطبين بالقرآن كانت تتناول نبيذ التمر وغيره ١٢٧، ١٥٢ ج ١٩، ٢٥ ج ٢٤، ١٢٨، ١٢٩ ج ٣٤.

* ومن ظن أن النص إنما يتناول خمر العنب وحرم كل خمر بطريق القياس - إما فى الاسم وإما فى الحكم - فقد غلط ١٥١، ١٥٢ ج ١٩، ١٢٨، ١٢٩ ج ٣٤.

* والصواب الذى عليه الأئمة الكبار أن الخمر المذكورة فى القرآن تناولت كل مسكر فصار تحريمه بالنص العام والكلمة الجامعة لا بالقياس وحده ١٥١، ١٥٢ ج ١٩، ١٢٣، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٨، ١٢٩ ج ٣٤.

* وثبتت أيضاً نصوص صحيحة بتحريم كل مسكر... « ١٥٢ ج ١٩، ١٢٨، ١٢٩ ج ٣٤.

* الخمر التى حرمها الله ورسوله وأمر بجلد شاربيها كل شراب مسكر من أى أصل كان: من الثمار كالعنب والرطب والتين، أو الحبوب كالحنطة والشعير، أو الطلول كالعسل أو الحيوان كلبن الخيل، وسواء كان نبيئاً أو مطبوخاً، مأكولاً أو مشروباً، جامداً أو مائعاً،

* والمفاسد الناشئة من السكر أعظم ٩، ١٠ ج ٢١.

* لم يحرم ما ينفعهم ويصلح حالهم، قد يكون فى الشىء منفعة وفيه مضرة أكثر... ١٤٠ ج ٣٤.

* صاحب الخمر يطلب راحة نفسه ولا تزيده إلا تعباً وغمماً، وإن كانت تفيد مقداراً من السرور فما تعبه من المضار ويفوته من المسار أضعاف ذلك، لا تقتضى نهمة صاحبه إلا بقدر بعد قدح ١٤٣-١٥٠ ج ٣٢.

* السكران بالخمر يطيش عقله حتى يسخو بماله ويتشجع على أفرانه فيعتقد الغر أنها أورثته الشجاعة والسخاء وإنما أورثته عدم العقل، ومن لا عقل له لا يعرف قدر المال فيجود بجهله ١٢٢ ج ٤.

* الأنبياء أطباء القلوب والأبدان ١٣٢، ١٣٣ ج ٣٤.

* كل شراب كان جنسه مسكراً حرام، سواء سكر منه أو لم يسكر، «كل مسكر حرام» أراد بالمسكر كما يراد بالمشبع... ولم يرد آخر قدح ١٨٣ ج ٢٠، ١٢٣-١٢٥، ١٢٨، ١٣٦، ١٣٧ ج ٣٤.

* «ما أسكر الفرق منه فملاء الكف منه حرام» «ما أسكر كثيره فقليله حرام» ١١٠ ج ٣٤.

* لأنه يدعو إلى الكثير ١٢٢ ج ٣٤.

* اسم الخمر فى لغة العرب يتناول المسكر من التمر وغيره ولا يختص بالمسكر من العنب ١٥١ ج ١٩، ١١٩، ١٢٠ ج ٣٢.

* لما أفرد ما يصنع من غير العنب باسم النبيذ صار اسم الخمر فى العرف مختصاً بعصير العنب حتى ظن طائفة من العلماء أن الخمر فى

* وعندهم أن نبيذ التمر أو الزبيب إذا طبخ حل وإن أسكر، وسائر الأنبيذة تحل وإن أسكرت، لكن يحرمون المسكر منها، وما طبخ من العنب قبل الاشتداد حتى ذهب ثلثاه حل ١٦٨ جـ ٢٠، ١٤٩، ١٥٠ جـ ٣٢، ١٢٨ جـ ٣٤.

* مبيح هذه الأشربة ليس معه نص ولا قياس... ١٨٤ جـ ٢٠، ١٢٨، ١٢٩ جـ ٣٤.

* والقول الأول هو الصحيح الذي يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار ١١٩، ١٢١، ١٢٣-١٢٦ جـ ٣٤.

* والمفسدة التي حرم لأجلها الخمر تشترك فيها جميع المسكرات ١٢٢، ١٢٣، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٨، ١٢٩ جـ ٣٤.

* عذر من خالف هذه الأحاديث أنها لم تبلغهم، وسمعوا أن النبي وأصحابه كانوا يشربون النبيذ فظنوا أن الذي شربوه كان مسكراً. ١٢١، ١٢٢، ١٢٤ جـ ٣٤.

* «الصرماء» و«القمز» ١٢٣-١٢٥ جـ ٣٤.

* «السويقة» التي تعمل من الجزر ١٢٥ جـ ٣٤.

* حجرة تحتها فلو: يجوز الشرب من لبنها إذا لم يصر مسكراً ١٨٣ جـ ٣٤.

* «ليشرين ناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها» ١٢٤، ١٢٥ جـ ٣٤.

* الحشيشة - حشيشة العشب - من أخبث المحرمات ١٣٠، ١٣٤-١٣٦، ١٣٩، ١٤١ جـ ٣٤.

* الصحيح أنها مسكرة كالخمر وأكلوها يكثرون تناولها. ١٢٥، ١٢٩، ١٣٤، ١٣٥ جـ ٣٤.

* والخمر توجب الحدة والخصومة، وهذه توجب الفتور والذلة... ١٨٧ جـ ٢٨، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٩، ١٤١ جـ ٣٤.

موجوداً في زمنه أو لا ١٥١، ١٥٢ جـ ١٩، ١٨٦ جـ ٢٨، ١٢٠، ١٢١، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٨ جـ ٢٨، ١٢٨، ١٢٩ جـ ٣٤.

* كل ما كانت فيه الشدة المطربة التي تصد عن ذكر الله... فهو خمر من أى مادة كان ١٠٩ جـ ٣٤.

* «إن من الخنطة خمرأ، ومن الزبيب خمرأ» ١٢٣ جـ ٣٤.

* «نزل تحريم الخمر وهي من خمسة... والخمر ما خامر العقل» ١٢٤ جـ ٣٤.

* «كل مسكر حرام» «كل شراب» «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» ١٢٣، ١٥٢ جـ ١٩، ١٢٤، ١٢٨، ١٢٩ جـ ٣٤.

* تواترت السنة عن النبي وخلفائه وأصحابه أنه حرم كل مسكر وبين أنه خمر ١٨٦ جـ ٢٨، ١٨٤ جـ ٢٠.

* مذهب جمهور علماء المسلمين من... أن كل مسكر خمر، وكل خمر حرام، وما أسكر كثيرة فقليله حرام، سواء كان نبيثاً أو مطبوخاً، وسواء ذهب ثلثاه أو ثلثه أو نصفه بالطبخ أو غير ذلك وسواء كان من الثمار أو الحبوب أو العسل أو لبن الخيل أو غير ذلك ١٨٣، ١٨٤ جـ ٧، ٨، ٢١، ١١٩، ١٣٦ جـ ٣٤.

* والكوفيون لا خمر عندهم إلا من العنب، ولا يحرمون القليل من المسكر، إلا أن يكون خمرأ من العنب، أو أن يكون من نبيذ التمر أو الزبيب النىء، أو أن يكون من مطبوخ عصير العنب إذا لم يذهب ثلثاه ١٥١-١٥٣ جـ ١٩، ٢٣٧-٢٣٩ جـ ٢٠، ٧، ٨ جـ ٢١، ١١٩، ١٢٧-١٢٩ جـ ٣٤.

المعاجين مدة سنين: إذا كان يغيب العقل لم
يجز له أكله ١٣٨ جـ ٣٤.

* يباح لدفع العطش في أحد القولين، ومن لم
يبحها قال إنها لا تدفعه، إن علم أنها تدفعه
أبيحت ٢٦١ جـ ١٤٤.

* الخمر يباح لدفع الغصة بالاتفاق ٢٦١ جـ ١٤٤.

* المسكر يجب فيه الحد ١٢٥، ١٢٩، ١٣٦
جـ ٣٤٤.

* إذا أكره على شرب الخمر ونحوه من الأفعال
فأكثرهم يجوز ذلك له ٢٩٥، ٢٩٦ جـ ٨، ٦٢
جـ ٣٢٢.

* حد الشرب ثابت بالسنة والإجماع... «من
شرب الخمر فاجلدوه...» ١٨٥، ١٨٦
جـ ٢٨، ١٢٥، ١٣٦ جـ ٣٤٤.

* وحده أربعون جلدة، أو ثمانون. إن جلد ثمانين
جاز بالاتفاق، وإن اقتصر على الأربعين ففى
الإجزاء نزاع ١١٧-١١٩ جـ ٢٤٤.

* ضرب النبي فى الخمر أربعين وأبو بكر، وضرب
عمر فى خلافته ثمانين، وعلى مرة أربعين،
ومرة ثمانين... من العلماء من يقول يجب
ضرب الثمانين، ومنهم من يقول الواجب
أربعون والزيادة يفعلها الإمام عند الحاجة إذا
أدمن الناس الخمر وكان الشارب ممن لا يرتدع
بدونها ونحو ذلك وهو أوجه القولين ٤٠١
جـ ٧، ١٨٣ جـ ١٥، ١٨٥، ١٨٦ جـ ٢٨، ٤٧
جـ ٣٣، ١٣٦، ١٣٨ جـ ٣٤٤.

* وكان عمر لما كثر الشراب زاد فيه التغريب إلى
خيبر وحلق الرأس. فلو غرب الشارب مع
الأربعين لينقطع خبره أو عزله عن ولايته كان
حسنًا، بلغ عمر عن بعض نوابه أنه تمثل بأبيات

* وهى شر من الشراب المسكر من بعض الوجوه،
والمسكر شر منها من وجه، ما اشتملت عليه
من الضرر فى دين المرء وعقله وخلقه وما فيها
من المفسد ١٨٧ جـ ٢٨، ١٣٠، ١٣٤،
١٣٩، ١٤١ جـ ٣٤٤.

* قول القائل ما فيها آية ولا حديث من جهله.
١٣٠-١٣٤ جـ ٣٤٤.

* المسكر منها حرام باتفاق العلماء ٢٠٣ جـ ٢٣،
١٢٩، ١٣٠، ١٣٥ جـ ٣٤٤.

* قليلها المسكر حرام عند جماهيرهم، أدلته
١٢٢، ١٢٤، ١٣٣، ١٣٦ جـ ٣٤٤.

* لا فرق بين أن يكون المسكر منها مأكولاً أو
مشروباً جامداً أو مائعاً ١٢٩، ١٣٠ جـ ٣٤٤.

* ظهرت الحشيشة بظهور التتار ١٣٠، ١٣٤،
١٣٥ جـ ٣٤٤.

* كل ما فيه الشدة المطربة فهو حرام ١٢٥، ١٣٤،
١٣٥ جـ ٣٤٤.

* كل ما يغيب العقل يحرم أكله وإن لم يكن فيه
نشوة ولا طرب كالبنج ٢٥٣ جـ ١٠، ١٢٥،
١٢٩، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٨ جـ ٣٤٤.

* التداوى بالخمر حرام بالنص وعليه جماهير
العلماء ١٤٧، ١٤٨ جـ ٢٤.

* يأخذ شيئاً من العنب ويضيف إليه أصنافاً من
العطر ثم يغليه إلى أن ينقص الثلث ويشرب
منه لأجل الدواء ومتى أكثر شربه أسكر: هو
خمر ١٣٥، ١٣٦ جـ ٣٤٤.

* ولو شرب منه قطرة واحدة لتداوى أو غير تداوى
جلد «إنها داء...» «إن الله لم يجعل شفاء
أمتى...» «نهى عن الدواء الخبيث» ١٤٧،
١٤٨ جـ ٢٤، ١٨٧ جـ ٢٨، ٣.

* اعتاد أن يتناول كل ليلة قبل العصر شيئاً من

- * وعلى تناول القليل منها والكثير حد الشرب ثمانون سوطاً، أو أربعون، إن كان مسلماً يعتقد تحريم المسكر ١٣٥ جـ ٣٤.
- * ومن ظهر منه أكل الحشيشة فهو بمنزلة من ظهر منه شرب الخمر، وشرب منه من بعض الوجوه، ويهجر ويعاقب ١٣٤، ١٣٥ جـ ٣٤.
- * من استحل المسكر منها استتيب فإن تاب وإلا قتل مرتداً، وإن اعتقد ذلك قرينة وقال: هي لقيمة الذكر والفكر وتحرك العزم الساكن إلى أشرف الأماكن وتنفع في الطريق، فهو أعظم وأكبر ٢٠٢ جـ ٢٣، ١٢٩، ١٣٤، ١٣٥ جـ ٣٤.
- * نفى التحريم الشرعى يقع فى طائفة من الأباحية ٢٥٧، ٢٥٨ جـ ١٤.
- * إذا اعتقدوا أنها محرمة لكن قالوا: إن الحسنات يذهبن السيئات وإن لهم ورداً بالليل وتعبدات وأنها إذا حصلت نشوتها برؤوسهم أعانتهم على تلك العبادات، ولا تأمرهم بسوء، ولا فاحشة، وأنه ليس لها ضرر على أحد من خلق الله: فالجواب ١٣٩-١٤١ جـ ٣٤.
- * تشرع عقوبة المتأول -كالشارب- فى بعض المواضع، الغرض من عقوبته ١٢-١٤ جـ ٢٢.
- * المتأول المعذور لا يفسق ولا يائمه ٨٦ جـ ٣٢.
- * من سكر سكرًا لا يعاقب عليه مثل أن يشرب ما لا يعلم أنه مسكر ونحو ذلك لم يائمه ولم يستحق العقوبة ٦٤ جـ ٣٢.
- * يجب الحد إذا قامت البينة أو اعترف أو وجد سكرانًا ٢١٠، ٢١١ جـ ٢٠، ١٨٧ جـ ٢٨.
- * النصوح يعمل من العنب وهو أن يأخذ ثلاثين رطلاً من ماء العنب ويغلى قبل أن يصير مسكرًا حتى يبقى ثلثه وذكر من فعل ذلك أنه
- فى الخمر فعزله ١٨٦ جـ ٢٨، ١٣٦، ١٣٧ جـ ٣٤.
- * وكذلك صفة الضرب فإنه يجوز بالجريد والنعال وأطراف الثياب ٢١٥ جـ ٧.
- * القتل عند أكثر العلماء منسوخ، وقيل: محكم، وقيل: هو تعزير «ثم إن شربها فى الثالثة أو الرابعة فاقتلوه» «فإن لم يتركوه فاقتلوه» ٤٠٠، ٤٠١ جـ ٧، ٩، ١٠ جـ ٢١، ١٩١، ١٩٢ جـ ٢٨، ١٣٧، ١٣٨ جـ ٣٤.
- * من أجود ما يحتج به على أن القتل منسوخ: «لعنه الله ما أكثر ما يؤتى به إلى النبى...» ٢٩٦، ٢٩٧ جـ ٧، ١٣٧ جـ ٣٤.
- * الحد واجب إذا وجدت منه رائحة الخمر، أو رؤى وهو يتقيؤها، ونحو ذلك: إذا لم يكن هناك شبهة، وهو المأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة، وعليه تدل سنة الرسول ﷺ، وهو الذى يصلح عليه حال الناس وهو مذهب مالك وأحمد فى غالب نصوصه وغيرها ٢١٠ جـ ٢٠، ١٨٧ جـ ٢٨.
- * ضرب عمر بن عبد العزيز للضائم لما حضر شربها ١٤٨، ١٤٩ جـ ٣٢.
- * وسواء استحل شربها بنوع شبهة -وقعت لبعض السلف - ظن أنها إنما تحرم على العامة فانفق الصحابة على أنه يستتاب فإن أقر بالتحريم جلد وإن أصر على استحلالها قتل ١٢٨، ١٣٥ جـ ٣٤.
- * النصارى يتقربون بشرب الخمر ١٢٨، ١٣٥ جـ ٣٤.
- * يجب فى الحشيشة الحد كما يجب فى الخمر ٢٠٣، ٢٠٤ جـ ٢٣، ١٨٧، ١٨٨ جـ ٢٨، ١٣٤ جـ ٣٤.

يحلوه فيشربه أول يوم، وثاني يوم، وثالث يوم، ولا يشربه بعد ثلاث ١٢، ١٢٨ ج٢٨، ١٢٨ ج٣٥.

* هش الذرة فأخذ يغلي في قدره ثم ينزله ويعمل عليه قمحاً ويخله إلى بكرة ويصفيه فيكون مما لا يسكر في ذلك اليوم ثم يخله يومين وثلاثة بعد ذلك فيبقى يسكر: يجوز شربه ما لم يسكر إلى ثلاثة أيام، إذا أسكر حرم سواء أسكر قبل الثلاث أو بعدها ١٣٨، ١٣٩ ج٣٤.

* كل هذه الأشربة إذا حمضت -بالخل... أو الليمون -ولم تصر مسكرة يجوز شربها مطلقاً ١٢٨ ج٣٥.

* نهى عن الانتباز في الأوعية التي يذب السكر فيها ولا يدرى ما به كالدباء والحتم والمزفت والنقير - سداً للدوائر المفضية إلى ذلك - وأمر بالانتباز في الوعاء الموكاء ٢٧٣، ٢٧٤ ج٨، ١٨٦، ١٨٧ ج٢٨، ١٤١، ١٤٢ ج٣٢، ١٢٨، ١٢٩ ج٣٤.

* للناس في النهي عن الانتباز في تلك الأوعية ثلاثة أقوال، سبب ذلك ٢٧٣، ٢٧٤ ج٨، ٨ ج٢١، ١٧٦، ١٨٧ ج٢٨، ١٤١، ١٤٢ ج٣٢، ١٢٢ ج٣٤.

* من تاب من شرب الخمر ولبس الحرير لبس ذلك في الآخرة ٣٨٢، ٣٨٣ ج١١.

باب التعزيز

* العقوبة نوعان: الأولى: على ذنب ماض جزاء بما كسب... الثانية: لتأدية واجب أو ترك محرم في المستقبل ٦٦، ٦٧، ١٩١، ١٩٢ ج٢٨.

* ومنها مقدر، ومنها غير مقدر، وقد يسمى

يسكر ويقولون: كان على زمن عمر. متى كان كثيره مسكراً حرم قليله، أدلة ذلك ١٤٩ ج٣٢، ١٢٥، ١٣٣ ج٣٤.

* الذي أباحه عمر -الطلا- لم يكن مسكراً صفته ١٢٧، ١٣٦، ١٣٧ ج٣٤.

* نشأت الشبهة من جهة أن المطبوخ قد يسكر؛ لأن طبعه لم يكن تاماً، أو أضيف إلى المطبوخ بعض الأفوايه وغيرها مما يقويه ويشده حتى يصير مسكراً، أو يكون لبعض البلاد طبيعة يسكر فيها ما ذهب ثلثاه: فيحرم إذا أسكر ١٢٧، ١٣٧ ج٣٤، ٣٦، ١٢٧، ١٣٧ ج٣٤.

* من اعتقد أن النبيذ الذي أرخص فيه يكون مسكراً فقال: يباح منه ما لا يسكر فقد أخطأ ٢٨، ٢٨، ٦٦، ١٢٤، ١٢٨ ج٣٤.

* من شرب النبيذ متأولاً جلد عند الجمهور، ولا يفسق ولا يأنم ١٢، ١٣ ج٢٢، ٨٥، ٨٦، ١٤٩ ج٣٢.

* من استحل عصير العنب الذي غلا واشتد وقذف بالزبد استتيب ١٢٨ ج٣٤.

* أحمد... حرم العصير والنبيذ بعد ثلاث وإن لم يظهر فيه شدة، متابعة للسنة، تعليقه ٨ ج٢١، ١٢٧، ١٢٨ ج٣٤.

* نزاع العلماء في الخليطين إذا لم يسكر، علة ذلك، إذا صار الخليطان من المسكر حرم بالاتفاق ١٤١، ١٤٢ ج٣٢، ١٢٧، ١٢٨ ج٣٤، ١٢٨ ج٣٥.

* إلا قسمًا إذا كان من خليطين أو من زبيب فقط ١٢٨ ج٣٥.

* النبيذ الذي يشربه النبي والصحابة: هو أنهم يبنذون التمر والزبيب ونحو ذلك في الماء حتى

«التعزير» ٦٣ ج ٢٨ .

* المعاصى التى ليس لها حد مقدر ولا كفارة: فيها

التعزير، والتتكيل، والتأديب ٦٣، ١٨٩
ج ٢٨، ٢٣٤، ٢٣٥ ج ٣٥ .

* ترك واجب كترك الصلاة أو ترك أداء الحقوق

الواجبة كوفاء الدين مع القدرة عليه أو ترك رد
الغصوب أو الأمانات إلى أهلها ٦٣، ١٥٦
ج ٢٨، ٢٣٤-٢٣٦ ج ٣٥ .

* من امتنع من حق واجب عليه لا تدخله النيابة

كتعريف بمكان المال أو الشخص المطلوب بحق
استحق التعزير ١٧٨، ١٧٩ ج ٢٨، ٢٥، ٢٦
ج ٣٠ .

* من فعل المحرم: تقبيل الصبى، أو المرأة

الأجنبية، أو مباشرة بلا جماع، أو أكل ما لا
يحل كالدم والميتة، أو يسرق من غير حرز ولو
شيئاً يسيراً، أو يخون فى أمانته كولاة أموال
بيت المال أو الوقوف ومال اليتيم ونحو
ذلك... أو يغش فى معاملته... أو يطفف
المكيال والميزان، أو يشهد بالزور، أو يرتشى
فى حكمه، أو يحكم بغير ما أنزل الله، أو
يعتدى على رعيته أو يتعزى بعزاء الجاهلية
١٧٩، ١٨٠ ج ١٥، ١٤٢ ج ٢١، ١٥٥ -

١٥٧، ١٨٢-١٨٤، ١٨٩ ج ٢٨، ٥٣، ١٥٤
ج ٣٢، ١٥٣، ٣٤٤ ج ٢٣٧-٢٣٤ ج ٣٥ .

* تعزير عمر لمن اتبع المشابه، صبيغ ١٦٥، ١٦٦

ج ١٣ .

* نكاح السر فيه التعزير ٦٨، ٨٠، ٨١ ج ٣٢ .

* السحاق زنا ١٨٧، ١٨٨ ج ١٥ .

* إذا قال: أنت ملعون ولد زنا عزر، ويجب حد

القذف إن لم يقصد بهذه الكلمة أن فعله قبيح
كفعل ولد الزنا ١٤٤، ١٤٥ ج ٣٤ .

* الرمى بغير القذف فيه الاجتهاد، ويجوز عند

بعض العلماء أن يبلغ به حده أحياناً ١٩٤
ج ١٥ .

* إذا كان الشتم محرم الجنس مثل تكفيره أو

تفسيقه بغير حق أو الكذب عليه عزر تعزيراً
بليغاً يردعه وأمثاله ٢١٠ ج ٢٨، ١٠٣،
١٤٤، ١٤٥ ج ٣٤ .

* ولو سب أباه أو لعن قبيلته أو أهل بلده ونحو

ذلك لم يحل له أن يتعدى على أولئك ٢٩٧،
٢٩٨ ج ١١، ٢١٠ ج ٢٨، ٨٧، ١٠٣،
١٤٣، ١٤٤ ج ٣٤ .

* من سب أبا الهاشمى أو غيره عزر، ولا يجعل

ذلك سباً للنبي ولو سب أباه أو جده ٨٧
ج ٣٤ .

* سامرى ضرب مسلماً وشتمه: تجب عقوبته

عقوبة بليغة تردعه وأمثاله ١٤٤، ١٤٥ ج ٣٤ .

* والتعزير أجناس فمنه ما يكون بالتوبيخ والزجر

بالكلام، ومنه ما يكون بالحبس، ومنه ما يكون
بالتنفي عن الوطن، ومنه ما يكون بالضرب
٣٠٠ ج ١١، ١٢١، ١٢٢، ١٨٠-١٨٣
ج ١٥، ١٨٩، ١٩٠ ج ٢٨، ٢٣٦ ج ٣٥ .

* التعزير بقدر ما يراه الولي: على حسب كثرة

الذنب فى الناس وقتله، وعلى حسب حال
المذنب، وعلى حسب كبر الذنب وصغره ١٨٩
ج ٢٨ .

* ليس لأقل التعزير حد بل هو بكل ما فيه إيلام

الإنسان من قول وفعل وترك قول وفعل . فقد
يعزر بوعظه وتوبيخه والإغلاظ عليه، أو
بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب، أو يعزله
عن ولايته، أو بترك استخدامه فى الجند، أو
قطع أجره، أو بحبسه، أو تسويد وجهه
وإركابه على دابة مقلوباً ١٨٩، ١٩٠ ج ٢٨ .

- * إذا كان لترك واجب مثل الضرب على ترك الصلاة أو ترك أداء الحقوق الواجبة... فيضرب مرة بعد مرة حتى يؤدي الواجب، ويفرق عليه الضرب يوماً بعد يوم، لكن لا يزيد كل مرة على التعزيز عند من يقدر أعلاه ٦٣، ٦٦، ٦٧، ١٩١، ١٩٢ ج ٢٨، ١٥٣ ج ٣٤، ٢٣٦ ج ٣٥.
- * وإن كان الضرب على ذنب ماض نكالاً من الله له ولغيره فهذا يفعل منه بقدر الحاجة فقط، وليس لأقله حد ٦٣ ج ٢٨.
- * ضرب الرجل تحت رجليه من التعزيز ٤٠٩ ج ١١.
- * أكثر التعزيز فيه ثلاثة أقوال: الأولى: عشر جلدات، الثاني: دون أقل الحدود - إما تسعة وثلاثون سوطاً، أو تسعة وسبعون... الثالثة: لا يتقدم بذلك... لكن إن كان التعزيز فيما فيه مقدر لم يبلغ ذلك المقدر مثل التعزيز على سرقة دون النصاب لا يبلغ به القطع... وهذا أعدل الأقوال، أدلته ٢٤٩ ج ١٢، ١٨٩-١٩٢ ج ٢٨، ٢٣٦، ٢٣٧ ج ٣٥.
- * ومن لم يندفع فساده إلا بالقتل قتل مثل المفرق لجماعة المسلمين، والداعى إلى البدع فى الدين، أدلة ذلك ٦٣، ٦٤ ج ٢٨، ٢٣٦، ٢٣٧ ج ٣٥.
- * تكرار التعزيز على الفعل إذا اشتمل على عدة محرمات ١٨ ج ٣٢.
- * «لا يبجلد فوق عشرة أسواط إلا فى حد من حدود الله» فسر ١٨٢، ١٩١، ١٩٢ ج ٢٨.
- * إذا أمكن أن تكون العقوبة من جنس المعصية كان ذلك هو المشروع بحسب الإمكان ٦٩، ٧٠ ج ٣٤.
- ج ٢٨، ١٨، ١٩ ج ٣٢.
- * ما جاءت به الشريعة من المأمورات والعقوبات يفعل بحسب الاستطاعة ٣٠٠ ج ١١، ١٨٢، ١٨٣ ج ١٥.
- * والتعزير بالعقوبات المالية مشروع فى مواضع: مثل كسر دنان الخمر وشق ظروفها ٢١٠، ٢١١ ج ٢٠، ٦٤-٦٧ ج ٢٨، ١٦٤ ج ٢٩.
- * دعوى نسخها والجواب عنه ٦٥-٦٩ ج ٢٨.
- * وإتلاف المغشوشات فى الصناعات ٦٧، ٦٨ ج ٢٨.
- * والتغيير مثل كسر الدراهم والدنانير التى فيها بأس، ومثل تغيير الصورة المجسمة وغير المجسمة إذا لم تكن موطوءة ٦٨، ٦٩ ج ٢٨.
- * والتغريم مثل من سرق الثمر المعلق قبل أن يؤويه الجرين، أو سرق من الماشية قبل أن تأوى إلى المراح والضالة المكتومة ٦٩ ج ٢٨.
- * وقد تكون العقوبات منهما كجلد السارق من غير حرز وتضعيف الغرم عليه ٦، ٦٧، ٦٩، ٧٠ ج ٢٨.
- * الاستمناء باليد حرام عند جماهير العلماء، وهو أصح القولين فى مذهب أحمد، ويعزر من فعله، إن اضطر إليه أن يخاف الزنا أو يخاف المرض ففيه قولان، وقد رخص فى هذه الحال طوائف من السلف والخلف، والصبر عنه أفضل، ونكاح الإماء خير منه، وبدون الضرورة لم يرخص فيه أحد ٣٢٤ ج ١٠، ١٤٥، ١٤٦ ج ٣٤.
- * ما نزل من الماء بغير اختياره فلا إثم عليه ١٤٦ ج ٣٤.

باب القطع فى السرقة

ابتعته من السوق لا أدرى من باعه فلا عقوبة عليه ٢٣١، ٢٣٢ جـ ٣٥.

* له ولد صغير اتهم وضرب بالمقارع وخسر والده أربعمائة درهم ثم وجدت السرقة فصالح المتهم بمائتى درهم: ما غرمه أبوه فله أن يرجع على من غرمه سواء أبراه الولد أولاً ١٤٦ جـ ٣٤.

* وإن كان مجهول الحال حبس حتى يكشف أمره: قيل شهر، وقيل اجتهاد ولى الأمر ١٤٩-١٥١ جـ ٣٤، ٢٣٢، ٢٣٣ جـ ٣٥.

* إن كان معروفاً بالفجور والمناسب للتهمة فقال طائفة: يضرب حتى يقر بالمال ١٤٩-١٥٢ جـ ٣٤، ٢٣٣، ٢٣٤ جـ ٣٥.

* المتولى له أن يقصد بضربه مع تقريره عقوبته على فجوره المعروف ١٥١ جـ ٣٤.

* كان له ذهب مخيط فى ثوبه فأعطاه للغسال نسياناً فلما رده وجد مكان الذهب مفتقاً ولم يجده: إما أن يحلف المدعى عليه بما يبرئه، وإما أن يحلف المدعى أنه أخذ الذهب بغير حق ويضمنه، وإن كان الغسال معروفاً بالفجور... جاز ضربه وتعزيره ١٥٣ جـ ٣٤.

* إذا أقر حال الامتحان بالضرب أو الحبس هل يؤخذ به إذا علم صدقه، أو لا بد من إقرار آخر؟ ٢٣٦ جـ ٣٥.

* ليس للمتولى أن يرسل جميع المتهمين حتى يأتى أرباب الأموال بالبينة على من سرق ١٥١، ١٥٢ جـ ٣٤.

* التهم فى السرقة وقطع الطريق ونحو ذلك ليس له أن يفوضها إلى من يغلب على ظنه أنه يظلم فيها مع إمكان أن يقيم فيها من العدول ما يقدر عليه ١٥٠، ١٥١ جـ ٣٤.

* يجب قطع يد السارق بالكتاب والسنة والإجماع، والحكمة فى ذلك ١٨١، ١٨٢ جـ ٢٨، ١٥٢ جـ ٣٤.

* لا قطع على متتهب ولا مختلس ولا خائن، المتتهب، المختلس ١٨٢، ١٨٣ جـ ٢٨، ١٤٠، ١٤١ جـ ٣٤.

* الطرار يقطع على الصحيح ١٨٤ جـ ٢٨.

* «قطع فى مجن قيمته ثلاثة دراهم» ربع الدينار كان ثلاثة دراهم ١٨٤ جـ ٢٨.

* أضعف عمر وغيره الغرم فى ناقة أعرابى أخذها مالك جياع ودرأ عنهم القطع ٦٩، ٧٠ جـ ٢٨.

* ثبوت السرقة بالبينة أو بالإقرار ١٨١، ١٨٢ جـ ٢٨.

* سرق بيته مراراً ثم وجد بعد ذلك فى بيته مملوكاً بعد أن أغلق بابَه فأقر أنه دخل البيت مختلساً مراراً ولم يقر أنه أخذ شيئاً: يعاقب على دخول البيت ويعاقب أيضاً...، إذا أقر بما تبين أنه أخذ المال مثل أن يدل على موضع المال أو على من أعطاه إياه أخذ المال وأعطى لصاحبه ١٤٨ جـ ٣٤.

* وينبغى للمعاقب له أن يحتال عليه بما يقر به، أقل ذلك أن يقتضى عليه برد اليمين على المدعى ٢٧١، ٢٧٢ جـ ١٤٨، ١٤٨ جـ ٣٤.

* المتهم بسرقة ونحوها: إن كان معروفاً بالبئر لم تجز مطالبته ولا عقوبته، وهل يحلف...؟ وقيل يعزر من رماه بالتهمة ١٤٩-١٥١ جـ ٣٤، ٢٣١، ٢٣٢ جـ ٣٥.

* إذا وجد فى يد رجل عدل مال مسروق وقال

باب حد قطاع الطريق

- * المحاربين وقطاع الطريق الذين يعترضون الناس بالسلاح في الطرقات ونحوها ليغصبوهم المال مجاهرة ١٦٥، ١٧١، ١٧٢ ج ٢٨.
- * أو بالعصى والحجارة ١٧٤-١٧٦ ج ٢٨.
- * «لو شهروا السلاح في البنيان لأخذ المال فهم أحق بالعقوبة ١٧٤، ١٧٥ ج ٢٨.
- * لا تشترط المكافئة في المحاربين ١٧٢، ١٧٣ ج ٢٨.
- * إذا قتل شخصاً لأجل المال قتل حتماً باتفاق، وليس لورثة المقتول العفو عنه، الحكمة، ولم يقطع ٥٧، ٥٨ ج ٢٠، ٥٩، ٦٠، ١٧٢-١٧٤ ج ٢٨، ٩٣، ٩٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٥٢ ج ٣٤.
- * التمثيل لا يجوز إلا على وجه القصاص، والعفو أفضل ١٧٤ ج ٢٨.
- * وصلب، وهو رفعه على مكان عال ليراه الناس... بعد القتل ١٧٤ ج ٢٨.
- * من يقتل غيلة لأخذ المال ففيه قولان: يقتل حداً وهو الأشبه ١٧٥، ١٩١ ج ٢٨.
- * من يقتل السلطان هل هو كالمحارب؟ ١٧٥، ١٧٦ ج ٢٨.
- * إذا أخذوا المال فقط ولم يقتلوا قطع من كل واحد يده اليمنى ورجله اليسرى عند الأكثر وتحسمان، قد يكون أزر من القتل ١٧٢-١٧٤ ج ٢٨، ١٥٢ ج ٣٤.
- * إذا أخذوا شيئاً من أموال المسلمين ففي أخذ أموالهم خلاف إذا قلد السلطان أحد القولين ١٥٢ ج ٣٤.
- * وإذا شهروا السلاح ولم يقتلوا نفساً ولم يأخذوا

- * اتفقوا على أنه لا يحتاج إلى مطالبة المسروق بالحد، واشترط بعضهم المطالبة بالمال ١٦٥ ج ٢٨.
- * قطعه حق واجب لله لا لرب المال يأخذ ماله حتى لو قال أعطيته ١٥٠، ١٥١ ج ٣٤، ١٦٥، ١٦٦ ج ٢٨.
- * ويستخرج السلطان المال للناس ١٧٧ ج ٢٨.
- * إن كان المال قد تلف بالأكل ١٧٧، ١٧٨ ج ٢٨.
- * لا يجوز بعد ثبوت الحد بالبينة عليه أو بالإقرار تأخيره: لا بحبس ولا بمال ولا غيره، تقطع في الأوقات المعظمة وغيرها ١٨١، ١٨٢ ج ٢٨.
- * تقطع يده اليمين ١٨١، ١٨٢ ج ٢٨.
- * القطع لا يتنصف ١٧٣، ١٧٤، ٢١١، ٢١٢ ج ٢٨.
- * وتحسم بالزيت ١٧٣، ١٧٤، ١٨٢ ج ٢٨.
- * ويستحب أن تعلق في عنقه ١٨٢، ١٨٣ ج ٢٨.
- * فإن سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى، إن عاد ثالثاً ورابعاً ففيه قولان ١٨٢، ١٨٣ ج ٢٨.
- * حكم الردى حكم المباشر في السرقة ٥٣، ٥٤ ج ١٤.
- * لا يعاقب الكافر على ما فعله من محرم كالسرقة قبل الإسلام ١٠ ج ٢٢.
- * المال الضائع من صاحبه والتمر الذي يكون في الشجر في الصحراء بلا حائط والماشية التي لا راعى عندها ونحو ذلك لا قطع فيه، ويعزر، ويضعف عليه الغرم ٦٩، ٧٠، ١٨٢-١٨٤ ج ٢٨.

المأخوذين ببعض أموالهم أو لم يرضهم
فكالرديء، وإن كان لم يأذن لهم لكن لما قدر
عليهم قاسمهم الأموال وعطل بعض الحدود
والحقوق ١٧٨، ١٧٩ ج ٢٨.

* ومن آوى محارباً أو سارقاً أو قاتلاً ونحوهم
فهو شريكه في الحرم ١٧٨، ١٧٩ ج ٢٨.

* من تاب من الكفارة والمحاربين وسائر الفساق
قبل القدرة عليه سقطت عنه العقوبة التي لحق
الله ٢١٦، ٢١٧ ج ١٠، ١٦٦، ١٦٧
ج ٢٨.

* يسترد السلطان الأموال من المحاربين، إن امتنعوا
من احضار المال بعد ثبوته عليهم وغيبوه أو
جحدوا موضعه عاقبهم بالحبس والضرب حتى
يؤدوه أو يدلوا على موضعه، ومن كان متهماً
جاز ضربه معاقبة على ما فعل من الكذب
والظلم، ويقرر مع ذلك على المال أين هو
يطلب منه إحضاره ١٧٧، ١٧٨ ج ٢٨،
١٥٦ ج ٣٤.

* هذه المطالبة والعقوبة حق لرب المال ١٧٧، ١٧٨
ج ٢٨.

* من وجد عين ماله فهو أحق به، والذين عدمت
أموالهم يتقاسمون ما غرمه الحرامية لهم على
قدر أموالهم ١٧٩، ١٨٠ ج ٣٠.

* إن كانت الأموال قد تلفت بالأكل وغيره عندهم
١٧٧ ج ٢٨.

* إذا قصد القطاع أخذ مال شخص فأخذوا مال
غيره فهل يضم الأول؟ ١٨٦، ١٨٧ ج ٣٠.

* لا يحل للسلطان أن يأخذ من أرباب الأموال
جعلاً على طلب المحاربين وإقامة الحد وارتجاع
أموال الناس منهم، ولا على طلب السارقين:
لنفسه، ولا للجنود الذين يرسلهم في طلبهم

ملاً ثم أغمدوه أو هربوا وتركوا الحرب نفوا:
قيل هو تشريدهم، وقيل حبسهم، وقيل ما
يراه الإمام أصلح من ذلك أو غيره وهو أعدل،
ومنهم ٥٩، ٦٠، ١٧٢-١٧٤ ج ٢٨،
١٧٢-١٧٤ ج ٢٨.

* قول ابن عباس ١٧٢ ج ٢٨.

* هذا إذا قدر عليهم، أما إذا طلبهم السلطان أو
نوابه لإقامة الحد بلا عدوان فامتنعوا وجب
على المسلمين قتالهم حتى يقدر عليهم كلهم،
ومتى لم ينقادوا إلا بقتال يفضى إلى قتلهم
كلهم قوتلوا، سواء قتلوا أولاً، ويقتلون في
القتال كيفما أمكن... ويقال معهم ممن
يحميهم ويعينهم... ولا يجهز على جريحهم
إلا أن يكون قد وجب عليه القتل، وإذا هرب
لم تتبعه إلا أن يكون عليه حد أو نخاف
عاقبته، ومن أسر منهم أقيم عليه الحد
١٧٥-١٧٧ ج ٢٨، ١٥٢، ١٥٣ ج ٣٤.

* إذا تحيزوا إلى مملكة طائفة خارجة عن شريعة
الإسلام وأعانوهم على المسلمين قوتلوا كقتالهم
١٧٦، ١٧٧ ج ٢٨.

* «ليس من أمتى من خرج على أمتى يضرب برها
وفاجرهما» ١١ ج ٣٥.

* إذا أخذوا خفارة أو ضريبة على أبناء السبيل على
الرؤوس والدواب والأحمال فعليه عقوبة
المكاسين، الخلف في جواز قتله ١٧٦، ١٧٧
ج ٢٨.

* حكم الرديء حكم المباشر ٥٣، ٥٤ ج ١٤،
١٧٢، ١٧٣ ج ٢٨، ١٧٥، ١٧٦ ج ٣٠،
١٥٦ ج ٣٤.

* إن كان بعض نواب السلطان أو رؤساء القرى
ونحوهم يأمرونهم بالأخذ في الباطن أو الظاهر
ويقاسمونهم ويدافعون عنهم... وأرضى

* ولا يرسل من يضعف عن مقاومة الحرامية ١٧٨ ج ٢٨.

* ويجوز للمظلومين الذين تراد أموالهم قتال المحاربين -الصائل- ولا يجب أن يبذل لهم قليل ولا كثير من المال إذا أمكن قتالهم ١٧٦، ١٧٧ ج ٢٨.

* الصائل إذا كان مطلوبه قتل الإنسان جاز له الدفع ولو بالقتل، وهل يجب عليه هذا إذا كان للناس سلطان. هل له أن يدفع عن نفسه الفتنة أو يستسلم؟ ١٧٦، ١٧٧ ج ٢٨، ١٥٥، ١٥٦ ج ٣٤.

* يدفع صيال الجن بما يدفع به صيال الإنس، انتهى عن قتل جنان البيوت ٢٤-٣٣ ج ١٩.

* وإن كان المطلوب الحرمة كالزنا بمحارمه، أو يطلب من المرأة أو الصبي المملوك أو غيره الفجور به وجب أن يدفع عن نفسه بما يمكن ولو بالقتال ويجوز في أظهر القولين قتله وإن اندفع بدونه ١٥ ج ١٣، ٧٢، ٧٣ ج ١٥، ١٧٦، ١٧٧ ج ٢٨.

* إذا طلبوا المال لم يجب عليه أن يعطيهم، يدفعهم بالأسهل فالأسهل، إن لم يندفعوا إلا بالقتال فله أن يقاثلهم فإن قتل كان شهيداً، وإن قتل أحداً منهم على هذا الوجه هدر ١٧٧ ج ٢٨، ١٥٥، ١٥٦ ج ٣٤.

* إذا كان الطريق في استرجاع مما مع السارق ضربه بالسيف لم يلزم الضارب شيء ١٧٩، ١٨٠ ج ٣٠.

* «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون حرمة فهو شهيد» ١٥ ج ١٣،

باب الخلافة والملك

نصب السلطان فرض كفاية

* لا تتم مصلحة بنى آدم إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس ٢٦، ٣٩، ٤٠، ٢١٥، ٢١٦ ج ٢٨.

* ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، لا قيام للدين والدنيا إلا به ٣٣-٣٥ ج ٢٠، ٢٦، ١٦٥ ج ٢٨.

* «السلطان ظل الله في الأرض يأوى إليه كل ضعيف وملهوف» ٢١٥، ٢١٦ ج ٢٨، ٢٩، ٣٠ ج ٣٥.

* الواجب اتخاذ الإمارة ديناً وقربة، إنما يفسد فيها حال أكثر الناس لابتغاء الرياسة أو المال بها ٨٠ ج ٢٠، ٢٢٩-٢٣٢ ج ٣٥.

* نفس وجود السلطان والمال الذي يتغنى به وجه الله والقيام بالحق ويستعان به على طاعة الله ولا يفتقر القلب عن محبة الله والجهاد في سبيله ولا يصدده عن ذكر الله من أكبر النعم، قل أن تجد ذا سلطان أو مال إلا وهو مشبث مبطئ عن ذلك ٨٠، ٨١ ج ٢٠.

* الناس أربعة أقسام: الأول: يريد العلو على الناس والفساد في الأرض، وهؤلاء الملوك والرؤساء المفسدون كفرعون وحزبه، وهم شر الخلق، الثاني: الذين يريدون الفساد بلا علو كالسراق والمجرمين من سفلة الناس. الثالث:

من يريد العلو بلا فساد كالذين عندهم دين يريدون أن يعلو به على الناس. الرابع: أهل اللجنة الذين لا يريدون علواً في الأرض ولا

فسادًا ٢٢٩، ٢٣٠ ج٣٥.

* «... إمام عادل» أهل الجنة ثلاثة... وذو سلطان مقسط» ٣٣، ٣٤ ج٢٠، ٣٨، ١٤٧ ج٢٨، ١٩٥، ١٩٦ ج٣٠.

الرسول العبيد لله والرسول الملوك

* «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وإنه لا نبي بعدي» ١٥، ٢٥، ٢٦ ج٣٥.

* «ترفع درجات من نشاء» بالعلم بالسياسة والتدبير في يوسف ٢٧٦ ج١٤.

* النبي له ثلاثة أحوال: أولاً: إما أن يكذب فلا يتبع ولا يطاع فهو نبي لم يؤت ملكًا، ثانيًا: وإما أن يطاع. فنفس كونه مطاعًا هو ملك، لكن إن كان لا يأمر إلا بما أمر الله به فهو عبد رسول ليس له ملك، وهو أكمل، وهو حال نبينا، ثالثًا: وإن كان يأمر بما يريد مباحًا له ذلك بمنزلة الملك فهو نبي ملك، ولهذا كان أمر نوح وإبراهيم وموسى وعيسى أفضل من داود وسليمان ويوسف ١٦٣-١٦٦ ج١٠، ٢٢، ٢٣ ج٣٥.

* «إن الله خيرني بين أن أكون عبدًا رسولاً وبين أن أكون نبياً ملكاً...» ١٦، ٢٢ ج٣٥.

خلافة النبوة واجبة في الأصل

وأفضل من الملك

* الخليفة من كان خلفًا عن غيره، ظن بعض الغالطين أن الخليفة هو الخليفة عن الله: بمعنى نائب الله ٢٧-٣٠ ج٣٥.

* خلافة النبوة واجبة في الأصل، وهى أفضل من الملك «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين»

١٦-١٩ ج٣٥.

* ما فعله عثمان وعلى من الاجتهاد الذى سبقهما بما هو أفضل منه أبو بكر وعمر ودلت النصوص وموافقة جمهور الأمة على رجحانه وكان سببه افتراق الأمة لا يؤمر بالاقتراء بهما فيه إذ ليس من سنة الخلفاء ١٦، ١٧ ج٣٥.

* أبو بكر وعمر ساسا الأمة بالرغبة والرغبة وسلما من التأويل فى الدماء والأموال، وعثمان غلب الرغبة وتأول فى الأموال، وعلى غلب الرغبة وتأول فى الدماء، وأبو بكر وعمر كمل زهدهما فى المال والرياسة، وعثمان كمل زهده فى الرياسة، وعلى كمل زهده فى المال ٢٦٢، ٢٦٣ ج٤، ١٦، ١٧ ج٣٥.

* «خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يؤتى الله ملكه من يشاء» ٢٩١، ٢٩٢ ج٤، ٣٥، ١٤، ١٨، ١٩ ج٣٥.

* خلفاء النبوة: أبو بكر، عمر، عثمان، على ٢٩١، ٢٩٢ ج٤، ١٦-١٩ ج٣٥.

الملك وهل يجوز، أو لا يجوز إلا مع العجز عن

خلافة النبوة؟

* الملك فى شرع من قبلنا جائز، الملوك الصالحون قليل وجنس الملوك كثير، ومنهم ١٧، ١٨، ٢٢، ٢٣ ج٣٥.

* يجوز تسمية من بعد الخلفاء الراشدين خلفاء وإن كانوا ملوكًا ولم يكونوا خلفاء الأنبياء ١٥ - ١٧ ج٣٥.

* خبر الرسول بانقضاء خلافة النبوة فيه ذم للملك وعيب له ١٥ ج٣٥.

* واستياؤه للملك بعد خلافة النبوة دليل على أنه متضمن لترك بعض الدين الواجب، والنصوص

* لكن يقال هنا: إذا كان القائم بالملك والإمارة يفعل من الحسنات المأمور بها ويترك من السيئات المنهى عنها ما يزيد به ثوابه على عقوبة ما يتركه من واجب أو يفعله من محظور، فهذا قد ترجحت حسناته ١٩-٢٤ جـ ٣٥.

* فإذا كان غيره مقصراً في هذه الطاعة التي فعلها مع سلامته عن سيئاته فله ثلاثة أحوال: إما أن يكون الفاضل من حسنات الأمير أكثر من مجموع حسنات هذا أو أقل. فإن كانت فاضلة أكثر كان أفضل، وإن كان مفضولاً، وإن تساوى تكافأ ١٩ جـ ٣٥.

* يتفرع من هذا مسألة وهو إذا كان لا يتأتى له فعل الحسنة الراجعة إلا بسيئة دونها في العقاب فلها صورتان: الأولى: إذا لم يمكن إلا ذلك فهذا لا يبقى سيئة ثم إن كانت مفسدته دون تلك المصلحة لم يكن محظوراً» وكذلك مسألة الترك ٣٣-٣٥ جـ ٢٠، ١٩، ٢٠ جـ ٣٥.

* أقوام ينظرون إلى الحسنات فيرجحون هذا الجانب وإن تضمن سيئات عظيمة. وأقوام ينظرون إلى الحسنات فيرجحون الجانب الآخر وإن ترك حسنات عظيمة، والمتوسطون قد لا يتبين لهم أن لأكثرهم مقدار المنفعة والمضرة أو يتبين لهم ولا يجدون من يعينهم العمل بالحسنات ٣٤، ٣٥ جـ ٢٠.

* الثانية: إذا كان يمكن فعل الحسنات بلا سيئة لكن بمشقة لا تطيعه نفسه عليها أو بكرامة من طبعه بحيث لا تطيعه نفسه إلى فعل تلك الحسنات الكبار المأمور بها إيجاباً أو استحباباً إن لم يبذل لنفسه ما تحبه من بعض الأمور لنهى عنها: مثل أن لا تطيعه نفسه إلى القيام

الموجبة لنصب الأئمة والأمرء وما في الأعمال الصالحة التي يتولونها من الثواب حمد لذلك وترغيب فيه: فيجب تخليص محمود ذلك من مذمومه، وفي حكم اجتماع الأمرين ٣٤، ٣٥ جـ ٢٠.

* قولان متوسطان: الأول: أن يقال: خلافة النبوة واجبة وإنما يجوز الخروج عنها بقدر الحاجة، الثاني: أن يقال: يجوز قبولها من الملك بما يسر فعل المقصود بالولاية ولا يعسر ١٦، ١٧ جـ ٣٥.

* قد يحتج من يجوز الملك بـ«إن ملكت فأحسن» وبإقرار عمر لمعاوية لما قدم الشام على ما رآه من أبهة الملك، وفيهما نظر، وهنا طرفان، ووسط ١٧ جـ ٣٥.

* تحقيق الأمر أن يقال: انتقال الأمر عن خلافة النبوة إلى الملك إما أن يكون لعجز العباد عن خلافة النبوة أو اجتهاد سائق، أو مع القدرة علماً وعملاً. فإن كان مع العجز علماً وعملاً كان ذو الملك معذوراً في ذلك وإن كانت خلافة النبوة واجبة مع القدرة. ٣٣، ٣٤ جـ ٢٠، ١٦-٢٠ جـ ٣٥.

* إذا تعسر فعل الواجب في الإمارة إلا بنوع من الملك فهل يكون الملك مباحاً كما يباح مع التعذر؟ ٢٠، ٢١ جـ ٣٥.

* وإن كان مع القدرة علماً وعملاً وقدر أن خلافة النبوة مستحبة وأن اختيار الملك جائز في شريعتنا فهذا التقدير إذا فرض أنه حق فلا إثم على الملك العادل أيضاً ١٧، ١٨ جـ ٣٥.

* وأما إن كانت خلافة النبوة واجبة وهي مقدورة وقد تركت فهل تركها كبيرة أو صغيرة؟ إن كانت صغيرة لم تقدر في العدالة، وإن كانت كبيرة ففيها قولان ١٨، ١٩ جـ ٣٥.

* إذا استقام ولاة الأمور الذين يحكمون استقام أمر الناس ٢٠٥-٢٠٧ ج ١٠.

* إنما العزة في طاعة الله، وإن هملجت بهم البراذين ١٤٨ ج ٢١.

* وصف الرسول لخيار الأئمة ودعاؤه لهم ووصفه لشراهم ودعاؤه عليهم، الأحاديث في ذلك ١٢، ١٣ ج ٣٥.

* بسبب تخليط الملوك وأمرائهم وقضائهم وعلمائهم وعبادهم نشأت الفتن في الأمة: فأقوام نظروا إلى ما ارتكبه من الأمور المنهية عنها فذموهم وأبغضوهم، وأقوام نظروا إلى ما فعلوه من الأمور المأمور بها فأحبوهم، ثم الأولون ربما عدوا حسناهم، والآخرين ربما عدوا سيئاتهم حسنا ٣٤، ٣٥ ج ٢٠، ١٢، ١٣ ج ٣٥.

* مصير الأمر إلى الملوك ونوابهم من الولاة والقضاة والأمراء ليس لنقص فيهم فقط بل لنقص في الراعي والرعية ﴿وكذلك نولى...﴾ «كما تكونون...» ١٥ ج ٣٥.

يثبت نصب السلطان

* صحت خلافة أبي بكر بالكتاب والسنة والإجماع، وإن كانت إنما انعقدت بالإجماع والاختيار ٣١، ٣٢ ج ٣٥.

* ثم استخلف عمر ١٦٢، ١٦٣ ج ٢٥.

* عمر جعل الشورى في ستة، الحكمة في المشاورة، وماذا يتبع الآراء ٢٩٢، ٢٩٣ ج ٤، ١٦٣ ج ٢٥، ٢١٤، ٢١٥ ج ٢٨.

* واجتهاد أهل الحل والعقد، مبايعة عثمان، مبايعة علي، مبايعة الحسن، وتنازله ٢٦١، ٢٦٢ ج ٤.

بمصالح الإمارة إلا بحفظ منهي عنها من الاستئثار ببعض المال والرياسة على الناس والمحابة في القسم وغير ذلك من الشهوات ١٩، ٢٠ ج ٣٥.

* حكم الشريعة أنه لا يؤذن لهم فيما فعلوه من السيئات، ولا يؤمرون به، ولا يجعل حظ أنفسهم عذراً لهم في فعلهم إذا لم تكن الشريعة... ١٥، ١٦، ٢٠، ٢١ ج ٣٥.

* لكن يؤمرون بما فعلوه من الحسنات ويحضون على ذلك ويرغبون فيه وإن علم أنهم لا يفعلونه إلا بالسيئات المرجوحة ٢٠، ٢١ ج ٣٥.

* ثم إذا علم أنهم نهوا عن تلك السيئات تركوا الحسنات الراجعة الواجبة لم ينهوا عنها، إلا أن يمكن الجمع بين الأمرين ٢٠، ٢١ ج ٣٥.

* نشر العدل بحسب الإمكان ورفع الظلم بحسب الإمكان فرض على الكفاية، يقوم، كل إنسان بما يقدر عليه من ذلك إذا لم يقم غيره في ذلك مقامه، ولا يطالب بما يعجز عنه من رفع الظلم ٣٣، ٣٤ ج ٢٠، ٣٨، ١٤٧ ج ٢٨، ١٩٢، ١٩٣ ج ٣٠.

* لو كانت الولاية غير واجبة وهي مشتملة على ظلم ومن تولاها أقام الظلم حتى تولاها شخص قصده بذلك تخفيف الظلم عنها ودفع أكثره باحتمال أيسره كان ذلك حسناً مع هذه النية، وكان فعله لما يفعله من السيئة بنية دفع ما هو أشد منها جيداً ٣٣، ٣٤ ج ٢٠.

* «إن الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا ينصر الظالمة وإن كانت مؤمنة» ٣٩ ج ٢٨.

* ما يقال في الملوك كما تقدم يقال في أمرائهم وقضائهم وعلمائهم وعبادهم ١٨-٢٠ ج ٣٥.

وإذا قهر الناس بالسيف وجبت طاعته

* وجوب طاعة الله وطاعة رسوله وأولى الأمر في كل حال على كل أحد، وأن ما أمر به من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم واجب على المسلم وإن استأثروا عليه، وما نهى الله ورسوله من معصيتهم فهو محرم عليه وإن أكره عليه، الأحاديث في ذلك «بايعنا رسول الله... وأثره علينا»، «على المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية ٨٥، ٨٦ جـ ٣٣، ٧-٩ جـ ٣٥».

* «وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم...» ٨، ٩ جـ ٣٥.

* وإن لم يعاهدكم عليه، وإن لم يحلف لهم الأيمان المؤكدة، إذا حلف كان توكيداً، سواء حلف بالله أو غير ذلك من الأيمان التي يحلف بها المسلمون ٨٥، ٨٦ جـ ٣٣، ٩-١٣ جـ ٣٥.

* ولا يجوز لأحد أن يفتيه بمخالفة ما حلف عليه والخنث، ولا يجوز أن يستفتى، من أفتى مثل هؤلاء فهو مفت بغير دين الإسلام ٩-١١ جـ ٣٥.

* وإذا أكره ولى الأمر الناس على ما يجب عليهم من طاعته ومناصحته وحلفهم لم يجز لأحد أن يأذن لهم في ترك ذلك ١٠ جـ ٣٥.

* أهل العلم والفضل لا يرخصون لأحد فيما نهى الله عنه من معصية ولاة الأمور وغشهم والخروج عليهم بوجه من الوجوه، الأحاديث في ذلك ١٠ جـ ٣٥.

* غلط تحريم الغدر ونقض البيعة والأحاديث فيه ٨٥، ٨٦ جـ ٣٣، ١٠-١٣ جـ ٣٥.

* أمر بطاعة ولى الأمر وإن كان عبداً حبشياً،

الأحاديث ١١-١٣ جـ ٣٥.

* من أطاع ولاة الأمور لأمر الله بطاعتهم أئيب، ومن أطاعهم لما يأخذ من المال والولاية فليس له في الآخرة من خلاق ١٣ جـ ٣٥.

* خص قريشاً بأن الإمامة فيهم لأن جنس قريش لما كانوا أفضل وجب أن تكون الإمامة في أفضل الأجناس مع الإمكان ١٩ جـ ١٩.

* «الناس معادن...» ١٣٦ جـ ٣٥.

* يجب أن يكون ولى الأمر عدلاً إذا أمكن بلا مفسدة راجحة ويجوز أن ينفذ من ولى الأمر - مع فجوره- من ولايته وقسمه وحكمه ما يسوغ ١٢٢، ١٢٣، ١٢٨ جـ ٣٠.

* الولايات مقصودها أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هي العليا ٣٨ جـ ٢٨.

* فيتوصل إليه بأقرب الطرق فالأقرب، وينظر إلى الرجلين أيهما كان أقرب إلى المقصود ولى ١٤٨ جـ ٢٨، ١٨-٢٠ جـ ٣٥.

* الولاية وإن كانت جائزة أو واجبة فقد يكون في حق الرجل المعين غيرها أوجب أو أحب فيقدم خير الخيرين وجوباً تارة واستحباً أخرى ٣٤ جـ ٢٠.

* كانت السنة أن الناس يبايعون الخلفاء كما بايع الصحابة النبي يعقدون البيعة كما يعقدون عقد البيع والنكاح، ونحوه، وإما أن يذكروا الشروط التي يبايعون عليها ثم يقولون: بايعناك على ذلك ١٤٨ جـ ٣٥.

* أحدث الحجاج تحليف الناس بالطلاق والعتاق واليمين بالله وصدقة المال - هذه أيمان البيعة القديمة المتدعة. ثم أحدث المستخلفون عن الأمراء من الخلفاء والملوك وغيرهم أيماناً كثيرة ١٤٨، ١٤٩ جـ ٣٥.

* الشروط التي تقع في عقود البيعة ما كان منها موافقاً للكتاب وفي به وما كان يخالفه كان باطلاً، وفي المباحات نزاع ٦١ جـ ٣٥.

* عزل نفسه عن الإمامة، قصة الحسن ١٦٤ جـ ٢٥.

* ليس كل ما جاز فيه القتل جاز أن يقاتل الأئمة لفعلهم إياه، تعليل ذلك «اجعلوا صلاتكم...» ٣٩، ٤٠ جـ ٢٢.

* لا يجوز الخروج على الأئمة لأجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٢٦٢ جـ ١٤.

* مذهب أهل السنة والحديث ترك الخروج بالقتال على الملوك البغاة والصبر على جورهم ٢٧٢ جـ ٤، ٨٤، ٨٥ جـ ٣٥.

* «ستون سنة من إمام جائر خير من ليلة واحدة بلا إمام» ٢١٦ جـ ٢٨، ٧٧، ٧٨ جـ ٣٠.

* من يقتل السلطان هل هو كالمحارب؟ ١٧٥، ١٧٦ جـ ٢٨.

* لا تجوز منابذتهم بالسيف: ما أقاموا فيكم الصلاة» يقودكم بكتاب الله ١٢ جـ ٣٥.

* المقصود الواجب بالولايات إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خساراً مبيئاً ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا وإصلاح ما يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم وهو قسم المال بين مستحقيه وعقوبات المعتدين ٣٣، ٣٤ جـ ٢٠، ١٤٧ جـ ٢٨.

* ليس حسن النية بالرعية والإحسان إليهم أن يفعل ما يهونه ويترك ما يكرهونه ٢٠١ جـ ٢٨.

* ملوك المسلمين ٢٨٩ جـ ٤.

* معاوية أول ملوك المسلمين، وأفضلهم باتفاق العلماء ٢٩١، ٢٩٢ جـ ٤، ١٤ جـ ٣٥.

* وملكه ملك ورحمة ٢٠٦، ٢٠٧ جـ ١٠.

* «تكون خلافة نبوة ورحمة، ثم يكون ملك ورحمة، ثم يكون ملك وجبرية ثم يكون ملك عضوض» ١٤ جـ ٣٥.

* كل من انتصر لمعاوية وجعله مجتهداً في أموره ولم ينسبه إلى معصية فعلية أن يقول بأحد القولين: إما جواز شوبها بالملك، وإما عدم اللوم على ذلك ١٧-١٩ جـ ٣٥.

* وأما أهل البدع كالمعتزلة فيفسقون معاوية لحرب على وغير ذلك: بناء على أنه فعل كبيرة، وهي توجب التفسيق. لا بد من منع إحدى المقدمتين ١٨، ١٩، ٢٣، ٣٤ جـ ٣٥.

يزيد بن معاوية

* دولة بنى أمية وبنى العباس وخلفاؤهما أقرب إلى الله ورسوله من دولة بنى عبيد وأعظم علماً وإيماناً من دولتهم، وأقل بدعاً وفجوراً من بدعتهم وخليفة الدولتين أطوع لله ورسوله من خلفاء دولتهم ٧٩ جـ ٣٥.

* كانت مواضع الأئمة ومجامع الأمة هي المساجد ٢٥-٢٧ جـ ٣٥.

* ففي مسجد النبي الصلاة والقراءة والذكر والتعليم العلم والخطب، وفيه السياسة وعقد الألوية والرايات، وتأمير الأمراء، وتعريف العرفاء، وفيه يجتمع المسلمون عنده لما أهمهم ٢٥، ٢٦ جـ ٣٥.

* وكذلك عماله في مثل مكة والطائف وبلاد اليمن وغير ذلك وعماله على البوادي ٢٥، ٢٦ جـ ٣٥.

* وكان الخلفاء والأمراء يسكنون في بيوتهم لكن مجلس الإمام الجامع هو المسجد الجامع ٢٦، ٢٧ جـ ٣٥.

يذكرون ترك القتال فى الفتنة والإمساك عما
شجر بين الصحابة ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٥، ٢٧٦
ج ٤، ٢١٦ ج ٢٠، ٣٣، ٣٦، ٤٥، ٤٦،
٤٨ ج ٣٥.

* «إن ابني هذا سيد..» «اللهم إني أحبهما..»
٢٨٠ ج ٢٨، ٣٦، ٤٤، ٤٥ ج ٣٥.

* استراب أئمة السنة وعلماء الحديث فى وصف
الطائفة الأخرى بالبغى والعدوان، ومن وصفها
بالظلم والبغى جعل المجتهد فى ذلك من أهل
التأويل ٢٦٧ - ٢٦٩ ج ٤، ٤٧، ٤٨
ج ٣٥.

* «عمار تقتله الفئة الباغية» ليس نصاً فى أن هذا
اللفظ لمعاوية وأصحابه، بل يمكن أنه أريد به
تلك العصاة التى حملت عليه حتى قتله ٤٧،
٤٨ ج ٣٥.

* والذين يقولون بقتال البغاة المتأولين يقولون مع
الأمر بقتالهم: قتالنا لهم لدفع ضرر بغيهم لا
عقوبة لهم ٤٧، ٤٨ ج ٣٥.

* جمهور أهل العلم يفرقون بين قتال الخوارج
المارقين وبين أهل الجمل وصفين وغير أهل
الجمل وصفين ممن بعد من البغاة المتأولين،
أدلتهم، بخلاف من سوى بين قتال هؤلاء
وهؤلاء بل سوى بين قتال هؤلاء وقتال الصديق
لما نعى الزكاة، قول هؤلاء من جنس أقوال
أهل الجهل والضلال ٣١٣ ج ١٤، ٢١٦
ج ٢٠، ١٦٨، ٢٧٥، ٢٨١، ٢٨٣، ٢٩٩ -
٣٠١ ج ٢٨، ٣٥ - ٣٧، ٤٤، ٤٥ ج ٣٥.

* أهل الأهواء فى على ومن حاربه على أقوال:
الأول: الخوارج تكفر الطائفتين، الثانى الرافضة
تكفر من قاتل علياً. ولهم فى قتال طلحة

* أمر عمر بتحريق قصر سعد كراهة للوالى
الاحتجاب عن رعيته ٢٦، ٢٧ ج ٣٥.

* احتجب معاوية لما خاف الاغتيال، واتخذ
المقاصير فى المساجد ليصلى فيها ذو السلطان
وحاشيته، واتخذ المراكب فاستن به الخلفاء
الملوك ٢٦، ٢٧ ج ٣٥.

* فصاروا مع كونهم يتولون الحرب والصلاة
بالناس ويباشرون الجمعة والجماعة والجهاد
 وإقامة الحدود لهم قصور يسكنون فيها
ويغشاهم رؤوس الناس فيها ٢٦، ٢٧ ج ٣٥.

* كانت الخضراء لبني أمية، والمساجد يجتمع فيها
للعبادات والعلم وغير ذلك ٢٦، ٢٧ ج ٣٥.

* ثم أحدثت الملوك والأمراء القلاع والحصون
٢٦، ٢٧ ج ٣٥.

* كانت تبنى قديماً فى الثغور خشية أن يدهمها
العدو ٢٦، ٢٧ ج ٣٥.

* وأحدثت المدارس لأهل العلم، وأحدثت الربط
والخوانق لأهل التعبد، مبدأ انتشار ذلك ٢٧
ج ٣٥.

* قتال الجمل وصفين قتال فتنة بتأويل ٥٢، ٥٣
ج ١٤، ١٢ ج ٢٢، ٣٠٠، ٣٠١ ج ٢٨،
٣٣، ٣٤، ٤٧ - ٤٩ ج ٣٥.

* تنازع اجتهاد السلف والخلف فيه: فقوم يقولون
بوجوب القتال مع على وعمار كما قال
المقاتلون معه وكما يقوله كثير من أهل الكلام
والرأى الذين صنفوا فى قتال أهل البغى قالوا
لوجوب طاعته ووجوب قتال البغاة. ومنهم من
يرى الإمساك، وهو المشهور من قول أهل
المدينة وأهل الحديث، والأحاديث توافق
قولهم، ولهذا كان المصنفون لعقائد أهل السنة

والزبير وعائشة ثلاثة أقوال: الأول: تفسيق (إحدى) الطائفتين لا بعينها، الثاني: تفسيق من قاتله إلا من تاب... الثالث: تخطئته في قتال طلحة والزبير دون قتال أهل الشام ٣٣، ٣٤ ج ٣٥، ٢٨٠، ٢٨١ ج ٢٨.

* أهل السنة متفقون على عدالة الصحابة، ولهم في التصوب والتخطئة في القتال أربعة مذاهب ٣٣ - ٣٥ ج ٣٥، ٢٨٠، ٢٨١ ج ٢٨.

* القتال بتأويل كقتال أهل الجمل وصفين لا ضمان فيه، قول الزهري ٢٠٠، ٢٠١ ج ٨، ٥٢، ٥٣ ج ١٤، ١٢، ١٣ ج ٢٢.

قتال أهل البغي

* السنة أن يكون للمسلمين سلطان واحد والباقون نوابه، إذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها وعجز من الباقين أو غير ذلك فكان لها عدة أئمة وجب على كل إمام أن يقيم الحدود ويستوفى الحقوق ٢٧٠، ٢٧١ ج ٤، ١١١، ١١٢ ج ٣٤.

* لما اعتقد طوائف من الفقهاء وجوب القتال مع على جعلوا ذلك «قاعدة فقهية» فيما إذا خرجت طائفة على الإمام بتأويل سائغ وهي عنده راسلهم فإن ذكروا مظلمة أزالها عنهم وإن ذكروا شبهة بينها فإن رجعوا وإلا وجب قتالهم عليه وعلى المسلمين ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٥، ٢٧٦ ج ٤.

* هذا تجده في الأصل رأى بعض فقهاء أهل الكوفة وأتباعهم، ثم الشافعي وأصحابه، ثم كثير من أصحاب أحمد الذين صنّفوا قتال أهل البغي نسجوا على منوال أولئك كالخرفي

٢٧٥، ٢٧٦ ج ٤.

* كتب الحديث المصنفة مثل صحيح البخارى والسنن ليس فيها إلا قتال أهل الردة والخوارج - وهم أهل الأهواء - وكذا كتب السنة المنصوصة عن أحمد ونحوه ٢٧٦ ج ٤.

* «وإن طائفتان...» الاقتتال الأول لم يؤمر به أمر بقتال الباغية بعد الاقتتال، ولم يؤمر بالقتال ابتداء مع واحدة من الطائفتين، ولا أمر كل من بغى عليه أن يقاتل الباغي ٢٧٠ - ٢٧٣، ٢٧٣ ج ٤، ٤٨ - ٥٠ ج ٣٥.

* وصاروا فيمن يتولى أمور المسلمين من الملوك والخلفاء وغيرهم يجعلون أهل العدل من اعتقدوه لذلك ثم يجعلون المقاتلين له بغاة لا يفرقون بين قتال الفتنة كإقتتال الأمين والمأمون ٢٧٥، ٢٧٦ ج ٤.

* تجد في تلك الطائفة يدخلون في كثير من أهواء الملوك وولاة الأمور يأمرون بالقتال معهم لأعدائهم... وهم في ذلك بمنزلة المتعصين لبعض أئمة العلم أو أئمة الكلام أو أئمة المشيخة على نظرائهم ٢٧٦، ٢٧٧ ج ٤.

* ثم أدخلوا في هذه القاعدة قتال الصديق لما نعى الزكاة وقاتل على للخوارج ٢٧٥ - ٢٧٧، ٣٥-٣٧ ج ٣٥.

* فارتكب هؤلاء ثلاثة محاذير: أولاً: قتال من خرج عن طاعة إمام معين - وإن كان قريباً منه أو مثله في السنة والشريعة - لوجود الافتراق، وليس في النصوص أمر به، ثانياً: التسوية بين هؤلاء وبين المرتدين عن بعض شرائع الإسلام، ثالثاً: التسوية بين هؤلاء وبين قتال الخوارج ٢٧٦، ٢٧٧ ج ٤، ٤٤-٤٦ ج ٣٥.

- * نفى الفرق بين البغاة والخوارج إنما هو قول طائفة من أصحاب... ٣٥ ج ٣٥.
- * ثم هم مع ذلك متفقون على أن مثل طلحة والزبير ونحوهما من الصحابة من أهل العدالة، ويطلقون القول بأن البغاة ليسوا فاسقاً ٣٥ ج ٣٥.
- * أهل البغى المجرى لا يكفرون باتفاق أئمة الدين ولا يوجب لعنتهم ٣٦، ٤٦-٥٠ ج ٣٥.
- * «إذا اقتتل خليفتان فأحدهما ملعون» كذب ٤٥، ٤٦ ج ٣٥.
- * لكن إذا اقتتلوا أمر بالإصلاح بينهم: ثم إن بغت الواحدة قوتلت ٣٦، ٣٧ ج ٣٥.
- * من طرق الإصلاح ٤٨-٥١ ج ٣٥.
- * عدم عقاب الباغي المتأول في الآخرة لا يمنع قتاله وجلده ١٢، ١٣ ج ٢٢.
- * قالت طائفة من الفقهاء: إن منهزم البغاة يقتل إذا كان له طائفة يأوى إليها فيخاف عوده، بخلاف المشخن بالجراح ٣٤ ج ٣٥.
- * التأويل السائغ هو الجائر الذى يقر صاحبه عليه كتأويل العلماء المتنازعين فى مواقع الاجتهاد ٢٦٦، ٢٦٧ ج ٢٨.
- * البغاة المتأولون حيث أمر الله بقتالهم إذا قاتلهم أهل العدل فأصابوا من أهل العدل نفوساً وأموالاً لم تكن مضمونة عند الجماهير ٢٠١ ج ٨.
- * ممن ليس لهم تأويل سائغ التتار تأويلهم من جنس تأويل مانعى الزكاة والخوارج واليهود والنصارى ٢٩٩ ج ٢٨.
- * الفتى التى تقع بين أهل البر وأمثالها فيقتل بعضهم بعضاً ويستبيح بعضهم حرمة بعض من أعظم المحرمات ٤٩-٥٢ ج ٣٥.
- * الأمر بالائتلاف والنهى عن الفرقة وبيان أضرارها ٥٠ ج ٣٥.
- * على الباغي أن يتوب ويستغفر ٥١، ٥٢ ج ٣٥.
- * يجب الصلح بين هاتين الطائفتين بما أمر الله به ورسوله ٥٠، ٥١ ج ٣٥.
- * من طرق الإصلاح الضمان بالائتلاف أو المقاصة، أو تحمل حمالة للإصلاح بينهم ٥٢ ج ١٤، ٥٠، ٥١ ج ٣٥.
- * ما أئلفه أهل البغى الذى لا تأويل فيه يضمونه ١٢ ج ٢٢.
- * المقتلون على باطل لا تأويل فيه مثل المقتلين على عصبية ودعوى جاهلية -كقيس وبين وأسد وهلال... ظلمتان، ولا تكون عاقبتهما إلا عاقبة سوء «إذا التقى المسلمان...»، «لا ترجعوا بعدى كفاراً...» ٥٢، ٥٣، ٥٧، ٥٨ ج ١٤، ١٧٣، ٢٣٢ ج ٢٨، ٥٣، ٥٤ ج ٣٥.
- * يجب الإصلاح بين هاتين الطائفتين، الإصلاح له طرق: منها أن تجمع أموال الزكوات وغيرها حتى يدفع فى مثل ذلك، أو تعفو إحدى الطائفتين أو كلاهما عن بعض ما لها على الأخرى من الدماء والأموال، أو يحكم بينهما بالعدل فينظر ما أئلفته كل طائفة على الأخرى من النفوس والأموال فيتقاصان، وإن لم يعلم عين القاتل ولا عين المنهوب منه. فإن فضل لأحدهما شئء طالبتها بذلك، فإن كان يجهل عدد القتلى أو مقدار المال جعل المجهول كالمعدم. وإن كان قدر المنهوب مجهولاً لا يعرف ما نهب هؤلاء ولا هؤلاء من هؤلاء حمل على التساوى، وإن ادعت إحداها على الأخرى زيادة فيما أن تجلفها أو تقيم البيئة أو

فى النار، وهو أولى من المقتول فى المعركة
ج ٣٤، ٣٣ ج ٣٥.

* من قتل تحت راية عمية ٢٢٦ ج ٢٨.

* أقوام مقيمون فى الثغور يغيرون على الأرمن
وغيرهم ويكسبون المال: إن كانوا إنما يغيرون
على الكفار المحاربين لتكون كلمة الله هى
العليا فهم مجاهدون، وإن كان أحدهم لا
يقصد إلا أخذ المال وإنفاقه فى المعاصى فهم
فساق... ٥٥-٥٧ ج ٣٥.

* وإن كانوا يغيرون على المسلمين هناك فهم
محاربون ٥٦، ٥٧ ج ٣٥.

* رسم السلطان بنهب ناس من العرب وقتلهم
فهربوا ثم رجعوا ليحاربوا فوقع من الجندى
ضربة فى واحد فمات إن كان المطلوب من
الطائفة المفسدة.. وقد طلبوا ليقام فيهم أمر
الله جاز قتاله ولا شىء على من قتله ٥٦، ٥٧
ج ٣٥.

* الأخوة التى يفعلها بعض الناس فى هذا الزمان
والترام كل منهم بقوله: إن مالى مالك، ودمى
دمك، وولدى ولدك، ويشرب أحدهم دم
الآخر ليس مشروعاً، وشرب الدم لا يجوز
بحال ٥٨، ٥٩ ج ٣٥.

* النزاع فى مواخاة يكون مقصودهما بها التعاون
على البر والتقوى بحيث تجمعهما طاعة الله
وتفرقهما المعصية، أكثر العلماء يرون الاستغناء
بالأخوة الإيمانية فينبغى أن يجتهد فى تحقيق
أداء واجباتها. ومنهم من سوغها على الوجه
المشروع إذا لم تشتمل على شىء من مخالفة
الشريعة ٥٩، ٦٠ ج ١١، ٥٨-٦٠ ج ٣٥.

* وإن كانوا قد زادوا فى ذلك ونقصوا مثل
التحزب لمن دخل فى حزبهم بالحق والباطل
والإعراض عن من لم يدخل فى حزبهم سواء

تنتع عن اليمين فيقضى بالنكول ٢٧٢، ٢٧٣
ج ٤، ١٧٣ ج ٢٨، ١٧٥، ١٧٦ ج ٣٠،
٥٣، ٥٤ ج ٣٥.

* إذا كانت إحدى الطائفتين تبغى بأن تمتنع عن
العدل الواجب ولا تجيب إلى أمر الله وتقاتل
على ذلك أو تطلب قتال الأخرى وإتلاف
النفوس والأموال ولم يقدر على كفها إلا
بالقتل قوتلت حتى تفىء ٢٧٢، ٢٧٣ ج ٤،
٥٤-٥٦ ج ٣٥.

* وإن أمكن أن تلزم بالعدل بدون القتال: مثل أن
يعاقب بعضهم أو يحبس أو يقتل من وجب
قتلهم ونحو ذلك عمل به ٥٤-٥٦ ج ٣٥.

* قول القائل: إن الله أوجب علينا طلب الثأر
كذب ٥٤، ٥٥ ج ٣٥.

* وإذا طلبت إحدى الطائفتين حكم الله فقالت
الأخرى: نحن نأخذ حقنا بأيدينا فى هذا
الوقت فهو من أعظم الذنوب الموجبة عقوبة
هذا القائل ٥٥ ج ٣٥.

* ويحكم بينهم فى الحقوق القديمة والحديثة ٥٥
ج ٣٥.

* ومن قتل أحداً بعد الإصلاح والمعاقدة استحق
القتل، وهل يقتل حداً؟ ٥٥، ٥٦ ج ٣٥.

* ... وإن كانا جميعاً غير ظالمين: لشبهة أو
تأويل أو غلط وقع بينهما سعى بينهما
بالإصلاح أو الحكم ١٨١ ج ٢٨.

* التعصب لأهل البلد أو المذهب أو الطريقة أو
القرابة والأصدقاء دون غيرهم ٢٤٣ ج ٢٨.

* اقتلت طائفتان من الفلاحين فكسرت إحدهما
الأخرى وقتل منهم بعد الهزيمة جماعة: إن
كان المهزم بنية التوبة عن المقاتلة المحرمة لم
يحكم له بالنار، وإن كان قد انهزم عجزاً فهو

كان على الحق والباطل فهو من التفرق المذموم
٥٤، ٥٥ ج ١١.

* من اعتقد فى بشر أنه إله أو دعا ميتاً أو طلب
منه الرزق والنصر والهداية أو توكل عليه أو
سجد له استتيب ٢٣٥، ٢٣٦ ج ٢، ٢٢٦،
٢٢٧ ج ٣، ٢٧٢، ٢٧٣ ج ١١.

* جميع ما يقع بين الناس من الشروط والعقود
والمحالفات فى الأئمة وغيرها ترد إلى الكتاب
فكل شرط يوافق يوفى به، وإن كان يخالفه
كان باطلاً... وفى المباحات نزاع ٦٠، ٦١
ج ٣٥.

* جحود الصانع أعظم السيئات على الإطلاق
١٣١، ١٣٩ ج ٨، ١٨٣ ج ١٤.

* وإما أن تقال على المشاركة فى الحسنات
والسيئات فمن دخل منهما الجنة أدخل صاحبه
ونحو ذلك مما قد يشترطه بعضهم على بعض
فلا تصح ولا يمكن الوفاء بها ٦٠، ٦١
ج ٣٥.

* المستكبر الذى لا يقر بالله فى الظاهر -كفروعون-
أعظم كفراً من المستكبر عن إخلاص الدين وإن
كان عالماً بوجود الله، وإبليس يأمر بهذا كله
ويستكبر عن عبادته أعظم كفراً من هؤلاء وإن
كان عالماً بوجود الله وعظمته ٣٢٧، ٣٨٥
ج ٧.

* النبى أخى بين المهاجرين والأنصار لما قدم
المدينة، المواخاة بين المهاجرين أو بين الأنصار
باطل ٥٨ ج ١١، ٥٨ ج ٣٥.

* الإباحية الكافرة لا تقر بالعبادة ولا بالوعد
والوعيد، الرد عليهم استحقاق الإلهية من
خصائص رب العالمين ٨١، ٨٢ ج ١٩.

* ينفذ من أحكام أهل البغى ما ينفذ من أحكام
أهل العدل ١١١، ١١٢ ج ٣٤.

* قول طائفة من أهل الكلام: إن الصفات الثابتة
بالعقل هى التى يجب الإقرار بها ويكفر تاركها
بخلاف ما ثبت بالسمع... لا أصل له عن
سلف الأمة وأئمتها ٢٠٤، ٢٠٥ ج ٣.

باب حكم المرتد

* الردة ضد التوبة، ليس من السيئات ما يحجو
جميع الحسنات إلا هى ٣٨٢، ٣٨٣ ج ١١.

* التحقيق أن القول قد يكون كفراً كمقالات...
الجهمية- ولكن قد يخفى على بعض الناس أنه
كفر ٢٦٦، ٢٦٧ ج ١٢.

* الكفر عدم الإيمان بالله ورسوله سواء كان معه
تكذيب أو كان شكاً وربياً، أو إعراضاً عن هذا
كله حسداً وكبراً، أو اتباعاً لبعض الأهواء
الصارفة عن اتباع الرسالة، وإن كان المكذب
أعظم كفراً، وكذلك الجاحد المكذب حسداً مع
استيقان صدق الرسل ١٨١، ١٨٢ ج ١٢.

* الجهل ببعض أسماء الله وصفاته لا يكون صاحبه
كافراً إذا كان مقراً بما جاء به الرسول ولم يبلغه
ما يوجب العلم بما جهله على وجه يقتضى
كفره ٣٢٩، ٣٣٠ ج ٧.

* المكره على كلمة الكفر يجوز له التكلم بها مع
طمأنية قلبه بالإيمان ٢٨٧، ٢٩٦ ج ٨.

* اليهود والنصارى كفار كفراً معلوماً بالاضطرار
من دين الإسلام ٢٩٠، ٢٩١ ج ٢، ٣٧٩،
٣٨٠ ج ٧، ١٢٢ ج ٣٥.

* قد يمرق من الإسلام والسنة فى هذه الأزمنة من
انتسب إليه بأسباب منها الغلو الذى ذمه الله

جحد بعض كتبه

* المتدع إذا كان يحسب أنه موافق للرسول لم يكن كافرًا ولو قدر أنه يكفر فليس كفره مثل كفر من كذب الرسول ١٢٢ ج ٣٥.

* من آمن ببعض المرسلين دون بعض كاليهود والنصارى أو آمن ببعض صفات الرسالة وكفر ببعض من الصابئين الفلاسفة ونحوهم الذين قد يقرون بأصل الرسالة لكن يجعلون الرسول بمنزلة الملك العادل...، أو يقولون: إن الرسالة للعامة دون الخاصة، أو فى الأمور العامة دون الخاصة، أو فى الأمور التى يشترك فيها الناس دون الخصائص التى يمتاز بها الكمل ٣٨٨ ج ٧، ١٨١ - ١٨٤ ج ١٢.

* أصل الكفر والتناق: هو الكفر بالرسول وبما جاؤوا به... ١٠٥ ج ١١.

* من لم يؤمن بجميع ما جاء به النبى فهو كافر كالأخبار والرهبان من علماء اليهود والنصارى وعبادهم، وكذلك المنتسبون إلى العلم والعبادة من مشركى العرب والهند والترك ٩٧، ٩٨ ج ١١.

* من سب الله أو رسوله كفر ظاهرًا وباطنًا ٢٣٥ ج ٣٥.

* من سب نبياً قتل ٢٣٥ ج ٣٥.

* القائل بنجواز الخطأ فى مسألة التأبير ليس متنقلاً للرسول، خطأ الرسول لا يقر عليه بخلاف غيره، ولا يكفر أحد من العلماء بذلك، ما ينبغى من الآداب عند التحدث عن الرسول ٦٣-٦٦ ج ٣٥.

* اليهود والنصارى الذين يسبون نبياً بينهم إذا تابوا أو أسلموا قبل منهم ٥٢٨ ج ٤.

* إذا قال لشريف: لعن الله من شرفه استفسر فإن ثبت بتفسيره أو بالفراش أراد لعن النبى وجب قتله وإلا لم يجب ١١٩، ١٢٠ ج ٣٥، ٨٧ ج ٣٤.

* لا يجب قتل مسلم بسبب أحد من الأشراف ١٢٠ ج ٣٥.

* سب أبى الهاشمى أو جده ليس سباً للنبي ٨٧ ج ٣٤.

* أو جحد تحريم المحرمات الظاهرة المتواترة كالفواحش والظلم والخمر والميسر والزنا، أو جحد حل بعض المباحات الظاهرة المتواترة كالخبز واللحم والتكاح فهو مرتد، وإن أضمر ذلك كان زنديقاً ٢٢٢، ٢٢٣ ج ١١، ٢٥، ٢٦، ١٢٣ ج ٢٨، ٥٦ ج ٣٢.

* من لم يعتقد وجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج فهو مرتد وإن تكلم بالشهادتين ٦٧، ٢٢٢ ج ١١، ١٢٣، ١٧١ ج ٢٨، ٥٦ ج ٣٢، ٦٨ ج ٣٥.

* أو قال: إن من تكلم بالشهادتين ولم يؤد الفرائض ولم يجتنب المحارم يدخل الجنة ولا يعذب أحد منهم بالنار فهو مرتد ٦٧، ٦٨، ١٢٢، ١٢٣ ج ٣٥.

* لا تكفير فى مسائل الظنون ٦٥، ٦٦ ج ٣٥.

* ليس كل من خالف شيئاً علم بنظر العقل يكون كافرًا، ولو قدر أنه جحد بعض صرائح العقول لم يحكم بكفره حتى يكون قوله كفرًا فى الشريعة ٢٨٢ ج ١٢.

* من الناس من يكون جاهلاً ببعض هذه الأحكام

جهاً يعذر به فلا يحكم بكفره حتى تقوم عليه
الحجة من جهة بلاغ الرسالة ٢٢٢ - ٢٢٣
ج ١١ .

من جعل بينه وبين الله وسائط

* الاستهزاء بالله كفر، والاستهزاء بالرسول وحده
كفر، وكذلك الآيات، والاستهزاء بهذه الأمور
متلازم، الاستهزاء بالدعاة إلى التوحيد. ادعاء
النبوة. أو سجد لكونك ونحوه. أو أنكر
الإسلام. أو أنكرك الشهادتين أو إحداهما ١٧٢
- ١٧٤ ج ٧، ٣٣، ٣٤ ج ١٥ .

* إذا سمع كلاماً أنكروه ولم يعتقد أنه من القرآن
ولا من أحاديث الرسول ١٠١ ج ٣٥ .

* لا من جرى على لسانه سبقاً من غير قصد
١٠١، ١٠٢ ج ٣٥ .

* الكفر المبين للإيمان لا يدخل صاحبه الجنة وما
دونه كسائر الكبائر ٤١٣، ٤١٤ ج ٧ .

* هل يسمى الفاسق كافراً للنعمة ومنافقاً؟ ٨١ -
٨٦ ج ١١ .

* وإن قال: هو يهودى أو نصرانى إن فعل كذا
على وجه البغض فليس شركاً ٣١ ج ٣٣ .

* من قذف أم النبي ﷺ قتل ٧٦، ٧٧ ج ٣٢ .

* كفر من قال بقدم العالم وإنكار انقطار السموات
والأرض وانشقاقهما كفر من اعتقد حدوث
الصانع ١١٦، ١١٧ ج ٢ .

* القول بأنه ما ثم عذاب أصلاً من أقوال الملاحدة
والكفار ٣٠٨ - ٣١٠ ج ٧ .

* المباينة المسقطه للشرائع شر من اليهود والنصارى
ومشركى العرب، متى وجدوا؟ ٢٧١، ٢٧٢
ج ٨، ٢٢٠، ٢٢١ ج ١١ .

* من شك في كفر اليهود والنصارى والمشرىكين أو
أهل الوحدة... فهو كافر ٢٢٣، ٢٢٤ ج ٢،
٢٦٠، ٢٦١ ج ١٢ .

* أو اعتقد أن لأحد طريقاً إلى الله غير متابعة
محمد أو لا يجب عليه اتباعه أو أن له أو
لغيره خروجاً عن اتباعه وأخذ ما بعث ٢١٢،
٢١٣ ج ٣، ١٩٠ ج ٢٤، ٣٧ ج ٢٧ .

* أو قال: أنا محتاج إلى محمد فى علم الباطن
دون علم الظاهر، أو فى علم الشريعة دون
علم الحقيقة ١٢٦-١٢٨ ج ١١ .

* أو قال: إن من الأولياء من يسعه الخروج عن
شريعته وطاعته عمومًا أو خصوصاً ضلال من
يحاكم إلى غير الشرع من مقالات الصابئة
والفلاسفة أو غيرهم أو إلى سياسة بعض
الملوك الخارجين عن شريعة الإسلام ووجوب
التحاكم إلى الشريعة ووعيد... ٢٥٩ ج ٣،
٣٣، ١٢٦ - ١٢٨ ج ١١، ١٩٠ ج ٢٤،
٣٧ ج ٢٧ .

* أو اعتقد أن هدى غير النبى خير من هديه ٣٧
ج ٢٧ .

* أو فضل أحداً من المشايخ على النبى .

* أو قال: إن معنى (قضى) قدر. وجعل عباد
الأصنام ما عبدوا إلا الله ٢٥٩ ج ٣ .

* من جعل النظر إلى صور نساء العالم عبادة فهو
مرتد كمن جعل إعانة طالب الفواحش عبادة
أو جعل تناول يسير الخمر عبادة أو جعل
السكر بالحشيشة عبادة ١٣٥، ١٣٦ ج ٣١ .

* ليس لأحد أن يلعن التوراة، من أطلق لعنها
استتيب فإن تاب وإلا قتل، وإن كان ممن يعرف
أنها منزلة من عند الله وأنه يجب الإيمان بها لم

* ويفرق في المرتدين الردة المجردة فيقتل إلا أن يتوب، وبين الردة المغلظة فيقتل بلا استتابة
٥٩، ٦٠ ج ٢٠.

* المرتد أعظم كفرًا من الكافر الأصلي ومن اليهود والنصارى من وجوه، يجب أن يقتلوا حتمًا إلا أن يرجعوا عما خرجوا منه ٢٠٤ ج ٢٠، ٢٢٧ ج ٢٨، ١٣٥ ج ٣٤.

* يقتل لكفره بعد إيمانه وإن لم يكن محاربًا، ولو كان أعمى أو زمنًا أو راهبًا، ولا يطلق أسيرهم ولا يفادى بمال ولا رجال ولا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم، ولا يسترقون ٥٧-٦٠، ٢٠٤ ج ٢٠، ٢٢٧ ج ٢٨، ١٣٥ ج ٣٤.

* تحريق على الغالية الراضية ٢٥٩، ٢٦٠ ج ٢٨، ١١٢ ج ٣٥.

* من بدل دينه ١١٢ ج ٣٥.

* من سب رسولاً معتقداً أنه ساحر أو كاذب قبل إسلامه ثم تاب تاب الله عليه، من هؤلاء... ١٨٢ ج ٣، ٣٣١ ج ٤.

* الكفر نوعان: كفر ظاهر، وكفر نفاق ٣٧٧، ٣٧٨ ج ٧.

* النفاق الأكبر بأن يظهر تكذيب الرسول أو جحد بعض ما جاء به أو بغضه أو عدم اعتقاد وجوب اتباعه أو المسرة بانخفاض دينه أو المساء بظهور دينه ونحو ذلك، مما لا يكون صاحبه إلا عدواً لله ورسوله ٣٢١، ٣٣٨ ج ٧، ٢٣٩ ج ٢٨.

* هذا القدر كان موجوداً في زمن النبي، وبعده أكثر، السبب ٢٨٦-٢٩١ ج ٧، ٢٤٣، ٢٤٤ ج ٢٨.

تقبل توبته، إن لعن دين اليهود الذى هم عليه فى هذا الزمان أو سب التوراة التى عندهم بما يبين أن قصده ذكر تحريفها ومن عمل اليوم بشرائعها المبدلة والمنسوخة فهذا حق ١٢١ ج ٣٥.

* من قذف عائشة قتل ٧٦، ٧٧ ج ٣٢.

* وفى سب الصحابة تفصيل ونزاع ١٢٠ ج ٣٥.

الإسلام لغة وشرعاً

* هل يكون التارك للصلوات الخمس مرتداً ١٧١ ج ٢٨، ١٣٧ ج ٣٤.

* إذا قال: لو جاءنى محمد بن عبد الله فيه ما قبلت شفاعته: قتل، ولو تاب بعد رفعه إلى الإمام فى أظهر القولين وإن تاب قبل رفعه سقط عنه فى أحد القولين وإن عذر بعد التوبة كان سائغاً ٧٤ ج ٣٥.

فصل

* استتابة المرتد ٨٣ ج ٣٥.

* الدعوة إلى الإسلام قبل القتل والقتال ٢٧٦ ج ٢٨.

* المقالة التى هى كفر يقال هى كفر ولا يجب أن يحكم على كل شخص قالها بأنه كافر حتى تثبت فى حقه شروط التكفير وتتنفى موانعه، أمثلة ١٠١، ١٠٢ ج ٣٥.

* من كان أباًؤه على الإسلام فارتد كان كفره أغلظ من كفر من أسلم هو ثم ارتد ١٣٩، ١٤٠ ج ٣٥.

وإن كان كاذبًا كان عقوبة له ٢٢٢ ج ١١ ،
١٥ ج ٣٠ ، ٧٠ ج ٣٥ .

❖ إذا أظهروا زندقتهم قتلوا بهذه الآية ١٥ ج ١٣ ،
٢٢٢ ج ١١ .

❖ سبب امتناع الرسول من عقوبة المنافقين؛ لأن
فيهم بعض من لم يعرفهم، والذين كان
يعرفهم لو عاقب بعضهم لغضب له قومه
٢٦١- ٢٦٣ ج ٧ .

أنواع المرتدين وأعيانهم

❖ أنواع المرتدين بعد موت النبي: قوم ارتدوا عن
الدين بالكلية، وقوم عن بعضه، وقوم آمنوا مع
النبي بقوم من الكذابين ٢٢٦، ٢٢٧ ج ٢٨ .

❖ من ارتد ثم عاد إلى الإسلام في حياة الرسول
وبعده لا تقبل توبة أئمة الاتحادية إذا أخذوا
قبلها ٣١، ٣٢ ج ٢٢ .

❖ قبول توبة القائلين بوحدة الوجود أو بالحلول
والاتحاد وموتهم على الإسلام يرجع إلى الملك
العلام ٢١٧ ج ٢ .

❖ من اعتقد ما يعتقده الحلاج من المقالات التي قتل
عليها فهو مرتد ٢٩٠-٢٩٤ ج ٢ .

❖ الحلاج ثبت زندقته وكفره بإقراره وغيره ومنها
قوله ٦٩، ٧٠، ٧٤ ج ٣٥ .

❖ من قال: إنه قتل بغير حق فهو منافق أو ملحد،
أو جاهل ٦٩ ج ٣٥ .

❖ إن كان الحلاج وقت قتلته تاب في الباطن نفعته،
وإن كان كاذبًا فقد قتل كافرًا ٧٠، ٧٤
ج ٣٥ .

❖ النفاق المحض الذي لا ريب في كفر صاحبه كأن
لا يرى وجوب تصديق الرسول ولا وجوب
طاعته... وإن اعتقد مع ذلك أن الرسول
عظيم القدر علمًا وعملاً وأنه يجوز تصديقه
وطاعته لكنه يقول: لا يضر اختلاف الملل إذا
كان المعبود واحدًا، ويرى أنه تحصل السعادة
والنجاة بمتابعته وبغير متابعته: إما بطريق
الفلسفة والصبو أو بطريق اليهود والتنصر ٣٨٨
ج ٧ .

❖ وفي المنتسبين إلى الإسلام من عامة الطوائف
منافقون كثيرون، ويسمون «الزنادقة» ويكثرون
في المتفلسفة ونحوهم، ثم في الأطباء، ثم في
الكتاب أقل من ذلك، ويوجدون في المتصوفة
والمثقفه وفي المقاتلة والأمراء، وفي العامة،
ويوجدون كثيرًا في نحل أهل البدع لا سيما
الرافضة ٢٣٩، ٣٨٨ ج ٧، ٣٣٩، ٢٤٠
ج ٢٨ .

❖ القرآن بين توبة الكافر وإن كان قد ارتد ثم عاد
إلى الإسلام ١٨-٢٢ ج ١٦ .

❖ والفقهاء وإن تنازعوا في قبول توبة الزنديق
فذلك في الحكم الظاهر ٢٩٠، ٢٩١ ج ٧،
٢١ ج ١٦، ٢٣٩، ٢٣٩، ٢٤٠ ج ٢٨ .

❖ «الزنديق» في عرف الفقهاء، وفي اصطلاح كثير
من أهل الكلام والعامة ٢٩٠، ٢٩١ ج ٧ .

❖ للعلماء قولان في الزنديق إذا أظهر التوبة: هل
تقبل منه فلا يقتل؟ أم يقتل لأنه لا يعلم
صدقه؟ الأكثرون على أنه يقتل وإن أظهرها،
فإن كان صادقًا نفعته عند الله وكان تطهيرًا له،

* ما يذكر أنه ظهر له وقت القتل شيء من الكرامات لا يصح ٧٠، ٧١ ج ٣٥.

* من مخاريقه ومخاريق أشباهه ٧٠-٧٤ ج ٣٥.

* العبيديون أو الفاطميون القول بعصمة المعز الذى بنى القاهرة وأولاده من الذنوب والخطأ باطل من وجوه ٧٥-٨٨ ج ٣٥.

* سيرتهم من سيرة الملوك وأكثرها ظلماً وانتهاكاً للمحرمات وأبعدها عن إقامة الأمور والواجبات وأعظمها إظهاراً للبدع وإعانة لأهل النفاق ٧٩ ج ٣٥.

* من شهد لهم بالإيمان والتقوى أو بصحة النسب فقد شهد لهم بما لا يعلم ٧٩-٨٢ ج ٣٥.

* شهادة علماء الأمة وأئمتها وجماهيرها عليهم بالنفاق والزندقة، وأن مذاهبهم شر من مذاهب اليهود والنصارى ومن مذاهب الغالية ٧٩-٨١ ج ٣٥.

* طعن جمهور الأمة فى نسب العبيديين وأنه لا يتصل بالفاطميين، وإنما بالمجوس أو اليهود ٧٩-٨١ ج ٣٥.

* بنو عبيد من القرامطة الباطنية ٨١ ج ٣٥.

* مذاهب الباطنية مركبة من مذاهب المجوس والفلاسفة والرافضة ٨١، ٨٤، ٨٧، ٨٨ ج ٣٥.

* قول القائل: إنهم أصحاب العلم الباطن أعظم دليل على أنهم زنادقة، علم الباطن الذى ادعوه كفر بإجماع أهل الملل والمشركين ٨١، ٨٢ ج ٣٥.

* مذهبهم فى الأوامر والنواهي الشرعية وتأويلاتهم

الباطلة لها ٨١، ٨٢ ج ٣٥.

* ومذهبهم فى الإخبار عن البعث والثواب والعقاب وأسماء الله وصفاته ٨٢، ٨٣ ج ٣٥.

* أخبارهم التى يتبعونها هى فلسفة المشائين، ويريدون أن يجمعوا بين ما أخبرت به الرسل وما يقوله هؤلاء ٨٢ ج ٣٥.

* أصحاب «رسائل إخوان الصفا» على طريقة العبيديين، ما فيها مخالف للملل الثلاث، وإن اشتملت على علوم رياضية وطبيعية وبعض فلسفية وإلهية وعلوم الأخلاق والسياسة والمنزل، نسبتها إلى صبو كذب ٨٢، ٨٣ ج ٣٥.

* مضمون علم الباطن الذى ادعوه، ألقابهم وترتيباتهم ٨٣، ٨٤، ٨٦، ٨٧ ج ٣٥.

* انتسابهم إلى محمد بن إسماعيل بن جعفر ٨٤ ج ٣٥.

* وصاياهم فى الدعوة إلى إلحادهم العظيم، وقدحهم فى الصحابة والأنبياء ٨٤ ج ٣٥.

* ما جروه على المسلمين فى الشام والعراق ومصر والمغرب من حروب وويلات، طردهم من تلك البلدان على يد السلاجقة وصلاح الدين ٣٣، ٣٤، ٨٤، ٨٥ ج ٣٥.

* المتفلسفة الذين يعلم خروجهم من دين الإسلام كانوا من أتباع مبشر بن فاتك وأبى على بن الهيثم، وابن سينا وابنه وأخوه كانوا من أتباعهما، سيرة الحاكم، وما فعله هشتكين بأمره من دعوته الناس إلى عبادته ومقاتلة أهل

على ذلك فيكون من أتباع الزنادقة المرتدين ٨٨
ج ٣٥.

* النصيرية وسائر أصناف القرامطة الباطنية أكثر
من اليهود والنصارى بل ومن أكثر المشركين
٨٩-٩٢ ج ٣٥.

* وضررهم على أمة محمد أعظم من ضرر الكفار
المحاربين مثل كفار التتر والإفرنج وغيرهم
٩١-٩٦ ج ٣٥.

* تظاهرهم بالتشيع وموالة أهل البيت ٩١
ج ٣٥.

* حقيقة مذهبهم أنهم لا يؤمنون بنبي ولا كتاب
ولا دين ولا خالق ولا دار... مع تظاهرهم
بأن للإيمان والشرايع حقائق يعرفونها ٩١-٩٣
ج ٣٥.

* نموذج من تأويلاتهم الباطلة ومعاداتهم للإسلام
وأهله ٩١، ٩٢ ج ٣٥.

* استيلاء النصارى على سواحل الشام وعلى
القدس بمساندتهم ٩١، ٩٢ ج ٣٥.

* الألقاب التي يعرفون بها عند المسلمين الملاحدة،
القرامطة، الباطنية، الإسماعيلية، النصيرية،
الخرمية، المحمرة ٩٢، ٩٣ ج ٣٥.

* مذهبهم تارة بينونه على مذاهب الفلاسفة وتارة
على قول المجوس، ويضمون إلى ذلك
الرفض، ويحتجون إما بقول مكذوب أو
محرف ٩٣ ج ٣٥.

* طريقتهم في نشر دعوتهم الملعونة «الهادية» ٩٣
ج ٣٥.

* مضمون «البلاغ الأكبر»، والناموس الأعظم» ٩٣

مصر على ذلك، ثم ذهابه إلى الشام حتى
أضل وأدى التيم بن تلبة، كتب الحاكم ٨٣
ج ٣٥.

* سر تعظيمهم لموسى ومحمد وادعائهم أنهم
أظهروا للعامة خلاف ما يعرفه الخاصة ٨٤
ج ٣٥.

* القرامطة الخارجين بأرض العراق الذين كانوا
سلفاً لهؤلاء ذهبوا من العراق إلى المغرب ثم
جاؤوا من المغرب إلى مصر، كفر هؤلاء
وردتهم أعظم من كفر أتباع مسيلمة ونحوه
٨٥، ٨٩، ٩١، ٩٢ ج ٣٥.

* بقيت البلاد المصرية مدة دولتهم نحو قرنين دار
ردة ونفاق ٨٤ ج ٣٥.

* قبورهم موجهة إلى غير القبلة ٨٥ ج ٣٥.

* الخيل إذا مغلّت ذهبوا بها إلى قبور الباطنية
والإسماعيلية ونحوهم أو قبور اليهود والنصارى
٨٥، ٨٦ ج ٣٥.

* عداوة العبيديين للإسلام أعظم من عداوة التتار
٨٦ ج ٣٥.

* كتمان القرامطة الباطنية لمقاتلتهم واستعمالهم
التقية ٨٦، ٨٧ ج ٣٥.

* المشابهة بين القرامطة الباطنية وبين الفلاسفة
المشائين ١٤٢، ١٤٣ ج ٣٥.

* أئمة القرامطة الإسماعيلية أكثر من اليهود
والنصارى، بل ومن الاتحادية ٨٧، ٨٨
ج ٣٥.

* قد انضم إليهم من الشيعة والرافضة من لا يكون
في الباطن عالماً بحقيقة باطنهم ولا موافقاً لهم

* وهم من قرامطة الباطنية الذين هم أكفر من اليهود والنصارى ومشركى العرب، وقولهم مركب من قول الفلاسفة والمجوس ويظهرون التشيع نفاقاً ٩٨، ٩٩ جـ ٣٥.

* ويجب قتل علمائهم وصلحائهم ويحرم النوم فى بيوتهم ورفقتهم والمشى معهم وتشيع جنازهم ٩٨، ٩٩ جـ ٣٥.

* القلندرية الذين يحلقون ذقونهم من أهل الضلالة والجهالة، وأكثرهم كافرون بالله ورسوله لا يرون وجوب الصلاة... كثير منهم أكفر من اليهود والنصارى، ليسوا من أهل الملة ولا من أهل الذمة ١٠٠ جـ ٣٥.

* من قال: إن قلندر موجود زمن النبى فقد كذب ١٠٠ جـ ٣٥.

* أصل هذا الصنف أنهم كانوا قوماً من نساك الفرس يدورون على ما فيه راحة قلوبهم بعد أداء الفرائض واجتناب المحرمات، ثم تركوا الواجبات وفعلوا المحرمات ١٠٠ جـ ٣٥.

* «الملامية» و«الملاميات» ١٠٠، ١٠١ جـ ٣٥.

* كل من خرج عن الهدى ودين الحق فهو كافر إن أظهره ومنافق إن أخفاه ١٠٠، ١٠١ جـ ٣٥.

* سبب ظهور مثل هؤلاء القلندرية ١٠٠، ١٠١ جـ ٣٥.

* من أحكام المرتد: لا يغسل ولا يصلى عليه، ولا يدفن فى مقابر المسلمين ٦٩ جـ ٢٨، ٦٧، ٦٨ جـ ٣٥.

* إيمان المرتد الأول وأعماله وعقوده لا تبطل إذا تاب ٣٨، ٣٩ جـ ١١، ١٠، ١١ جـ ٢٢.

جـ ٣٥.

* أصحاب «رسائل إخوان الصفا» من أئمتهم ٩٣ جـ ٣٥.

* زعمهم أن الرسل مثلهم طالبين للرياسة فمنهم من أحسن فى طلبها كموسى ومحمد، ومنهم من أساء حتى قتل ٩٣، ٩٤ جـ ٣٥.

* استهزاؤهم بالصلاة والزكاة والصوم والحج وتحليل ذوات المحارم والفواحش ٩٣، ٩٤ جـ ٣٥.

* هؤلاء لا تجوز مناكحتهم ٩٣، ٩٤ جـ ٣٥.

* ولا دفنهم فى مقابر المسلمين ولا يصلى على موتاهم، من قبل توبتهم إذا التزموا شريعة الإسلام أقر أموالهم عليهم. ومن لم يقبلها لم تنقل إلى ورثتهم من جنسهم، مالهم يكون فيئاً لبيت المال ٩٤ جـ ٣٥.

* على القول بقبولها فيعمل معهم ما عمله أبو بكر بالمرتدين لما تابوا ٩٥، ٩٦ جـ ٣٥.

* تخيير الصديق للمرتدين وشروطه عليهم ٩٥، ٩٦ جـ ٣٥.

* من قتله المرتدون المحاربون لا يضمن ٩٥، ٩٦ جـ ٣٥.

* يثاب المعاون على كف شرهم وهدايتهم بحسب الإمكان ٩٦ جـ ٣٥.

* الدرزية والنصيرية، وردتهم، هم أكفر من الغالية ٩٨، ٩٩ جـ ٣٥.

* حقيقة مذهبهم، وهم من الإسماعيلية القائلين بأن محمد بن إسماعيل نسخ شريعة محمد بن عبد الله ٩٨، ٩٩ جـ ٣٥.

* الفائدة: إن كان أصل هذا مأخوذاً عن إدريس فهو ممكن ١١٠ جـ ٣٥.

* من قال: إن النجوم والشمس والقمر لها تأثير ما قد علم بالحس وغيره من هذه الأمور فهذا حق ١٠١ - ١٠٤ جـ ٣٥.

* الثانى: من جنس السحر والشرك، النجوم التى من السحر نوعان: (أ) علمى - أحكام - وهو الاستدلال بحركات النجوم والاختيارات للأعمال من جنس الاستقسام بالأزلام، (ب) عملى - تأثير - وهو التمزيج بين القوس الفلكية والقوابل الأرضية كطلاسم ونحوها، وهو أرفع أنواع السحر: محرمان بالكتاب والسنة والإجماع ٢١١، ٢١٢ جـ ٢٩، ١٠٤، ١٠٥، ١١٠، ١١١، ١١٦ - ١١٨ جـ ٣٥.

* الأول: وإن توهموا أن فيه تقدمة للمعرفة بالحوادث وأن ذلك ينفع فجهلهم وكذبهم ومضرة ذلك أضعاف ما فيه من الصدق والمنفعة، وهم فى ذلك من أنواع الكهان ١٠٥، ١٠٦ جـ ٣٥.

* مناظرة المؤلف للمنجمين بدمشق، اعترافهم بأنهم يكذبون مع الواحدة مائة ١٠٥، ١٠٦ جـ ٣٥.

* مبنى علمهم على أن الحركات العلوية هى السبب فى الحوادث والعلم بالسبب يوجب العلم بالمسبب، نقد هذا التفريع ١٠٦ جـ ٣٥.

* من أدلة فساد هذه الصناعة «من أتى عرافاً» «إن العيافة» «من اقتبس» «إن قوماً» «وحلوان الكاهن» «مطرنا بنوء» «والاستسقاء بالنجوم» ١٠٦، ١١٦، ١١٧ جـ ٣٥.

* هل يقال: كان للمرتد إيمان صحيح يحبط بالردة...؟ ١٥٧، ١٥٨ جـ ٤، ٣٨٢، ٣٨٣ جـ ١١.

* إذا ارتد بعد الإسلام ثم تاب بعد الردة وأسلم هل يعود عمله الأول ٣٨٢، ٣٨٣ جـ ١١.

* ما يحتاج إليه التائب ١٨، ١٩ جـ ١٦.

* من شهد عليه بينة بالردة فأنكر وتشهد حكمه بإسلامه، ولا يحتاج أن يقر بما شهد به عليه ١٢٤، ١٢٥ جـ ٣٥.

* إذا أسلم المرتد عصم دمه وماله، وإن لم يحكم بذلك حاكم ١٢٤، ١٢٥ جـ ٣٥.

* لا كلام لولى بيت المال فى مال من أسلم بعد رده ولو كان الكفر سبباً ١٢٤، ١٢٥ جـ ٣٥.

* السحر محرّم بالكتاب والسنة والإجماع، وعيد متعاطيه، والسيمياء من السحر ١٠٤، ١٠٥ جـ ٣٥.

* أكثر العلماء على أن الساحر كافر يجب قتله ١٩١ جـ ٢٨، ٢١١، ٢١٢ جـ ٢٩.

الكاهن

* «إن قوماً يأتون الكهان فقال إنهم ليسوا بشيء» «من أتى عرافاً» «وحلوان الكاهن» ١٠٥، ١٠٦، ١١٦، ١١٧ جـ ٣٥.

التنجيم

* النجوم نوعان: الأول: حساب: وهو معرفة أقدار الأفلاك والكواكب وصفاتها ومقادير حركاتها وما يتبع ذلك، هذا فى الأصل صحيح، جمهور التدقيق فيه كثير التعب قليل

* وإن انضم إلى ذلك دعاؤه والاستعانة به كان
كفراً محضاً وشركاً ١٠٨ جـ ٣٥.

* قول القائل: إنها صنعة إدريس. جوابه من
وجوه ١٠٩-١١٤ جـ ٣٥.

* وقد أضيف إلى جعفر الصادق من جنس هذه
الأمر وهو كذب عليه، ونسب إليه:
«أحكام الحركات السفلية» و«الجفر» و«الهفت»
و«البطاقة» و«رسائل إخوان الصفا» ١١١،
١١٢ جـ ٣٥.

* العراف، قيل: إنه اسم عام للكاهن والمنجم
والرمال ونحوهم ممن يتكلم في تقدم المعرفة
بهذه الطرق، وقيل: إنه في اللغة اسم لبعض
هذه الأنواع فسائرها يدخل بطريق العموم
المعنى ٩٥ جـ ٢٥.

* أخذ الأجرة والهيئة والكرامة على النجامة
والضرب بالخصي حرام على الدافع والآخذ
١١٧-١٢٠ جـ ٣٥.

* الخط ونحوه من فروع النجامة ١١٦، ١١٧
جـ ٣٥.

* كتابة الطلاسم ونحوها لا تجوز، من أعظم أنواع
السحر ١٠٤، ١٠٥، ١١٦، ١١٧ جـ ٣٥.

* يحرم على الملاك والنظار والوكلاء إكراء
الخوانيت من هؤلاء وجلسهم ١١٨-١٢٠
جـ ٣٥.

* ويمنعون من الجلوس في الطرقات، ودخولهم
على الناس في منازلهم ١١٨-١٢٠ جـ ٣٥.

كتاب الأطعمة

* النعم إنما أباحها للمؤمنين ٣٢، ٣٣ جـ ٧.

* لم تعبد عامة الأوثان إلا بسبب المنجمين ١١٨
جـ ٣٥.

* لا ينكر أن يكون شيء من حركات الكواكب
وغيرها سبباً لبعض الحوادث ١٠٦ - ١٠٨
جـ ٣٥.

* ليس خبير المنجم عن الكسوف المستقبل كخبيره
عن الحوادث الأخرى ١٠٧ جـ ٣٥.

* احتجاج المنجمين بـ «فالمديرات أمراً» «فلا
أقسم بمواقع النجوم» باطل ١٠٨ جـ ٣٥.

* فساد اعتقاد الطرقية بأن نجماً هو المتولى لسعده
ونحسه، ما بنى عليه، ومن أخذ أخذ عنه
١٠٨، ١٠٩ جـ ٣٥.

* منجمو الصابئة، وأخذهم طالع المولود ١١٣،
١١٤ جـ ٣٥.

* اختيارهم الطالع لما يفعلونه من الأفعال هو من
هذا الباب المذموم ١٠٨، ١٠٩ جـ ٣٥.

* دعوى المدعى أن نجم النبی كان بالعقرب
والمريخ، وأمهت بالزهرة، ونجم النصارى
بالمشتري، وأن المشتري يقتضى العلم
والدين، والزهرة تقتضى اللهو واللعب: من
أوضح الكذب، الأمر بالعكس ١١٣ - ١١٥
جـ ٣٥.

* من دلائل كذب أحكام المنجمين: ما ذكره في
مدة بقاء هذه الأمة ١١٤، ١١٥ جـ ٣٥.

* وصف الفارابي لأوضاع المنجمين ١١٠، ١١١
جـ ٣٥.

* «لا تسافر والقمر في العقرب» كذب ١٠٩
جـ ٣٥.

* الثانى: إن اعتقد أنه هو المدبر له فهو كافر،

* لم يغسل، غسل اللحم بدعة ٢٩٥، ٢٩٦ ج٢١.

* ولحم الخنزير يورث عامة الأخلاق الخبيثة إذ كان أعظم الحيوان فى أكل كل شىء لا يعاف شيئاً ١٧ ج١٩، ٣٠٧، ٣٠٨ ج٢١، ١٨٥ ج٢٨.

* يعزر من تناول الميتة والدم ولحم الخنزير غير مستحل لها، ٩، ١٠، ١٤٢ ج٢١.

* يباح من استعمال الخبائث فيما لا يتصل ببدن الإنسان مالا يباح إذا كان متصلاً به ٤٨، ٤٩ ج٢١.

* النزاع فى جواز شرب أبوال الإبل لغير الضرورة، تعليل ذلك ٤٨، ٤٩ ج٢١.

* مذهب أهل الحديث وسط بين العراقيين والحجازيين: أهل المدينة كمالك وغيره الغالب عليهم فى الأطعمة عدم التحريم، وأهل الكوفة فى غاية التحريم ١٨٤ ج٢٠، ٧ ج٢١.

* فأخذوا فى الأطعمة بقول أهل الكوفة فى تحريم الحمر الأهلية وكل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٩١ ج٢٠، ٧، ٨، ٣٠٧، ٣٠٨ ج٢١.

* البغال والحمير روى عن مالك أنها مكروهة أشد من كراهة السباع وروى عنه أنها محرمة بالسنة دون تحريم الحمير ٧ ج٢١.

* وعلموا أن ما حرمه الرسول زيادة تحريم لا نسخ ٨، ٩ ج٢١، ١٣٢، ١٣٣ ج٣٥.

* وأهل المدينة كمالك.. يبيحون الطيور مطلقاً وإن كانت من ذوات المخالب، ويكرهون كل ذى ناب من السباع، وفى تحريمها عن مالك روايتان ٧ ج٢١، ١٨٤ ج٢٠.

* أسباب التحريم: إما القوة السبعية.. فتصير

* أهل الكفر وأهل الجرائم والذنوب وأهل الشهوات يحاسبون يوم القيامة على النعم التى تنعموا بها فلم يذكره ولم يعبدوه بها ٣١- ٣٧ ج٧.

* الطيبات التى أباحها هى المطاعم النافعة للعقول والأخلاق أو غيرها. الطيب وصف قائم بالأعيان ١٠٠، ١٠١ ج١٧، ٩، ١٠، ٣٠٧، ٣٣١ ج٢١.

* السموم يحرم أكلها ١٨٣ ج٢٠.

* والخبائث هى الضارة للعقول والأخلاق ١٠٠، ١٠١ ج١٧، ٩، ١٠، ٣٠٧، ٣٣١ ج٢١.

* الخبائث المحرمة نوعان: (أ) ما خبثه لوصف قائم به كالدم والميتة ولحم الخنزير ٣٠، ٣١ ج١٤، ١٨٣ ج٢٠.

* إذ هى تغذى تغذية خبيثة توجب للإنسان الظلم والبغى ١٠٠ ج١٧، ١٦، ١٧ ج١٩، ١٨٦، ١٨٧ ج٢٠.

* كل ما حرمت ملابسته - كالتنجاسات - حرم أكله، تحريم الميتة والحكمة فيه ١٩٠ ج٢١، ١٨٤ ج٢٠، ٣٠٧، ٣٠٨ ج٢١، ١٤٤، ١٤٥ ج٣٥.

* إطعام الميتة للبزة والصفور ٤٨، ٤٩ ج٢١.

* النبات المسقى بالماء النجس ١٣١ ج٢١.

* الدم يجمع قوى النفس من الشهوة والغضب، فإذا اغتذى منه زاد شهوته وغضبه على العدل، ولهذا لم يحرم منها إلا المسفوح بخلاف القليل فإنه لا يضر ١٧ ج١٩، ١٨٤ - ١٨٧ ج٢٠، ٢٩٥، ٣٠٧، ٣٠٨ ج٢١، ١٣٨ ج٢٥.

* أكل الشوى والشريح جائز سواء غسل اللحم أو

- * نعجة ولدت خروفاً نصفه كلب ونصفه خروف وهو نصفين بالطول لا يحل ١٢٧، ١٢٨ جـ ٣٥.
- * إذا أرضعت امرأته العناق جاز أكل لحمها وشرب لبنها ١٢٧، ١٢٨ جـ ٣٥.

فصل

- * من المباحات التي لا مضرة فيها: الأنعام والألبان وغيرها ٣٠٧، ٣٠٨ جـ ٢١.
- * لحوم الخيل حلال عند جماهير العلماء، أدلته ١٢٧ جـ ٣٥.
- * ولم يوافق أهل الحديث الكوفيين على تحريم الخيل لصحة السنن ١٠٠ جـ ١٧، ٢٣ جـ ٢٠، ٩ جـ ٢١.
- * ولا على تحريم الضباب ١٠٠ جـ ١٧، ٧، ٩، ١٧ جـ ٢١.
- * تحريم الجلالة ولبنها وبيضها ٣٣١ جـ ٢١.
- * «من أكل من هاتين الشجرتين» ١٠٥، ١٠٦ جـ ٣٠.
- * ليس كل طعام لم يكن موجوداً على عهد النبي ﷺ لا يحل ١٧٩-١٨١ جـ ٢١.
- * الحبائث جميعاً تباح للمضطر فله أن يأكل عند الضرورة الميتة والدم ولحم الخنزير، لو وجد ميتة فلم يأكل منها فمات دخل النار ٤٥، ٤٦ جـ ٢١.
- * تعليل ذلك ١٨٦، ١٨٧ جـ ٢٠.
- * المضطر إلى طعام الغير إذا بذله له بما يزيد على القيمة فله أن يأخذه بقيمة المثل ١٠٥ جـ ٢٩.
- * لو امتنع عن بذل الطعام فله أن يقاتله عليه، ونضمنهم ديته لو مات ١٠٥ جـ ٢٩.
- * إذا اضطر هو ودابته وعند قوم مال يطعمونه ولم

- أخلاق الناس أخلاق السباع ١٣١ جـ ٢١، ٢٨٤، ٢٨٥ جـ ٢٠.
- * الضبع تحرم عند أهل الكوفة في أحد القولين ٢٣ جـ ٢٠.
- * خبث المطعم من أسباب التحريم كالذي يأكل الجيف من الطير ١٣١ جـ ٢١.
- * من قال من العلماء: إنه حرم على جميع المسلمين، ما تستخبثه العرب وأحل لهم ما تستطيبه.. فجمهور العلماء على خلافه ك... ولكن الخرقى وطائفة من قدماء أصحاب أحمد وافقوا الشافعى على هذا القول، عامة نصوص أحمد موافقة لقول الجمهور ١٦، ١٧ جـ ١٩، ٩٩، ١٠٠ جـ ١٧.
- * أكل الحبائث وأكل الحيات والعقارب حرام بالإجماع ٣٣٠ جـ ١١.
- * ولو ذكى الحية.. (خمس فواسق) ٣٣٠، ٣٣١ جـ ١١.
- * من أسباب التحريم أنها في نفسها مستخبثة كالحشرات، الحشرات عند مالك ١٣١ جـ ٢١.
- * لما كان الله إنما حرم الحبائث لما فيها من الفساد إما في العقول أو الأخلاق أو غيرها ظهر على الذين استحلوا بعض المحرمات من الأطعمة والأشربة من النقص بقدر ما فيها من المفسدة، ولولا التأويل لاستحقوا العقوبة ٩، ١٠ جـ ٢١.
- * ما تولد بين حلال وحرام كالبلغل الذي أحد أبويه حمار أهلى حرم، «السَّمْع» و«الأسبار» ١٢٧ جـ ٣٥.

يقوله بعض الرافضة وليس من أقوال أحد من
أئمة المسلمين ١٣١-١٣٣ ج ٣٥ .

* إن قيل: ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب ﴾ معارض
بـ ﴿ ولا تنكحوا المشركات ﴾ فالجواب من وجوه
١٣١-١٣٣ ج ٣٥ .

* أو قيل ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب ﴾ محمول
على الفواكة والحبوب. قيل هذا خطأ من
وجوه ١٣٣، ١٣٤ ج ٣٥ .

* الثانى: كون هؤلاء الموجودين لا يعلم أنهم من
ذرية من دخل فى دينهم قبل النسخ والتبديل
١٣٥-١٤٢ ج ٣٥ .

* وهو مبنى على أن ﴿ والمحصنات من الذين أوتوا
الكتاب من قبلكم ﴾ هل المراد به من هو بعد
نزول القرآن متدين بدين أهل الكتاب؟ أو المراد
به من كان آباؤه قد دخلوا فى دين أهل الكتاب
قبل النسخ والتبديل؟ الأول قول جمهور
المسلمين ١٣٥ ج ٣٥ .

* أصل هذا القول: نزاع على وابن عباس فى
ذبائح بنى تغلب، والراجح فيها الحل،
وهو آخر قول أحمد ١٢٠ ج ٣٢، ١٣٥ -
١٣٧ ج ٣٥ .

* سائر اليهود والنصارى - كتنوخ وبهراء - ليس
فى ذبائحهم نزاع عن الصحابة والتابعين ولا
عن أحمد ١٣٥-١٣٦ ج ٣٥ .

* الخلاف بين أصحاب الأربعة فيما إذا كان أحد
أبويه مجوسياً أو وثنياً أو كلاهما ١٣٦، ١٣٧
ج ٣٥ .

* من كره ذبائح بنى تغلب تنازعوا فى مأخذ على
وفرعوا عليه إن الاعتبار بالنسب لا بنفس
الشخص وهو خطأ، مأخذ على المنصوص
عن أحمد وهو الصواب أنهم لم يتمسكوا من

يطعموه فله أن يأخذ كفايته بغير اختيارهم
ويعطيهم ثمن المثل ١٢٨، ١٢٩ ج ٣٥ .

* وإن كان فى سفر وجب أن يضيفوه، وإلا أخذ
ضيفته بغير اختيارهم ولا شىء عليه. ١٢٨،
١٢٩ ج ٣٥ .

* الثمار التى ليس عليها حائط ولا ناظور يجوز
فيها من الأكل بلا عوض مالا يجوز فى
المنوعة على مذهب أحمد: إما مطلقاً وإما
للمحتاج - وإن لم يجز الحمل ٢٢٢ ج ٣٠ .

* قرى الضيف واجب عندنا، ونص عليه
الشافعى، الواجبات فى المال ١٠٢، ١٠٣
ج ٢٩، ١٢٥ ج ٣١ .

* للضيف المظلوم أن يأخذ حقه بغير إذنه ١٣٥
ج ٢٩ .

باب الذكاة

* ﴿إلا ما ذكيتم﴾ «ما أنهر الدم وذكر اسم الله
عليه. ١٤٤، ١٤٥ ج ٣٥ .

* كل من تدين بدين أهل الكتاب فهو منهم سواء
كان أبوه أو جده دخل فى دينهم أو لم يدخل
وسواء كان دخوله قبل النسخ والتبديل أو
بعده، وهو مذهب جمهور العلماء والمنصوص
الصريح عن أحمد، وإن كان بين أصحابه
نزاع ١٤٤، ١٤٥ ج ٣٥ .

* ليس لأحد أن ينكر على أحد أكل ذبيحة اليهود
والنصارى فى هذا الزمان ولا يحرم ذبحهم
للمسلمين - لا فرق بين عربى وغيره -
لوجوه، من أنكر ذلك هو مخالف للإجماع.
١٣٥-١٤٢ ج ٣٥ .

* المنكر لهذا لا يخرج عن مأخذين: الأول: أن
يكون ممن يحرم ذبائح أهل الكتاب مطلقاً كما

ولا يعتبر في ذلك حركة مذبوح إذا جرى الدم
الذي يجرى من المذبوح - وليس دم الميت -
وإن تيقن أنه يموت بعد ساعة، دم الميت
١٤٣-١٤٥ ج ٣٥.

* التسمية واجبة... أظهر الأقوال إنها لا تحل
بدونها سواء تركها عمداً أو سهواً ١٤٥، ١٤٦
ج ٣٥.

* إذا وجد لحمًا ذبحه غيره ولم يعلم هل سمي
الذابح أو لم يسم جاز أن يأكل منه ويذكر اسم
الله عليه، وإن تيقن أنه لم يسم لم يأكل،
وكذا الأضحية «سموا أنتم وكلوا» ١٤٥
ج ٣٥.

* التسمية عند كل شاة أفضل لمن ذبح شاة بعد شاة
٢٠٨ ج ٢٢.

* تحريم ما ذبح لغير الله أو على غير اسم الله وإن
قصد به اللحم^(١) ٢٦-٢٦٢ ج ١٧.

* كره جمهور الأئمة - إما كراهة تحريم أو تنزيه -
أكل ما ذبحوه لأعيادهم وقربانهم إدخالاً له
فيما أهل به لغير الله ١٩٥ ج ٣٥.

* «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة» ١٧٣، ١٧٤ ج ٢٨.

باب الصيد

* حرم ما مات بسبب غير جارح محدد، تحريم ما
صيد بعرض المعراض ٥٨، ٥٩ ج ٢١.

* «ما أنهر الدم...» ١٤٤، ١٤٥ ج ٣٥.

* «إذا رميت بسهمك وغاب عنك...» ٤٨ ج ٣٤.

* «إذا أرسلت كلبك...» ٥٣، ٥٤ ج ٣٤، ١٤٣،
١٤٥، ١٤٦ ج ٣٥.

* لعاب الكلب إذا أصاب الصيد عفى عنه ٣٥١
ج ٢١.

دين أهل الكتاب إلا بشرب الخمر ١٣٧،
١٣٨ ج ٣٥.

* تجوز ذكاة المرأة وإن كانت حائضاً ١٠٩
ج ٢٦، ١٤٣ ج ٣٥.

* اتفقت الأمة على تحريم ذبائح المشركين ١٠٠
ج ٨، ١١٨، ١١٩ ج ٣٢.

* لا تحل ذبائح المجوس، أدلته، الحكمة في
تحريم ذبائحهم وأخذ الجزية منهم «سنوا
بهم...» ١١٨، ١٢٠ ج ٣٢، ١٠٠ ج ٨،
٥٨، ٥٩ ج ٢١.

* لا تحل ذبيحة المرتد، النصيرية ٥٨، ٥٩
ج ٢١، ٩٣، ٩٤ ج ٣٥.

* ذبح الشاة بالسكين المحرمة ٥١، ٥٢ ج ٢١.

* «ما أنهر الدم...» ١٤٤-١٤٦ ج ٣٥.

* الإفرنج قيل إنهم يضربون رأس البقر ولا
يذكونه، ليس كل ما يعقرونه من الأنعام
يتركون ذكاته، هذا لا يوجب تحريم ذبائحهم
المجهولة الحال ٣٠٢، ٣٠٣ ج ٢١.

* الذكاة في غير المحل لا تبيح ٥٨، ٥٩
ج ٢١.

* ما وقع في بئر ونحوها ولم يوصل إلى مذبحه
فيجرح حيث أمكن ١٤٣، ١٤٤ ج ٣٥.

* إذا كان الجرح غير موح وغاب رأس الحيوان في
الماء لم يحل، وإن كان بدنه ورأسه خارج
الماء لم يضر، وإن كان الجرح موحياً ففيه
نزاع ١٤٣ ج ٣٥.

* إذا ذبحت الدابة وخرج منها دم كثير ولم تتحرك
حلت في أظهر القولين ١٤٤ ج ٣٥.

* المنخنقة وأخواتها إذا كان حياً فذكى حل أكله.

وجملة مقسم عليها ١٤٧، ١٤٨ جـ ٣٥.

* ومسائل الأيمان إما فى حكم المحلوف به، وإما فى حكم المحلوف عليه ١٤٧، ١٤٨ جـ ٣٥.

* فالأيمان التى يحلف بها المسلمون مما قد يترتب عليه حكم ستة أنواع: الأول: اليمين بالله، وما فى معناها مما فيه التزام كفر على تكذيب خبر...، الثانى: اليمين بالنذر- الذى يسمى نذر اللجاج والغضب...، الثالث: اليمين بالطلاق، الرابع: اليمين بالعتاق، الخامس: اليمين بالحرام، السادس: الظهار ١٤٧ ١٤٩، ١٦٤ جـ ٣٥.

* هذه الأيمان يحلف بها تارة بصيغة القسم وتارة بصيغة الجزاء ١٤٩ جـ ٣٥، ٣٧ جـ ٣٣.

* المقدم فى صيغة القسم مؤخر فى صيغة الجزاء، والمؤخر فى صيغة الجزاء مقدم فى صيغة القسم. ١٤٩ جـ ٣٥.

* صيغة القسم تكون فعلية... وتكون إسمية، وصيغة الجزاء تكون فعلية فى الأصل وهى ستة أنواع ١٤٩، ١٥٠ جـ ٣٥.

* الأيمان التى يحلف بها الخلق ثلاثة أنواع: الأول: يمين محترمة منعقدة كالحلف باسم الله. هذه فيها الكفارة بالإجماع، الثانى: ما ليس من أيمان المسلمين كالحلف بالمخلوقات أو للمخلوقات كالحلف بالكعبة... والآباء وتربهم، لا فرق بين الأبياء وغيرهم، الحلف بالنبى منهى عنه ولا تتعد به اليمين ولا كفارة فيه عند الجمهور من حلف فينبغى له أن يرحم الله ويتوب، الثالث: أن يعقد اليمين لله كالحلف بالحرام والنذر والطلاق والعتاق..

* لم يبح اقتناء الكلب إلا لضرورة جلب منفعة كالصيد أو دفع مضرة عن الماشية والحرث، ما يستدعى الشياطين وينفر الملائكة لا يباح إلا لضرورة ١٦٢ جـ ٣٢.

* من أكثر عشرة بعض الدواب اكتسب من أخلاقها: كالكلابين والجمالين، النهى عن التشبه بالبهائم مطلقاً فيما هو من خصائصها وإن لم يكن مذموماً بعينه، تعيين مكسب على مكسب من صناعة أو تجارة أو بناية أو حراثة أو غير ذلك يختلف باختلاف الناس ١٦١ جـ ٣٢.

كتاب الأيمان

* عقد الفقهاء لمسائل الأيمان باين: الأول: (باب جامع الأيمان) مما يشترك فيه الحلف بالله والطلاق والعتاق وغير ذلك فيذكرون فيه الحلف بصيغة القسم وإن دخلت صيغة الجزاء، ضمناً وتبعاً، الثانى: (باب تعليق الطلاق بالشروط» ١٤٨، ١٤٩، ١٩٦، ١٩٧ جـ ٣٥.

* اليمين فى اللغة ١٩٤، ١٩٥ جـ ٣٥.

* لفظ اليمين فى القرآن وفى لفظ أصحاب الرسول... يتناول ما حلف عليه بأى لفظ كان، وبأى اسم من أسماء الله، وكذلك الحلف بصفاته كعزته، وأحكامه كالتحريم والإيجاب ١٦٤، ١٩٣-١٩٥ جـ ٣٥.

* من أقوال الصحابة التى تبين معنى اليمين فى القرآن وسنة الرسول ١٩٥-١٩٩ جـ ٣٥.

* اليمين تشتمل على جملتين: جملة مقسم بها،

فهذه فيها ثلاثة أقوال: (أ) إذا حلف لزمه ما حلف عليه ، (ب) لا يلزمه شيء ، (ج) يلزمه كفارة يمين . ومنهم من قال: الحلف بالمنذر يجزؤه فيه الكفارة والحلف بالطلاق والعناق يلزمه ما حلف به . أظهر الأقوال أنه يجزئه كفارة يمين في جميع أيمان المسلمين ٢١٣ ، ٢١٤ ج١ ، ١٨٦ ج ٢٧ ، ١٦٦ ج ٣١ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٦ - ٣٨ ، ٤٢ ، ٦٦ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٨٠ ، ٩٢ - ٩٤ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٦ ج ٣٣ ، ١٤٩ ، ١٥٦ - ١٦١ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٩١ ، ١٩٢ ج ٣٥ .

* الأدلة على أن كل يمين يحلف بها المسلمون فيها الكفارة، إثبات يمين يلزم الحالف بها ما التزمه ولا تجزئه فيها الكفارة ليس من دين المسلمين ١٦١ - ١٨١ ج ٣٥ .

* إذا قصد لزوم الجزاء عند الشرط لزمه مطلقاً ولو كان بصيغة القسم ٨٨ ، ٩٣ ، ٩٤ ج ٣٣ .

* القسم بصفات الله قسم به في الحقيقة كما لو قال: وعزة الله أو لعمر الله ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٦٤ ج ٣٥ .

* والقسم بالقرآن . ١١١ ج ١ .

* الموجود إذا أريد به الموجود عند الشدائد فهو الأسماء الحسنى ١٢٠ ج ٦ .

* اليمين مقصودها الحض أو المنع في الإنشاء أو التصديق أو التكذيب في الخبر ١٩١ - ١٩٢ ج ٣٥ .

* اليمين المغفورة هي الحلف على المستقبل ١٩١ ، ١٩٢ ج ٣٥ .

* إذا كانت اليمين غموساً - وهو أن يحلف كاذباً علماً بكذب نفسه - فهي أعظم من أن تكفر ،

تمحى بالتوبة الصحيحة ٧٦ ، ٧٧ ج ٣٣ .

* وهي من الكبائر ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٩١ ، ١٩٢ ج ٣٥ .

* وإذا كان الحلف بالنذر والظهار والحرام والطلاق والعناق يميناً غموساً فمن قال هي أعظم من أن تكفر فلهم قولان أصحهما أنه لا يلزمه ما التزمه ٧٥ ، ٧٧ ج ٣٣ ، ١٩١ ، ١٩٢ ج ٣٥ .

* لغو اليمين: إذا سبق على لسانه لا والله وبلى والله وهو يعتقد أن الأمر كما حلف عليه ، وإذا سبق على لسانه اليمين في المستقبل ، أو تعمد اليمين على أمر يعتقد كما حلف عليه بخلافه ، والخلاف في ذلك ١٧٠ ج ٣٠ ، ٥١ ، ٧٥ ، ١٢٠ - ١٢٣ ج ٣٣ .

* لم يوجب الله الوفاء باليمين لأن مقصود صاحبها الحض أو المنع ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ج ٣٥ .

* إن لم يحث فلا شيء عليه ١٨٠ ، ١٨١ ج ٣٥ .

* إذا حثه ولم يبر قسمه فالكفارة على الحالف ، إذا حلف مكرهاً أو ناسياً ليمينه أو جاهلاً أو مخطئاً ١٥١ ، ١٥٢ ج ١ .

* انقسام الأيمان إلى ما فيه معنى الطلب والخبر ، وإلى خبر محض وطلب محض ١٦٨ - ١٧٣ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٧ ج ٣٥ .

* إذا كان خبراً لا طلب معه غير تعليق وجبت الكفارة ١٨٢ - ١٨٤ ج ٣٥ .

* يصح الاستثناء في الخبر المحض ١٨٣ ج ٣٥ .

* الطلب المحض إذا كان لا يدرى أيطيعه أم يعصيه لا يحسن الاستثناء فيه ولا كفارة ١٨٢ -

١٨٤ ج ٣٥ .

* الاستثناء لا يرفع الإنشاءات لا الطلاق ولا غيره، الاستثناء فيها استثناء تحقيق ١٨٥ ج ٣٥ .

* فصار القائل لأفعلن كذا إن شاء الله ثلاث نيات: الأولى: أن يكون غرضه تعليق الإرادة. . هذا لا يصح أن يكون مريداً، ولا ترتفع الكفارة بهذا وحده. ١٨٢ ، ١٨٤ ج ٣٥ .

* الثانية: أن يكون غرضه تعليق الإخبار. . فإذا لم يخبر به فلا مخالفة فلا حث ١٨٢ ، ١٨٤ ج ٣٥ .

* الثالثة: ألا يكون غرضه تعليق واحد منهما بل تحقيق الجزاء. فهذا إذا نواه هل يرفع الكفارة. بهذا التقسيم يظهر قول من قال إن نوى بالاستثناء معنى: ﴿ولا تقولن...﴾ ١٨٤ ، ١٨٥ ج ٣٥ .

* فلاستثناء الرفع للكفارة إنما يعلق ما في اليمين من معنى الخبر المحض أو المشوب، لا يعلق ما فيها من معنى الطلب المحض أو المشوب ١٥ ج ٣٥ .

* يصح الاستثناء في الظهار ١٨٥ ، ١٨٦ ج ٣٥ .

* يصح الاستثناء في الحلف بالطلاق والعتاق وتصح الكفارة ١٦٩-١٧٣ ج ٣٥ .

* «من حلف فقال: إن شاء الله لم يحث» «فله ثنيه» وعمومه لكل يمين. إذا لم يخطر له الاستثناء إلا لما قيل له ١٦٨-١٧٣ ج ٣٥ .

* إذا حلف ليفعلنه اليوم ثم مضى اليوم أو شك في فعله ٥٨ ج ٣٢ .

* الأفعال ثلاثة: إما طاعة أو معصية أو مباح. فإذا حلف ليفعلن مباحاً أو ليتركه فالكفارة مشروعة. وكذا إذا كان المحلوف عليه فعل مكروه أو ترك مستحب. وإن كان فعل واجب أو ترك محرم لم يجز الوفاء ويجب التكفير ١٥٣ ، ١٩٥ ج ٣٥ .

* حلفت عليه والدته ألا يصالح زوجته وإن صالحها ما ترجع تكلمه: ينبغي لها الحث والتكفير ٢٠٤ ج ٣٥ .

* سواء حلف باسم الله أو بالذر أو الطلاق أو العتاق أو الظهار أو الحرام ١٦٦ ج ٣١ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ج ١٩ .

* «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها» كل ما ينفع فيه الاستثناء من الأيمان ينفع فيه التفكير، وكل ما ينفع فيه التكفير ينفع فيه الاستثناء ٨٣ ج ٣٣ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٩٧ ج ٣٥ ، ٨٢ .

* «لأن يلج أحدكم في يمينه» ٨٢ ، ٨٣ ج ٣٣ .

* الأمر بإبرار المقسم ١٥٠ ، ١٥١ ج ١ .

* إجابة السائل بالله. ١٢٢ ، ١٢٤ ج ١٠ .

* إذا حرم حلالاً فهو يمين مكفرة، سبب نزول الآية: تحرم العسل، أو تحريم مارية أو هما ٢٥٠ ج ١٤ ، ١٦٢-١٦٤ ، ١٩٤ ج ٣٥ .

* ما كان محرماً قبل اليمين فهو بعد اليمين أشد تحريماً. وما كان مباحاً قبل اليمين لم يصر بها حراماً وما لم يكن واجباً عليه فعلة إذا حلف عليه لم يصر واجباً عليه بل له أن يكفر ٨٥ ، ٨٦ ج ٣٣ .

* إذا قال: هو يهودى أو نصرانى إن لم يفعل ذلك

* مقدار ما يطعم مقدر بالعرف على الصحيح:
قديراً ونوعاً ١٦٥، ١٦٦ جـ ١٠، ٢٠٥
جـ ٣٥.

* عادة الطعام تختلف بالشتاء والصيف والغلاء
والرخص واليسار والإعسار ٢٠٦، ٢٠٧
جـ ٣٥.

* الصحيح أنه إن كان يطعم أهله بأدم أطعم
المساكين بأدم، من الأدم ٢٠٦ جـ ٣٥.

* إذا جمع عشرة مساكين وعشاهم خبزاً وأدماً
أجزأ ٢٠٧ جـ ٣٥.

* حجة من أوجب تمليكهم الطعام والجواب عنها.
٢٠٦، ٢٠٧ جـ ٣٥.

* إذا كساهم كساهم ثوباً ثوباً ٢٠٤ جـ ٣٥.

* التكفير قبل الحنث ١٥٢، ١٥٣ جـ ٣٥.

* إذا كرر اليمين المكفرة مرتين أو ثلاثاً على فعل
واحد فأشهرهما تجزئة كفارة واحدة ١٢٤،
١٢٥ جـ ٣٣.

* ويجوز أن يكفر عنها بإذنها المحلوف عليه أو
زوجته. ٢٠٤ جـ ٣٥.

باب جامع الأيمان

* اتفقوا على أنه يرجع في اليمين إلى نية الخالف
إذا احتملها لفظه ولم يخالف الظاهر أو خالفه
وكان مظلوماً ٥٨ جـ ٣٢.

* وتنازعو هل يرجع إلى سبب اليمين وما
يهيجها. وإن كان السبب أعم من اليمين عمل به
عند من يرى السبب، وإن كان خاصاً فهل
يقصر اليمين عليه ٥٩ جـ ٣٢.

فهو يمين عند أكثر أهل العلم، الخلاف في
لزوم الكفارة، بخلاف ما لوقال: إن
أعطيتوني الدراهم كفرت ٦١ جـ ٣٢، ٣١،
٨١ جـ ٣٣، ١١٣، ١١٤، ١٦٤، ١٦٥،
١٩٥، ١٩٦ جـ ٣٥، ٦١ جـ ٣٢.

* «من حلف بجملة غير الإسلام فهو كما قال»
١٦٥، ١٦٦ جـ ٣٥.

* وإن قال: أيمان البيعة تلزمني، أو قال أيمان
المسلمين تلزمني إن فعلت كذا ٢٤، ٢٥
جـ ٣٣، ١٤٨، ١٤٩ جـ ٣٥.

فصل

كفارة اليمين

* من قبلنا إذا حرموا على أنفسهم شيئاً حرم
عليهم ولم يكن لهم أن يكفروه ٣٥، ٨٦
جـ ٣٣، ١٤٠، ١٤١ جـ ٣٥، ٨٦ جـ ٣٣.

* الكتاب والسنة والإجماع بينت الرخصة في
كفارة اليمين بعد عقدها ٢٠٥-٢٠٧ جـ ٣٥.

* الشارع لم يجعل له ولاية التحريم والإيجاب
على نفسه مطلقاً، شرع له تحلة يمينه،
وشرع له الكفارة الرافعة لموجب الإثم الحاصل
بالحنث في اليمين إذا كان الحنث والتكفير خيراً
من اليمين ١٩٣-١٩٥، ١٩٧، ١٩٨ جـ ٣٥.

* تنازع الفقهاء في اليمين هل تقتضى إيجاباً
وتحريراً ترفعه الكفارة؟ أو لا تقتضى ذلك؟ أو
هي موجبة لذلك لولا ما جعله الشرع مانعاً من
هذا الاقتضاء. أصحها الأخير ١٩٥ جـ ٣٥.

* كفارة اليمين: إما عتق رقبة أو إطعام عشرة
مساكين أو كسوتهم فإن لم يجد فصيام ٤٢
جـ ٣٣، ٧٦، ٧٧ جـ ٣٤، ٢٠٤-٢٠٧
جـ ٣٥.

باب النذر

- * النذر نوع من اليمين، كل نذر فهو يمين ١٤٧،
١٤٨، ١٥٦ ج ٣٥.
- * صيغة النذر تكون غالباً بصيغة التعليق صيغة
المجازات...، وصيغة اليمين تكون غالباً بصيغة
القسم، ويجتمع القسم والجزاء ١٩٦، ١٩٧،
ج ٣٥.
- * أصل عقد النذر - الذى يوجب الوفاء به -
مكروه ٢٣٩، ٢٤٠ ج ١٠، ٢٧٦ ج ١١،
١٦٨ ج ٢٥، ٢٠٧، ٢٠٨ ج ٣٥.
- * «نهى عن النذر...» ٢٣٩، ٢٤١ ج ١٠،
١٦٨ ج ٢٥، ٨٨، ٨٩ ج ٢٩، ٢٠٧،
٢٠٨ ج ٣٥.
- * ما وجب بالشرع إذا نذره العبد اقتضى له
وجوباً ثانياً، وما كان محرماً قبل اليمين فهو
بعدها أشد تحريماً، من قال من أصحابنا إنه
إذا نذر واجباً فهو بعد النذر كما كان قبل النذر
بخلاف نذر المستحب: ليس كما قال ٨٦-٨٨
ج ٢٠، ٨٥، ٨٦ ج ٣٣، ٩-١٣، ٢٠٢،
٢٠٤ ج ٣٥.
- * إذا قال: على نذر ١٢٤ ج ٣٣.
- * «كفارة النذر كفارة يمين» ١٣٨، ١٣٩ ج ٣٤.
- * نذر اللجاج والغضب هو أن يكون مقصوده
الحض أو المنع أو التصديق أو التكذيب ٣١-
٣٢، ٨١ ج ٣٣.
- * يمين محضمة، لكن علق الحنث فيها على
شيئين: فعل المحلوف عليه، وعدم إيقاع
المحلوف به. تسمية الفقهاء لهذا بنذر اللجاج
والغضب تسمية مقيدة ٣٤، ٣٥، ١١٦،
ج ٣٣، ١٥١، ١٥٢ ج ٣٥.

* حلف أنه من حين عقل لم يفعل الذنب وقد
كان فعله وله نحو عشرين سنة ونوى أنه لم
يفعله من حين بلغ: إن كان مراده من حين بلغ
الحلم فهو بار، وإن أراد من حين ميز فابن
عشر يميز ١٩١ ج ٣٥.

فصل

- * قول الفقهاء: الأسماء ثلاثة أقسام: نوع يعلم
حده بالشرع...، ونوع يعرف حده باللغة...،
ونوع يعرف حده بالعرف كلفظ
القبض... ١٨٠-١٨٩ ج ٧، ١٨ ج ١٣،
٢٠٦ ج ٣٥.
- * يمين المكروه بغير حق لا تعتقد سواء كان بالله أو
بالنذر أو الطلاق أو العتاق ١٠ ج ٣٥.
- * إذا حلف لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً ليمينه أو
جاهلاً أو مخطئاً لم يحنث فى جميع الأيمان
١١٨ ج ٣٣.
- * أمر أجيره أن يرهن شيئاً عند شخص فعدم
فحلف إن لم يأت به لم يستعمله معتقداً أنه لم
يعدم لم يحنث. ٢٠٣، ٢٠٤ ج ٣٥.
- * حلف على ولده لا يدخل الدار حتى
يعطيه الكساء الذى أخذه ثم تبين له أنه لم
يأخذ شيئاً لم يحنث إذا دخل ٢٠٣، ٢٠٤
ج ٣٥.
- * إذا حلف على من يعتقد أنه يطيعه ويبر يمينه
فتبين الأمر بخلاف ذلك فالأقوى لا يحنث
١١٩، ١١٨ ج ٣٣.
- * إذا قال: إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت
ناسية لم يقع الطلاق فى أظهر القولين ٣٦،
٩٨، ٩٩ ج ٣٣.

* لو قال فى جنس مسائل اللجاج والغضب:
اخترت التكفير أو اخترت فعل المنذور: هل
يتعين بالقول أو لا بد من الفعل ١٨١-١٨٣
ج ٣٥.

* وإن كان من المباحات فهو مع النية الحسنة
طاعة، ومع النية السيئة ذنب، ومع عدم كل
منهما لا هذا ولا هذا ١٢٤ ج ٣٣، ١٩٧،
١٩٨ ج ٣٥.

* إذا نذر ما ليس بطاعة لم يكن عليه الوفاء ٣١،
٣٢ ج ٣٣.

* وهل عليه كفارة؟ ١٥٦ ج ٣٥.

* «إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف..»
٣٠٤، ٣٠٥ ج ٢٩.

* إن كان مما نهى الله عنه وعن الإغائة عليه
١٩٧، ١٩٨ ج ٣٥.

* فإن لم يكن قربة كالطلاق فلا شيء عليه
عنده... والمشهور عن أحمد أن عليه كفارة
يمين ٥٨، ١٢٣، ١٢٤ ج ٣٣.

* إذا نذر عبادة مكروهة مثل قيام الليل كله وصيام
النهار كله... لم يجب الوفاء، وعليه كفارة
يمين فى أظهر القولين ١٤٨، ١٤٩ ج ٢٥،
١٩٢ ج ٣٥.

* إذا نذر محرماً - كصوم أيام الحيض أو مجرد
السفر إلى قبر النبي.. لم يجز الوفاء به عليه
كفارة يمين فى أحد القولين. هذا إذا كان النذر
لله ٢٣٩، ٢٤٠ ج ١٠، ١٧٥ ج ١١،
٣١، ٧٣-٧٥، ١٢ ج ٣٣، ١٩٧ ج ٣٥.

* قضاء مروان بالكفارة فى امرأة نذرت أن تنحر
ابنها عند الكعبة وتوقف ابن عمر وقول ابن

* صورته صورة نذر التبرر فى اللفظ ومعناه
مغاير له ١٥١، ١٥٢، ١٥٦، ١٨٩، ١٩٥،
١٩٦، ١٩٩ ج ٣٥.

* ونذر اللجاج والغضب قصد الناذر ألا يكون
الشرط ولا الجزاء، ثم إنه لقوة امتناعه ألزم
نفسه إن فعله بهذه الأمور الثقيلة عليه ليكون
لزومها له إذا فعل مانعاً من الفعل ١١٢-١١٤
ج ٣٣، ١٥١، ١٦٠، ١٦١ ج ٣٥.

* ولهذا يحلف بصيغة الشرط تارة، وبصيغة
القسم أخرى: مثل أن يقول: على الحج لا
أفعل كذا، أو لا فعلت كذا، أو على العتق
إن فعلت كذا، أو لا فعلت كذا ٥٧ ج ٣٢،
٢٤، ١١٣، ١١٤ ج ٣٣، ١٥٣، ١٩٥،
١٩٦ ج ٣٥.

* وللعلماء فيه ثلاثة أقوال: الأول: يلزمه ما
حلف به إذا حث...، الثانى: أنه يمين غير
منعقدة فلا شيء عليه إذا حث...، الثالث:
أنه يجزئه كفارة يمين، وهو الصحيح ٥٨
ج ٣٢، ٢٩، ٣١-٣٣، ٨١، ١١٣ ج ٣٣،
١٥٣، ١٥٦، ١٥٧ ج ٣٥.

* وهو مخير بين الوفاء وبين الكفارة على الصحيح
١٥٣-١٥٦، ١٨٠-١٨٢، ١٩٢ ج ٢٥، ٥٨
ج ٣٢، ٢٤ ج ٣٣.

* إذا قال الخائف: على مذهب مالك، أو على
مذهب من يلزمه، أو على أغلظ قول قيل
فى الإسلام ٨٤-٨٩ ج ٣٣.

* هذا إذا كان المنذور قربة ١١٣ ج ٣٣.

* إذا كان المعلق يقصد وقوع الجزاء عند الشرط
وقع إذا وجد الشرط ١١٣ ج ٣٣.

* نذر عبد المطلب نذر تبر، وكذلك التي نذرت
أن تنحر ابنها عند الكعبة «من نذر أن يطيع
الله..» ١٨١، ١٨٢، ٢٠٠، ٢٠٢ ج ٣٥.

* فالصبيغ التي يتكلم بها الناس في النذر.. ثلاثة
أنواع: الأول: صيغة تنجيز: عبدى حر.. هذا
إيقاع ليس فيه كفارة لو نجز ذلك فهل يخرج
عن ملكه أو يستحق الإخراج، الثاني: أن
يحلف بذلك فيقول على الحج لأفعلن كذا أو
لا أفعله ٣٥، ٣٦، ٥٧ ج ٣٣.

* الثالث: أن يعلق النذر أو العتاق بشرط فإن كان
مقصوده أن يحلف بذلك.. فحكمه حكم
الخالف، وإن كان مقصوده وقوع هذه الأمور
وقعت عند وقوع الشرط ٣٦-٣٨ ج ٣٣.

* إذا لم يوف بالنذر لله فعليه كفارة يمين عند أكثر
السلف، وهو قول أحمد.. قيل: مطلقاً،
وقيل: إذا كان في معنى اليمين ٣١، ٣٢
ج ٣٣.

* كفارة النذر كفارة يمين «من نذر أن يطيع الله..»
١٤٨، ١٤٩ ج ٢٥٥، ٣١، ٣٢ ج ٣٣.

* إذا نذر الهدى أو الأضحية أو عبداً معيناً أو
دراهم معينة جاز إبدالها بخير منها وهو أفضل
١٣٣، ١٣٤، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٠، ١٤١
ج ٣١.

* إذ نذر عتق عبد معين فمات لم يقم غيره مقامه
١٨٠ ج ٣١.

* حلف بالمشى إلى مكة: يجزئه كفارة يمين..
١٩٢ ج ٣٥.

* ما ذكر في اليمين يظهر معنى الوعد والوعيد
في جواز الحلف فيه ١٨٣، ١٨٤، ١٨٧-
١٨٩ ج ٣٥.

عباس انحرى مائة من الإبل أو كبشاً، ووجه
استدلاله ٢٠١، ٢٠٢ ج ٣٥.

* إذا كان المنذور يفضي إلى ترك واجب أو فعل
محرم كان معصية ١٤٨، ١٤٩ ج ٢٥.

* إذا نذر السفر إلى الطور، أو غار حراء، أو قبر
الخليل، أو أبي بريد، أو قبور أهل البقيع: لم
يف به ٨، ٩، ١٦، ١٧، ١٧٧-١٧٩ ج ٢٧،
٧٤، ٧٥ ج ٣٣.

* النذر لغير الله كالنذر للموتى أو لقبورهم أو
للمقيمين عندها أو للأشجار أو الأحجار
والعيون شرك ومعصية، سواء كان نفقة أو
ذهباً أو زيتاً ٢٧٥، ٢٧٦ ج ١١، ٧٣، ٧٤
ج ٣٣، ٢٠٧، ٢٠٨ ج ٣٥.

* إذا صرف ذلك المنذور في قرية مشوعة مثل أن
يصرف الدهن في تنوير المساجد أو تصرف
الفضة إلى صالح الفقراء كان عملاً صالحاً
٢٧٥ ج ١١، ٢٠٧، ٢٠٨ ج ٣٥.

* نذر التبرير مثل أن يكون مقصود الناذر حصول
الشرط، ويلتزم الجزاء شكراً لله - كقوله إن
شفى الله مريضى - وكفعل الصلاة أو الصيام
أو الاعتكاف عليه أن يوفى به، الفرق بينه وبين
نذر اللجاج ٢٤٠ ج ١٠، ٧١، ٧٢ ج ٣١،
٥٧، ٧٩، ٨٠ ج ٣٢، ٢٤، ٣١، ٣٢،
١١٣، ١١٤ ج ٣٣، ١٥١، ١٥٦، ١٦٠،
١٦١، ١٩٠ ج ٣٥.

* نذر السفر إلى المسجد الحرام نذر طاعة، ونذر
السفر إلى مسجد المدينة أو بيت المقدس فيه
قولان أظهرهما وجوب الوفاء ٧، ١٢، ١٨٧
ج ٢٧.

الإفتاء

* المقصود بالولايات ، ومن يستحقها ، ومن يقدم فيها ، وإذا لم تقم المصلحة برجل واحد ، والمشاورة ، وما يتبع من الآراء (١) .

* الفتيا أيسر من الحكم : المفتى لا يلزم ١٦٣ جـ ٢٧ .

* ما يجوز أن يحكم به الحاكم يجوز أن يفتى به المفتى ١٦٣ جـ ٢٧ .

* المفتى والجندى والعامى إذا تكلموا بالشىء بحسب اجتهادهم : اجتهاداً أو تقليداً قاصدين اتباع الرسول بمبلغ علمهم لا يستحقون العقوبة وإن كانوا قد أخطؤوا خطأ مجمعاً عليه ، وإذا قالوا : إنا قلنا الحق واحتجوا بالأدلة الشرعية لم يكن لأحد من الحكام أن يلزمهم بمجرد قوله ولا يحكم بأن الذى قاله هو الحق دون قولهم . يحكم بينه وبينهم الكتاب والسنة ، والحق الذى بعث به الرسول لا يغطى بل يظهر : فإن ظهر رجع الجميع إليه ، وإن لم يظهر سكت هذا عن هذا وهذا عن هذا ، وعلى ولاة الأمور أن ينعموهم من التظالم . ٢٢١-٢٢٣ جـ ٣٥ .

* والذى على السلطان فى مسائل النزاع بين الأمة : أن يحملهم كلهم على ما جاء به الكتاب والسنة واتفق عليه سلف الأمة ، وإذا تنازعوا فهم كلامهم - إن كان ممن يمكنه فهم الحق - فإذا تبين له دعى إليه ، وإلا أقر الناس على ما هم عليه كما يقرهم على مذاهبهم العملية ١٥٢ ، ١٥٣ جـ ٣ .

* ما تنازع فيه المسلمون وجب رده إلى الله والرسول ﷺ ١٦٤ ، ١٦٥ جـ ٢٧ .

(١) انظر : ص ٣٠٣ - ٣٠٦ .

* ليس للمفتى أن يلزم الناس باتباعه فى مسائل الاجتهاد أمثلة ذلك ، لما استشار الرشيد مالكا أن يحمل الناس على الموطأ فى مثل هذه المسائل منعه وقال . . ٤٨ ، ٤٩ جـ ٣٠ .

* تجوز الفتيا بالقول السائغ وإن خرج عن قول الأئمة الأربعة إذا لم يخالف كتاباً ولا سنة ولا ما فى معناهما ، مثال ٧٨ ، ٧٩ جـ ٣٣ .

* المفتى لو أفتى فى المسائل الشرعية بأحد قولى العلماء واستدل على ذلك بالكتاب والسنة وذكر أن هذا القول هو الذى يدل عليه الكتاب والسنة دون القول الآخر لم يكن لأحد أن يلزمه بالقول الآخر بلا حجة ، ولا أن يحكم بلزومه ، ولا منعه من القول الآخر . ١٦٢ جـ ٢٧ .

* لو قدر أن العالم الكثير الفتاوى أفتى فى عدة مسائل بخلاف سنة الرسول ﷺ الثابتة عنه وخلاف ما عليه الخلفاء الراشدون لم يجز منعه من الفتيا مطلقاً بل يبين له خطؤه فيما خالف فيه ، أمثلة ١٦٢ ، ١٦٧ جـ ٢٧ .

* ومن منع عالماً من الإفتاء مطلقاً وحكم بحسبه لكونه أخطأ فى مسائل كان باطلاً بالإجماع . ١٦٢ جـ ٢٧ .

* لو قدر أن المفتى أفتى بالخطأ فالعقوبة لا تجوز إلا بعد إقامة الحجة . . . ويجب عما احتج به . ١٦٥ جـ ٢٧ .

* متى أمكن فى الحوادث المشككة معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة كان هو الواجب ، وإن لم يمكن ذلك لضيق الوقت أو عجز الطالب أو تكافؤ الأدلة عنده أو غير ذلك فله أن يقلد من يرضى علمه ودينه (١) تغيير الفتوى بحسب

(١) وانظر : الاجتهاد ، والتقليد ، والمذهب ، ومن يجب أن يستفتى .

المظالم

* لما صارت الخلافة في ولاية العباس واحتاجوا إلى سياسة الناس وتقلد لهم القضاء من تقلده من فقهاء العراق ولم يكن ما معهم من العلم كافياً في السياسة العادلة احتاجوا إلى وضع «ولاية مظالم» وجعلوا ولاية حرب غير ولاية شرع ٢١٤-٢١٦ ج ٢٠.

* قول القائل: هذا سياسة ٢١٤، ٢١٥ ج ٢٠.

* والذين انتسبوا إلى السياسة صاروا يسوسون بنوع من الرأي من غير اعتصام بالكتاب والسنة، وخيرهم الذي يحكم بلا هوى وتحوى العدل، وكثير منهم يحكمون بالهوى، ويحابون القوى، ومن يرشونهم ونحو ذلك ٢١٥، ٢١٦ ج ٢٠.

كتاب القضاء

القضاء

* الحكم والقضاء إلزام وأمر ١٣٢ ج ١٤، ١٦٣ ج ٢٧.

* المقصود من القضاء: وصول الحقوق إلى أربابها وقطع الخصومات ٢٠٩، ٢١٠ ج ٣٥.

* الفصل مع الصلح خير الأقسام: حصل به وصول الحق، وقطع الخصومة، وصلاح ذات البين. بخلاف الفصل بالحكم المر أو بالصلح وحده ٢٠٩، ٢١٠ ج ٣٥.

* إذا حكم على الإنسان فقد يتأذى إذا طيب نفسه بما يصلح من القول والعمل كان من تمام السياسة ٣٠٢ ج ٢٨.

وجوب التحاكم إلى الشريعة

* كتاب الله يفصل النزاع بين من يحسن الرد إليه ومن لم يهتد لذلك فهو إما لعدم استطاعته فيعذر أو لتفريطه فيلام. ٤٣ ج ٣٤.

* معلوم باتفاق المسلمين أنه يجب تحكيم الرسول في كل ما شجر بين الناس في أمر دينهم ودنياهم في أصول دينهم وفروعه، وعليهم كلهم إذا حكم بشيء ألا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما حكم ويسلموا تسليماً. ١٥، ١٦ ج ٥، ٢٨، ٢٩ ج ٧، ١٦٤، ١٦٥ ج ٢٧، ٢١٢-٢١٥، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٣٨ ج ٣٥.

* في الأمة من يظهر الانقياد لحكم الرسول ﷺ وهو في الباطن بالعكس. ٧٤ ج ٢٥.

* يجب الحكم بين الناس بالعدل في الأموال والمعاملات والإجازات والوكالات والمشاركات والهبات والوقوف والوصايا ونحو ذلك ٢١٢-٢١٤ ج ٢٨.

الشرع والشريعة

* ضرورة الخلق إلى الشرع ٧٧ ج ٣.

* ليس المراد بالشرع التمييز بين الضار والنافع بالحس.. بل التمييز بين الأفعال التي تضر فاعلها في معاشه ومعاده ٥٥ ج ١٩.

* لفظ الشرع في هذه الأزمنة ثلاثة أقسام: الأول: الشرع المنزل - وهو الكتاب والسنة - واتباعه واجب لا يخرج عنه إلا كافر، من خرج عنه وجب قتله، ويدخل فيه أصول الدين وفروعه وسياسة الأمراء وولاية المال وحكم الحكام ومشايخة الشيوخ وغير ذلك ١٦٨ ج،

التحاكم إلى غير الشرع

تحاكم إلى الطاغوت

* ليس لأحد أن يحكم بين أحد من خلق الله - سواء كان من العلماء أو الملوك أو الشيوخ أو غيرهم لا بين المسلمين ولا الكفار ولا الفتيان ولا رماة البندق ولا الجيش ولا الفقراء ولا غير ذلك - إلا بحكم الله ورسوله ٢٣٧، ٢٣٨ ج ٣٥.

* من حكم بحكم البندق وشرع البندق أو غيره مما يخالف شرع الله ورسوله وهو يعلم ذلك فهو من جنس التتار... والأعراب الذين يحكمون بالعادات ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٣٨ ج ٣٥.

* وتناوله : «أفحكم الجاهلية...» ﴿فلا وربك...﴾ ٢٣٧، ٢٣٨ ج ٣٥.

* التحاكم إلى غير كتاب الله تحاكم إلى الطاغوت. ١١٣، ١١٤ ج ٢٨.

* ذم المدعين الإيمان بالكتب كلها وهم يتركون التحاكم إلى الكتاب والسنة ويتحاكمون إلى الطواغيت المعظمة من دون الله كما يصيب ذلك كثيراً ممن يدعى الإسلام وينتقله في التحاكم إلى مقالات الصابئة والفلاسفة وغيرهم أو إلى سياسة بعض الملوك الخارجين عن شريعة الإسلام من ملوك التتر وغيرهم. ١٩٧، ١٩٨ ج ٣، ١٥، ١٦ ج ٥، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٨ ج ١٢.

* ومتى ترك العالم ما علمه من كتاب الله وسنة رسوله واتبع حكم الحاكم المخالف لحكم الله ورسوله كان مرتدأ ٢١٨، ٢١٩ ج ٣٥.

١٤٥ - ١٤٧ ج ١١، ١٦٦ ج ١٩، ٢١٤، ٢١٥، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٣١، ٢٣٢ ج ٣٥.

* وسيوف المسلمين تنصر هذا الشرع «أمرنا رسول الله أن نضرب بهذا - يعنى السيف - من خرج عن هذا يعنى المصحف - « وينصر القائم به شرعاً وقدرأ، الثاني: الشرع المؤول» وهو موارد النزاع والاجتهاد بين الأئمة - أهل العلم والدين - فمن أخذ بما يسوغ فيه الاجتهاد أقر عليه، ولم توجب على جميع الخلق موافقته إلا بحجة... الثالثة: «الشرع المبدل» مثل ما ثبت من شهادات الزور، أو يحكم فيه بالجهل والظلم بغير العدل والحق حكماً بغير ما أنزل الله، أو يؤمر فيه بإقرار باطل لإضاعة حق ٢٤، ٢٥، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٩، ٢٣١ ج ٣٥.

* وإن أضاف أحد إلى الشريعة ما ليس منها مثل أحاديث مفتراة أو تأول النصوص بخلاف مراد الله ونحو ذلك فهو من نوع التبديل ١٤٦، ١٤٧ ج ١١.

الشرع هو العدل

* العدل هو ما أنزل الله - وهو الكتاب والسنة - الكتاب والعدل متلازمان، الكتاب هو المبين للعدل، فالشرع هو العدل والعدل هو الشرع ١٥٣، ١٥٧ - ١٦١، ١٧٣ ج ٣٥، ٢٤، ٢٥ ج ٢٨.

* من العدل ما هو ظاهر يعرفه كل أحد بعقله ومنه ما هو خفى جاءت به الشرائع، ومن ذلك ما قد تنازع فيه المسلمون ٣٤ ج ٤، ٥٥، ٥٦ ج ١٩، ٢١٢ - ٢١٤ ج ٢٨.

* ولو حبس وضرب وأوذى ٢١٨، ٢١٩ جـ ٣٥.

* «ما حكم قوم بغير ما أنزل الله إلا وقع بأسهم بينهم» ٢٢٠، ٢٢١ جـ ٣٥.

* المطاع فى معصية الله والمطاع فى غير اتباع الهدى ودين الحق هو طاغوت ١١٣، ١١٤ جـ ٢٨.

* ومن تحوكم إليه من حاكم بغير كتاب الله طاغوت ١١٣، ١١٤ جـ ٢٨.

صيانة القضاء

* من أصول الإسلام أن يميز بين ما بعث الله به محمداً من الكتاب والحكمة، ولا يخلط بغيره ولا يلبس الحق بالباطل كفعل أهل الكتاب ٩٠، ٩١ جـ ١٥.

* أعداء الرسل - إذا أتوا بما يخالفه - ثلاثة أقسام: إما أن يقول إن الله أنزله فيكون قد افترى على الله، أو يقول أوحى إلى ولم يسم من أوحاه، أو يقول أنا أنشأته وأنا أنزل مثل ما أنزل الله ٢٧ جـ ١٥.

* الإنسان متى بدل الشرع المجمع عليه كان كافراً مرتداً باتفاق الفقهاء إذا استحل ذلك، وإن لم يستحلّه فهو كفر دون كفر وفسق دون فسق وظلم دون ظلم ١٦٧، ١٦٨ جـ ٣، ٤٧، ٤٩، ٥٧، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢١٩-٢٢٢ جـ ٧.

* «القضاء ثلاثة...» هذا إذا حكم فى قضية معينة لشخص. وأما إذا حكم حكماً عاماً فى دين المسلمين فيجعل الحق باطلاً والباطل حقاً والسنة بدعة والبدعة سنة، والمعروف منكراً والمنكر معروفاً ونهى عما أمر الله به ورسوله ﷺ فهذا لون آخر يحكم فيه رب العالمين. ٢٢٦،

٢٢٧ جـ ٣٥.

* من اعتقد أن لأحد من جميع الخلق: علمائهم وعبادهم وملوكهم خروجاً عن اتباعه وطاعته وأخذ ما بعث به من الكتاب والحكمة فهو كافر^(١) ٣٧ جـ ٢٧.

فضل القضاء وخطره

* جميع الولايات هى فى الأصل ولاية شرعية ومناصب دينية فمن ساسها بعلم وعدل وأطاع الله ورسوله ﷺ بحسب الإمكان فهو من الأبرار الصالحين، ومن ظلم وعمل فيها بجهل فهو من الفجار الظالمين ٤٢، ٤٣ جـ ٢٨.

* لما كان العدل لا يبد أن يتقدمه علم صار الناس من القضاة وغيرهم ثلاثة أصناف: العالم الجائر، والجاهل الظالم. فهذان من أهل النار «القضاة ثلاثة...» ٩٧، ٩٨ جـ ١٨، ١٤٢ جـ ٢٨، ٢٢٦، ٢٢٧ جـ ٣٥.

* لو حكم الحاكم لشخص بخلاف الحق فى الباطن لم يجز له أخذه «إنكم تختصمون إلى...» ٢٢٠، ٢٢١، ٢٣١ جـ ٣٥، ١٤٥، ١٤٦ جـ ١١.

* ما يقال فى الخلافة - كما تقدم - يقال فى القضاء ٢٠، ٢١ جـ ٣٥.

* القاضى اسم لكل من قضى بين اثنين وحكم بينهما سواء كان خليفة أو سلطاناً أو نائباً أو والياً أو كان منصوباً يقضى بالشرع أو نائباً له حتى من حكم بين الصبيان فى الخطوط إذا تخايروا ٩٨ جـ ١٨، ١٤٣ جـ ٢٨.

(١) وتقدم من اعتقد أن هدى غير النبى ﷺ خير من هديه أو أن من الأولياء من يسعه الخروج عن شريعته وطاعته عموماً أو خصوصاً.

أفضل القضاة وأعلم الناس بالقضاء

* كان الرسول ﷺ وخلفاؤه يسوسون الناس في دينهم وديناهم ثم تفرقت الأمور... وصار شيوخ العلم والدين يسوسون الناس فيما يرجع إليهم فيه من العلم والدين ٣٠٠ ج ١١.

* أفضل القضاة العالين العادلين سيد الحكام والأمراء والملوك محمد ﷺ... ١٤٥ ج ١١، ٢٢٠، ٢٣١، ٢٣٢ ج ٣٥.

* ما قضى به النبي ﷺ من هذا النوع لا يبلغ عشر حكومات، السبب ٢٥٠ ج ٤.

* الصحابة في زمن أبي بكر لم يتنازعا في مسألة إلا فصلها وارتفع النزاع ٢٤٧، ٢٤٨ ج ٤.

* «على أفضانا» قاله عمر بعد موت أبي بكر ٢٥٠، ٢٤٩ ج ٤.

* «أفضاكم على» إنما يروى من طريق من هو معروف بالكذب ٢٤٩ ج ٤.

* «أعلم أمتي بالحلل والحرام معاذ» ٢٤٩ - ٢٥٢ ج ٤.

* القضاء من فروض الكفایات ٤٩، ٥٠ ج ٢٨.

* يجب على الإمام نصب حاكم عند الحاجة والمصلحة إذا لم تصل الحقوق إلى مستحقها أو لم يتم فعل الواجب وترك المحرم إلا به، وقد يستغنى عنه الإمام إذا أمكنه مباشرة الحكم بنفسه ٥١ ج ٣١.

* النبي ﷺ كان يباشر الحكم واستيفاء الحساب بنفسه، وفيما بعد عنه يولى من يقوم بالأمر ٥١ ج ٣١.

* لما كثرت الرعية في عهد أبي بكر وعمر والخلفاء استعملوا القضاة، استتاب عمر زيد وعبد الله ابن مسعود، ولاية القضاء كان مبدؤها في

خلافه عمر ٥١ ج ٣١، ٢٥ ج ٣٥.

* لما أمر أبو بكر عمر أن يقضى بين الناس مكث حولا لم يتحاكم إليه اثنان ٢٥٠ ج ٤.

ما للحاكم أن يحكم فيه وما ليس له

* ليس للحاكم أن يحكم إلا في الأمور المعينة التي يتحاكم فيها إليه؛ مثل ميت مات قد تنازع ورثته في حكم تركته ١٣١، ١٣٢ ج ٣، ١٦٤ ج ٢٧، ٢١٢-٢١٤ ج ٢٨، ٢١١، ٢١٢ ج ٣٥.

* وإذا حكم هنا بأحد القولين ألزم الخصم بحكمه ولم يكن له أن يقول لا أرضى حتى يحكم بالقول الآخر ٢١١، ٢١٢ ج ٣٥.

* ما لم يجعل لواحد من المخلوقين الحكم فيه مثل الأمور العامة الكلية التي أمر جميع الخلق أن يؤمنوا بها ويعملوا بها مما أجمعت عليه الأمة أو تنازعت فيه كما لو تنازع حاكم أو غير حاكم في: «أو لامستم النساء»... ١٣١، ١٣٢ ج ٣، ١٦٠، ١٦٤ ج ٢٧، ٤٨، ٤٩ ج ٣٠، ٢١٠-٢١٢، ٢١٨، ٢٢١ ج ٣٥.

* ولى الأمر إن عرف ما جاء به الكتاب والسنة حكم بين الناس به، وإن لم يعرفه وأمكنه أن يعلم ما يقول هذا وما يقول هذا حتى يعرف الحق حكم به، وإن لم يمكنه لا هذا ولا هذا ترك المسلمون على ما هم عليه كل يعبد الله على حسب اجتهاده، وليس له أن يلزم أحداً بقبول قول غيره وإن كان حاكماً ١٥٢، ١٥٣ ج ٣، ١٢١-١٢٣، ٢٢٦، ٢٢٧ ج ٣٥.

* عليهم أن يبينوا الحق فإذا تبين له خطؤه وظهر خطؤه للناس وأصر على إظهار ما يخالف الكتاب والسنة وجب أن يمنع، ويعاقب إن لم يمنع ١٦٥، ١٦٦ ج ٢٧، ٢٢١، ٢٢٣، ٢٢٤

جـ ٣٥ .

* ولهذا كان من أصول السنة والجماعة أن من تولى بعد الرسول ﷺ لا يجب أن ينفرد بعلم لا يعلمه غيره ٢٢٥ جـ ٣٥ .

* وإذا خرج ولاية الأمور عن هذا فقد حكموا بغير ما أنزل الله ووقع بأسهم بينهم ٢٢١ جـ ٣٥ .

من يستحق ولاية القضاء

ومن يقدم فيها

* يجب عليه البحث عن المستحقين للقضاء المقصود بالولايات، ومن يستحقها، ومن يقدم فيها، وإذا لم تتم المصلحة بواحد ١٣٨، ١٣٩ جـ ٢٨ .

* يقدم فى ولاية القضاء: الأعلم، الأورع، الأكفأ، إن كان أحدهما أعلم والآخر أروع . قدم فيما قد يظهر حكمه ويخاف فيه الهوى الأورع، وفيما يدق حكمه ويخاف الاشتباه الأعلم، ويقدمان على الأكفأ إذا كان القاضى مؤيداً ويقدم الأكفأ إذا كان القضاء يحتاج إلى قوة أكثر ١٤٢-١٤٦ جـ ٢٨ .

* الكفاءة: إما بقهر ورهبة، أو بإحسان ورغبة، لا بد من كل منهما ١٤٥، ١٤٦ جـ ٢٨ .

* التقديم بأمر الله إذا ظهر، وبفعله - وهو ما يرجحه بالقرعة - إذا خفى الأمر ١٢٧ جـ ٢٨ .

* على الحاكم أن يجتهد، وقد يخص بعض الأنبياء والعلماء والحكام بعلم دون غيره ٢١١، ٢١٢ جـ ٣٥ .

* الحكام مأمورون بالعدل والعلم، المفروض إنما هو فيما يبلغه جهد الرجل «إذا اجتهد الحاكم...» ٩٨ جـ ١٨ .

* إذا كان المحاكم من المنافقين والكفار ويقصد

بذلك موافقته على هواه لم يجب الحكم ١١٢ جـ ٢٨ .

* «من سأل القضاء واستعان عليه بالشفعاء وكل إليه، ومن لم يسأل...» ٢٩٥، ٢٩٦ جـ ١٠ .

* المراد بالحاكم فى عرف الفقهاء العادل القادر ١١٢، ١١١ جـ ٣٤ .

* بعض البلاد كانت بولاية قضاة مستقلين، ثم عموم النظر فى عموم العمل، وفيمن يعين إذا تنازع الخصمان هل يعين الأقرب أو بقرعة ٤٤، ٤٥ جـ ٣١ .

* من يأخذ بمصلحة عامة - كالحاكم - يأخذ مع حاجته، وهل له أن يأخذ مع الغنى ١٠٦، ١٠٧ جـ ٣٠ .

* القاضى المطلق يحتاج أن يكون عالماً عادلاً قادراً، أى صفة نقصت ظهر الخلل ١٤٥ جـ ٢٨ .

* الأئمة متفقون على أنه لا بد فى المتولى أن يكون عدلاً أهلاً للشهادة ١٤٥، ١٤٦ جـ ٢٨ .

* واختلفوا فى اشتراط العلم: هل يجب أن يكون مجتهداً، أو يجوز أن يكون مقلداً، أو الواجب تولية الأمثل فالأمثل؟ ١٤٥، ١٤٦ جـ ٢٨ .

* ما يشترط فى القضاة يجب فعله بحسب الإمكان ٢١٤، ٢١٥ جـ ٢٨ .

* متى أمكن فى الحوادث المشككة معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة كان هو الواجب، وإن لم يمكن لضيق الوقت أو عجز الطالب أو تكافؤ الأدلة عنده أو غير ذلك فله أن يقلد من يرتضى علمه ودينه ١٦١ جـ ٢٧، ١٨٦، ١٨٧ جـ ٢٨ .

* لو شرط الإمام على الحاكم أو شرط الحاكم على

خليفته ألا يحكم إلا بمذهب معين بطل الشرط، وفي فساد العقد وجهان ٤٤ جـ ٣١.

* إذا أمكن القضاة أن يحكموا بالعلم والعدل من غير هذا الشرط «وجب» فأما إذا قدر أن في الخروج عن ذلك من الفساد جهلاً وظلماً أعظم لا في التقرير كان ذلك من باب دفع أعظم المصائب بالتزام أدناهما ٤٤، ٤٥ جـ ٣١.

باب آداب القاضي

* القوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام ١٤٢ جـ ٢٨.

* مشاوراة النبي ﷺ أصحابه، ولا يبع من الآراء ٧٨، ٧٩ جـ ٢٨.

* تجوز رشوة العامل لدفع الظلم لا لمنع الحق، وارتشاؤه حرام عليه فيهما ١٥٢ جـ ٢٩، ١٦٠، ١٦١ جـ ٣١.

* لا يجوز للشافع قبول الهدية، ويجوز للمهدي إذا لم يحصل على حقه إلا بذلك ١٦٠، ١٦٢ جـ ٣١.

* إذا أكره القضاة الشهود على الاثراء في الشهادة ٧٨ جـ ٣.

* ليس للحاكم أن يحكم على خصمه ١٦١ جـ ٢٧.

* «الحبس الشرعي» ليس هو السجن في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان في بيت أو مسجد أو كان بتوكيل الخصم أو وكيل الخصم عليه- هذا هو الحبس على عهد الرسول ﷺ وصاحبه ٢٣٢، ٢٣٣ جـ ٣٥.

* ولما انتشرت الرعية في زمن عمر ابتاع بمكة داراً

للحبس وجعلها سجنًا وحبس فيها ٢٣٢، ٢٣٣ جـ ٣٧.

* نزاع العلماء هل يتخذ الإمام حسباً ٢٣٢، ٢٣٣ جـ ٣٥.

* يجب على كل ولي أمر أن يستعين بأهل الصدق والعدل، وإذا تعذر ذلك استعان بالأمثل فالأمثل وإن كان فيه كذب وظلم ٤١-٤٣ جـ ٢٨.

* الحاكم متى خالف نصاً أو إجماعاً أو معنى ذلك نقض حكمه باتفاق الأئمة ١٦٣ جـ ٢٧.

* ما وافق قول بعض المجتهدين في مسائل الاجتهاد لا ينقض لأجل مخالفة قول الأربعة ٣٠٣ جـ ٢٧، ٤٨ جـ ٣٠.

* متى عقد الحاكم عقداً ساع فيه الاجتهاد أو فسخ لم يكن لغيره نقضه ٢١٨، ٢١٩ جـ ٣٢.

* إذا فعل الحاكم فعلاً مختلفاً فيه ثم رفع إلى حاكم لا يراه فهل له نقضه قبل أن يحكم به أو يكون فعل الحاكم حكماً ٣٦، ٣٧ جـ ٣٠.

* النزاع فيما إذا كان هو العاقد أو الفاسخ، والصحيح أنه لا يحتاج عقده وفسخه إلى حكم حاكم فيه ٣٦، ٣٧ جـ ٣٠.

* المدعى إذا طلب المدعى عليه الذي يجب إحضاره وجب على الحاكم إحضاره إلى مجلس الحكم حتى يفصل بينهما ٢٣٢، ٢٣٣ جـ ٣٥.

* ويحضره من مسافة الدعوى التي هي عندهم بريد - وهو ما لا يمكن الذهاب إليه والعود في يوم - وعند بعضهم أن مسافة القصر أربعة برد ٢٣٢، ٢٣٣ جـ ٣٥.

* نزاع العلماء هل يحضر الخصم المطلوب بمجرد الدعوى أم لا يحضر إلا إذا كان ممن لا يتبدل

بالحضور حتى يبين المدعى الدعوى أصل؟ ٢٣٣ جـ ٣٥.

* ثم القاضى قد يكون مشغولاً عن تعجيل الفصل، وقد يكون عنده حكومات سابقة فيبقى المطلوب مجبوساً معوقاً من حين الطلب إلى حين الفصل، وهذا حبس بدون تهمة ٢٣٢، ٢٣٣ جـ ٣٥.

باب طريق الحكم وصفته

* ليس للمدعى عليه أن يختار حكم حاكم معين بل يجب إلى من يحكم بالعلم والعدل ١٥١، ١٥٢ جـ ٣.

* الفرعة ١٢٧ جـ ٢٨.

* إذا كان الحق فى يد صاحبه كالوقف وغيره - يخاف إن لم يحفظ بالبينات أن ينسى شرطه ويوجد سمعت الدعوى والشهادة من غير خصم ٢٢٥، ٢٢٦ جـ ٣٥.

* الحدود والحقوق التى ليست لمعينين تقيمها الولاية من غير دعوى ١٦٥ جـ ٢٨.

* الذى يختص بالقضاء إنما هو فصل الخصومات فى الظاهر مع جواز أن يكون الباطن بخلافه «إنكم تختصمون إلى...» ٢٤٩، ٢٥٠ جـ ٤.

* القضاء نوعان: الأول: الحكم عند تجاحد الخصمين: مثل أن يدعى أحدهما أمراً يكذبه الآخر فيه فيحكم فيه بالبينة ونحوهما، هذا إنما يكون فى الأغلب مع العجز، وقد يكون مع النسيان، الثانى: ما لا يتجاحدان فيه ولكن لا يعلمان ما يستحق كل منهما: كتنازعهما فى قسم فريضة، أو فيما يجب لكل من الزوجين على الآخر، أو فيما يستحقه كل من الشريكين ونحو ذلك، وإذا أفتاهما من يرضيان بقوله

كفاهما ٢٥٠ جـ ٤.

* ما يختص بالقضاء لا يحتاج إليه إلا قليل من الأبرار، لما أمر أبو بكر عمر أن يقضى بين الناس مكث حولاً لم يتحاكم اثنان فى شئ، ولو عد ما قضى به النبى ﷺ من هذا النوع لم يبلغ عشر حكومات ٢٥٠ جـ ٤.

* لا يثبت أنه مظلوم بمجرد دعواه، من ادعى الظلم كشف خبره من خصمه وغيره ١٨٠، ١٨١ جـ ٢٨.

* ليس للحاكم أن يحكم حتى يسمع كلام المحكوم عليه وحجته ١٦١ جـ ٢٧.

* النبى جعل البينة على المدعى إذا لم يكن معه حجة ترجح جانبه ٤٨، ٤٩ جـ ٢٤.

* لا يحتاج صاحب الدين إلى بينة إذا وجد بخط الأمير أو أخبر به كاتبه أو لفظ وكيله لا سيما من عرف بعدم الأشهاد، وعلى صاحب الدين اليمين بالاستحقاق ٤١، ٤٢ جـ ٣٠، ١٨٧ جـ ٣١.

* لا يحلف الموصى له ١٧٦، ١٧٧ جـ ٣١.

* الأئمة متفقون على أنه يحكم بالنكول أو الرد، وأنه يحكم بشهادة النساء منفردات ٢٠٥ جـ ١٥، ٢١٤ جـ ٢٠.

* إذا كان المتهم فاجراً للمدعى ألا يرضى بيمينه ٢٧٠-٢٧٢ جـ ١٣.

* إذا أعطاهم زوجها حقوقها فادعى عليها أحد وأراد تحليفها فلها أن تحلف أن ما عندها للميت شئ ١٦٨ جـ ٣١.

* إذا ادعت عليه مطلته بنت بعد تزوجها بأخر فصفة اليمين... ١٤ جـ ٣٤.

* إذا زكى أحد الشاهدين ولم يرك الآخر فالزكى أرجح وإن جاز فى نفس الأمر أن يكون قول

الآخر هو الحق ٦٤، ٦٥ جـ ١٣.

* اعتبار عدالة البيئة ٢٠٤، ٢٠٥ جـ ١٥.

* «وإنما أفضى بنحو ما أسمع» ٥٣ جـ ٣٤،
٢٢٠، ٢٢١ جـ ٣٥.

* تنازعوا في المعرف هل يكفي أن يكون واحداً أو
لابد من اثنين ٢٤٧ جـ ٣٥.

* تنازع العلماء في الحقوق كالأموال هل يحكم
فيها على غائب، ومن جوزه قال هو باق على
حجته، العقوبات والحدود لا يحكم فيها على
غائب ٣٨، ٣٩ جـ ٣٠.

* إذا ثبت لمجنون أو صبي حق على غائب حكم
به ولو لم يحلف وليه ١٧٥ جـ ٣١.

كتاب القاضى إلى القاضى

* إذا كان الشخص معروف الخط ٤١، ٤٢
٣٠، ١٨٧ جـ ٣١.

باب القسمة

* القسمة جائزة في جميع المال ٢٤٤ جـ ٣٥.

* من كان بينهما مال لا يقبل القسمة - إذا كان في
قسمة العين ضرر كحيوان - أجبر الشريك أن
يبيع مع شريكه ويقسم الثمن ٤٥، ١٠٨،
١٥٠ جـ ٢٩، ٧٥-٧٧، ١٥٤، ١٥٥ جـ ٣٠،
٢٤٣ جـ ٣٥.

* إذا لم يمكن قسمة الثمرة قبل البيع بلا ضرر
فعلية أن يبيع مع شركائه ويقاسمهم الثمن
١٠٨ جـ ٣١.

* إذا طلب الشريك أن يؤجروا العين، ويقسموا
الأجرة على قدر حقوقهم أو يهايوه فيقسموا
المنفعة وجب على الشركاء أن يجيبوه إلى أحد
الأميرين، فإن أجابوا إلى المهايأة وطلبوا تطويل

الدور الذى يأخذ فيه نصيبه وطلب هو تقصير
الدور وجبت إجابته ٢٤٤ جـ ٣٥.

* المقاسمة جنس غير جنس المعاوضة الخاصة وإن
كان فيها شوب معاوضة حتى ظن بعض
الفقهاء أنها بيع يشترط فيها شروط البيع
الخاص ٢٧٥ جـ ٢٠، ٢٤٤ جـ ٣٥.

* إذا كان الوقف على جهة واحدة فإن عينه لا
تقسم قسمة لازمة، وصرحوا بجوازه إذا كان
علي جهتين، تجوز المهايأة على منافعه، لا فرق
فى ذلك بين مناقلة المنافع وبين تركها على
المهايأة، فإن «لم» يتراضوا بذلك أعيد المكان
شائعاً كما كان فى العين والمنفعة ١٠٧،
١٠٨، ١٤٢، ١٤٣ جـ ٣١.

* إذا طلب أحد الشريكين القسمة فيما يقبلها
وجبت إجابته بالنص والإجماع ٢٠٨، ٢٠٩
جـ ٣٠.

* إن لم تنقص حصة الشركاء فى الإقطاع لا فى
الأرض ولا فى الزرع فعليهم إجابة طالب
القسمة ٧٨ جـ ٣٠.

* له عشرة أسهم من أصل أربعة وعشرين فى
بستان: إذا كان قابلاً للقسمة وطلب الشريك
القسم وجبت إجابته سواء كان الشريك الآخر
رشيداً أو تحت الحجر (١) ٢٤٣ جـ ٣٥.

* إذا كانت الدار تقبل القسمة من غير ضرر بحيث
لا تنقص بالبيع أجبر الممتنع ٢٤٣ جـ ٣٥.

* وتعديل السهام بالأجزاء إن كانت الأموال متماثلة
كالمكيل والموزون، وتعديل بالتقويم إن كانت
مختلفة كإجزاء الأرض، وإن كانت من
العدودات كالإبل والبقر والغنم قسمت أيضاً
على الصحيح وعدلت بالقيمة، وأما الدور

(١) وانظر: المساقاة.

المطلوب يوجب عقوبة... ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ج٣٥.

* كل من القسمين قد يكون دعوى حد لله محض كالشرب والزنا، وقد يكون حقاً محضاً لآدمي كالأموال، وقد يكون فيه الأمران كالسرقة وقطع الطريق ٢٢٩ ج٣٥.

* غير التهمة: أن يدعى دعوى عقد من بيع أو رهن أو قرض أو ضمان أو دعوى لا يكون فيها فعل محرم مثل الدين الثابت في الذمة ٢٢٩ ج٣٥.

* هذان القسمان -دعوى العقد أو دعوى فعل غير محرم -إذا أقام المدعى فيه حجة وإلا فالقول قول المدعى عليه مع يمينه «لو يعطى الناس بدعواهم...»، «قضى باليمين على المدعى عليه» ٢٢٩ ج٣٥.

* الحديث المشهور في السنة الفقهاء: «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر» ليس إسناده في الصحة والشهرة كغيره... ولا يقول بعمومه إلا طائفة من فقهاء الكوفة كما احتجوا بـ«لو يعطى الناس بدعواهم...» ٢١٤ ج٢٠، ١٥٢ ج٣٤، ٢٢٩، ٢٣٠ ج٣٥.

* سائر علماء الملة... تارة يحلفون المدعى، وتارة يحلفون المدعى عليه ٤٧، ٢١٣ ج٢٠، ٢٢٩، ٢٣٠ ج٣٥.

* والأصل عند جمهورهم أن اليمين مشروعة في أقوى الجانبين، وأجابوا عن الحديثين وعمما في القرآن من ذكر الشاهدين والشاهد والمرأتين ٢١٤ ج٢٠، ٥٣، ١٥٢ ج٣٤، ٢٢٩ ج٣٥.

* وقد ثبت عن النبي أنه طلب البينة من المدعى واليمين من المنكر في حكومات معينة ليست من جنس دعاوى التهم... ٢٢٩، ٢٣٠ ج٣٥.

المختلفة ففيها نزاع ٧٥، ١٧٧، ١٧٨ ج٣٠.

* كيف تكون قسمة ما اشتبه من الحيوان والثياب، وكذلك الحيوان المشترك ١٧٧، ١٧٨ ج٣٠.

* وللحاكم أن يقاسم عن المحجور عليه إذا رآه مصلحة. وإذا طلب الشريك: إما القسمة وإما العمارة فللحاكم أن يجيبه إلى أحدهما ٢٤٣ ج٣٥.

* القسمة إفراز بين الأنصباء، الصحيح أنها ليست بيعاً ٢٤٤ ج٣٥.

* قسمة اللحم بالقيمة، الصحيح جوازه ٢٤٤ ج٣٥.

* تجوز قسمة الأموال الرطبة كالرطب والعنب والتين بلا ميزان ٢٤٤، ٢٤٥ ج٣٥.

* الصحيح في المعدودات كلها أنها تقسم بالقيمة ٢٤٤ ج٣٥.

* تجوز قسمة الرمان والبطيخ والخيار عدداً ٢٤٤ ج٣٥.

* المقصود بالقسمة أن تكون بالعدل، فإذا لم يمكن التعديل بالكيل والوزن كان التعديل يقوم مقام ذلك من الخرص والتقويم في الأموال الربوية، وتجزو قسمة الثمر قبل بدو صلاحه ٢٤٤، ٢٤٧ ج٣٥.

* تعديل الأجزاء تعتبر فيه الخبرة ٢٤٤ ج٣٥.

باب الدعاوى والبيئات

* الدعاوى-التي يحكم فيها ولاة الأمور سواء سموها قضاة أو ولاة أو تسمى بعضهم في بعض الأوقات ولاة الأحداث أو ولاة المظالم أو غير ذلك- قسمان: الأول: دعوى تهمة، الثاني: غير تهمة ٢٢٨ ج٣٥.

* «دعوى التهمة» أن يدعى فعلاً يحرم على

* ما علمت من أئمة المسلمين المتبعين قال: إن المدعى عليه في جميع هذه الدعاوى يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره من جميع ولاية الأمور، ومن زعم أن هذا على إطلاقه وعمومه هو الشرع فقد غلط فاحشًا... وبمثل هذا الغلط استجرأ ولاية الأمور على مخالفة الشرع، وخرج الناس إلى أنواع من البدع السياسية

٢٢٩، ٢٣٣ جـ ٣٥.

* الامتحان بالضرب ونحوه اختلف فيه هل يشرع للقاضي والوالي أو للوالي دون القاضي؟ أو ليس لواحد منهما على ثلاثة أقوال؟ ١٥٠ جـ ٣٤، ٢٣٣، ٢٣٤ جـ ٣٥.

* ومن قال: لا يضرب بل يحبس، فحبس المتهم عندهم أبلغ من حبس المجهول، وهل يحبس حتى يموت؟ وكذلك المبتدع إذا لم ينته عن بدعته ٢٣٣، ٢٣٤ جـ ٣٥.

* وإلى الحرب ووالى الحكم كل منهما يفعل ما اقتضته ولايته الشرعية مع رعاية العدل وأصول الشريعة ٢٣٤، ٢٣٥ جـ ٣٥.

* لا أعلم منازعًا في أن من واجب عليه حق من دين أو عين وهو قادر على وفائه ويمتنع أنه يعاقب حتى يؤديه أو يعرف بمكانه، ونصوا على عقوبته بالضرب ١٧٩ جـ ٢٨، ١٥٣ جـ ٣٤، ٢٣٧ جـ ٣٥.

* وكذلك من وجب عليه إحضار نفس لاستيفاء حق وجب عليه -مثل أن يقطع رجل الطريق ويفر إلى بعض ذوى القدرة فيحول بينه وبين أخذ الحقوق أو الحدود منه- استنحق العقوبة حتى يفعلها ٢٣٤، ٢٣٥ جـ ٣٥.

* وأما إذا كان الإحضار إلى من يظلمه أو إحضار

* البينة التي هي الحججة الشرعية: تارة تكون بشاهدين عدلين رجلين، وتارة رجل وامرأتين، وتارة أربعة شهداء، وتارة ثلاثة عند بعض العلماء... في دعوى الإفلاس... وتارة تكون الحججة شاهدة ويمين الطالب وتارة تكون نساء... وتارة غير ذلك ٢١٣، ٢١٤ جـ ٢٠، ٥١، ١٥٢ جـ ٣٤، ٢٢٩ - ٢٣١ جـ ٣٥.

* وتارة تكون الحججة اللوث واللطخ والشبهة مع أيمان المدعين خمسين، كما امتاز اللعان بأن كانت أربع شهادات، وقد تكون دلائل غير الشهود كالصفة في اللقطة ٢٣١ جـ ٣٥.

* هل رد اليمين كالإقرار أو كالبينة؟ ٣٢٠ جـ ٣٤.

* القسم الثانى من الدعاوى «دعاوى التهم» وهى «دعم الخيانة والأفعال المحرمة مثل دعوى القتل وقطع الطريق والسرقة والعدوان على الخلق بالضرب وغيره. هذا ينقسم المدعى عليه إلى ثلاثة أقسام: الأول: إن كان برآ لم تجز عقوبته بالاتفاق، واختلفوا فى عقوبة المتهم له ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣١ جـ ٣٥.

* الثانى: أن يكون مجهول الحال لا يعرف ببر ولا فجور. هذا يحبس حتى ينكشف حاله عند عامة علماء الإسلام ١٤٩، ١٥٠ جـ ٣٤، ٢٣٢، ٢٣٣ جـ ٣٥.

* واختلفوا فى مقدار الحبس فى التهمة: هل هو مقدار أو مرجعه إلى اجتهاد الإمام؟ ٢٣٣ جـ ٣٥.

* الثالث: أن يكون معروفًا بالفجور مثل المتهم بالسرقة والمتهم بقطع الطريق والمتهم بالقتل إذا كان أحد هؤلاء معروفًا بما يقتضى ذلك ١٢٨،

منهما بما جرت العادة باستعماله إياه فيحكم للمرأة بمتاع النساء، وللرجل بمتاع الرجال وإن كان اليد الحسية منهما ثابتة على هذا وهذا ٥٣، ٥٤ ج ٣٤.

باب الشهادات

* الشهادة تتضمن كلام الشاهد وقوله وخبره عما شهد به ١٠٠، ١٠١ ج ١٤.

* تنازع العلماء في الشهادة عند الحكام هل يشترط فيها لفظ أشهد؟، كلام أحمد يقتضى أنه لا يعتبر... ١٠٠، ١٠١ ج ١٤.

* الشهادة من المنافع التي يجب بذلها للناس عند الحاجة ٥٩ ج ٢٨.

* ما علم الشهود من حق يصل إلى مستحقه بشهادتهم لم يكتموا ٤٧ ج ٣١.

* وإن كان يوجد من لا يستحقه ولا يصل إلى مستحقه فليس عليهم أن يعينوا واحداً منهما ٤٧ ج ٣١.

* «يشهدون قبل أن يستشهدوا» ١٦٤ ج ٢٠.

* للفقهاء في أخذ الجعل على الشهادة أربعة أقوال: (أ) لا يجوز مطلقاً، (ب) لا يجوز إلا عند الحاجة، (ج) يجوز إلا أن تتعين عليه، (د) يجوز فإن أخذ عند التحمل لم يأخذ عند الأداء ٥٩، ٣١٤ ج ٢٨.

* وإذا قام بها لضيافة ١٦٢ ج ٣١.

* أو رزقاً مع العلم بكثرة من يشهد الزور ١٨٠، ١٨١ ج ١٥.

* الشاهد يشهد بما سمعه من كلام المقر سواء صدقه المقر له أو كذبه ٢٤٠، ٢٥٢ ج ٣٥.

* كان العادة أن الشهود في الشام المرتزقة لا يشهدون في الاجتهاديات...، بل بالحسيات

المال إلى من يأخذه بغير حق فلا يجب ولا يجوز ٢٣٥ ج ٣٥.

* وأما مواطن الاشتباه المشتملة على الظلم من الجانبين مثل ولاة الأمور السلطانية إذا أخذوا ما «لا» يستحقونه وكان المستخرج لها ظالماً في صرفها أيضاً فليس على أحد أن يعين الظالم القادر على إبقائها في يده ولا يعين الطالب الظالم في قبضها، بل إن ترجح أحد الجانبين بنوع من الحق أعان على الحق، وإن كان كل منهما ظالم ولا يمكن صرفها إلى مستحق عدل بين الظالمين في ذلك ٢٣٥، ٢٣٦ ج ٣٥.

* دعوها بحقها بعد المدة الطويلة من غير مانع يعوق لا يقبل في أحد القولين ٢٥١ ج ٣٥.

* إذا أقر حال الامتحان بالضرب أو الحبس يؤخذ به أو لا بد من إقرار آخر إلا إذا ظهر صدقه ٢٣٦ ج ٣٥.

* وإن لم يعرف مقدار الحلال والحرام جعل نصفين وأوصل النصف الثاني لأصحابه إن عرفهم وإلا تصدق به ١٧٦، ١٧٧ ج ٣٠.

* إذا قامت بينة شرعية على إقرارها بالقبض والإبراء الشرعي كانت دعوى ورثتها باطلة، ولو أقاموا بينة وأثبتوا ذلك عند الحاكم كانت بينة الإقرار بالقبض والإبراء مقدمة وإلا... ٢٥٠، ٢٥١ ج ٣٥.

* الأصل المستقر في الشريعة أن اليمين مشروعة في جنبه أقوى المتداعين سواء ترجح ذلك بالبراءة الأصلية أو اليد الحسية أو العادة العملية ٥٣ ج ٣٤.

* الأصل فيما بيد المسلم أن يكون ملكاً له إن ادعى ذلك أو يكون ولياً عليه أو وكيلاً فيه ١٧٨ ج ٢٩.

* إذا تنازع الزوجان في متاع البيت حكم لكل

* عقوبة الدنيا من الهجر إلى القتل لا تمنع أن يكون المعاقب عدلاً أو صالحاً ٢١٧ ، ٢١٨ ج ١٠ .

* العدالة المشروطة في هؤلاء الشهداء هي الصلاح في الدين والمروءة: الصلاح في أداء الواجبات وترك الكبيرة^(١) والإصرار على الصغيرة، واستعمال ما يجمله ويزينه واجتناب ما يندسه ويشينه استماع كلام النساء على وجه التلذذ به والنظر المحرم ٢٠٧ ، ٢٠٨ ج ١٥ .

* أما أنه لا يستشهد أحد في وصية أو رجعة في جميع الأمكنة والأزمنة حتى يكون بهذه الصفة فليس في الكتاب والسنة ما يدل على ذلك ٢٠٧ ج ١٥ ، ٣١٣ ج ٢٨ .

* ثم إن القائلين بهذا قد يفسرون الواجبات بالصلوات الخمس ونحوها، قد يجب على «الإنسان من حقوق الله وحقوق عباده ما لا يحصيه إلا الله مما يكون أعظم إثماً من شرب الخمر والزنا ومع ذلك لم يجعلوها قادحاً في عدالته: إما لعدم استشعار كثرة الواجبات أو لا لتفتاتهم إلى ترك السيئات دون فعل الواجبات ٢٠٧ ج ١٥ .

* قول قائل: الأصل في المسلمين العدالة باطل ٢٠٧ ج ١٥ .

* «باب الشهادة» مداره على أن يكون الشهيد مرضياً أو يكون ذا عدل يتحرى القسط والعدل في أقواله وأفعاله والصدق في شهادته وخبره وكثيراً ما يوجد هذا مع الإخلال بكثير من تلك الصفات، وكثيراً ما توجد بدون هذا، لكن يقال إن ذلك مظنة الصدق والعدل ... ٢٠٧ ، ٢٠٨ ج ١٥ ، ٢٤٢ ج ٣٥ .

* الأمر بالتثبت في خبر الفاسق، من الأنبياء ما

(١) وانظر: حد الكبيرة .

* الشهادة في الوقف وفي الإرث بالاستحقاق لا تقبل، وكذا بطهارة الماء أو نجاسته، الشاهد يشهد بما علمه من الشروط ٢٠٥ ج ٣١ .

* ما يجرح به الشاهد وغيره مما يقدح في عدالته يشهد به إلا علمه الشاهد به بالاستفاضة ٢٤١ ، ١٤٢ ج ٣٥ .

* الاستفاضة ليست حجة في الرجم ١٧٩ ج ١٥ .

* إذا شهد شاهد أنه رأى الرجل والمرأة أو الصبي في لحاف أو في بيت مرحاض أو رأهما معجدين أو محلولي السراويل ويوجد مع ذلك ما يدل على ذلك من وجود اللحاف قد خرج عن العادة إلى مكانهما أو كان مع أحدهما سراج فأطفأه كان من أعظم البيان على ما شهد به ١٧٩ ج ١٥ .

* ما جاءت به الشريعة التي أهملها كثير من القضاة والمتفقهة زاعمين أنه لا يعاقب أحد إلا بشهود عاينوا، أو إقرار مسموع خلاف ما تواترت به السنة ... ١٧٩ ج ١٥ .

فصل

شروط من تقبل شهادته

* قبول شهادة الصبيان في الجراح إذا أذوها قبل التفرق ١٧٩ ج ١٥ .

* لا تقبل شهادة الذمي على المسلمين إلا في الوصية في السفر عند ... ٥٥ ج ١٤ .

* إذا شهد عليه من أهل دينه المقبولين عندهم قبلت في أحد قولي العلماء ٢١٤ ، ٢١٥ ج ٣٠ .

* كان السلف مع الاقتتال يقبل بعضهم شهادة بعض ١٧٨ ج ٣ .

قبل ذلك منهم ٢٣٩ ج ٣٥ .

* إذا شهدوا أنه معسر عما لزمه من الدين وعرفوا قدره صحت الشهادة ولا يمنع قدرته على وفاء بعضه، وتصح الشهادة بذلك وإن لم يعرفوا قدره إذا شهدوا أنه لا يقدر على وفاء شيء . ٢٣٩ ج ٣٥ .

* إذا كان الدين عن معاوضة، وكان له مال معروف فشهدوا بذهاب ماله صار بمنزلة من لم يعرف له مال، وفي مثل هذا القول قوله مع يمينه أنه معسر عاجز عن وفاء ما يحلف عليه، إن ادعى العجز عن وفاء قليل وكثير حلف على ذلك وحصل المقصود بذلك، وإن ادعى أنه ليس إلا كذا حلف عليه، أحد القولين: إنه لا بد أن تكون البينة الشاهدة بعسرته ثلاثة إذا كان له مال بخلاف ما لو شهدت بتلف ماله بسبب ظاهر ٢٣٩ ج ٣٥ .

الشهادة على الشهادة

* إذا رجع عن شهادته قبل الحكم بها لم يحكم بها، وإذا كان يعلم أنه قد غلط وجب عليه أن يرجع، ولا يقدر ذلك في دينه وعدالته ٢٤٢ ج ٣٥ .

باب اليمين في الدعاوى

* الحدود التي لله لا يحلف فيها المدعى عليه عند عامة العلماء إذا أخذ المستحق ماله ٣٣٢ ج ٣٥ .

* إذا جحد الورثة الوصية حلفوا ١١٨، ١١٩ ج ٣١ .

* إذا ادعى أنه لم يبرؤه من ذلك الحق وأن الغريم يعلم أنه لم يبرؤه منه وطلب يمينه أنه لم يبرؤه منه فله ذلك ٢٤٧، ٢٤٨ ج ٣٥ .

ينهى فيه عن التبين، ومنها ما يباح فيه ترك التبين ومن الأبناء ما يتضمن العقوبة لبعض الناس ١٧٩، ١٨٠ ج ١٥ .

* متى اقترن بخبر الفاسق دليل آخر يدل على صدقه فقد استبان الأمر وزال الثبوت ١٧٩، ١٨٠ ج ١٥ .

* قبول شهادة أهل الأهواء والصلاة خلفهم، من ردها - كمالك وأحمد - فليس ذلك مستلزماً لإثمه بل لإنكار المنكر وهجر من أظهر البدعة ٦٩ ج ١٣ .

* الأخذ بالرخص .

ولا تقبل شهادة الرقاص ٣٥، ٣٦ ج ٧ .

* وتقبل شهادة المرأة في الجملة ٢٣٩ ج ٣٥ .

* قبول شهادة العبد ٥٥ ج ١٤، ٢٣٩ ج ٣٥ .

* أشهد على نفسه أن وارثي هذا لم يرثي غيره لا تقبل إن كان له وارث غيره في الشرع ٢٤٠ ج ٣٥ .

باب موانع الشهادة وعدد الشهود

* إذا ذكر أن له عيال فهل يبطل نكاح ضررتها لا برضاع ولا غيره؟ ٢٣٩ ج ٣٥ .

* نصاب الشهادة مختلف باختلاف السبب .

نصاب الشهادة بالزنا واللواط والإقرار به ١٧٨ ج ١٥ .

* إذا ذكر أن له عيلاً فهل يفتقر إلى بيته؟، وإذا رأى الإمام قول من يقول: يفتقر إلى بيته فلا نزاع أنه لا يجب أن تكون من الشهود المعدلين، بل يجب أنهم لم يرتزقوا على الشهادة، إذا أتى الواحد من هؤلاء بمن يعرف صدقه من جيرانه ومعارفه وأهل الخبرة الباطنة

* إذا علم أن عليه حقًا وشك في أدائه لم يحلف بل إذا حلف المدعى عليه وأعطاه فقد فعل الواجب ١٨٤ ج ٣١.

* إذا ادعى عليه بأمر لا يعلم بثبوته ولا انتفاءه لم يحلف على نفيه يمين بت ١٨٤ ج ٣١.

* إذا أقر أن جميع ما في بيته ملك لزوجته إلا السلاح والدواب وآلة الخيل كان إقراره صحيحًا، وإن كان مستنده في هذا الإقرار أنه ملك لزوجته تملكًا شرعيًا لازمًا كان الإقرار صحيحًا باطنًا وظاهرًا ٢٤٨ ج ٣٥.

* إذا ادعت عليه مطلقة بعد ست سنين بنتت بعد أن تزوجت بآخر فصفة اليمين... ١٤، ١٥ ج ٣٤.

* إقراره لزوجته لا يصح، وكذا إقراره للوارث لا يجوز، وكذا إقراره بالدين الذي أبرأته صاحبه، وإذا أبرأته من الصداق ثم أقر لها به ولو جعل ذلك تملكًا لها ٢٧، ٢٨ ج ٣١، ٢٤٩ ج ٣٥.

* الإقرار لا يشترط فيه لفظ الشهادة ١٠١ ج ١٤.

باب الإقرار

* إذا كتب عليه حجة أقر بها وهو مكره بغير حق لم يصح إقراره، ولا يجوز إلزامه بما فيها ٢٤٧ ج ٣٥.

* إذا أقر لابنته بمال في ذمته ولم يكن لهما قبل ذلك في ذمته مال لم يصح لهما عليه شيء بهذا الإقرار ٢٥١، ٢٥٢ ج ٣٥.

* إذا كتب عليه حجة أقر بها وهو مكره بغير حق لم يصح إقراره، ولا يجوز إلزامه بما فيها ٢٤٧ ج ٣٥.

* إذا أقر حال الامتحان بالضرب أو الحبس هل يؤخذ به إذا علم صدقه أو لا بد من إقرار آخر؟ ٢٣٦ ج ٣٥.

* الإقرار بالنسب ٢٤٨، ٢٥٠ ج ٣٥.

* إذا ادعى ما يناقض إقراره وإبراءه... ٢٤٨، ٢٥٠ ج ٣٥.

* إذا أكرمه بغير حق كان إقراره باطلاً والشهادة على الإقرار لا تنفعه، وإذا أقام بينة على ذلك سمعت ٢٤٩ ج ٣٥.

* إذا ادعى في الإقرار أنه أقر قبل القبض... ١٧٣، ١٧٤ ج ٣١، ٢٥١ ج ٣٥.

* خط الميت كلفظه في الإقرار بالوصية ونحوهما ٢٥١، ٤٢ ج ٣٥.

* إذا أقر بمال لأيتام ثم أنكر، ثم في مرضه طلب الإبراء منهم لم يصح الإبراء ٣٠، ٣١ ج ٣٠.

* إذا اتهموا بقتيل فضربوا فأقر واحد منهم هل يسرى على الباقيين؟ ٩٤، ٩٥ ج ٣٤.

* الإقرار يصح بالمعلوم والمجهول والتميز وغير التميز ٢٤٧ ج ٣٥.

* إذا قال: يدفع هذا المال إلى يتامى فلان في مرض موته ولم يعلم أهو إقرار أو وصية: إن كان هناك قرينة تبين مراده وإلا جعل وصية ١٧٣ ج ٣١.

* الإقرار بالمجهول جائز ١٨٣، ١٨٤ ج ٣١.

* ماتت وخلفت زوجًا وأولادًا أشقاء ولأم، فأقرت للأشقاء في مرض موتها بألف درهم. إذا كانت كاذبة فهي عاصية وإلا فهي محسنة،

* المقر إذا فسر كلامه بما يمكن في العادة عمل بموجبه، وإن كذبه المقر حلف المقر على نفى ما ادعاه المقر له ٢٥٢ ج ٣٥.

فهرس

«المواضيع والفنون»

الواردة فى الفهارس العامة للمجلدين

- * إرادة الإنسان بعمله الدنيا ٥١٣، ٥١٤ ج ٢.
- * أرض^(١) ٤٤٩، ٤٥٠ ج ٢.
- * أرضون ٥٨٠، ٥٨١ ج ١.
- * أركان النكاح ٤١١، ٤١٢ ج ٢.
- * أركان الصلاة ٢٠٧، ٢٠٨ ج ٢.
- * إزالة النجاسة ١٨٦، ١٨٧ ج ٢.
- * أسباب المغفرة ٥٥١ ج ١.
- * أسباب النزول وفوائدها ١٤، ١٥ ج ٢.
- * استقبال الحجره حال السلام ٥١٦، ٥١٧ ج ١.
- * استلزام الإيمان المطلق للأعمال ٦١٥، ٦١٦ ج ١.
- * استمداد علم التفسير ١٢، ١٣ ج ٢.
- * استواء الله على العرش ٥٧٧ - ٥٧٩ ج ١.
- * استيفاء القصاص ٤٧٧، ٤٧٨ ج ٢.
- * أسماء الله وصفاته حقيقية ٥٩١ ج ١.
- * أسماء الله ٥٦٧ - ٥٦٩ ج ١.
- * أسماء القرآن ٧ ج ٢.
- * إشارات الصوفية ٦٨٢، ٦٨٣ ج ١.
- * أشراف الساعة ٥٤٢، ٥٤٣ ج ١.
- * أصح التفاسير ١٧، ١٨ ج ٢.
- * أصول التفسير ٨، ٩ ج ٢.
- * أصول فقهاء الحديث ١٦٩، ١٧٠ ج ٢.
- * أصول الفقه (فن) ١٤٧ - ١٧٣ ج ٢.
- * أصول مسائل الفرائض ٤٠٦، ٤٠٧ ج ٢.
- * أطفال المؤمنين ٥٧٦، ٥٧٧ ج ١.
- * أطفال المشركين ٥٤٥، ٥٤٦ ج ١.
- * اعتقاد السلف وأهل السنة على سبيل الاحتمال ٥٤١ ج ١.

(١) وانظر : علم الفلك.

- * آداب القاضى ٥٣٧، ٥٣٨ ج ٢.
- * آثار الصالحين ٥١٠، ٥١٢ ج ١.
- * آداب الأكل والشرب ٤٢٩، ٤٣٠ ج ٢.
- * إبدال الوقف ٣٩٢، ٣٩٣ ج ٢.
- * أبوى الرسول ٥٤٥، ٥٤٦ ج ١.
- * اتخاذ الوسائط ٥٠٧، ٥٠٨ ج ١.
- * اتصاف الله بالصفات الفعلية أزلماً ٥٨٦، ٥٨٧ ج ١.
- * إثبات صفات الله ٥٦٨، ٥٦٩ ج ١.
- * إجماع أهل المدينة ١٥٤ ج ٢.
- * أجناس العبادات الشرعية ٦٧٠ ج ١.
- * أحاديث السؤال بالمخلوقين ٥١٥، ٥١٦ ج ١.
- * احترام المصحف ٧٠٣ ج ١.
- * أحسن طرق التفسير ١٢، ١٣ ج ٢.
- * أحكام أمهات الأولاد ٤٠٩، ٤١٠ ج ٢.
- * أحوال الأم ٤١٤، ٤١٥ ج ٢.
- * إحياء الموات ٣٨٠، ٣٨١ ج ٢.
- * اختلاف التنوع صنفان ١٣، ١٤ ج ٢.
- * اختلاف التضاد ١٥، ١٦ ج ٢.
- * إخراج الزكاة ٢٤٣، ٢٤٤ ج ٢.
- * أخص وصف الله ٥٩١ ج ١.
- * أخلاق الرسول ﷺ ٦٧٠ ج ١.
- * آداب السلام عليه وعلى صاحبيه ٥١٦، ٥١٧ ج ١.
- * أدلة إثبات الصانع ٥٢١ - ٥٢٣ ج ١.
- * أدلة الأحكام ١٥٠، ١٥١ ج ٢.
- * أذكار معينة لبعض الصوفية ٦٧١، ٦٧٢ ج ١.

- * أنت وحظك ٥١٢ ج ١ .
- * إنزاله في ليلة القدر ٦٩١ ، ٦٩٢ ج ١ .
- * أنواع الشرك ٥٠٧ ج ١ .
- * أنواع العبادة ٥٠٣ ، ٥٠٤ ج ١ .
- * أهل الحلول والاتحاد أربعة أقسام ٥٣٠ ، ٥٣١ ج ١ .
- * أهل الزكاة ٢٤٤ ، ٢٤٥ ج ٢ .
- * أهل الوحدة ٥٣٠ - ٥٣٧ ج ١ .
- * أوقات النهي ٢٢٤ ، ٢٢٥ ج ٢ .
- * أولو الأمر ٤٥ ، ٤٦ ج ٢ .
- * أولياء الشيطان ٦٨٥ ، ٦٨٦ ج ١ .
- * أئمة الفقهاء المجتهدون ١٧٠ ، ١٧١ ج ٢ .
- * الآنية ١٧٧ ، ١٧٨ ج ٢ .
- * الآثار التي بمكة ٢٨٦ - ٢٨٩ ج ٢ .
- * الإباحية ٥٠٥ ، ٥٣٣ ، ٥٤٥ ج ١ .
- * الأبدال ٦٨٦ ، ٦٨٧ ج ١ .
- * الأبيات الملحنة ٦٧٥ ، ٦٧٦ ج ١ .
- * الاتحادية ٥٣٠ - ٥٣٧ ج ١ ، ٨٢ ج ٢ .
- * الإتيان ٥٨٤ ، ٥٨٥ ج ٢ .
- * الإثبات في الجملة ٦٠٦ ، ٦٠٧ ج ١ .
- * الإجارة ٣٦٢ ، ٣٦٣ ج ٢ .
- * الإجازة ١٣٩ ، ١٤٠ ج ٢ .
- * الاجتهاد ١٦٣ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ج ٢ .
- * الإجماع ١٣٥ ، ١٣٦ ج ٢ .
- * الإجماع على تصديق الخبر ١٦ ، ١٧ ج ٢ .
- * الأحاديث الإسرائيلية ١٢ ، ١٣ ج ٢ .
- * الأحاديث المنكرة ١٣٧ ، ١٣٨ ج ٢ .
- * الاحتفاء ٦٧٣ ، ٦٧٤ ج ١ .

- * أعداء الخلفاء الراشدين ٥٥٢ ج ١ .
- * إعراب القرآن ٦٩٨ ، ٦٩٩ ج ١ .
- * أعلم أهل الأرض بالتفاسير ١٧ ، ١٨ ج ٢ .
- * أعلم الناس بعلل الحديث ١٤٠ ، ١٤١ ج ٢ .
- * أعلم الناس بالتفسير ١٨ ، ١٩ ج ٢ .
- * أعلم الناس بحديث النبي ﷺ وآثار الصحابة والتابعين ١٧ ، ١٨ ج ٢ .
- * أعمال القلوب ٦٦١ ج ١ .
- * أعياد اليهود والنصارى ٧٩ ، ٨٠ ج ٢ .
- * أفضل الأنبياء ٥٥٠ ، ٥٥١ ج ١ .
- * أفضل أولياء الله أنبياءه ٥٥٠ ، ٥٥١ ج ١ .
- * أفضل الطرق طريقة الرسول ﷺ و صحابته ٦٠٥ ، ٦٠٦ ج ١ .
- * أفعال الله قسمان ٥٩٣ ج ١ .
- * أفعال العباد ٦٣ ، ٦٣١ ج ١ .
- * أفعال العبد ٦٢٧ ، ٦٢٨ ج ١ .
- * أقسام السلوك ٦٦٠ ، ٦٦١ ج ١ .
- * أقسام القرآن ١١ ، ١٢ ج ٢ .
- * أقسام القياس ٦٤٦ ، ٦٤٧ ج ١ .
- * أقوال بعض الأئمة كالأربعة ١٥٤ ج ٢ .
- * أقوال المرجئة في الإيمان ٦١٦ ، ٦١٧ ج ١ .
- * أقوال الناس في كلام الله وتكليمه ٥٧١ ج ١ .
- * أقوال وأشعار لأهل وحدة الوجود ٥٣٢ ج ١ .
- * كبار مفسرى القرآن ١٨ ، ١٩ ج ٢ .
- * الله في السماء ٥٨٠ ج ١ .
- * ألفاظ ابن عربى ٥٣١ ، ٥٣٢ ج ١ .
- * أمثال القرآن ١٠ ، ١١ ج ٢ .
- * أمراض القلوب وشفافؤها ٦٦٩ ج ١ .

- * الاحتكار ٣٣١، ٣٣٢ ج ٢ .
- * الاحتياط ١٤٨، ١٤٩ ج ٢ .
- * الإحداد ٤٦٢، ٤٦٣ ج ٢ .
- * الإحرام ٢٥٨ ج ٢ .
- * الأحرف السبعة ١٩، ٢٠ ج ٢ .
- * الأحكام الخمسة ١٤٧، ١٤٨ ج ٢ .
- * الأحوال ٥٨٤، ٥٨٥ ج ١ .
- * الأحوال الإيمانية ٦٨٧، ٦٨٨ ج ١ .
- * الأحوال الشيطانية والنفسية ٦٨٦، ٦٨٧ ج ١ .
- * الاختلاف فى التفسير ١٥، ١٦ ج ٢ .
- * الاختلاف فى طريقة التصوف... والصوفية...
٦٦٠، ٦٦١ ج ١ .
- * الإخلاص ٦٦١ ج ١ .
- * الأخوة ٥١٠ ج ٢ .
- * الأداء ١٥٠، ١٥١ ج ٢ .
- * الأدعية غير المشروعة ٦٧٤ ج ١ .
- * الأدلة ٦٥٠ ج ١ .
- * الأذان ١٩٢، ١٩٣ ج ٢ .
- * الأذكار غير المشروعة ٦٧٤ ج ١ .
- * الإرادة ٥٧٣، ٦٥٧، ٦٥٨ ج ١ .
- * الأرض^(١) .
- * الأزجال ٣٧٢، ٣٧٣ ج ٢ .
- * الأسباب ٦٣١ ج ١ .
- * الاستبراء ٣٦٨، ٣٦٩ ج ٢ .
- * الاستثناء فى الإسلام ٦٢١، ٦٢٢ ج ١ .
- * الاستثناء فى الإيمان ٦٢١، ٦٢٢ ج ١ .
- * الاستثناء فى الطلاق ٤٤٤، ٤٤٥ ج ٢ .
- * الاستحسان ١٥٥، ١٥٦ ج ٢ .
- * الاستشفاع ٥١٣، ٥١٤، ٥١٦ ج ١ .
- * الاستصحاب ١٥٤، ١٥٥ ج ٢ .
- * الاستطاعة ٦٣١، ٦٣٢ ج ١ .
- * الاستعاذة ٥٠٨، ٥٠٩ ج ١، ٢٥ ج ٢ .
- * الاستغائة ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٧ ج ١ .
- * الاستغفار ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٦٦ ج ١ .
- * الاستفتاح ٢٠١، ٢٠٢ ج ٢ .
- * الاستكبار ٥٠٥ ج ١ .
- * الاستماع ٦٧٦، ٦٧٧ ج ١ .
- * الاستنجاة ١٣٨، ١٣٩ ج ٢ .
- * الإسرائيليات ١٣٨، ١٣٩ ج ٢ .
- * الأسف ٥٧٥ ج ١ .
- * الإسلام ٥٠٣، ٦١٥ ج ١ .
- * الإسلام دين ودولة ٣٠٠، ٣٠١ ج ٢ .
- * الإسلام مبنى على أصلين ٥٠٥ ج ١ .
- * الأسماء ٥٦٧ - ٥٦٩ ج ١ .
- * الأسماء الحسنى ٥٦٧، ٥٦٩ ج ١ .
- * الاسم الأعظم ٣٨، ٣٩ ج ٢ .
- * الاسم والمسمى ٥٦٨، ٥٦٩ ج ١ .
- * الإشارات ٦٨٦، ٦٨٧ ج ١ .
- * الاشتراك ١٥٧، ١٥٨ ج ٢ .
- * الاشتراك اللفظى ٥٩١ ج ١ .
- * الاصطلام ٦٦٧، ٦٦٨ ج ١ .
- * الأصوليون ١٤٧، ١٤٨ ج ٢ .
- * الأصول العقلية ٦٠٢، ٦٠٣ ج ١ .
- * الإضافات ٥٨٤، ٥٨٥ ج ١ .
- * الأطعمة ٥٢٠، ٥٢١ ج ٢ .

(١) انظر : علم الفلك .

- * الإعادة ١٥٠، ١٥١ ج ٢.
- * الاعتصام بالسنة ٥٥٦، ٥٥٧ ج ١.
- * الاعتكاف ٢٥٤، ٢٥٥ ج ٢.
- * الأعراض ٦٠١، ٦٠٢ ج ١.
- * الإفتاء ٥٣١، ٥٣٢ ج ٢.
- * الافتراق ٥٥٧، ٥٥٨ ج ١.
- * الأفعال الاختيارية، الأفلاك^(١) ٥٢٧، ٥٢٩، ٥٧٩ ج ١.
- * الإقالة ٣٣٧، ٣٣٨ ج ٢.
- * الإقرار ٥٤٦، ٥٤٧ ج ٢.
- * الإقرار بمشارك في الميراث ٤٠٨، ٤٠٩ ج ٢.
- * إلاقسا ٤٩٤، ٤٩٥ ج ٢.
- * الأقطاب السبعة ٦٨٧، ٦٨٨ ج ١.
- * الأقيسة ٦٥٠ ج ١.
- * الأقيسة العقلية التي اشتمل عليها القرآن ٦٨، ٦٩ ج ٢.
- * الإكثار من العمرة والموالة بينها ٢٨٧ ج ٢.
- * الإله ٥٠٣ ج ١.
- * الألفاظ المتبدعة عموماً ٦٠١، ٦٠٢ ج ١.
- * الألفاظ المتواطئة ١٤، ١٥ ج ٢.
- * الألفاظ المشتركة ١٤، ١٥ ج ٢.
- * الألفاظ المتباينة ٥٩١ ج ١.
- * الألفاظ المترادفة ٥٩١ ج ١.
- * الإلهام ١٥٥، ١٥٦ ج ٢.
- * الألفاظ المتكافئة ٥٩١ ج ١.
- * الأمان والهدنة ٣١٩، ٣٢٠ ج ٢.
- * الأمر ٥٧٦، ٥٧٧ ج ١، ١٦٠، ١٦١ ج ٢.
- * الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٢٨٩، ٢٩٠ ج ٢.
- * الأنبياء أفضل من الأولياء ٦٨٥، ٦٨٦ ج ١.
- * الأنبياء جاؤوا بالإثبات المفصل والنفي المجمل ٥٩٨ ج ١.
- * الانتساب إلى الفقر أو التصوف... أو إلى مشايخه وأتباعهم ٦٥٧، ٦٥٨ ج ١.
- * الانتقال ٥٨٤، ٥٨٥ ج ١.
- * الانحراف ٦٧٠ ج ١.
- * الانحناء لغير الله ٥١٧، ٥١٨ ج ١.
- * الأوتاد ٦٨٦، ٦٨٧ ج ١.
- * الأوقاف ٥١٢ ج ١.
- * الإيلاء ٤٥٣، ٤٥٤ ج ٢.
- * الإيمان (فن) ٦١٥ - ٦٢٤ ج ١.
- * الإيمان بالرسول والأنبياء ٥٤١، ٥٤٢ ج ١.
- * الإيمان بصفات الله ٥٤١ ج ١.
- * الإيمان بالقدر ٦٢٧ ج ١.
- * الإيمان بالقرآن ٦٩١ ج ١.
- * الإيمان بالملائكة ٥٤١ ج ١.
- * الإيمان باليوم الآخر ٥٤١ ج ١.
- * الإيمان مخلوق أو غير مخلوق ٦٢١، ٦٢٢ ج ١.
- * الإيمان والإسلام عند الخوارج والمعتزلة ٦١٧، ٦١٨ ج ١.
- * الإيمان والإسلام في الشرع ٦١٥ ج ١.

«ب»

- * بحر ٥٨٠ ج ١.

- * الإعادة ١٥٠، ١٥١ ج ٢.
- * الاعتصام بالسنة ٥٥٦، ٥٥٧ ج ١.
- * الاعتكاف ٢٥٤، ٢٥٥ ج ٢.
- * الأعراض ٦٠١، ٦٠٢ ج ١.
- * الإفتاء ٥٣١، ٥٣٢ ج ٢.
- * الافتراق ٥٥٧، ٥٥٨ ج ١.
- * الأفعال الاختيارية، الأفلاك^(١) ٥٢٧، ٥٢٩، ٥٧٩ ج ١.
- * الإقالة ٣٣٧، ٣٣٨ ج ٢.
- * الإقرار ٥٤٦، ٥٤٧ ج ٢.
- * الإقرار بمشارك في الميراث ٤٠٨، ٤٠٩ ج ٢.
- * إلاقسا ٤٩٤، ٤٩٥ ج ٢.
- * الأقطاب السبعة ٦٨٧، ٦٨٨ ج ١.
- * الأقيسة ٦٥٠ ج ١.
- * الأقيسة العقلية التي اشتمل عليها القرآن ٦٨، ٦٩ ج ٢.
- * الإكثار من العمرة والموالة بينها ٢٨٧ ج ٢.
- * الإله ٥٠٣ ج ١.
- * الألفاظ المتبدعة عموماً ٦٠١، ٦٠٢ ج ١.
- * الألفاظ المتواطئة ١٤، ١٥ ج ٢.
- * الألفاظ المشتركة ١٤، ١٥ ج ٢.
- * الألفاظ المتباينة ٥٩١ ج ١.
- * الألفاظ المترادفة ٥٩١ ج ١.
- * الإلهام ١٥٥، ١٥٦ ج ٢.
- * الألفاظ المتكافئة ٥٩١ ج ١.
- * الأمان والهدنة ٣١٩، ٣٢٠ ج ٢.
- * الأمر ٥٧٦، ٥٧٧ ج ١، ١٦٠، ١٦١ ج ٢.

(١) انظر : علم الفلك.

- * بحرف (كلام الله) ٥٧٣، ٥٧٤ ج ١ .
- * بخس المكيال والميزان ٦٧٨، ٦٧٩ ج ١ .
- * بيت المال ٣١٦ - ٣٢٠ ج ٢ .
- * بيع الأصول والثمار ٣٢١، ٣٢٢ ج ٢ .
- * بين أسماء الله وصفاته وبين أسماء خلقه قدر مشترك ٥٩١ ج ١ .
- * الباري ٥٢، ٥٣ ج ٢ .
- * الباطل ١٥٠، ١٥١ ج ٢ .
- * الباطن ٥٨٣ ج ١ .
- * البخل ٦٧٠ ج ١ .
- * البدع في القرآن ٦٩٢ ج ١ .
- * البدعة ٥٥٦، ٥٥٧ ج ١ .
- * البر ٣٣ ج ١ .
- * البرهان ٦٦٧، ٦٦٨ ج ١ .
- * البرهاني (القياس) ٦٤٦، ٦٤٧ ج ١ .
- * البسط ٥٧٦ ج ١ .
- * البسمة ٢٥، ٢٦ ج ٢ .
- * البصر ٥٧٠، ٥٧١ ج ١ .
- * البغض ٥٧٥ ج ١ .
- * البغضاء ٦٧٠ ج ١ .
- * البغي ٦٧٠ ج ١ .
- * البيان ١٦٠، ١٦١ ج ٢ .
- * البيع ٣٢٢، ٣٢٣ ج ٢ .
- * تأويل الصفات والأسماء ٥٩٣، ٥٩٤ ج ١ .
- * تتمثل الشياطين لمن يدعو غير الله أو يتعبد بعبادة لم يشرعها ٥١٧، ٥١٨ ج ١ .
- * تحديد النسل ٤٣١، ٤٣٢ ج ٢ .
- * تحزيب القرآن ٢٠، ٢١ ج ٢ .
- * تحسين العقل وتفتيحه ٦٣٣، ٦٣٤ ج ٢ .
- * تحقيق الرسول ﷺ للتوحيد ٥١٠، ٥١٣ ج ١ .
- * تحقيق المناط ١٦٣، ١٦٤ ج ٢ .
- * تخريج المناط ١٦٣، ١٦٤ ج ٢ .
- * تدليس السلع ٣٩٣، ٣٩٤ ج ٢ .
- * ترتيب الآيات ١٩، ٢٠ ج ٢ .
- * ترتيب الأدلة ١٧٢، ١٧٣ ج ٢ .
- * ترتيب الأربعة في الخلافة ٥٤٨، ٥٤٩ ج ١ .
- * ترتيب السور ١٩، ٢٠ ج ٢ .
- * ترك الجماعة ٦٧١، ٦٧٢ ج ١ .
- * ترك الجمعة ٦٧١، ٦٧٢ ج ١ .
- * ترك الدنيا والانقسام في ذمها ٦٧٩، ٦٨٠ ج ١ .
- * ترك الطريق ٦٨٠، ٦٨١ ج ١ .
- * تسلسل الحوادث ٥٢٤، ٥٢٥ ج ١ .
- * تسمية المسائل العلمية مسائل أصول، والعملية مسائل فروع ٦١٠، ٦١١ ج ١ .
- * تصحيح الأئمة ١٣٦، ١٣٧ ج ٢ .
- * تصوف ٦٥٥ - ٦٨٨ ج ١ .
- * تعارض الحسنات والسيئات ١٦٤، ١٦٥ ج ٢ .
- * تعريب المنطق ٦٤١، ٦٤٢ ج ١ .
- * تعليق الحكم بعلمين ٤٤٤، ٤٤٥ ج ٢ .
- * تعليق الطلاق بالإذن ٤٤٩ ج ٢ .
- * تعليق الطلاق بالحلف ٤٤٩ ج ٢ .

« ت »

- * تأصيل الأنبياء ٥٢٢، ٥٢٣ ج ١ .
- * تأصيل الفلاسفة والمتكلمين والصوفية ٥١٢ ج ١ .

- * تناقض المتكلمين وحرمتهم ٦٠٥، ٦٠٦ ج ١.
- * تنزيه أهل السنة عن الحشو وكل لقب مذموم ٥٥٩، ٥٦٠ ج ١.
- * توحيد الأسماء والصفات (فن) ٥٦٧ - ٦١٢ ج ١.
- * توحيد الإلهية (فن) ٥٠٣ - ٥١٨ ج ١.
- * توحيد الربوبية (فن) ٥٢١ - ٥٣١ ج ١.
- * توحيد العبادة ٥٠٣ ج ١.
- * التأويل ٥٩٦، ٥٩٧ ج ١.
- * التأويل في الخلف ٤٥٠، ٤٥١ ج ٢.
- * التبرك ٥١١، ٥١٢ ج ١.
- * التحاكم إلى الشريعة ٥٣٣، ٥٣٤ ج ٢.
- * التحسين والتقييح ١٤٨، ١٤٩ ج ٢.
- * التحريف ٥٩٣ ج ١.
- * التحزب ٣٠٧، ٣٠٨ ج ٢.
- * التحيز ٥٨٠، ٦٠١، ٦٠٢ ج ١.
- * التخبير بالثمن ٣٣٤، ٣٣٥ ج ٢.
- * التخليد في النار ٦٢٣، ٦٢٤ ج ١.
- * التخميس ١٨، ١٩ ج ٢.
- * التداوى^(١) ٢٣٣ ج ٢.
- * الترادف في اللغة ١٤، ١٥ ج ٢.
- * الترادف في ألفاظ القرآن ١٥، ١٦ ج ٢.
- * التردد ٥٨٨، ٥٨٩ ج ١.
- * التركيب ٦٠٠، ٦٠١ ج ١.
- * التسعير في الأعمال ٣٣١، ٣٣٢ ج ٢.
- * التسعير في الأموال ٣٣٠، ٣٣١ ج ٢.
- * التسول ٥٠٥ ج ١، ٢٥٥ ج ٢.

(١) ويأتي في الطب.

- * تعليق الطلاق بالحمل ٤٤٩ ج ٢.
- * تعليق الطلاق بالحيض ٤٤٨، ٤٤٩ ج ٢.
- * تعليق الطلاق بالشروط ٤٤٤، ٤٤٥ ج ٢.
- * تعليق الطلاق بالطلاق ٤٤٩ ج ٢.
- * تعليق الطلاق بالكلام ٤٤٩ ج ٢.
- * تعليق الطلاق بالمشيئة ٤٤٩ ج ٢.
- * تعليق الطلاق بالولادة ٤٤٨، ٤٤٩ ج ٢.
- * تعيين صفات الكمال وأضدادها وتحقيق المناط فيها بالعقل ٥٨٩، ٥٩٠ ج ١.
- * تغطية الوجه ٦٧١، ٦٧٢ ج ١.
- * تفاضل الناس في ولاية الله ٦٨٥، ٦٨٦ ج ١.
- * تفاضل الصحابة ٥٤٦، ٥٤٧ ج ١.
- * تفاضل كلام الله ٥٧٣، ٥٧٤ ج ١.
- * تفنيل الشعر ٦٧١، ٦٧٢ ج ١.
- * تفسير القرآن العظيم (فن) ٢٥ - ١٣٢ ج ٢.
- * تفضيل السلف على الخلف ٥٥٩ - ٥٦٣ ج ١.
- * تفضيل الفقير الصابر على الغني الشاكر ٦٥٦ ج ١.
- * تفضيل الفقير على الصوفي ٦٥٦، ٦٥٧ ج ١.
- * تقاسيم الكلام والأسماء ٦٥٦، ٦٥٧ ج ٢.
- * تقبيل الأرض ٥١٧، ٥١٨ ج ١.
- * تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز ٥٩٤، ٥٩٥ ج ١.
- * تكفير الجهمية ٦١٠، ٦١١ ج ١.
- * تكلم الله بالقرآن ٦٩١ ج ١.
- * تكليف ما لا يطاق ٦٣١، ٦٣٢ ج ١.
- * تكليم الله على ثلاثة أوجه ٥٨٠، ٥٨١ ج ١.
- * تكليم الله لموسى ٥٨٠، ٥٨١ ج ١.

- * التفسير ٨١، ٨٢ ج ٢ .
- * التشبيه ٥٦٢، ٥٦٣ ج ١ .
- * التشكيك ٥٩١ ج ١ .
- * التصرف فى البيع قبل القبض وما يحصل به القبض ٣٣٥، ٣٣٦ ج ٢ .
- * التصوف (فن) ٦٥٥ - ٦٨٨ ج ١ .
- * التصوف ٦٦٠، ٦٦١ ج ١ .
- * التصوير ٥١٣، ٥١٤ ج ١ .
- * التضاد ١٥، ١٦ ج ٢ .
- * التعارض ١٣٧، ١٣٨ ج ٢ .
- * التعبيد فى الأسماء لغير الله ٥١٧، ٥١٨ ج ١ .
- * التعدد ٦٠٠، ٦٠١ ج ١ .
- * التعرى ٦٧١ - ٦٧٤ ج ١ .
- * التغزل ٦٧٣، ٦٧٤ ج ١ .
- * التعزير ٤٩٦، ٤٩٧ ج ٢ .
- * التعشير ١٩، ٢٠ ج ٢ .
- * التعليق نوعان ٤٤٥، ٤٤٦ ج ٢ .
- * التعليم ٥٨٨، ٥٨٩ ج ١ .
- * التغيير ٦٧٦ ج ١ .
- * التفريق بين العبادات الإسلامية والعبادات البدعية ٥١٥، ٥١٦ ج ١ .
- * التفريق بين لفظ الدين والإيمان ٦٢١ ج ١ .
- * التفسير ٨، ٩ ج ٢ .
- * التفسير (فن) ٢٥ - ٣٩ ج ٢ .
- * التفسير بالرأى المجرى ١٨، ١٩ ج ٢ .
- * التفسير والتأويل ٨ - ١٠ ج ٢ .
- * التفسير والترجمة ٨، ٩ ج ٢ .
- * التفسير ٦٢٢ - ٦٢٤ ج ١ .
- * التفضيل بين الملائكة والناس ٥٥٠، ٥٥١ ج ١ .
- * التقدير ٦٢٧ ج ١ .
- * التقليد ١٧٠، ١٧١ ج ٢ .
- * التكبير فى أوائل السور وأواخرها ١٩، ٢٠ ج ٢ .
- * التكسب ٦٨٠، ٦٨١ ج ١ .
- * التكفير ٦٢٢ - ٦٢٤ ج ١ .
- * التكليف وشروطه ١٤٩، ١٥٠ ج ٢ .
- * التكليم ٥٧٠ - ٥٧٤ ج ١ .
- * التلاوة ٧٠١ ج ١ .
- * التمام ٥١٢ ج ١ .
- * التمهيد ١٧٠، ١٧١ ج ٢ .
- * التنازع فى التفسير ١٣، ١٤ ج ٢ .
- * التنجيم ٥١٢ ج ١ .
- * التنفيل ٣٠٦، ٣٠٧ ج ٢ .
- * التواتر ١٩، ٢٠ ج ٢ .
- * التوبة ٦٦٤ - ٦٦٦ ج ١ .
- * التوحيد نوعان ٥٠٣ ج ١ .
- * التوسل ٥١٣ - ٥١٧ ج ١ .
- * التوكل ٥٠٣ - ٥٠٦، ٦٦١ ج ١ .
- * التولى والهجر ٢٩٧، ٢٩٨ ج ٢ .
- * التيمم ١٦٤، ١٦٥ ج ٢ .

« ج »

- * جامع الأيمان ٥٢٨، ٥٢٩ ج ٢ .
- * جحود الصانع ٥٢٩، ٥٣٠ ج ١ .
- * جمع أهل التعطيل بين التعطيل والتمثيل

- * حجرة النبي ﷺ ٥١٢، ٥١٣ ج ١.
- * حد علم المنطق ٦٤١، ٦٤٢ ج ١.
- * حد الزنا ٤٨٦، ٤٨٧ ج ٢.
- * حد قطاع الطريق ٤٩٩، ٥٠٠ ج ٢.
- * حد القذف ٤٨٩، ٤٩٠ ج ٢.
- * حد المسكر ٤٩٠، ٤٩١ ج ٢.
- * حديث المعراج ٦٧، ٦٨ ج ٢.
- * حديث (فن) ٥٠٤ ج ٢.
- * الحرب من يقدم فى ولايته ٣٠٣، ٣٠٤ ج ٢.
- * حروف القرآن غير مخلوقة ٦٩٧ ج ١.
- * حروف القرآن ومعانيه ٦٩٣ ج ١.
- * حروف المعجم هل هى قديمة؟ ٦٩٧ ج ١.
- * حساب الخلاق ٥٤٤، ٥٤٥ ج ١.
- * حسن غريب ١٣٦، ١٣٧ ج ٢.
- * حضانة المميز ٤٧٢، ٤٧٣ ج ٢.
- * حقيقة مذهب أهل البدع ٦٥٦ - ٦٥٨ ج ١.
- * حكم المنطق وتعلمه ٦٣٩ ج ١.
- * حلق الرأس ٦٧١، ٦٧٢ ج ١.
- * حمل الحيات ٦٧١، ٦٧٢ ج ١.
- * حمل الميت ودفنه ٢٣٤، ٢٣٥ ج ٢.
- * حياة القلوب وصحتها ونموها ولذتها ٦٦٨ ج ١.
- * الحجاب (للمرأة) ٨٦، ٨٧ ج ٢.
- * الحجب ٤٠٥، ٤٠٦ ج ٢.
- * الحجر ٣٤٩، ٣٥٠ ج ٢.
- * الحد ٥٨٩، ٥٩٠، ٦٤٢ ج ١.
- * الحدود لغة وشرعاً ٦٤٥ ج ١.
- * الحدود الشرعية ٤٨٤، ٤٨٥ ج ٢.

- والتناقض ٦٠٢، ٦٠٣ ج ١.
- * جمع أهل التمثيل بين التمثيل والتعطيل ٦١١، ٦١٢ ج ١.
- * جمع القرآن ١٨، ١٩ ج ٢.
- * جمع القراءات ١٩، ٢٠ ج ٢.
- * الجاه ٥١٣ - ٥١٦ ج ١.
- * الجائز ١٤٧، ١٤٨ ج ٢.
- * الجدلى (قياس) ٦٤٦، ٦٤٧ ج ١.
- * الجد والأخوة ٤٠٤، ٤٠٥ ج ٢.
- * الجسم ٦٠٠، ٦٠١ ج ١.
- * الجعالة ٣٨٢، ٣٨٣ ج ٢.
- * الجمع بين الصلاتين ٢٢٥، ٢٢٦ ج ٢.
- * الجن ٥٣، ٥٤ ج ٢.
- * الجنايات ٤٧٣، ٤٧٤ ج ٢.
- * الجناز ٢٣٣ ج ٢.
- * الجنب ٥٨٨، ٥٨٩ ج ١.
- * الجنة ٥٤٥، ٥٤٦ ج ١.
- * الجنة التى أمهط منها آدم ٥٤٥، ٥٤٦ ج ١.
- * الجهل ٦٦٩ ج ١.
- * الجهة ٥٨٠، ٦٠١، ٦٠٢ ج ١.
- * الجوار ٣٤٧، ٣٤٨ ج ٢.
- * الجوع ٦٧١، ٦٧٢ ج ١.
- * الجوهر ٦٠٠ - ٦٠٢ ج ١.
- * الجوهر الفرد ٦٠٠، ٦٠١ ج ١.
- «ح»
- * حجج الاتحادية ٥٣٣، ٥٣٤ ج ١.
- * حجج المشاهد ٥٠٨ - ٥١٠ ج ١.

- ج ١ .
- * الحديث النبوي ١٣٥ ج ٢ .
- * الحديث الواحد ١٣٥ ج ٢ .
- * الحرف (صوت العبد) ٧٠٢ ج ١ .
- * الحركة ٥٨٤ ج ١ .
- * الحزن ٦٦٤ ، ٦٦٥ ج ١ .
- * الحسبة ٢٨٩ ، ٢٩٠ ج ٢ .
- * الحسد ٦٦٩ ج ١ .
- * الحسن ١٣٦ ، ١٣٧ ج ٢ .
- * الحشو ٥٦٢ ، ٥٦٣ ج ١ .
- * الحسوية ٥٦١ ج ١ .
- * الحشيشة ٤٩٢ ج ٢ .
- * الحضانة ٤٧١ ، ٤٧٢ ج ٢ .
- * الحقائق الثلاثة ٦٨٢ ، ٦٨٣ ج ١ .
- * الحقد ٦٧٠ ج ٢ .
- * الحقيقة والمجاز ١٥٦ ، ١٥٧ ج ٢ .
- * الحقيقة البدعية ٦٨١ ، ٦٨٢ ج ١ .
- * الحقيقة القدرية ٦٨١ ، ٦٨٢ ج ١ .
- * الحقيقة الكونية ٦٨١ ، ٦٨٢ ج ١ .
- * حكم المرتد ٥١٠ ، ٥١١ ج ٢ .
- * الحكم المحمودة في أقوال الرب وأفعاله ٦٣١ - ٦٣٣ ج ١ .
- * الحكمة ٥٧٤ ، ٥٧٥ ج ١ .
- * الحكمة الأولى ٥٢٦ ج ١ .
- * الحلف بالعتق ٤٤٦ ، ٤٤٧ ج ٢ .
- * الحلف بالطلاق ٤٤٥ ، ٤٤٦ ج ٢ .
- * الحلف بالمخلوقات ٥١٢ ج ١ .
- * الحلف بالنبي ﷺ ٥١٢ ج ١ .
- * الحلولية والاتحادية (فن) ٥٣٠ - ٥٣٧ ، ٦٩٦
- * الحمارية ٤٠٦ ، ٤٠٧ ج ٢ .
- * الحمد ٦٦٢ ، ٦٦٣ ج ١ .
- * الحوادث ٦٠١ ، ٦٠٢ ج ١ .
- * الحوالة ٣٤٧ ، ٣٤٨ ج ٢ .
- * الحوض ٥٤٤ ، ٥٤٥ ج ١ .
- * الحى ٣٨ ، ٣٩ ج ٢ .
- * الحيرة ٦٦٦ ، ٦٦٧ ج ١ .
- * الحيض ١٨٩ ، ١٩٠ ج ٢ .
- « خ »
- * خاتم الأنبياء ٦٨٥ ، ٦٨٦ ج ١ .
- * خاتم الأولياء ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٦٨٥ ج ١ .
- * خبر الواحد ٦٠٣ ، ٦٠٤ ج ١ .
- * خطبة المؤلف ٥٠٣ ج ١ .
- * خلاف الخوارج ١٥٤ ، ١٥٥ ج ٢ .
- * خلو العرش منه ٥٨٣ ج ١ .
- * الخارجين عن الطريقة الشرعية أو بعضها ٦٨٣ ، ٦٨٤ ج ١ .
- * الخالق ٥٢١ ج ١ .
- * الخروج عن الطريقة الشرعية اعتماداً على الحقيقة البدعية أو الحقيقة الكونية ٦٨١ ، ٦٨٢ ج ١ .
- * الخشوع ٥٠٣ ، ٥٠٤ ج ١ .
- * الخشية ٥٠٣ ، ٥٠٤ ج ١ .
- * الخطأ شبه العمد ٤٧٤ ، ٤٧٥ ج ٢ .
- * الخطأ المحض ٤٧٤ ، ٤٧٥ ج ٢ .
- * الخطابي ٦٤٦ ، ٦٤٧ ج ١ .
- * الخلاف بين السلف في التفسير ١٣ ، ١٤ ج ٢ .

* الدين ٥٠٣، ٦٢١ ج ١

« ذ »

* ذكر الله ٦٧٣، ٦٧٤ ج ١

* ذم المنطق وأهله ٦٣٩ ج ١

* الذات ٥٢١ ج ١

* الذبح ٥٠٣، ٥٠٤ ج ١

* الذبح لغير الله ٥٠٨، ٥٠٩ ج ٢

* الزكاة ٥٢٢، ٥٢٣ ج ٢

* الذكر بعد الصلاة ٢٠٥، ٢٠٦ ج ٢

* الذنوب ٦٦٩ ج ١

* الذوق ٦٨٢، ٦٨٣ ج ١، ١٥٥، ١٥٦ ج ٢

« ر »

* ربا النسئة ٣٣٩، ٣٤٠ ج ٢

* ربا الفضل ٣٣٧، ٣٣٨ ج ٢

* رفع الملام عن الأئمة الأعلام (موضوع) ١٦٦،
١٦٧ ج ٢

* الرمي ٢٩٨، ٢٩٩ ج ٢

* روح آدمي ٦٨، ٦٩ ج ٢

* روح القدس ٨٠، ٨١ ج ٢

* رواية الأحاديث الضعيفة ١٣٧، ١٣٨ ج ٢

* رؤية الكفار ربهم ٥٨٨ ج ١

* الرب ٥٢١ ج ١

* الربا ٣٣٧، ٣٣٨ ج ٢

* الرباط في سبيل الله ٣٠٢، ٣٠٣ ج ٢

* الرجعة ٤٥٢، ٤٥٣ ج ٢

* الرحمة ٥٧٥ ج ١

* الرد على أهل الحلول والاتحاد (فن) ٥٣٠ -

* الخلاف رحمة ١٦٧، ١٦٨ ج ٢

* الخلطة (المخالطة) ٦٧١، ٦٧٢ ج ١

* الخلع ٤٣٣، ٤٣٤ ج ٢

* الخلق (صفة) ٥٧٦ ج ١

* الخلوات البدعية ٦٧٠، ٦٧١ ج ١

* الخلوة في بعض الأماكن ٦٧١ - ٦٧٤ ج ١

* الخلة ٥٧٤، ٥٧٥ ج ١

* الخليفة ٢٨، ٢٩ ج ٢

* الخمر ١٥٦، ١٥٧ ج ٢

* الخمس ومصرفه ٣١٤، ٣١٥ ج ٢

* الخوارق ٦٨٧، ٦٨٨ ج ١

* الخوف ٥٠٥، ٦٦٤، ٦٦٥ ج ١

« د »

* دخول مكة ٢٦٤، ٢٦٥ ج ٢

* دعاء غير الله ٥٠٧ ج ١

* دلالة الإيمان على الأعمال ٦١٧، ٦١٨ ج ٦

* دواوين الإسلام التي يعتمد عليها ١٤٢، ١٤٣
ج ٢

* دية الأعضاء ومنافعها ٤٨١، ٤٨٢ ج ٢

* الدعاء ٥٠٣، ٥٠٤ ج ١

* الدعاوى ٥٤١، ٥٤٢ ج ٢

* الدف ٤٢٨، ٤٢٩ ج ٢

* الدفوف المصلصلة ٤٢٩، ٤٣٠ ج ٢

* الدم ٥٢٠، ٥٢١ ج ٢

* الدواوين ٣١٩، ٣٢٠ ج ٢

* الدهر ٥٣٣، ٥٣٤ ج ١

* الديات ٤٨٠، ٤٨١ ج ٢

- * زكاة القلب ٦٦٨ ج ١ .
- * زكاة النقدين ٢٤١ ، ٢٤٢ ج ٢ .
- * زمارة ٤٢٩ ، ٤٣٠ ج ٢ .
- * زيارة قبر الخليل أو غيره ٢٨١ ، ٢٨٢ ج ٢ .
- * زيارة قبر النبي ﷺ ٢٧٤ - ٢٨١ ج ٢ .
- * زيارة القبور ٢٣٧ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ج ٢ .
- * زيارة المساجد والآثار التي بمكة ٢٨٦ ، ٢٨٧ ج ٢ .
- * الزكاة ٢٣٨ ، ٢٣٩ ج ٢ .
- * الزمارة ٤٢٩ ، ٤٣٠ ج ٢ .
- * الزنديق ٥١٤ ، ٥١٥ ج ٢ .
- * الزهد ٦٧٧ - ٦٧٩ ج ١ .
- * الزهد المشروع ٦٧٧ ، ٦٧٨ ج ١ .
- * الزيادة والنقص ١٣٧ ، ١٣٨ ج ٢ .
- * الزيارة ٢٧٣ - ٢٨٩ ج ٢ .
- * الزيارة البدعية ٥١٦ ، ٥١٧ ج ١ .
- * الزيارة الشرعية ١٦ ، ٥١٧ ج ١ .

« س »

- * سبب الأحوال الإيمانية ٦٨٨ ج ١ .
- * سبحات وجهه ٥٧٦ ، ٥٨٠ ، ٥٨١ ج ١ .
- * سجود التلاوة ٢٠٥ ، ٢٠٦ ج ٢ .
- * سجود السهو ٢٠٨ ، ٢٠٩ ج ٢ .
- * سد النبي ﷺ كل طريق يقضى بأمته إلى الشرك ٥١٠ - ٥١٢ ج ١ .
- * سماع آيات الله ٦٧٥ ، ٦٧٦ ج ١ .
- * سماع الغناء ٤٢٨ ، ٤٢٩ ج ٢ .
- * سنن الوضوء ١٧٨ ، ١٧٩ ج ٢ .
- * سؤال الناس ٥٠٥ ج ١ .

- ٥٣٧ ج ١ .
- * الرد على المعطلة وفروعهم والحكم عليهم ٦١٠ ، ٦٠٩ ج ١ .
- * الرسول ﷺ أحكم الأسماء والصفات ٥٦٧ - ٥٩٢ ج ١ .
- * الرسل العبيد - لله - والرسل الملوك ٥٠١ ج ٢ .
- * الرضا ٥٧٥ ج ١ .
- * الرضا بالمصائب ٦٦١ ، ٦٦٢ ج ١ .
- * الرضاع ٤٦٤ ج ٢ .
- * الرطل ١٧٧ ج ٢ .
- * الرغبة والرهبة ٦٦٤ ، ٦٦٥ ج ١ .
- * الرقى ٥١٢ ج ١ ، ٢٣٣ ج ٢ .
- * الركوع لغير الله ٥١٨ ، ٥١٩ ج ١ .
- * الرماية ٢٩٨ - ٣٠٠ ج ٢ .
- * الرهن ٣٤٥ ، ٣٤٦ ج ٢ .
- * الروح ٦٥ ، ٦٦ ج ٢ .
- * الرؤيا^(١) ٦٨١ ، ٦٨٢ ج ١ .
- * الرؤيا المحضة ١٥٥ ، ١٥٦ ج ٢ .
- * الرؤية ٥٨٧ ج ١ .
- * الرياء ٥١٢ ، ٦٧٠ ، ٦٧١ ج ١ .

« ز »

- * زكاة بهيمة الأنعام ٢٣٩ ، ٢٤٠ ج ٢ .
- * زكاة البقر ٢٣٩ ، ٢٤٠ ج ٢ .
- * زكاة الحبوب والثمار ٢٤٠ ، ٢٤١ ج ٢ .
- * زكاة العروض ٢٤٢ ، ٢٤٣ ج ٢ .
- * زكاة الغنم ٢٣٩ ، ٢٤٠ ج ٢ .

(١) ويأتي علم الرؤيا.

- * سورة العنكبوت ٨٢ ج ٢ .
- * سورة الروم ٨٣ ج ٢ .
- * سورة لقمان ٨٤ ج ٢ .
- * سورة السجدة ٨٤ ج ٢ .
- * سورة الأحزاب ٨٤ ج ٢ .
- * سورة سبأ ٨٧ ج ٢ .
- * سورة فاطر ٨٧ ج ٢ .
- * سورة يس ٨٨ ج ٢ .
- * سورة الصافات ٨٩ ج ٢ .
- * سورة (ص) ٩٠ ج ٢ .
- * سورة الزمر ٩٠ ج ٢ .
- * سورة غافر ٩٢ ج ٢ .
- * سورة فصلت ٩٣ ج ٢ .
- * سورة الشورى ٩٤ ج ٢ .
- * سورة الزخرف ٩٥ ج ٢ .
- * سورة الدخان ٩٦ ج ٢ .
- * سورة الجاثية ٩٦ ج ٢ .
- * سورة الأحقاف ٩٦ ج ٢ .
- * سورة محمد ٩٦ ج ٢ .
- * سورة الفتح ٩٧ ج ٢ .
- * سورة الحجرات ٩٧ ج ٢ .
- * سورة ق ٩٨ ج ٢ .
- * سورة الذاريات ٩٩ ج ٢ .
- * سورة الطور ١٠٠ ج ٢ .
- * سورة النجم ١٠٠ ج ٢ .
- * سورة القمر ١٠١ ج ٢ .
- * سورة الرحمن ١٠١ ج ٢ .
- * سورة الواقعة ١٠٢ ج ٢ .

- * سورة الفاتحة ٢٥ ج ٢ .
- * سورة البقرة ٢٦ ج ٢ .
- * سورة آل عمران ٤٠ ج ٢ .
- * سورة النساء ٤٤ ج ٢ .
- * سورة المائدة ٤٨ ج ٢ .
- * سورة الأنعام ٥١ ج ٢ .
- * سورة الأعراف ٥٤ ج ٢ .
- * سورة الأنفال ٥٦ ج ٢ .
- * سورة براءة ٥٧ ج ٢ .
- * سورة يونس ٦٠ ج ٢ .
- * سورة هود ٦١ ج ٢ .
- * سورة يوسف ٦٢ ج ٢ .
- * سورة الرعد ٦٤ ج ٢ .
- * سورة إبراهيم ٦٥ ج ٢ .
- * سورة الحجر ٦٥ ج ٢ .
- * سورة النحل ٦٦ ج ٢ .
- * سورة الإسراء ٦٧ ج ٢ .
- * سورة الكهف ٦٩ ج ٢ .
- * سورة مريم ٦٩ ج ٢ .
- * سورة طه ٧٠ ج ٢ .
- * سورة الأنبياء ٧١ ج ٢ .
- * سورة الحجج ٧٣ ج ٢ .
- * سورة المؤمنون ٧٤ ج ٢ .
- * سورة النور ٧٥ ج ٢ .
- * سورة الفرقان ٧٩ ج ٢ .
- * سورة الشعراء ٨٠ ج ٢ .
- * سورة النمل ٨١ ج ٢ .
- * سورة القصص ٨١ ج ٢ .

- * سورة الحديد ١٠٢ ج ٢ .
- * سورة المجادلة ١٠٣ ج ٢ .
- * سورة الحشر ١٠٣ ج ٢ .
- * سورة المتحنة ١٠٤ ج ٢ .
- * سورة الصف ١٠٥ ج ٢ .
- * سورة الجمعة ١٠٥ ج ٢ .
- * سورة المنافقون ١٠٥ ج ٢ .
- * سورة التغابن ١٠٥ ج ٢ .
- * سورة الطلاق ١٠٥ ج ٢ .
- * سورة التحريم ١٠٦ ج ٢ .
- * سورة الملك ١٠٧ ج ٢ .
- * سورة (ن) ١٠٧ ج ٢ .
- * سورة الحاقة ١٠٨ ج ٢ .
- * سورة المعارج ١٠٨ ج ٢ .
- * سورة نوح ١٠٨ ج ٢ .
- * سورة الجن ١٠٩ ج ٢ .
- * سورة الزمّل ١٠٩ ج ٢ .
- * سورة المدثر ١١٠ ج ٢ .
- * سورة القيامة ١١٠ ج ٢ .
- * سورة الدهر ١١١ ج ٢ .
- * سورة المرسلات ١١١ ج ٢ .
- * سورة النبأ ١١١ ج ٢ .
- * سورة النازعات ١١٢ ج ٢ .
- * سورة عبس ١١٢ ج ٢ .
- * سورة التكويد ١١٣ ج ٢ .
- * سورة الانفطار ١١٣ ج ٢ .
- * سورة المطففين ١١٤ ج ٢ .
- * سورة الانشقاق ١١٤ ج ٢ .
- * سورة البروج ١١٤ ج ٢ .
- * سورة الطارق ١١٥ ج ٢ .
- * سورة الأعلى ١١٥ ج ٢ .
- * سورة الغاشية ١١٧ ج ٢ .
- * سورة الفجر ١١٧ ج ٢ .
- * سورة البلد ١١٧ ج ٢ .
- * سورة الشمس ١١٨ ج ٢ .
- * سورة الليل ١١٨ ج ٢ .
- * سورة الضحى ١١٨ ج ٢ .
- * سورة الانشراح ١١٩ ج ٢ .
- * سورة التين ١١٩ ج ٢ .
- * سورة العلق ١١٩ ج ٢ .
- * سورة القدر ١٢١ ج ٢ .
- * سورة البينة ١٢١ ج ٢ .
- * سورة الزلزلة ١٢٢ ج ٢ .
- * سورة العاديات ١٢٢ ج ٢ .
- * سورة القارعة ١٢٢ ج ٢ .
- * سورة التكاثر ١٢٣ ج ٢ .
- * سورة العصر ١٢٣ ج ٢ .
- * سورة الهمزة ١٢٣ ج ٢ .
- * سورة الفيل ١٢٣ ج ٢ .
- * سورة لإيلاف ١٢٣ ج ٢ .
- * سورة أرايت ١٢٣ ج ٢ .
- * سورة الكوثر ١٢٤ ج ٢ .
- * سورة الكافرون ١٢٤ ج ٢ .
- * سورة النصر ١٢٦ ج ٢ .
- * سورة تبت ١٢٦ ج ٢ .
- * سورة الإخلاص ١٢٦ ج ٢ .

- * سورة الفلق ١٣١ ج ٢ .
- * سورة الناس ١٣٢ ج ٢ .
- * السباق بالأقدام ٣٧٠ ، ٣٧١ ج ٢ .
- * السباحات ٥٨٠ ، ٥٨١ ج ١ .
- * السبق ٣٧٠ ، ٣٧١ ج ٢ .
- * الساق ٥٨٨ ، ٥٨٩ ج ١ .
- * السجود لغير الله ٥١٧ ، ٥١٨ ج ١ .
- * السحر ٥١٢ ج ١ .
- * السخرية ٥٧٥ ج ١ .
- * السخط ٥٧٥ ج ١ .
- * السعداء أربع مراتب ٦٨٥ ، ٦٨٦ ج ١ .
- * السعى ٢٦٧ ، ٢٦٨ ج ٢ .
- * السفر ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ج ٢ .
- * السفر إلى مسجد النبي ﷺ وزيارة قبره ٢٧٦ ، ٢٧٧ ج ٢ .

حرف « ش »

- * السكوت ٥٧٣ ج ١ .
- * السلاح ٦٤٤ ج ١ .
- * السلام على الرسول ﷺ وعلى صاحبيه ٢٧٤ ج ٢ .
- * السلام الذي يرد النبي ﷺ على صاحبه الذي يبلغه ٥١٦ ، ٥١٧ ج ١ .
- * السلف أعلم وأحكم من الخلف ٥٥٩ - ٦٥٣ ج ١ .
- * السلم ٣٤٣ ، ٣٤٤ ج ٢ .
- * السماع ٦٧٥ ، ٦٧٧ ج ١ .
- * السماع إذا أقيم على وجه اللهو ٦٧٧ ج ١ .
- * السماع المحدث ٦٧٥ ج ١ .
- * السموات ٥٨٠ ، ٥٨١ ج ١ .
- * السموات والأرض^(١) ٦٢٧ ، ٦٢٨ ج ١ .
- * السمع ٥٧٠ ، ٥٧١ ج ١ .
- * السمعة ٦٧١ ، ٦٧٢ ج ١ .
- * السنن الرواتب ٢١٣ ، ٢١٤ ج ٢ .
- * السنة ٥٥٦ ، ٥٥٧ ج ١ .
- * السنة الشمسية ٥٩ ، ٦٠ ج ٢ .
- * السنة القمرية ٥٩ ، ٦٠ ج ٢ .
- * السهر ٦٧١ ، ٦٧٢ ج ١ .
- * السهو ١٣٧ ، ١٣٨ ج ٢ .
- * السواك ١٧٨ ، ١٧٩ ج ٢ .
- * السؤال بالجاء ٥١٣ ، ٥١٥ ، ٥١٦ ج ١ .
- * السياحة ٦٧٠ ، ٦٧١ ج ١ .
- * السياسة ٥٢ ، ٥٣ ج ١ .
- * السيمياء ٣٣٣ ، ٣٣٤ ج ٢ .

(١) وانظر : علم الفلك .

- * شرط أحمد ١٣٦، ١٣٧ ج ٢ .
- * شرط أحمد في مسنده ١٤١، ١٤٢ ج ٢ .
- * شرط البخارى ومسلم ١٣٦، ١٣٧ ج ٢ .
- * شرع من قبلنا ١٥٥، ١٥٦ ج ٢ .
- * شرعية (الحقيقة) ١٥٦، ١٥٧ ج ٢ .
- * شرك الطاعة ٥١٣، ٥١٤ ج ١ .
- * شركة الأبدان ٣٥٦، ٣٥٧ ج ٢ .
- * شركة الأملاك ٣٥٤، ٣٥٥ ج ٢ .
- * شركة العقود ٣٥٤، ٣٥٥ ج ٢ .
- * شركة العنان ٣٥٤، ٣٥٥ ج ٢ .
- * شركة الوجوه ٣٥٦، ٣٥٧ ج ٢ .
- * شروط البيع ٣٢٣، ٣٢٤ ج ٢ .
- * شروط الصلاة ١٩٣، ١٩٤ ج ٢ .
- * شروط النكاح ٤١٢، ٤١٣ ج ٢ .
- * شروط وجوب القصاص ٤٧٥، ٤٧٦ ج ٢ .
- * شروط الوقف ٣٨٣، ٣٨٤ ج ٢ .
- * شطحات الشيوخ ٦٨٣، ٦٨٤ ج ١ .
- * شمس^(١) ٨٤، ٨٥ ج ٢ .
- * شمول نصوص الكتاب والسنة ١٥٢، ١٥٣ ج ٢ .
- * الشجاج وكسر العظام ٤٨١، ٤٨٢ ج ٢ .
- * الشح ٦٧٠ ج ١ .
- * الشرع والشرعية ٥٣٣، ٥٣٤ ج ٢ .
- * الشرك ٥٢، ٥٣ ج ٢ .
- * الشرك الخفى ٥١٢ ج ١ .
- * الشرك فى الإلهية ٥٠٥ ج ١ .
- * الشرك فى الأمم ٥٠٦ ج ١ .
- * الشرك فى الربوبية ٥٢٩، ٥٣٠ ج ١ .
- * الشركة ٣٥٤ ج ٢ .
- * الشروط فى البيع ٣٣٢، ٣٣٣ ج ٢ .
- * الشروط فى النكاح ٤٢١، ٤٢٢ ج ٢ .
- * الشطرنج ٣٧١ - ٣٧٣ ج ٢ .
- * الشعر^(١) ٨٠ - ٨٢ ج ٢ .
- * الشعرى ٦٤٦، ٦٤٧ ج ١ .
- * الشغار ٤٢٢ ج ٢ .
- * الشفاعة فى الآخرة ٥٤٤، ٥٤٥ ج ١ .
- * الشفاعة الشركية ٥٠٧، ٥٠٨ ج ١ .
- * الشفاعات المثبتة ٥٠٨، ٥٠٩ ج ١ .
- * الشفاعات المنفية ٥٠٨، ٥٠٩ ج ١ .
- * الشفعة ٣٧٩، ٣٨٠ ج ٢ .
- * الشكر على المصيبة ٦٦٢، ٦٦٣ ج ١ .
- * الشك ٦٦٩ ج ١ .
- * الشك فى الإطلاق ٤٥٢، ٤٥٣ ج ٢ .
- * الشكل ٣٨١، ٣٨٢ ج ٢ .
- * الشمس ٥٢٧، ٥٢٨ ج ١ .
- * الشورى ٣٠٥، ٣٠٦ ج ٢ .
- * الشهادة ٥٤٥، ٥٤٦ ج ٢ .
- * الشهادة بالجنة ٥٤٦، ٥٤٧ ج ١ .
- * الشهادة على الشهادة ٥٤٦، ٥٤٧ ج ٢ .
- * الشيطان ٤٣٧ ج ٢ .

« ص »

- * صحة المردان ٦٧٣، ٦٧٤ ج ١ .
- * صحيح حسن غريب ١٣٦، ١٣٧ ج ٢ .

(١) وانظر : سقى علوم الشعر.

(١) وانظر : علم الفلك.

- * صدق الرسل ٥٢١ ج ١ .
- * صدقة الفطر ٢٤٣، ٢٤٤ ج ٢ .
- * صرف الفاضل ٣٩٥، ٣٩٦ ج ٢ .
- * صفات الله ٥٦٨ - ٣٩٦ ج ٢ .
- * صفات النفي ٥٨٨، ٥٨٩ ج ١ .
- * صفة الحج والعمرة ٢٦٨، ٥٩٢ ج ٢ .
- * صفة الصلاة ٢٠١، ٢٠٢ ج ٢ .
- * صلاة أهل الأعداء ٢٢٣، ٢٢٤ ج ٢ .
- * صلاة الاستسقاء ٢٣٢ ج ٢ .
- * صلاة التطوع ٢١٠، ٢١١ ج ٢ .
- * صلاة الجماعة ٢١٥، ٢١٦ ج ٢ .
- * صلاة الجمعة ٢٢٧، ٢٢٨ ج ٢ .
- * صلاة الخوف ٢٢٦، ٢٢٧ ج ٢ .
- * صلاة الضحى ٢١٤، ٢١٥ ج ٢ .
- * صلاة العيدين ٢٢٩، ٢٣٠ ج ٢ .
- * صلاة الكسوف ٢٣٠، ٢٣١ ج ٢ .
- * صلاة الصوفية ٦٧١، ٦٧٢ ج ١ .
- * صناعات ٦٤٩ ج ١ .
- * صوت الباري ٥٧٣، ٥٧٤ ج ١ .
- * صوت العبد بالقرآن ٦٩٨، ٦٩٩ ج ١ .
- * صوم التطوع ٢٥٣ ج ٢ .
- * صيد الحرم ٢٦٤، ٢٦٥ ج ٢ .
- * صيغ الأداء ١٣٩، ١٤٠ ج ٢ .
- * الصابئة ٥٦١، ٥٧١ ج ١ .
- * الصبر ٦٦١، ٦٦٢ ج ١ .
- * الصحابة ٥٥٠، ٥٥١ ج ١ .
- * الصحيح ١٣٥، ١٣٦ ج ٢ .
- * الصحيح أنواع ١٣٦، ١٣٧ ج ٢ .
- * الصحيحان ١٣٥، ١٣٦ ج ٢ .
- * الصدقات، مصرفها ٣١٦، ٣١٧ ج ٢ .
- * الصرف ٤٤٢، ٤٤٣ ج ٢ .
- * الصفات زائدة على الذات؟ ٦٠٠، ٦٠١ ج ١ .
- * الصفات العقلية ٦٠٢، ٦٠٣ ج ١ .
- * الصفات المختلف فيها ٥٨٨، ٥٨٩ ج ١ .
- * الصفات والأفعال الاختيارية ٥٧٧، ٥٧٨ ج ١ .
- * الصلاة ١٩١ ج ٢ .
- * الصلاة على الميت ٢٣٣، ٢٣٤ ج ٢ .
- * الصلاة في الدار المغصوبة ١٤٩، ١٥٠ ج ٢ .
- * الصلح ٣٤٧، ٣٤٨ ج ٢ .
- * الصمت ٦٠٢، ٦٠٣، ٦٧١ ج ١ .
- * الصوت ٦٩٦، ٦٩٧ ج ١ .
- * الصوفى ٦٥٦ ج ١ .
- * الصوفية ٥٣٦، ٥٣٧ ج ١ .
- * الصيام ٢٤٧، ٢٤٨ ج ٢ .
- * الصيد ٥٢٤، ٥٢٥ ج ٢ .
- « ض »
- * ضرب الفلوس ٣٤٠، ٣٤١ ج ٢ .
- * الضحك (صفة) ٥٧٥ ج ١ .
- « ط »
- * طاعة الرسول ﷺ ١٨٨، ١٨٩ ج ٢ .
- * طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم والصبر معهم ٣٠٧، ٣٠٨ ج ٢ .

- * صدق الرسل ٥٢١ ج ١ .
- * صدقة الفطر ٢٤٣، ٢٤٤ ج ٢ .
- * صرف الفاضل ٣٩٥، ٣٩٦ ج ٢ .
- * صفات الله ٥٦٨ - ٣٩٦ ج ٢ .
- * صفات النفي ٥٨٨، ٥٨٩ ج ١ .
- * صفة الحج والعمرة ٢٦٨، ٥٩٢ ج ٢ .
- * صفة الصلاة ٢٠١، ٢٠٢ ج ٢ .
- * صلاة أهل الأعداء ٢٢٣، ٢٢٤ ج ٢ .
- * صلاة الاستسقاء ٢٣٢ ج ٢ .
- * صلاة التطوع ٢١٠، ٢١١ ج ٢ .
- * صلاة الجماعة ٢١٥، ٢١٦ ج ٢ .
- * صلاة الجمعة ٢٢٧، ٢٢٨ ج ٢ .
- * صلاة الخوف ٢٢٦، ٢٢٧ ج ٢ .
- * صلاة الضحى ٢١٤، ٢١٥ ج ٢ .
- * صلاة العيدين ٢٢٩، ٢٣٠ ج ٢ .
- * صلاة الكسوف ٢٣٠، ٢٣١ ج ٢ .
- * صلاة الصوفية ٦٧١، ٦٧٢ ج ١ .
- * صناعات ٦٤٩ ج ١ .
- * صوت الباري ٥٧٣، ٥٧٤ ج ١ .
- * صوت العبد بالقرآن ٦٩٨، ٦٩٩ ج ١ .
- * صوم التطوع ٢٥٣ ج ٢ .
- * صيد الحرم ٢٦٤، ٢٦٥ ج ٢ .
- * صيغ الأداء ١٣٩، ١٤٠ ج ٢ .
- * الصابئة ٥٦١، ٥٧١ ج ١ .
- * الصبر ٦٦١، ٦٦٢ ج ١ .
- * الصحابة ٥٥٠، ٥٥١ ج ١ .
- * الصحيح ١٣٥، ١٣٦ ج ٢ .
- * الصحيح أنواع ١٣٦، ١٣٧ ج ٢ .

* الطهار ٤٥٤، ٤٥٥ ج ٢.

* طب (١) ٢٣٣ ج ٢.

« ع »

* طبقات الزهاد ٣٣٩، ٣٤٠ ج ٢.

* طبقات الصوفية ٦٥٩، ٦٦٠ ج ١.

* طبقات أولياء الله ٦٨٥، ٦٨٦ ج ١.

* طريق الحكم وصفته ٥٣٨، ٥٣٩ ج ٢.

* طريقة أتباع الأنبياء هي الموصلة إلى الحق دون طرق من خالفهم من الفلاسفة والمتكلمين في التنزيه ٥٩٨ ج ١.

* طريقة أهل السنة ٥٥٨، ٥٥٩ ج ١.

* طريقة التجهيل ٥٩٠، ٥٩١ ج ١.

* طريقة التصوف والصوفية ٦٦٠، ٦٦١ ج ١.

* طريقة المتفلسفة في إثبات الصانع ٥٢٤ ج ١.

* طلاق السنة وطلاق البدعة ٤٣٨، ٤٣٩ ج ٢.

* الطرق الباطلة في النفي والإثبات ٥٩٨ ج ١.

* الطلاسم ٥٢٠، ٥٢١ ج ٢.

* الطلاق ٤٣٨، ٤٣٩ ج ٢.

* الطلاق الثلاث ٤٣٨، ٤٣٩ ج ٢.

* الطلاق في الحيض ٤٤٠، ٤٤١ ج ٢.

* الطلاق في الماضي والمستقبل ٤٤٤، ٤٤٥ ج ٢.

* الطلاق المباح ٤٣٨، ٤٣٩ ج ٢.

* الطهارة ١٧٧ ج ٢.

* الطيرة ٥١٢ ج ١.

« ظ »

* ظلم الظالم ٦٦٩ ج ١.

* الظاهر ٥٩٥ ج ١.

* ظل الله ٥٧٥ ج ١.

* الظلم ٦٦٩ ج ١.

(١) وانظر : فن الطب في العلوم.

* عبادات ٦٧٠ ج ١.

* عبادات غير مشروعة ٦٧٠، ٦٧١ ج ١.

* عرفية (الحقيقة) ١٥٦، ١٥٧ ج ٢.

* عصاة الموحدين ٦٢١ - ٦٢٤ ج ١.

* عصمة الأنبياء ٥٤١، ٥٤٢ ج ١.

* عظمة القرآن وإعجازه ٣٦٨، ٣٦٩ ج ٢.

* عقد الذمة ٣٠٩ - ٣٢١ ج ٢.

* عقيدة الأنبياء ٥٤١ ج ١.

* عقيدة السلف في أسماء الله إجمالاً ٥٤١ -

٥٦٧ ج ١.

* عقيدة الشيخ عدى ٦٧٢، ٦٧٣ ج ١.

* علل الحديث ١٤٠، ١٤١ ج ٢.

* علم الكلام ٦٠٤، ٦٠٥ ج ١.

* علم ما بعد الطبيعة (١) ٦٤٠، ٦٤١ ج ١.

* عموم رسالة محمد ﷺ ٥٤١، ٥٤٢ ج ١.

* عمومات الكتاب ١٥، ١٦ ج ٢.

* عوض المثل ٣٣٦، ٣٣٧ ج ٢.

* العارية ٣٧٣ ج ٢.

* العاقلة وما تحمله ٤٨١، ٤٨٢ ج ٢.

* العالم ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٩، ٥٩٧ ج ١.

* العام ١٥٩، ١٦٠ ج ٢.

* العبادات ٦٧٠ ج ١.

* العبادات الكاملة والناقصة ٢٠٩، ٢١٠ ج ٢.

* العبادة ٥٠٣ ج ١.

(١) وانظر : علم الفلك، وعلم الأجيال، وعلم النفس، وغير ذلك من العلوم بعد نهاية هذا الفهرس.

- * العلو ٥٧٦ - ٥٧٨ ج ١ .
- * العلة ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ج ٢ .
- * العلة الأولى ٥٢٦ ، ٥٢٧ ج ١ .
- * العمدة المحض ٤٧٤ ، ٤٧٥ ج ٢ .
- * العمرة ٢٨٧ ، ٢٨٨ ج ٢ .
- * العمل (صفة) ٥٨٨ ، ٥٨٩ ج ١ .
- * العموم ١٥ ، ١٦ ج ٢ .
- * العهود ٧٤ ، ٧٥ ج ٢ .
- * العول ٤٠٦ ، ٤٠٧ ج ٢ .
- * العيب ٣٣٤ ، ٣٣٥ ج ٢ .
- * العينان (صفة) ٥٧٦ ج ١ .
- * العيوب فى النكاح ٤٢٣ ، ٤٢٤ ج ٢ .

« غ »

- * غالية القدرية ٦٢٧ ، ٦٢٨ ج ١ .
- * غريب الحديث ١٤٨ ، ١٤٩ ج ٢ .
- * غسل الميت ٢٣٣ ، ٢٣٤ ج ٢ .
- * غلاة المثبتة ٣٥٨ ، ٣٥٩ ج ٢ .
- * الغريب ١٣٥ ، ١٣٦ ج ٢ .
- * الغسل ١٨٣ ، ١٨٤ ج ٢ .
- * الغضب ٣٧٣ ، ٣٧٤ ج ٢ .
- * الغضب ٥٧٥ ج ١ .
- * الغل ٦٧٠ ج ١ .
- * الغلط على الأئمة ٧٠٢ ج ١ .
- * الغلط فى الاستدلال بالنصوص ٥٩٦ ، ٥٩٧ ج ١ .
- * الغلط فى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٢٩٢ ، ٢٩٣ ج ٢ .

- * العتق ٤٠٨ ، ٤٠٩ ج ٢ .
- * العجب ٥٧٥ ، ٦٧٠ ج ١ .
- * العجل ٥٦ ج ٢ .
- * العدل ٤٥٨ ، ٤٥٩ ج ٢ .
- * العرافة ٥٢٠ ، ٥٢١ ج ٢ .
- * العرض ٤٢٤ ، ٤٢٥ ج ٢ .
- * العزل ٤٣١ ، ٤٣٢ ج ٢ .
- * العزلة ٦٧١ ، ٦٧٢ ج ١ .
- * العزم ٥٨٨ ج ١ .
- * العزة ٥٧٥ ج ١ .
- * العشق ٥٧٥ ، ٦٦٩ ج ١ .
- * العصبات ٤٠٦ ، ٤٠٧ ج ٢ .
- * العصمة ٧٠ ، ٧١ ج ٢ .
- * العطية ٣٩٧ ، ٣٩٨ ج ٢ .
- * العظمة (صفة) ٥٧٦ ج ١ .
- * العفو ٥٧٥ ج ١ .
- * العفو عن القصاص ٤٧٨ ، ٤٧٩ ج ٢ .
- * العقل ٦٥٠ ، ٦٥١ ج ١ .
- * العقل دل على الصفات ٦٠٢ ، ٦٠٣ ج ١ .
- * العقل لا يخالف النقل ٦٠٣ ، ٦٠٤ ج ١ .
- * العقيدة المنسوبة إلى الشيخ عدى ٦٧٢ ، ٦٧٣ ج ١ .
- * العلم ٦٥٠ ، ٦٥١ ج ١ .
- * العلم (صفة) ٥٦٩ ، ٥٧٠ ج ١ .
- * العلم الأعلى ٥٢٦ ، ٥٢٧ ج ١ .
- * العلم الإلهي ٥٢١ ، ٥٢٦ ، ٥٢٧ ج ١ .
- * العلم الضرورى ١٤٧ ج ٢ .
- * العلم الكسبي ١٤٧ ج ٢ .

- * الفرقة فى القرآن ٦٩٢ ج ١ .
- * الفروسية ٢٩٨ - ٣٠٠ ج ٢ .
- * الفروق التى يتبين بها كون الحسنه من الله والسئته من النفس ٦٣٢ ، ٦٣٣ ج ١ .
- * فضل الصحابة ٥٤٦ ، ٥٤٧ ج ١ .
- * الفطرة ٥٢١ ، ٥٢٢ ج ١ .
- * الفقر فى اصطلاحهم ٦٥٦ ج ١ .
- * الفقه (تعريف) ١٧٧ ج ٢ .
- * الفقه (الفن) ١٧٧ - ٥٤١ ج ٢ .
- * الفقر فى اصطلاح الصوفية ٦٥٦ ، ٦٥٧ ج ١ .
- * الفلسفة الأولى ٥٢٦ ، ٥٢٧ ج ١ .
- * الفلك ٥٢٧ ، ٥٢٩ ج ١ .
- * الفئء وأموال بيت المال ومصرفهما ٦٥٧ ، ٦٥٨ ج ١ .

« ق »

- * قتال أهل البغى ٥٠٨ ، ٥٠٩ ج ٢ .
- * قتال الجمل وصفين ٥٠٧ ، ٥٠٨ ج ٢ .
- * قتال الخوارج والرافضة ونحوهم ٣١١ ، ٣١٢ ج ٢ .
- * قتال الكفار ٣٠١ ، ٣٠٢ ج ٢ .
- * قتال مانعى الزكاة ٣١٣ ، ٣١٤ ج ٢ .
- * قدر السفر ٢٢٣ ، ٢٢٤ ج ٢ .
- * قدم العالم أو شئ منه ٥٢٧ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ج ١ .
- * قسمة التركات ٤٠٦ ، ٤٠٧ ج ٢ .
- * قسمة الغنيمة ٣١٤ ، ٣١٥ ج ٢ .
- * قصر المسافر الصلاة ٢٢٣ ، ٢٢٤ ج ٢ .
- * قصة الإفك ٧٦ ، ٧٧ ج ٢ .

- * الغلط فى الزهد ٦٧٧ ، ٦٧٨ ج ١ .
- * الغلط فى الورع ٦٧٩ ، ٦٨٠ ج ١ .
- * الغلو فى قبور الصلحاء ٥١٠ ، ٥١٣ ، ٦٧٦ ج ١ .
- * الغناء ٦٦٧ ج ١ .
- * الغنائم ومن يقسمها ٣١٥ ، ٣١٦ ج ٢ .
- * الغوث ٦٨٦ ، ٦٨٧ ج ١ .
- * الغيرة ٥٧٥ ج ١ .

« ف »

- * فروض الكفائيات ٢٩٩ ، ٣٠٠ ج ٢ .
- * فروض الوضوء وصفته ١٧٩ ، ١٨٠ ج ٢ .
- * فضل كتابة الحديث ١٤٢ ، ١٤٣ ج ٢ .
- * الفتوة ٦٧٢ ، ٦٧٣ ج ١ .
- * الفجور ٦٧٠ ج ١ .
- * الفحوى والإشارة ١٦٣ ، ١٦٤ ج ٢ .
- * الفرائض ٤٠٤ ، ٤٠٥ ج ٢ .
- * الفرح ٥٧٥ ج ١ .
- * الفرق بين أهل الوحدة وبين أهل العلم والإيمان ٥٣٥ ، ٥٣٦ ج ١ .
- * الفرق بين أولياء الله وأولياء الشيطان ٦٨٤ ج ١ .
- * الفرق بين السماع والاستماع ٦٧٦ ، ٦٧٧ ج ١ .
- * الفرق بين شرعى العبادات وبدعيها ٦٧٠ ج ١ .
- * الفرق بين المنهاج النبوى والمنهاج الصابئ وما تفرع عنه من المنهج الكلامى ٥٢٢ ، ٥٢٣ ج ١ .
- * الفرقة ٥٥٦ ، ٥٥٧ ج ١ .
- * الفرقة باختلاف الدين ٤٦٠ ، ٤٦١ ج ٢ .

- * قصة موسى ٥٤ ، ٥٥ ، ٦٢ ، ٦٣ ج ٢ .
- * قطعي الدلالة ١٣٥ ، ١٣٦ ج ٢ .
- * قمر^(١) ٥٤ ، ٥٥ ج ٢ .
- * قياس الدلالة ١٦٤ ، ١٦٥ ج ٢ .
- * قياس الشبه ١٦٤ ، ١٦٥ ج ٢ .
- * قياس العلة ١٦٤ ، ١٦٥ ج ٢ .
- * قيام الدين بالكتاب والحديث ٣٠٠ ، ٣٠١ ج ٢ .
- * قيام رمضان ٢١٣ ، ٢١٤ ج ٢ .
- * قيام الليل ٢١٤ ج ٢ .
- * القاضي (جنس) ٥٣٥ ، ٥٣٦ ج ٢ .
- * القبر وعذابه ونعيمه ٥٤٢ ، ٥٤٣ ج ١ .
- * القبور المكذوبة ٢٨٤ ، ٢٨٥ ج ٢ .
- * القتال ٢٩٨ - ٣٠٠ ج ٢ .
- * القدر ١٥٥ ، ١٥٦ ج ٢ .
- * القدر (فن) ٦٢٧ - ٦٣٥ ج ١ .
- * القدر شرعاً ٦٢٧ ، ٦٢٨ ج ١ .
- * القدرة (صفة) ٥٦٩ ، ٥٧٠ ج ١ .
- * القدرة على الفعل ٦٣١ ، ٦٣٢ ج ١ .
- * القدرة والتقدير لغة ٦٢٧ ج ١ .
- * القدرية أربعة أصناف ٦٢٨ ، ٦٢٩ ج ١ .
- * القدمان ٥٧٦ ج ١ .
- * القديم ٦٣ ، ٦٤ ج ٢ .
- * القرآن (تعريفه) ٧ ج ٢ .
- * القرآن أحسن القصص ٦٢ ، ٦٣ ج ٢ .
- * القرآن كلام الله حقيقة ٦٩٢ ، ٦٩٨ ج ١ .
- * القرآن كلام الله حقيقة (الفن) ٦٩١ - ٧٠٣ ج ١ .
- * القراءات ١٩ ، ٢٠ ج ٢ .
- * القراءة خلف الإمام ٢١٧ ، ٢١٨ ج ٢ .
- * القراءة الخارجة عن المصحف العثماني ٣٨١ ، ٣٨٢ ج ٢ .
- * القراءة الملحنة ٦٧٦ ، ٦٧٧ ج ١ ، ٣٣٧ ، ٣٧٤ ج ٢ .
- * القرب ٥٨٠ ، ٥٨٣ ج ١ .
- * القسامة ٤٨٢ ، ٤٨٣ ج ٢ .
- * القسم ٤٣٢ ، ٤٣٣ ج ٢ .
- * القسمة ٥٤٠ ، ٥٤١ ج ٢ .
- * القصائد الملحنة ٦٧٥ - ٦٧٧ ج ١ .
- * القصاص ٣٣ ، ٣٤ ج ٢ .
- * القصر سنة ٢٢٤ ، ٢٢٥ ج ٢ .
- * القصص ١١ ، ١٢ ، ٦٢ ، ٦٣ ج ٢ .
- * القضاء ٥٣٣ ، ٥٣٤ ج ٢ .
- * القضاء بعد الوقت ١٥٠ ، ١٥١ ج ٢ .
- * القضية ١٧١ ، ١٧٢ ج ٢ .
- * القطب ٦٨٦ ، ٦٨٧ ج ١ .
- * القطع في السرقة ٤٩٧ ، ٤٩٨ ج ٢ .
- * القلب ٦٦٨ ، ٦٦٩ ج ١ .
- * القلم ٦٢٧ ، ٦٢٨ ج ١ .
- * القلوب ٦٦٨ ، ٦٦٩ ج ١ .
- * القمر^(١) ٥٢٧ ج ١ .
- * القياس ٦٤٥ ج ١ .
- * القياس الفاسد ٦٤ ، ٦٥ ج ٢ .
- * القيام للقيام ٥١٧ ، ٥١٨ ج ١ .

(١) وانظر : علم الفلك .

- * قيام الدين بالكتاب والحديث ٣٠٠ ، ٣٠١ ج ٢ .
- * قيام رمضان ٢١٣ ، ٢١٤ ج ٢ .
- * قيام الليل ٢١٤ ج ٢ .
- * القاضي (جنس) ٥٣٥ ، ٥٣٦ ج ٢ .
- * القبر وعذابه ونعيمه ٥٤٢ ، ٥٤٣ ج ١ .
- * القبور المكذوبة ٢٨٤ ، ٢٨٥ ج ٢ .
- * القتال ٢٩٨ - ٣٠٠ ج ٢ .
- * القدر ١٥٥ ، ١٥٦ ج ٢ .
- * القدر (فن) ٦٢٧ - ٦٣٥ ج ١ .
- * القدر شرعاً ٦٢٧ ، ٦٢٨ ج ١ .
- * القدرة (صفة) ٥٦٩ ، ٥٧٠ ج ١ .
- * القدرة على الفعل ٦٣١ ، ٦٣٢ ج ١ .
- * القدرة والتقدير لغة ٦٢٧ ج ١ .
- * القدرية أربعة أصناف ٦٢٨ ، ٦٢٩ ج ١ .
- * القدمان ٥٧٦ ج ١ .
- * القديم ٦٣ ، ٦٤ ج ٢ .
- * القرآن (تعريفه) ٧ ج ٢ .
- * القرآن أحسن القصص ٦٢ ، ٦٣ ج ٢ .
- * القرآن كلام الله حقيقة ٦٩٢ ، ٦٩٨ ج ١ .
- * القرآن كلام الله حقيقة (الفن) ٦٩١ - ٧٠٣ ج ١ .

(١) وانظر : علم الفلك .

* القيامة الصغرى ٥٤٢، ٥٤٣ ج ١.

* القيامة الكبرى ٥٤٤، ٥٤٥ ج ١.

« ك »

* كتاب القاضي إلى القاضي ٥٤٠، ٥٤١ ج ٢.

* كتاب الله (دليل) ١٥٠، ١٥١ ج ٢.

* كتابة الحديث (فضلها) ١٤٠، ١٤١ ج ٢.

* كتابة القرآن في اللوح المحفوظ ٦٩١ ج ١.

* كتب التصوف ٦٥٩، ٦٦٠ ج ١.

* كتابة القرآن (فضلها) ١٤٢، ١٤٣ ج ٢.

* كتب التفسير ١٧ - ١٩ ج ٢.

* كتب الحديث ١٣٥، ١٤٠، ١٤١ ج ٢.

* كتب الروم ٣٥٠، ٣٥١ ج ٢.

* كتب الكلام ٦٠٥، ٦٠٦ ج ١.

* كتب المعتزلة^(١) ١٥٦، ١٥٧ ج ٢.

* كتب المنطق ٦٣٩ ج ١.

* كرامات الأولياء ٥٥٥، ٥٥٦ ج ١.

* كشف الرؤوس ٦٧١، ٦٧٢ ج ١.

* الكتاب (فقه) ٤٠٩، ٤١٠ ج ٢.

* كنائس ٣١٧، ٣١٨ ج ٢.

* كشف الرؤوس لغير الله ٥١٧، ٥١٨ ج ١.

* كفارة القتل ٤٨٢، ٤٨٣ ج ٢.

« ل »

* لام المذهب ١٦٨، ١٦٩ ج ٢.

* لباس الخرقه ٦٧٢، ٦٧٣ ج ١.

* لباس الصوف ٦٧١، ٦٧٢ ج ١.

* لباس الفتوة ٦٧٢، ٦٧٣ ج ١.

(١) وانظر : الكتب في المؤلفات.

* لبس الصوف ٦٧١، ٦٧٢ ج ١.

* لبس الإزار والرداء ٥٨٥، ٥٧٦ ج ١.

* لحوق النسب ٤٥٦، ٤٥٧ ج ٢.

* لغز ٤٠٧، ٤٠٨ ج ٢.

* لغوية (الحقيقة) ١٥٦، ١٥٧ ج ٢.

* لفظ زيارة فبر النبي ﷺ ٢٧٦، ٢٧٧ ج ٢.

* للمنحرفين عن منهج السلف في كلام الرسول ﷺ

ثلاث طرق ٥٩٢ ج ١.

* لوازم مسلك أهل التأويل ٥٩٤، ٥٩٥ ج ١.

* اللحن ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١ ج ٢.

* اللعان ٤٥٥، ٤٥٦ ج ٢.

* اللعب بالحمام ٣٧٠، ٣٧١ ج ٢.

* اللعب بالشطرنج ٢٧٦، ٢٧٧ ج ٢.

* اللعب بالنرد ٣٧١، ٣٧٢ ج ٢.

* اللعب في الأعياد ٣٧٠، ٣٧١ ج ٢.

* اللعن ٥٧٥، ٦٢٢ ج ١.

* اللغات ١٥٦، ١٥٧ ج ٢.

* اللفظ بالقرآن ٧٠٠، ٧٠١ ج ١.

* اللقاء ٥٨٨، ٥٨٩ ج ١.

* اللقيط ٣٨٢، ٣٨٣ ج ٢.

* اللقطة ٣٨٢، ٣٨٣ ج ٢.

* اللهو الحق، واللهو الباطل ٦٧٦ ج ١.

« م »

* ما بين الحمد والشكر من العموم والخصوص

٦٦٢، ٦٦٣ ج ١.

* ما شاء الله وشئت ٥١٢ ج ١.

* ما عليه أهل العلم والإيمان مما يشبه الحلول

- * مذهب الحرائين ٥٢٩ ج ١ .
- * مذهب السلف ترك التأويل ٥٩٤ ج ١ .
- * مذهب السلف في أسماء الله وصفاته إجمالاً ٥٤١ - ٥٦٧ ج ١ .
- * مذهب السلف في أسماء الله وصفاته تفصيلاً ٥٦٧ - ٦١٦ ج ١ .
- * مذهب السلف وأهل السنة أن القرآن كلام الله ٦٨٨ ، ٦٩١ ج ١ .
- * مذهب الكرامية ٦٩٢ ج ١ .
- * مذهب الفلاسفة في إثبات الصانع ٥٢٥ ، ٥٢٧ ج ١ .
- * مذهب مالك ١٦٩ ، ١٧٠ ج ٢ .
- * مذهب المثلة وبطلانه ٦١١ ، ٦١٢ ج ١ .
- * مراتب الخلفاء الأربعة في الفضل ٥٤٧ - ٥٤٩ ج ١ .
- * مراتب إنكار المنكر ٢٩١ ج ٢ .
- * مراد المشايخ ٦٨٢ ، ٦٨٣ ج ١ .
- * مسائل الأصول ٦١٠ ، ٦١١ ج ١ .
- * مسائل الفروع ٦١٠ ، ٦١١ ج ١ .
- * مسالك الناس في الأدلة السمعية ٥٩٢ ج ١ .
- * مسالك الناس في الأدلة العقلية ٥٩٨ ج ١ .
- * مستند الاختلاف في التفسير ١٥ ، ١٦ ج ٢ .
- * مسجد النبي ﷺ (المجاورة فيه) ٢٨٣ ، ٢٨٤ ج ٢ .
- * مسمى القياس ٦٥٠ ج ١ .
- * مشاهد ٢٨٦ ج ٢ .
- * مشهد الحسين ٥٠٩ ، ٥١٠ ج ١ .
- * مشهد النجف ٥٠٩ ، ٥١٠ ج ١ .
- * مصحف عثمان ١٩ ، ٢٠ ج ٢ .

- * والاتحاد ٥٣٦ ، ٥٣٧ ج ١ .
- * ما يشبه الحلول والاتحاد في معين ٥٣٦ ، ٥٣٧ ج ١ .
- * ما يشبه الحلول والاتحاد المطلق وهو حق أو مشوب بباطل ٥٣٦ ، ٥٣٧ ج ١ .
- * ما يضطر إليه عموم الناس ١٥ ، ١٦ ج ٢ .
- * ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة ٢٥١ ، ٢٥٢ ج ٢ .
- * ما يفيد العلم ١٣٥ ، ١٣٦ ج ٢ .
- * ما يكره في الصلاة ٢٠٧ ، ٢٠٨ ج ٢ .
- * ما يكره ويستحب وحكم القضاء ٢٥٢ ، ٢٥٣ ج ٢ .
- * ما يلتقى فيه التكلم بالفيلسوف ٥٢٢ ، ٥٢٣ ج ١ .
- * ما يلحق من النسب ٤٥٦ ، ٤٥٧ ج ٢ .
- * ما يوجب القصاص فيما دون النفس ٤٥٩ ج ٢ .
- * مباينة الله للعالم ٥٨٠ ج ١ .
- * مثالن (في الصفات) ٥٩٢ ج ١ .
- * مجاز ٩ ، ١٠ ، ١٥٦ ج ٢ .
- * مجمل اعتقاد السلف ٥٤١ ، ٥٤٢ ج ١ .
- * مجمل مقالات الطوائف في الصفات ٦٠٦ ج ١ .
- * محاسن أهل السنة وفضائلهم ٥٥٨ ج ١ .
- * محبة الله ورسوله ﷺ ٦٦٣ ، ٦٦٤ ج ١ .
- * محظورات الإحرام ٢٦١ ، ٢٦٢ ج ٢ .
- * مخاريق الرفاعية وأشباههم ٦٨٦ ج ١ .
- * مذهب أهل السنة ٦١٦ ، ٦١٧ ، ٦٢٨ ج ١ .
- * مذهب أهل المدينة ١٦٩ ، ١٧٠ ج ٢ .

- * مصطلح أهل الحديث (فن) ١٣٥ - ١٤٢ ج ٢.
- * مصنفات أبي عبد الرحمن السلمى ١٤١، ١٤٢ ج ٢.
- * معجزات الأنبياء ٥١٣، ٥١٤، ٦٨٨ ج ١.
- * مفصل الاعتقاد (فن) ٥٤١ - ٥٦١ ج ١.
- * مقادير ديات النفس ٤٨٠، ٤٨١ ج ٢.
- * مقالة التعطيل ٦٠٦، ٦٠٧ ج ١.
- * مقامات الأولياء ٦٥٩، ٦٦٠ ج ١.
- * مقدمة فى أصول التفسير (فن) ٧ - ٢١ ج ٢.
- * منافع هذه الأنواع من الشرك والعبادات المتدعة ٥١٦، ٥١٧ ج ١.
- * منامات ١٣٨، ١٣٩ ج ٢.
- * مناسك حج المشاهد ٢٨٦ ج ٢.
- * منزل ٦٩١ ج ١.
- * منشأ علم السلوك والتصوف واستمداده ٦٥٨، ٦٥٩ ج ١.
- * من قد يستفيد من علم المنطق ٦٤٠، ٦٤١ ج ١.
- * منهج المتكلمين فى الاستدلال على إثبات الصانع ٥٢٣ - ٥٢٥ ج ١.
- * من يستفتى ١٧٢، ١٧٣ ج ٢.
- * مهذبو المنطق ٦٤١، ٦٤٢ ج ١.
- * مؤاخاة النساء الأجانب ٦٧٣، ٦٧٤ ج ١.
- * موضوع أصول التفسير ٨، ٩ ج ٢.
- * موضوع علم المنطق ٦٤١، ٦٤٢ ج ١.
- * موقف الإمام والمؤمنين ٢٢٢، ٢٢٣ ج ٢.
- * مؤلفات فى الحديث ١٤١، ١٤٢ ج ٢.
- * مؤلفات أحمد ١٤١، ١٤٢ ج ٢.
- * مؤلفات السلف ٦٠٩، ٦١٠ ج ١.
- * ميراث أهل الملل ٤٠٧، ٤٠٨ ج ٢.
- * ميراث البنات وبنات الابن والأخوات ٤٠٥ ج ٢.
- * ميراث الجدة ٤٠٥ ج ٢.
- * ميراث الحمل ٤٠٧، ٤٠٨ ج ٢.
- * ميراث ذوى الأرحام ٤٠٧، ٤٠٨ ج ٢.
- * ميراث القاتل والولاء ٤٠٨، ٤٠٩ ج ٢.
- * ميراث المطلقة ٤٠٧، ٤٠٨ ج ٢.
- * الماء تحت العرش ٦١، ٦٢ ج ٢.
- * المادة ٥٢٩ ج ١.
- * الماهية ٦٤٢، ٦٤٣ ج ١.
- * المباح ١٤٧، ١٤٨ ج ٢.
- * المتابعة ٥١٦، ٥١٦ ج ١.
- * المتباينة ٥٩١ ج ١.
- * المترادفة ٥٩١ ج ١.
- * المتشابه ٤٠ ج ٢.
- * المتصوفة ٨٠، ٨١ ج ٢.
- * المتفق عليه ١٣٦، ١٣٧ ج ٢.
- * المتكافئة ٥٩١ ج ١.
- * المتواتر ١٣٥ ج ٢.
- * المتواطئة ١٤، ١٥ ج ٢.
- * المثل ٢٧، ٢٨ ج ٢.
- * المجاز ١٥٦، ١٥٧ ج ٢.
- * المجاز فى القرآن ٩، ١٠ ج ٢.
- * المجانين ٥٤٥، ٥٤٦ ج ١.
- * المجاورة فى المساجد الثلاثة ٢٨٣، ٢٨٤ ج ٢.
- * المجمل ١٥٩، ١٦٠ ج ٢.

- * المستحب ١٤٧، ١٤٨ ج ٢ .
- * المستفيض ١٣٥، ١٣٦ ج ٢ .
- * المسجد الأقصى والمجاورة فيه ٢٨٠ - ٢٨٤ ج ٢ .
- * المسجد الحرام والمجاورة فيه ٢٨٣، ٢٨٤ ج ٢ .
- * المسجد النبوي ٦٠١، ٦٠٢ ج ١ .
- * المسح على الخفين ١٨٠، ١٨١ ج ٢ .
- * المشاهد المكذوبة ومتى حدثت ٢٨٤ - ٢٨٦ ج ٢ .
- * المشايخ ٦٨٢، ٦٨٣ ج ١ .
- * المشترك ١٥٧، ١٥٨ ج ٢ .
- * المشتركة ١٤، ١٥ ج ٢ .
- * المشروع من الأذكار والأدعية ومراتبها ٦٧٣، ٦٧٤ ج ١ .
- * المشهور ١٣٥، ١٣٦ ج ٢ .
- * المشيئة ٥٧٣، ٥٧٤ ج ١ .
- * المشى الذى يضر الإنسان بلا فائدة ٦٧٣، ٦٧٤ ج ١ .
- * المصاحف ٦٩٨، ٦٩٩ ج ١ .
- * المصالح المرسله ١٥٥، ١٥٦ ج ٢ .
- * المصحف ٧٠٣ ج ١ .
- * المصحف العثماني ١٩، ٢٠ ج ٢ .
- * المضاربة ٣٥٥، ٣٥٦ ج ٢ .
- * المضاف إلى الله على ثلاثة أقسام ٥٨٦، ٥٨٧ ج ١ .
- * المظالم ٥٣٢، ٥٣٣ ج ٢ .
- * المظالم المشتركة ٣٧٥، ٣٧٦ ج ٢ .
- * المعجزة ٥٥٥، ٥٥٦، ٦٨٧ ج ١ .
- * المطلق ١٥٩ - ١٦٢ ج ٢ .

- * المحيي ٥٨٤، ٥٨٥ ج ١ .
- * المحبة ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٧، ٦٦٣ ج ١ .
- * المحجوبون عن فهم القرآن ٨، ٩ ج ٢ .
- * المحرمات إلى أمد ٤١٨، ٤١٩ ج ٢ .
- * المحرمات بالرضاع ٤٦٤ ج ٢ .
- * المحرمات بالمصاهرة ٤١٧، ٤١٨ ج ٢ .
- * المحرمات بالنسب ٤١٧، ٤١٨ ج ٢ .
- * المحرمات فى النكاح ٤١٧، ٤١٨ ج ٢ .
- * المحكم ٥٩٧ ج ١، ٩، ١٠ ج ٢ .
- * المخالطة ٦٧١، ٦٧٢ ج ١ .
- * المختلعة ٤٥٩، ٤٦٠ ج ٢ .
- * المداد ٦٩٥، ٦٩٦، ٧٠٢ ج ١ .
- * المدائح ٨١، ٨٢ ج ٢ .
- * المدير ٤٠٩، ٤١٠ ج ٢ .
- * المذاهب فى حد الإيمان ٦١٦، ٦١٧ ج ١ .
- * المراثي ٨١، ٨٢ ج ٢ .
- * المراسيل ١٥٢، ١٥٣ ج ٢ .
- * المرأة ٨٦، ٨٧ ج ٢ .
- * المرتد ٥١٠، ٥١١ ج ٢ .
- * المردان ٦٧٣، ٦٧٤ ج ١ .
- * المرسل ٤٤، ٤٥ ج ٢ .
- * المرید ٦٥٧، ٦٥٨ ج ١ .
- * المريض ٢٢٣، ٢٢٤ ج ٢ .
- * المزارعة ٣٥٧، ٣٥٨ ج ٢ .
- * المساجد ٢٥٥ ج ٢ .
- * المساقاة ٣٥٧، ٣٥٨ ج ٢ .
- * المستتر بالمعصية ٢٩٦، ٢٩٧ ج ٢ .
- * المسترسل ٣٣٣ ج ٢ .

- * المعية ٥٨٠ - ٥٨٢ ج ١ .
- * المغفرة ٥٧٥ ج ١ .
- * المغالبات ٣٧٢ ، ٣٧٣ ج ٢ .
- * المفاوضات ٣٥٧ ، ٣٥٨ ج ٢ .
- * المفردات (فى علم المنطق) ٦٤٥ ، ٦٤٦ ج ١ .
- * المنقود ٤٠٧ ، ٤٠٨ ج ٢ .
- * المقامات والأحوال ٦٦١ ج ١ .
- * المقام الأول فى الحد ٦٤٣ ، ٦٤٤ ، ٦٤٧ ج ١ .
- * المقام الثانى (فى الحد) ٦٤٤ ج ١ .
- * المقاييس العقلية ٥٢٢ ، ٥٢٣ ج ١ .
- * المقبوض بعقد فاسد ٣٣٦ ، ٣٣٧ ج ٢ .
- * المقت ٥٧٥ ج ١ .
- * المقدمات فى (المنطق) ٦٤٦ ، ٦٤٧ ج ١ .
- * المقيد ١٥ ، ١٦ ج ٢ .
- * المكاتبه ١٣٦ ، ١٣٧ ج ٢ .
- * المكاشفات ٦٨١ ، ٦٨٢ ج ١ .
- * المكر ٥٧٥ ج ١ .
- * المكس ٣٢٩ ، ٣٣٠ ج ٢ .
- * الملك ٢٨ ، ٢٩ ج ٢ .
- * الملاهى ٦٧٦ ، ٦٧٧ ج ١ .
- * الملوك ٥٢٧ ج ١ .
- * الماحله ٥٧٥ ج ١ .
- * المناسخات ٤٠٦ ، ٤٠٧ ج ٢ .
- * المناسك ٢٥٥ ، ٢٥٦ ج ٢ .
- * المنافع ١٤ ، ١٥ ج ٢ .
- * المنامات ١٥٥ ، ١٥٦ ج ٢ .
- * المناوله ١٣٩ ، ١٤٠ ج ٢ .
- * المنحرفون عن اتباع الأئمة فى الأصول والفروع
- * أنواع ١٦٨ ، ١٦٩ ج ٢ .
- * المنحرفون عن القرآن ٧ ، ٨ ج ٢ .
- * المنطق (فن) ٦٣٩ - ٦٥١ ج ١ .
- * المنطقى ٦٤١ ، ٦٤٢ ج ١ .
- * المنقطع ١٣٧ ، ١٣٨ ج ٢ .
- * المنهاج الصابئى ٥٢٢ ، ٥٢٣ ج ١ .
- * المنهاج النبوى ٥٢٢ ، ٥٢٣ ج ١ .
- * المؤاخاه ٦٧٢ ، ٦٧٢ ج ١ .
- * المواد التى خلقت منها السموات وآدم ٥٢٩ ج ١ .
- * المواقيت ٢٥٦ ، ٢٥٧ ج ٢ .
- * الموصى إليه ٤٠٣ ج ٢ .
- * الموصى به ٤٠٣ ج ٢ .
- * الموصى له ٤٠٢ ، ٤٠٣ ج ٢ .
- * الموضوع ١٣٨ - ١٤٠ ج ٢ .
- * المؤلفات والمؤلفون فى المنطق ٦٥٨ ، ٦٥٩ ج ١ .
- * المياه ١٧٧ ج ٢ .
- « ن »
- * نار ٨٨ ، ٨٩ ج ٢ .
- * نجوم ٥٤ ، ٥٥ ج ٢ .
- * نزول الرب إلى سماء الدنيا ٥٨٣ - ٥٨٥ ج ١ .
- * نسك النبى والغلط فيه ٢٦٠ ، ٢٦١ ج ٢ .
- * نشأة المذاهب ١٦٨ ، ١٦٩ ج ٢ .
- * نشر الصحائف ٥٤٤ ، ٥٤٥ ج ١ .
- * نصب السلطان ٥٠١ ج ٢ .
- * نظر ٣٨٧ ، ٣٨٨ ج ٢ .
- * نفقه الأقارب والمالك ٤٦٨ ، ٤٦٩ ج ٢ .

- * نفقة البهائم ٤٧١، ٤٧٢ ج ٢.
- * نفقة الزوجة ٤٦٥، ٤٦٦ ج ٢.
- * نقد مذهب المرجئة ٦١٧، ٦١٨ ج ١.
- * نقل المؤلف عن أهل الكلام ٦٠٥، ٦٠٦ ج ١.
- * نكاح التحليل ٤٢٢، ٤٢٣ ج ٢.
- * نكاح المتعة ٤٢٢، ٤٢٣ ج ٢.
- * نهج الأنبياء في الاستدلال ٥٢٢، ٥٢٣ ج ١.
- * نواقض الوضوء ١٨١، ١٨٢ ج ٢.
- * الناسخ والمنسوخ ١٥، ١٦ ج ٢.
- * النجاء الثلاثمائة ٦٨٦، ٦٨٧ ج ١.
- * النجش ٣٣٣ ج ٢.
- * النداء ٥٧٢، ٥٧٣ ج ١.
- * الندم ٦٦٤، ٦٦٥ ج ١.
- * النذر للمخلوقات ٥٠٨، ٥٠٩ ج ١.
- * النذور ٤٤٦، ٤٤٧ ج ٢.
- * النرد ٣٧١ ج ٢.
- * النزول ٥٨٠، ٥٨١ ج ١.
- * النساء ٤١٠، ٤١١ ج ٢.
- * النسب ٥٨٤، ٥٨٥ ج ١.
- * النسخ ١٥، ١٦، ١٥١ ج ٢.
- * النسك ٦٥٥ ج ١.
- * النشرة ٥١٢ ج ١.
- * النشور ٤٣٢ ج ٢.
- * النص ١٥٩، ١٦٠ ج ٢.
- * النصوص ٤٩٤، ٤٩٥ ج ٢.
- * النطاح بين الكباش ٣٧٣، ٣٧٢ ج ٢.
- * النظائر ١٤، ١٥ ج ٢.
- * النظر إلى الأجنبية والأمرد ٤١٠، ٤١١ ج ٢.
- * النظر (أصول فقه) ١٤٧ ج ٢.
- * النظر في كتاب المتكلمين ٦٠٥، ٦٠٦ ج ١.
- * النظر والاستدلال ٥٦٠، ٥٦١ ج ١.
- * النفاق ٨٤، ٨٥ ج ٢.
- * النفخات ٥٤٢، ٥٤٣ ج ١.
- * النفس ٥٨٨، ٥٨٩ ج ١.
- * النفقات ٤٦٢، ٤٦٣ ج ٢.
- * النفي في الجملة مذهب... ٦٠٦، ٦٠٧ ج ١.
- * النقار بين الديوك ٣٧٢، ٣٧٣ ج ٢.
- * النقط ٦٩٨، ٦٩٩ ج ١.
- * النقل ١٥، ١٦ ج ٢.
- * النكاح ٤٠٩، ٤١٠ ج ٢.
- * النهي عن البدعة ٥٥٦، ٥٥٧ ج ١.
- * النهي يقتضى الفساد ١٦١، ١٦٢ ج ٢.
- * النية ١٩٩، ٢٠٠ ج ٢.

« هـ »

- * الهبة ٣٩٧، ٣٩٨ ج ٢.
 - * الهجاء ٨١، ٨٢ ج ٢.
 - * الهجر ٦٤١، ٦٤٢ ج ١.
 - * الهجرة ٣٥، ٣٦، ٣٠٢، ٣٠٣ ج ٢.
 - * الهدية ٤٠٠، ٤٠١ ج ٢.
 - * الهدى والأضحية ٢٨٩ ج ٢.
- « و »
- * واجب ١٤٧، ١٤٨ ج ٢.
 - * واجب الوجود ٥٢٥، ٥٢٦ ج ١.
 - * وجوب اتباع الكتاب والسنة والإجماع ١٥٤،

- ١٥٥ ج ٢ .
- * واضع علم أصول الفقه ١٤٧ ج ٢ .
- * واضع علم المنطق ٦٤٠ ، ٦٤١ ج ١ .
- * وضع الرأس قدام بعض الشيوخ أو بعض الملوك
٥١٧ ، ٥١٨ ج ١ .
- * ولاية الحسبة واختصاصهم ١٩٠ ، ١٩١ ج ٢ .
- * ولد الأم ٤٠٥ ، ٤٠٦ ج ٢ .
- * وليمة الختان ٤٢٧ ، ٤٢٨ ج ٢ .
- * وليمة العرس ٤٢٧ ، ٤٢٨ ج ٢ .
- * وليمة الموت ٤٢٧ ، ٤٢٨ ج ٢ .
- * وليمة الولادة ٤٢٧ ، ٤٢٨ ج ٢ .
- * الموافقة ٦٩٣ ، ٦٩٤ ج ١ .
- * الوتر ٢١١ ، ٢١٢ ج ٢ .
- * الوجد ٦٨٢-٦٨٤ ج ١ .
- * الوجه ٥٧٦ ج ١ .
- * الوجوه ١٤ ، ١٥ ج ٢ .
- * الوحي ٧ ج ٢ .
- * الوديعه ٣٧٩ ، ٣٨٠ ج ٢ .
- * الورع ٦٧٩ ، ٦٨٠ ج ١ .
- * الورع المستحب ٦٧٨ ، ٦٧٩ ج ١ .
- * الورع المشروع ٦٧٨ ، ٦٧٩ ج ١ .
- * الورع الواجب ٦٧٨ ، ٦٧٩ ج ١ .
- * الوسائط ٥٠٧ ، ٥٠٨ ج ١ .
- * الوسيلة ٥١٣ ، ٥١٤ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ج ١ .
- * الوصايا ٤٠١ ، ٤٠٢ ج ٢ .
- * الوصية بالأنصبا والأجزاء ٤٠٣ ج ٢ .
- * الموضوع ١٧٨ ، ١٧٩ ج ٢ .
- * الوعد ٦٢١ ، ٦٢٢ ج ١ .
- * الوعيد ٦٢١ ، ٦٢٢ ج ١ .
- * الوقف ٣٨٣ ، ٣٨٤ ج ٢ .
- * الوقوف على السطح دائماً ٦٧١ ، ٦٧٢ ج ١ .
- * الوقوف في الشمس ٦٧١ ، ٦٧٢ ج ١ .
- * الوكالة ٣٥٣ ، ٣٥٤ ج ٢ .
- * الولاء ٤٠٨ ، ٤٠٩ ج ٢ .
- * الولايات ومن يستحقها ويقدم فيها ٣٠٣ -
٣٠٧ ج ٢ .
- * الولاية ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٦٨٤ ، ٦٨٥ ج ١ .
- * الولي في النكاح ٤١٣ ، ٤١٤ ج ٢ .
- « لا »
- * لا يشرع شيء في العبادات عند القبور ٢٨٦
ج ٢ .
- * لا يسلب الفاسق الملى اسم الإيمان المطلق ٦٢١
ج ١ .
- * لا يرى الله أحد في الدنيا بعينه ٥٨٨ ج ١ .
- * لا يستثنى في الإسلام ٦٢١ ، ٦٢٢ ج ١ .
- « ي »
- * اليدان ٥٧٦ ج ١ .
- * اليقين ٦٦٩ ج ١ .
- * اليمين ٣٥ ، ٣٦ ج ٢ .
- * اليمين في الدعوى ٥٤٥ ، ٥٤٦ ج ٢ .
- * اليوم الآخر ٥٤٢ ، ٥٤٣ ج ١ .

علوم أخرى وصناعات

- * العلم الموروث عن النبي ﷺ هو الذي يستحق أن يسمى علماً، أو لا يكون علماً وإن سمي به، ولئن كان نافعاً فلا بد أن يكون في ميراث النبي ﷺ ما يغني عنه مما هو مثله وخير منه ٣٧٢، ٣٧٣ ج ١٠، ٣٥ ج ٢٣.
- * شريعة الإسلام ومعرفتها ليست موقوفة على شيء يتعلم من غير المسلمين، وإن كان صحيحاً كالجبر والمقابلة ١١٦، ١١٧ ج ٩.
- * وليجتهد أن يعتصم في كل باب من أبواب العلم بأصل مأثور عن النبي ﷺ، وإذا أشبه عليه - مما قد اختلف فيه الناس... الكتب والمصنفون فيه ٣٧٢، ٣٧٣ ج ١٠.
- * العلم هو النقل المصدق والبحث المحقق ٢٣٣، ٢٣٤ ج ٦.
- * الطريقة الموصلة للعلم والطريقة الموصلة للعمل ٢٧٧ ج ١٠.
- * من العلوم ما لا يعلمه غير الأنبياء إلا بخير الأنبياء ٧٥، ٧٦، ٧٧ ج ١٣.
- * العلوم الشرعية والعلوم العقلية، ما خرج من العلوم العقلية عن مسمى الشرعية وهو ما لم يأمر به الشارع ولم يدل عليه فهو يجري مجرى الصناعات كالفلاحة والبنائة والنساجة، وهذا لا يكون إلا من العلوم المفضولة المرجوحة ٧٠ ج ٩، ١٢٣ - ١٢٦ ج ١٩.
- * العلم ما قام عليه الدليل، والنافع منه ما جاء به الرسول ﷺ وقد يكون علم من غير الرسول ولكن في أمور دنيوية كالطب والحساب ج ٧٥-١٣.
- * العلم علمان: فعلم القلب هو النافع، وعلم

مقدمة في الأمية، والعلم والعلوم، والعلماء^(١) الأمية

- * «الأمي» نسبة إلى الأمة: لم يتميز عنها بما يمتاز به الخاصة من الكتابة والقراءة، ويقال: الأمي لمن لا يقرأ ولا يكتب كتاباً ٢٣٤، ٢٣٥ ج ١٧، ٧٣ ج ٢٥.
- * ثم يقال لمن ليس لهم كتاب منزل من الله يقرؤونه وإن كان قد يكتب ويقرأ ما لم ينزل، وبهذا المعنى كان العرب كلهم أميين ٢٣٤ ج ١٧.
- * والمسلمون أمة أمية بعد نزول القرآن وحفظه لأنهم لا يحتاجون إلى كتابة دينهم ولا إلى حساب ٢٣٤، ٢٣٥ ج ١٧.
- * ليس في كون الشخص لا يخط ذم إذا قام بالواجب، إنما الذم على كونه لا يعقل الكتاب الذي أنزل إليه سواء كتبه أو قرأه أو لم يكتبه ولم يقرأه ٢٣٢ - ٢٣٦ ج ١٧.
- * الأمية - مثل الكتاب والحساب - منها ما هو محرم، ومنها ما هو مكروه، ومنها ما هو نقص وترك الأفضل ٩٣ - ٩٥ ج ٢٥.
- * وإن استعان به على تحصيل ما يضره أو يضر الناس كان ضرراً ومنفعة وسيئة ٩٥ ج ٢٥.
- * إن أمكن أن يستغنى عنها بالكلية بحيث ينال كمال العلوم من غيرها وينال كمال التعليم بدونها كان أفضل له وأكمل، وهذا حال نبينا ﷺ ٩٥ ج ٢٥.
- (١) استخلصت من مباحث في رسائل العقائد والفقه المتقدمة.

اللسان حجة الله على عباده ١٢٥، ١٢٦،

٢٠٣ ج ١٣.

* العلم النافع هو أصل الهدى، والعمل بالحق هو الرشد ٢٧، ٢٨ ج ١٠.

* قول يحيى بن عمار: العلوم خمسة ٨٨، ٨٩ ج ١٠.

* العلوم بعضها أفضل من بعض، العلم بالله أفضل من العلم بخلقه، وهو أكبر العلوم وأعلىها ١٦٣ ج ٩.

* طلب العلم الشرعى فرض كفاية، ومنه فرض عين ٤٩ ج ٢٨.

* يجب أن يعلم المسلمون أولادهم ما أمر الله بتعليمهم إياه ٢٧٤، ٢٧٥ ج ١١.

* وجوب حفظ العلم على أهله الذين رأسوا فيه أو رزقوا عليه ١٠٥، ١٠٦ ج ٢٨.

* طلب حفظ القرآن مقدم على كثير مما تسميه الناس علماً؛ وهو إما باطل أو قليل النفع، وهو أيضاً مقدم فى التعليم فى حق من يريد أن يتعلم علم الدين من الأصول والفروع ٣٥ ج ٢٣.

* بخلاف ما يفعله كثير من أهل البدع من الأعاجم وغيرهم حيث يشتغل أحدهم بشيء من فضول العلم: من الكلام، أو الجدل والخلاف، أو الفروع النادرة، أو التقليد الذى لا يحتاج إليه، وغرائب الأحاديث التى لا تثبت ولا ينتفع بها، وكثير من الرياضيات لا تقوم عليها حجة ٣٥ ج ٢٣.

* أياً أفضل تكرار التلاوة التى لا يحتاج إلى تكرارها، وكذلك إذا كان حفظ من القرآن ما يكفيه وهو يحتاج إلى علم آخر كالفقه^(١) ٣٥،

(١) وانظر: المنطق «مسائله، حده، موضوعه» ص ٣٦.

٣٦ ج ٢٣.

* علم النبوة من الإيمان، والقرآن وما يتبع ذلك من الفقه والحديث وأعمال القلوب إنما خرجت من الأمصار التى سكنها أصحاب الرسول ﷺ وهى: الحرمان، والعراقان والشام، وسائر أمصار الإسلام تبع ٢٠٩ - ٢١٥ ج ١٠، ٢١١ ج ١٣.

* فضل علوم وأعمال أتباع الرسول ﷺ على علوم أهل الكتابين فضلاً عن الصابئة، فضلاً عن مبتدعتهم ٦٣، ٦٤ ج ٤.

* علوم متفلسفة الهند واليونان وفارس والروم: كالمنطق، والطبيعة والهيئة لما صارت إلى المسلمين هذبوها ١٠١، ١٠٢ ج ٤.

* لكن بقى فيها من الباطل والضلال شىء كثير ٨٧ ج ٩.

* أدخل كثير من الناس من علم أهل الكتاب ومن فارس والروم ما أدخلوه على المسلمين ٨٨ - ٩٠ ج ١٥.

* نهى النبى ﷺ عن مشابهة فارس والروم يدل على أن مشابهة اليونانيين والهند المشركين أعظم وهم الذين ابتلى المسلمون بعلومهم ١٢٦، ١٢٧ ج ١٦، ١٦١ ج ١٧.

* العلماء ثلاثة: عالم بالله ليس عالماً بأمر الله، وعالم بأمر الله ليس عالماً بالله، وعالم بالله وبأمر الله ١٧٦ ج ٣، ٢١١ - ٢١٨ ج ١١، ٢٠٣ ج ١٣.

* العلم الذى يوجب خشية الله، والعلماء الذين يخشونه ١٧٦ ج ٣.

* من آداب العالم والمتعلم ١١ - ١٣ ج ٢٨.

علم الفلك

مقدمة

أولية الله وأدلة وجوده^(١)

* سبب سؤال المشركين للنبي ﷺ: هل ربه من

كذا، أو من كذا...، وسؤال اليهود...
١٢٣، ١٢٤، ٢٧٠، ٢٧١ ج ١٧.

* «جئنا نسألك عن أول هذا الأمر فقال: كان الله ولم يكن شيء قبله» أخبار بخلق السموات والأرض وما بينهما، لا بابتداء الحوادث، ولا بأول مخلوق^(٢) ١٢١ - ١٣٧ ج ١٨.

* العرش خلق قبل القلم ٨١، ٣٥٠ ج ٦،
١٢٢، ١٢٣ ج ١٨.

* العرش فوق جميع المخلوقات ٣٥٦، ٣٥٧
ج ٦.

* العرش فوق الكرسي ٧٨ ج ٥.

* العرش ليس فلماً مستديراً مطلقاً، فوق السموات مثل القبة، حملته، له قوائم، مقدار ارتفاعه لا يعلم بالهيئة ٣٠، ٣١ ج ٣، ١٢١
ج ٥، ٣٢٦ - ٣٣٤ ج ٦.

* كان العرش على الماء قبل أن يخلق السموات والأرض ٣٢٨، ٣٢٩ ج ٦.

* العرش لا يفنى ١٧٤ ج ١٨.

الحجب^(٣)

* تحت العرش بحر ٣٥٦، ٣٥٧ ج ٣.

(١) انظر: توحيد الربوبية ج ٣٦.

(٢) انظر: توحيد الأسماء والصفات ج ٣٦.

* الكتاب المكنون عنده تحت العرش، اللوح المحفوظ ١٧٦ ج ١، ٨٦، ٨٧ ج ١٦.

* القلم، عظمته، كقدر ما بين السماء والأرض ١٢٢، ١٢٣ ج ١، ٨٦، ٨٧ ج ١٦.

* خلق قبل السموات والأرض ١٢٢، ١٢٣ ج ١٨.

* الكرسي، فوق الأفلاك ٧٨ ج ٥، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٥٠ ج ٦.

* نسبة الكرسي للعرش ٧٨ ج ٥.

* الجنة ٢٤٣، ٢٤٤ ج ٢٨.

* ليست داخل السموات ٣١ ج ٣.

* الفردوس أوسط الجنة، وأعلى الجنة، ومنه تفجر أنهار الجنة، وسقفها عرش الرحمن ١٠٦ ج ٢٥.

* «إن في الجنة مائة درجة كل درجة بينهما كما بين السماء والأرض»، «إنها جنان...» ٣٣١، ٣٣٢ ج ٦.

* بماذا يعرف الزمن في الجنة وليس فيها شمس ولا قمر ٢٩٩ ج ٢.

* الجنة لا تنفنى^(١) ١٧٤ ج ١٨.

* معرفة أقدار الأفلاك والكواكب وصفاتها ومقادير حركاتها وما يتبع ذلك علم صحيح لكن جمهور التدقيق فيه كثير التعب قليل الفائدة كالعالم - مثلاً - بمقادير الدقائق والثواني والثوالت في حركات السبعة المتحيرة ٦٩ ج ٩، ١١٠ ج ٣٥.

* الأفلاك مستديرة الشكل لا مسطحة، الجهة العليا هي جهة - المحيط - وهو المحذب - الجهة السفلى هي المركز، وليس للأفلاك إلا

(١) وانظر: مجمل اعتقاد السلف ج ٣٦.

- جهتان^(١) ٧٨ ، ٧٩ ، ٢١٥ ج ٥ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ج ٦ ، ٨٠ ، ١٠٥ - ١٠٨ ج ٢٥ .
- * الفلاسفة أصابوا في استدارة الأفلاك وأخطأ من خالفهم من المتكلمين ١٨٢ ، ١٨٣ ج ١٧ .
- * استدارة الأفلاك لاتنافى علو الله ولا أن العرش سقف الجنة ١٠٧ ، ١٠٨ ج ٢٥ .
- * المتوقف في عدم القول باستدارتها قبل البيان فعل الواجب، وكذلك من لم يزل يستفيد ذلك من جهة لا يثق بها ١٠٨ ج ٢٥ .
- * الأفلاك هل هي السموات أو غيرها؟ ٣١ ج ٣ ، ٣٣٣ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٤ - ٣٥٨ ، ٣٦٠ ج ٦ ، ٨٤ ، ٨٥ ج ١٦ .
- * السموات مستديرة عند علماء المسلمين لا مربعة ولا مسدسة، أدلة ذلك ٧٨ ج ٥ ، ٣٥١ - ٣٥٣ ج ٦ .
- * السماء والأرض أعظم من الشمس والقمر والليل والنهار ١٣٧ ج ١٦ .
- * السماء اسم جنس للعالي فإذا قيد بشيء تقيد به: قد يخص بما فوق العرش تارة، وبالأفلاك تارة، وبالسحاب تارة، وبسقف البيت تارة.. ٩٤ - ٩٨ ج ١٢ ، ٦٩ - ٧٢ ج ١٦ ، ١٤٤ ج ٢٤ .
- * السموات خلقت من بخار الماء وهو الدخان الذى كان العرش عليه^(٢) ٢٥٧ ج ٥ ، ٣٥٩ ج ٦ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٣١ ، ١٤٧ ج ١٧ ، ١٢٣ ، ١٣٣ ج ١٨ .
- * السموات هي التي نراها، وليست متصلة بالأرض لا على جبل «قاف» ولا غيره ٣٥٥ - ٣٥٧ ج ٦ .
- * الشمس سواها الله كما سوى الشمس والقمر وغير ذلك فعدل بين أجزائها، ولو كان أحد جانبي السماء داخلاً أو خارجاً لكان فيه فروج ٨٤ ، ٨٥ ج ١٦ .
- * السماء الدنيا ٣٥٦ ج ٦ .
- * سماء الدنيا محيطة بالأرض ٧٨ ج ٥ .
- * قول ابن المنادى: إن السماء تدور بجميع ما فيها من الكواكب كدورة الكرة على قطبين ثابتين غير متحركين أحدهما في ناحية الشمال والآخر في ناحية الجنوب، ودليله ١٠٦ ، ١٠٧ ج ٢٥ .
- * الشمس مخلوقة مع السموات والأرض ٣٥٨ ج ٦ .
- * الشمس سواها الله ٨٤ ، ٨٥ ، ١٣٧ ج ١٦ ، ١٠٢ ج ٣٥ .
- * الشمس أعظم ما يرى في عالم الشهادة، وأعمه نفعاً وتأثيراً، من منافعها ١٣٧ ، ١٤٠ ج ١٦ ، ٨٨ ج ٢٣ ، ١٠٢ ج ٣٥ .
- * سير الشمس في المنازل ٣٩ ، ٤٠ ج ١٥ .
- * تجرى في فلك مستدير لا مربع ٣٥٢ ، ٣٥٣ ج ٦ .
- * الشمس نار ونور، لإشراق وإحراق ٣٥١ ، ٣٥٢ ج ٦ .
- * الشمس هل هي في السماء «السقف» وهل حركتها بحركة الفلك ٣١ ج ٣ ، ٣٥٤ - ٣٥٧ ج ٦ .
- * الشمس في الفلك لا تنتقل من سماء إلى سماء ٣٥٦ ، ٣٥٧ ج ٦ .
- * ينسب نور الشمس على مائة وثمانين درجة

(١) انظر أيضاً في الفلك والأفلاك: توحيد الربوبية ج ٣٦ .

(٢) الرد على من قال بقدمها: توحيد الربوبية ج ٣٦ .

* النجوم أخبر الله أنها زينة للسماء الدنيا ٣٥٦ ج٦.

* النجوم التي ترجم بها الشياطين نوع آخر غير النجوم الثابتة فى السماء التي يهتدى بها، ولهذا حقيقة مخالفة لتلك ١٠٣ ج٣٥.

* الشيا ١٩٢ ج١٧.

* وبنوا المرصد يرصدون فيها الكواكب يعبدونها ويسبحونها ٨٥ ج٣٥.

* دوران الكواكب حول القطب، ودوران المتوسطة فى السماء على مدار أوسع. ٣٥٢، ٣٥٣ ج٦، ١٢٩، ١٣٠ ج٢٢.

* القطب ليس هو الجدى، الكواكب تدور والجدى لا يدور ١٢٩، ١٣٠ ج٢٢.

* الهواء يحيط بالماء والأرض ٣٥٧ ج٦.

* الهواء طبيعته الصعود لا الهبوط عامة الرياح وماكان الرسول يخشاه من هبوبها ١٩٦ ج١٧.

* الملك يزجى السحاب كما يزجى السائق المطى ٢٩٧ ج٢، ١٤٥ ج٢٤.

* الحركات إما «قسرية» وهى تابعة للقاسر، أو «طبيعية» وإنما تكون إذا خرج المطبوع عن مركزه فيطلب عوده إليه، أو «إرادية» وهى الأصل فجميع الحركات تابعة للحركة الإرادية التى تصدر عن ملائكة الله تعالى «المدبرات أمراً» «المقسمات أمراً» ٣٣٤ ج٦.

* البرق ١٤٤، ١٤٥ ج٢٤.

* الرعد ١٤٤، ١٤٥ ج٢٤.

* المطر يخلقه فى السماء من السحاب، ومن السحاب ينزل، المادة التى يخلق منها هى الهواء الذى فى الجو وما يتصاعد من أبخرة الأرض ٢٩٧ ج٢، ٢٣١، ٢٣٢ ج٨، ١٤

كصوفها ليس من علم الغيب، التخويف بذلك موجود وإن علم بالحساب ٢١٦ ج٥.

* لم يذكر انتقال الشمس فى البروج ٣٩، ٤٠ ج١٥.

* القمر مخلوق مع السموات والأرض ٧٨ ج٦.

* هل هو فى السماء؟ وهل حركته بحركة الفلك؟ ٣١ ج٣، ٣٥٤ - ٣٥٧ ج٦.

* القمر فى الفلك لا ينتقل من سماء إلى سماء ٣٥٦، ٣٥٧ ج٦.

* القمر نور محض، إشراق بلا إحراق ٢٣٢، ٢٣٣ ج٦.

* القمر هو الغاسق، ما له من التأثير فى الأرض لا سيما فى حال كسوفه ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٩٠ ج١٧.

* ليس العبد مأموراً أن يتكلف معرفة ما يخفى من أسباب الخير والشر الكونية ١٠٤ ج٣٥.

سر الأمر بالتفكر فى المخلوقات

دون الخالق

* الليل والنهار وسائر أحوال الزمان تابعة للحركة ٣٥٢، ٣٥٥، ٣٥٦ ج٦.

* الليل والنهار الحاصل بالشمس تبع للسموات والأرض، لم يخلقا قبل السموات والأرض، وليساً جسماً قائماً بنفسه ولكنه صفة وعرض قائم بغيره، الظلمة والليل قيل هى كذلك، وقيل ١٧١، ٣٥٨، ٣٥٩ ج٦.

* الظلمة جنس الشر، فى الليل يقع من الشرور النفسانية ما لا يقع فى النهار ٢٩٠ ج١٧.

* النور جنس الخير ٢٩٠ ج١٧.

* النجوم، ومنافعها ١٠١ - ١٠٣ ج١٧.

جـ ١٦ ، ١٤٤ جـ ٢٤ .

* قد ينبع الماء من بطون الجبال ويكون فيها أبحرة
يخلق منها الماء ٢٣٣ ، ٢٣٤ جـ ١٦ .

* ما الموجب لأن يكون هذا الهواء أو البخار
منعقداً سبحانه مقداراً بقدر مخصوص في وقت
مخصوص على مكان مختص به ، وينزل على
قوم عند حاجتهم إليه فيسقيهم بقدر الحاجة لا
يزيد فيهلكوا ولا ينقص فيعوزوا ، وما الموجب
أن يساق إلى الأرض الجزر ٣٣٣ ، ٣٣٤ جـ ٦ .

* «المتفلسفة وأتباعهم» غايهم أن يستدلوا بما
شاهدوه من الحسيات ولا يعلمون ما وراء ذلك
٣٣٣ ، ٣٣٤ جـ ٦ .

* السماء والأرض أعظم من الشمس والقمر والليل
والنهار ١٣٧ جـ ١٦ .

* الأرض خلقت من زبد الماء الذي كان العرش
عليه ٧٨ جـ ٥ ، ١٢٤ ، ١٢٥ جـ ١٧ .

* ابتداء الخلق والأمر من مكة ٢٨ ، ٢٩ ، ٢٦٧
جـ ٢٧ .

* الأرض كروية الشكل الماء يحيط بأكثرها ، مقبب
من كل جانب ، بينه وبين السماء كما بين
الأرض والسماء الياض السدس وزيادة بقليل
١٢٠ جـ ٥ ، ٣٥٧ جـ ٦ ، ٢٧ ، ٢٨ جـ ٢٤ .

* وأرساها بالجبال لثلاثي ٣٥٧ جـ ٦ .

* قول ابن المنادي : إن الأرض بجميع أجزائها من
البر والبحر مثل الكرة ١٠٦ ، ١٠٧ جـ ٢٥ .

* وأنها نشئة في وسط كرة السماء كالنقطة في
الدائرة ، ودليله ١٠٦ ، ١٠٧ جـ ٢٥ .

* وجه الأرض هو الذي عليه الناس والبهائم
والشجر والنبات والجبال والأنهار ٣٣٨ ، ٣٤٠
جـ ٦ .

* لا يكون في جهة من سطح الأرض تحت من في

الجهة الأخرى ٣٣٩ ، ٣٤٠ جـ ٦ .

* خلق الله سبع أرضين بعضهم فوق بعض .

* ليس تحت وجه الأرض إلا وسطها ونهاية
التحت المركز ٧٨ جـ ٥ .

* قعر الأرض هو سبعين ، وهو أسفل سافلين ،
حديث الإدلاء ١٠٧ جـ ٢٥ .

* جهنم طبقات ... ١٠٣ ، ١٠٤ جـ ١٩ .

* من منافع الشمس ما يجعله بها من الحر والبرد
١٠٢ ، ١٠٣ جـ ٣٥ .

* سبب شدة الحر والبرد ٢٣٠ جـ ٢٨ .

* الزلزال وأسبابه ١٤٥ جـ ٢٤ .

إمساك المخلوقات

* قيام أى فلك من الأفلاك بقدرته الله ، وإن قدر
أن لبعضها ملائكة تحملها فحكمها حكم
نظائرها ٣٢٨ ، ٣٢٩ جـ ٦ .

* المخلوقات العلوية والسفلية يسكنها الله بقدرته ،
وما جعل فيها من الطباع والقوى فهو كائن
بقدرته ومشيئته .

* السماء والأرض والهواء والسحاب ليس شئ
منها محتاجاً في حمله إلى الشئ الآخر ٣٠ ،
٣١ جـ ٣ .

* العالم العلوى والسفلى بالنسبة إلى الله في غاية
الصغر ، وليس محتاجاً إلى العرش ولا غيره (١)
٥٣ جـ ٥ .

الحكم المحمود في خلق المخلوقات ، وهل
خلقها من أجل بنى آدم أو فيها حكم
أخرى (٢) .

(١) وانظر : توحيد الأسماء والصفات جـ ٣٦ .

(٢) انظر : القدر جـ ٣٦ .

تقويم

- ج ١٨ .
- * الليل والنهار فى كلام الشارع ٢١٦ ، ٢١٧ ج ٥ .
- وقت الفجر، وأنه لا يعلم بالحساب وقت العشاء .
- * جعل الله الأهلة مواقيت فى الأحكام الثابتة بالشرع والشرط، الشرائع قبلنا إنما علقت الأحكام بها وإنما بدل من بدل من أتباعهم ٧٦ ، ٧٧ ج ٢٥ .
- * انقضاء الشتاء ودخول الصيف أمر ظاهر بخلاف محاذات الشمس لجزء من أجزاء الفلك يسمى برج كذا أو محاذاتها لإحدى النقطتين . . . ٤٠ ج ١٥ .
- * يقال بين ابتداء العمارة من المشرق ومنتهاها من المغرب مقدار مائة وثمانين درجة فلكية، وكل خمس عشرة فهى ساعة معتدلة، والساعة المعتدلة هى ساعة من اثنتى عشرة ساعة بالليل والنهار - إذا كانا متساويين - وكل واحد اثنتا عشرة ساعة ٢١٥ ، ٢١٦ ج ٥ .
- * وإن حركة الفلك على خط الاستواء دوائية . . . وعند القطبين رجاوية . . . وفى المعمور من الأرض حمائية . . . ٢١٥ ، ٢١٦ ج ٥ .
- * المعمور من الأرض من الناحية الشمالية التى هى شمال خط الاستواء يقال: إنه بضع وستون درجة ٢١٥ ، ٢١٦ ج ٥ .

علم الأجيال أنثولوجيا خلق الله الناس على أربعة أصناف

- * آدم آخر المخلوقات، خلق يوم الجمعة، خلقه الله بيديه^(١) ١٣٧ ج ١٦ .
- * المتفلسفة لا يقرون بأن للبشر ابتداء أولهم آدم مع

* خلق السموات والأرض فى ستة أيام، هل هى بقدر أيام الدنيا؟ تلك الأيام غير هذه الأيام، وغير الزمان الذى هو مقدار حركة هذه الأفلاك، لم يذكر فى القرآن خلق شىء من غير مادة ١٢٣ ، ١٣٣ ج ١٨ .

* الزمان هو الليل والنهار، الزمان مقدار الحركة، والحركة مقدارها من باب الأعراض والصفات القائمة بغيرها ٢٩٧ ، ٢٩٨ ج ٢ .

* انقسام عادة الأمم فى الشهر والحوال واليوم والأسبوع إلى أربعة أقسام: عديدين، طبيعيين، الشهر طبيعياً والسنة عديدية، السنة القمرية، والسنة الشمسية ٢٧ ، ٢٨ ج ٥ ، ٧٨ - ٨٠ ج ٢٥ ، ٧٩ ، ٨٠ ج ٢٧ .

* ما جاءت به شريعتنا - من كون الشهر طبيعياً هلالياً - والسنة عديدية - بالأهلة - هو أكمل الأمور وأسهلها وأبعدها عن الاضطراب والخرج، وحفظاً للدين عن إدخال المفسدين إيضاحه ٣٩ ، ٤٠ ج ١٥ ، ٧٨ - ٨٠ ج ٢٥ ، ٧٩ ، ٨٠ ج ٢٧ .

* معرفة المنازل بالكواكب، بعضها قريب من المنزلة وبعضها بعيد من ذلك ٥٨ ج ٢٢ .

* البروج اثنا عشر فمتى تكرر الهلال اثنا عشر فقد انتقل بها فصار سنة كاملة ٣٩ ، ٤٠ ج ١٥ ، ٧٨ ج ٢٥ .

* واليوم طبيعى من طلوع الشمس إلى غروبها والأسبوع عددى من أجل الأيام التى خلقت فيها السموات والأرض ٧٩ ، ٨٠ ج ٢٥ .

* أيام الأسبوع لا يعرفها إلا المقرون بالنبوات ١٣٣

(١) انظر: توحيد الأسماء والصفات ج ٣٦ .

ذلك إلى أن يجعلوا بعد محمد واحداً من البشر
أكمل منه ٢٠٢ - ٢٠٤ ج ١١ .

* لاموجب لأن يكون المنى المشابه الأجزاء تخلق
منه هذه الأعضاء، والمنافع المختلفة
على هذا الترتيب المحكم المتقن الذى فيه من
الحكمة والرحمة ما يبهر الألباب .

الروح والحياة

* الإنسان عبارة عن البدن والروح ١٤١ ، ١٤٢
ج ٤ .

* الروح المدبر لبدن الإنسان هى من باب ما يقوم
بنفسه - التى تسمى جوهرأً وعيناً قائمة بنفسها
- ليست من باب الأعراض - التى هى صفات
قائمة بغيرها - التعبير عنها بلفظ الجسم
والجوهر فيه نزاع بعضه اصطلاحى وبعضه
معنوى . الصواب أنها ليست مركبة من الجواهر
المفردة ولا من المادة والصورة، وليست من
جنس الأجسام المتحيزات المشهودات ١٦١
ج ٩ .

* الدم تسميه الأطباء الروح الحيوانى ٢٠ ج ١٩ .

* لا اختصاص للروح بشيء من الجسد بل هى
سارية فيه كما تسرى الحياة التى عرض فى
جميع الجسد، الحياة مشروطة بالروح^(١) ١٦٢
ج ٩ .

* الملائكة خلقت من نور الحجاب ٥٦ ج ١١ ،
١٣٥ ج ١٧ .

* وإبليس خلق من لهب النار ٥٦ ج ١١ ، ١٣٥
ج ١٧ .

* الشيطان من الملائكة باعتبار صورته وليس منهم

(١) انظر الروح والجسم والأجسام ومم ركبت: مجمل
اعتقاد السلف ج ٣٦ .

إنكارهم لمشيئة الله وقدرته ٥٦ ، ٥٧ ج ٢ ،
١٦٢ ، ١٦٣ ج ١٧ .

* خلق آدم من الطين - التراب والماء - فقلبت
حقيقة الطين عظماً ولحماً وغير ذلك من أجزاء
البدن والريح أيسسته حتى صار صلصالاً ١٢٤ ،
١٢٥ ، ١٣٧ ، ١٤٥ ، ١٤٨ ج ١٧ .

* أنكرت طائفة من الكفار خلق آدم من طين
١٥٣ ، ١٥٤ ج ١٦ .

* حواء خلقها الله من مادة أخذت من آدم ١٤٧ ،
١٤٨ ج ١٧ .

* المسيح خلق من أصلين: من مريم ونفخ جبريل
للحمل - لا للروح - ثم نفخت فيه روح
الحياة كسائر آدميين ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٨
ج ١٧ .

* ذكر خلق الإنسان مفصلاً ١٦٣ ، ١٦٤ ج ١٦ .

* المنى الذى فى الرحم يقبله الله علقه ثم مضغفة
١٣٧ ، ١٣٨ ج ١٧ .

* وكذلك المضغفة يقبلها الله عظماً وغير عظام
١٣٧ ، ١٣٨ ج ١٧ .

* النطفة حادثة بعد أن لم تكن مستحيلة عن دم
الإنسان، وهى مستحيلة إلى المضغفة، يخلق
الله هذا الجور الثانى من المادة الأولى
بالاستحالة ويعدم المادة الأولى لايبقى جوهرها
٢٥٩ ، ٢٦٠ ج ١٦ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ج ١٧ .

* استحالة الطعام فى بطن الإنسان ١٤٢ ج ١٧ .

* ظن طائفة كابن هود وابن سبعين والنفرى
والتلمسانى أن الشيء المتأخر ينبغى أن يكون
أفضل من المتقدم لاعتقادهم أن العالم متنقل
من الابتداء إلى الانتهاء كالصبى الذى يكبر بعد
صغره، والنبات الذى ينمو بعد ضعفه، وينون
على ذلك أن المسيح أفضل من موسى ويبعدون

باعتبار أصله^(١) ١٦٩، ١٧٠ ج ٤.

* الشياطين مردة الجن والإنس، جميع الجن ولد إبليس ٦٧، ٦٨ ج ٤، ٨ ج ١٥، ٢١ ج ١٩.

المعادن

* المعدن مشارك للنبات في بعض ذلك ٢٠٩، ٢١٠ ج ٢٩.

* من منافع الشمس الظاهرة ما يجعله بها من نضاج الثمار وخلق الحيوان والنبات والمعادن ١٠٢، ١٠٣ ج ٣٥.

* الحديد يخلق في المعادن، المعادن إنما تكون في الجبال ١٢١، ٢٥٥ ج ١٢.

* ما ذكر عن ابن عباس: «أن آدم نزل من الجنة ومعه خمسة أشياء من حديد: السندان والكلبتان والمنقعة والمطرقة والإبرة» كذب ٢٥١ ج ١٢.

* يخلق الله الذهب في المعادن بحرارة ورطوبة كما يخلق الجنين والأشجار والزرع، تلك الحرارة التي لاتقوم مقامها حرارة النار التي نصنعها نحن ٢١٠ ج ٢٩.

* خلق الفضة، ليس أصل الذهب أصل الفضة، ولا أصل الفضة أصل الذهب، وإن قدر أن معدن أحدهما يكون فيه الآخر، كما يكون في معدن الفضة نحاس ٢١٠، ٢١١ ج ٢٩.

* تنازع الناس فيما يخلقه الله من الحيوان والنبات والمعدن والمطر والنار وغير ذلك هل تحدث أعيان هذه الأجسام فيقلب هذا الجنس إلى جنس آخر أو لاتحدث إلا الأعراض؟ وأما الأعيان التي هي الجواهر فهي باقية بغير صفاتها بما يحدث فيها من الأكوان الأربعة ١٣٥، ١٣٨ ج ١٧، ١٥٨ - ١٦٠ ج ١٦.

* العقلاء متنازعون في الأجسام هل هي مركبة من

علم الحيوان

* التولد في الحيوان لا يكون إلا من أصلين سواء كان الأصلان من جنس الوالد - وهو الحيوان المتوالد - أو من غير جنسه - وهو المتروك - وكذلك غير الحيوان كالنار ولا بد من انفصال جزء من الأصل ١٣٤، ١٤٧ ج ١٧.

* الأجسام إنما تتخلق من مواد تنقلب أجساماً كما تنقلب إلى نوع آخر ١٤٧ ج ١٧.

علم النبات

* خلق الله الأشياء أجساماً وأصنافاً وأنواعاً تشترك في شيء ويمتاز بعضها عن بعض. ٢٠٩، ٢١٠ ج ٢٩.

* النباتات تشترك مع الدواب في أنها تنمى وتعتذى ولكن ليس لها حس ولا إرادة تتحرك بها ٢٠٩، ٢١٠ ج ٢٩.

* خلق النباتات بالماء، جميع المسببات والمخلوقات بوسائط وأسباب ٢٣١، ٢٣٢ ج ٨.

* الثمر يخلق بقلب المادة التي يخرجها من الشجرة من الرطوبة مع الهواء والماء الذي نزل عليها وغير ذلك من المواد التي يقلبها ثمرة بمشيئته وقدرته ١٣٧، ١٣٨ ج ١٧.

* وكذلك الحبة يقلبها وتنقلب المواد التي يخلقها منها سنبله وشجرة وغير ذلك ١٣٧، ١٣٨ ج ١٧.

(١) وانظر: مجمل اعتقاد السلف ج ٣٦.

الجواهر المفردة أو من المادة والصورة، أو ليست مركبة لا من هذا ولا من هذا؟ وهو أصحها^(١) ١٥٩، ١٦٠ ج ٩.

* جمهور الأمة حتى من طوائف أهل الكلام ينكرون الجوهر الفرد، وتركب الأجسام من الجواهر ١٣٥، ١٣٦ ج ١٧.

* الجوهر الفرد ١٦٠ ج ٩.

* من قال بأن الأجسام مركبة من الجواهر المفردة فالمشهور عندهم أنها متماثلة ١٣٥، ١٣٦ ج ١٧.

* هؤلاء لما كان أصلهم في ابتداء الخلق هو القول بإثبات الجوهر الفرد صار أصلهم في المعاد مبنياً عليه: منهم من يقول تعدم الجواهر ثم تعاد، ومنهم من قال تتفرق الأجزاء ثم تجتمع ١٢٦، ١٢٧، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨ ج ١٧.

خلق الأعراض

* تولد الأعراض - كالشعاع والعلم عن الفكر، والشعب عن الأكل، وتولد الحرارة عن الحركة ونحو ذلك ليس من تولد الأعيان - لايحتاج إلى مادة تنقلب عرضاً مع أنه لا بد له من محل، ولا بد له من أصلين ١٤٨، ١٤٩ ج ١٧.

* وكذلك النار يخلقها الله بقلب بعض أجزاء الزناد ناراً وليس نفس الهواء، بعد أن تنقلب المادة الخارجة ناراً قد ينقلب معها ناراً: إما دخاناً وإما لهيباً ١٣٧، ١٣٨، ١٤٤ - ١٤٧ ج ١٧.

* النار والنور تنقسم إلى ثلاثة أقسام ٢٣٢، ٢٣٣ ج ٦.

قولهم: الواحد لا يصدر عنه إلا واحد^(١).

* المخلوق لا يكون مصنوعاً، والمصنوع لا يكون مخلوقاً، والأنواع المفضلة بخواصها لا يمكن أن ينتقل منها نوع إلى نوع آخر ٢٠٣ - ٢١٤، ٢١٥ ج ٢٩.

* أقدر الله الخلق على أن يصنعوا طعاماً مطبوخاً، ولباساً منسوجاً، وبيوتاً مبنية، ولم يخلق لهم مثلها ٢٠٣ ج ٢٩.

* وما خلقه الله من أنواع الحيوان والنبات والمعدن كالإنسان والفرس والحصان والأنعام والطيور والحيتان، وكذلك الحنطة والشعير والبقلاء واللوبيا والعدس والعبس والرطب وأنواع الحبوب والثمار والذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص، وإنما يشبهونه ببعض هذه الثمار، كما قد يصنعون ما يشبه الحيوان ٢٠٣ ج ٢٩.

خراب العالم

* عامة من في دينه فساد يدخل في الأكاذيب الكونية كابن عربي وابن سبعين الذين حددوا بقاء هذه الأمة ٤٤ ج ٤.

* إحالة العالم من حال إلى حال ١٦٢ ج ١٦.

* يخرب العالم وتقوم القيامة إذا انمحت آثار الرسل من الأرض ٥٦٣ ج ١٩.

* كفر من قال بقدم العالم وإنكار انفطار السموات والأرض وانشقاقهما ١١٦، ١١٧ ج ٢.

* انتهاء الخلق والأمر في بيت المقدس ٢٨، ٢٩، ٢٦٧ ج ٢٧.

* إذا شقق الله هذه السموات وأقام القيامة وأدخل أهل الجنة الجنة ٢٥٨ ج ٥.

(١) انظر: بطلانه: توحيد الربوبية ج ٣٦.

(١) وانظر: توحيد الأسماء والصفات ج ٣٦.

* من المخلوقات ما لا يعدم، ولا يفنى بالكلية كالجنة وأهلها والنار والعرش وغير ذلك، لم يقل بفناء جميع المخلوقات إلا طائفة من أهل الكلام المتبعين كالجمهم ومن وافقه من المعتزلة ١٦٢ ج ١٦، ١٧٤ ج ١٨.

الكيمياء

* الكيمياء هو المشبه بالمخلوقات ٢٠٣ - ٣١٥ ج ٢٩.

* ما يصنعه بنو آدم من الذهب والفضة وغيرهما من أنواع الجواهر والطيب وغير ذلك ليس مثل ما يخلقه الله من ذلك، مشابه له من بعض الوجوه ٢٠٣ ج ٢٩.

* الكيمياء من أعظم الغش^(١) وأهلها من أعظم الناس غشاً ٢٠٤، ٢٠٥، ٢١٤ ج ٢٩.

* الكيمياء على مراتب ٢٠٥، ٢١٤، ٢١٥ ج ٢٩.

* محمد بن زكريا أعلم الأطباء بها، قصته ٢٠٥ ج ٢٩.

* يعقوب الكندي وغيره أبطلوا الكيمياء وبينوا فسادها والحيل الكيماوية ٢٠٥ ج ٢٩.

* أقدم من يحكى عنه شيء في الكيمياء خالد بن يزيد بن معاوية ٢٠٦ ج ٢٩.

* جابر بن حيان صاحب المصنفات المشهورة عند الكيماوية مجهول لا يعرف... ٢٠٦ ج ٢٩.

* وقارون لم يكن يعمل الكيمياء ٢٠٧ ج ٢٩.

* الكيمياء إنما يفعلها شيخ ضال مبطل: مثل ابن سبعين وأمثاله، أو مثل بنى عبيد، أو ملك حاكم، أو رجل فاجر ٢٠٨، ٢١٠، ٢١١، ٢١٣ ج ٢٩.

(١) وانظر بيع المشغوش.

* أمر المؤلف بإحراق كتبها وتعليه ٢٠٨ ج ٢٩.

* فضلاء أهل الكيمياء يضمنون إليها «السيمياء» وهي سحر ٢١٠ - ٢١٤ ج ٢٩.

* من طلب المال بالكيمياء أفلس ٢١٢ ج ٢٩.

* «الكيمياء هي الفضة الخدماء من أسفاها أكل الحلال» ٢١٣، ٢١٤ ج ٢٩.

* لم يكن في أهل الكيمياء أحد من الأنبياء ولا من علماء الدين ولا مشايخ المسلمين، ولم يكتسبوا بها، ولو كانت حلالاً حقاً لدخلوا فيها ٢٠٥ - ٢٠٨ ج ٢٩.

* من أعظم حجج الكيماوية استدلالهم بالزجاج ٢١٢، ٢١٣ - ٢١٥ ج ٢٩.

* الزجاج من قسم المصنوعات لا من قسم المخلوقات ٢١٣ ج ٢٩.

الطب

* أصل الطب، قيل: إنه مأخوذ عن بعض الأنبياء ١١٠ ج ٣٥.

* مما عرب في زمن المأمون كتب الطب ٥٧، ٥٨ ج ٢.

* أخذ الطب من كتب المشركين وأهل الكتاب كالاستدلال بالكافر على الطريق واستطبابه ٥٧، ٥٨ ج ٤.

* وكتب من أخذ عنهم مثل محمد بن زكريا الرازي وابن سينا ونحوهم من الزنادقة الأطباء جائر ٥٧، ٥٨ ج ٤.

* الطبيب ينظر في بدن الحيوان وأخلاقه وأعضائه ليحفظ صحته إن كانت موجودة ويعيدها إليه إن كانت مفقودة، الصحة تحفظ بالمثل، والمرض يدفع بال ضد ٥٩ ج ٢.

الصلاة. التداوى بأكل شحمه لايجوز.
التداوى بالخمير حرام، ليس مثل أكل الميتة
١٦١، ١٦٢ ج ١٧، ١٠٧ ج ٣٠.

* ما أبيض للضرورة كالمطاعم لايجوز التداوى بها.
التداوى بالمحرمات النجسة محرم ١٥٠
ج ٢٤.

* ليس قبل بروزه نجساً إذا قال له الأطباء مالك
دواء غير لحم الكلب والخنزير لم يحل له. قول
الأطباء: إنه لا يبرأ من هذا المرض إلا بهذا
الدواء جهل. من استشفى بالأدوية الخبيثة كان
دليلاً على مرض فى قلبه. التداوى بالدم
والخبائث المحرمة من الحيوانات وغيرها.
السموم يحرم أكلها ٣٣٨، ٣٣٩ ج ٢١.

* البنج ونحوه يغطى العقل من غير سكر، فيه
التعزيز ١٢٩، ١٣٠ ج ٣٤.

* النهى عن التداوى بالضفدع ١٥١ ج ٣٤.

* التداوى بالرقى، ما يجوز منها وما لايجوز ١١
ج ١٩.

* «أذن فى الرقى ما لم تكن شركاً»، «من استطاع
منكم أن ينفع أخاه فليفعل» عامة ما بأيدي
الناس من العزائم والطلاسم والرقى التى لاتفقه
بالعربية فيها ما هو شرك بالجن. يجوز أن
يكتب للمصاب وغيره من المرضى شىء من
كتاب الله وذكره بالمداد المباح ويغسل ويسقى،
ما يكتب للمرأة عند تعسر الولادة. وجود الجن
ودخولهم فى بدن المصروع ثابت. أقسام الناس
بالنسبة إلى التصديق بالصرع وركيته. أسباب
صرع الجن وعلاجها. معالجة المصروع بالرقى
والتعوذات على وجهين تستحب وقد تجب رقية
المصروع بالأدعية والأذكار وأمر الجن ونهيه،
وقد يجوز زجره ولعنه وضربه إذا لم يندفع إلا

* المرض ألم يحصل فى البدن: إما بحسب فساد
الكمية، أو الكيفية، إما نقص مادة فيحتاج إلى
غذاء، وإما بسبب زيادتها فيحتاج إلى
استفراغ، والثانى كقوة فى الحرارة والبرودة
خارج عن الاعتدال فيداوى ٥٨، ٥٩ ج ١٠.

* ما يختار فى الحر وفى البلاد الحارة وفى البلاد
الباردة من المأكولات ٢٢٨، ٢٢٩ ج ٢٠.

* سبب سرعة الهضم فى الشتاء، وبرودة الماء فى
باطن الأرض فى الصيف.

* مرض الجسم بخروج الشهوة والنفرة الطبيعية عن
الاعتدال: إما شهوة ما لا يحصل، أو يفقد
الشهوة النافعة، وينفر به عما يصلح، أو يفقد
النفرة عما يضر، ويكون بضعف قوة الإدراك
والحركة ٥٨، ٨٧، ٨٨ ج ١٠.

* التحقيق أن من التداوى ما هو محرم، ومنه ما
هو مكروه، ومنه ما هو مباح، ومنه ما هو
مستحب، ومنه ما هو واجب - وهو ما يعلم
أنه يحصل به بقاء النفس لباغيره، ليس
التداوى بضرورة بخلاف أكل الميتة للمضطر
١١ ج ١٨، ١٥٢، ١٥٣ ج ٢٤.

الطيبات التى أباحها الله هى المطاعم النافعة
للعقول والأخلاق أو غيرها.

ما أبيض للحاجة جاز التداوى به كلبس
الحرير .

* شفاء أمتى فى ثلاث... ١٩٤ ج ٣.

* احتجام النبى ﷺ وأمره بالحجامة فى البلاد
الحارة، البلاد الباردة يحتاجون فيها إلى
الفصاد، التداوى بأبوال الإبل وألبانها، وليس
من الخبائث. التداوى بجمرة المذبح الذى يباح
أكله جائز. التداوى بالتلطح بشحم الخنزير ثم
يغسله مبنى على جواز مباشرة النجاسة فى غير

واستئجارهم ٩١ ج ٤ .

* أو من خاط .

* ليس على المرأة بعد حق الله ورسوله ﷺ
أوجب من حق الزوج، ليس عليها أن تعمل ما
يختص بالرجال ١٧٣، ١٧٤ ج ٣٢ .

* صنعة آنية بالذهب والفضة وآلات الملاهي
وتصوير الحيوان والأوثان والصلبان وصنعة
الخمر وأمكنة الملاهي لا تجوز ٨٧، ٨٨ ج ٢٢ .

* التصوير، تغيير الصورة المجسمة وغير المجسمة
إذا لم تكن موطوءة^(١) ٦٨، ٦٩ ج ٢٨ .

* إتلاف المغشوشات من الصناعات ٦٦ - ٦٨
ج ٢٨ .

* ما كان من العين أو التأليف المحرم فأزالته
وتغيره متفق عليها - مثل إراقة خمر المسلم،
وتفكيك آلات الملاهي، وتغيير الصور
المجسمة، النزاع في إتلاف محلها تبعاً للحال،
والصواب جوازه .

الرياضة

الرماية، الفروسية وصناعة القتال

* ما ينبغي أن يلهو به المرء، ويتحدث به ٧٥، ٧٦
ج ٩ .

* قول عمر: إذا لهوتم فالهو بالرمي ٧٠، ٧١
ج ٩ .

* كان للنبي ﷺ السيف والقبوس والرمح ٩، ١٠
ج ٢٨ .

جواز السبق بالأقدام والمصارعة وغير ذلك إذا
كان بغير عوض ولم يكن فيه مضرة راجحة .
إن اشتملت الرماية والمسابقة على ترك واجب

(١) وانظر : توحيد الألوهية ج ٣٦ .

بذلك الضرب إنما يقع على الجن . الذين
يعالجون المصروع بالأحوال الشيطانية هم شر
الخلق ١٦٠، ١٦١ ج ٢٤ .

* إسقاط الحمل حرام بإجماع المسلمين ١٠١،
١٠٢ ج ٣٤ .

* عزل الماء لا يمنع انعقاد الولد إذا شاء الله ١٩،
٢٠ ج ١٠ .

* حرمة طائفة من العلماء، مذهب الأربعة: جوازه
يأذن المرأة ٧٠، ٧١ ج ٣٢ .

* تضع دواءً عند المجامعة يمنع نفوذ المنى في
مجرى الخبل: في جوازه نزاع، الأحوط ألا
يفعل .

صناعات ومهن

* الصناعات: كالفلاحة والنساجة أو الخياطة أو
البناية أو آلات الحرب فرض كفاية عند الحاجة
إليها - إذا لم يجلبوه أو يجلب إليهم إذا احتاج
الناس إليها أجبر أصحابه ١٠٦، ١٠٧ ج ٢٩،
٤٨، ٤٩، ٥٠ - ٥٣ ج ٢٨ .

* وكذلك التجار فيما يحتاج إليه في الجهاد عليهم
بيع ذلك، وإذا احتاج العسكر إلى قوم تجار
فيه لبيع ما لا يمكن العسكر حمله من طعام
أو لباس أو سلاح ونحو ذلك ١٠٧ ج ٢٩ .

* كانت الثياب تجلب إلى الحجاز على عهد
الرسول ﷺ من اليمن ومصر والشام وأهلها
كفار وكانوا يلبسونه ولا يغسلونه ٤٨، ٤٩
ج ٢٨، ٩١ ج ٤ .

* الانتفاع بآثار الكفار والمنافقين في أمور الدنيا
جائز كالسكنى في ديارهم ولبس ثيابهم
وسلاحهم، كما تجوز معاملتهم على الأرض

كتأخير الصلاة عن وقتها... أو فعل محرم...
 حرمت إذا أخرج ولي الأمر من بيت المال
 للمتسابقين بالرمي والحيل والإبل ونحو ذلك
 جاز، ولو تبرع به مسلم أو أخرجاً جميعاً
 العوض. اللعب بالشطرنج، والنرد، أو الجوز،
 أو الكعاب أو البيض...
 اللعب بالحمام.

* النقار بين الديوك والنطاح بين الكباش
 ١٥٨، ١٥٩ ج ٣٢.
 المغالبات على الأرجال في وصف المردان.
 المغالبات ثلاثة أنواع.
 التشبه بالبهائم في أصواتها وأفعالها ١٦٠،
 ١٦١ ج ٣٢.

* التشبه بالآدميين الذين جنسهم ناقص كالأعراب
 والأعاجم وأهل الكتاب في أمور من
 خصائصهم، علة ذلك ١٦٠، ١٦١ ج ٣٢.
 * من أكثر من عشرة بعض الدواب اكتسب من
 أخلاقها كالكلابين والجمالين ١٦١ ج ٣٢.
 * التشبه بمن يفعل الفاحشة منهي عنه مثل الأمر
 بها ١٩٤، ١٩٥ ج ١٥.

* تشبه المرأة بالرجال والرجال بالنساء. ستر
 الرجال عن الرجال والنساء عن النساء في
 العورة الخاصة. يحرم كشف العورة في الحمام
 وغيره. النظر إلى الأمرد والأجنبية. الترخيص
 للصغار في اللعب في الأعياد، لعب عائشة،
 زماره الراعى ١٦٠، ١٦١ ج ٣٢، ٨٢، ٨٣
 ج ٣٤.

السياحة والنزهة

* السياحة في البلاد لغير مقصود مشروع كما يعانیه
 بعض النساك منهي عنها ٣٦٢ ج ١٠، ١٦٠.

ج ٢٨.

* إذا قصد التفرج على من يصلى عند القبر ويدعو
 به ويتمسح به ويقبله ونحو ذلك، ورؤية أهل
 المعاصى من غير إنكار فهم عصاة في هذا
 السفر ٢٦٠ ج ٢٧.

* إذا كان له عيال وكان سفره يضر بهم... لم
 يسافر ١٩، ٢٠ ج ٢٨.

* إذا كان إنما يسافر قلقاً وتزجية للوقت فمقامه
 يعبد الله في بيته خير له بكل حال ١٩، ٢٠
 ج ٢٨.

* ليس للإنسان أن يحضر الأماكن التي يشهد فيها
 المنكرات ولا يمكنه الإنكار إلا لموجب شرعى
 ١٣٥ ج ٢٨.

* حضوره لمجرد الفرجة وإحضار امرأته تشاهد
 ذلك مما يقدح في عدالته ومروءته إذا أصر على
 ذلك ١٣٥ ج ٢٨.

* النظر إلى المنافقين الذين تعجب الناظر أجسامهم
 لما فيهم من البهاء والرواء والزينة الظاهرة...
 ٢٤٢ ج ١٥.

* قد ينظر إلى الإنسان لما فيه من الإيمان والتقوى
 وهنا الاعتبار بقلبه وعمله لآبصورته، وقد ينظر
 إليه لما فيه من الصورة الدالة على المصور ٢٤٢
 ج ١٥.

* وقد ينظر إليه من جهة استحسان خلقه، كما
 ينظر إلى الخيل والبهائم، وكما ينظر إلى
 الأشجار والأزهار. هذا إن كان على وجه
 استحسان الدنيا والرئاسة والمال فهو مذموم
 ٢٤٢ ج ١٥.

* وإن كان على وجه لا ينقص الدين وإنما فيه راحة
 النفس فقط - كالنظر إلى الأزهار - فهذا من
 الباطل الذى يستعان به على الحق ٢٤٢

ج ١٥ .

* وهذا بخلاف النظر إلى النسوان والمردان الخلوة والعزلة والانفراد والخلطة المشروعة ٢٤٢ ج ٩ .

الرياضيات

* تقسيمهم العلوم إلى الطبيعي والرياضي والإلهي وجعلهم الرياضي أشرف من الطبيعي مما قلبوا فيه الحقائق ٦٨ - ٧٠ ج ٩ .

* أما الرياضي المجرد في الذهن فهو الحكم بمقادير ذهنية لا وجود لها في الخارج ١٢٢ ، ١٢٣ ج ٩ .

* إذا ذكروا في كتبهم ما لا يتعلق بمقادير ذهنية لا وجود لها في الخارج ١٢٢ ، ١٢٣ ج ٩ .

* إذا ذكروا في كتبهم ما لا يتعلق بالدين كالحساب المحض جاز أخذ ذلك عنهم ٥٧ ج ٤ .

* علم الحساب الذي هو علم بالكم المنفصل علم يقيني: مثل جمع الأعداد وقسمتها وضربها ونسبة بعضها إلى بعض...، وما من أحد إلا ويعرف منه شيئاً ١٢٢ ، ١٢٣ ج ٩ .

* حساب المجهول الملقب بحساب الجبر والمقابلة علم قديم، أول من عرف أنه أدخله في الوصايا والدور ونحو ذلك الخوارزمي، وبعض الناس يذكر عن علي أنه تكلم فيه وتعلمه من يهودي وهو كذب ١١٥ ، ١١٦ ج ٩ .

* لفظ الدور على ثلاثة أنواع ١١٥ ، ١١٦ ج ٩ .

* شريعة الإسلام ومعرفتها ليست موقوفة على شيء يتعلم من غير المسلمين أصلاً وإن كان طريقاً صحيحاً كالجبر والمقابلة ١١٦ ، ١١٧ ج ٩ .

* فيه تطويل يغني الله عنه بغيره ١١٦ ج ٩ .

* وكظن بعضهم أنه لا يمكن العلم بجهة القبلة إلا بمعرفة أطوال البلاد وعروضها وكرؤية الهلال ١١٦ ج ٩ .

* علم الهندسة هو العلم بالكم المتصل ٦٩ ج ٩ .

* إنما جعلوا علم الهندسة مبدأ تعلم الهيئة ليستعينوا به على براهين الهيئة أو ليتنفعوا به في عمارة الدنيا ٦٩ ج ٩ .

* كون الإنسان لا يتصور إلا شكلاً مدوراً أو مثلثاً أو مربعاً - ولو تصور كل ما في إقليدس - أو لا يتصور إلا أعداداً مجردة ليس فيه علم بوجود في الخارج، وليس ذلك كمالاً للنفس، ولا تنجو به من عذاب الله ولا تنال به سعادة، «المثل الأفلاطونية» ٦٩ - ٧١ ج ٩ .

* لكن قد تلتذ النفس بذلك كما قد تلتذ بأنواع من الأفعال التي هي من جنس اللهو واللعب ٧٠ ج ٩ .

* وفي الإدمان على معرفة ذلك تعتاد النفس العلم الصحيح والقضايا الصحيحة الصادقة والقياس المستقيم ٧٠ ، ٧١ ج ٩ .

* ولهذا يقال: إنه كان أوائل الفلاسفة أول ما يعلمون أولادهم العلم الرياضي وكثير من شيوخهم في آخر عمره يشتغل بذلك، السبب ٧٠ ، ٧١ ج ٩ .

تجويد

* وتقسم الحروف إلى حلقية وشفهية... ٧٩ ج ١٢ .

* سر توزيع الحروف على مخارجها... ١٣١-١٣٣ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ج ١٦ .

* ليس في القرآن من حروف الهجاء - التي هي أسماء الحروف إلا نصفها وهي نصف أجناس

الشعر

* الشعر مستفاد من الشعور؛ يفيد إشعار النفس بما يحركها وإن لم يكن صدقاً: يورث محبة، أو نفرة، أو رغبة، أو رهبة، لما فيه من التخيل والتمثيل - وهذه خاصة الشعر ٣١-٣٣، ٣٧-٣٩، ٨٧، ٨٨ ج٢، ٩٢، ٩٣، ٣٥٣-٣٥٥ ج٢٨.

* ولهذا غلب على منحرفة المتصوفة الاعتياض بسماع القصائد والأشعار عن سماع القرآن والذكر... ٣٢ ج٢.

* الشعراء إنما يحركون النفوس إلى أهوائها فـ «يتبعهم الغاوون» الذين يتبعون الأهواء، وشهوات الغنى، الغاوى، بين ما يجتمع فيه شياطين الإنس والجن ١٤، ١٥ ج١٢.

* جرت عادة الشعراء أن يمشوا مع الطبع «الم ترأنهم...» ٩٣ ج٢٨.

* عامة الأشعار التي تنشأ لتحريك النفوس هي: التشبيب، أشعار الغضب والحمية - وهي الحماسة والهجاء - وأشعار المصائب كالمراثي، وأشعار النعم والفرح - وهي المدائح ٩٣ ج٢٨.

* الشعر يكون من الشيطان تارة، ويكون من النفس أخرى، كما أنه إذا كان حقاً يكون من روح القدس ٣٧-٣٩، ٨٧، ٨٨ ج٢، ١٤، ١٥ ج١٢.

* نظم الأزجال في الغزل أو غير الغزل ١٥٩ ج٣٢.

* كره أحمد وغيره إنشاد الأشعار في الغزل الرقيق لأنه يحرك النفوس إلى الفواحش ٢٨٤ ج٤، ١٩٤ ج١٥.

الحروف نصف المجهورة، والمهموسة، والمستعلية، والمطبقة، والشديدة، والرخوة، وغير ذلك من أجناس الحروف وهى أشرف النصفين والنصف الآخر لا يوجد فى القرآن إلا فى ضمن الأسماء أو الأفعال أو حروف المعانى ٧٩، ٨٠، ٣١٤، ٣١٥ ج١٢.

* حجب كثير من الناس عن فهم مراد الرب بكلامه: إما بالوسوسة فى خروج حروفه، وترقيقها، وتفخيمها، وإمالتها، والنطق بالمد الطويل والقصير والمتوسط، وغير ذلك. ٣٠٢، ٣٠٣ ج١٣، ٣٦ ج١٦.

* وكذلك شغل النطق بـ «أنذرتهم» وضم الميم فى «عليهم» ووصلها بالواو، وكسر الهاء، أو ضمها، ونحو ذلك، وكذلك مراعاة النغم، وتحسين الصوت ٣٦ ج١٦.

البلاغة

* الذين يتكلمون فى علم البيان وإعجاز القرآن يتكلمون فى أنواع الامثال اللغوية فى القرآن فقط ٤٢ ج١٤.

* زعم بعض البيانيين والمنطقيين أن الطريقة البرهانية قليلة فى القرآن أو ليس فيه برهان تام ٤٠-٤٢ ج١٤.

* الحقيقة والمجاز، قولهم: دلالة لفظ الإيمان على الأعمال مجاز^(١)، لا مجاز فى القرآن. أسماء الله وصفاته حقيقية^(٢).

* تقسيم الكلام إلى خبر وإنشاء ٦ ج٣.

* الخبر والإنشاء ٢٨٢، ٢٨٣ ج١٧.

(١) انظر: الإيمان ج٣٦.

(٢) انظر: توحيد الأسماء والصفات ج٣٦.

* أشعار للمؤلف في الحج ١٠، ١١ ج ٢٦.

والقدر ١٤٩-١٥٥ ج ٨.

والحمل، ولغز فيه ٢٠٥، ٢٠٦، ٣١٠-٣١٢ ج ٣١.

لغز آخر ١١٦ ج ٢٤.

* أهل العروض يراعون الوزن من غير اعتبار بالأصلى والزائد ٣٨ ج ١٢.

أنساب

* العرب من أولاد سام، والهند من أولاد حام، الكنعانيون واليونانيون من أولاد يافث ١٠، ١١ ج ١٩.

* العرب جنسهم خير من غيرهم، وجنس قريش خير من غيرهم، وجنس بنى هاشم خير من غيرهم، ولا يلزم ذلك في كل فرد ٣٣١ ج ١٦، ١٩ ج ١٩، ٤٤٨، ٤٤٩ ج ٢٧.

* الرسول ﷺ أفضل بنى هاشم ٢٤٨، ٢٤٩ ج ٢٧.

* الأنصار، وهل هم من ذرية هود؟ ١١٣ ج ١٦.
* يهود المدينة، ونصارى نجران كثير منهم عرب، ويهود اليمن كان فيهم العرب وبنو إسرائيل ٢١٩ ج ٣١، ١٣٨، ١٣٩ ج ٣٥.

* بنو الحارث بن كعب أهل نجران ١٤٦، ١٤٧ ج ١٥.

* العرب أفضل بنى آدم «إن الله اصطفى من ولد إبراهيم...» ١٩٣، ١٩٤ ج ١٥، ١٩ ج ١٩، ٢٤٨، ٢٤٩ ج ٢٧.

* الفرس أفضل الأمم بعد العرب ١٩٣، ١٩٤ ج ١٥.

* الروم أفضل الأمم بعد الفرس ١٩٣، ١٩٤ ج ١٥.

ج ١٥.

* الأنساب لا عبرة بها عند الله، صاحب الشرف يكون ذمه على تخلفه عن الواجب أعظم ٣٣١ ج ١٦.

* تعليق الشرف في الدين بمجرد النسب من أحكام الجاهلية ١٤٠، ١٤١ ج ٣٥.

* السودان، الترك ونحوهم ١٩٣ ج ١٥.

الترجمة

* التكلم بالعربية حفظ لشعائر الإسلام، أنزل الكتاب باللسان العربى، وبعث به نبيه العربى، وجعل الأمة العربية خير الأمم ١٠ ج ٩، ١٥٩، ١٦٠ ج ٣٢.

* العبرية تقارب العربية، كما تقارب الأسماء فى الاشتقاق الأكبر. ٦٨، ٦٩ ج ٤.

* كره السلف التكلم بغير العربية إلا لحاجة، قول مالك: من تكلم فى مسجدنا بغير العربية أخرج منه ١٧٣، ١٧٤ ج ٢٥، ١٥٩، ١٦٠ ج ٣٢.

* تكره العقود بغير العربية إلا لحاجة، الحاجة. ١٣، ١٤ ج ٣، ١٠ ج ٢٩.

* ويقرأ المسلم ما يحتاج إليه من كتب الأمم وكلامهم بلغتهم، ويترجمها بالعربية ١٩١ ج ٣.

* مناظرة ومجادلة أهل الكتاب بترجمة ما فى كتبهم ٧٦ - ٧١ ج ٤.

* إذا حصل من مسلمة أهل الكتاب الذين علموا ما عندهم بلغتهم وترجموا لنا بالعربية انتفع بذلك فى مناظرتهم ومخاطبتهم، ويكون حجة عليهم من وجه، وحجة على غيرهم من وجه آخر، فإذا أراد المجادل منهم أن يطعن فى

القرآن بنقل أو عقل... ٦٧، ٦٨ جـ٤.

* والمكاتبة بخطهم والمخاطبة بلغتهم من جنس واحد، وإن كانا قد يجتمعان وقد ينفرد أحدهما عن الآخر ٦٨، ٦٩ جـ٤.

* وهكذا تكون مناظرة الصابئة الفلاسفة والمشرّكين ونحوهم ٧٠، ٧١ جـ٤.

* عجز الفلاسفة عن ترجمة ألفاظ مقالاتهم أو معناها ٧٢ - ٨٧ جـ٤.

* الترجمة ثلاثة طبقات: اللفظ، المعنى، بيان صحة ذلك وتحقيقه بالدليل والقياس ٧١، ٧٢ جـ٤.

* ما يشترط في المترجم ٦٨، ٦٩ جـ٤.

* ترجمة القرآن «لفظه» بغير العربية لا تجوز عند عامة أهل العلم لأن لفظه مقصود، القول المروى عن أبي حنيفة قيل إنه رجع عنه^(١) ٣٢٣، ٣٢٤ جـ٦، ٢٧٠، ٢٧١ جـ٣٦.

* يترجم القرآن والحديث «معناه» لمن يحتاج إلى تفهيمه إياه بالترجمة ١٩٠، ١٩١ جـ٣.

* لما كان في أنصار الدولة العباسية من أهل المشرق والأعاجم طوائف من الذين نعتهم النبي ﷺ بـ«الفتنة من ها هنا» ظهر حينئذ كثير من البدع وعربت إذ ذاك طائفة من كتب الأعاجم: من المجوس، والفرس، والصابئين الروم والمشرّكين الهند ١٧-١٩ جـ٤.

* وحدث التجهم الذي هو نفى الصفات وبيزائه التمثيل ٢٤ جـ١٠.

* ثم طلبت كتبهم في دولة المأمون من بلاد الروم فعرّبت ودرّسها الناس، وظهر بسبب ذلك من البدع ما ظهر، وكان أكثر ما ظهر من علومهم

(١) انظر: الترجمة والتفسير ثلاث طبقات جـ٣٧.

الرياضة - كالحساب والهيئة أو الطبيعة كالتب، أو المنطقية، وأما الإلهية فكلامهم فيها نزر، ومع نزارته ليس غالبه يقينياً عندهم ٥٧، ٥٨ جـ٢.

اللغة العربية

نحو

* تعلم العربية وتعليمها فرض كفاية، السلف يؤدّبون أولادهم على اللحن ١٥٧، ١٥٨ جـ٣٢.

* العربية إنما احتاج المسلمون إليها لأجل خطاب الرسول بها، فإذا أعرض عن الأصل كان أهل العربية بمنزلة شعراء الجاهلية - أصحاب المعلقة السبع ونحوهم - من حطب النار ١١١ جـ١٣، ١٥٧، ١٥٨ جـ٣٢.

الكلام وما يتألف منه

* الكلام في لغة العرب ٦٨، ٦٩ جـ٧.

* الكلمة في الكتاب والسنة وكلام العرب هي الجملة التامة: اسمية أو فعلية ٧٥-٨٠، ٣٢٢-٣٢٤ جـ١٢.

* كثير من النحاة أو أكثرهم لا يعرفون ذلك بل يظنون أن اصطلاحهم في مسمى الكلمة ينقسم إلى اسم وفعل وحرف، الفاضل منهم يقول: «وكلمة...»، من غلط على النحاة.

* اشتقاق الاسم ١٢٣-١٢٥ جـ٦، ٢٢٨، ٢٢٩ جـ٢٠.

* الحرف أصله في اللغة الحد والطرف ٦٣، ٦٤ جـ١٢.

* لفظ الحرف في اللغة يتناول الأسماء والحروف والأفعال وحروف الهجاء ٦١ - ٦٣ جـ١٢.

* الألف صارت علم التنثية مطلقاً في المظهر والمضمر، تعليل ذلك ١٣٢ جـ ١٦ .

* وجعل الياء علمى النصب والجر في المظهر من المثنى والمجموع ١٣٢ جـ ١٦ .

* الواو علم لجمع المذكر الصحيح كما أن الألف علم التنثية، تعليل ذلك، لكن في حال النصب والخفض قلبتا ياءين لأجل الفرق ١٣٢ جـ ١٦ .

* وجاءت الميم في مثل «اللهم» إشعاراً بجميع الأسماء ١٣٢ جـ ١٦ .

* ولما كانت النون قريبة من الفيهة جعلت لجمع المؤنث لأنه دون جمع المذكر ١٣٢ جـ ١٦ .

المرفوعات والمنصوبات والمخفوضات

من الأسماء

* .. فما كان من المعربات عمدة في الكلام لا بد له منه كان له المرفوع - كالمبتدأ والخبر والفاعل والمفعول القائم مقامه - وما كان فضلة كان له النصب - كالمفعول والحال والتمييز - وما كان متوسطاً بينهما - لكونه يضاف إليه العمدة تارة - كان له الجر وهو المضاف إليه ١٣٢ جـ ١٦ .

تعدي الفعل

* العرب تضمن الفعل معنى الفعل وتعديه تعديته، أمثلة ١٨٣، ١٨٤، ٢١١ جـ ١٣ .

التنازع

* سيبويه وأصحابه يجعلون لكل عامل معمولاً، ويقولون: حذف معمول أحدهما لدلالة الآخر عليه، وقول الكوفيين أرجح ١٠٤،

* النحاة اصطلاحوا على تقسيم الكلام إلى اسم وفعل وحرف جاء معنى ٦٢ جـ ١٢ .

* سر قول سيبويه: «ليس باسم ولا فعل» وما أراد بذلك، غلط الجزولي وغيره على الزجاج وسيبويه... ٦٢، ٦٣ جـ ١٢ .

* ما يراد بحروف المعاني وخلافها ٦٢، ٦٣ جـ ١٢ .

* تقسيمات أخر لحروف المعاني، ما في أوائل السور أشرف نصف الحروف ٦٢، ٦٣ جـ ١٢ .

المعرب والمبني

والمعرفة

* أقوى الحركات الضمة، وأضعفها الفتحة، والكسرة متوسطة بينهما فجاءت العربية على ذلك، من الألفاظ المعربة والمبينة الميم لها الجمع والإحاطة، وهى ضمير لجمع المخاطبين فى الأنواع الخمسة؛ ضميرى الرفع والنصب المتصلين والمنفصلين، وضمير الخفض، وضمير لجمع الغائبين فى الأنواع الخمسة أيضاً والضمير أيا كان... وأما الجمع المقدر باثنين فيزيادة علم التنثية... ٣٢١، ٣٢٢ جـ ٦، ١٣٢ جـ ١٦، ٢٣٠، ٢٣١ جـ ٢٠، ٣٢١، ٣٢٢ جـ ٦ .

* والواو لها جموع الضمائر الغائبة - كقالوا - وأما المنفصلة - كإياكم وهم - فعلى اللغتين ١٣٢ جـ ١٦ .

* الواو علم لجمع المذكر، وهى أحق أن تكون فيه من الألف ١٣٢ جـ ١٦ .

* والتاء تمام المؤنث: صارت للمؤنث فى جميع أحواله، والمفرد مذكوره ومؤنثه قبل المثنى والمجموع ١٣٢ جـ ١٦ .

المصدر

- * ما يراد بلفظ الاشتقاق ١٢٣، ٢٥١ج٦،
١٢٦-١٣٠ج١٧، ٢٣٠ج٢٠.
- * إذا قيل: الفعل مشتق من المصدر، والمصدر مشتق من الفعل، فكلا القولين صحيح باعتبار، وباعتبار قول البصريين أرجح، توضيحه ٢٣٠ج٢٠.
- * وقد يتكلمون بأفعال لا مصادر لها أو مصادر لا أفعال لها، وقد يغلب عليهم استعمال فعل ومصدر فعل آخر ٢٣٠ج٢٠.

الاستثناء

- * الاستثناء تكلم بما عدا المستثنى. ٦٦ج٣١.
- * الاستثناء المنقطع إنما يكون فيما كان نظير المذكور شبيهاً له من بعض الوجوه، لا يصلح المنقطع حيث يصلح الاستثناء المفرغ، أمثلة ٣١٥ج١٦، ٢٣٧، ٢٣٨ج١٧.
- * هل يعود الاستثناء المتعقب جملاً إلى جميعها، أو إلى أقربها، أو إلى متأخر لفظاً متقدماً رتبة، مثال الحال من الفاعل أو من المفعول ٣١٨، ٣١٩ج١٦.
- * الحال اللازمة ٣١٦، ٣١٧ج١٦.
- * المميز عند الكوفيين قد يكون معرفة كما يكون نكرة، شواهد. ٢٤٤، ٢٤٥ج١٤، ٣١٣-٣١٥ج١٦.

حروف الجر

- * لا يذكر في القرآن لفظ زائد إلا لمعنى زائد وإن كان في ضمن ذلك التوكيد، وما يجيء من زيادة اللفظ في مثل «فبما رحمة» ٢٩٦،

- * الباء والفاء هما الحرفان السببان، الباء أبداً تفيد الإلصاق والسبب، والفاء تفيد التعقيب والسبب ١٣١، ١٣٢ج١٦.
- * العطف يكون لتغاير الأسماء والصفات وإن كان المسمى واحداً، عطف الخاص على العام، العطف بين إخبار المبتدأ ٨٠، ٨١ج١٦، ٣٩٣، ٣٩٤ج٧.
- * الواو والفاء عاطفان، والفاء رابطة جملة بجملة ١٣٢ج١٦.
- * الواو مفهومها التشريك المطلق بين المعطوف والمعطوف عليه، أما الترتيب فلا تنفيه ولا تثبته ٥٣ج١٦.

- * (أو) للتقسيم المطلق، هو ثبوت أحد الأمرين مطلقاً، وذلك أعم من أن يثبت على سبيل التخيير بينه وبين الآخر أو على سبيل الترتيب أو على سبيل التوزيع - إذا كانت في مادة... ٢٩٦، ٢٩٧ج١٦.

- * البدل في نية تكرار العامل ٣١٦ج١٦.
- * «قتال فيه» ٥٦ج١٤.
- * النكرة تبدل من المعرفة. ٣١٦ج١٦.

- * من فائدة العدول عن الظاهر إلى المضمرة أو بالعكس ٥٦، ٥٧ج١٤.

تصريف

مبدأ اللغات

- * لغة العرب أوسع اللغات ٧٢ج٤.
- * مبدأ اللغات هل هو توقيفي؟ أو اصطلاحى؟ أو بعضها توقيفي وبعضها اصطلاحى؟ أو التوقف؟ من قال: إنها كلها اصطلاحية. الذين

الحروف وفي الجنس لا في الباقي، أمثلة
ج٧٤-٦، ٢٢٨-٢٣٠ ج٢٠، ٦٤ .

* وتقسم الأسماء والأفعال إلى مفرد وثنائي
وثلاثي ورباعي وغير ذلك ٦٣ ج١٢ .

* أهل التصريف جعلوا لفظ (فعل) يقابل الحروف
الأصلية، والزائدة ينطقون بها، وزن (نكتل)
عندهم ٣٧، ٣٨ ج١٢ .

طريقة العرب في النفي والإثبات

* العرب ينفون الشيء في صيغ الحصر أو غيرها:
تارة لانتفاء ذاته، وتارة لانتفاء فائدته ومقصوده
٨٦-٩٠ ج٢٥ .

* ويحصرن الشيء في غيره تارة لانحصار جميع
الجنس فيه، وتارة لانحصار المفيد أو الكامل
فيه ٨٦، ٨٧ ج٢٥ .

* ثم إنهم تارة يعيدون النفي إلى المسمى، وتارة
يعيدون النفي إلى الاسم وإن كان ثابتاً في اللغة
إذا كان المقصود الحقيقي بالاسم منتفياً عنه
ثابتاً لغيره أمثلة ٨٦، ٨٧ ج٢٥ .

* باب تضمين فعل معنى فعل آخر حتى يتعدى
بتعديته ١٨٣ ج١٣، ٧٣، ٧٤ ج٢١ .

* الألفاظ المشتركة، والمتواطئة تشبه «النظائر»
و«الوجوه» وإن كان بينهما فرق^(١) .

* الترادف في اللغة قليل ١٨٢، ١٨٣ ج١٣ .

* قد يعبر في اللغة بضرب المثل أو بالمثل المضروب
على نوع من الألفاظ فيستفاد منه التعبير لكن
لا يستفاد منه الدليل على الحكم ٣٥-
٤٣ ج١٤ .

قالوا: إنها توقيفية تنازعوا: هل التوقيف
بالخطاب؟ أو بتعريف ضروري؟ أو كليهما؟
ينبنى على ذلك ٣٥، ٣٦، ٢٣٩، ٢٤٠
ج١٢ .

* هل علم الله آدم ومن حمل في السفينة جميع
اللغات التي يتكلم بها الناس إلى يوم القيامة.
٦٢-٦٥ ج٧ .

* آدم علم الأسماء كلها وأنطق بالكلام المنظوم،
الأحرف التي أنزلت عليه لم تكن مكتوبة.
٤١ ج١٢ .

* ما نقل من نزول حروف الهجاء عليه لا يثبت
٣٥، ٣٦ ج١٢ .

* وهو من جنس ما يروون عن النبي من تفسير
(أ، ب، ت، ث) وتفسير (أبجد، هوز، حطي)
هل هي أسماء قوم، أو أسماء الأيام الستة،
الصواب... ٣٥-٣٨ ج١٢ .

* ما يروى عن المسيح أنه قال لمعلمه في الكتاب
٣٧، ٣٨ ج١٢ .

* الخط العربي قد قيل: إن مبدؤه كان من الأنبار
ومنها انتقل إلى مكة وغيرها ٤٢ ج١٢ .

* الخط العربي تختلف صورته: العربي القديم فيه
تكوف، وقد اختلف المتأخرون على تغيير بعض
صوره، وأهل المغرب لهم اصطلاح ثالث في
لفظ الحروف وترتيبها ٤٢ ج١٢ .

الاشتقاق

* الاشتقاق الأصغر: اتفاق القولين في الحروف
وترتيبها، والأوسط: اتفاقهما في الحروف لا
في الترتيب، والأكبر: اتفاقهما في أعيان بعض

(١) انظر: توحيد الألوهية.

تاريخ

غزوات الرسول

- * شرع الجهاد للنبي ﷺ إباحة له أولاً ثم إيجاباً^(١).
- * غزا النبي ﷺ بنفسه مدة إقامته بدار الهجرة بضعاً وعشرين غزاة، وكان القتال منها فى تسع ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٢-٢٥٦ ج ٢٨.
- * غزوة بدر ٢٣٥-٢٣٨ ج ٢٨.
- * أول غزوات القتال بدر، ونزل فيها الأنفال وآخرها حنين والطائف ١٣٢ ج ٢١.
- * غزوة أحد ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٢٦، ٢٢٧ ج ٢٨.
- * غزوة الأحزاب ١٩٨، ١٩٩، ٢٣٨، ٢٥٦ ج ٢٨.
- * غزوة الفتح ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٦٧ ج ١٧.
- * غزوة حنين ٢٦٨-٢٧١ ج ١٧، ٢٣٦، ٢٣٧ ج ٢٨.
- * غزوة الطائف، محاصرته للطائف، لم يقاتله أهل الطائف زحفاً وصفوفاً، قاتلوه من وراء جدار. ٢٠٥ ج ١٨، ٢٣٧ ج ٢٨.
- * قتال النبي ﷺ لأهل الكتاب «الآن نغزوهم ولا يغزونا» ٢٥٤ ج ٢٨.
- * الصحابة، ما وقع بين هذه الأمة من الخلاف والاقتيال لا يدل على نقصهم، هم أفضل الأمم ٩٠، ٩١ ج ١٤.
- * الإمساك عما شجر بين بعضهم^(٢).

* أهل البيت (١)

- * خلافة بنى أمية، وخلفاؤها: معاوية، يزيد ١٧، ١٨ ج ٤.
- * ما كان بين ابن الزبير والحجاج أعظم^(٢).
- * عمرو بن العاص، وأبو موسى وأبو سفيان^(٣).
- * الدولة العباسية وخلفاؤها.
- * دولة بنى بويه ١٩ ج ٤.
- * مملكة محمود بن سبكتكين والسلطان نور الدين ١٩ ج ٤.

علم النفس

تعريف النفس

- * النفس - آدم - أشرف الحيوان المخلوق، ختم به الخلق يوم الجمعة ١٣٧ ج ١٦.
- * يراد بنفس الشيء ذاته وعينه، وقد يراد بها الدم الذى يكون فى الحيوان، ويراد بها - عند كثير من المتأخرين - صفاته المذمومة ١٥٦، ١٥٧ ج ٩.
- * ويقال: النفوس ثلاثة أنواع: «أمارة» بالسوء، «لوامة» تذب وتتب، تتردد «مطمئنة» تحب الخير وتريده وتبغض الشر وتكرهه، وقد صار لها ذلك خلقاً وعادة ومملكة. ١٥٧ ج ٩، ٩١ ج ٢٨.
- * قول طائفة من المتفلسفة الأطباء: النفوس ثلاثة: «نباتية» محلها الكبد، و«حيوانية» محلها القلب، و«ناطقية» محلها الدماغ، إن أرادوا به أنها ثلاث قوى تتعلق بها فمسلّم، وإن أرادوا

(١) انظر: مجمل اعتقاد السلف ج ٣٦.

(٢) انظر: مجمل اعتقاد السلف ج ٣٦.

(٣) انظر: مجمل اعتقاد السلف ج ٣٦.

(١) انظر: متى أمر بالغزو، وحكمته وأصناف من يقاتل.

ص ١٦٣، ١٦٤ ج ٢.

(٢) انظر: مجمل اعتقاد السلف ج ٣٦.

* وقد يراد بالعقل نفس الغريزة. ١٥٣، ١٦٢،
١٦٥ ج ٩.

* متى يسمى الشخص عاقلاً؟ ٢٠، ٢١ ج ٧،
١٩-٣١ ج ١٤.

* العقل عند الفلاسفة، والفرق عندهم بين العقل
والنفس ١٤٦-١٤٨ ج ٩.

* قول السائل: هل هو جوهر أو عرض يبنى على
المراد بلفظ الجوهر ١٦٠، ١٦١ ج ٩.

تعلق العقل بالقلب والدماغ

هل يفضل العقل على العلم؟

* العقل قائم بنفس الإنسان التي تعقل وهو متعلق
بالقلب، إن أريد بالقلب الباطن فالعقل
بالقلب، إن أريد بالقلب الباطن فالعقل متعلق
بدماغه، قيل: إن أصل العقل في القلب فإذا
كمل انتهى إلى الدماغ ١٦٢ ج ٩.

* مبدأ الفكر والنظر في الدماغ ومبدأ الإرادة في
القلب، فكر القلب ونظره ١٦٢، ١٦٤-
١٧٠ ج ٩.

* القلب والسمع والبصر أمهات، ما ينال به العلم
ويدرك، أيها أفضل، صلاح هذه الأعضاء
وخلافه ١٦٤-١٧٠ ج ٩.

* العقل والعلم يقبلان الزيادة والنقصان. ١٦٥
ج ٩، ٤٠٤ ج ١٠.

* أيما أفضل العلم أو العقل؟ ١٦٣ ج ٩.

البواعث والدوافع والغايات

الفطرة

* الفطرة هي السلامة من الاعتقادات الباطلة
والقبول للعقائد الصحيحة. ٢٣، ٢٤،

أنها ثلاثة أعيان قائمة بأنفسها فهو غلط بين (١)
١٥٧ ج ٩، ٢٤٩، ٢٥٠ ج ١٥.

* يقال: القوى أربع: ملكية، وبهيمية، وسبعية،
وناطقية. فالملكية فيها العلم النافع والعمل
الصالح، والبهيمية فيها الشهوات كالأكل
والشرب، والسبعية فيها الغضب وهو دفع
المؤذى، أما الشيطانية فشر محض ليس فيها
جلب منفعة ولا دفع مضرة ٤٧، ٤٨ ج ١٣.

* الفلاسفة ونحوهم ممن لا يعرف الجن والشياطين
لا يعرفون هذه، وإنما يعرفون الشهوة
والغضب (٢) ٤٧، ٤٨ ج ١٣.

* قوى الإنسان ثلاث: قوة العقل، وقوة الغضب،
وقوة الشهوة، أعلاها، انقسام الفضائل وانقسام
الأمم الثلاثة باعتبار هذه القوى، الغضب
٢٤٩ ج ١٥.

إرادتها وحركتها

* لا بد لكل حي من إرادة وحركة «أصدق الأسماء»
حارث وهمام ٢٩ ج ١، ١٢٨ ج ٨.

* الحركات ثلاث: قسرية وطبعية وإرادية وهي
الأصل ٣٣٤ ج ٦.

العقل، والجهل

* العقل في الكتاب والسنة وكلام السلف والأئمة
والجهل والجاهلية. ١٥٣ ج ٩، ٣٠٤ ج ١٠،
٢٤٠-٢٥١ ج ١٥.

* العقل إنما يسمى به العلم الذي يعمل به ١٥٣،
١٦٢ ج ٩.

(١) انظر ما يراد بالروح: مجمل اعتقاد السلف ج ٣٦.

(٢) انظر إنكارهم للشياطين والجن والملائكة: مجمل اعتقاد
السلف ج ٣٦.

* هذه القوة العلمية العملية التي تقتضى بذاتها الإسلام ما لم يمنعها مانع ١٥١-١٥٣ ج٤، ١٩٦، ١٩٧ ج١٦.

* الفطرة مع الحق كضوء العين مع الشمس ١٦٧، ١٦٨ ج٩، ٨٣ ج١٠.

* «طبع يوم طبع كافرأ» كتب فى اللوح. ٢٣٥ ج٨.

* الرد على من قال: إنه يولد خاليا من الكفر والإيمان وإن فطرته لا تقتضى واحداً منهما ١٤٩، ١٥٠ ج٤، ١٦٧ ج٩، ١٩٧، ١٩٨ ج١٦.

* لا يلزم من كونهم مولودين على الفطرة أن يكونوا حال الولادة معتقدين للإسلام بالفعل ١١٨ ج٤.

* الغفلة والشهوة أصل الشر ١٦٥، ١١٦ ج١٤.

* الشيطان يأمر بالشر الذى لا منفعة فيه كما فعل مع آدم ٤٧، ٤٨ ج١٣.

* البلاء العظيم من الشيطان لا من مجرد النفس ١٦٥-١٦٩ ج١٤.

* سبب وجود الشر فيها ١٢٨-١٣٠ ج٨، ٢٧ ج١٤.

* أصل الشر عبادة النفس الشيطان. ٢٠٢، ٢٠٣ ج١٤.

* الشيطان يأمر طلاب الدين بالشرك والبدعة ويأمر طلاب الدنيا بالشهوات البدنية «إن للملك لمة وللشيطان لمة...» ٢٤-٢٦ ج٤.

* الإعراض عن اتباع الحق يورث الجهل وعمى القلب، ٩، ١٠ ج١٠.

* فى النفوس دواعى الظلم لنفسها ولغيرها. ٨٤

* الشهوة والغضب، خلقا لمصلحة ومنفعة، لكن المذموم هو العدوان فيهما. ٤٧، ٤٨، ٧٦-٧٩ ج١٣.

* الحب، والبغض والإرادة، والكراهة. فعل الأمر، وترك النهى، والأمر، والنهى: صادر عن هذه القوى... أيما أعظم حصول المحبوب أو دفع المكروه ٢٥٢-٢٥٤ ج١٥.

* تأثير مخالفة أهل الشر وأهل الخير على الشخص. ٨٥-٨٨ ج٢٨.

* معهم نفوس وشياطين كما مع غيرهم، فمع وجود ذلك من نظرائهم يقوى المقتضى عندهم فيقوى الداعى الذى فى نفس الإنسان والشياطين منهم وشياطينهم ٨٥ ج٢٨.

الناس كأسراب القطا مجبولون على تشبه بعضهم ببعض ٨٦ ج٢٨.

من أخلاق النفوس وصفاتها

وما يمدح منها وما يذم

* الشجاعة، الكرم، السخاء، الحياء، التواضع، ويذم منها الكبر والعجب والفخر والخيلاء والجبين ٨٨-٩٤ ج٢٨.

* الفرح، الغضب، الحزن، الحركة والسكون والطمأنينة التى توصف بها النفس، الريب، اليقين ٣٣٨ ج٥.

* اللذة أمر يحصل عقب إدراك الملائم الذى هو المحبوب أو المشتهى، من قال: إنها إدراك الملائم فقد غلط وكذلك الألم... ٦٥، ٦٦، ١٨٩، ١٩٠ ج١٠.

* طمأنينة النفس، كل نفس لا بد لها من شىء تطمئن إليه وتنتهى إليه - وهو إلهها - ولا بد

* بعض الفلاسفة رغب في الغناء (الموسيقا) وزعم أن النفوس تزكو وترتاض به وتهذب به الأخلاق وتصلح به النفوس ٣١٠-٣١٤، ٣٢٢، ٣٢٣ ج ١١.

* الرؤيا ٢٧١-٢٧٣ ج ٥، ٣٤٦-٣٤٨ ج ١١، ١٧، ١٨ ج ١٢، ٢٨٤ ج ١٧.

* الرؤيا ثلاثة أقسام، الوسوسة، رؤيا الأنبياء. ٣٤٣، ٣٤٤ ج ١٠، ١٥٠ ج ١٢، ٢٨٤، ٢٨٩ ج ١٧.

* سبب صدق الرؤيا وكذبها، وسبب النسيان. ٢٧٠-٢٧٣ ج ٥.

* مدار تعبير الرؤيا على القياس والاعتبار. ٤٩ ج ٢٠.

أمراض النفس

* إذا فسدت نفس الإنسان ومزاجه اشتهى ما يضره والتذ به، قد يعيش ذلك عشقاً يفسد عقله ودينه وخلقه وبدنه وماله ٢١ ج ١٩.

* طالب الرئاسة ولو بالباطل ترضيه الكلمة التي فيها تعظيمه وإن كانت باطلاً، وتغضبه الكلمة التي فيها ذمه وإن كانت حقاً، وكذلك طالب المال ٣٣٦، ٣٣٧ ج ١٠.

* والمؤمن ترضيه كلمة الحق له وعليه، وتغضبه كلمة الباطل له وعليه... ٣٣٧ ج ١٠.

* لا تصبر النفوس على المر إلا بنوع من الخلو، طريقة عمر بن عبد العزيز. ٨٨-٩٠ ج ٢٨.

لها من شيء تثق به وتعتمد عليه في نيل مطلوبها هو مستعانها ٢٩-٣١ ج ١، ٤٣٧، ٤٣٨ ج ٥.

* فطر الله القلوب على أنه ليس في محبوباتها ومراداتها ما تطمئن إليه وتنتهي إليه إلا الله، وإلا فكل ما أحبه لمحِب يجد من نفسه أن قلبه يطلب سواه... ١٥٢ ج ٤.

* لا يطمئن العبد إلى نفسه فإن الشر لا يجيء إلا منها، ولا يشتغل بلام الناس وذمهم. سعادة النفس أن تحيا الحياة النافعة فتعبد الله، ومتى لم تحي هذه الحياة كانت ميتة وكان ما لها من الحياة الطبيعية موجب لعذابها ١٢٥ ج ٨.

* قوة الذكاء والفتنة والزهد والأخلاق لا توجب السعادة والنجاة من العذاب وحدها ٣٦، ٣٧ ج ١٨.

* كمال النفس، لا تكمل بمجرد العلم، النفس لها قوتان: علمية نظرية، وإرادية عملية. ٦٣-٦٥ ج ٩.

* كمال النفس الحقيقي أن تعبد الله علماً وعملاً. ٦٣-٦٥ ج ٢.

* طائفة من الفلاسفة ونحوهم يظنون أن كمال النفس في مجرد العلم - الذي يعرفونه هم- بما بعد الطبيعة، ويجعلون العبادات رياضة لأخلاق النفس حتى تستعد للعلم فتصير النفس عالماً معتزلاً موازياً للعالم الموجود... الكمال عند طائفة أخرى، وثالثة ٦٣-٦٥ ج ٢.

* * *

فهرس

« الكتب التي امتدحها المؤلف، وناقشها،
أو بين نسبتها، أو حذر منها »

* التعليق (لأبي الحسن ابن الزاغوني) ١٢٧
جـ ٢٠.

«أ»

- * التعليق (للقاضي أبي يعلى) ١٢٧ جـ ٢٠.
* تعليق القاضي يعقوب البرزني ١٢٧ جـ ٢٠.
* تفسير ابن المنذر^(١).
* تفسير ابن أبي حاتم^(٢).
* تفسير إسحاق^(٣).
* تفسير بقي بن مخلد^(٤).
* تفسير البغوي^(٥).
* تفسير الثعلبي^(٦).
* تفسير دحيم^(٧).
* تفسير الزمخشري^(٨).
* تفسير سفيان^(٩).
* تفسير سنيد^(١٠).
* تفسير عبد بن حميد^(١١).
* تفسير عبد الرزاق^(١٢).
* تفسير القرطبي^(١٣).
* تفسير الإمام أحمد^(١٤).
* تفسير المعراج (للرازي).
* تفسير ابن جرير^(١٥).
* تفسير ابن ماجه^(١٦).
* تفسير ابن مردويه^(١٧).

- * تكافؤ الأدلة (للأشعري) ٢٢ جـ ٤.
* التلوينات (للسهروذي المقتول) ٢٣ جـ ٩.
* التمهيد (لابن عبد البر) ١٤١ جـ ٣.
* تنقلات الأنوار (المنسوب لأحمد البكري) ٢٠٢،
٢٠٤ جـ ١٨.

(١ - ١٧) انظر ص ١٧، ١٨ جـ ٢.

- * آراء المدينة الفاضلة (للفارابي) ٥٨، ٥٩ جـ ٢.
* إحياء علوم الدين (للغزالي) ٦١ جـ ٤، ٢٨٤،
٢٨٥ جـ ١٠، ٣٨، ٣٩، ٢٤٥ جـ ١٦،
١٩٦ جـ ١٧.
* اختلاف علي وعبد الله (للسافعي) ١٧٣، ١٧٤
جـ ٢٠، ٧٧، ٧٨ جـ ٣٥.
* الأربعين (للرازي) ١٥٩ - ١٦٢ جـ ١٢.
* الأربعين (أحاديث رواها المؤلف بالسند) ٤٦-
٧٢ جـ ١٨.
* الأسرار الخفية في العلوم العقلية ٧٢، ٧٣
جـ ٩.
* اعتقاد أحمد (لعبد الواحد بن أحمد التيمي)
١٠١، ١٠٢ جـ ٤.
* إجماع العوام عن علم الكلام (للغزالي) ٤٧
جـ ٤، ٢٤٥ جـ ١٦، ١٩٣، ١٩٤ جـ ١٧.
* الألواح ١٣ جـ ٩.
* الانتصار (لأبي الخطاب) ١٢٧ جـ ٢٠.
* الإنجيل والأنجيل ٧٤، ٧٥ جـ ١٢، ٦٢، ٦٣
جـ ١٣، ٣١، ٣٢ جـ ١٦، ٦٢، ٦٣ جـ
١٩، ٢٢٦ جـ ٢٨.

«ب»

- * بداية الهداية (للغزالي) ٤٣ جـ ٤.
* البطاقة (نسبه ابن الحلبي إلى جعفر) ١١٠، ٥١
جـ ٤، ١١١ جـ ٣٥.

«ت»

- * تأسيس التقديس (للرازي) ١٧٤، ١٧٥ جـ ٦.

* التوراة ٢٥٧ ج ١٣ .

«ج»

* الجدول (منسوب إلى جعفر) ١٥١ ج ٤ .

* الجفر (منسوب إلى جعفر) ٥٠ ، ٥١ ج ٤ ،
١١٠ ، ١١١ ج ٣٥ .

* الجمع بين الصحيحين (للحميدى) ٤٥ ج ١٨ .

* الجمع بين الصحيحين (للأشيلي) ٤٥ ج ١٨ .

* الجواب الصحيح (للمؤلف) ١٠٣ ج ١٩ .

* جواهر القرآن (للغزالي) ٦٥ - ٧٠ ج ١٧ .

«ح»

* الحج إلى زيارة المشاهد (لمحمد بن النعمان)
الملقب بالشيخ المفيد ٣١٤ ، ٣١٥ ج ٤ .

* حقائق التفسير (لأبى عبد الرحمن السلمى)
٣١٦ ج ١١ ، ١٣٠ ج ١٣ .

* حكايات هارون الرشيد وجعفر البرمكى ٢٠١
ج ١٨ .

* حكمة الإشراف (للسهروردى المقتول) ١٣ ، ٧٢ ،
٧٣ ج ٩ .

* الحلية (لأبى نعيم) ٤٣ ج ١٨ .

«خ»

* الخلاصة ١٢٧ ج ٢٠ .

حرف «د»

* دقائق الحقائق ٧٢ ، ٧٣ ج ٩ .

«ر»

* الرسالة العلائقية فى الاختيارات السماوية (للرازى)

٩٧ ، ٩٨ ج ١٣ .

* رؤوس المسائل (لأبى الخطاب) ١٢٧ ج ٢٠ .

* رؤوس المسائل (للقاضى أبى الحسين) ١٢٧
ج ٢٠ .

* رسائل إخوان الصفا (وضعها جماعة من
الصائبة المتفلسفة المتحنفة) ٥١ ج ٤ ، ١٧
ج ١٢ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٩٣ ، ١١١ ج ٣٥ .

* رسالة أحمد إلى مسدد ٢٢٧ - ٢٣٢ ج ٥ .

* رسالة القشيري ٤٦ ، ٤٧ ج ١٠ ، ٤٣ ج ١٨ .

* الرعاية ١٢٧ ج ٢٠ .

* رموز الكنوز ٧٢ ، ٧٣ ج ٩ .

«ز»

* الزهد والرقائق ٣١٥ ج ١١ .

* الزهد (لابن المبارك) ٤٣ ج ١٨ .

* الزهد (لأحمد) ٤٣ ج ١٨ .

«س»

* السر المكتوم فى عبادة الكواكب والنجوم
(للرازى) ٩٧ ، ٩٨ ج ١٣ .

* السعادة (للغزالي) ٢٠٨ ج ٢٩ .

* السنن (كتب السنن) ٤٥ ج ١٨ .

* السنة (للخلال) ٣٢٨ ج ٧ .

* سيرة البطال ٢٠١ ج ١٨ .

* سيرة عترة ٢٠١ ج ١٨ .

«ش»

* شرح الهداية (لجماعة) ١٢٧ ج ٢٠ .

* الشفاء (لابن سينا) ٣١٢ ج ١٠ ، ١٢٧ ، ١٢٨

ج ١٣ .

«ص»

- * صحيح البخارى ٤٤، ٤٥ ج ١٨ .
- * صحيح مسلم ٤٤، ٤٥ ج ١٨ .
- * صفة الصفوة ٤٣ ج ١٨ .

«ع»

- * العلم (للخلال) ٢٤٣ ج ٧ .
- * علل المقامات ٢٤ ج ١٠ .
- * عمدة الأدلة (لابن عقيل) ١٢٧ ج ٢٠ .
- * عنقاء مغرب (لابن عربى الطائى) ٥٦ ج ٤ .

«ف»

- * فتوح الغيب (للجيلانى) ٢٦١ ج ١٠ .
- * الفتوحات المكية (لابن عربى) ١٦٢ ج ١١ .
- * الفصول فى الأصول (للكرجى) ١٠٥-١١٣ ج ٤ .
- * الفقه الأكبر (لابى حنيفة) ٣٢-٣٤ ج ٥ .

«ق»

- * القرآن العظيم ٢٢٦ ج ٢٩ .
- * قوت القلوب (لابى طالب المكى) ٣١٢ ج ١٠ .

«ك»

- * الكافى ١٢٧ ج ٢٠ .
- * كتاب دانيال ٢٦، ٢٧ ج ١٧ .
- * كتب أهل الفلسفة ٣٨ ج ١١ .
- * كتب الرأى ٤٥ ج ١٨ .
- * كتب الرقائق والتصوف ٣٨١ ج ١٠ .

* كتب الفقه ٤٥ ج ١٨ .

- * كشف الحقائق (لابى معشر البلخى) ٧٢، ٧٣ ج ٩ .

«م»

- * مؤلفات ٢٤٠-٢٤٢ ج ١٦، ٣١٥ ج ١١ .
- * مؤلفات (الرازى) ١٢٥، ١٢٦ ج ١٦ .
- * المباحث المشرقية ٧٢، ٧٣ ج ٩ .
- * المثنوى ٦٩، ٧٠ ج ٤ .
- * محاسن المجالس ٢٤ ج ١٠ .
- * المحرر (لابى البركات) ١٢٧ ج ٢٠ .
- * المحصل ١٩١ ج ١٧ .
- * مدونة (ابن القاسم) ١٨٠ ج ٢٠ .
- * المرشدة (لابن التومرت) ٢٦٠ ج ١١ .
- * مسائل إسماعيل بن سعيد عن أحمد ٢١٩، ٢٢٠ ج ٣٠ .
- * مسند أحمد ٤٣، ٤٥ ج ١٨ س .
- * مسند الشافعى ٤٥ ج ١٨ .
- * مشكاة الأنوار (للغزالي) ١٢٧، ١٢٨ ج ١٣ .
- * مصحف القمر (لابى معشر البلخى) ٢٧٤، ٢٩١ ج ١٧ .
- * مصنفات أبى عبد الرحمن السلمى ٤٣ ج ١٨ .
- * مصنفات أحمد ٤٣ ج ١٨ .
- * المطالب العالية (للرازى) ٧، ٨ ج ٦ .
- * المضمون به على غير أهله (للغزالي) ١٢٥، ١٢٦، ١٧٦ ج ١، ٤٢ ج ٤ .
- * المعلقات السبع ١١١، ١١٢ ج ١٣ .
- * المغنى (لابن قدامة) ١٢٧ ج ٢٠ .

- * (النبوات التي بأيدي اليهود والنصارى) ٦٩، ٧٠ ج ٤، ١٧٤ ج ١١.
- * نظم السلوك ٦٠، ٦١ ج ٤.
- * نقض التأسيس وهو بيان تلبيس الجهمية... (للمؤلف) ٢٤٢ ج ١٧.
- * النور من أخبار طيفور (جمعه أبو الفضل الفلكي من كلام أبي يزيد) ١٣٨ ج ١٣.

«هـ»

- * الهداية ١٢٧ ج ٢٠.
- * الهفت (نسب إلى جعفر) ٥١ ج ٤، ١١٠، ١١١ ج ٣٥.

- * المفردات (مفردات أحمد) ١٢٨ ج ٢٠.
- * المقنع ١٢٧ ج ٢٠.
- * الملاحم والفتن ١٣٦، ١٣٧ ج ١٣.
- * منازل السائرين (للهروري) ١٢٣ ج ١٣.
- * مناقب الأبرار ٤٣ ج ١٨.
- * منهاج العابدين (للغزالي) ٣٠٨-٣١٧ ج ٨، ٥٤ ج ٤.
- * الموطأ ١٧٢ ج ٢٠، ٤٣ ج ١٨.

«ن»

- * الناموس الأكبر والبلاغ الأعظم (للباطنية) ٨٠، ٨١، ٨٩ ج ٣٥.

المحتويات

الفهرس

الصفحة

- * الفهرس العام لمقدمة فى أصول التفسير ٥
- * الفهرس العام لتفسير القرآن ٢٣
- * الفهرس العام لمصطلح أهل الحديث ١٣٣
- * الفهرس العام لأصول الفقه ١٤٥
- * الفهرس العام للفقه ١٧٥
- * الفهرس العام للمواضيع والفنون الواردة فى مجلدى الفهارس ٥٤٧
- علوم أخرى وصناعات ٥٧٦
- * فهرس الكتب التى امتدحها المؤلف وناقشها أو بين نسبتها أو حذر منها ٦٠١